

الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية

على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان عليه حاشية
الرجحة والرضا وان جمع العالم الملامه الحبر
الفهامه الشيج محمد كامل ابن مصطفى
ابن شمود الطرابلسي الحنفية
حافظه الله

آمين



فهرست كتاب الفتاوى الكاملة

صحيحة	صحيفة
١٠٠ باب الكفالة	٣ مقدمة في مسائل من المقادير وما يناسبها
١٠٦ كتاب القضاء	٤ كتاب الطهارة
١١٢ كتاب الدعوى	٥ كتاب الصلاة
١٣٦ كتاب الشهادة	٦ باب الجنائز
١٣٥ كتاب الوكالة	٧ كتاب الزكاة
١٤٢ كتاب الأقرار	٨ كتاب الصوم
١٥٥ كتاب الصلح والابراء	٩ كتاب الحج
١٦٢ كتاب المصاربة	١٠ كتاب النكاح
١٧٩ كتاب الوديعة	١١ كتاب الاولاد والاكفاء
١٧٧ كتاب العارية	١٢ كتاب المهر
١٨١ كتاب المحبة	١٣ كتاب الطلاق
١٨٨ كتاب الاجارة	١٤ باب الخلع
١٩٩ كتاب الاكراه	١٥ باب العدة
٢٠٣ كتاب الجرور	١٦ باب ثبوت النسب
٢٠٧ كتاب الغصب	١٧ باب الحضانة
٢١٣ كتاب الشفعة	١٨ باب النفقة
٢٢٤ كتاب الوصية	١٩ كتاب الائمة
٢٣٢ كتاب المزارعة	٢٠ كتاب الحدود
٢٣٦ كتاب المسافة	٢١ كتاب التعزير
٢٣٧ كتاب الذبائح	٢٢ كتاب الجهاد
٢٤١ كتاب الزهن	٢٣ كتاب الشركة
٢٤٩ كتاب الجنائز	٢٤ كتاب الوقف
٢٥٥ باب القسمامة	٢٥ كتاب البيروع
٢٥٦ باب في الخيطان والطريق وما يتضرر به	٢٦ باب البيع الفاسد والموقوف
الجبران	٢٧ باب خمار العيوب
٢٦١ كتاب الحظر والاباحة	٢٨ باب الاذلة وبيع الوفاء
٢٨٧ كتاب الوصية	٢٩ باب الاسقاف
٢٩٣ باب الوصي	٣٠ باب اليم
٢٩٩ كتاب القراءات	٣١ باب القرض
٣٢٣ صحيفه الي كتاب يمه كرفيه داخل بعض المعاشر	٣٢ باب الربا
والصحابات	٣٣ باب السرقة
	٣٤ باب الطولة

الفتاوی الكاملة في الحوادث الطراللية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمة أن علمه حرام


الرحلة والضيافة جمع العالم الديامي

الفواعه الشیخ محمد كامل ابن مصطفی

ابن محمود الطراطري الحنفية في

مخطوطة

۳۰



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين ثم أما بعد
فيقول العبد الفقير محمد كامل ابن مصطفى بن محمود الطرايسي الحنفي الاشعري الشاذلي يفتاً كفت حال
صغرى مشتملاً بحفظ القرآن العظيم اذذاك والدى وجدى وعمى وجهـم الله تعالى ورحـمـي معـهم
ورحمـجـمـعـ المـسـلـمـينـ فيـشـائـىـ وـفـالـوـانـ وـطـنـ طـوـابـلـ الـغـربـ لمـ يـقـ بهـ عـالـمـ ماـهـرـ فيـ المـذـهـبـ الـخـنـقـ يـنـشـرـهـ
وـيـعـلـمـ الـذـاـنـ فـانـفـقـتـ آـرـوـاهـمـ عـلـىـ اـرـسـالـ إـلـىـ الـجـامـعـ الـازـهـرـ بـصـرـ القـاهـرـةـ الـخـصـصـيـلـ الـذـهـبـ الـخـنـقـ
وـنـشـرـهـ فيـ الـوـطـنـ الـمـذـكـورـ بـدـارـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ فـأـرـسـانـيـ وـالـدـىـ رـجـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ الـهـ فـسـنـةـ أـلـفـ وـمـاـشـنـ
وـثـلـاثـ وـسـتـيـنـ وـأـنـاحـيـنـذـانـ تـسـعـ عـشـرـ سـنـةـ وـفـدـحـفـنـتـ بـفـضـلـ اللهـ تـعـالـىـ الـقـرـآنـ الـعـظـمـ وـاشـفـاتـ
بـعـرـاءـ الـعـلـمـ قـبـلـ ذـلـكـ بـفـحـونـلـاثـ سـنـيـنـ عـلـىـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـوـطـنـ فـلـاوـصـلـ الـجـامـعـ الـازـهـرـ وـالـسـعـدـ الـأـنـورـ
لـأـزـالـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ بـأـنـوـارـ الـعـلـومـ مـعـ مـوـرـاـ اـشـفـلـتـ بـتـحـصـيـلـ الـعـلـمـوـنـ الـمـتـوـعـةـ وـمـنـ اـمـدـهـ بـسـيدـناـ
سـالـاـئـلـ رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـرـآنـ فـيـهـ شـرـحـ أـنـفـرـ الـمـالـكـ لـمـوـافـهـ سـيـدـيـ أـحـمـدـ الدـرـبـرـ بـجـوـانـيـ الشـيـعـ الـصـاوـيـ
وـشـرـحـ الـاسـتـاذـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ مـخـصـرـ الشـيـعـ خـالـيلـ بـجـوـانـيـ الشـيـعـ الـدـسـوـقـيـ مـعـ مـرـاجـمـ الـخـرـشـيـ وـمـجـمـوـعـ
الـشـيـعـ الـامـرـ ثـمـ أـخـذـتـ فـيـ قـوـاءـ الـذـهـبـ الـخـنـقـ فـقـرـأـتـ شـرـحـ الـعـيـنـ عـلـىـ الـكـتـبـ بـدـقـرـاءـةـ مـرـاقـيـ الـفـلـاحـ
وـحـوـاشـيـهـ لـسـيـدـيـ أـحـمـدـ الـطـطاـوىـ وـتـعـفـةـ الـمـلـوـكـ وـالـسـلـاطـنـ ثـمـ فـرـأـتـ شـرـحـ الدـرـ الـمـخـتـارـ عـلـىـ مـنـ
تـنـوـرـ الـابـصـارـ بـجـوـانـيـ الشـيـعـ الـطـطاـوىـ الـمـذـكـورـ وـفـيـ أـوـاـلـ سـنـةـ سـيـمـيـنـ مـنـ الـقـرـنـ الـمـذـكـورـ
رـجـمـتـ بـحـسـبـهـ مـاـهـيـةـ اـسـتـادـ الـتـدـرـيـسـ وـشـرـعـ الـعـلـومـ وـالـاـقـتـاءـ عـلـىـ الـذـهـبـ الـخـنـقـ وـلـمـ أـرـزـلـ مـدـاـوـمـاـعـاـلـيـ ذـلـكـ الـاحـدـ
وـالـدـىـ حـيـاـفـاـتـةـ اـسـتـادـ الـتـدـرـيـسـ وـشـرـعـ الـعـلـومـ وـالـاـقـتـاءـ عـلـىـ الـذـهـبـ الـخـنـقـ وـلـمـ أـرـزـلـ مـدـاـوـمـاـعـاـلـيـ ذـلـكـ الـاحـدـ
الـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ هـذـهـ سـنـةـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ الـاـلـفـ وـالـذـلـعـيـةـ فـلـاحـ فـيـ أـنـ جـمـعـ مـنـ الـقـيـوـدـ الـمـتـرـفـةـ الـمـسـائـلـ
الـتـيـ كـفـتـ سـلـمـتـ عـنـهـ فـيـ أـنـاءـ ذـلـكـ الـمـدـةـ وـقـيـدـهـاـ وـصـرـتـ أـقـدـمـ رـجـلـاـ وـأـخـرـ أـخـرـىـ ثـمـ عـزـمـتـ عـلـىـ جـمـعـهـاـ
جـمـعـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـرـاقـ وـجـذـفـ مـنـ الـمـكـتـرـ الـأـمـاـقـلـ كـاـجـعـتـ مـاـقـيـ بـخـاطـرـيـ غـيـرـ مـقـيـدـ فـأـصـدـاـ
بـذـلـكـ نـفـيـ وـنـفـعـ مـنـ اـبـتـلـيـ بـأـفـاتـمـ الـأـخـوـنـ الـعـلـاءـ وـقـدـ اـخـصـرـتـ الـأـسـلـمـ وـقـتـ النـقـلـ مـنـ الـقـيـوـدـ
وـرـبـ الـخـوـابـ أـرـضاـوـرـ عـازـتـ فـيـهـ تـقـوـلـاـ وـفـوـانـدـ وـعـزـوـتـ كـلـ مـسـأـلـةـ إـلـىـ مـحـاجـهـ الـأـفـلـاـ

ما شاء الله في غالب الأذى ينذر به ملائكة ملائكة تسر الناظرين ولا سعى من هم من
الأخوان الوطنيين هؤلاء جميعهم الفتاوى الكلامية في المحادث الطرarisية وأرجو الله العظيم أن
ينفعهم وأن يجعلها أداة لوجهه الكريم وأرجو من يقف عليهم من الأخوان أن ينظر لها بعين الرضى
وأن يقول كاذيل وعين الرضى عن كل ذمٍ يُكتب كلية * كما أن عين المصطفى تبدي المساواة
وأن يستقر الله العظيم وأصلى على سيدنا محمد الكريم وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين ومن
يتعههم بحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

نَدْمَةٌ فِي مُسَائِلِ الْعَقَائِدِ وَمَا نَسِيَّهُ

مطابق في أعيان المقلدة

سُئلَتْ عن إعْيَانِ الْمَقْدَدِ هُوَ حُجَّمُ فَالْحَوَابُ اَنْ فِيهِ تَفْصِيلٌ لِذَانِ كَانَ جَازِمًا بِقَوْلِ الْغَيْرِ فَاعْيَانَهُ
صَحِّحَ وَانْكَانَ مُرْتَدًا فَلَا يَدْعُمُ اَيْمَانَهُ قَالَ الشِّعْنَاجُ الدِّينُ اِنَّ السَّبْكِ التَّصْقِيقُ الدَّافِعُ لِلتَّشْبِيهِ عَلَى
الْاَشْعَرِيِّ أَيْ فِي قَوْلِهِ بِعَدْمِ صَحَّةِ اَيْمَانِهِ اَنْ صَحَّهُ اَنْ قَالَهُ اَنَّ اِمَادَهَا كَانَ آخَذَهَا لِقَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ بَعْثَمِ اَحْمَالِ
شَكِّ اَوْ وَهْمِ فَلَا يَكُنُّ اَعْيَانُ هَذَا الْمَقْدَدِ بِعَدْمِ الْجَزْمِ بِهِ اَذْلَى اَعْيَانَ مَعْ اَدْنَى تَرْدَوْانَ كَانَ الْمَقْدَدَ آخَذَهَا لِقَوْلِ
الْغَيْرِ بِغَيْرِ بَعْثَمِهِ لِكَتَهْ جَازِمٌ وَكَفُّ اَعْيَانِ الْمَقْدَدِ عَنْدَ الْاَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ الْبَلَالُ الْمُخْلِيُّ وَهَذَا هُوَ الْمَعْدَدُ اَهُ
نَقْلَهُ سِيدِيْ عَبْدِ الْوَهَابِ الشَّعْرَانِيِّ فِي الْيَوْمِيَّةِ قَالَ سِيدِيْ حَسَنُ الشَّمْرَنِيَّلَى فِي شَرْحِهِ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ
وَلَا يَتَسْقِيقُ أَيْ الْمَقْدَدِ الْأَفْمَنِ نَشَأَ فِي قَطْرِيِّهِ تَلْفَهُ الدُّعَوَةِ فَدُعَاءُ مُسْلِمٍ إِلَى الْإِسْلَامِ فَآمِنَ لِأَفْمَنِ نَشَأَنِ

مطلوب يحب على كل عاقل
أن يعرف أن الله ذمالي واحد.

مطلوب في أهالى جبل طرابلس الغرب وانه - م اياضية

رسول يحيى هذا نعمه من ربنا سلطان على ملائكة الأرض وسم الله به ولهم ما أرادوا في
الاكبر في الفتوحات والله أعلم **سألت** عن أهل جبل طربان من الغرب الذين لا يعذبهمون عذاب
من المذاهب الاربعة ما مذهبهم ومن هؤلامهم فالحواب انهم يعذبهمون عذاب عبد القرين أيا ضلالة
وهم أيا ضلالة وهم من جملة المخوارج وقد قسم في المواقف المخوارج الى سبع فرق احدها الاباضية قال
نهم قالوا مخالفونا من أهل القبلة كفار غير مشركين تجوز مذاهبهم وعذرهم من سلاحةهم
وكراهم حلال عند المrob دون غيره ودارهم داروس لام الامم سكرساطهم وقالوا قبل شهادة
مخالفتهم ومرشك الكبيرة موحدتهم ومن بناء على ان الاعمال داخلة في الاعمال والاستطاعة
قبل الفعل وفعل العبد مخلوق لله تعالى ومرشك الكبيرة كفر كفر زنمة لاملة وتوقفوا على تكفار أولاد
الكمار وتعديمهم وتوقفوا في النفاق أهلو شرلأم لا وفي جواز بعثة رسول بلاديل ومحجزة وتكليف
ابناءه فيما يوحى اليه أي ترددوا في ان ذلك جائز أم لا وكفراء علياً كثراً محبهم وافتقوافرة أربعاً نظرهم
في المواقف والله تعالى أعلم **سألت** عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما حكمهم ما نشر

فالحوادث كاف المواقف انهم اتباعاً للأمر بالواجب وأجباً بالمندوب
منه وباؤته عن الحرام واجباً وعن المكروه منه روأتم انفرض كفارة لا فرض عين فاذقام به قوم
سقط عن الآخرين لأن غرضه يحصل بذلك فإذا ظن كل طائفه انه لم يقم به إلا خرائط الكل بتلك وهو
عندنا من الفروع عند المترفة من الاصول ولو جو بشرطان أحدهما أن يظن أنه لا يضر موجة التوران
فتنة والام يحب ولذا يحب إذا ظن أنه لا يضر إلى المقصود ونابيهم بأعدم التجسس لل الكتاب والمسنة
أما الكتاب فهو نهائ ولا تجسسوا وقوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا
الآية وأما المسنة تقىله صلى الله عليه وسلم من تتبع عورات أخيه تتبع الله عز وجل ومن تتبع الله عز وجل
ففعله على رؤس الآباء والأولياء والآخرين وذمم من سيره صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتجسس عن
الذكريات بل يسرها ويكره اظهارها ياجعلنا الله تعالى عن اتياع المهدى آمين والله تعالى أعلم سئل
عما شهروا بين الناس وعلى السنة للطبعاء من ان من صلى عليه صلى الله عليه وسلم مررة صلى الله عليه عشرة
هل له أصل صحيح يعتمد عليه فالجواب نعم له أصل صحيح يعتمد عليه وهو ما في دلائل النثارات من قوله
ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه فقال انه جاء في جبريل عليه
السلام فقال أم امرىء يا محمد ان لا يصلني عاليك أحد من أمتي لا الصامت عليه عشر او لا يسلم عليك أحد
من أمتي الاستمتاع عشر اهذا القبط الدلائل قال شيخنا الشعيب حسن العدوى في شرحه على الدلائل
هذا الحديث قال الحافظ العراقي أخرجها النسائي وابن حبان من حدث أبي طلحة بساند حميد وأخرجه
بسان ابن الأبار وأبي داود والحاكم والبيهقي في الشعب بساند صحيح قال شيخنا المذكور في هذا الحديث
بشارة طمى بن يحيى عليه من أمته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر الله جل جلاله حبيبه الاعظم صلى
الله عليه وسلم بأن من صلى عليه من أمته مرت واحدة كفأه عنه بأن يصلى عليه بنفسه عشرة وان من أدى
لله العبد الحقير الدليل أن يصلى عليه الملائكة العزير الجليل لوعزانية متبوعه النبي الكرم واتساع باه
العظم قال وسئل الإمام الغزالى رحمة الله تعالى مامعنى صلاة الله تعالى على من صلى على نبيه عشرة
فأجابه مني صلاة الله تعالى على المصائب عليه صلى الله عليه وسلم افاضة أنواع الكربلات واطلاق التزم
عليهم اه والله تعالى أعلم سئل هل يجب الاعان بتغاصيل القرآن على كل أحد وجوابه عين
فالحوادث لا بل هو فرض كفاية قال الفتن في حوثي القاضي مما يبني أن يتبعه له ان الاعان
بتغاصيل القرآن فرض كفاية لان وجوه على كل مكلف والاعان بالقرآن تفصيلاً من حيث انها معمولة
بالقرآن وسائر الكتب فرض كفاية فان المكافف لا يكتنه أن يقوم بأوجبيه الله تعالى على اهلاً و عملاً الا اذا علم
على سبيل التفصيل وهذا غير واجب على الامة لان وجوه على كل مكافف بوجب المرجح في هذه البدلة
من شخص في مسافة القدر يعلم ذلك وتتحقق له الكفاية والامكان كل من قدر على تعلمه ولم يستلمه آه
اه كتبه عند قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزلناه وآتىكم ما ألم به سئل هل يجوز اطلاق التوكيل على
سيدي الخلق صلى الله عليه وسلم على انهم من أئمته فالجواب نعم وقد عدته في الدلائل من أممائه
النصرية صلى الله عليه وسلم وقد ذكره شيخنا العدوى في شرحه بذكر المكافف وفسره بقابيل الوكالة
وهذه عبارته قوله متوكل بذكر المكافف أهذا يقبل الوكالة قال في المصباح وكله بكل اقوتك كل أى قبل الوكالة
وقد عماره الله تعالى به هذا الاسم الشريف في التوراة كاف الحديث البخاري حكاية عن التوراة يا أيها
النبي أنا أرسل لك شاهداً وမشرقاً زيراً وجزراً للأهليمين أنت عبدى ورسولى سيدك التوكيل ليس ينقطع
ولا ينقطع ولا ينقطع في الأسواق ولا يجرب بالسيدة السيدة ولكن يعقوب صفع ولن يقضيه الله حتى يقيم به
الله العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح به أعيناً عيناً آذاناً عيناً والتوكيل هو الذي يكل أمره إلى موالاه

مطابق في حدیث من صلی
علیه وسالم فی اللہ علیہ وسلم
مرة صلی اللہ علیہ وسلم

مطالب الایمان بتفاصيل القرآن فرض كفاية

مطلب يجوز اطلاق
المتوكل على سيدنا صلى الله
عليه وسلم

مطالب اذا تزيل عيسى عليه
السلام هن يكون كواحد
من الامة

مطابق ببيان المراد من
العلم في حديث طالب العلم
فرضاً

مطلب في معنى البيت وهو

• دوام بعده انیمان •

رطاب في حديث أن الله

سامعيناه ينحوه لمنافقته وذاش كل علينا فالجواب ان محظوظ على العالم من الكفار لا عليه من المسائب
فالصلوافى حواشيه على الخلاين والحاصل ان العالم ان كان كافرا فهو وعدب من قبل عباد الوثن
لان وزر من كفر في عنقه وأمان كان مسلما ولكن فرط في العمل فهو أفعى العصاة عذابا لهذا الحق
قوله وعالم عليه ان دعمن الح محظوظ على العالم الكافر كعلماء اليهود والنصارى اه والله تعالى أعلم
في سلامة من حدث ان الله ملائكة بطورون في الطريق يلتقطون أنه لذكره من هو صحيح صالح
لحتاج فالجواب نعم هو صحيح صالح لا يحتاج رواه البخاري في صحيحه ومسلم ونقله عنه العلامة
البندرى وهذا الفاظ البخارى قال في ابي عمك عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
له عليه وسلم ان الله ملائكة بطورون في الطريق يلتقسون أنه لذكره فإذا وجدهم وآتوكه ملائكة
مناد وهم الى حاجتك فيحفون لهم أرجنتهم الى السماء قال فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم ما يقول عبادى
اللائقون يستحبون ذلك ويكروزن ذلك ويعبدون ذلك قال فيقول هل رأي في قال فيقولون لا والله

باب مارأوا قال فيقول كيف لورأوفي قال يقولون لورأولا كانوا أشد الناس عبادة وأشد ذلك تعبد
وأكثرا ذلك تسبحا قال فيقول ما يسألوني قال يقولون سألونك الجنة قال فيقول هل رأوها قال يقولون
لا والله يارب مارأوها فيقول كيف لورأوها قال يقولون لورأهم رأوها كانوا أشد عبادتهم حرفاً وأشد لها
طلبها وأعظم فيه ارتعانه قال فم سمعت ذكره قال يقولون من النازار قال فيقول وهل رأوها قال يقولون لا والله
مارأوها قال فيقول فكيف لورأوها قال يقولون لورأوها كانوا أشد تمثيلها فافراراً وأشد لهم سخافة قال
فيقول أشهدكم أني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فلان ليس منهم أنا ماجا لمساجة قال هم
القوم لا يدشـقـ لهم جلسمـاه لحفظ البخاري وما يناسبـهـ هـذـامـنـ حيث المعنى مارواه الإمام أحمدـ
وابو يحيى وابن حبان في حـكـيـمهـ والبيهـقـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلمـ قالـ قول الله عز وجل يوم القيمةـ سـيـمـ أـهـلـ الـجـمـعـ مـنـ أـهـلـ الـكـرـمـ فـقـيـلـ وـمـ أـهـلـ الـكـرـمـ
يلـرسـولـ اللهـ قالـ أـهـلـ بـحـالـ السـذـكـرـ وـعـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ قالـ مـاـمـنـ قـوـمـ اـجـمـعـواـيـدـ كـرـونـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـاـيـرـيدـونـ بـذـالـكـ الـأـوـجـهـ الـإـلـاـهـيـهـ مـنـ اـدـهـمـ مـنـ اـدـهـمـ السـمـاءـ
أـنـ قـوـمـ مـفـوـرـ الـكـرـمـ فـدـبـلـاتـ سـيـاـنـ تـكـ حـسـنـاتـ وـعـنـ أـيـضـاعـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ انـ اللـهـ
سـبـارـةـ مـنـ الـلـاـكـهـ يـطـبـلـونـ حـاقـيـ الذـكـرـ فـإـذـاـ توـاعـيـهـ سـمـ حـفـواـبـهـ سـمـ يـغـنـوـرـاـدـهـمـ إـلـىـ السـاءـهـ إـلـىـ الـرـبـ
الـعـزـةـ تـبـارـكـهـ وـتـعـالـيـ فـيـقـولـونـ رـبـنـاـ أـتـنـاءـلـيـ عـبـادـلـ يـعـظـهـ وـنـ آـلـ وـتـلـونـ كـتـابـهـ وـيـصـلـونـ
عـلـىـ تـبـيـنـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـسـأـلـونـ لـاـسـنـتـرـمـ وـدـنـيـاهـمـ فـيـقـولـ اللـهـ تـبـارـكـهـ وـتـعـالـيـ غـشـوـهـمـ رـحـيـ

ياميشي طرق أهـل الله والتسليـك * دع عنك أهل الهوى تسلـم من الشكـيك
وـان اذ كـرـونـي لـذـالـمـسـتـرـضـ يـكـفـيـثـ * فـاجـعـلـ سـلاـفـ الـبـلـالـهـ دـاعـيـاـ فيـ فـنكـ

مطابق في الحسن على ذكر
الله تعالى

مطالعات في النحو

اه من الصاوي والله تعالى أعلم ^{فسئل}ت عن البابس الخرفة الداير بين أصحاب الطرق هل له مستند
في الشرع فتوقف مدة عن الجواب ثم رأيت في ثبات الشیع الامیر المازلکی مانصه واعلم ان الخرفة
والراية والخرازم وشحوذها ليست هي المقصود الا صلب من الطريق قبل مدارأ صلب الطريق بمحاجة هذه
النفس والرايه بالشريعة ولذا لم يسمى بذلك عن علم الباطن قال اعمل بعلم الظاهر يورثك الله علم الباطن
لكن مستند القوم أن جهاد النفس هو الجهاد الاكبر وفدور دمهم الذي صلي الله عاليه وسلم بعض
اصحابه في الجهاد وعنه اللواءه واعتقاره انشاد الشعر والطبع تربين المصطفى فكل ذلك القوم تبركوا
بالباس الخرفة واغل الاعمال بالنبات وتنفس الاراء لام واعتقر واهز الجسم في ذكر والاشداد عاته على
المجاہدة ولجمع مخزونهم أصحاب طرق تقتلم الذين يتعاؤون بحال واحد من غير عصبية ولا يغض لغيرهم
بل على حدمائهم فاذعنى بمثل انسان حالی * تريحي واطرب من قرب
قال والمدعون اليوم أفسدو الاوضاع واقتصر واعلى الصور الظاهرية وطريق القوم دارسة وحال

مطابق مِن يدخل الموق
وبحه وبالذكر فيه

طلب المقتول قد تم عرضه المقتوله

**مطالب في الحياة في قوله تعالى بل أحياء عند ربهم
برزقون**

**مطلب روح الانسان
جيم نايف لايقى بخراب
الدين**

طلب في أن الآنياء
أحبوا ران جيانتهم أجمل
وأعلى من الشهداء،
طلب في بيان المحكمة
في عدم قبول إيان فرعون

نـيـتـعـيـهـاـالـيـوـمـكـاتـرـىـاـهـوـالـلـهـعـالـأـعـلـمـسـئـلـتـعـنـيـدـخـلـالـسـوقـوـيـجـهـرـفـيـهـبـالـذـكـرـوـالـنـاسـشـمـشـتـغـلـونـبـالـيـسـعـوـالـشـاءـهـلـيـحـرـمـعـلـيـهـذـلـكـأـوـيـجـوـزـجـوـاـكـمـمـؤـيـدـاـبـالـنـصـوصـتـرـحـواـفـالـجـوـابـوـالـلـهـعـالـعـالـمـلـهـلـأـصـوـابـلـهـجـائـزـبـلـمـنـدـوبـوـمـنـغـفـيـهـشـرـعـالـكـثـرـقـوـبـهـفـالـقـافـالـقـرـيـبـوـالـتـرـهـبـ،ـنـعـمـرـبـنـالـخطـابـرـضـيـالـلـهـعـالـعـالـمـعـنـأـنـرـسـوـلـالـلـهـصـلـيـالـلـهـعـلـيـهـوـسـمـقـالـمـنـدـخـلـالـسـوقـفـقـالـلـاـلـهـلـأـلـلـهـوـحـدـهـلـأـسـرـيـلـهـلـهـالـمـلـاـتـوـلـهـالـجـدـيـحـيـوـعـيـتـبـيـدـهـالـخـيـرـوـهـوـلـيـكـلـشـيـقـدـيرـكـبـالـلـهـأـلـفـأـفـحـسـنـةـوـمـحـىـعـنـهـأـلـفـأـلـفـفـسـيـثـةـوـرـفـعـلـهـأـلـفـأـلـفـدـرـجـةـفـالـرـوـاهـالـمـرـمـدـيـوـقـالـحـدـيـثـغـرـبـفـالـمـلـمـيـوـإـسـنـادـهـمـقـصـلـحـسـنـوـرـوـاهـنـقـاتـأـيـاتـوـالـلـهـعـالـأـعـلـمـسـئـلـتـعـنـمـقـتـوـلـهـلـلـمـعـرـهـالـذـيـغـرـهـالـلـهـعـالـعـالـمـأـجـلـهـوـأـقـضـيـأـجـلـهـوـأـقـاتـلـهـنـعـمـفـلـمـكـانـعـلـىـالـقـاتـلـالـقـاصـاصـفـالـجـوـابـنـعـمـعـرـهـوـأـقـضـيـأـجـلـهـكـاـأـشـارـاـلـذـلـكـفـالـجـوـهـوـهـبـقـوـلـهـ

وَمِنْ أَعْمَرِهِ مَنْ رُقِّلَ * وَغَيْرُهُذَا يَاطَّالْ لَا يَقْبِلْ

مطلب في حديث الله - م
أعلم من منفعته

نافع

مطلب لا يجوز الاشتغال
بسب الملوء

مطلب في قوله تعالى
وايس الذكر كالاثني

مطلب للشباب العالم
التفقدم على الشیع کبیر
المنجاہل

في عدم قبول ایسان فرعون بقوله آمنت أن هلا الله الا الذي آمنت به بنو اسرائیل الاته ف الحکوم
انه اذا آمن عنذر زول العذاب وهو حینشذ عبرنا فاع قال تعالى فلي ينفعهم اعنانهم لصاروا بآنسنا وقبل
انتم يقبل منه لأنهم لم يؤمن برسالة موبى عليه السلام وقيل انهم يقصد بقوله آمنت المخ حقيقة الاعنان
بل فصله في التجاہم من التجاہم حكم عاذبه اذا أصانه موصية رجع واستخار (وبحکی) ان جبريل عليه السلام
آتى لفرعون بسؤال موقول الامير في عبادته اسقاف ماله مولاها ونفعه منه فكفر نعمته وتحمیله مدحقةه وادعى
السيادة دونه فأجابه عنه بقوله يقول أبو العباس الوليد بن مصعب جراء العبد المخارج على سیده الكافر
نعمته ان يترقب في البحر فلما غرق رفع جبريل اليه خطه انه من حوش الصاوی على الجنة لا ابن والله

تعالى أعلم ^{فی} سئلت من بعض الطالبة أنت المذاكر في حدث اللهم آت منفعة اختلفوا ومسكانتها بقوله
كيف هذا مدعى ان الملائكة لهم من أهل الخسیر فلا يلقى لهم الدعاء على المؤمن من المؤمن ^{بـ} بالتفاف

ف الحکوم ابي بعثت مدة طائلة لم أجده جواب هذا السؤال ثم عترت على المسؤال والجواب في التواقيت
لسيدي عبد الوهاب الشعراوى قال هو فان قات ^{فـ} به هل جميع الملائكة من عالم الخير فان فلم بذلك ذكى كيف
قالوا لله - م أعط مسكتها دعوة على مال المؤمن بالاتفاق ف الحکوم اتفاق الشیع في باب الزكاة من
التفوحت ليس ذلك دعاء على مال المؤمن بالاتفاق الذي يتسلم منه المؤمن واما دعوه له بان ينفعه
في مرضه الله تعالى فيؤجر عليه كما يرجو المنفع اختبار الان الملاك من عالم الخير لايدعه على مفون

بعاصي ضرورة فعن قوله اللهم أعط مسكتها اى اجعل المؤمن ينفع ماله في مرضه ^{فـ} تختاهه عليه وان كنت
يا رب الملة قد ترثت سابق عالمك أنت ينفعه باختيارة فاتلف ماله عليه حتى تاجره فيه أجر المصائب ^{لـ} صاب خيرا
 فهو دعاء له بالشفاء لا كرايطة ^{فـ} من لا معرفة له بعقم الملائكة فان الملاك لا يريد ويشترط لاسمه في حق

المؤمن بوجود الله تعالى وترجمته ويعاجمه من عنده انه والله تعالى أعلم ^{فـ} سئلت ما قوله كم فيهن
يشتمل بحسب الملوء والطعن فيهم أن نوع من الدزم فهو لا يجوز لهم ذلك ف الحکوم لا يجوز لهم ذلك

قال في الكشف وفي بعض الكتب أنا الله ملك الملوء قلوب الملوء ^{فـ} ونواصيه مبیدي ^{فـ} قان العيادة أطاموني
جمعاتهم لهم رحة وان العباد ^{فـ} صوفى جمعتهم عقوبة فلا تشتملوا ببس الملوء ولكن توبيالي

اعطفهم عليهم وهو معنى قوله عليه السلام كان كونوا باربي عليكم اه والله تعالى أعلم ^{فـ} سئلت من بعض
الطالبة عن قوله تعالى وليس الذكر كالاثني كيف جاء على هذا الاسلوب ولم يقل ولما است الاشي كالذكر وهو
المتبدلة الى الذهان ف الحکوم ان الباقي الذكر والاثني للجهد لا للجنس فاعنى وليس الذكر الذي طابت

كلاثي التي وهبت لها بليل الاشي افضل منه وأعلى حيث انها آية للعالم كل في الكشف
^{فـ} فان قات ^{فـ} فاعنى قوله وليس الذكر كالاثني ^{فـ} وقات ^{فـ} هو بيان لما في قوله والله أعلم ^{فـ} ما واصفت

من التعظيم للموضوع والرفع منه وعنه وابن ايس الذكر الذي طابت كلاثي التي وهبت لها الالام فيه ما
للجهد اه والله تعالى أعلم ^{فـ} سئلت عن الشاب اتم الهم له التقدیم على الشیع كغير السنت المجهول
في الجلوس ونحوه ولو كان الشیع المجهول فرشا ^{فـ} اوهل الاستخفاف بالعلم والعلم اشرعي رثة أحییها و
تؤجرها ف الحکوم والله تعالى الموفق للصواب ان هذه الماده سئل عن الخبر الارمل في ثواب والسؤال

والجواب في فتاویه الخبر وذهنه ما سئل في الرجل المجهول هل له التقدیم على الشیع العالم واذا قال له
العالم النصارى تقطنم قسمهم واليهود تقطنم خمامه ^{فـ} وآنام علماء المسلمين فان لم ^{فـ} كرمي لذاق
فاكرمی لعلی فابی اکرامه وتقديم عليه مسخفاته وبالـ ^{فـ} الشیريف هل يأخذ فاته بالعلم الشریف
وبالـ ^{فـ} المجهول وکفر وتبیر زوجاته وتجزی عایله ^{فـ} احكام الموتیين أملا ^{فـ} أجب ليس للجهل ان ينعدم على الشیع
العالم ^{فـ} وراس الشیع المجهول ذلك فسد صدر حمله ^{فـ} نارجه ^{فـ} هم الله تعالى ان للشاب العالم ان يقدر ^{فـ} قدم على

في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام وهي ثالثة الأيمان وقال الله تعالى أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وأولى الامر منكم فلما رأى أبو الامر المأمور في أصلح الأقوال والطاع شرعاً مقدم وكيف لا يقدرون
وهم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ماجات به السنة كما صرخ الزباني وغيره وفي البازية
والشافع العامل بتقدمن على الشیخ غیر العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم
درجات فالله تعالى رفعهم فعن ضعف وصعده الله تعالى والعلم بتقدمن على القرشي غير العالم قال الرندي
حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتح بالكلام فيه ولا يجلس
مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا ينقضه عليه في مشيه وأما الاستخفاف بالعلم والعلم في النظم
الوهباني وألا ينك من يستخف به كفر كذا الذي لفظ الفقيه بصغر
قال الإمام عبد البر مسألة هذا البيت وإن كانت مشهورة عن الحافظية لم أوف عليها إلا في المحادي
القدسى قال ومن استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم أو نبي من الأنبياء عليهم السلام يكفر وكذا من
استخف بالعلماء العظامين أئمة الدين والشريعة فهو روى أن من قال لفقيه فقهه بالتصغير على وجه التحقيق
يكون أهلاً وقد صرخ في جواب عن سؤال قبل هذا أنه يحرم على الجاهلي التقدمن على العالمون المتقدمن
عامة من تلك المقصدة فإذا ترك المقصدة يهرب والله تعالى أعلم **فسئل** هل يجوز تعدد الخليفة
فالجواب لا يجوز الاختلاف واحد لأن الشارع أمر ببعضة الاماں والوفاء ببعضه ثم من نازعه يضر بـ
بعضه كافي فشرح البخاري الإمام القسطلاني والله تعالى أعلم

(كتاب الطهارة)

• مطلب في طهارة رماد العذرة
• مطلب من أحشد أنباء الوضوء يلزم الإستئناف
• مطلب النفساء اذا انقطع
• سُئلت عن العذرة اذا احترفت وصارت رمادا هل يكون رمادها اطهارا فالجواب نعم يكون
• طاهرا قال في البحر المرقين والعذرة تختلف فتصير رمادا تطهير عند محمد وعاليه الفتوى وفي التسوير
• وشرح لا يكون خبسا رمادا قدر والا لازم خلاصه الخسيز في سائر الامصار اه والله تعالى أعلم سُئلت
• عن أحد أبناء وضوئه هل يكتبه امامه لذلک الوضوء أو يلزم الإستئناف فالجواب انه يلزم
• الإستئناف كما ذكرت به شيخ الا - لام على أفسوس والله تعالى أعلم سُئلت عن المرأة اذا وضعت حمامها

وانتقطع دمه أقبل عام أربعين يوماً هيل بحسب عليه وأن تغسل وتصلي وتصوم فالجواب نعم بحسب عليها ذلك بانقطاع الدم قال في الخبر من كتاب الطهارة أتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجده فانها كما ولدت اذارأت الدم مسائل ثم انقطع عنها فانها تصوم وتصلي انه والله تعالى أعلم سئلت عن الجنب هل يجوز له حال الجنابة الذكر والسبع والعشر على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب نعم ومثل الجنب المائض والنفاس كافٍ مني الخبر انه والله تعالى أعلم سئلت عن الزينة والعن والعسل اذا وقع في أحدها فآثره فبت هل قبل التطهير فالجواب انرث الى خير الدين الراحل عن العسل اذا وقعت فيه فآثره فاصفة طهارته فأجاب بقوله المذكور في كتب الخنسة انه يوضع الماء على العسل الى ان ينمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرتة ثانية وقد ظهر انه ورفع اليه سؤال عن فآثره وقعت في زيت هل اذا وضع في الماء متفرق الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث صرات يظهر ألم لا وهو اذ اذ اطيخ صابونا وصار مستحيلا يظهر ألم لا فأجاب نعم بظهور الزيت بهذا الصفع وكذلك لوصب عليه الماء متفرق ثلاثة مرات كل اوردن الثنائي وقطع به في التطهير وعلمه القتوى كاف الجميع وظاهر كلام الخلاصه عدم اشتراط التثليث وهو مبني على ان غالبية الظن بمحنة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيف وقووى ومسألة طهاره التي باختاذه صابونا في المجنبي والبارزية قال في المجنبي جعل الدهن النجس في صابون يغتني بظهوره لانه قغير والتغير مظهر عذم محمد وبنى بذلك على وصرح بفتح القدير وجوه الرقاوى وجامع الفتاوى وأثبتته صاحب فتح الغفار في منتهي تنویر الا بصار وهو منقول عن أجناس الناطق وغيره انه والله تعالى أعلم سئلت عن العرق هل يخرج بالطبع والتصدع عن كونه نجرا فالجواب أنه لا يخرج بذلك عن كونه نجرا على المعتقد المبني به قال المقدسي ابن عابدين في رد المختار من أقول بباب الشرب بعد كلام مانصه # فلت يعلم به ان المعتقد المبني على ان العرق لم يخرج بالطبع والتصدع عن كونه نجرا في الحديث بقطره منه وان لم يذكره وماذا سكر منه فلا شبهة في وجوب الحدبه وقد صرحت في منتهي المصلى بتجاهسته أيضاً فإذا يقرئ ما أشاره في زمانها بعض الفسقة المؤلفين بشربه من انه ظاهر حلال وقد أطال راجحه والله تعالى في تحقيقه على عادته فراجعه ان شئت والله تعالى أعلم سئلت عن القهقهة في الصلاة هل يتبطل الصلاة فقط أو يتبطل الصلاة والوضوء مما فالجواب انها تبطلهما اما واعلم ان القهقهة هي ما يسمى بـ جاره وأما ما يسمى بـ هودون غيره فهو الفحش وهو في الصلاة يتطلها واحد هادون الوضوء وأما التبريم فلا يبطل شيئاً ولا يراد بالصلاحة الكراهة لذات الركوع والسبعين ولو بالايام انفرج صلاة الجنائز ومسجدة النساء اذا القهقهة تبطله مادون الوضوء ويعايبطل الصلاة والوضوء والعقول بالاعمار أو الجنون أو السكر وصورة السكر الناقش أن يدخل في الصلاة صاحبها ثم يطرأ عليه السكر وكذا الجنون وبطشهما أيدى اصحابهم المحدث في الصلاة قبل القعود قد لا تشهد ولو بعد بطلط الطهارة لا الصلاة وكذا يتطلها ما الا زوال باحتلام أو نظر أو فكر وكذا يبطلها ماتعد النوم في سبعة بطلات الصلاة عند الثنائي قال في الثنائي وان تعمد النوم في صعوده تتوقف طهارته وتفسد صلاة وهو التقييد بما سببها اسبيود احسنت زرع اركوع قبل في الثنائي فان تعمد النوم في قيامه اور كوعه لا تنتقض طهارته في قوله انه ودائماً شارف الوهابية الى هذه المسائل الحس بقوله فصالوضوء مع صلاة يقرر # بقهقهة فيها وآلة # بمقوب عمداني السبود ويندر ومع حدث العمد احتلام ونومها # بمقوب عمداني السبود ويندر

سئلت عن عرق مدمن الخمر هل هو نجس أو ظاهر فالجواب ان صاحب التسوير مشى على نجاسته في مسائل شتى من آخر الكتاب وهذه عبارته عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فينفع عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء قال الملاوي في شرح الدر المختار لكنه يحتاج

طلب للجنب الذكر
والسبعين والصلوة على
النبي عليه السلام
طلب في تطهير الدهن
المجنس

طلب العرق لا ينحرج
بالطبع عن كونه نجرا

طلب في حكم القهقهة
في الصلاة

طلب في عرق مدمن
الخمر وما فيه من الخلاف
هل هو نجس

كتاب الصلاة

سئلَتْ عن السنن الرواتب الرباعية كلاماً يعْقِلُ فيها على سيد الخلق صلى الله عليه وسلم عند القسمة الأولى وهل يقر وفيه اسْجَانُ الْأَهْمَمْ عند القيام إلى الركمة الثالثة فالمخواوب ماقيل التنوير من مسائل شئ ولهذا نص في السنن الرواتب لا يعقل ولا يستحق اه قال مجتبه ابن عابدين وهي ثلاثة رباعيات الظاهر رباعية الجنة الم قبلة والبعدية هـ ذا هو الاصح لأنها تنتهي به الفراغن وراجح رواية عن اربعات المسحبات والنواويف فانه ينصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القسمة الأولى

طلب في مهن جامد
وتحت فمه فارة

مطلوب في أقصى حدوده
تخصيص نفقات ثلاثة ملايين

مطلب انفصال الجندى المتلهل فى طاهرة

احـدـاـهـاـدـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ وـالـاـخـرـىـ مـسـافـةـ قـسـلـاـكـ الـتـىـ هـىـ مـسـافـةـ قـصـرـهـ لـلـيـكـوـنـ مـسـافـرـ اـشـرـعـاـ جـمـيـعـ بـقـصـرـ الصـلـاـةـ وـيـغـطـرـفـ رـمـضـانـ فـالـجـوـابـ نـمـ يـكـوـنـ مـسـافـرـعـاـ دـنـاـ قـالـ فـيـ الـخـاتـمـةـ لـرـجـلـ اـذـاـقـدـبـلـدـةـ وـالـىـ مـقـصـدـهـ طـرـيقـانـ اـحـدـاـهـ اـمـ بـرـةـ ثـلـاثـةـ آيـامـ وـلـيـاـلـهـاـ وـالـاـخـرـىـ دـوـنـهـاـ قـسـلـاـكـ الطـرـيقـ الـاـبـدـ كـانـ مـسـافـرـعـنـدـنـاـ اـهـ بـقـائـمـةـ بـهـ اـذـاـجـوـزـ مـسـافـرـعـمـرـانـ مـصـرـهـ فـلـاسـابـ بـعـضـ الطـرـيقـ تـذـكـرـشـيـاـ فـيـ وـطـنـهـ فـغـزـمـ عـلـىـ الرـجـوعـ اـلـىـ الـوـطـنـ لـاجـلـ ذـلـكـ انـ كـانـ ذـلـكـ وـطـنـاـ اـصـلـيـاـنـ كـانـ مـوـلـدـهـ وـسـكـنـ فـيـهـ اـوـلـىـ،ـ كـنـ مـوـلـدـهـ وـلـكـنـهـ تـاهـلـ بـهـ وـجـعـلـهـ دـارـ اـصـبـرـ مـقـيمـاـ بـعـدـ المـعـزـمـ اـلـىـ الـوـطـنـ لـاـنـهـ فـضـ سـفـرـ قـبـلـ اـلـاسـتـدـ،ـ كـامـ حـيـثـ لـمـ يـسـرـ ثـلـاثـةـ آيـامـ وـلـيـاـلـهـاـ فـيـ مـوـدـعـيـاـيـمـ صـلـاـتـهـ اـلـىـ الـوـطـنـ وـذـانـرـجـ مـنـ هـنـاـلـىـ السـفـرـ

(باب الحنائز)

سُئلَتْ عَنْ صِلَادَةِ الْجَنَازَةِ هُلْ أَفْضَلُ مِنْ صَفْوَفَهَا الْأَوَّلُ كَالصَّلَاوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ فَأَكَحُوا بَانَ أَفْضَلُ صَفْوَفَهَا آخِرُهَا وَأَمَّا فِي سَائِرِ الصَّلَاوَاتِ فَأَوْلَاهَا وَالْحُكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصِّلَادَةَ عَلَى الْبَيْتِ شَفَاعَةٌ لَهُ فَيُنْهَى إِلَيْهِ لِشَفَاعَةٍ أَنْ يَخْتَارُ أَقْرَبَ الْمَوْاضِعِ إِلَيْهِ لِمَنْ تَكُونُ شَفَاعَتُهُ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ أَهُدُّ مِنَ الْخَلَاقِيَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئلَتْ** عَنْ اِمَامَةِ الْاَمِرِ دَعَا حَكْمَهَا فَاجْبَتْ بِهِ بَانَهُ مَكْرُوهٌ كَافِي الدَّرَجَاتِ الْمُخَذَّلَاتِ وَفِي اِفْتَوَارِ الْاَهْدَةِ مَانِصَّهُ وَمَقْضَيُ اَطْلَاقِ عِبَارَةِ الدَّرَّانِيَّةِ كَانَ الْاَمَامُ اَمِرٌ دَفَّ اِمَامَتِهِ مَكْرُوهٌ لِغَرْفَتِهِ كَوْنُه صَدِيقَ الْاَمَمِ لَا عَلَى الْقَوْمِ اَلَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئلَتْ** هُلْ أَفْضَلُ مَشْيَ الْجَنَازَةِ أَوْ كَوْبِ قَالَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ فَالْأَلْفَ في الْخَلَاقِيَّةِ وَلَا بَأْسَ بِالْأَكْوَبِ فِي الْجَنَازَةِ وَلِمَنِي أَفْضَلُ وَيُكَرِّهُ أَنْ يَنْتَهِمُ الْجَنَازَةَ رَأَى كَبَا وَيُكَرِّهُ التَّوْحِيدَ وَالصَّبَاحَ وَشَقَ الْجَنَوْبَ وَلَا بَأْسَ بِالْكَاءَ بَارِسَالِ الدَّمْعِ فَانْ كَانَ كَانَ مَعَ الْجَنَازَةِ نَائِمًا أَوْ صَائِمًا زُجِّرَتْ فَانْ لَمْ تَنْزِرْ فَلَا بَأْسَ بِالْمَنِيَّ مَعَهَا وَيُكَرِّهُ زِرْقَمُ الصَّوْتِ عَلَيْهِ كَرْفَانُ أَرَادَ أَنْ يَدْكُرَ اللَّهَ يَدْكُرُهُ فِي نَفْسِهِ أَهُدُّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

كتاب الزكاة

باب فائدة ذكر في البزار بـ مانصه و كذلك لو كان له حوانـت دور غـلـته اعـشرة آلـاف أو أـلـافـيـاـكـن لـاتـكـفـيـ لـغـرـجـهـ كـفـوـتـهـ وـفـوـتـهـ بـجـبـوـزـ صـرـفـ الـزـكـاـةـ الـلـهـ عـنـدـ مـحـمـدـ وـلـوـ كـانـ لـهـ ضـيـعـهـ قـيـمـهـ آـلـافـ وـلـيـخـصـلـ مـنـهـ ١٥ مـاـيـكـفـيـ لـهـ وـلـيـأـمـالـهـ قـالـ إـنـ مـقـاتـلـ بـجـبـوـزـ صـرـفـ الـزـكـاـةـ الـلـهـ اـهـ

وذكر في الفتاوى فمين له حوايت ودور للذلة لكن غالباً لا تكتفيه واعماله أنه قبر ويعنى لهأخذ الصدقة
عند شحمة وعندي وسوف لا يحيى وكذا والله كرم لا تكتفيه عنده اه وكان السؤال عن طلاقه
من بعض أهالي غذامس والله تعالى أعلم ^ف سئلت فمين علله نصياماً من حرام هل تجب عليه فيه نزكاة
الحواب لاتجنب عليه فيه الـ كـاءـ بـلـ يـلـزـمـهـ التـصـدـقـ بـجـمـعـهـ عـلـيـ الـفـقـرـاءـ الـأـلـيـةـ الـنـوـابـ انـ لمـ يـكـنـ صـاحـبـ
الـمـالـ مـوـجـوـدـاـ اـهـ مـنـ شـرـحـ الـوـهـبـيـةـ اـسـيـدـيـ حـسـنـ الشـرـبـلـيـ وـفـدـنـظـمـهـ فـيـ الـوـهـبـيـةـ بـقـولـهـ
وـمـنـ كـانـ ذـاـمـلـ حـرـامـ فـكـاهـ *ـ تـصـدـقـ مـاقـبـهـ الـكـاهـ زـقـرـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ

كتاب الصوم

سئلَتْ فِينَ تَهْمِدُ الْأَكْلَ كُلَّ نَهَارٍ فِي رَمَضَانَ جَهَارًا لَا عَذْرَ لَهُ مَا ذَبَّلَ مِنْهُ فَأَجْوَابُ أَنْ يَلْزِمَهُ القَتْلَ
فَالْأَعْلَامُ بِالْوَهَمِيَّةِ

ولو أكل الإنسان عمدًا وجهرة * ولا عذر فيه قيل بالعقل دُوْسِر

قال سيدى حسن في شرحه صورته أعمى من لا عذر له الا كل جهاز يقتل لانه مستهزئ بالدين أو من يكره

لما ثبت منها بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والاصبه اهـ والله تعالى أعلم **سألت** عن اكتشاف نهر ارافي و McDonan هل يفسد صومه فالجواب لا يفسد قال في مجمع الفتاوى اكتفى أو قطروا في عينه لا يفسد صومه عندنا وان حمل طعمه في حلقة واحدة، أو ائمه السكع ولم ينوهوا به فهو احتساب

مطابق لزوم ص-وم ج
رسانی از معاشران نسبت
نهاده اند و موقعاً نهاده اند
نهاده اند و موقعاً نهاده اند

الحوادث نعم يلزمهم ذلك في ظاهر الرواية كباقي الفتاوى الانقزوية تقليل حزارة المفتين والله تعالى
علم سلامة هل يقبل بلا دعوى لصوم رمضان مع وجوده بالمساء خبر عدل واحد فالحوادث نعم
أول في الشور وغافل بلا دعوى ولقطع أثره للصوم مع علمه بغير عدل ولو قاتل أو أهان أو مهدد وفقيه قدف

ذهب اشتراط الجمع العظيم ففيه بين المعمول بالغة الفسق والافتاء على النهر الخ (أدولف) أنت خمير
كثيراً من الأحكام تغيرت لتغير الأزمان ولو اشتراط في زمانه الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلا بعد

مطلب في أن الشاهد في
رمضان لا يستقر في
ظاهر الرواية
طلب في أن النذر مخلوق
باطل

مطلب من ظن أن للوالي
تصرفي في الأمور كفر

مطلب في قدم من
السفره لابعد ان أطهار
يجب عليه الامساك في
باقي اليوم

مطلب سافر بعد الغير
فأفطر في البلد وجب عليه
القضاء والكفارة

مطلب في حصاد حاف
هلاك الزرع وان يجوز له
الغطاء

لليتني أتوت لـ ما هم تكامل الناس بل كثيـراً ما بنـا لهم يـشـقـونـ من يـشهـدـ بالـ شـهـادـةـ وـيـؤـدـونـهـ وـحـيـثـهـ فـلـيـسـ فـيـ شـهـادـةـ الـأـنـتـيـنـ تـقـرـدـ مـنـ بـيـنـ الـجـمـعـ الـغـيـرـ حـتـىـ يـظـهـرـ غـاطـ الشـاهـدـ فـانـتـفـتـ عـلـهـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ فـتـعـيـنـ الـأـتـاءـ بـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرىـ إـهـ مـنـ حـوـاشـيـ اـبـنـ عـابـدـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ فـسـئـلـتـ هـلـ يـقـبـلـ خـبـرـ الـعـدـلـ لـرـمـضـانـ إـذـ كـانـ بـالـسـعـاءـ عـلـهـ وـهـسـلـ يـسـتـفـسـرـ كـيـفـ رـأـيـ الـهـلـالـ أـجـبـواـ تـقـرـبـ الـحـوـابـ أـنـ هـذـاـ السـوـلـ مـعـ جـوـابـ فـيـ الـخـيـرـيـةـ وـهـذـاـنـصـهـ سـئـلـ عـنـ قـيـوـلـ خـبـرـ الـعـدـلـ بـالـعـدـلـ لـرـمـضـانـ وـهـلـ يـسـتـفـسـرـ أـمـ لـهـ أـجـابـ هـيـقـبـلـ بـدـونـ الـاسـتـفـسـارـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ كـافـيـ الـجـوـهـرـ إـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ فـسـئـلـتـ عـنـ النـذـرـ لـلـيـلـ وـالـأـوـيـاءـ هـلـ يـجـوزـ أـلـاـ فـلـحـوـابـ آهـ يـاطـلـ وـرـامـ لـانـ النـذـرـ آهـ يـاتـكـونـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـيـ الخـيـرـيـةـ مـاـنـهـ وـفـيـ شـرـحـ الدـرـرـ لـلـعـلـامـ فـاصـمـ وـآـمـ الـنـذـرـ الـذـيـ يـنـذـرـهـ أـكـثـرـ الـوـاـمـ سـئـلـ أـنـ قـولـ بـالـسـيـدـيـ فـلـانـ دـعـيـ بـعـدـ اـلـيـامـ أـوـيـاءـ مـاـنـ الـنـذـرـ الـذـيـ يـنـذـرـهـ أـكـثـرـ الـوـاـمـ أـوـقـضـيـتـ حـاجـتـيـ فـلـكـ منـ الـذـهـبـ أـوـالـفـضـةـ أـوـالـطـعـامـ أـوـالـشـرـابـ أـوـالـزـيـتـ كـذـافـهـ وـيـاطـلـ بـالـاجـمـاعـ لـانـهـ نـذـرـ مـخـلـوقـ وـهـلـ يـجـوزـ لـانـهـ أـيـ النـذـرـ بـسـيـادـةـ فـلـاـكـونـ مـخـلـوقـ وـالـنـذـرـ لـهـ مـهـتـ وـالـبـيـتـ لـاعـلـكـ وـانـ ظـنـ اـنـ الـبـيـتـ يـنـصـرـفـ فـيـ الـأـمـرـ كـفـرـ الـأـنـاـنـ قـالـ يـالـلـهـ أـنـ تـنـذـرـتـ لـكـ أـنـ فـلـتـ مـعـ كـذـائـنـ أـطـمـ الـفـقـراءـ يـسـابـ الـسـيـدةـ نـفـسـهـ أـوـالـإـمـامـ الشـافـعـيـ أـوـخـوـهـ أـوـجـيـوـزـ حـيـثـ كـانـ فـيـ نـفـعـ لـفـقـراءـ إـذـ الـنـذـرـ لـهـ عـزـ وـجـلـ وـذـكـرـ الشـيـخـ تـحـلـ الـصـرـفـ لـسـتـقـمـهـ الـقـاطـنـ بـرـيـاطـهـ أـوـمـسـجـدـهـ فـيـجـوـزـ بـهـذـاـ الـاعـتـيـارـ ذـمـ صـرـفـ الـنـذـرـ لـفـقـراءـ وـقـدـ وـجـدـ وـالـغـنـيـ عـيـرـ مـخـتـاجـ فـلـاـيـجـوـزـ الـصـرـفـ عـلـيـهـ وـلـوـكـانـ دـانـسـلـاـدـ الـوـقـيـ مـالـمـ يـكـنـ فـقـرـاـوـمـ بـيـثـتـ فـيـ الـنـسـعـ جـوـازـ الـصـرـفـ لـالـإـعـيـاءـ لـلـاجـمـاعـ عـلـيـ حـرـمةـ الـنـذـرـ لـمـخـلـوقـ وـلـاخـادـمـ الشـيـخـ اـنـ غـيـرـهـ اـذـ اـعـمـلـ ذـلـكـ فـيـأـوـخـذـمـ الـدـرـاهـمـ وـالـشـيـعـ وـالـزـيـتـ وـغـيـرـهـاـفـيـقـةـ لـلـأـصـرـاعـ الـأـوـيـاءـ تـقـرـيـبـ الـبـيـهـمـ لـاـلـهـ تـعـالـىـ خـرـامـ بـاجـعـ الـمـسـلـيـنـ مـالـمـ قـصـدـواـ الـفـقـراءـ الـأـحـيـاءـ فـوـلـاـوـاحـداـ وـقـدـعـمـ عـسـاقـدـهـ اـنـ مـاـيـنـذـرـهـ الـعـوـامـ لـلـشـيـخـ مـرـوـانـ لـاـيـصـعـ وـلـاـيـلـمـ وـلـيـسـ لـلـخـادـمـ أـخـدـهـ عـلـيـهـ لـهـنـذـرـ كـحـيـخـ الـأـذـاـ أـخـدـهـ عـلـيـ وـجـهـ الـصـدـقـةـ الـمـبـدـأـ أـوـكـانـ فـقـيـراـ وـعـلـمـ أـيـضاـ اـنـ غـيـرـلـخـادـمـ لـوـأـخـدـهـ عـلـيـهـ اـنـ صـدـقـهـ ذـلـكـ وـلـيـسـ لـلـخـادـمـ تـرـعـهـ مـنـ لـهـ مـلـعـكـهـ الـأـذـاـ كـانـ النـاذـرـ عـيـنهـ فـيـنـذـرـهـ وـكـانـ فـقـيـراـ قـالـ الـحـقـقـ الـأـرـمـيـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـقـولـ قـدـ اـسـبـاحـ هـذـاـ الـحـرـمـ الـجـمـعـ عـلـيـ تـحـريـعـهـ بـجـاعـهـ بـرـجـمـونـ أـنـمـ مـتـصـوـفـهـ بـقـالـ فـيـ حـقـهـ مـوـدـوـهـ الـمـسـلـيـنـ وـمـرـيـ الـمـرـبـدـنـ وـيـالـغـوـنـ فـيـ أـخـدـهـ وـيـطـابـوـنـ الـنـاذـرـيـهـ فـاـنـ اـمـتـعـ قـدـمـهـ إـلـىـ قـضـاهـ هـذـاـ الزـمـنـ فـيـكـمـونـ بـهـ وـرـبـعـ الـسـمـاعـوـنـ بـالـشـرـطـهـ وـحـكـامـ الـسـيـاسـهـ وـعـامـهـ فـيـ الـخـيـرـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ فـسـئـلـ عـمـنـ قـدـمـ مـنـ السـفـرـهـ اـرـاهـلـ بـعـدـ اـسـالـثـ بـاـقـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـلـحـوـابـ أـمـ يـعـبـ عـلـيـهـ اـعـسـاكـهـ وـقـنـيـرـهـ الـحـائـضـ اـذـ اـطـهـرـتـ وـكـذـ الـنـفـسـ وـالـجـنـونـ اـذـ أـفـاقـ وـالـمـرـضـ اـذـ أـفـاقـ وـالـصـغـيرـ اـذـ أـفـاقـ وـالـكـافـرـ اـذـ أـسـلـمـ وـقـدـ اـنـظـمـ ذـلـكـ اـبـنـ وـهـيـانـ فـيـ قـولـهـ وـيـعـلـكـ مـنـ يـوـصـفـ بـأـهـلـيـةـ الـأـدـاـ *ـ بـأـنـنـاءـ يـوـمـ الـغـطـرـيـسـ دـغـيرـ قـالـ شـارـحـهـ يـرـىـ حـسـنـ الـشـرـبـ لـاـيـ مـاـنـهـ أـشـقـلـ الـبـيـتـ عـلـيـ ضـابـطـ مـنـ عـسـكـرـ فـيـ رـمـضـانـ تـشـهـدـهـ بـالـصـاعـنـ اـفـطـرـهـ قـبـلـهـ كـهـائـنـ طـهـرـ وـنـفـسـهـ وـجـنـونـ أـفـاقـ وـمـرـيـضـ بـرـيـ وـصـفـرـ بـاغـ وـكـافـرـ أـسـمـ وـمـسـافـرـ قـدـمـ وـالـأـمـالـ وـالـأـوـاحـ فـيـ الـخـتـارـ وـقـلـ مـسـنـبـ وـالـأـظـهـرـ فـيـ الـرـوـجـوـبـ إـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ فـسـئـلـ عـنـ سـافـرـ بـعـدـ طـلـوعـ الـغـيـرـ فـاـفـطـرـ قـبـلـ شـرـوجـهـ مـنـ بـلـهـ فـهـلـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ فـاـلـحـوـابـ نـمـ قـالـ فـيـ الـسـيـجـةـ الـفـتـاوـيـ مـاـنـهـ وـاـنـ سـافـرـ بـعـدـ طـلـوعـ الـغـيـرـ لـفـطـرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ لـهـ لـزـمـهـ صـوـمـهـ اـذـ وـقـمـ فـلـاـيـطـلـهـ بـاـخـتـيـارـهـ فـاـنـ أـفـطـرـ قـبـلـ الـخـرـوجـ قـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ بـخـلـافـ مـاـلـوـأـفـطـرـ بـعـدـ الـخـرـوجـ قـطـلـهـ الـقـضـاءـ دـونـ الـكـفـارـهـ إـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ فـسـئـلـ عـنـ حـصـادـهـ قـدـرـعـهـ مـعـ الصـومـ وـاـذـ أـخـرـهـ يـهـلـكـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ الـأـفـطـارـ حـيـثـ فـلـحـوـابـ نـمـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ حـيـثـ فـقـدـنـهـ لـلـحـقـقـ اـبـنـ عـابـدـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ حـوـاشـيـهـ عـلـيـ الـدـرـعـ عـلـيـ الـخـيـرـ الـأـرـمـيـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـنـهـ وـعـلـيـ هـذـاـ الـحـصـادـ اـذـمـ يـقـدرـعـاـيـهـ

مع الصوم وبذلك الرزغ بالتأخير لاشك في جواز الفطر والقضاء أهـ والله تعالى أعلم

﴿كتاب الحج﴾

سـئـلـتـ اذا كانـ فـي طـرـيقـ مـنـ بـرـيـدـ الـحـجـ مـقـاتـانـ فـجـاـزوـ الـأـقـلـ مـنـ غـيرـ اـحـرامـ وـأـحـرمـ مـنـ اـشـافـ هـلـ لاـ يـكـونـ آـفـاـ فـالـحـوـابـ نـمـ لـاـ يـكـونـ آـفـاـ وـقـدـ نـظـمـهـ اـنـ وـهـبـانـ بـقـولـهـ
اـذـ اـخـتـرـتـ مـيـقـاتـاـنـ بـالـقـرـتـبـرـ *ـ وـأـحـرمـ مـنـ ثـانـهـ مـاـسـتـ تـبـعـ

قالـ سـيـدـيـ حـسـنـ التـمـرـ شـلـاـيـ صـورـةـ الـمـسـ مـثـلـهـ اـذـ جـاـزوـ مـيـقـاتـاـنـ بـعـدـ آـخـرـ فـاطـرمـ مـنـ اـشـافـ هـلـ
وـالـأـوـىـ اـحـراـمـهـ مـنـ الـأـقـلـ كـاـئـنـ مـلـدـنـ الـمـدـنـ مـذـ الـحـلـيقـهـ وـبـعـدـ الـجـفـفـ اـهـ وـالـقـعـدـ اـعـمـ سـئـلـ
ماـفـوـكـمـ فـيـ الـجـاـوـرـةـ بـكـهـ هـلـ هـيـ سـنـةـ اوـمـكـرـوـهـهـ فـالـحـوـابـ اـنـهـمـ كـرـوـهـهـ عـنـ الـامـ الـاعـظـمـ خـلـافـاـ
اـصـاحـيـهـ قـالـ فـيـ رـذـ الـحـتـلـارـ قـلـ اـعـلـمـ بـمـنـ بـمـوـالـيـهـ اـهـ وـالـجـاـوـرـةـ بـكـهـ مـكـرـوـهـهـ اـيـ عـنـدـهـ خـلـافـهـ مـاـ
وـبـقـولـهـ قـالـ اـخـاـتـفـونـ الـحـتـلـاـطـوـنـ مـنـ الـقـلـمـاـنـ كـاـفـ الـاحـبـاءـ قـالـ وـلـاـ يـظـنـ اـنـ كـرـاهـهـ الـقـيـامـ تـنـاقـضـ فـضـلـ
الـبـعـقـةـ لـاـنـ هـذـهـ الـكـرـاهـهـ عـلـمـ اـضـعـفـ الـلـهـاـقـ وـقـمـ وـرـهـمـ عـنـ الـقـيـامـ بـعـقـوـهـ عـلـىـ هـذـاـ
فـيـجـبـ كـوـنـ الـجـاـوـرـ فـيـ الـمـدـنـ الـمـشـرـفـهـ كـذـلـكـ دـيـنـيـهـ مـكـرـوـهـهـ اـعـمـ دـيـنـ اـدـعـاـظـهـ مـهـاـ
اـنـ فـقـدـ فـيـهـ اـنـتـصـافـهـ السـاـمـهـ وـقـلـ اـلـادـبـ اـفـضـلـهـ اـلـاخـلـالـ وـجـوـبـ الـذـوقـ وـالـاجـلـالـ ئـامـ اـهـ مـعـزـيـاـ

لـلـنـهـرـ سـئـلـتـ هـلـ لـوـقـةـ الـجـمـعـهـ فـيـ زـانـهـ عـلـىـ بـعـيرـهـاـ كـاـهـوـ الشـائـعـ بـيـنـ الـقـاسـ فـالـحـوـابـ نـمـ قـالـ
اـبـنـ عـابـدـيـ رـجـهـ اـللـهـ تـعـالـيـ مـاـنـصـهـ فـيـ الشـرـشـلـاـيـهـ عـنـ الزـيـانـ اـفـضـلـ الـاـيـامـ بـيـمـ عـرـفـهـ اـذـاـوـافـقـ وـرـمـ الـجـمـعـهـ
وـهـوـ اـفـضـلـ مـنـ سـبـعـيـنـ بـعـيـهـ فـيـ غـيـرـ جـمـعـهـ رـوـاـيـهـ بـنـ عـاوـيـهـ فـيـ تـبـرـيـدـ الـصـحـاحـ اـهـ لـكـنـ تـقـلـ الـمـذـاـوـيـ
عـنـ بـعـضـ الـحـفـاظـ اـنـ هـذـاـحـدـيـثـ بـاـطـلـ لـاـصـلـ لـهـ نـمـ ذـكـرـ الـغـزـاـيـ فـيـ الـاـحـيـاءـ قـالـ بـعـضـ الـاـفـ اـذـاـوـافـقـ
يـوـمـ عـرـفـهـ يـوـمـ جـمـعـهـ غـفـرـاـكـلـ اـهـلـ عـرـفـهـ وـهـوـ اـفـضـلـ وـرـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـفـيـهـ حـجـرـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـجـهـ
الـوـدـاـعـ وـكـانـ وـاـفـقاـ اـذـرـلـ قـوـلـهـ الـيـوـمـ اـكـمـلـ لـكـمـ دـيـنـكـ وـأـقـمـ عـلـيـكـ نـمـقـيـهـ قـوـلـ اـهـ الـكـابـلـ اوـلـ اـذـرـلـ
هـذـهـ الـاـيـةـ عـلـىـ الـجـمـعـهـ اـيـوـمـ عـيـدـ قـوـلـ هـرـرـضـيـ الـقـتـعـالـ عـنـهـ اـشـهـدـ لـقـدـ اـذـرـلـ فـيـ يـوـمـ عـيـدـيـنـ وـرـدـ
عـرـفـهـ وـيـوـمـ جـمـعـهـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـمـ وـهـوـ اـفـضـلـ بـعـرـفـهـ اـهـ وـدـلـ اـيـضاـ قـوـلـهـ بـلـ اـوـاسـطـهـ
فـيـ الـمـنـسـ الـكـبـيرـ لـلـسـنـدـيـ (ـفـاـنـ قـيـلـ)ـ قـدـ وـرـدـ اـنـهـ يـغـرـبـ لـيـمـ اـهـ هـلـ لـوـقـهـ طـاـقـاـشـاـ وـجـهـ تـنـبـهـ بـصـ ذـلـكـ
يـوـمـ الـجـمـعـهـ قـيـلـ لـاـنـهـ يـغـرـيـوـمـ الـجـمـعـهـ بـلـ اـوـاسـطـهـ وـقـيـلـ اـنـهـ يـغـرـيـ وـقـةـ الـجـمـعـهـ لـلـحـاجـ
وـغـيـرـهـ وـقـيـغـيـرـهـ لـلـحـاجـ فـقـطـ (ـفـاـنـ قـيـلـ)ـ قـدـ يـكـونـ فـيـ الـمـوـقـعـ مـنـ لـاـ يـقـبـلـ بـعـهـ كـيـفـ يـغـرـلـهـ (ـقـيـلـ)ـ يـعـتـقـلـ
اـنـ تـقـرـهـ الـذـنـوبـ وـلـاـ يـنـبـأـ بـوـلـجـ المـبـرـ وـرـفـاـمـغـوـهـ غـيـرـ مـقـبـلـ بـالـقـبـولـ وـلـاـ يـوـجـ هـذـاـنـ الـاـحـدـيـثـ
وـرـدـتـ بـاـمـفـوـرـةـ الـجـمـعـ اـهـ هـلـ الـمـوـقـعـ فـلـاـ يـدـمـنـ هـذـاـقـيـدـ اـهـ وـالـقـعـدـ اـعـمـ سـئـلـتـ هـلـ يـكـرـهـ
الـاغـسـالـ بـاـعـزـ مـنـ وـكـرـاهـهـ اـسـتـجـابـهـ فـالـحـوـابـ لـاـ يـكـرـهـ نـمـ بـكـرـهـ اـسـتـجـابـهـ كـاـفـ الـحـرـثـ وـحـوشـيـهـ الـوـسـوـمـهـ
بـالـرـدـ وـكـذـاـزـهـ الـتـحـاسـهـ الـحـقـيقـهـ مـنـ قـوـهـ اوـيـدـهـ وـيـسـتـجـبـ جـلـهـ الـبـلـادـ اـهـ وـالـقـعـدـ اـعـمـ سـئـلـتـ
هـلـ يـجـوزـ الـرـىـ بـالـحـصـيـ الـمـتـجـسـ فـالـحـوـابـ نـمـ جـوـزـ وـلـاـ اـصـلـ غـسلـهـ اوـفـيـ مـنـاسـنـ الـتـهـابـ الـحـلـبـيـ
وـالـسـنـةـ غـسـالـهـ الـتـكـونـ طـاـهـرـهـ يـقـيـنـ فـاـنـ مـقـبـولـهـ مـنـ يـدـ الـمـالـكـ اـفـادـهـ فـيـ اـنـجـيـرـهـ وـالـقـعـدـ اـعـمـ

﴿كتاب النكاح﴾

سـئـلـتـ هـلـ يـشـرـطـ فـيـ عـقـدـ الـنـكـاحـ اـذـنـ قـاضـيـهـ فـالـحـوـابـ كـاـفـ الـفـنـاـوـيـ الـمـهـدـيـهـ
اـنـ لـاـ يـشـرـطـ وـهـذـهـ عـبـارـهـ لـاـ يـشـرـطـ لـعـصـمـ نـكـاحـ الـبـالـغـ الـعـاـوـلـ الـرـشـبـيـهـ اـذـنـ قـاضـيـهـ كـاـلـاـ يـشـرـطـ ذـلـكـ

مطلب لا بد في دعوى
النكاح من بيانه وقوع
بعضه ودوافعه - مطلب المساقدن فالجواب نعم قال في جامع
المصوّلين لو اتي النكاح بعضاً منه ودلائله يذكر سباع الشهور وكلام المتفاهمين اذا علماء اختلفوا
في ان سباع الشهور وكلامه - ما هل هو شرط الاصح لشرطه فلابد من ذكره لتصح الدعوى اه والله
اهم اعلم **سُئِلَتْ** هل الحق في القعن للمرجل أو المرأة فالجواب ان الحق فيه للمرجل لا للمرأة
وبقى على ما ذكره اليماري في شرح قوله عليه السلام احفظه ورث ذلك الا من زوجته او ماماً كث
يعنى من ان للزوج ان ينظر الى فرج زوجته وحلقة درهاب لخلافها حيث لا تنظر اليه اذا من هما من
الناظر قال ابن عابدين والظاهر ان مراده ليس لها الجباره على ذلك لا يعني ان لا يحمل لها اذا منها من
لان من احكام النكاح حل استفصال كل منها بالآخر ثم له وظيفة امير الذامت عن بلا منع شرعي وليس
لها الجباره على الوظيفة - دعوه طلاقها مهرة واجير الذامت عن بلا منع شرعي وليس
سُئِلَتْ هل المدار على التزوج بجنبية فالجواب ليس له ذلك في الاصح في حواسى الدر المختار الاصح انه
لا يجوز زنا النكاح آمني جنبية كفسخه لاختلاف الجنس فكانوا كفالة المحبون اه والله تعالى أعلم
سُئِلَتْ هل يجوز ضرب الدفوف لاجل اعلان النكاح فالجواب نعم قال في الدر ورد اعلاه
قال محشيه ابن عابدين لحدث اعلنوا النكاح واجلوه في المساجد - وادعوه بالدفوف اه معزى
للفتح والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** ما معنى قوله ان النكاح يثبت بالتصادق فالجواب ان معناه
كافي حواسى أبي السعود على مذلا مسكنين انتها القاضى يثبت به أي بالتصادق ويحكم به اه والله تعالى أعلم
سُئِلَتْ هل ينعقد النكاح بالقطب جوز ذلك بتقديم الجيم أم لا فالجواب ان هذا اللقط اذا جرى
بين قوم وندا ولو في معنى التزويج بتقديم الزاي يعني قبله النكاح ك Kami في انذرية والله تعالى أعلم
سُئِلَتْ عن رجل خطب من آخر بيته وهي صغيرة دون البلوغ فقال له أبوها هي لك كذا فقال
الخطيب قلت هل ينعقد النكاح بيني - ما بذلك اذا كان بعضاً شهوراً سامي ثم قل لها فما فالجواب نعم
ينعقد النكاح بذلك الحال في هذه كافي انذرية والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن رجل قال زوجت
ابني فلان من اسئله فقال الخطيب قيل لابني ولم يسمه ولو كان له ابنان هل ينعقد النكاح فالجواب انه
لابنه - قد قال في البازية قال لا اب زوجت بنتي فلان من ابن فلان وقال اول اب قيل لابني ولم يسم
الاب وان له اب اخر لا يصح ولو واحد اجاز ولو كراس الاب أبو البنين وقال اول اب قيل صحيحاً وان لم يقل
لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** من تزوج جبلى من
الراهن - بصع فالجواب نعم بصع عقدة عليه او هي جبلى من ازنا لا يمكنه وظفها قبل
وضمهما قال في الدر وصح زنا النكاح جبلى من زنا الدخول ماتحت قوله تعالى وأهل لكم ما ارداكم ولكن
لأنه قبل وضمهما الثلاسيق ما ور عزيره لا الاحترام الران وهذا اذا كان الناكح غير ازاني وأما اذا كان
ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتتحقق المتفقة عند الكل ويصل له وظفها عند الكل اه والله تعالى
اعلم **سُئِلَتْ** فمن تزوج امراة على سرط أن تطهيه مائة دينار مثلا فهل لا يصح هذا العقد
فالجواب ان النكاح جائز بره المثل وليس عليه ان تطهيه ما شرطه قال في البهجة اذا قال الرجل
لامرأة تزوجتك على ان تطهيني عبد الله هذا اقول بانته بالنكاح جائز النكاح بره المثل ولا شيء له من العذر
لان هذا شرط فاسد وأما جواز النكاح فلا ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة اه معزى بالذريعة
والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** فمن قال بعضه ودر تزوجت بنتي فلانة وهي صغيره لفلان الذي ائب على
المجلس وهو كذلك اذ اقام ذلك القائب في مجلس آخر قال قلت هل ينعقد النكاح والحال هذه
فالجواب انه لا ينعقد قال في مخ العفار وينعقد النكاح بالایجاب والقبول ومن شرائط الایجاب

مطلب الحق في القعن
للمرجل لا للمرأة

مطلب اذا وطئ زوجته
مرة فليس لها الجباره عليه بعد
مطلوب لا يجوز التزوج
بجنبية في الاصح
مطلوب في اعلن النكاح
وضرب الدفوف لذلك

مطلوب ينعقد النكاح
بجنبه اذا هاجر فهو
مطلوب ينعقد النكاح
بقول الاب هي الكذا بذلك
مطلوب اذا كان له ابناء
قال قيل لابني ولم يسمه
لابنه

مطلوب في جواز النكاح
لابن من الرنا

مطلوب تزوجهها على ان
تماته كذا مفع النكاح
بهر اللثيل ولا يلزم الشرط
مطلوب بشرط في حمة
الایجاب والقبول اتحاد
المجلس

وأ القبول اتخاذ المجلس اذا احتج ان الشخصان حاضرین ولو اختفى المجلس لم ينعقد اه والله تعالى أعلم

سُئِلَتْ عن تزوج أمنه الفضة لشمة حصلت له في سريرها فهل يجوز ذلك **فأَجْحَوَابُ** اذا تزوجهما
احتياطاً لترتها من الواقع في الزناجر قال في البهجة ولا يجوز لقوله أن يتزوج أمنه يريد به مائة أحكام
النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح به - الا عتاب وقوع الطلاق عليهما وغير ذلك
اما اذا تزوجهما متزهاء وطنها مرام على سبيل الاحتمال فهو حسن انه معز بالمضمرات والله تعالى أعلم

سُئِلَتْ فين وجده زوجته عبياً كثيروفن هل له فتح النكاح **فأَجْحَوَابُ** ليس به ذلك في
حاجة الفضولين لا يثبت في النكاح فلا تزد المراة بغير ما اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن امرأة
وكات رجل لأن زوجها من قلان فعلت في اسم أبيها اهل لانعقد النكاح والخالة هذه **فأَجْحَوَابُ** انه
لا ينعقد الحال هذه في الاشارة لوعاظ وكبار بالنكاح في اسم أبيها ولم تكن حاضرة لانعقد النكاح

اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** اذا كان الرجل يعلم من نفسه انه اذا تزوج اخرى مع زوجته لا يعدل
بینهما اهل دسمة حينئذ تزوج اخرى **فأَجْحَوَابُ** ما في الاشارة وهذه امرأة اخرى وخلاف
ان لا يعدل لا يدفع ذلك وان علم انه يعدل بينهما من القسم والنفقة ويحمل لكل واحدة مسماً على حدة
جازله ان يفعل وان لم يفعل فهو ماجور لترك الفم عليها اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن زوج بنته
الصغيرة بغير شمية وهو هل يصح هذا النكاح ويجب لها مرانيل بالوطه **فأَجْحَوَابُ** نعم والمسئلة في
التنقيم والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** هل يصح النكاح باقطع العطية **فأَجْحَوَابُ** نعم اذا ثوابه او قامت
قريبة تدل على ذلك وفهم الشهود المقصود اه من التنقيم والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن مات
زوجته فتزوج آخرها بعد يوم من موتها اهل يجوز هذه النكاح **فأَجْحَوَابُ** نعم يجوز هذه النكاح كاف
الخلاصة وأفقي به حامداً فندى في فتاوى الحامدية والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن صغير زوج نفسه
بدون اذن وليه هل يكون نكاحه موقعاً على اجازة الولي **فأَجْحَوَابُ** نعم تكون ذلك موقعاً على اجازة
الولي قال في جامع الصغار الصغير والصغيرة اذا زوجت اتفقاً - ما يغير ان الولي توافق ذلك على اجازة الولي
فإن اجاز بجاز وطمماً للخيار اذا بلغ اذا كان الجير غير الاب والجد اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** ما قواكم
في اصرأه قال لا ^{آخر} زوجت نفسى فقال قيل ولم يكرهه او ذلك عصمه وهو هل يصح هذا المقد
بعبر المثل **فأَجْحَوَابُ** نعم والمسئلة في تنقيم الحامدية والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** هل يشترط لصحة
النكاح شهاد الشاهدين كلام المتعاقدين **فأَجْحَوَابُ** نعم يشترط لصحة بذلك قال في الحيرية الاصح
الذى عليه العادة ان يداع الشهود كلام المتعاقدين شرط لصحة النكاح اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ**
هل التعريف بالرأء شرط لصحة النكاح **فأَجْحَوَابُ** انه ليس شرطاً لصحته وافتراض لاجل الحاجة
عنده التجاحد ويصح من الاب والابن والزوج سواء كان الاشهاد لهما أو عليها على الصحيح لكن يشترط
في حل اقدام الشاهد على الشهادة عليه اعدلان كتعديل العلامة وأماماً للنكاح من أصله لا يشترط
فيه التعريف أصلاً فاده في الحيرية والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** هـ اذا اخذ طلاقه ^{رجـ} هل يتناicker بالآفة
من أبيها او سمي المهر بجريبيه - ما ينعقد به النكاح نحو قول الاب زوجته ^ـ كـ او قوله لا ^{آخر} فرقلت
ولم تقرأ أيهـ فاتحة الكتاب فهو ينعقد النكاح بينـ ما والخالة هذه موقعاً حتى اذا بلغها المهر بذلك
واجازه فقد **فأَجْحَوَابُ** نعم ينعقد النكاح والخالة هذه والمسئلة في الحيرية والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ**
عن رجل له بنت صـ غيره خطبها كفؤه ضئلاً ابوها وامتنع من تزويجه الله فهو للفاضي والخالة هذه
تزويجهما منه **فأَجْحَوَابُ** نعم وقد ظهر لها ولهـ في قوله
ولوزوج الفاضي ابنة الحـ طفله * يجوز افضل بعضهم ليس يذكر
قال الشربة لـ في شرحه ما نصه صورة المسئلة اذا زوج الفاضي صغيره مع وجود أبيها افـ كان له مثل

جائز وبعدهم قال بجوز بدون عذر وهذا غير صحيح لأنهم العضل صحيحة الفطام وفيه اشارة إلى أن غيره لا يزوجها ولا ينقبل إلى قريب أبعد من العضل قال وفي رسالة سمعتها كشف العضل فمن عضل تضمنه سلوه ضد أبوها ولهاجة زوجها القاذف لا الجسد إلا جماع أه والله تعالى أعلم سئل في أمر غيره أن يزوج ابنته الصغيرة من فلان فزوجهها بمحضور رجل والاب حاضر هل يصح هذا النكاح فالحواب نعم بصريح هذا النكاح قال في التزوير أمر الاب رجل لان يزوج صغيره فزوجهها عندها رجل وأمرأتين والحال أن الاب حاضر صحيحة لأنه يجعل عادة حكم الالا اه مع ضرورة شرح العلائق قوله والالا اى وإن لم يكن حاضر الاصح اه من الرد والله تعالى أعلم سئلت عن الرصاعي ثبت شرعا فالحواب أنه ثبت بما ثبت به الحال من وجود أو عدم وعد لابن لكن الواقع الغرفة لا يقر في القاضي لتضمنه احق الاب اه قال كخشبة المحقق ابن عابدين وأفاد أنه لا يثبت بغير الواحد دارس أه كان أو زوج لأقبل العقد أو بعده أه والله تعالى أعلم سئلت عن فلات لرجل تصدق بتضمي عليه على وجه النكاح فقال قات يحضر من النمو ودهن ينبع قد النكاح بذلك فالحواب نعم قال في الخانية روى عن أبي حنيفة رجم الله تعالى أنه قال كل ما يفدي ملك ارثه في الامة يفيدي ملك النكاح في المرأة اذا قالت المرأة لرجل عند الشهود تصدق بتضمي عليه أه و وهبته نفسى مثل على وجه النكاح فيقول الرجل قلت تكون زكحا أو كذا وكانت نفسى منك أو قال لها الرجل ما هي نفسك التي قالت ملكت يكون زكحا ولو قال ثبت نفسى منك كذا فكان اشتريت أو قلت يكون زكح احادي الصحيح وكذا الوباء الرجل ابنته دسها الشهود يكون زكحا أو كذا وكانت المرأة ترسى تصدق بتضمي فقال قات أه والله تعالى أعلم سئلت فيهن أرسل رسوله إلى امرأة أهاني تزوجتك بكذا افالله بالله الرسول يحضر شاهدين قال قات بذلك هل ينعقد النكاح بينهما فالحواب نعم ينعقد النكاح بينهما والحال ما ذكر في الخانية ولو أرسل الرجل إليه رسوله أو كتب إليها كما يأبه إلى تزوجتك على كذا فقيبات بحضور الشاهدين إن عمها كلام الرسول أو قرأ الكتاب عليه ما فقيبات جاز وإن لم يسمعا كلام الرسول أو لم يقرأ الكتاب عليه ما فقيبات لا يجوز وقال أبو يوسف رجم الله تعالى بجوز ذلك أه فهو تبيه لاینه قد النكاح باقظ المتعة وهي باطله عند النافيد الحلال خلاف ابن عباس ومالك رضي الله تعالى عنهما وتفسيره ان يقول الرجل اه مرأة أنتع بملككذا من المال كذا مدة فرضت قائم النافيد الحلال ولا يقع عليها اطلاق ولا ابلاء ولا ظهار وبرأ أحد هما من صاحبها اه والمعرف في كتب السادة المالكية ان نكاح المتعة باطل لا ينفي الحلال فذهبوا كذهينا والله تعالى أعلم نعم ربتي هذار أربت في رد المحتار ما نصه ثم ذكر في الفتح أن الله تصرم المتعة وأنه كان في حجة الوداع وكان تصرم تأييدا لخلاف فمه بين الأمة وعلماء الأمصار إلا طائفه من النسيعة ونسبة الجواز إلى مالك كاوفع في المدابية عاط اه ففاته زكح الشغار باطل عند السادة المالكية ويصح عند نابغة المثل قال في الردنقلان عن الفتن وهو ان جعل بعض كل من المرأةين مهرها الذي يرى اه والله تعالى أعلم سئلت هل يصح زنايف النكاح بالشرط فالحواب لا يصح قال في الدر المختار والنكاح لا يصح زنايفه بالشرط كمزوجتك ان رضي أبي لم ينفع قد النكاح لتعليقه بالشرط تلك الهمادية وغيرها اه قال في الرد المراد ان النكاح المعاقب بالشرط لا يصح لا يوجه ظاهر العبارة من ان التعليق يلغو ويفقى العقد صححها اه والله تعالى أعلم سئلت هل يبطل النكاح بالشرط الفاسد فالحواب انه لا يبطل به قال في التزوير لا يبطل بالشرط الفاسد ويطيل الشرط دونه الان دعوه بشرط كائن لا يتحقق ذلك يكون تبيه فافية بتفريق الحال كأن خطب بتنا لابنه فقال أبو هازن تبيه من فلاں فكذبه فقال ان لم يكن زوجته لفلان فمه زوجتكم الابن فقبل ثم علم كذبه ان فقد تعليقه

طلب في أمر غيره ان يزوج ابنته الصغيرة

طلب ثبت الرضاع بما ثبت به الحال من عذابين أو عدل وامر اثنين

طلب قالت تصدق بتضمي عليك الح

طلب قالت بعت نفسى منها بعذابه طلب أرسى لهارسولا بأف تزوجتك

طلب في المتعة

طلب في نكاح الشغار

طلب لا يصح تعييف النكاح بالشرط

طلب لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد

مطلب تزوجه على أن
لامهولها من النكاح بهر

طبع ادعته دار الفلك
عن عملها والزوج يدعى
الإجازة

مطالب فیصل فیض
زوجہ مارلے وہا

مطابق نكاح المسمى
كتابية
مطلوب قالت بعدها موت
زوجها زوجي أبي بأمرى
الآن

مطلوب مات اصرأته
تتروجه أختهابديومين
مطلوب تروجه اعاعلى انها
مسئلة قطهرت كنائس

باب الأولياء والاكفاء

مطلب بشرط في نكاح الصغر الأولى

مطلب ادعیت ان آیا ها
زوجها او حازرت

مطلب زوجها أبوها
برضاها من غير كفارة
المقدار

مطلب سکوت الیکتری
مطلوب صغیره زوجها عهم
مع وجود آنیمه الارد

سُئلَتْ هِلْ يَشْرُطُ فِي نَكَاحِ الصَّفِيرِ الْوَلِي فَالْجَوابُ نَعَمْ قَالَ فِي الدِّرْخَاتِ وَهُوَ أَيْ الْوَلِي شَرِطٌ
صَحَّةُ نَكَاحِهِ—غَيْرُ وَجْهِنْوَنَ وَرَقْبَقَ لَا مَكَافِهَةَ فَقَدْ—نَكَاحٌ حَرَمٌ مَكَافِهَةٌ بِالْأَرْضِي وَلِي وَلَهُ إِذَا كَانَ عَصِيًّا
الْاعْتَرْضَفُ فِي غَيْرِ الْكَفْوِ فَمَا لَمْ تَلْمِدْهُ وَيَقْتَلُنَّهُ بِعْدِ حِجَارَهُ أَصْلًا فِي غَيْرِ الْكَفْوِ اسْنَادُ الْزَّمَانِ فَلَا تَعْلِمُ مَطْلَقَهُ
نَلَانًا سَكَنَتْ غَيْرَ كَفْ، بِالْأَرْضِي وَلِي بِعْدِ مَعْرِفَتِهِ أَيَّاهُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَقْوَى إِهَا بِالْخَصَارِ وَتَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى
أَعْمَلْ سُئلَتْ عَنْ بَكْرٍ بِالْغَافِرِ شَيْدَةٍ فَالْمُتَزَّجِبَنِي أَيْ مِنْ فَلَانٍ غَيْرَ أَمْرِي وَلِمَا لَقِيَ الْخَبَرُ رَضِيتَ
وَأَجْزَتَ وَقْدَمَاتِ زَوْجِي وَطَبَتَ حَصَّتَهُ أَمْنَ تَرْكَتَهُ وَأَنْكَرَتَ الْوَرَثَةَ الْإِجازَةَ فَهُوَ لِلْأَتْصِدَقِ الْمَدْعَةَ
فِي دُعَوَاهَا الْإِجازَةِ فِي كَوْنِ الْقَوْلِ لِلْوَرَثَةِ جَوَابُكُمْ شَافِيَانَوْزُورُ وَالْجَحْوَانُ لِمَ الْاَتْصِدَقُ وَلِي كَوْنُ الْقَوْلِ
فِي الْوَرَثَةِ قَالَ فِي الدِّرْخَاتِ وَلَوْ قَالَتْ بِعْدِ مَوْهِزَةِ زَوْجِي أَيْ بِأَمْرِي وَأَنْكَرَتِ الْوَرَثَةَ فَالْقَوْلُ لَهُ لَاقْرَئُ
وَتَعْتَدُ لَوْ قَالَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي إِنْكَهُ بِلَفْقِ فَرَضِيتَ فَالْقَوْلُ لَهُمْ أَهُوكَهُ تَعَالَى أَعْلَمْ سُئلَتْ فِي الْأَبِ
وَإِذْ لَزَقَ بِنَتِهِ الْبَالِغَةِ بِرَضَاهِمِنْ غَيْرِ كَفْ، هُلْ يَكُونُ الْمُقْدَلًا لِزَمَانًا فَالْجَحْوَانُ نَعَمْ كَانَ قَدْ-لِهِ الْكَفْوِي
وَهَذِهِ عِبَارَةٌ مَعْرِيَّةٌ إِلَى الْحَمَاوِيِّ قالَ وَإِذْ لَزَقَ بِهِ أَحَدُ الْأَوْلَاءِ بِنَتِهِ بِرَضَاهِمِنْ غَيْرِ كَفْ، بِلَمْ أَعْلَمْ أَعْلَمْ
وَلَا يَكُونُ لِلْبَاقِينِ الْاعْتَرْضَفُ أَهُوكَهُ تَعَالَى أَعْلَمْ سُئلَتْ عَنْ الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ إِذْ لَزَقَ بِهِ أَبِيهِ فَعَمَّا
يَذَلِّكُ فَسَكَنَتْ هِلْ يَكُونُ سَكَونٌ بِالْأَرْضِي فَالْجَحْوَانُ نَعَمْ كَافِي قَاضِي خَانِ وَلَهُ تَعَالَى أَعْلَمْ سُئلَتْ

عن صغرية الطعام فزوجها مع وجود أيها فاذا اب النكاح عند علمه به هل يرث النكاح بربذه فالحواب
هم رب ذر الاب حيث لم يكن غائباً بغية منقطعة بقوت الكفأ والخطيب بانتظاره والمسئل في الميراث
والهبة الى اعلم $\frac{1}{2}$ سئلت عن صغرية لها بن عاص فزوجها مات فنسمة هل يصون ذلك فالحواب
هم والمسئل في تنقح الحامدة والله تعالى اعلم $\frac{1}{2}$ سئلت عن صغرية عصافيه ابوهاعن زوجها حيث
كفبوه اللش فن زوجها منه والهلاك هذه فالحواب اذا اصل اب فالقاضي ان يزوجه حيث
لاؤ لغيره لكن ينفي ان يامر الاب بتزويجه اذ ان امتنع ناب متابه فيه اه تنقح $\frac{1}{2}$ سئلت عن
الصغرى والصغرى اذا زوج نفسه بغير اذن وليه هل يتوقف او ينفذ فالحواب انه يتوقف على اجازة
وليه كافي احكام الصغار وهذه عباره الصغرى والصغرى اذا زوجها نفسه بغير اذن الولى توقف ذلك على
اجازة الولى فان اجازه بجاز ولهما الخيار اذا باع اذاسكان المبريز اب والجده اه والله تعالى اعلم
 $\frac{1}{2}$ سئلت عن حرة اصلية مزوجت بعيق غرفه هل لا ينعقد هذا النكاح فالحواب نعم لا ينعقد
هذا النكاح على المفترى به و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال في البصر المفترى به رواية الحسن عن الإمام
من عدم اتفاقه أصل اذا كان لهاوى ولم يرض بعاقل فلا يزيد الرضى بعدمه اه من التنقح والله تعالى اعلم
 $\frac{1}{2}$ سئلت عن صغرية زوجها ابوهافي حال مرضه لجل كفروه وهو معن فهو هل يكون النكاح
محبحاً بمعن التوارث اذ امات أحد هارلا يقدح فيه كون الاب من يضا فالحواب ان النكاح يكون
محبحاً ولا يقدح فيه من اب العقل كأن سالم العقل اذا جاء به في الخبرية عن مثل هذا السؤال
واذا كان كذلك فعم به التوارث كاهوشان كل نكاح صحيح والله تعالى اعلم $\frac{1}{2}$ سئلت عن صغرية
لا اصل لها اوها ام يريد ان يزوجهها هل لهاذ لك فرأيت فيها ان لهاذ لك حيث لا اصل قال في التغوير
فان لم يكن عصبة فالولاية لا ام لا خست اب وام لا يزيد الام ثم لا زوى الارحام ثم السلطان
ثم لفاض نفس له عليه في منشوره اه والله تعالى اعلم $\frac{1}{2}$ سئلت عن فضوى زوج رجل لا امرأ
بلا ذنه وقول ان يحبه بزال جل او يرد فضوى هـ هل يفسح النكاح بمنتهي فالحواب لا يفسح
بغضه قال في الدر المختار الفضوى قبل الاجازة لا يغلى نفس النكاح بخلاف البيع اه والله تعالى اعلم

باب المهر

مطاب زوج ابن الم
الصغيرة من نفسه جاز

مطلب صیریز و حنفیه
توقف علی اذن ولیه

مطلب في سورة زوجت
لهمان عشق

طلب زوج الاب صغيرته
وهو مريض صحي

مطلب للأمم التزويج حيث
لا فاصل

مطاب الفضول قبل
الإجازة لاعتذ التفاص

مطلب فیمن زعم انه وجد ها
نمای

**مطالب تزوج مطليقته
رجيميا في العدة يكون
من أحوا لا مهر**

مطلب في دعوى المهر
المهر بـ مدحسلم نفسها

مطلب شرط البكاره
فوجدها نازمه كل المهر

مطلب في ان مهر المسر
هو المفتر

مطلب تزوجهانی فرس
آندره مسٹر

مطالب بحث للوئي الفسع

دائرۃ المعارف

مطاب للزوجة طلب
المعلم قبل الدخول

مطاب يحب مهر المثل
بالوطء في النكاح الفاسد

مطاب زوجها أبوهابدون
ووكيل فانات قبل الاجازة

**طلب له نقل زوجته الى
садون مسافة القصر**

طلب هل تجرب على السفر

卷之三

سُئلَتْ عن رجلٍ تزوجَ امرأةً يهُرِّبُ بعضَهُ مُهْجَلًا وَيُخْسِلُ بَعْضَهُ مُؤْجَلًا فَقَاتَتْ نَدَى عَلَيْهِ بِجَمِيلِهِ الْمُهْجَلِ وَتَرَعَمَ إِنْهُ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْءًا فَهُلْ لَا تَسْعَمْ دُعَاهَا وَالْحَالَةُ هَذِهُ فَالْحَوَابُ نَمْ لَا تَسْعَمْ دُعَاهَا الْمَذَكُورَةُ وَالْحَالَةُ هَذِهُ وَفَدَرْعُ مُشَلْ هَذِهِ الْإِسْوَالُ طَامِدٌ أَقْنَدَى فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ حَتَّى سُلِّطَ عَلَيْهِ الْمَقْبِلُ فَنَسَّها عَادَةُ الْإِبْعَدِ دُفُونَ الْمُهْجَلِ ثُمَّ قَالَ إِذْعَنْ بَعْضَهَا الْمُهْجَلِ بِعِصْمِ مَهْرَهِ الْمُقْدَمِ لَا تَسْعَمْ دُعَاهَا بَعْضَهَا لَافَ الدَّعْوَى بِعِصْمِهِ فَمَوْلَنْ قَالَ المَنْعَفُ أَوْلَى فَلَمْ يَرِدْهَا الدَّعْوَى بِكَلَمَهِ وَسِيَاقِ سُؤَالِ دُعَاهَا بَعْضَهَا إِهَاهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئلَتْ** عَنْ تزوجَ امرأةً عَلَى ائْمَانِهِ كَفَرَ فَوَجَدَهَا إِهَاهِ يَلْمَمُهُ كُلَّ الْمَهْرِ الْمُسْعَى أَوْ مَهْرَ الْمَنْزِلِ أَجْبَيْهَا تَجْرِي وَفَالْحَوَابُ مَافِ الدِّرَاجَاتِ وَهَذَا نَصْهُ وَلَوْ شَرْطَ الْمَكَارَةِ فَوَجَدَهَا يَلْمَمُهُ الْكُلُّ دُرُّ وَرِبْعَهُ فِي الْبَرَازِينَةِ إِهَاهُ وَفَدَنَطَمْ

فَلَوْزَادْ مُهَرْمِشَلْ قَلْ بِسْقُوطِهَا * وَمَا نَهَى دُواسِرْ أَهْوَالِهِرْ أَجْدَرْ

اه والله تعالى أعلم **ف** سئلت ما قولكم فين زوج امرأة على فرس لم توصف هل يلزمها الاعلى او الوسط فالجواب انه يلزم الوسط او قيمته قال في التبور لوزوجها على فرس فالواجب الوسط او قيمته اه والله تعالى أعلم **ف** سئلت فين زوجت نفسها من غير كتف وهل يثبت لها شهادتها الفسخ فالجواب نعم يثبت له ذلك قال في جامع الفصولين قلوب وحيت نفسه ابغير كتف فالواجب الوسط لا يتم الاعفاء وفقاً للقضاء النكاح قائم بكل أحکامه من طلاق وظاهر وتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكنه وعفمه فيه والله تعالى أعلم **ف** سئلت عن طلاق مهرها قبل الدخول فالجواب ان هذه المطالبة به حديث قال في الخبر ولاشك ان هنافي صورة التسمية المطالبة قبل وجود احدهما يعني الدخول أو المولود كذا وهو مصحح به في كتابهم فاطبعة وقد أجاب كذلك فين زوجت بدون تسمية مهر فإنه المطالبة به مثل الدخول والله تعالى أعلم **ف** سئلت عن زوج امرأة زوجت بدون تسمية مهر بل لم يدخلها او وطنه اهلي يلزمها مهر المثل **ف** فأجبت نعم يلزمها مهر المثل بالوطنه قبل ولاراد على المعني قال في الدر المختار و يجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي تقد شرط امن شرائط الصحة كشهود بالوطنه في القبل لا بغيرة كالخلوة لحرمة وطنه او لم يرمي مهر المثل على المعني (رضاه بالخط ولو كان دون المعني لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد المقدمة والله تعالى أعلم **ف** سئلت عن زوج بيته البكر البالغة بدون توكيلاً منها ولا اعلم فقبل ان تعيذر او تزدانت و قد كان الاب قبض مهرها **ف** هل يكون النكاح غير صحيح و يرد الاب المولى صاحبه فالجواب نعم كما في تعمق الخامدة والله تعالى أعلم **ف** سئلت هل للزوج أن يسافر بزوجته الى مادون مسافة القصر فالجواب نعم قال في الواقع المصري للزوج نقل زوجته الى مادون مسافة القصر و يجب عليه اطاعته في ذلك فان امتنعت عن ذلك تكون نافذة لامادامت كذلك اه والله تعالى أعلم **ف** سئلت عن الرجل يريد ان ينقل زوجته الى مسافة القصر وهي تغتنم ولا ترضى **ف** هل تغير فالجواب انه قد اختفى الافتراضي **هـ** هذه المسألة الاختلاف في التصور انه اذا اوفاهما مهرها **كـامـ** لا و كان الطريق مأموناً سافر بها الا فلا وهذه عبارته مع شرحه للمسلاني ويسافر به **بـابـ** اذا دأبه كله مؤجل و مهل اذا كان مأموناً عليها والا يؤذ كله او لم يكن مأموناً يساورها او يهني **كـامـ** في شروح الجميع واختلاف في ماقيل البعض وبحجم الفتوى واعتبره المصنف وبه أفتى شيخنا الزملاني لكن في التهور الذي عليه العمل في ديارنا انه لا يساوره اجر علىها وجزمه بالبرازى وغيره وفي المختار وعليه الفتووى وفي الفصول بمعنى عما يقع عنده من المصلحة اه و قد مال في رد المحتار الى ما في الفصول من تغوص الامر الى المفتي حيث قال **يعـدـ** كلام طوبى فتعذر تفاصيل

الامر الى المفتى وليس هذا احراصاً بهذه المسألة بل نوع المفتى انه يريد نقلها عن محاله الى محاله أخرى في
البلادة بعده عن أهلها القصد اضرارها لا يجوز له ان يدينه على ذلك اه و هو حسن ثم رأيت أخانا
العباسى مفتى مصر حفظه الله تعالى أفتى بعدم جبرها على السفر معه بعد أيامها هرها قال والذى عليه
العمل في ديارنا عدم جبرها على ذلك ولو كان مأموراً عابراً واسعافى هذا الزمان الذى كثرة الفساد وعدم
الثقوف من رب العباد اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهر فهو هل لها
مطلوبته وهو المثل والحالة هذه قبل الدخول فالجواب ان هذا السؤال في التحريرية بكتوبه ومصورة
السؤال اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهر زاهى لاماط البته بهر منها أو بقال لها صبرى حتى
يطألاً أو عبوت والجواب عنه هكذا هذه المسألة صرحة بالزيافى والكلاب وابن ملوك وابن الساعانى
وصاحب كتاب الزواج وغيرهم قال از زياوى في شرح قوله وان لم يسمه أو نفأه فلهامهر منها أى وان لم يسم
هذا المهر فى العدة قد أونفاه فلهامهر منها ان وطى ا OEM عن او كذا اذا ماتت هي عنه لان الواجب بالعقد
في هذه مهر المثل وهذه اكان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتاً كدو يتقرر بحوث أحد ها أو بالدخول
وعمامه في التحريرية والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن تزوج صغيره وأى أبوها لأن يسلمه له فهو يعبر الاب
على نسليه له فالجواب لا يعبر على ذلك قال في البرازية ولا يعبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج
ولكن يعبر الزوج على ابناء المهر قال زعم الزوج انها تتحمل المهر وانكر الاب فالقاضى بريم النساء
ولا يعتبرهن اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن رجل تزوج ابنة الصغيرة اه ووضعن عنه المهر هل
للزوجة مطالبة الاب بالمهر والحال ما ذكر فالجواب نعم لها مطالبة به قال في التنوير وصح ضمان
الوقى مهرها لو صغرية ونطالبه ان شاءت فان ادى رجع على الزوج ان يسر ولاد طالب الاب به رابه
الصغيره قير اذا زوجه امرأة الا اذا ضمته كافي النفقة اه والله تعالى أعلم

**مطلب هل يعبر الاب على
تسليم الصغيرة لزوجها**

**مطلب زوجة ابن
مطلوب الاب بالمهر اذا ضمته**

**مطلب طلاقها ان ابرأته
من الم حقوق**

**مطلب لا يجب عليه طلاق
زوجته التي لا تصلى**

**مطلب حافظ بالطلاق ان
لادين عليه فثبت الدين
باليمنة**

**مطلب ناولها نثلاث حصبات
بنوى الطلاق الثلاث
لابع**

﴿كتاب الطلاق﴾

سُئِلَتْ عن رجل طابت منه زوجته الطلاق فقال لها ان ابرأني من حقوقك على فائض طلاق
فقالت في العاس ابرأتك على عاليك من الحقوق هل يقع الطلاق فالجواب نعم يقع الطلاق وال حالة
هذه والمسألة في فتاوى فارئ المدانية ونص ما فيها هكذا سئل اذا قال الرجل لزوجته ان ابرأني عمالك
على فائض طلاق فقالت ابرأتك او ابرأ الله تعالى وليكونا بذلك مقدار الحقوق فهو يقع الطلاق
وتصح هذه البراءة أملاً أجاب اذا قال في مجلسه البراءة او ابرأ الله تعالى حجه البراءة وفوج الطلاق
سواء لما أو أحدهما مقدار الحقوق أم لم يعلمهان البراءة من المجهولات صحبيحة عندنا اه والله تعالى أعلم
سُئِلَتْ عن رجل له زوجة تزكى المصالحة وكلما أصر هرها على الاسترداد الابعد عنها فهو سل يجيء عليه
طلقاً فالجواب لا يجب عليه ذلك ولكن يستحب قال في الدر المختار بعد كلام بل يستحب يعني
الطلاق لموذنة أو تاركة صلاة اه غایة ومفادة ان لا ائم عمائره من لا تصلى اه والله تعالى أعلم
سُئِلَتْ فين اذى عليه مال فانكره وخلف بالطلاق انه ليس عليه فاقم المدعى بینه عادلة وحكم
عليه فهو مل يحيث في الطلاق فالجواب انه يحيث قال في اثنائية اذى عليه اتفاق المدعى عليه
اذ كان ذلك على ألف فامر أقى طلاق وقول المدعى ان لم يكن لي عليه ألف فامر أقى طلاق فاقم المدعى بینه
على حقه وقضى القاضى فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف واحدى الرواين عن محمد
وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن رجل تشارى مع زوجته ففاوطن ثلاث حصبات
بنوى الطلاق الثلاث ولم يتلقط عايد عليه لاصرىحا ولا كناية هل يقع عليه الطلاق بذلك أم لا
فهذا جبته بمحاجة لا يقع عليه بذلك لقدر كنهه وهو المفظ قال في الدر المختار ورثته لفظ مخصوص خالع عن

مطلب طقیه‌های
فاختلفت‌هی والورته‌ی
اندرجی املا

مطالب في الحلف بـ«فوله»
أنت على «حِرام»

مطلوب فالروحي طالق
 فهو رجبي
 مطالب آخر أنه طلاق وهو
 كاذب يقع فضاء
 مطلب طلاقه على مال ثم
 طلاقه لأنها تطبق

**مطلب قال ان ذهبت الى
القاضي للنفقة فاينت كذا
ذهبت بذلك وتم**

**طالب قال وهو مريض
كنت طلقة في الصدمة الم**

طلب في طلاق المدهوش

نه الى أعلم Φ سئلت عن المدهوش هل ينبر طلاقه Φ فأجابت بغيرها أن المحقق الزملي رفع اليه سؤال عن المدهوش هذا فقط سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع ألم لا متنبر المدهوش وهل القول قوله في المدهوش فاجاب عنه بقوله صريح في التثار خاتمة تقللا عن شرح الطحاوى بعدم وجوب طلاق المدهوش وكذا الحنفى ابن الحمام فى فتحه وكذلك المرحوم العلامة الفزى فى متنه تنوير الابصار وإنهم أجمعوا على أن غير المافق لا يقع طلاقه الا إذا كان زوال عنقه بسبب السكر مما هو معتبر فانه يقع طلاق زوجها عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عنقه بجنون أو عتة أو برسام أو أخماء أو دهش والجنون داء معروف والعتة قوله الفوسم واحتلاط الكلام وفساد التدبر وذلك بسبب اختلال العقل فشبہ مرأة كلام المقالة وهرة كلام المباني والرسام عليه ذى فيه المamil والدهش ذهاب العقل من ذهل أو وله وغلط من فسروه Φ هذا الحال بالصيغة لازم من التحير وهو انتردف الامر أو الغنى ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تغيراً وذهب Φ له من ذهل أو وله انه ذهش هنا الذاهب العقل بسبب أحدهما فإذا علم ذلك علم التسوية في الحكم بين طلاق الجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في الجنون اذا اعرف العجن مرأة فطلاق وقال Φ زوجي الجنون فتكلمت بذلك وأنا جنون ان القول قوله يعيشه وإن لم يعرف بالجنون مرأة ثم يقبل قوله كلام الثانية والتثار خاتمة وغيرها فاظهر ذلك من Φ ذهان المدهوش ان عرف منه المدهش مرأة فالقول قوله يعيشه وإن لم يعرف لم يقبل قوله قضاة الآية اذا ثابتت باليمنية كذابت عياناً ما ياته ذي قبل لأنه أخبر بنفسه فاغتنم Φ هذا التحير فانه مفرد انه والله تعالى أعلم Φ سئلت عن طلاق زوجة غيره بدون ذهنه فلما ذهبت ذلك شيخ الاسلام على أفتدي رحمة الله تعالى ونقل الكفووى عن جامع الفضولين انطلاق كالنكاح في حكم الفضول في الإجازة ولا فعلا انه والله تعالى أعلم Φ سئلت عن طلاق زوجته طلاقاً فارجعه باهله له من ارجعته في العدة توان لم ترض وما هو الطلاق الرجعي أفي دونه تویر فالحواب أن له من ارجعته في العدة بدون رضاها نقل الكفووى عن البداية مانصه اذ اطلق الرجل امرأته تطلبية رجعية فله أن راجعها في العدة رضت بذلك أولى ترض والطلاق الرجعي هوما كان دون النكاح بضربيه الطلاق أو بالنكاح الاول من كذباته ولم يصرفة بضربيه من الشدة ولم يكن عقاباته مال كافى بضربيه الطلاق أو بالنكاح هما يتحقق والله تعالى أعلم Φ سئلت عن طلاق زوجته رجعياً او اقتضى انتقاماً او في المدخول بها كلام يتحقق والله تعالى أعلم Φ سئلت عن طلاق زوجته رجعياً او اقتضى انتقاماً او في المدخل بها كلام يتحقق والله تعالى أعلم Φ هل يصدق في ذلك فالحواب ان لا يقصد في ذلك حيث اذكرت زوجة فاز في الدرر الراتب بعد العدة انه قتل في عدته او دراجته أو قد جاء بهما كان رجعة لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالراجحة أولى وان كذبته فلا لأنتم مدعا ولا ينفعه ولا يعافى الا شهادة وهي منكرة فالقول قول المذكور انه ولو أقام بعنة بعد العدة انه قتل في عدته او دراجته او قد جاء بهما كان رجعة لان النكاح كذابت بالعنة نقله الكفووى والله تعالى أعلم Φ سئلت في طلاق زوجته ضعف فمعه دفع لها وهو ما ذكره الذي كان في ذمته هل يكون اجازة للطلاق فالحواب لا يكون اجازة كذبه الكفووى عن العمادية قال لان المهر كان قبل الطلاق واجب عليه والله تعالى أعلم

طلب طلاق زوجة غيره
توقف

طلب في المطاعة رجعوا
(زوجها من ارجعته في العدة
وانالم ترض

طلب اذى بعد العدة انه
راجع فيه الاصدق

طلب طلاق زوجته
فضولى فمعه فدفع المهر
لابكون اجازة

باب الخلع

هي سئلت عن قال زوجته خالته فقالت على الفور قيلت قوله يصح انخاف فتبين منه الزوجة فالحواب نعم قال في الدرر أوائل كتاب الخلع بخلاف خالته يحفظ المفاسدة أواخته اهى بالامر ولم يسم شيئاً فقيبات فإنه خاف مسقط حتى لو كانت قبضت المهر دليل رثته انه والله تعالى أعلم Φ سئلت عن

طلب قيل خالته فقالت
قبلت ثم انخاف
طلب اشتريت نفسك
بتعاليمه فقالت اشتريت الح

فأبا حوارٍ أنْه أَعْتَدَ لِي مِنْ أَنْتَ هُنْزَهَا وَلَمْ يُطْلِبْ مِنِّي إِلَيْهِ سَاحِنَةً
مُعْسِرًا فَقَاتَلَهُ مِنْفَقَةً يَجْعَلُ عَلَيْهَا حُمْقًا عَنْ حِوَالَتِي الظَّاهِرَى عَلَى الدُّرُجَاتِ الْمُخَيَّلَاتِ مَا شَرَطَهُ كَوْنُ دِنَاعِلَهَا
أَيْ ذَلِكَ الْأَخْذُ مِنْهَا إِذَا أَدْسَرْتُ قَالَ وَنَظَرَهُ مَالُورْكَتُ الْوَادِعَى إِلَى زَوْجِهِ وَهُوَ بَلَدُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْفَقَةً
مِنْهَا وَكَذَلِكَ الْوَلَدَةَ بَلْ عَامَ الْوَقْتِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِحَصَمِهِ إِهْ وَاللَّهُمَّ إِلَى أَعْلَمَ فَسُئِلَتْ مِنْ
هُنْزَهَا زَوْجُهُ طَلَاقًا رَجِيمًا خَالِهَا وَهِيَ فِي الْمَدَّةِ عَلَى مَالِهِ لَمْ يَصْحُ أَلَا فَأَبَا حوارٍ أَنْهُ صَحُّ كَافِ
الْفَتاوىِ الْأَنْقَرِيَّةِ عَنِ الْبَحْرِ الْأَنْقَرِيِّ وَهُدَى لِفَطْنَتِهِ لَوْخَالِ الْمَطَالِقَ رَجَعَيَا فَانِيهِ صَحُّ وَيَحْبُبُ الْمَالَ قَالَ وَلَوْ
ظَاهِرَهَا بِالْمَالِ ثُمَّ خَالِهَا فِي الْمَدَّةِ لَمْ يَصْحُ وَعِسَامَهُ فِي الْفَتاوىِ الْمَذَكُورَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ فَسُئِلَتْ فِيهِنَّ
أَذْعِي خَالِمَ زَوْجَهُ فَإِنْ كَرِمَهُ فَهُلْ يَلْزَمُهُ الْطَّلاقُ فَأَبَا حوارٍ نَمْ قَالَ فِي جَامِعِ الْفَصُولِينَ ادْعِي خَالِهَا وَهِيَ
تَنْكِرُ الْفَوْلَ الْمَأْوَنَ طَلَقَ بِأَدَارَ إِلَى زَوْجِهِ أَفْرَ بِطَلاقِهِ أَدَعِي الْبَسْدَلَ أَوْ سَقْطَ الْمَهْرَ وَهِيَ تَنْكِرُ الْفَوْلَ
لَا وَكَذَ الْمُتَقَدِّمُ إِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ

باب العدة

سُئلَتْ عن رجُل أقرَّ بِهِ طلاقَ زوجِهِ: لَا تَأْمُدْنِي أَشْهُرَ فَصَدْقَتْهُ عَلَى ذَلِكَ وَزَعَمَتْ أَنَّهَا حاضَتْ
بِالْإِثْمِ حِصْنَهَا وَانْفَضَتْ عَنْهَا وَتَرَيَدَ أَنْ تَزْرُقَ فِي هَذِهِ الْأَخْوَابِ مَافِي قَنَاوِي قَارِئِ الْمَدَائِنِ وَهَذَا
صَدْقَةُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَتَّسِرُونَ مِنْ عَلَيْهِمَا ثَالِثًا نَعْتَمِدُ مِنْ وَقْتِ الْأَقْرَارِ إِلَّا أَنْ تَقْوِيمَهُ عَلَى مَا نَعْدُهُ مَادِقَاعِلِيهِ
وَمَذْهَبُ الْمُتَقْدِمِينَ إِنَّمَا يَأْصِدُهُنَّ أَهْ وَقْتُ النُّتُورِ لَوْاً فَقَرْبَطَاهُمْ نَذْرَمَانَ كَذَبَتْهُ وَجَبَتْ مِنْ وَقْتِ
الْأَقْرَارِ وَهَا النَّفَقَةُ وَالسَّكْنَى وَانْصَافَتْهُ فَكَذَلِكَ غَيْرُهَا لَنَفَقَةٍ وَلَا سَكْنَى أَهْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
سُئلَتْ عن رجُل طلق زوجته وهي حاضنة هل يحصل لها ذلك الحصان فترى عليه حِصْنَهَا وَنَقْصَهُ عَدَمَتْهُ أَوْ لَا يَحْسَبُ لَهَا ذَلِكَ الْحِصْنَ فَتَرَيَدَ عَلَيْهِ حِصْنَهَا تِينَ
الْحِصْنَ فَلَا عَدَمَتْهُ قَالَ فِي النُّتُورِ وَلَا اسْتَدَادَ بِهِ حِصْنَ طَلَقَتْ فِيهَا أَهْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئلَتْ عن
تَرْزُقِ امرأٍ أَذْرَقَ بِهِ الدُّخُولَ بِمَاتِعْنَهَا فَلَمْ تَلْزِمْهَا الْعِدَةُ فَالْأَخْوَابُ نَعْمَنْ تَلْزِمُهَا كَافِي بِذَلِكَ شَيْخَ
الْأَسَدِ لَامَ عَلَى أَذْنَدِي رَجَهِ الْقَهْمَانِيِّ وَاسْتَدَلَ لَهُ الْكَفُورِ بِيَا قَلَهِ عَنِ الظَّهَارِيِّ وَهَذِهِ الْفَاظُهُ اذَمَاتُ عَنْهَا
زَوْجِهِ بِإِنْظَارِهِ كَانَتْ حَرَّةَ فَعْدَتْهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرَ وَعَشْرَ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ تَحْسِنِ أَوْ لَوْسَاطَةِ كَانَتْ أَوْ كَنَابَةِ
صَغِيرَةِ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةِ مَدْخُولَهَا كَانَتْ أَوْ غَيْرِ مَدْخُولَهَا أَهْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئلَتْ عن الْأَمَةِ
أَذْأَرُوهَا سِيدَهَا أَهْوَامَتْهَا هَلْ تَلْزِمُهَا الْعِدَةُ فَالْأَخْوَابُ لَانْتَزَمَهَا فَانِي الْبَرِّ وَالْأَمَةِ أَذْأَعْتَتْ
أَوْمَاتِ سِيدَهَا الْأَعْدَةِ عَلَيْهَا بِالْأَبْجَاعِ وَفِي الْأَنْرَوِ بِعَدَ كَلَامِ مَا نَعْهَدُ احْتَرَازَ عَنْ فَرَاشِ أَمَةِ مَوْطَوْهَةِ غَيْرِ
مَسَّ- تَوْلِدَةِ اذْلَاعَدَةِ عَلَيْهَا أَهْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئلَتْ عن تَرْزُقِ مِنْ كَوْحَةِ الْغَيْرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
فَوَطَّهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَةُ فَالْأَخْوَابُ نَعْمَنْ تَعْبُ عَلَيْهَا الْعِدَةُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِخَلَافِ مَا ذَاعَتْ أَنَّهَا مَنْ كَوْحَةِ
الْفَسِيرِ وَطَّهَا فَمِنْ الْأَعْجَمِ عَلَيْهَا الْعِدَةُ وَلَا يَعْرِمُ عَلَى زَوْجِهِ وَطَّهُهَا كَافِي الْخَانِيَّةِ مِنْ أَوْنَرِ الْحَمَرَاتِ
وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئلَتْ عن المَطَلَّقَةِ هَلْ هَا الْخَلْرُوجُ مِنْ دَارِ طَلَقَتِهِ وَهِيَ فَهَا وَذَرَجَتْ فَهُوَ لَلْ
تَجَزِّعُ عَلَى الْمَوْدِ فَالْأَخْوَابُ لَيْسَ هَا الْخَلْرُوجُ مِنْهَا وَيَحْرِمُ عَلَيْهَا ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَمَالِي لِلْأَخْتَرِ جَوْهَنْ مِنْ
يَوْمَنِ الْأَيَّةِ وَإِذْنَرِجَتْ قَبْلِ اتْضَافِهِ عَدَمَتْهُ تَاجِهِ بِرَعِيَ الْمُوْدِ الْيَهَا لَوْ كَانَتْ زَوْجَهَا بِإِذْنِ الْزَّوْجِ لَانْ
الْحَرَمَةُ لَا تَسْتَطِعُ بِإِذْنِهِ حَفَالَةَ تَمَالِي قَلْأَتْغَرْجَ لَاهِي لَاهِي لَاهِي رَاهِي إِلَى حَكْنِ دَارِفِهِ امْتَازَلَ نَسِيرَهِ بِخَلَافِ
مَا ذَادَتْهُ وَإِذَا كَانَ التَّرْزِلَ مَسَّ- تَأْجِرَاوَكَانَ الزَّوْجَ غَيْرَهَا وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى دُفَعِ الْأَجْرَةِ لَيْسَ هَا لَانْ تَغْرِي
مِنْهُ بِلَهِي كَثَتْ وَتَسْتَفِعُ الْأَجْرَةِ وَتَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْحَامِكِ وَلَا يَحْسَنُ لَاهِلَهَا الشَّرَاجَهَا وَأَوْمَرَهَا أَبُواهَا

مطلب طلاقه ارجعيها ثم
حاله وفي العدة

طلب أفران طلقها ملائكة
منذ ستة أشهر والعـ

طلب طلاقها أضافها
يحسب لها ذلك الحصـ

طلب مات عنها أقبل
الدخول لزمنها العـ

طلب حر رأمه أو مات
لأن لزمها العـ

**مطابق ترجمة من الكوحة
الغير غير عالم فوطنه اتلزمه
العدة**

**مطابق حمل للطامة
الخروف من دار طلاقه فيها**

بذلك عليها ان تعيصه ما أفاده في الخبرية والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** فِيْنَ طَلَقَتْ وَهِيَ حَامِلَةً
فَأَسْقَطَتْ سَقْطَ الْسَّبَابِ خَلْقَهُ فَهُلْ تَنْقِضُ عَدْمَ إِذْكُرَتْ فَالْجَوَابُ نَمْ تَنْقِضُ عَدْمَ إِذْكُرَتْ كَافِيَ التَّنْقِيعِ
فَإِنَّ الْمُشَبَّهَ فِي الْبَحْرِ مِنَ الرَّجْحِ وَمُثْلُهُ فِي التَّوْبِرِ إِنَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** عَنْ طَلَاقِ فَيْلِ
الْدُخُولِ وَالْمُخْلُوَةِ فَهُلْ لَا عَدْهُ عَلَيْهَا كَمَّا فِي التَّنْقِيعِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** عَنْ أَمِ الْوَلَادِ أَذْمَاتِ سَبِيلِهَا أَوْ عَنْ قَوْهَا وَهِيَ مِنْ تَعْبِضِهِ لَا تَنْقِضُ عَدْمَ الْإِبْلَاتِ
جَيْضِ ثَلَاثِ حِيْضِ كَوَافِلِهِ إِنَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** فِيْنَ طَلَقَتْ وَمُضِيَ عَلَيْهَا مِنَ الظَّلَاقِ
مُهْرَوْنَصَفَ فَرَغَتْ إِنَّهُ تَنْقِيعُ عَدْمَ إِبْلَاتِ جَيْضِ فِي تَلْكِ الْمَدَةِ فَهُلْ تَصْدِيقَ وَبِحِلِّهَا التَّرْزُقُ وَالْحَالَةُ
هَذِهِ أَمَّا فَالْجَوَابُ إِنَّهَا لَانْتَصِفُ فِيمَادُونَ شَهْرَنْ سَبِيلِ يَوْمَاعِلِي مَاهِهِ الْقَوْيِ وَالْمَسَلَّهُ فِي غَيْرِهَا كِتَابٌ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** عَنْ غَابِرِ زَوْجِهَا فَأَنْذِهِ بِرَهَانَقَهُ بَعْوَهُ فَهُلْ لِيَجُوزُ لَهُ أَنْ تَمْتَدُ تَرْزُقَهُ
فَالْجَوَابُ نَمْ قَالَ فِي الْفَوَّاوى الْمَهْدِيَّةِ لِمَرْأَهَا إِذَا أَغَابَ عَنْهُ زَوْجُهَا أَنْذِهِ بِرَهَانَقَهُ أَوْ جَاءَهُ بَعْوَهُ وَقَعَ
فِي قَلْبِهِ أَصْدِقَ الْمُخْبَرِ فِي الْبَاسِ إِنْ تَعْتَدُ تَرْزُقَهُ وَهُنْذِي الْدِيَانَهُ أَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَلَا يَحِلُّ بِالْمُوتِ بَدْوَنِ أَيَّاتٍ
شَرِّعِيَّ الْأَنَّ الْمَاهِ كَمْ لَوْلَهُ تَرْزُقَ الْمَرْأَهُ بَعْدَ اِخْبَارِهِ بَعْوَتِ زَوْجِهَا وَقَعَهُ أَعْنَدَهُ
لِسَسِ الْتَّفْرِيقِ حَالِ غَيْرِهِ الْزَّوْجِ وَمِنْ يَنْسُوبُ عَنْهُ إِنَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** عَنِ الصَّغِيرَهِ
إِذَا طَلَقَتْ فَهُلْ تَعْتَدُ الْأَشْهُرَ فَالْجَوَابُ نَمْ قَالَ فِي الْخَانِيهِ وَلَوْ كَانَتِ الْمَطَافِهَ صَغِيرَهُ أَوْ كَيْسَهُ وَهِيَ سَوَهُ
عَدْمَتْهُ أَنْ لَلَّهُ أَمْهُرَهُ إِنَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** فِي حَامِلِ مَاتِ زَوْجِهَا فَأَنْوَضَتْ بَعْدَهُ وَهُنْ ذَهَرَهُ
أَيَّامَهُ هُلْ تَنْقِيعُ عَدْمَهُ بِالْوَضْعِ وَتَعْدِيلِ الْلَّازِرِ زَوْجَهُ فَالْجَوَابُ نَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرِحِهِ الدَّرَرِ الْمُخَارِقِ وَ
حَقِّ الْحَامِلِ مَطَافِهَا وَضَعِ جَاهِهَا إِنَّهُ قَوْلَهُ مَلْقَائِيَّ سَوَاهُ كَانَ عَنْ طَلاقِ أَوْ فَوَاهَ أَوْ مَتَارَهُ أَوْ وَطَهَشَهُ
أَهُمْ الْرَّدُّ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلَهُ تَعَالَى وَأَوْلَاتِ الْأَحَدَالِ أَجَاهُهُ أَنْ يَضْعِنَ حَاهُهُ فَإِنَّهُ تَعْيِصُهُ اَقْوَلَهُ تَعَالَى
وَالَّذِينَ يَسْتَوْفِونَ مِنْكُمْ وَيَنْزِرُونَ أَزْوَاجَهُمْ بِصَنِّ الْأَيْدِيَّ بِغَيْرِ الْحَوَافِلِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** عَنِ
صَغِيرَهِ طَلَقَتْ فَأَعْنَدَتْ وَفِي اِنْتَهَاهِ الْمَدَهِ بَلَّاتْ فَهُلْ تَعْدِمُهُ بِالْأَشْهُرِ أَوْ تَنْقُلُ إِلَى الْحِيْضِ أَجِيزُوا تَوْجِرُوا
فَالْجَوَابُ مَاقِيَ الْخَانِيهِ وَهُدَانِصَهُ الْمَطَافِهَ الصَّغِيرَهُ إِذَا اَعْنَدَتْ وَبَلَّاتْ فِي خَلَالِ الْمَدَهِ فَإِنَّمَا اِسْتَقْبَلَ
الْمَدَهُ بِثَلَاثِ حِيْضِ مِبْنَوَهُ كَانَتْ أَوْ رَجِيَّهُ وَكَذَلِكَ أَيْسَهُ إِذَا اَعْنَدَتْ بَعْضَ الشَّهُورِ ثُمَّ حَاضَتْ أَوْ جَاءَتْ
تَسْهِيلَ الْمَدَهِ فِي الْحِيْضِ بِثَلَاثِ حِيْضِ وَفِي الْحَلِ وَضْعِ الْحَلِ إِنَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** عَنِ
نِكَاحِ مَنْ كَوَحَهُ الْفَيْرُأَهُ وَمِنْهُ هُلْ لِيَنْهَى قَدْ أَصْلَادُوهُ هُلْ لِاَذْدَخِلِهِ بِتَجْبِهِ الْمَدَهُ فَالْجَوَابُ إِنَّهُ
لَا يَنْقُدُ أَصْلًا وَلَا يَتَجَبُ ذِيَّهُ الْمَدَهِ بِالْأَدْخُولِ إِنْ إِنْهَمْنَ كَوَحَهُ الْفَيْرُأَهُ وَمِنْهُ هُلْ لِيَزْدَمَنْ
الْهُرُمَانِصَهُ أَمَانَ كَسَحَ مَنْ كَوَحَهُ الْفَيْرُأَهُ وَمِنْهُ هُلْ لَيُوجِبُ الْمَدَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْفَيْرُأَهُ لَهُمْ يَقْلُ
أَحَدَبِ جَوَاهِرِهِ فَلِمْ يَنْقُدُ أَصْلًا إِنَّهُ هُلْ فَالْمَدَهُ هُمْ رَأَيْتَ فِي تَفْسِيرِ الْمَلاَمَهِ إِنْ بَرْزِيَ عَنْ دُقُولِهِ تَعَالَى وَلَا يَنْزَمُ وَ
عَقْدَهُ الْكَسَحُ حَتَّى يَلْغِي الْكَسَحُ أَجْلَهُ مَانِصَهُ وَمِنْ تَرْزُقِهِ أَمْرَأَهُ إِذَا عَدْمَتْهُ فَأَنْتَفَقَ يَنْهَمُهُ التَّفَاقَهُ فَإِنْ دَخَلَهُ
حَرَمَتْ هُلِيَّهُ عَلَيِّ التَّأْيِيدِ عَنْ دَمَالِكَ خَلْلَهُ لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَهُ وَلَا تَحْتَفُ عَنْ مَالِكِهِ تَأْيِيدُ الْعَسْرِ
إِنْ لَيُدَخِّلَهُمْ بِاَذْدَخِلِهِ وَلِمُطَبَّهُهُ إِنْ تَرْزُقَهُ أَهُوَهُ وَمِنْهُ هُلْ لِيَزْدَمَنْ
الْوَفَاهُ وَجَامِعَهَا أَقْلَمَا تَنْقِيعَتْ عَدْمَتْهُ اِتْرَزُقَهُ أَنْيَا بِجَوَزِهِ إِنَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** عَنِ الْأَخْبَرِهَا
وَرِجْلِهِ بِعَوْزِهِ زَوْجِهِ الْأَغَاثِ وَأَنْنَانِ بِعَيَانِهِ الْمَكْرِمِ ذَلِكَ فَالْجَوَابُ قَالَ فِي الْخَانِيهِ اِسْرَاهِيَّهُ
إِذَا أَخْرَجَهُ رَجُلُ عَوْهُ وَأَخْبَرَهُ بِرِجْلِهِ بِلَانِ بِعَيَانِهِ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِعَوْهُ هُمْ دَأْلَهُ عَيَانِهِ مُوْهَهُ أَوْ جَازَهُهُ
وَكَانَ عَدْلًا وَسَعَهُ أَنْ تَمْتَدُ تَرْزُقَهُ هَذَا إِذَا مَرْبُورُ خَافَانِ أَرْخَا وَتَارِعَهُ شَهُورُ الْمَيَاهِ مَنْأُورُ فَسَهَادِهِمْ مَا أَلَى
إِنَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** فَالْمَادَهُ فِيَّهُ يَسْرُمُ عَلَيِّ الْمَدَهِ الْمَرْتَهِ الْمَسَلَّهِ فِي عَدَهُ طَلاقِ أَوْ فَرَقَهُ سَوَى الْمُوتِ لَا تَخْرُجُ

لـ لا ولاتمار الا لضرورة من خوف ان dame أو حرق أوضاع مال وأما المتوفى عنهاز وجهاً فتخرج بالنهار
لـ حاجته الى النفقة ولا يبيت الا في بيته زوجها وعن محمدـ درجه الله تعالى ان لها ان تبيت في غرفة
زوجها أقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل المفرقة وهذه المتوفى عنها زوجها
ان كان كفيفاً انصب امن بيت الزوج بالمراث تـ سـ كـ نـ في نصـها فـ انـ كانـ فيـ الـ وـ رـ ةـ منـ لاـ يـ كـ وـ نـ مـ حـ مـ حـ مـ حـ
انـ اـ مـ كـ هـ اـ نـ تـ سـ تـ نـ رـ اـ تـ اـ خـ ذـ دـ يـهـ اوـ بـ يـهـ بـ يـهـ عـ جـ اـ سـ كـ نـ فيـ ذـ دـ اـ ثـ وـ اـ نـ كـ اـ نـ لـ اـ يـ كـ فـ يـهـ اـ كـ اـ نـ اـ شـ خـ رـ
هـ مـ دـ هـ الضـرـورـةـ وـ كـذـ اـذـ اـخـافـ عـلـيـهـ اـ مـنـاءـهـ اـ فـيـ ذـ دـ اـ ثـ وـ اـ نـ كـ اـ لـ اـ يـ كـ فـ يـهـ اـ كـ اـ نـ اـ شـ خـ رـ
اـ لـ يـهـ وـ لـ اـسـافـرـ اـمـمـةـ جـوـلـاـقـيرـهـ وـ لـاـسـافـرـهـ باـزـوجـهـ اـعـنـدـنـاـ وـ قـاـلـ زـرـفـ الطـلاقـ الرـجـيـ لهـ اـ دـ اـ سـافـرـهـ
وـ اـنـ سـافـرـهـ اوـ هـوـ لـاـيـرـدـ الرـجـعـهـ لـاـيـصـيرـهـ مـارـجـاـ وـ تـجـتـبـ المـعـتـدـهـ كـلـ زـيـنـهـ تـحـواـ الـكـعـلـ وـ الـخـنـاعـ الـخـضـابـ
وـ الـدـهـنـ وـ الـشـعـرـ وـ الـطـبـ وـ اـيـسـ المـطـبـ وـ الـصـبـوـغـ بـالـعـقـرـانـ وـ الـعـصـ مـرـ الـاـذـاـ كـانـ عـسـيـلـاـ لـاـ يـقـشـ
وـ اـيـسـ المـلـزـ وـ الـقـصـبـ فـ قـادـهـ اـخـرـىـ فـيـ المـعـتـدـهـ الـتـىـ تـرـثـهـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـ آـهـ رـجـعـيـاـنـ مـاتـ وـهـيـ فـ
الـعـدـةـ تـرـثـ كـانـ الطـلاقـ فـيـ الصـحـةـ اـوـ فـيـ الـمـرـضـ وـ كـذـ اـوـمـاتـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـعـدـةـ وـرـمـ الزـوـجـ وـ اـنـ اـبـاـءـ اـفـ
الـصـحـةـ ثـمـ مـرـضـ وـمـاتـ وـهـيـ فـيـ الـعـدـةـ وـرـثـهـ عـنـدـنـاـ وـ اـنـ اـبـاـءـ اـفـ مـرـسـوـلـاـتـ الـهـلـاـرـثـ اـبـاـءـ وـ اـنـ اـبـاـءـ اـ
بـغـرـسـوـلـاـتـ مـاتـ وـهـيـ فـيـ الـعـدـةـ وـرـثـهـ عـنـدـنـاـ وـ اـنـ بـعـدـ اـنـ قـضـهـ الـعـدـةـ لـمـ تـرـثـ وـ قـاـلـ مـالـكـ وـابـنـ اـبـيـ اـيـلـيـهـ
الـمـرـاثـ وـ اـوـقـالـ الزـوـجـ لـاـمـ آـهـ كـتـ طـقـقـتـ لـاـمـيـهـ صـحـيـهـ فـكـذـبـتـ الـمـرـأـةـ ثـمـ مـاتـ وـهـيـ فـيـ الـعـدـةـ وـرـثـ
الـمـرـأـةـ وـلـوـطـاقـ اـزـوـجـ اـمـرـ آـهـ نـلـاـنـوـمـاتـ فـقـالـتـ كـانـ الطـلاقـ فـيـ الـمـرـضـ وـقـالـتـ الـوـرـثـةـ كـانـ الطـلاقـ فـيـ
الـصـحـةـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـرـأـةـ وـلـوـادـعـتـ اـسـأـهـ، لـ زـوـجـهـ الـمـرـدـيـنـ اـنـهـ طـلاقـهـ اـلـاـنـافـ، كـرـوـحـفـهـ القـاضـيـ
خـافـ ثـمـ صـدـقـهـ الـمـرـأـةـ وـمـاتـ اـنـ رـجـعـتـ اـلـىـ تـصـدـيقـهـ قـبـلـ الـمـوـتـ كـانـ لهاـ الـمـيرـاثـ وـ اـنـ رـجـعـتـ اـلـىـ تـصـدـيقـهـ
بعـدـ مـوـتـهـ لـاـ يـصـحـ تـصـدـيقـهـ اوـ لـوـطـاقـهـ اوـ هـوـ مـرـدـيـنـ ثـمـ مـاتـ بـعـدـ زـمـانـ وـهـيـ تـقـولـ لـمـ تـنـقـضـ عـدـقـيـهـ كـانـ
الـقـوـلـ قـوـلـهـ اـمـامـ الـيـمـينـ فـانـ نـكـلـتـ لـاـرـثـ وـ اـنـ حـافـتـ وـرـثـهـ وـلـوـانـ الـمـتـقـسـلـ شـيـاـ حـيـ تـرـوـجـتـ قـبـلـ مـوـتـ
الـمـرـدـيـنـ بـعـدـ زـمـانـ تـنـقـضـيـهـ فـيـ الـعـدـةـ ثـمـ قـالـتـ لـمـ تـنـقـضـ عـدـقـيـهـ لـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ اـفـادـهـ فـيـ الـلـاـئـيـهـ رـالـهـ تـعـالـيـ اـعـلـمـ

مـطـلـبـ فـيـ الـعـدـةـ الـتـىـ تـرـثـ

باب ثبوت النسب

سـئـلتـ عـنـ رـجـلـ عـلـلـثـجـارـيـهـ فـوـطـهـ اـفـوـلـدـ وـلـدـ اـوـاـتـعـتـ اـنـ مـنـ سـيـدـهـ اـفـانـكـرـهـ ذـهـ مـلـ تـنـوـجـهـ
عـلـيـهـ الـيـمـينـ فـاـلـحـوـابـ اـنـ هـذـاـ السـؤـالـ قـدـرـفـ اـقـارـيـ الـهـدـيـهـ فـأـجـابـ عـنـهـ بـعـانـصـهـ اـذـاـلـدـ وـاـدـعـتـ اـهـ
مـنـ سـيـدـهـ اوـ اـنـكـرـهـ لـاـيـزـمـ، يـعـنـدـاـلـامـ وـعـنـدـهـ اـيـلـفـ وـعـلـيـهـ الـقـنـوـيـهـ اـهـ وـالـهـنـهـ تـمـاـلـ اـعـلـمـ سـئـلتـ
عـنـ طـنـقـهـ بـاـثـنـاـلـمـ قـتـرـاـنـقـضـهـ عـدـتـ اـحـتـيـ وـلـدـ وـلـدـ قـبـلـ عـلـيـهـ سـنـتـيـنـ مـنـ يومـ الطـلاقـ فـهـلـ بـشـتـ اـسـبـهـ
مـنـ الـطـلـقـهـ طـلاقـهـ اـهـ فـاـلـحـوـابـ نـمـ كـاـجـابـ بـعـشـ الـاسـلامـ عـلـىـ اـقـنـدـيـهـ رـجـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـاستـدـلـهـ
الـكـفـوـيـ بـعـانـقـهـ لـهـ عـنـ الـبـدـاـيـهـ وـهـذـاـنـصـهـ وـالـمـبـتوـنـيـهـ بـثـ نـسـبـ وـلـدـهـاـنـ جـاءـتـ بـلـاقـنـ مـنـ سـنـتـيـنـ وـاـنـ
جـاءـتـ بـعـدـ سـنـتـيـنـ مـنـ وـفـتـ الـفـرـقـةـ لـمـ يـشـيـتـ الـاـنـ يـدـيـمـهـ اـهـ قـاـلـ وـلـدـهـاـنـ مـوـضـوعـهـ فـيـ صـورـهـ عـدـمـ
الـاقـرـاءـهـ وـلـقـتـهـ عـاـمـ سـئـلتـ عـنـ وـلـدـهـ اـشـرـفـهـ هـلـ هـنـرـفـ اـمـ لـاـ فـاـلـحـوـابـ اـنـ لـاـشـهـهـ
اـنـ لـهـ شـرـفـاـمـاـوـكـذـاـلـاـوـلـادـهـ اـمـ اـمـ اـصـلـ اـسـبـ فـيـ خـصـوصـ بـالـاـيـهـ وـالـقـائـلـ بـهـذـاـقـدـ نـعـجـ الـمـاعـ اـوـاضـعـ وـاتـبعـ
الـوـجـهـ الـلـاـخـ اـذـيـنـ نـسـيـهـ الـمـ، صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـ بـثـ شـرـفـ وـالـسـيـادـهـ فـاـذـانـتـ هـذـاـقـدـ لـاـنـ
الـهـاشـمـيـهـ بـتـ لـاـوـلـادـ، وـلـادـأـوـلـادـهـ اـلـىـ آـخـرـ الدـهـرـ لـوـجـودـنـ بـعـقـمـ اـنـ النـسـ اـفـاهـ فـيـ الـمـهـرـيـهـ
قـالـ وـلـانـقـهـ ذـلـكـشـرـ اللـهـ مـسـهـاـهـ بـالـفـوزـ وـالـغـنـمـ فـيـ الـشـرـفـ مـنـ الـامـ وـالـهـنـهـ تـمـاـلـ اـعـلـمـ سـئـلتـ عـنـ تـرـوـجـتـ
وـهـيـ فـيـ الـعـدـةـ مـنـ طـلـقـيـاـنـ ثـمـ وـلـدـ وـلـدـ اـلـقـلـ مـنـ سـنـةـ آـنـهـرـ مـنـ سـنـةـ اـنـهـرـ مـنـ يومـ تـكـاحـ الـتـانـيـهـ فـهـلـ يـكـونـ الـوـلـدـاـلـدـ
فـاـلـحـوـابـ اـنـ كـانـ لـاـقـلـ مـنـ سـنـةـ آـنـهـرـ مـنـ تـكـاحـ الـتـانـيـهـ وـلـدـ اـلـقـلـ مـنـ سـنـتـيـنـ مـنـذـ طـلاقـ الـاـلـوـلـ وـلـدـ

مـطـلـبـ وـلـدـ الـاـمـةـ وـاـدـعـتـ
اـنـهـ مـنـ مـوـلـاـهـ اوـ اـنـكـرـهـ
مـطـلـبـ وـلـدـ لـاـقـلـ مـنـ
سـنـتـيـنـ مـنـذـ طـلاقـ

مـطـلـبـ وـلـدـ اـشـرـفـهـ فـيـ نوعـ
مـنـ اـنـرـفـ
مـطـلـبـ فـيـ تـرـوـجـتـ فـيـ
الـعـدـةـ مـنـ طـلاقـ بـاـشـ ثـمـ
وـلـدـ

وسمدة من الخانية وهذا المعتد عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة ولدت بعد ذلك لا أقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولا أقل من سنتة أشهر من وقت زفاف الشافعى كان الولد الاول وان ولدت لا كثمن سنتين من وقت طلاق الاول لا يتم الامر بانتظار ولدت لستة أشهر من وقت زفاف الشافعى فالولد الثاني والا فلا اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن أم الولد اذا ولدت ولد اه هل يثبت نسب ولد أم الولد من سبدها **نَسِيْبَهُ مِنْ سَبِّدِهِ فَالْجَوَابُ** نعم يثبت نسبه منه مالم ينفيه السيد قال في الخانية أم الولد اذا ولدت ولد اكأن الولد من الموت الا ان ينفي اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن امرأة توفى عنها وجه المغافل ولد لا أقل من سنتين من موته فهو يثبت نسبه من زوجها الميت فالجواب نعم قال في الفتاوى يثبت نسب ولد معهدة الموت اذا جاءت به لا أقل من سنتين من وقت الموت اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** في المطلقة وبخيالا اذا جاءت بولد لا كثمن سنتين هل يثبت نسب ولدها من مطلاقيها فالجواب نعم يثبت نسبه منه مالم ينفيه السيد قال في الفتاوى كثمرة الحلم ستان وأقولها لستة أشهر فتشتت نسب ولد معهدة الرجبي وان ولدت لا كثمن سنتين مالم ينفيه السيد وكانت اى الولاده بترجمه في الاكتermann ما لا في الاقل اه يبعض زياده من شرحة الولاده فوله وكانت الولاده بترجمه معناه انه دليل الرجمة لأن الرجمة حقيقة كانت بالوطه السابق لها اه من ابن عابدين رحمة الله تعالى والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** فيمن مات زوجه ام تزوجت باخر فولدت ولد لا كثمن سنتة أشهر من زفاف الشافعى ولا كثمن سنتين من موت الاول فهو يثبت من الثاني حذف فالجواب نعم قال في المندوهية وان جاءت به لا كثمن سنتين من مذطلقها الاول اومات واسته اشهر فصاعده من ذرت زوجها الثاني فهو للشافعى وان جاءت به لا أقل من سنتين من مذطلقها الاول اومات ولستة أشهر فصاعده من ذرت زوجها الثاني فهو للشافعى والشافعى ينفيه وان جاءت به لا كثمن سنتين من مذطلقها الاول اومات ولا أقل من سنتة أشهر من ذرت زوجها الثاني لم يكن للأول ولا للشافعى وهو يحيوز زفاف الشافعى في قول أبي حنيفة ومسند به - والله تعالى جائز وقائم فيها **سُئِلَتْ** عن تزوج امرأة فولدت ولد لا أقل من سنتة أشهر من يوم زفافها **فَالْجَوَابُ** لا يثبت نسبه من هذا الزوج فالجواب انه لا يثبت منه قال في المندوهية وذا تزوج الرجل امرأة بخاءت بالولد لا أقل من سنتة أشهر من ذرم زوجها يثبت نسبه فان جاءت به لستة أشهر فصاعده يثبت نسبه منه اعترف به ازوج او سكت اه والله تعالى أعلم

﴿باب الحضانة﴾

سُئِلَتْ عن جهة حاضنة تزوجت فسقطت حضانتها اه فهل تنتقل الحضانة لام الحده المذكورة فالجواب نعم وقد سئل عن ذلك قاري المداراة فأجاب بقوله نعم تنتقل الحضانة الى أم الجده وان علت اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن الحاضنة اذا ارادت أن تسافر بالولد فهو له حق منع منه فالجواب اذا اوقع الطلاق وأرادت المسافرة بالولد كان البلد الذي قصدته به اه وكان الزوج قد تزوجها فيه فله بذلك واس للاب منه او ان لم يكن بذلك او كانت بذلك هناك السكك الزوج مأفعي به فالزب اين يعنها من ان تسافر بالولد اليه هذا هو الصحيح اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** في مطافة طلب تفقة ولدها من ازوج المطلق فقال لها انت تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا خذل منك الولد فاجابه بانه لم تزوج بالذكري ذلك كافي الخانية قال أما اذا كانت تتذكر التزوج فظاهر وكذا اذا ارادت تزوجت يكون القول قوله اه فلما يتحقق ذلك كافي الخانية قال أما اذا كانت تتذكر التزوج فظاهر وكذا اذا ارادت تزوجت زوجا لا ينكرها انت كاح لمجه ول ففي الصحيح اقرارها وان قال تزوجت فلانا وطريقه لا يقبل قوله او يكون للاب ان يأخذ منها الولد الا ان يصدقه المقرر في الطلاق اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن الصي

مطابق في المعاشرة اذا
كانت تخرج وتترك الولد
ضائعا

**مطالب بعد سقوط الحضانة
للزب السفريه
مطلوب هل تستحق العميماء
الحضانة**

مطابق في المكر والالفاظ ترى في القاء عندها أمها

مطلب في ترتيب المعاشرات

في الدر المختار تزوجت أم صغير بزوجها وأرادت تزويجه بلا فقة مقدرة وأراد وصيه تزويجه بدفع إليها لا إله إلا إلهناه وفي المأوى تزوجت بابنها وطابت تزويجه بفقة والترمه ابن عمها مجاناً ولا حاضنة له فلذلك أه قوله فله ذلك أي الالتزام المفهوم من الترمي ووجهه أن ابن المثل حق حضانة الغـ لام حيث

مطلب أهل القاضي الام
أن تسمى ندين وتنفق على
الصغير لترجمة على الاب

مطالبات الحاضنة
أجرة المسكن

خطاب تنتهي حضانة
الذكر بلوغه سما

في التقييم بعد كارم طويل في هذه الحادثة والخاص أن الوجه الوجيه لزوم أجرة المسكن والألزم ضياع الولد إذا لم يكن للعاشرة مسكن وأمّا إذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بغير حرج في النهرباب الان وهبان والطرسوسي أهـ أي من عدم الوجوب عليهـ والله تعالى أعلم **فسئلـت** هـ بنـيـانـ منـ السـنـنـ سـبـعـاـ وـدـخـلـ فـيـ المـائـمـهـ هـ تـنـتهـ حـضـارـتـهـ فـالـحـمـارـ هـ نـعـقـالـ فـالـفـنـاوـيـ الـفـرـقـيـةـ الـأـمـاحـةـ رـعـضـانـةـ اـنـهـ

مطاب أُسكنه الجدة عند
زوج الأم فلا رب آخر

الصغرى حتى يبلغ عمره سبع سنين وبعدها الأنثى إلى بلوغ سنها سبع سنين على ما يراه الفتوى أهـ والله تعالى أعلم **سُلِّمَتْ** في الام اذا سقطت حضانتها لما التزوج وانتقلت الى أم الام فاسكتنه معها في بيته زوج امهه فهو لا ينادي الصغرى أخذه منه او الحالة هذه فاًكُو اـنْ زـمـلـهـ آخـدـهـ مـنـهـ قـالـ فـيـ الـهـنـدـةـ وـلـوـ تـرـوـحـتـ

مطلب اراد آنها ضمیمه

الام بزوح آخر وتعسل الصغير معها أم الام فيت الزاب فلا يلب آن يأخذ هذه منها اه والله تعالى أعلم
سُئلَتْ عَنْ نِبْيَةٍ يَحْفَظُ عَلَيْهَا أَبُوهَا مِنَ الْفَسَادِ لِنَهَا يَرِعُ مَأْمُونَةَ عَلَى نَفْسِهَا فَارَادُ أَبُوهَا أَنْ يُضَعِّفَهَا
إِلَيْهِ وَرَعَاهَا يَحْفَظُهَا صُونَ الْمَرْضَهُ وَعَرَضَهُ أَهْلَهُ ثُلُكَ وَلَخَلَهُ هَذِهُهُمْ لَا فَلَكُوهَا نَعْلَمُهُ ذَلِكَ

مطلب اراد ابوها ضمها

ففي الهندية مانسه والجارية يعني الاشي اذا كانت شيئاً لوغير مأمونه على نفسه الا يخلي سيفها او يضمهها الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها لا حق له فيها او يخلی سيفها او ترک حيث احببت كذلك البادئ والله تعالى أعلم سئلت عن الام المطاعة اذا طاعت امراء الحضانة توفيق الصارم من الاب وهو

مطاب طلب الأم أجرة
والاب معسر والجدة أم
الاب تقبله بمحاباً عطا

الجدة حمزة قال العلائي والعمدة استقيدهما ظهر وفي النقاشي الرحيم والعمدة ليست قيداً بـ كل حاضنة في الجلة والاب ليس قيداً أبداً قال ابن عابدين وهذا في أجرة المقصورة وأما أجراه للأرضاع فلام أحق ما لم تطلب زيادة على متأخذة الأجرية فإذا كان الاب موسراً بغيره على دفع الاجرة للارضاع نظر للنصير

ولو كان المصغر مال والام معسر او ميت فهل تدفع لها الاجرة من ماله والا ظاهر الناف لامون كان فيه نظره في اقائه عنده أمه لكن في ضرر عليه في ماله بخلاف ما لو كان أبوه موسرا فانه لا ضرر على المصغر في دفع الاجرة من مال أبيه انه مخترض او اللهم اعلم **سُئلَتْ** عن بنت من العمر عشر سنتين قراراً بها الام الشديدة أخذها من أمها وهي لاترضي فهل له أخذها والحال ما ذكر فالحوارب نعم له أخذها ولا خيار لل الفت كافي التسقير والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** هل تقدم الاخت التشققة على الحال في المضانة فالحوارب ان الاخت الشقيقة تقدم على اخته عند الكل واخته في الاخت لاب هل تقدم على الحاله أو اللهم كما يراه اقوال حكماء البراز يرون والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن رجل أخذ نولده من أمه بعد سقوط حضانتها سكاحتها فطلب منه الام أن يرسله اليها أحياها لظهوره وهو يأتي من ذلك فهو على الأيم بر على رساله فالحوارب نعم لا يجبر على ارساله اليها بل هي اذا أرادت ان تراه لا تقنع من ذلك ويكفيها الاب من رؤيه كما أفاده فارى الهدایة في قنواته والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن امرأة اشتكت من زوجها التي يضرهم او يسبو او يتركها جائعة وطلبت من القاضي ان يسكنها بين قوم صليبيين هل يجبر القاضي بذلك فالحوارب نعم يجبرها الى ذلك ان لم تكن بين جيران صالحين فان كانت بينهم أمراء عندهم قال في البرازية شكت عند القاضي التي يضرهم او طلبوا السكن عند قوم صالحين ان على زوجه والاقان كان الجبار صلداء أمر هاب القرار عندهم والامر بالاسكان بين الصطاء اه والله تعالى أعلم

مطلب بتفت عن اقمعها
أخذها من امها
مطلوب تقدم الاخت
الشققة على الحاله
مطلوب هل يجبر الاب على
رسال الولد لامه المسقطه
للضمانه
مطلوب طلب الزوجة
السكنى بين قوم صالحين

باب النفقة

سُئلَتْ عن الجد الذي هل تجب عليه نفقة أولاد أولاده اذا كان الاب مبتلاً ورعاها فالحوارب نعم تجب عليه نفقتهم والحال هذه وقد سُئلَتْ عن هذا السؤال فارى الهدایة فاجاب عما سئلَتْ نعم يجبر على الاب اذا حضر وأيسر اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن صغيره أب معسر من لا قدر له على الكسب وله جد من الاب عنى فهو يجبر نفقة المصغر والحاله هذه على الجد فالحوارب نعم قال في التسقير فان كان الاب ممنافق نفقة الصغار على الجد وتميرج على أحد بالاتفاق لأن نفقة الاب في هذه الحاله على الجد فذكرا نفقة الصغار اه معز بالذريه قال في الرذار من من به مرض من والمراد هنا من به ماعنه عن الكسب كعمره وشلل اه او وعده وجنون كافي الفتوى الانقر وهي والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن صى لام له او امه معسر وأمه موسرا هل يجبر الام على النفقة عليه من مالها ترجع على الاب اذا ايسر فالحوارب نعم يجبر على ذلك وترجع في مال الاب اذا ايسر قال الانقر وي وان لم يسكن المصيبي مال ولا للاب ايضا ولاد مال قال محمد بن الفقيه على الاب دون الام وتجبر الام بالاتفاق على الولد وكون دينا على الاب وهو الصحح كافي طال غبطة الاب ولم يختلف مالا ولا مالا فانها تجيء بر على الانفاق على المصغر ثم ترجع على الاب كافي الذريه اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن مات عن ابن صغير لام له واب هو جد الصغير وسرفول تجب على الجد نفقة هذا الصغير فالحوارب نعم تجب عليه نفقةه قال في الذريه رجل مات وترك ولادا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على الجد موسرا ووجهه موسر كانت نفقة الصغير على الجد وتبعه في الام كما المدومة اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن امرأة اذاعت على زوجه باتفاقه الملاضمه نفذت فاجاب ابن قرقطاعن كل سنة كذا من الدرهم برضاهها فانكرت هي رضاها بذلك فهل حيث ردت اقراره لا يلزم دفع ما ذرته فالحوارب انه لا يلزم دفعه والحاله

مطلوب في وجوب النفقة
المقدامات الاب او غائب
طلب له أب معاشر وام
ومرة تتفق الام لترجع
به اذا ايسر
مطلوب مات الاب فالنفقة
في الحالة حيث لام
صغير
مطلوب لا يقضى بالنفقة
امينة الاذاسيق قضائيم
رغم الخ

هذه والمسئلة في فتاوى فارئ المدابة في جواب عن مثل هذا السؤال وهذانص ما فيها غالباً ينافي بالكسوة والنفقة الماضية إذا سبق قضاؤها أو تراضي الزوجين فإذا قالت أنتم أرض بعاقرته فقد ردت أقراره لأنها قد لا ترضى بالقابل وترضى بالرجل أصلًا والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن زوجة كبيرة طابت من زوجه النفقة وهي في بيت أبيها لم تزف إلى زوجها فهو هل تجب بالذلك فالجواب نعم قال في جامع الفصولين تزوج كبيرة وطابت النفقة وهي في بيت الأب بعد مقاله بذلك لولم يطلب الزوج بالنقض له إذا المفقة حقها والانتقال حق الزوج فإذا لم يطلبها بالنقض له فقد تراحت حقه وهو لا يبطل حقها وبقى أه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** في رجل غنى له اخت شقيقة فقيرة عاجزة عن الكسب هل تجب عليه نفقتها فالجواب نعم يجب عليه نفقةها والحاله هذه في الفتاوى المهدية مانصه يجب على المؤسر نفقة كل ذي رحم محروم صغيراً أو أثني ولو كانت الاشنة بالذمة قادرة على الكسب بشرط الفقر فإذا ثبت دسارة الاخ المذكور وجب عليه نفقة أخيه والقول مشكر ليس بغيره والبيضة مدعايه أه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن أبوه القابله هل تكون على الاب أو على الام فالجواب أنهات تكون على من استأجرها قال في الدر المختار وأجرة القابله على من استأجرها مان زوجها ولو جاءت بلا استئجار في عليه وقيل عليها قال المحقق ابن عابدين وظاهرى ترجع الاول لأن نفع القابله مظنه يعود الى الولد تكون على ابيه أه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن المرأة الناشرة الممتنعة من الرجوع الى بيت زوجها بغير وجه شرعى هل تخبر على الموداتي بيت زوجها او هل تكون بذلك عاصية فتعزروه بما إذا يكون تزويتها فالجواب إن ترفع مثل هذا السؤال للشيخ العيامي مفتى الأقليم المصرى فأجاب بقوله نهر الزوجة بلازم مسكن زوجها الشرعي الحال عن أهله وأهلها اللائق به - ماذا أولاها بمحل الصداق وكان قاعداً بعقوبة الشريعة حيث لامانع فإذا نرجت في هذه الحاله منه بغرض انه كانت ناشرة لانفاقه لها مادامت كذلك ولا يقدرها القاضى على الشور لانه معتبر بل توهر بالموداتي للعصبية وتعزروه باليقظة الذكلي معنى ليس فيها احتمال قدر فقيها التزوير بحسب ما يراه الحكم كاصر حواه وفي الميراث مانصه تكون ناشرة بامتهناعه عن التحول معه فتسقط نفقتها بما يلزمها للتغیر لا تكتبه الملاصقة ولو قضى القاضى بمحظوظ فقد نصوصاً يجيءان من القضاة الباطل الفضاهنة - نفقة الناشرة أه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن امرأة ادعى على زوجها بكساوي ماضية فاقررها وانما باقية في ذمتها هل يتوأحد بها الأقرار وهل يلزم القاضى أن يستفهم منه هل إرمل ذلك بقضاء أو تراض منكما ألم لا فالجواب أن الكسوة الماضية تماهت قرار في الذمة بقضاء أو تراض فإذا أفرز الزوج انه في ذمته ألزمها ولا يستفسره القاضى لكن ينفي للقاضى أن لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعى الزوجة انها في ذمته كسوة ماضية بقضائه أو تراض كذا في فتاوى فارئ المدابة وإن الله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن جدمن الام التزم بنتها الم serif ومهدها فانفق عليه مدة ثم أراد الرجوع عن هذا الالتزام فهل له ذلك والحال ان تمدهم ليكن في ضم خال لنته أجيبيوا تو حروا في فاجت بهم بان له الرجوع عن ذلك الالتزام لانهن قريل التزام ما لا يلزم حيث لم يكن في ضمن الخلع وقد رفع مثل هذا السؤال الى حامد أفندي فأجاب عنه كذلك ونقول قبل هذا عن العلامة الشلى ان هذا التكفل غير لازم اذ هو التزام ما لا يلزم ونما صححه مشايخنا فيما اذا طالها أو طلقها الاتهام ثم دفع بهم عن تحليصها بقضائها أه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن فقير عاجزة عن الكسب لها أو لا داعيه فهو هل تجب نفقتها عليه - بم يجيء بالسوية فالجواب نعم ظاهر الرواية وهو الصحيح كافى التتفتح وقوله بالسوية أى يستوى في الذكر والاثني وفي كل الأثر وبقال الشافعى كافى الدر المختار والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** هل يibus الاب في نفقة أولاده فالجواب ان امتنع الاب أو الجدد من الانفاق على

طلب التزم الام بالنفقة
والابن لا يأخذ لا يصح

طلب بنسنة الزوجة
زوجها ام موسرة قدمه

طلب طلب النفقة
الماضية لاتخاب حيث
لم تكن مقتولة
طلب اجتنب المانفة
ماضية فاتت أيام

طلب للزيام أم وعم
بيان فالنفقة عليه ما أذانا

طلب النفقة الماضية لا
تصير بدل القضاء ولا رضى
طلب التزم نفقة زوجته
خلافية عن القضاء والرضى
فالتزامه باطل

طلب لأنفقة السوق عنها

في العدة

طلب بنسق على شقيقته
الفقيرة التي لمدارسكتها

الولد يحبس ولا يحبس في دين الولد غير النفقة قال في تبيبة الفتاوي نقلا عن البحر الرائق لا يحبس
الابوan والمجدan الا في النفقة لولدها اه وفي النتفع من باب الحبس لا يحبس الاب بدin ولدہ الان ای
من النفقة عليه اه وفيه أيضا يحبس أحدا ابوn والمجدan والمجدan الا في النفقة لولدها اه والله
نعم اعلم سئلت عن صحيحة حضاته فاراد اوه ان يأخذه من امه قال قلزمت الام بالاتفاق
عليه الى ان يبلغ السن عشرة سنة من مالها والقرن اوه ان لا يأخذه منها الى تمام تلك المدة فهي تكون هذا
الالتزام من الطرفين معتبرا ليس لاحدها الرجوع عنه ولا يكون معتبرا فالحوار ان لا يكون
معتبرا منه ولا منها وقد سئل انixer المرمى عن مثل هذا فاجاب بقوله لا يلزمها ماما التزم اذا هو والالتزام
ما لا يلزم اه والله تعالى اعلم سئلت عن الزوجين اذا اختلفا في بسارة الزوج وهي تدعى وهو
يدعى السر وأقام كل منهما مأرب على دعوه فاي الميتين تقدم فالحوار ان ينتهي قدم فالق
المفتدة وان قال انا معمرو على تفقة المفسرين كان القول قوله الا ان شتم المرأة الميتة على بسارة فان
اقامت البنت انهم مسرقى عليه بتفقة المفسرين وان اقام الميتة كانت البنتة شتم المرأة اذ وان لم يكن
له سبب ايه وظلت من القاضى ان يسأل عن حال الرجل لا يحب عليه السؤال وان سأله كان حسنا فان
أخبره عدل انهم مسرق لا يقبل القاضى ذلك وان أخبره عدل انهم مسرقى القاضى بتفقة المفسرين
وان لم تافقه الشهادة بشرط المدد والعدال فى هذا التبر اه معز بالخطابة والله تعالى اعلم
سئلت عن امرأة خاصمت زوجها في نفقة ماضية لم يقدرها القاضى ولم يتراءى عليه اه هل
لاتخاب بذلك فالحوار نعم لاتخاب بذلك قال في المندى تقليلا عن الحيطان خاصمت المرأة زوجها
في نفقة ماضي من الزمان قبل ان يفرض القاضى لها النفقة وقبل ان يتراصى على شئ فان القاضى
لا يقضى لها بتفقة ماضي عندها اه ففائدته اذا فرض القاضى لها على الزوج كل شهر كذا او تراصى
على نفقة كل شهر كذا فاضت أشهر ولم يعطها شاشيامن النفقة وفداسته ذات فانفقت او انفقت من مال
نفسها ثم اثمت الزوجة سقط ذلك كلامه عندنا وكذا الوظائف في هذا الوجه يسقط ما يجمع عليه من
النفقات بعد فرض القاضى هذا الذي ذكرنا اذا فرض القاضى لها النفقة ولم يأمرها بالاستدانته وأما اذا
أمرها بالاستدانته على الزوج فاستدانت ثم اثمرت اه فلابطىء ذلك هكذا كذا في المندى عن الحيط
رجه الله تعالى وهو الصحيح وكذا مستلة الطلاق يجب أن يكون الحوار هكذا كذا في المندى عن الحيط
والله تعالى اعلم سئلت عن ائتمان فقراء لهم عم وأم غنيان ذهاب تكون نفقة عليهم ماء على قدر
ميراثه ما فالحوار نعم تجب عليه ما أثملانا كالارث ولو كانت الام فقيرة فالجيم على العم وكذلك
تجب نفقة الاخ الفقير على أخيه الموسران كان صغيرا أو بالغاما من أواعي وكذلك نفقة العم المفتر على
أولاد أخيه الاغباء كان صغيرا أو بالغاما من أواعي وقام به في قاري فارى المندى والله تعالى اعلم
سئلت عن نفقة الزوجة الماضية هل لا تصير بدل القضاء والتراضى فالحوار

نم لا تصير بدلها في ذمة الزوج الا بحد المأصلة واستبعاد عذرها فليسكم الوجوب فيها
الاب القضاء او الرضى كاف البحر وغيره من المعتبرات والله تعالى اعلم سئلت عن زوج القرن نفقة
زوجته الماضية الخالية عن القضاء والرضى بنظر انها انلزمه فاجبها بذاتها غير صحيح لتصريحهم
بان من القرن فلا يلزمها طالما ومه فلا يلزمها والله تعالى اعلم سئلت عن الزوجة التي مات زوجها
هل لها نفقة في ماله مادامت في العدة اه لا فالحوار لأنفقة لها فيها قال الكفوبي ولأنفقة التوفى
عنها زوجها لسواء كانت حاما لا او غيرها مامل الا اذا كانت ام ولد وهى حامل اه وفي التصور لأنفقة لمنته
الموت مطالقا الا اذا كانت ام ولد وهى حامل اه والله تعالى اعلم سئلت عن امرأة معاشرة وطهرا
دار تسكتها او لها حنف عنى فهل تجب عليه نفقتها او اخالة هذه فالحوار نعم ولا ينبع من ذلك ما لكتها الدار

الآن تكون كبيرة زائدة على حاجتها فتبيع ناحية منها تتفق من ثم على نفسها ويبيح منها قدر كفايتها
فليخانه مفسرة لها سكناً تسكنه وله أخ موسى قالوا لا يبغي بر الباخر على تفقها وقال الخصاف يعبر
عن نفس الأمة لحلوان الصحيح قول الخصاف والقول الأول قوله شرعي فإنه قال اذا كان الإنسان دار
بسكنه أو خادم يخدمه أو دابة يركبها الاتجاه تفقهه على ذري حرم محروم وفرق بين ذوي الارحام وبين
الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين لا ينبع ذلك وجوب النقاوة عندنا كل سواء ومثل
الدار لا ينبع النقاوة الا ان يكون فيها حاضل بان كان يكتفي انه يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى
وكذا الخادم والدابة اذا كانت ناقصة عكشه ان يدعها او يشتري بغير احسانية وينفق الفضل على نفسه

مطلوب فرضت لها التغففة
فانتفقت من مالها ترجع بها

مطلب في بيان مهني الاستدامة

مطالب خبرت المطلقة في
عدم الملاطفة لها

مطابق المطلقة اذا اذعت
الحبل

مطلب خالعها ثم اذاعت
الحمل

مطلب تجربة الولد
الكبير العازل

مطلب في وجوب النفقة قبل الزفاف

لزفاف على ماء عليه القوى اذا لم يطأ اليه الزوج بالزفاف لم يتم وجوب التسلیم قبل الطلب وكذا الوضوء
نفسها بعده كذا في التتفقعنـةـ لاعن البرازـيـةـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ فـسـئـلـتـ عـنـ لـهـ زـوـجـةـ هـاـ اـوـلـادـ
كـبـارـ اـسـكـنـتـهـمـ مـعـهـاـفـ يـتـزـوـجـهـ اوـهـوـرـيـدـمـنـعـهـ مـمـنـ السـكـنـيـ مـعـهـ فـهـيـلـهـ ذـلـكـ فـالـحـكـوـمـ اـنـهـ
مـنـهـمـ مـنـ السـكـنـيـ مـعـهـ قـالـ فـيـ الدـرـاـمـتـارـ وـكـذـاـجـبـهـ هـاـ السـكـنـيـ فـيـ بـيـتـ خـالـلـ عـنـ أـهـلـهـ لـهـ سـوـىـ طـفـلـهـ اـذـىـ
لـدـنـهـمـ جـمـاعـ وـأـمـمـهـ وـأـمـوـدـهـ وـأـهـلـهـ اوـلـوـلـهـاـمـ غـيرـهـ اـهـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ فـسـئـلـتـ عـنـ أـمـهـاـ
بـنـ أـخـ مـوـسـرـ وـهـيـ فـقـرـةـ عـاجـزـةـ عـنـ الـكـسـبـ فـهـلـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ فـالـحـكـوـمـ نـعـمـ وـالـمـسـأـلـةـ فـيـ التـنـقـعـ
وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ فـسـئـلـتـ عـنـ لـهـ أـمـمـهـ هـرـةـ عـاجـزـةـ عـنـ الـكـسـبـ وـهـوـ بـالـغـ فـقـرـكـسـوبـ فـهـلـ عـلـيـهـ
بـنـ بـدـخـاـهـمـهـ فـيـ نـفـقـتـهـ وـنـفـقـةـ عـالـهـ فـالـحـكـوـمـ نـعـمـ عـلـيـهـ ذـلـكـ قـالـ فـيـ اـنـدـلـاصـةـ الـمـخـاتـرـ فـيـ الـفـقـرـ
لـلـكـسـوبـ أـنـ يـدـخـلـ الـابـوـينـ فـيـ نـفـقـتـهـ اـهـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ فـسـئـلـتـ عـنـ لـهـ اـبـنـ كـبـيرـ مـشـتـقـلـ بـتـحـصـيلـ
الـعـلـمـ الـشـرـعـيـ النـافـعـهـ هـلـ تـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ فـالـحـكـوـمـ نـعـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ قـالـ الـعـلـامـ الـحـلـوـانـ
إـذـاـ كـلـ الـابـنـ مـنـ بـنـاءـ الـكـرـمـ وـلـاـ يـسـتـأـجـرـهـ الـنـاسـ فـهـوـ عـاـزـزـ وـكـذـاـطـلـيـهـ الـعـلـمـ إـذـاـ كـاـوـاـعـلـيـزـنـ عـنـ
لـكـسـوبـ لـاـ يـتـدـونـ الـهـ لـاـ تـسـيـطـ نـفـقـتـهـمـ عـنـ آـيـاـمـ إـذـاـ كـاـوـاـعـلـيـزـنـ الـعـلـمـ الـشـرـعـيـ لـاـ الـعـلـمـ

مطاب للزوج من أولاد زوجته الكبار من السكني

طالب عليه نفقة عمه
الفقيرة
طالب يدخل الولد الفقير
الكسوب أبوه في نفقته
طالب تعب نفقة الولد
الكبير المشغول بضمير
العلم على أخيه

الخلافات الازكورة وهذه نباتات الفلسفه وفهم رشد والاتجاه لان الحكم وفي المعاوى الراهن
الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي لزم على المسلمين كفارة طالب العلم اذا تخرج للطلب حتى لو امتهوا
عن فدایته يعبرون كما يعبرون في دین از کاهه اذ امتهوا عن آدابه او التصدیق علی العالم الفقیر افضل منه
الجهال و عن ای حفص الدفع الى من عليه دين ليقضى دینه أحباب الى من الدفع الى فقيهم لكن عليه
بين اه من التقى و الله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن الصغير المحسوبون اذا فرض لهم القاضي على أيهه كل
نهر-تين قرشا و هفت أشهر من هذا الفرض لم يدفع الاب فيها شاء الامام هل يسقط ذلك بعضی **هـ**-ذه المدة
له الفرض او يمكن زده اعا الاب يعم على مدحه لامة فارکهار **لـ**ال GK و **لـ** زاد العلوم **لـ** الاب فارکهار

**مطلب نفسه الصغير
المفروض لا ينقطع بعدي
أشهر**

بعد الفرض او يتوالى الاب تجعّب عليه دفعه لامتحانه فاحكموا به دون دعوى الاب وادعى
دفعه لام الصغير كما اجب بذلك صاحب الفتوى الماهية اخونا شمس يكافي الدرس الشيخ محمد العجماني
بهذه عبارته اذا قضى القاضى بدفعه الى زوجة اب الصغير ومضى مدة لا تسقط قبل تصرير دعوى ما ذكره
زياني في نفقة الصغير من جملها كدفعه الى زوجة في عدم السقوط بعد الفرض بغض النظر المدة بلا استثناء
من القاضى ونقله عن الذريعة عن الحارى فى الفتوى وأقرره عليه البحر والهر وعليه العمل الان
في رد المحتار ان مخالف لا طلاق المتن والشروح وكافى الحكم انه والله تعالى أعلم ف سئلت عن
سكن الشرعى الواجب للزوجة على زوجهما هو ف فاجبته على الذريعة وهذا نصه ف المسكن الواجب
لهم شرعا على الصحيح يت له مراقب وعاق على حدة فلابد له من بيت خلاء ومطبخ ويشرط أن لا يكون
الدار أحد من أحياها أو ذيها أو تكون بين حسيران صالحين وإن تكون مأمورا عليه فإنه يمكن
ووجه فيه من الاستثناء بها كاصرحو له قاطبة انه وبعضهم اعتبروه ان كانت من أشراف الناس
رم الزوج بدار مستقلة وان كانت من الاوسط كفتها المسنة المنفرد من الدار اعتبار اللسكني بالنفقة

مطابق في سان المسكن
الشمع

فانه تكون على حسب حاله او به فهم اكتفى بذلك مطئفاً والذى مال اليه المحقق ابن عابدين في رد المحتار
اعتبار الحال وان ينظر الى ما تحصل به الماشرة بالمعروف قال الله تعالى ولا تضاروه ان اتضيقوا عليهم اه
والله تعالى أعلم **سئل** عن زوجة غال نهار وجهه او سفره راشر عياوز كه بالاتفاق ولا منافق
ذابت من القاضى أن يفرض لها ايمانه نفقه وان اذنم بالاستدانة على زوجه الترجع عليه اذا حضر
من سفره فهو للاقاضى ذلك والخالة هذه فالحواب تم للقاضى أن يفرض لها ايمانه النفقه حيث كان
مفتره مسافة العصر ولم يرتكبها ناقصه ولا منافقاً وانه ايا الاستدانة عليه حتى ترجع اذا حضر وذلك
بعد تحليفها ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت نائمه ولا طلاقه مضط عدم او بعد اقامته ايامه على
الذكاح ان يكن القاضى عالمها وتقبل البيعة القضايا النفقة لا يزال كحال وهذا على قول زفرو وهو المفتى به
كما في الفتاوى الهدى والله تعالى أعلم **سئل** عن أنت القاضى وطلبته منه فرض النفقة على زوجها المعاشر بالبلد الغائب عن مجلس القاضى ففرضها عليه **قال** غيري من مجلسه **هل** يصح ذلك
فالحواب انه لا يصح ذلك ولا يعتبر المسئلة في الخيرية والبيعة والله تعالى أعلم **سئل** عن نفقه
الزوجة على زوجه اهل هي واجبة بصفة اليسر والتفى حتى لو كان فقيراً عاززاً عن الكسب تستقطع عنه
أم لا فالحواب انها يجب عليه مطئقاً سواء كان فقيراً أو غنياً قال ابن ملوك في شرح المجمع نفقه الزوج
والولد الصغير واجبة مع الفقة حتى لو كان عاززاً عن الكسب تكونه مقتصدة بشكفت الناس وينفق
على زوجته ولده اه والله تعالى أعلم **سئل** عن صغير لا مال له وأهله مسر وحده من الاب
عنى هل تجب النفقة حينئذ على الجد اذا قاتم نعم وأنفق هله الرجوع على الاب اذا اسر أحبيه واتقروا
ويفاجئ بقولي انه الجد ينذر بالاتفاق عليه وفي رجوعه على الاب **لأنه** لا ينفع من المذهب
ان الاب الفقير ملحق بالجدة في استحقاق النفقة على الجد قال في تبيغة الفتاوى صغيره أب مسر وجد
أبو الاب موسى ينذر الجد بالاتفاق عليه ويكون ذلك بناء على الاب وال الصحيح من المذهب ان الاب الفقير
ملحق بالجدة في استحقاق النفقة على الجد اه والله تعالى أعلم **سئل** عن رجل متزوج امرأة ودفع
لها نقداً ولم يلزمت الباقي عليه بذاته مطالبه بذلك وتعبره عليه فالحواب قال الامام
القاضى جلال الدين للزوج أن يطالبها بذاتها بعقد امارتها من النقد على مرفق النساء وعادتهم اه
وصح خلاف ذلك لما ابلغه الماهر بالبعض وقت **قال** ابن عابدين في باب المهر من حواشيه على الدرر المأمد توقيعاً
وهو ان المدفوع اذا كان من المهر المقدور عليه فلامطابقه له بشيء من الجهاز والأدله الطلاق لا تكونه
كالمبنة بشرط الموضع ثم قال لكن الظاهر جواز ذلك لاف في صورة ما اذا كان مقدور عليه لانه
وان ذكر على انه مهر ولكن من المعلوم عادة ان كثرة لجهة المهر فهو في المعني بدل له اضافوه هذا كان
مهر من لجهة ازدهاره اقول من مهر ذات الجهاز وان كانت أجمل منها ويحيى بأنه لا صريح تكونه مهر او هو
ما يكون بدل البعض الذي همل المقصود الا صحي من الذكاح دون الجهاز لم يتعبر المبني وهذا اى كونه
كالمبنة بشرط الموضع غير معروف في زماننا بل كل احديه **قال** ان الجهاز ازدهاره اذا طلقها انا اذذه كاه
واذماته وورث عنه او اغفاره المهر طهه في تزويجه بنته بوعده اليه ولاولاده اذا ماتت اه والله تعالى أعلم
سئل عن الزوجة اذا سكنتها زوجها في بيت من داره غلق على حده وصرفه من الكيف والمطعم
مشتركة بينها وبين ضرره افطلبت من زوجها ايتاره عليه من افاق تخصمه فهو بحسب ذلك فالحواب
نعم تجبا بذلك كما اجاب به الخير الرازي في رجحه والله تعالى أعلم **سئل** عن الزوجة النائمة
هل تستقطع نفقتها المفروضة بنشرورها فالحواب تم تستقطع به المفروضة لا المستدانة في الاصح
كما في الدر المختار قال محشى **قال** ابن عابدين رجحه والله تعالى يعني اذا كان لها علىه نفقه ائمه مفروضة
نعم نشررت سقطت تلك الا ئمه الماضية بخلاف ما اذا امرها بالاستدانة فاستدانة عليه فانما استقطع اه

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

﴿سَكَّابُ الْأَيَّانِ﴾

سُئِلَتْ عَنْ أَقْمَمْ قَاتِلًا وَالثَّلاضِرِ بْنِ زَيْدٍ لِمَ بِرْفَقَهُ بِوقْتِ وَمَضِيْهِ فَهُوَ فَكِيرٌ وَلِمِيَةٌ عَلِيَّ الضرِبِ فَهُوَ لَا يَحْتَنِتُ وَالْحَالَةُ هَذِهُ فَالْحَوَابُ إِنَّهَا يَحْتَنِتُ وَالْحَالَةُ هَذِهُ نَفْعُمُ أَذَاهَلُ الْمَالِفُ أَوْ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ يَحْتَنِتُ فِي آخِرِيْزِ مِنْ حِيَاتِهِ قَالَ فِي الدِّرِيْجِ أَنْ يَعْلَمُ أَنَّ إِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى نُوعَانَ تَوْعِيْفِ الْإِيمَانِ وَنُوعَ فِي النَّفِقِ وَكُلُّ نُوعٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ بِنَ اِمَانٍ يَكُونُ مَطْلَقاً أَوْ مُؤْفَقاً مَا الْمَطْلَقُ فِي الْإِيمَانِ بَنَ قَالَ مِنْ سَلَالَةِ وَالْمَلَائِكَةِ كَلَّا هَذِهِ الظَّمَامُ أَوْ وَاللَّهُ تَعَالَى شَرِبَ هَذِهِ الشَّرَابَ وَلِمَ يَقُولُ الْيَوْمُ وَمَا أَشَبَهُهُ فَالْبَرِّ فِيهِ أَغْمَاءُ كَوْنِ بِتَعْصِيْلِ الْأَكْلِ أَوْ الشَّرْبِ فِي الْعُمُرِ وَفَوْاتِ الْبَرِّمِ لِلَّهُ الْمَالِفُ أَوْ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَذَاهَلُ الْأَطْهَامِ بَنَ اِحْتَرَقَ أَوْ كَاهَ غَسِيرَهُ وَمَا أَشَبَهُهُ ذَلِكَ أَوْمَاتُ الْمَالِفِ بَعْدِ الْحَنْتِ وَنَلَزَهُ الْكَفَارَةَ وَعَيْمَهُ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ أَنَّ كَلَمَ وَلَدِيَ هَذِهِ الْأَحْدَافُ فَأَنَّ طَالِقَ فَكَالَّمَهُ الْمَالِفُ نَفْسَهُ فَهُوَ لِطَاقُ فَالْحَوَابِ لِطَاقُ بِسْكَابِهِ إِيمَانُهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّسْكَرَةِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَاعِدَةِ الْمَعْرِفَةِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّسْكَرَةِ وَهِيَ فِي الْإِشْبَاهِ قَالَ الْمَعْرِفَةُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّسْكَرَةِ الْمَعْرِفَةُ فِي الْجَزَاءِ دُمْنِي أَذَاهَلُ الْأَقْلَالِ أَنَّ كَلَمَ غَلَائِيَ هَذِهِ الْأَحْدَادُ وَقَالَ أَنْ أَلْبَسْتُ هَذِهِ الْقَمِيصَ أَحْدَادًا أَوْ قَالَ أَنْ دَخَلَ دَارِكَ هَذِهِ الْأَحْدَادَ فَأَنَّ طَالِقَ لَا يَدْخُلُ الْمَالِفَ الْأَنَانَ بَنَوْيَ دَخْوَلَ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ كَالَّمَ الْمَالِفَ غَلامَ نَفْسِهِ أَوْ لَبِسَ ذَلِكَ الْقَمِيصَ أَوْ دَخَلَتْ دَارِنَفْسِهِ أَنَّكَلَّمَ لِطَاقُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّسْكَرَةِ لَانَّهُ أَنْسَدَهُ أَنَّهُ أَنْسَدَهُ فَلَمْ يَجْعَلْهُ وَفِي دَخْوَلِهِ تَحْتَهُ يَلْزَمِ الْإِجْتِمَاعَ أَذَاهَلِيَّةِ الْمَنْكَامِ وَبَنَاهُهُ فِي قَوْلِهِ أَلْبَسْتُ أَنَّهُ أَنْسَدَهُ أَنَّهُ أَنْسَدَهُ فَلَمْ يَجْعَلْهُ وَفِي دَخْوَلِهِ تَحْتَهُ يَلْزَمِ الْإِجْتِمَاعَ أَذَاهَلِيَّةِ الْمَنْكَامِ وَبَنَاهُهُ فِي قَوْلِهِ أَلْبَسْتُ وَبِكَافِ الْلَّطَابِ فِي قَوْلِهِ دَارِكَ الْمَعْرِفَةِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّسْكَرَةِ وَهِيَ فِي قَوْلِهِ أَحْدَادُ وَكَذَهُ الْوَقَالِذُوْجِ الْبَنِيَّ مِنْ رَجُلٍ لَا يَدْخُلُ الْأَمْوَارَ وَقَوْلِهِ الْمَعْرِفَةُ فِي الْجَزَاءِ أَيْ فَانِمَ اِنْ دَخَلَ فِي النَّسْكَرَةِ كَمَا ذَاهَلُ الْأَقْلَالِ أَنَّ كَلَمَ غَلَائِي هَذِهِ الْأَحْدَادَ فَأَنَّ طَالِقَ فَقَنْمَا وَانَّ كَانَتْ مَعْرِفَةُ بَنَاءَ الْلَّطَابِ أَكْنَهَا وَقَعَتْ فِي الْجَزَاءِ فَلَمْ يَعْتَمِدْ دَخْوَلَهَا تَحْتَ النَّسْكَرَةِ فِي الشَّرْطِ لَانَّهُ أَذَاهَلَ النَّسْكَرَةِ فِي جَمْلَةِ الْمَعْرِفَةِ فِي جَمْلَةِ الْمَعْرِفَةِ فِي جَمْلَةِ الْمَعْرِفَةِ فِي جَمْلَةِ الْمَعْرِفَةِ تَحْتَ النَّسْكَرَةِ لَانَّ الْجَلَتِينَ كَالْكَلَامِ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ وَعَيْمَهُ فِي الْمَوْيِ عَلَيْهِ هَذِهِ أَوْ مَالَ النَّسْكَرَةَ فَذَهَبَ تَحْتَ النَّسْكَرَةِ فَلَوْ قَالَ أَنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارِ أَحْدَادَ فَكَذَهُ الدَّارِ أَيْهُ أَوْ لَفِيرَهُ فَدَخَلَهُ الْمَالِفَ حَتَّى لَتَنْكِيرِهِ أَيْ لَتَنْكِيرِ الْمَالِفَ نَفْسِهِ حَيْثُمْ يَعْنِيهِ بِالْأَصْفَافِ الدَّارِيَّهُ لَانَ الدَّارِ وَانَّ ذَكَرَ بِالْأَشَارَهِ إِلَيْهِ الْمَيْتِينَ مَالِكُهَا أَهُمُ الدَّرِّ وَحَوَاشِيهِ وَالْقَنْعَالِيَّهُ أَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنْ قَالَ أَنَّ كَلَمَ الْيَوْمِ خَبَرَ ذَكَذَا مُمَالِعَتِيَّهُ بِالْمُنْهَرِ خَصْوَصِ خَبَرِ الشَّعْرِ هُلْ تَعْتَبِرُنِيَّهُ فَلَا يَحْتَنِتُهُ بِغَيْرِ خَبَرِ الشَّعْرِ فَالْحَوَابُ نَمْ تَعْتَبِرُ نَسْمَهُ دِيَانَهُ أَيْ فِيهِيَّهُ وَبَنَى اللَّهُ تَعَالَى لِأَفْضَاءِ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ مَانِصَهُ قَالَ أَنَّ كَانَتْ أَوْ سَرِّيَتْ أَوْ لَبِسَتْ وَنَوْيَ مِنْ بَيْنَ الْيَصْدَقَيْهِ أَصْلَهُ وَلَوْضِمَ لَقَوْلِهِ أَنَّ كَلَمَ طَعَاماً وَشَرِّيَّهُ أَوْ نَوْيَادِينَ شَنِي لَانَهُ ذَكَرَ لِلْفَقْطِ الْيَمَنِ الْقَابِلِ لِلتَّحْصِيْصِ لَانَهُ نَسْكَرَهُ فِي سَيَاقِ الْشَّرْطِ كَلَمَ نَسْكَرَهُ فِي سَيَاقِ النَّفِقِ وَالْأَصْلِ أَنَّ النَّسَهُ أَنَّهَا تَصْمِمُ فِي الْمَفْعُوزِ نَمْ أَشَارَ صَاحِبُ التَّنْوِيرِ إِلَيْهِ مَاهُوكَهُ وَكَالْعَلَهُ لَقَوْلِهِ دِنْ بِقَوْلِهِ دِنْ تَحْصِصُ الْيَمَنِ تَصْمِمُ دِيَانَهُ لِأَفْضَاءِ بِيَقْتِيِّهِ هُمْ مَعْ زِيَادَهُ مِنَ الدَّرِّ وَحَوَاشِيهِ وَالْقَنْعَالِيَّهُ أَعْلَمُ سُئِلَتْ قَيْنِ حَافَ عَلَى زَوْجِهِ بِالْطَّلاقِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَيْهِ أَذَاهَلَهُ فَذَنَهُ لِهَافِيِّ الْخَرُوجِ مَرَهُ خَرَجَتْ ثُمَّ تَرَجَّتْ ثَانِيَهِ لِأَنَّهُ مَهْفَلَ يَحْتَنِتُ بِكَلَّهُ فَقَطَّطَنِيَّ فَالْحَوَابُ نَهُمْ ضَرُورُ جَهَنَّمِيِّ الْأَذَاهَلِهِ يَقُعُ الْطَّلاقِ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ لَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ مَاهُوكَهُ شَرْطُ لِكُلِّ خَرُوجٍ أَذَنَ بِخَلْقِ الْأَنَانِ أَوْ حَتَّى آذَنَ لِكُلِّ لِلْمَقَابِهِ وَلَوْنَوِيِّ الْمَعْدَدِ دَقَهُ مَهْرَبِهِ مِنْ شَرِحَهُ الْمَدْرُو وَجَهُهُ الْفَرَقِيِّ حَوَاشِيهِ وَالْقَنْعَالِيَّهُ أَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنْ قَالَ أَنَّهُ فَعَلَتْ كَذَاهَانَهُ بِهُودِيِّهِ أَوْ نَصَارَى أَوْ كَافِرِيِّهِ تَعَالَى ثُمَّ فَلَهُ ذَهَلَ يَعْسِكُمْ عَلَيْهِ بِالْكَفَرِ فَالْحَوَابُ أَنْ تَعْيَقَ الْكَفَرَ

مَطَابِ الْمَعْرِفَةِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّسْكَرَةِ الْأَفْيِ الْجَزَاءِ

مَطَابِ الْنَّسْكَرَةِ تَدْخُلُ تَحْتَ النَّسْكَرَةِ

مَطَابِ فِي تَحْصِصِ الْعَامِ

مَطَابِ لَا تَغْرِي بِالْأَبَدِيَّ شَرْطُ لِكُلِّ خَرُوجٍ أَذَنَ

مَطَابِ قَالَ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ بِهُودِيِّهِ

الاخت بذلك فالجواب أعلم لا يختلف بذلك كائني به الرمي وهذا فقط لا يحث ولا تحمل المبنى
على الصريح اهـ والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن فـالـلـاـنـجـرـعـيـ الـطـلـاقـالـشـلـاثـ إـلـىـ أـهـلـ النـارـ
هـلـ يـقـعـ الطـلـاقـ عـلـيـ زـوـجـتـهـ بـذـلـكـ فـالـجـوـابـ لـايـقـعـ عـلـيـهـاـهـ الطـلـاقـ يـاجـعـ أـعـتـهـاـ وـجـوـهـهـ الشـلـاثـ
وـالـأـحـمـالـ إـذـلـاـمـ ذـلـكـ الـأـمـهـنـ الـمـهـمـ إـلـىـ شـكـاـصـرـخـوـبـيـ عـلـهـ أـنـ طـلـقـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـمـاءـ بـلـمـ يـأـطـعـ
عـلـىـ ذـلـكـ بـحـالـ وـكـذـالـوقـالـ إـنـ كـانـ لـأـعـذـابـ لـبـلـيـ قـيـرـفـتـ طـلـاقـ يـاجـعـ أـعـتـهـاـ وـجـوـهـهـ الشـلـاثـ
كـالـوـحـلـفـ بـسـبـ طـبـرـخـافـ أـحـدـ الـمـغـرـبـ وـالـأـسـنـانـ حـامـ وـلـمـ إـذـلـكـ لـأـيـثـ أـحـدـهـاـ وـكـذـالـوقـالـ
هـاـنـ كـانـ رـأـيـ أـنـقـلـ مـنـ رـأـسـكـ فـاتـ طـلـقـيـ نـلـانـلـاـقـعـ لـاهـ لـأـعـزـمـ اهـ مـلـصـامـنـ الـهـيـرـيـةـ وـالـهـيـرـيـةـ
أـعـلـمـ **سُئِلَتْ** عـنـ فـالـعـلـىـ الـطـلـاقـالـشـلـاثـ لـأـعـدـنـ كـذـهـهـ لـيـ بـكـونـ عـيـنـاـنـ الـطـلـاقـ حـتـىـ لـوـفـهـ
الـهـ لـوـفـ عـلـيـهـ يـقـعـ الـطـلـاقـ فـالـجـوـابـ نـمـ جـرـيـانـ الـعـرـفـ بـهـ فـيـ الـطـلـاقـ حـتـىـ صـارـعـنـهـ إـنـ فـعـلـ
فـاتـ طـلـاقـ فـيـقـعـ بـقـوـعـ الشـرـطـ قـالـ الـأـمـامـ الـقـزـىـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ حـسـبـأـنـهـ عـنـهـ فـيـ الـتـسـيـرـيـةـ وـفـيـ دـيـارـنـاـ
صـارـ الـعـرـفـ فـاشـيـاـنـ إـسـتـهـمـ الـهـ فـيـ الـطـلـاقـ لـأـعـرـفـوـنـ مـنـ صـيـغـ الـطـلـاقـ غـيـرـهـ فـيـجـبـ الـإـقـاتـ بـقـوـعـ
الـطـلـاقـ مـنـ غـيـرـيـةـ كـاهـوـلـمـكـمـ فـيـ الـحـرـامـ يـزـمـنـيـ وـعـلـىـ الـلـوـرـامـ قـالـ وـمـنـ صـرـحـ بـقـوـعـ الـطـلـاقـ بـهـ
لـتـعـارـفـ فـيـ دـيـارـهـ الـشـيـعـ قـاسـمـ فـيـ تـعـبـعـهـ لـتـحـصـرـ الـقـدـورـيـ فـيـ فـانـدـهـهـ رـجـلـ فـالـلـاـنـجـرـعـيـهـ كـذـهـهـ
الـيـوـمـ نـلـانـقـاتـ طـلـاقـ ثـمـ نـدـمـ أـرـادـخـاصـاـ وـطـرـيـقـاـهـ دـمـ طـلـاقـهـاـ فـذـلـكـ صـيـغـ فـالـجـوـابـ إـنـ الـهـ لـهـ
فـذـلـكـ مـارـوـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـهـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـعـاـيـهـ الـفـتـوـيـ إـنـ يـقـولـ لـأـمـأـهـنـ فـيـ الـيـوـمـ أـنـ طـلـاقـ
نـلـانـعـلـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـذـلـكـ تـقـوـلـ الـمـرـأـةـ لـأـقـبـلـ فـذـلـكـ ذـلـكـ وـمـضـيـ الـيـوـمـ كـانـ الـرـوـجـ يـارـاـ
فـيـعـنـهـ وـلـيـقـعـ عـلـيـهـ الـطـلـاقـ لـأـنـ طـلـاقـهـاـ فـيـ الـيـوـمـ نـلـانـلـاـقـعـ عـلـيـهـ الـطـلـاقـ إـرـدـهـاـوـهـهـ الـإـنـجـرـ
كـلـامـ الـرـوـجـ مـنـ أـنـ بـكـونـ تـطـلـيـقـاـفـادـهـ فـيـ الـخـلـيـاـهـ وـالـهـيـرـيـةـ أـعـمـ

مـطـلـبـ قـالـ عـلـىـ الـطـسـلـاقـ
إـنـ مـنـ أـهـلـ النـارـ لـيـقـعـ

مـطـلـبـ فـيـ الـخـلـفـ بـقـولـهـ
عـلـىـ الـطـلـاقـ

مـطـلـبـ فـيـ الـخـيـلـةـ إـذـأـقـالـ
إـنـ أـلـقـلـهـ الـيـوـمـ نـلـانـاـ
فـانـتـ طـلـاقـ

مـطـلـبـ لـاتـتـوـجـهـ الـيـمـنـ عـلـىـ
مـنـ أـنـكـرـمـاـيـوـجـبـ الـحـدـ

مـطـلـبـ إـذـأـرـجـعـ عـنـ الـأـقـارـ
بـالـسـرـقـةـ يـدـرـوـعـنـهـ الـحـدـ

مـطـلـبـ شـمـدـلـانـقـةـ بـالـنـاـ
يـعـدـونـ حـدـالـقـدـفـ

مـطـلـبـ أـقـرـأـ تـرـبـانـاـ لـاـنـقـامـ
عـاـيـهـ الـحـدـقـتـيـ يـنـكـرـ
أـقـرـأـهـ أـرـبـاـ

مـطـلـبـ فـيـ بـيـنـتـ عـلـيـهـ
الـلـوـاطـةـ

كتاب المحدود

سُئِلَتْ عـنـ أـذـعـيـ عـلـىـ آنـزـعـاـرـجـبـ الـمـذـقـ فـكـرـهـهـلـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ الـبـيـنـ فـالـجـوـابـ لـاتـتـوـجـهـ
عـلـيـهـ الـبـيـنـ وـفـدـسـمـلـ عـنـ ذـلـكـ قـارـيـ الـمـهـدـيـةـ فـاجـابـ عـاـنـهـ أـذـعـيـ عـنـهـ مـاـنـجـبـ حـدـالـقـدـفـ
فـاـنـكـرـلـاـيـسـتـصـافـ لـاـنـ الـمـهـدـوـدـ لـاـيـسـتـحـلـفـ فـيـهـاـوـاـنـ أـذـعـيـ مـاـنـجـبـ التـعـزـرـ وـأـنـكـرـاـسـتـحـافـ فـاـنـشـكـلـ
عـزـرـ اـهـ وـالـهـتـمـاـلـ أـعـلـمـ **سُئِلَتْ** عـنـ أـقـرـبـالـسـرـقـةـ ثـمـ رـجـعـ عـنـ أـفـرـارـهـ هـلـ يـعـتـرـرـجـوـعـهـ فـيـدـرـوـ
عـنـ الـهـ لـهـ فـالـجـوـابـ الـهـيـرـوـعـنـهـ الـمـهـدـوـدـ وـالـهـتـمـاـلـهـذـهـ فـقـيـ الـمـخـانـ الـرـجـوعـ عـنـ الـأـقـارـارـ فـيـ الـشـرـبـ
وـالـمـرـفـةـ حـمـجـ كـلـرـجـوـعـ فـيـ الـزـنـاـ فـالـلـاـنـقـاـلـ فـيـ الـتـسـيـرـيـةـ وـصـرـحـوـأـيـضـاـنـ اـنـكـلـارـالـأـقـرـارـ رـجـوعـ وـانـمـنـكـرـ
الـأـقـرـارـلـاـنـقـيـلـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـ بـالـأـقـرـارـاـكـونـ اـنـكـرـمـاـهـ رـجـوعـعـنـهـ اـهـ وـالـهـتـمـاـلـ أـعـلـمـ **سُئِلَتْ**
فـيـنـ أـذـعـيـ عـلـيـهـ اـنـانـ بـالـنـاـ بـرـوـجـتـهـ فـاـنـكـرـمـلـذـعـيـ عـلـيـهـ فـاـقـيـ المـذـعـيـ شـهـوـدـلـانـقـةـ شـهـوـدـلـانـقـةـ بـهـهـلـ
لـاـنـقـيـلـ شـهـادـتـمـ فـلـاـيـحـدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ فـالـجـوـابـ انـ بـنـ خـيـمـ سـمـلـ عـنـ ذـلـكـ فـاـقـاـبـ بـشـوـلـهـلـاـنـقـيـلـ
بـعـقـضـيـ عـدـمـ كـلـ النـصـابـ وـعـلـىـ النـهـوـدـ حـدـالـقـدـفـ اـهـ وـالـهـتـمـاـلـ أـعـلـمـ **سُئِلَتْ** عـنـ أـقـرـبـالـنـاـمـرـةـ
وـاحـدـةـ هـلـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـمـهـدـ بـذـلـكـ أـوـحـيـ يـنـكـرـ الـأـقـرـارـ فـالـجـوـابـ انـلـاـنـقـامـ عـلـيـهـ الـمـهـدـتـيـ يـنـكـرـ
مـنـهـ الـأـقـرـارـ أـرـبـعـ مـرـاتـ كـلـ مـرـهـ فـيـ مـجـلسـ وـكـلـ أـقـرـرـهـ الـقـاضـيـ الـأـقـرـارـ الـأـبـعـةـ فـالـلـاـنـقـامـ يـبـثـتـ
بـشـهـادـةـ أـبـعـةـ فـيـ مـجـلسـ بـالـنـاـلـاـلـوـطـ، أوـ الـجـمـاعـ فـيـ الـأـمـامـ عـنـهـ وـكـيـفـهـوـأـيـنـ زـنـيـ وـمـقـىـ زـنـيـ
وـبـعـنـ زـنـيـ فـانـ بـيـنـوـهـ وـفـالـوـارـأـيـنـاهـ وـطـئـهـاـ فـرـجـهـاـ كـالـمـرـدـوـدـ فـيـ الـمـكـعـلـهـ وـعـدـلـوـسـرـاـوـعـلـاـمـكـرـهـ وـبـاقـرـارـ
الـعـاقـلـ الـبـالـغـ أـرـبـعـ مـسـحـجـ السـرـدـهـ كـلـ مـرـهـ الـأـصـرـهـ رـبـاعـةـ اـهـ وـالـهـتـمـاـلـ أـعـلـمـ **سُئِلَتْ** عـنـ
رـجـلـ ثـبـتـ عـلـيـهـ الـلـوـاطـةـ فـذـلـيـلـهـ فـالـجـوـابـ اـهـ يـازـمـهـ التـعـزـرـ بـخـوـالـجـرـاـقـبـالـنـاـرـوـهـدـمـ الـجـدـارـ

باب التعزز

سُلْطَن فِي تَنَازُعٍ مَعَ آخَرْ فَشَفَهَ بِقَوْلِهِ يَا خَيْثَيْتِ يَا سَفِيهِ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ بِالْمُتَشَدِّلِ قَاتِلُ الْحَيْثَيْتِ السَّفِيهِ فَالْحَكْمُ فِي ذَلِكَ فِي الْحَكْمَوْاَنِ لِهِ لَامِزْرُ وَاحِدَهُمْ مِنَ الْبَادِيِّ وَالْمُعَسِّدِ قَاتِلُ الْمَلَامِةِ الْكَفُوْيِيِّ مَا نَصَهُ لِوَقَالَ لَهُ يَا خَيْثَيْتَ قَاتِلَ أَنْتَ سَكَافَاً وَلَا يَعْرِرُ كُلَّ مِنْهُ اللَّاهُ تَعَالَى لِتَعْرِيرِ لِحْنِ الْأَدَيِّ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا وَجَبَ لِلْآخَرِ فَقَسَّ أَوْطَا كَذَافِيْ فَحْمَ الْقَدَرِ وَفِي الْقَنْيَةِ ضَرَبَ غَيْرِهِ وَضَرَبَ الْمُضَرِّوبَ أَضَادَهُ زَرَانَ وَسَدَ أَمَاغَاصَهُ التَّعَزِّرُ بِالْبَادِيِّ مِنْهُمْ الْأَتَهُمْ أَظْلَمُ وَالْوَجْهُ عَلَيْهِ أَسْبِقُهُ أَهُ

طلب بمقابلة الناس في
التعزير بتفاوت منازلهم

قوله كذلك هامة جمع
دھقان بكسر الدال يطافق
على رئيس القرية والناجر
ومن له مال وعقار اه مصباح

ماذا فعلت أيليق ذلك بشرفك ومقامك وأمر بأن يضرب الشافع خمسة عشر جلدة وكان من أراد ذلك الناس وأخذتهم فضرب كما أمر الوالي فقال بعض المعاصرين بين يدي الوالي كيف هذاؤه باحتمال واحدة فاجاب الوالي بان ذلك الشرف سبباً ثم ملأ قاتله ورعباً صل إلى درجة الملااة وذلك الخبيث سيعود لما هو أفعى فاضمط أيام قلائل الا و كان ما قال الوالي فرض الشرف من تأثره فمات وعاد الناس إلى أفعى مما فعله أولئك اللعناني على المسلمين والمحظى من كل قبح والله تعالى أعلم

سئلت عن رجل تسلط على من كوجهة التبرأ من زوجها من تعتزز وجهها واقربها واعقد لها واهي في عصمة زوجها او دخل عليها ووطئها فإذا بلزمه والحملة هذه فالحوكاب ان مثل هذا السؤال رفع لنمير الدين الراحل فاجاب عنه بقوله لو جمع بالضرب الشديد أشتمىكون من التعزيز سياسة وعلمه المهر لهم بأهمية هذه وهي باقية على عصمة زوجها الاول اذا انكاح الثاني باطل والحملة هذه اه وهي في قضاوتها الخيرية وفهـا اضمانهـا مثلـ في شـرـيرـ يـضرـ النـاسـ يـيدـهـ ولـسـانـهـ وـسيـعـهـ في الـارـضـ المـقدـسـةـ وـعـوـانـهـ وـيـاخـدـمـهـ لـنـفـسـهـ مـاـلـوـجـمـلـ ذـلـكـ وـظـيـفـةـ اـمـتـالـهـ وـاعـلـمـ اـعـلـاـهـ هـلـ يـسـعـ منـ اـهـلـ الدـيـنـ الاـخـارـعـهـ بـذـلـكـ لـادـيـ الحـكـامـ الـادـلـيـنـ وـالـاعـمـةـ الـمـنـصـفـيـنـ وـاـذـامـعـ قـوـلـمـ فـيـهـ فـإـذـ اـجـبـ عـلـيـهـ اـجـابـ

نعم سمع الاخيار بكل شرطه ويساته سواء كان حاضر أو غائب لأن الامر لا وجبة للتعزيز ولو بالقتل المتعنة حق الله تعالى التي لم يقصد به شخص معين لا تحتاج إلى الدعوى المحتاجة إلى حضور المدعى عليه وليس هذام فبيل الجرح العبر الذي لا يقبل لأن لا يكون الفحاشة العبد خاصة وهذا من حق الله تعالى لقصده وجهه الکرم ولدانص علم ونانيان المخبر بذلك لهم الاجر والثواب الجزييل حيث كانوا اصحاب اقصى دهم دفع كلمة المتعنى لعامة المسلمين للحاكم طلبته وتغزيره ولو بالقتل حيث تفترس فيه بأنه لا يرجح الابالقتل وأمامهـ هـاـ وـالـعـوـانـ فـدـصـ عـلـمـاءـ مـدـهـ بـأـيـ حـنـيـفـةـ اـهـنـيـفـ قـاتـلـهـ لـسـافـيـهـ مـدـهـ دـعـ شـرـهـ عـنـ عـبـادـ اللـهـ تـعـالـيـ وـقـالـ فـجـواـهـرـ القـضاـيـيـ قـالـ القـاضـيـ الـأـمـامـ مـلـكـ المـلـوـلـ أـبـوـ الـعـلـاـ لـذـاـخـيـ لـمـاسـيـلـ عـنـ مـفـسـدـيـسـيـ فـيـ الـأـرـضـ بـالـفـسـادـ وـيـقـعـ بـيـنـ النـاسـ الشـرـرـافـهـ إـلـىـ السـاطـانـ مـاـذـاـ

القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه مقتنع بحسب عليه

مطلب فیمن فتریزوجة
الغیر و عقد علیہما و دخسل
ماذلزمه

**طلب يقبل الاخبار تكون
فلان شريرا**

شاه ان شاه ملك الملوؤ أبو العلا * نظم الجواب بكل من هو بيع
وفي المختبى رأى مسلم يزني يصل له قته وعلى هذه القياس المكاربة بالظلم وقطع الطريق وبجمع الفلمة
يادنى شئ فه فتحة وجميع السمعاء فيباح قتل الكل ويناب فنانهم والمقصود بهذا كله حدم مادة الظلم
فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات اه كلام التهير مع بعض حذف هـ فائدة قال في الاشباه

مطابق لحكم المعاية
في حوثي الرمل على
جامع الفصول مائة
الجهاز . وللذى يتأثر
المجتمعات اللواد والعوان هو
الذى يعيش الجهاز على
الآخر . نوالساعى هو الذى
يرفع الامر الى من يفهم
لديهم اه

كل مرتكب مهيبة لاحذفها اتفها التغزير اه ونقوله في الدو ونقل محشيه ابن عابدين عن الفتح انه يغزير من شهد ثرب الشاربين ويزور من معه ركوة نهر والمطر في رمضان وكذا المسـلم يبيع الخر ويأكل كل الباقي والثانية يغزوون ويجلسون حتى يكتفى به ومن يتم بالقتل والسرقة يجنس ويختلف في السجن الى أن يظهر التوبة وكذا من قبل أجيبيه أو عانقوها أو مسـلم باشتهوة وذكره يصرى على فضـل العصـم كل مرتكب مهيبة ليس فيها حـدـمـقـتـرـاهـ وـاـنـتـعـالـأـعـمـ هـسـئـلـتـ بـعـانـصـهـ مـاـقـولـكـ أـهـلـالـعـصـمـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـنـ سـرـقـةـ مـالـهـ فـاتـمـ رـجـلـيـهـ فـأـمـرـتـ خـدـامـهـ بـصـرـبـهـ فـضـرـبـهـ ضـرـبـشـدـيـاـتـيـ أـشـرـفـ عـلـىـ الـهـلـالـ قـلـبـ خـبـرـهـ الـوـالـ وـلـيـدـعـ الـضـرـبـ وـلـيـدـعـ الـعـكـوـمـ أـصـلـاـفـهـ فـيـلـ جـبـوـزـ لـحـاـكـمـ أـكـمـ يـغـزـرـهـ ذـالـرـجـلـ وـخـدـاعـهـ لـهـ تـهـبـهـ عـلـىـ ذـالـرـجـلـ وـانـ لـمـ يـقـعـ عـلـيـهـمـ فـالـحـوـلـ أـنـ هـذـهـ الـحـادـثـ تـوـقـعـ مـثـلـهـ فـيـ الـهـنـدـ فـاـخـافـ عـلـىـ مـاـوـهـيـ الـجـوـبـ فـاجـابـ فـرـيقـ مـنـهـ مـبـانـهـ لـيـسـ لـحـاـكـمـ تـغـزـرـهـ بـلـادـعـوـيـ لـاـشـرـاطـ تـقـدـمـ الدـعـوـيـ فـيـ التـغـزـرـ الـوـاجـبـ فـحـقـوقـ الـعـبـادـ وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ فـالـهـ أـبـنـ عـابـدـيـنـ فـيـ الـرـدـمـنـ أـنـ مـاـيـجـبـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ يـتـوـقـعـ عـلـىـ الدـعـوـيـ وـأـجـابـ الـفـرـيقـ الثـانـيـاـتـيـهـ بـعـرـوـزـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـغـزـرـهـ مـنـ غـيـرـ دـعـوـيـ لـأـنـ مـبـنـيـ التـغـزـرـ عـلـىـ الـبـيـاسـ وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ اـعـيـانـ الـصـرـمـنـ أـنـ السـيـاسـةـ يـاـيـفـعـلـهـ الـحـاـكـمـ لـصـلـحـهـ يـرـاهـ وـانـ لـمـ يـرـبـذـلـكـ الـفـعـلـ دـلـيلـ جـزـئـيـ وـطـالـ التـرـازـ يـنـمـ فـقـدـمـوـسـوـالـاـتـيـ مـفـقـيـ مـصـرـفـ الـحـالـ الشـيـعـ الـعـبـاـيـ حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـيـ اـبـرـجـ أـحـدـ الـفـرـيقـيـنـ فـاجـابـ عـلـاـحـاصـهـ الـصـوـبـ هـوـ جـوـبـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ لـكـونـهـ مـوـافـقـاـ لـقـرـوـنـ الـذـهـبـ وـأـصـوـلـهـ وـقـوـاءـهـ وـفـصـولـهـ وـكـثـيرـمـ كـتـبـ الـذـهـبـ صـرـحـ فـيـ اـبـانـ التـغـزـرـ الـوـاجـبـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ يـتـوـقـعـ عـلـىـ دـعـوـاـهـ وـطـابـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ لـلـإـلـامـ وـلـلـقـاضـيـ اـقـامـهـ بـلـ اـطـلـابـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـاـيـتـكـرـرـ الـإـيـادـ وـالـشـرـ وـالـفـسـادـ مـنـ الـتـحـصـنـ فـيـنـقـلـ الـحـكـمـ مـنـ كـوـنـ حـقـ الـعـبـدـ مـنـصـوصـ إـلـيـ كـوـنـ حـقـ الـلـهـ تـعـالـيـ لـعـدـمـ مـرـاعـاهـ مـنـصـعـ مـعـيـنـ مـنـ كـوـنـ الـلـامـ أـوـ الـقـاضـيـ تـغـزـرـهـ وـاجـبهـ مـاـتـكـونـ فـيـهـ الـصـلـحـ دـفـعـ الـفـسـادـ وـقـدـ أـطـالـ فـيـ ذـلـكـ حـتـىـ قـالـ فـيـ آخـرـ كـارـمـهـ فـانـتـ تـراـهـ مـجـمـعـ الـخـصـوـصـ الـتـغـزـرـ بـلـ اـطـلـابـ وـبـلـادـعـوـيـ بـلـادـعـوـيـ بـلـادـعـوـيـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ خـالـصـاـوـلـمـ يـقـصـدـهـ خـصـعـ مـعـيـنـ وـأـمـاـ الـوـاجـبـ حـقـ الـعـبـدـ فـيـتـوـقـعـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـلـمـ يـهـنـأـهـ يـهـنـأـهـ يـهـنـأـهـ فـيـ قـيـادـيـ الشـيـعـ الـعـبـاـيـ الـذـكـورـ جـوـبـ يـفـهمـ مـنـهـ السـؤـالـ وـهـوـ هـذـهـ الـفـهـومـ مـنـ كـتـبـ الـذـهـبـ إـنـ يـجـوـزـ لـلـعـلـ ضـرـبـ الصـفـرـ ضـرـبـ بـلـ اـسـطـامـ عـتـادـ فـيـ مـحـلـ الـغـرـبـ وـهـوـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ غـيـرـ الـوـجـهـ وـالـذـاـكـرـ الـتـادـيـ وـالـتـطـلـيـ بـاـذـنـ الـإـلـامـ أـوـ الـوـصـيـ وـالـلـوـمـاتـ مـنـ ضـرـبـ الـتـادـيـ بـضـعـفـ وـقـيـدـ بـوـصـ الـسـلاـمـ وـأـمـامـ ضـرـبـ الـتـادـيـ بـاـذـنـ الـوـلـيـ فـلـاـ يـضـعـنـ مـاـلـمـ يـتـحـاـوزـ الـمـعـادـ عـلـىـ قـوـهـمـاـ وـرـجـمـ إـلـيـهـ الـإـلـامـ وـحـكـيـ الـإـجـاعـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـقـيـدـ الضـرـبـ بـالـيـدـ عـلـىـ مـاـقـلهـ السـيـدـ الـطـهـ طـاوـيـ عـنـهـمـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ حـيـثـ قـالـ وـالـنـصـوـصـ أـنـ يـجـوـزـ لـلـعـلـ أـنـ يـصـرـبـهـ بـاـذـنـ أـيـهـ مـنـ خـوـلـلـانـةـ ضـرـبـاتـ ضـرـبـ بـلـ اـسـطـامـ أـوـلـمـ يـقـيـدـ بـغـيرـ الـعـصـاـهـ الـمـرـادـ مـنـهـ بـخـلـافـ الضـرـبـ عـلـىـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ فـاـنـهـ قـيـدـهـ بـالـيـدـ لـاـلـخـشـيـةـ وـقـدـ كـرـوـهـ يـجـوـزـ الـحـسـنـ لـاـتـادـيـ بـ قـالـ فـيـ التـحـقـيقـ الـبـاهـرـ شـرـحـ الـإـشـاهـ وـالـنـظـاـرـ وـيـقـامـ عـلـيـهـ أـيـ عـلـىـ الـصـيـيـ التـغـزـرـانـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ الـعـبـادـ وـكـذـاـيـجـسـ تـأـديـبـ الـاعـقـوبـةـ وـمـنـ هـذـاـ يـعـلـمـ أـنـ المـؤـدـبـ لـاـيـجـوـزـهـ بـخـلـافـ الـمـقـادـيـ الضـرـبـ وـلـاـ الضـرـبـ بـقـيـدـ بـوـصـ الـسـلاـمـ وـلـهـ الـحـسـنـ الـتـادـيـ وـأـنـ يـكـوـنـ ضـرـبـ الـتـادـيـ بـاـذـنـ الـوـلـيـ وـلـهـ مـقـيـدـ بـوـصـ الـسـلاـمـ وـلـهـ الضـرـبـ الـمـعـادـ أـيـضـاـعـلـ التـعـلـمـ حـسـبـ مـاـنـوـضـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـلـمـ

كتاب الجهاد

**سُئلَتْ عَنِ الْجِهَادِ وَالْمَدَارِمَةِ عَلَى الصَّلَاوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهِمْ أَيْمَانِهِمْ - أَفَضَلُ فَالْحَوَافِبِ اَنْ
الْمَوَاطِيَّةِ عَلَى أَدَاءِ فِرَضِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا أَفْضَلٌ مِنَ الْجِهَادِ لِأَنَّهَا فِرَضٌ عَنْهُ وَتَسْكِيرُهُ وَلَا نَجْهَادُ**

مطابق للرباط وفصائله

طالب فين يجري عليه الامر بعد موته

مطلب الجهاد تارة يكون
فرض شفافية وتارة فرض
عن

مطابق ببيان الموكرنة
د. كوكهها

لِوَمَ يَهَا وَدِعَاءً تَجْهِيلٌ * وَغُرْسُ التَّخْلِي وَالصَّدَقَاتِ تَبَعْرِي
وَرَانَةٌ مَحْفَفٌ وَرِبَاطٌ ثَغْرٌ * وَحَفَرَ الْبَسْرُ أَوْ جَاءَ نَهْرٌ
وَبَيْتٌ لِلْفَسْرِ بِسَنَاهِ يَأْوِي * الْبَهْ أَوْ بَنَاهُ تَحْمِلُ ذَكْرَ
وَتَعْلِمُ اقْرَآنَ كَرْمٍ * شَهِيدٌ لِلْقَتْلِ لِاجْهِيلِ بَرَّ
كَذَامُونَ سَنْ صَالَةَ لِيَقْنِي * نَفْذَاهَا مِنْ أَحَادِيثِ بَشْعَرٍ

اـهـ وـاللهـ تـعـالـى أـعـلـمـ سـيـلـاتـ عـنـ الـجـهـادـ حـاـكـمـ هـلـ هـوـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ فـالـحـوـابـ اـهـ تـارـيـخـ بـكـونـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ وـذـلـكـ اـذـلـمـ بـسـبـبـ وـنـافـيـجـبـ عـلـىـ الـامـامـ أـنـ يـعـثـ سـرـرـةـ إـلـىـ دـارـ الـحـربـ كـلـ سـنةـ مـرـضـ أـمـرـيـنـ وـعـلـىـ الرـعـيـةـ اـعـتـهـ الـأـذـأـخـ دـالـثـرـاجـ فـانـ لـمـ يـعـثـ كـانـ كـلـ الـأـشـمـ عـلـيـهـ وـهـذـهـ اـذـاغـابـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـ يـكـاثـرـهـ وـالـأـفـلـامـ حـاـجـ قـاتـلـهـ وـتـارـيـخـ بـكـونـ فـرـضـ عـيـنـ وـذـلـكـ اـذـهـجـمـ وـاعـلـيـنـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـمـهـجـومـ قـاتـلـهـمـ وـمـدـافـعـهـمـ فـانـ كـانـتـ فـيـمـ كـفـاـيـةـ سـقـطـ عـنـ باـقـيـ الـسـلـيـنـ وـانـ لـمـ تـكـنـ فـيـمـ كـفـاـيـةـ فـيـجـبـ عـلـىـ اـقـرـبـ النـاسـ إـلـيـهـ فـانـ عـزـ وـأـفـلـىـ مـنـ يـلـيـهـمـ حـتـىـ يـقـتـرـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـتـدـرـيجـ عـىـ كـلـ الـسـلـيـنـ شـرـقاـ وـغـرـباـ وـيـجـبـ أـنـ لـيـأـثـمـ مـنـ عـزـ عـلـىـ الـخـرـوجـ وـقـفـ دـلـمـ دـمـ خـرـوجـ النـاسـ وـتـكـاسـهـمـ أـوـقـودـ السـلـاطـانـ أـوـمـنـهـ رـغـامـهـ فـيـ الـمـوـلـاتـ مـنـ كـبـ الـفـقـهـ وـالـقـنـاعـيـ أـعـلـمـ سـيـلـاتـ مـرـاـعـيـدـهـ عـنـ السـوـكـرـةـةـ الـتـىـ حـدـثـتـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ وـشـاعـتـ وـهـىـ أـنـ يـعـطـيـ الـإـنـسـانـ مـاـلـ الـجـمـاعـةـ حـرـبـيـنـ عـلـىـ سـقـيـهـهـ لـهـ فـيـ الـبـرـ مـنـ لـبـحـيـتـ اـذـاـنـتـ بـقـرـفـ أـوـأـرـاقـ بـضـعـنـ لـهـ أـوـلـئـكـ الـجـمـاعـةـ مـرـكـبـهـ فـيـمـ طـوـنـهـ فـيـمـهـ اـفـلـىـ بـكـسـلـ هـذـلـكـ الـمـالـ الـذـىـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ مـأـولـاـ فـالـحـوـابـ اـنـ هـذـهـ الـعـقـدـهـ قـدـشـاعـتـ وـذـاعـتـ وـمارـأـتـ مـنـ تـكـلمـ عـلـىـ هـاـسـوـيـ الـحـقـقـ اـنـ عـاـيـدـنـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـأـسـكـهـ فـسـيـمـ الـجـنـانـ وـخـلاـصـةـ مـاـفـالـهـ اـنـ المـسـلـمـ اـذـ كـانـ

كتاب الشركة

طلب في شركة الغافان
المسكونت فيها من مقدار
الربع

مطلب في خط الشريك
أو المضارب المال بالآخر

مطالبی از نصیبیه من دار
بنظر اذن شرکا ئە جاز

مطابق فالخنزف هذه
الدرارهم وضع أذن منهاها
وبعد واشتراه فعمل اتفقدت
الشركة بذلك

مطابق ورثة يهود ملون
في التركيبة جيمعها وان شركتم
شركة للك

يعينها **هـ تنبئه** بـ**بعـعـ كـثـيرـ اـفـ الـغـلاـسـينـ وـخـوـهـ مـاـنـ أـحـدـ هـمـ يـوـنـ فـتـقـومـ أـوـلـادـهـ عـلـىـ تـرـكـهـ بـلاـفـسـحةـ**
وـيـعـمـلـونـ فـيـهـ مـاـنـ حـرـثـ وـرـأـعـهـ بـيـعـ وـشـرـاـ،ـ وـاسـتـدـانـهـ وـخـوـذـلـكـ وـتـارـهـ بـكـوـنـ كـبـيرـ هـمـ هـوـ الـذـيـ يـتـوـىـ
مـهـ مـاـنـهـ وـيـعـمـلـونـ عـنـدـهـ بـاـصـرـهـ وـكـلـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـطـلـافـ وـالـتـغـوـيـضـ لـأـكـنـ بـلـ تـصـرـ عـبـرـ المـفـاـوضـةـ
وـلـأـيـانـ بـجـعـ مـقـضـيـاتـ اـمـ مـعـ كـوـنـ الشـرـكـةـ أـغـاثـهـ أـوـكـاهـ اـعـرـوضـ لـأـتـصـحـ فـيـهـ اـنـشـرـةـ الـعـدـقـ دـلـلـشـلـانـ
هـ ذـلـكـ لـسـتـ شـرـكـةـ مـفـاـوضـةـ خـلـفـاـلـاـ أـقـيـ بـعـيـنـهـ فـيـ زـمـانـاـنـ لـاـخـسـرـهـ بـلـ هـيـ شـرـكـةـ مـلـكـ كـاـحـرـهـ فـيـ
تـقـعـ الـحـامـدـيـةـ ثـمـ رـأـيـتـ التـصـرـ عـبـرـيـنـهـ فـيـ قـتـاوـيـ الـحـانـوـيـ فـإـذـاـ كـانـ سـعـمـ وـاحـدـاـوـلـيـ بـقـيـزـمـاـحـصـلـهـ
كـلـ وـاحـدـهـمـ بـهـ هـيـ بـكـوـنـ مـاـجـعـوـهـ مـشـتـرـ كـاـيـنـهـ بـالـسـوـيـةـ وـاـنـ اـخـتـلـفـاـقـ الـعـدـلـ وـالـأـيـ كـثـرـةـ وـصـوـبـاـ
كـاـقـيـ بـهـ فـيـ الـخـيـرـيـةـ وـماـشـرـاـهـ أـحـدـهـ اـنـفـسـهـ بـكـوـنـهـ لـهـ وـبـصـمـ حـصـمـ شـرـكـاـهـ مـنـ عـنـهـ اـذـادـهـ مـنـ الـمـالـ
الـشـرـكـ وـكـلـ مـاـسـتـدـانـهـ أـحـدـهـ بـطـالـ بـمـوـحـدـهـ اـهـ وـالـهـنـالـ أـعـلـمـ **سـلـتـ هـنـ كـانـ فـيـ عـبـالـ**
أـيـهـ بـأـكـلـ وـبـشـرـبـ وـبـاـسـ وـيـعـدـمـ مـعـ أـيـهـ فـيـ أـمـوـالـ فـرـادـتـ الـأـمـوـالـ وـغـتـ بـخـدـمـتـهـ مـعـ أـيـهـ فـوـلـ بـكـوـنـ
لـهـ سـهـمـ فـيـ ذـلـكـ الـمـالـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ فـاـلـحـوـابـ اـهـ لـاـ بـكـوـنـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـالـ حـقـ وـجـيـعـ لـاـيـهـ وـاـنـ حـصـلـ
فـيـ الـنـاءـ بـاـعـتـهـ فـيـ الـخـيـرـيـةـ مـنـ الـذـعـوـيـ مـاـنـصـهـ سـلـلـ فـيـ رـجـلـ سـاـكـنـ بـيـنـ أـيـهـ وـمـنـ جـلـدـ عـبـالـ دـيـنـهـ
بـتـعـاطـيـ أـمـورـهـ وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـ مـالـ مـخـمـصـ بـهـمـاتـ هـلـ بـكـوـنـ مـاـيـدـيـهـ وـمـاـيـدـعـهـ دـلـلـكـلـاـيـهـ وـلـاـ
يـعـرـىـ فـيـ مـاـرـثـ أـمـ يـعـرـىـ فـيـ الـأـرـتـ أـجـابـ حـيـثـ كـانـ مـنـ جـمـلـهـ عـبـالـ وـمـيـنـهـ فـيـ أـمـورـهـ وـأـحـوـالـهـ
جـمـيـعـ مـاـنـصـلـ بـكـيـهـ وـجـمـعـ بـكـدـهـ وـتـعـبـهـ فـهـوـ مـلـكـ خـاصـ لـاـيـهـ لـاـشـيـهـ لـهـ فـيـ مـاـ حـيـثـ فـيـكـنـ لـهـ مـالـ وـلـوـ
اجـتـمـعـ لـهـ بـالـكـسـبـ جـلـهـ أـمـوـالـ لـاـعـتـهـ فـيـ ذـلـكـ لـاـيـهـ مـعـنـ حـتـىـ لـوـغـرـ مـسـبـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ قـهـيـ لـاـيـهـ نـصـ
عـلـهـ عـلـمـاـ وـنـارـجـوـهـمـ الـقـهـاـلـيـ وـلـاـيـرـىـ فـيـ اـرـثـعـنـهـ اـلـكـوـنـهـ لـيـسـ مـنـ مـتـرـوـكـاـتـهـ هـذـهـ اـهـ وـالـهـنـالـ
أـعـلـمـ **سـلـتـ فـيـ شـرـيـكـ مـفـاـوضـةـ بـاعـهـدـهـ بـاـضـاعـةـ مـنـ مـالـ الشـرـكـةـ لـاـ تـنـعـ بـيـنـ مـعـ**
الـشـرـىـلـشـرـيـكـ الـذـيـ لـمـ يـاـشـرـعـ قـدـ الـبـيـعـ فـوـلـ بـرـاـ الدـافـعـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ أـلـمـ لـاـ فـاـلـحـوـابـ هـمـ بـرـاـ الدـافـعـ
بـالـدـافـعـ الـمـذـكـوـرـ ذـلـكـ لـاـعـدـمـ شـرـكـاـلـمـاـفـاـوضـهـ وـكـيـلـ مـنـ الـأـسـtroـ وـكـفـيلـ فـكـلـ دـيـنـ أـحـدـهـ بـخـارـهـ
أـوـغـصـ أـوـكـفـالـزـمـ الـأـسـرـحـىـ أـنـ أـحـدـهـ لـوـأـجـعـ بـدـاـقـانـ لـلـسـتـأـجـرـمـ طـالـبـةـ الـأـسـرـ بـتـسـلـمـ الـمـبـدـهـ كـاـ
اـنـ لـلـأـسـرـهـ ذـالـجـوـفـانـ كـلـ وـاحـدـهـمـ اوـكـيلـ عـنـ صـاحـبـهـ فـيـ قـبـلـ الـدـيـوـنـ الـوـاجـيـهـ فـيـ الـخـيـرـيـةـ وـكـفـيلـ
عـاـوـجـ عـلـهـ بـسـيـهـاـقـارـكـلـ وـاحـدـهـمـ سـاـمـطـاـبـاـبـاـبـاـفـادـهـ فـيـ الـخـيـرـيـةـ اـهـ وـالـهـنـالـ أـعـلـمـ
سـلـتـ مـاقـولـكـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ حـكـمـ الـقـهـاـلـيـ فـيـ رـجـلـيـنـ عـقـدـشـرـكـهـ عـنـانـ فـيـ مـالـ مـعـيـنـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ
عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـرـبـعـ بـيـنـهـ النـصـافـاـوـعـ لـاـوـرـيـتـاـ فـلـاـ أـرـادـ أـقـسـعـ الـرـبـعـ قـالـ أـحـدـهـ مـاـلـأـ أـكـثـرـمـ
رـأـسـ مـالـكـ فـاـخـذـهـ مـنـ الـرـبـعـ عـلـىـ قـدـرـأـسـ مـاـكـ وـأـتـ عـلـىـ قـدـرـرـأـسـ مـالـكـ وـالـأـسـرـيـقـوـلـ نـقـسـ اـرـبـعـ
عـلـىـ مـاشـرـطـنـاـحـنـ الـقـهـاـلـيـ دـفـكـيفـ الـحـكـمـ فـاـلـحـوـابـ اـنـ رـبـعـ رـقـمـ بـيـنـهـ مـالـنـصـافـاـ فـاـكـشـرـ طـافـلـاـعـ بـرـةـ
بـكـلامـ مـنـ بـرـيدـخـ لـافـ ذـلـكـ كـاـنـقـيـ بـلـكـ شـجـعـ الـاسـلـامـ عـلـىـ أـقـنـدـيـ وـاسـتـدـلـ لـهـ الـكـفـوـيـ بـعـانـصـهـ وـلـاـ
تـسـتـرـطـ الـسـاـواـهـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ فـيـ هـذـهـ الشـرـكـهـ عـنـدـنـاـ كـاـنـقـاـضـيـهـانـ اـهـ وـقـالـفـيـ الـتـنـبـرـ وـتـصـمـعـ
الـتـفـاصـلـ فـيـ الـمـالـ دـوـنـ الـرـبـعـ اـهـ وـالـهـنـالـ أـعـلـمـ **هـ تـنـبـئـهـ بـرـجـلـ الـرـجـلـ أـرـضـاـيـضـهـ سـنـينـ**
مـعـلـوـمـهـ عـلـىـ أـنـ بـغـرـمـاـنـخـلـاـوـشـبـرـ اوـكـرـمـاـلـىـ اـنـ مـاـأـنـجـرـ الـقـهـاـلـيـ مـنـ الـتـغـلـ وـالـشـبـرـ وـالـكـرـمـ فـهـوـ
دـيـنـهـاـنـصـفـانـ وـعـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـرـضـ بـيـنـهـاـنـصـفـهـ فـيـ أـضـافـهـ وـقـاسـدـ فـانـ قـبـضـهـ اوـغـرـسـهـاـغـرـاسـمـ عـنـدـهـ
فـأـنـجـرـتـ غـرـاـكـشـرـاـ كـاـنـجـيـعـ الـشـرـ وـالـأـشـبـارـ اـصـاحـبـ الـأـرـضـ وـلـلـعـاـمـلـ عـلـىـ رـبـ الـأـرـضـ فـيـهـ غـرـاسـهـ
وـأـجـرـمـتـهـ فـيـهـ اـعـلـمـ أـفـادـهـ قـاـضـيـانـ فـيـ بـلـ الـعـاـمـلـهـ اـهـ وـالـهـنـالـ أـعـلـمـ **سـلـتـ فـيـنـ فـيـ أـرـضـ**
شـرـكـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ آـخـرـ بـغـرـيـزـنـ شـرـيـكـهـ فـهـلـ بـكـوـنـ مـاـيـاهـ مـلـكـهـ فـلـهـ هـدـمـهـ وـالـتـفـاعـ بـتـفـاضـهـ
فـاـلـحـوـابـ نـعـمـ كـاـنـقـيـعـ الـحـامـدـيـةـ وـاـسـتـدـلـ لـهـ بـعـيـقـ الـتـارـخـاـيـقـوـهـ ذـانـصـهـ وـاـذـانـيـ فـيـ الـأـرـضـ

مـطـابـ مـنـ كـانـ فـيـ عـيـالـ
 أـيـهـهـ وـمـعـيـاهـ

مـطـابـ بـرـاـ الدـافـعـ لـاـهـ
 شـرـكـيـ مـفـاـوضـةـ الـفـيـ مـ

يـاـسـرـ العـقـدـ

مـطـابـ تـصـمـ الـشـرـكـهـ مـعـ
 الـقـاـضـاـلـهـ فـيـ الـمـالـ دـوـنـ الـرـبـعـ

مـطـابـ فـيـ بـطـلـانـ الـفـارـسـهـ

مـطـابـ بـنـيـ فـيـ الـشـرـكـهـ بـهـيـرـ
 اـذـنـ فـاـلـبـنـالـهـ فـلـهـ هـدـمـهـ
 مـتـ شـاءـ

للمشتراك بغير اذن الشريل أنه ينقض شرطه انه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** في شريكي عنان بائع أحد ملمساته قوله الشريل لا يتحقق القبض والخصوصة أحبيه وأنه يجرؤ على الحجوب والله تعالى الموفق للصواب ليس للشريك الذي لم يباشر البيع القبض ولا الخصوصة قال فاصحه عنان ولو باع أحد **لَا يَكُون لِلأَخْرَى** شرأن ينقض شرطه أمن الثمن ولا يعاصم شرطه صاحمه والخصوصة في ذلك للذى ولد العقد فان وفض الشريك بائع أو وكل وكيل يجاز عليه وعلى شريكه ذكره في شركة العنان والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن شريكين شركة عنان أن كبر أحد هم الشركاء هل يكون ذلك فحصهما فالحجوب نعم تكون ذلك الانكل فحص الشركة أى شركة كانت في الفتوى الافتقرية مانصه شركة المفروضة تتبعها انكل أحدهما وكذا جميع الشركات انه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن شريك عنان شرطاً أن يكون العمل عليه ما وان يكون بالربح انصافاً فعمل أحد هما فقط وربح فهل يكون الربح على مالشراط او ان لم يدخل أحد هما مع الآخر فالحجوب نعم يكون الربح بينهما على الشرط وان لم يدخل أحد هما قال الانقروري واذا شرطاً العمل عليه فالربح يتم على مالشراط وان عمل أحد هما دون الاستر اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** في شريكي عنان قال أحدهما الصاحبه اعمل برأيني كيف ماتشله ثم اعطي أمواله من الشركة لا ترمضاري هل يسوع له ذلك ألم لا فالحجوب نعم يسوع له ذلك قال في الخلاصة ولو قال كل الصاحبه اعمل برأيني فانكل واحد منه ما أن يعمل فيما يقع في التجارة من إرهن والارتهان ودفع المال مصاربه والسفر والخطاب بالمال والشركة مع الغير وأما المهمة والفرض وما كان اخلاف المال أو غایيaka بغير عرض فإنه لا يجوز اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** ما قولكم في مال الشركة اذا وقع في بعضه بالاتفاق ولا تقصير اتف هلي ينضم على مقدار المال كل من رئيس المال أحبيه ويرجعكم الله تعالى فالحجوب نعم يكون منقسم على رئيس المال قال في المجمع والوضعية أي الخططية بيان ذلك حز من المال على قدر المال وان شرط غير ذلك اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** هل لا أحد الشركاء العنان أن يبيع نسبة كلها أن يبيع نقداً فالحجوب نعم له ذلك قال في الهندية وكل واحد من شريك العنان أن يبيع بالتقدير والنسبة وكذلك يبيع ما عازره وان عنده أي حبيبة روحه الله تعالى اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** اذا ادع أحدهم شريك عنان سلعة فهو لا يترن ولا يقدر قبض الثمن فالحجوب ليس له ولاية ذلك قال في الهندية وحقوق عقد تولاه أحد هما ترجع على العاقد حتى لو باع أحدهم الم يكن لا يترن ينقض شرطه أه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** فيما اذا أقرض أحدهم شريك العنان من مال الشركة مقداراً بدون اذن الآخر هل لا يجوز له ذلك ويضمن نصب شريكه فالحجوب نعم لا يجوز له ذلك ويضمن نصيب الشريل والحملة هذه كافي التتفق والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن شريكين في فرس ياع أحد هما نصيبه منها الأجنبي وسلموا له فهو اكتبه عنده فهل يضمن البائع المذكور حصة شريكه بتسليمها بدون اذن الشريل فالحجوب نعم يضمن حصة شريكه والحملة هذه كافي الخيرية وهذه عبارتهم الشريل بتسليمها المشترى صامن لحصة شريكه وان كانت قاعده يجب رد هاء عليه وان شاء الشريل ضمن المشترى في صورة المالك اه وأفقي فيما إذا باعها الشريل ولو لم يسلمها إلى المشترى قدذهب المشترى فويجد ها في الصورة فأخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريل فهذا يكتب عنه انه لا يضران في هذه الصورة على البائع وإنما الضمان على المشترى خاصة اذا اذن لم يتعد بغير البيع على حصة الشريل واغاثتها التعذر لرسم انتظرك عامة في الخيرية والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** فيما اذا كان الابن في عيال أبيه ومهنته وقد حصل من كسبه مال جسم فاشترى الوالد من ذلك المال عقاراً وكتبه باسمه خاصة فهو يكون له أولاً يه فالحجوب اذا كان الوالد في عيال أبيه ومهنته يكون جيد ما يحصل من الكسب لا يه وما شتره ودفع ثمنه من مال أبيه ان كان شراءه لا يه بما ذهله لا ي تكون له

طلب ليس للشريك عنانا
الذى لم يباشر البيع القبض

طلب انكلار الشركة من
أحد هما مفصح لها

طلب الرابع بينهما اعلى ما
شرطاً وان لم يدخل
أحد هما

طلب قال كل لا تستره
برأينك كان لكل أن يره
الخ

طلب اذا وقع في مال
الشركة تنازع بلا اذنه كون
منقسماً على رئيس المال
طلب لكل من شريك
العنان أن يبيع نقداً
ونسبة

طلب اذا أقرض شريك
العنان بغير اذن ضمن
مطال شريك كان في فرس
ياع أحد هما نصيبه لا جنبي
وسلم له ذلك يضمن

طلب اذا كان الوالد مع
أبيه فللال للاب

له الاختصاص به بدون وجه شرعى بل هو خاص بالاب وان كان شراؤه لنفسه ودفع ثمنه من مال أبيه بلا
اقتنى يكون خاصاً به وبدل الفن مضمون للاب هكذا الفتوى المهدية انه والله تعالى أعلم **فـ سـئـلـتـ**
في دار مشغرة بين ساعة ذكور واثاث فلاتات لمن أزواج اردن ادخالهم في الدار المذكورة واسكلهم
فـ هـاـهـيـ لاـجـوـزـهـنـ ذـكـرـ فـ لـأـخـوـابـ نـعـمـ لـأـجـوـزـهـنـ ذـكـرـ كـمـاـقـيـ بـهـ فـ الـحـيـرـةـ وـهـوـيـ التـنـقـيـعـ اـبـضـ
مـنـ كـتـابـ الـحـيـطـانـ وـالـقـتـمـانـ اـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ** عن وجوب أحد مفات طرابلس والشترى صدر
وقد عقد ائمركه بينهـاـ اـلـفـ دـيـنـارـ وـالـلـمـنـتـهـاـ عـلـىـ آـنـ يـكـوـنـ اـرـجـعـ اـنـصـافـ وـاـشـرـطاـ
أـيـضـاـ اـمـاـشـتـرـيهـ كـلـ مـنـهـ اـمـنـ مـالـ الـتـجـارـةـ يـكـوـنـ بـيـنـهـ مـاـفـصـفـنـ ثـمـ صـارـهـ ذـاـشـتـرـىـ وـرـسـلـ لـلـأـخـرـ
وـبـالـعـكـسـ حـتـىـ رـجـبـ اـنـذـلـكـ اـمـوـالـ اـعـلـىـ هـلـ هـذـهـ شـرـكـهـ عـنـانـ اوـشـرـكـهـ مـلـكـ فـ الـحـوـابـ اـنـمـاـشـرـكـانـ
حـدـاـهـاـشـرـكـهـ عـنـانـ وـهـيـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـةـ شـرـكـهـ مـلـكـ يـدـلـلـهـ عـلـىـ ذـكـرـ ماـقـرـدـ الـمـخـارـ وـهـذـاـنـصـهـ فـالـفـيـ
لـوـلـ الـجـيـرـ بـرـجـلـ قـالـ اـمـيـرـهـ مـاـشـرـيـتـ مـنـ شـيـ ؟ـ هـوـ بـيـ وـيـنـكـ اوـشـرـكـاـعـلـىـ آـنـ مـاـشـتـرـيـنـامـنـ تـجـارـةـ قـوـرـ
يـشـتـرـيـجـوزـ وـلـاـيـخـتـاجـ فـيـهـ الـيـانـ الصـفـهـ وـالـقـدـرـ وـالـوـقـتـ لـاـنـ كـارـمـهـ اـسـارـوـكـيـلـاعـنـ الـاتـحـارـيـنـ صـفـ
يـاـشـتـرـيهـ وـغـرـضـهـ بـذـلـكـ تـكـثـرـالـهـ وـذـلـكـ لـاـيـحـصـ الـأـبـدـ وـمـهـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ اـهـ هـيـ قـاتـ بـهـ وـهـذـهـ الشـرـكـةـ
فـقـعـ فـذـمـانـناـ كـثـيرـاـ كـوـنـ اـحـدـ الشـرـكـيـنـ فـيـ بـادـهـ وـالـأـنـتـرـيـ قـدـلـلـهـ ذـلـكـ مـاـقـرـدـ الـمـخـارـ وـهـذـاـلـيـ الـأـخـرـ
يـبـيـعـ وـدـشـرـىـ لـكـهـاـرـكـهـ مـلـكـ وـالـفـالـبـ اـنـمـاـيـقـدـانـ بـيـنـهـ اـشـرـكـهـ عـقـدـبـالـمـتسـاوـ وـمـنـفـاضـلـ مـنـهـاـ
يـبـيـعـ لـانـ الـرـبـعـ عـلـىـ قـدـرـ رـأـسـ الـمـالـ وـيـقـسـمـانـ رـبـعـ الـنـرـكـةـ بـذـلـكـ اـنـشـرـكـهـ عـقـدـبـالـمـتسـاوـ وـمـنـفـاضـلـ مـنـهـاـ
شـرـكـهـ مـلـكـ لـانـ الـرـبـعـ فـيـهـ اـعـلـىـ قـدـرـ الـمـلـكـ فـذـلـكـ اـشـرـطـ الشـرـكـيـنـ مـاـهـنـاـصـةـةـ يـكـوـنـ الرـبـعـ كـذـلـكـ الـأـذـشـرـطـاـ
لـيـ قـدـرـ مـالـ شـرـكـهـ الـعـقـدـ فـيـكـوـنـ الرـبـعـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـالـ فـيـ الشـرـكـيـنـ قـلـ فـقـبـهـ ذـلـكـ فـانـهـ بـقـعـ كـثـيرـاـ وـيـفـقـلـ
هـهـ اـهـ وـالـقـتـمـانـ اـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ** عن أحد الشـرـكـيـنـ ذـاـسـكـنـ فيـ الدـارـ اـشـرـكـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـلـكـيـهـ
لـاعـدـاـجـارـهـ وـلـاـذـنـ مـنـ الشـرـكـيـنـ الـأـنـ الشـرـيكـيـنـ أـجـرـهـ حـصـتهـ فـهـيـ لـاـتـزـمـهـ وـالـحـالـهـ هـذـهـ
الـحـوـابـ نـعـمـ لـاـتـزـمـهـ الـأـجـرـةـ وـالـمـالـ مـاـذـ كـرـ وـقـدـسـمـ عـنـيـشـ الـحـامـدـيـهـ فـأـجـابـ بـعـاـشـ مـنـظـومـهـ
لـحـيـهـ وـهـوـهـذـاـ لـوـأـحـدـمـ النـشـرـيـكـيـنـ سـكـنـ *ـ فـ الدـارـ مـدـةـ مـضـتـ مـنـ الزـمـنـ

مطلب دار بین ذکور
و ایام لایس لازمان اسکان
از وجوه
مطلوب اشتراک او اشترط ان
کل ما بشتریه کل منه ما
بگونینه ما الخ

**مطلوب سكن الشريك في
الدار بلا ذنب لاتفاقه الاجراء**

طلب لاتخوز الشركة في الاحتياط ونحوه

مطلب اشتراكه على أن
يُسأل الناس والحاصل

طالب من أحدهم، البلد
ومن الآخرين الصناعة ما
الملوك

مطلوب أجر الدار الحاضر
ويفض الاجرة ثم جاء الغائب

مطلوب بصدق الشريلك
ببيمه في الصياغ والنسران

قف على هذه الفروع
المهمة

مطلوب رد عايه المبيع
بعيب قبعله بدون قضاء

مطلوب أقترا أحدهما
بالاستقرار لزمه خاصة

مطلوب شريكان في زرع
أبي أحدهم مامن السق
مطلوب لا يعبر الشريلك على
البيع أو الاجارة

مطلوب الذي أحدهما على
الآخر خدمة

قالوا يكون منطوق على حق الشريلك لأنها قضى دينه بغير أمره لاعن اضطرار فانه يمكن من أن يرفع الامر الى القاضى ليأمره بذلك اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** في دار بين اثنين غاب أحد هما فجرها الحاضر وقبض الاجرة فهل اذا جاء الغائب يشاركه في الاجرة فالجواب نعم قال في الهندية دار بين اثنين غاب أحد هما أو بغيرها الا نعم وأخذ الاجرة فالذان أن شاركه في الاجرة وفي المتسع الجواب بمثل ذلك والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن الشريلك اذا الذي الصياغ والنسران هل بصدق فالجواب نعم بصدق يعني انه امين قال في الدرو المختار وهو اي الشريلك امين في المال فيقبل قوله بعيته في مقدار الريع والنسران والصياغ والدفع اشريكه ولو ادعاه بدمنته كافى البحر مستدلا باتفاق وكالة الولوجية كل من حكم أمر الاعلا اشتابه ان فيه ايجاب الصياغ على الغير لا يصدق وان فيه ذى الضمان عن نفسه صدق اه فلابصق هذه الصياغ قال وبضم بالتمدى وهذا حكم الامانات كما يضم الشريلك عذانا او مفاصدة بعهده بمحبه لانه صاحب على الذهاب اه ثم قال الله لائى **فروع** **فروع** **فروع** في المحيط قد وقع حدثان الاولى نهاد عن البيع نسيئة فداع فأجبت بتفاذه في حصته وتوقف في حصه شريكة فان أجاز فالرج لم ما وان لم يجز فالبيع في حصه باطل الثانية نهاد عن الارجاع خرج نزع فاجبت له الغاصب حصه شريكه بالخروج فيبني ان لا يكون الريع على الشرط او ومقتضاه فسد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه آمانة ما مثل قاري المدحدة عن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله للمضار والوصى والتوكيل نهر وقضاء زمان وليس لهم قصد المحاسبة الا الوصول الى محنت الحصول اه كارم الدر المختار ويفيد رذا المختار كونه خاص بالانزاج اذا انه مرف فيه قبل العودة بغير مخالفه اقامنا اضطرره يتضمن الامر والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن أحد الشريلكين عن انان اذا باع ثوبه بامثل لا فرد عايه بيع قبلي له بدون قضاء عليه من القاضى هل يجوز ذلك عليه وعلى شريكه أو عليه فقط فالجواب انه يجوز زعامه ما مما قال في الملاصقة ولو باع أحدهما اماما عافر ذ عليه بيع فقبله بغير قضاء جاز عالم ما وكذلك لو خط من عنه أو آخر لاجل العيب فان خط من غيره يب جاز من حصته وكذا الوهب بعض الغن ولو أقرت عب في متابعا به جاز عليه وعلى شريكه اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن شريلك عنان أقر انه استقرض للتجارة من فلان كذلك يلزم منه خاصة فالجواب نعم لذمه خاصة وكذا الاذن كل منهم اصحابه بالاستدانة عليه بالزمه خاصة حتى يكون للقرض أن يأخذ ذمه وليس له أن يرجع على شريكه لأن التوكيل بالاستقرار باطل فليس توى فيه الاذن وعدمه أفاده فاصحهان والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن شريكتين في زرع امتنع أحدهما من سقيه هل يعبر فالجواب لا يجوز قال في الملاصقة والمرح اذا كان بين شريكتين فأبى أحدهما مانيس قبيه يعبر وفي أدب القاضى لا يجوز ولو كان يقلله اسفه وأنفق ثم ارجع في حصته منصف ما أنهنفت اه والله تعالى أعلم **فمثل قاري المدحدة** عن شريكتين في سقيه امتنع أحدهما عن بيع حصته او اجارته او سفرها او حبه وكيله او ينفسه يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يعبر على ذلك أجاب لا يجوز برع على شيء من ذلك وان يكن بينهم شريلك ويغسل في مده ما اراد على وجه لا يضر بالشريلك قال فعل في مده ما يضر بشريكه فلابت ضمن نصيبه وسائل هل للشريلك أن يفع عقد الشركه في غيبة شريكه أجاب ليس لاحد الشريلكين أن يفع الشركه من غير علم الآخرين **فوسائل** به اذا الذي أحد الشريلكين على الآخر اورب المال على العامل في مال المضار بمخيماته وطلب من الطاكم عينه انه مخيماته في شيء هيل يلزم أجاب اذا الذي علمه خيماته في قدر معلوم وأنكر حافظه عليه قال حافظه وإن نكل ثبت ما ذعاه وإن لم يعن مقدار افتكذا الحكم لكن إذا سكل عن البيع لزمه أن يبين مقدار ما يخان فيه والقول قوله في مقداره مع عينه لانه يكون كالقراربى بمجهول والبيان في مقداره إلى المترمع عينه الأن يقيم خصمته يعني على أكثر **فوسائل** به عن جماعة مشتركتين

كتاب الوقف

مطابق بیان آن مذهب
مرجوح
مطلوب قضی المخفی (بهم)
سده خیکمه باطن

خطيب في وقف المريض

قول التلورقى ببيع الوقف غير المدحول لوارث الواقف فباع صحن ولوغصه لاصحيف لبناءه على قول
الامام المرجوح والله تعالى أعلم **فـ** سئلت عن رجل مريض وقف دارا مشلا على بعض ورثته ولم يجزه
باقي الورثة هل يطلى الوقف المذكور أو يصح فالجواب ما ذكره المحترم وهو هذه اذا وصف على بعض
لورثة قوم يجزه باقيه - لم يطلى أصله وإنما يطلى ما يجعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على
ذرموارتهم عن الواقف مادام الموقوف عليه حيائمه صرف بهم وته الى من شرطه الواقف لأن وصية
رجح الى الفقراء وليس كوصية لوارث ليطلى أصله بالذمة عليه **فـ** هلال رجمه الله تعالى ففيه انه
لائققة شربلية اه **فـ** وقال في البحر **فـ** امرأة وفت متزلا في هرمها على شئان ثم على أولادهن وأولاد
ولوادهن ابدا ماتت اسلاوا فإذا رضوضا فلافقراهم ثم ماتت في مرضاها او خلفت بنتين وأختاها والاخت
لاترضي بعاصفت ولا مال لها سوى المنزل يازل الوقف في الثلث ولم يجزف الثنين فيقسم الثنين بين الورثة
على فدرسه امامهم ويرتفع الثالث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على فدرسه امامهم معاشرت البنتان
واذا ماتت اصافت الثالثة الى اولادها اولادها كما شرطت الواقفة لاحق الورثة في ذلك ايه والله تعالى
فـ سئلت **فـ** حين وقف اصحاب امن الزيتون او افضل او نحوه على الفقراء او على مسجد او على
الدار بقعة مهجورة لا اهم في الشعاع **فـ** بصھھ هذا العقد حيث تذكر فلكم انهم قالوا في المخ

خطاب في صحة وفف الاشجار
اذا بصرى به الامر

معلمات في إن وقف الأسماء
بدون الأرض • تعارف في
طرابلس الغرب
• مطالبات في وقف المشاع

فتوافقوا قول أبي يوسف أنه يجوز وهو المختار أه وعمل القضاة والمفتين في بلاد ناعل قول أبي يوسف - فسواء الله تعالى أعلم **ف** سئلت عن بيع الوقف هل يجوز أم لا فأنجحواب أنه لا يجوز ولو غير مكتوب به على المفتى من قول الشافعية بجزءه بدون الحكم بأفراده منه وفي الدرر والذارم الوقف وتم لاعتراض أن لا يكون ملحدا

مطلوب في ان يبيع الوقف
لابنوز ولو غير محكوم به

موداصاحبته وفلا ادعي بغيره باطبع وعده وسخاشه عليه مخارج عن مادته ما واسع اعلى علم **سُلْطَن** عمن وقف **عَارِض** على جهة بروجئل لنفسه أول الوقوف **إِلَيْهِمْ الْبَيْعُ** وفت
لما جاءه فهو لا يصح هذا الوقت فالحوار ثم لا يصح هذا الوقت وهو المثار نقل **الْكَفْوَى** عن
ذلك **أَوْلَى** **كَفْوَى** **الْكَافِرِ** **أَوْلَى** **كَفْوَى** **الْكَافِرِ** **أَوْلَى** **كَفْوَى** **الْكَافِرِ** **أَوْلَى** **كَفْوَى** **الْكَافِرِ**

مطالب في الشرط المواجب
البسم في الوقف

شراطية من بيته، وله ملوك وملائكة، وله شفاعة، وله سلطنة، وله حكم، وله ملك، وله مدار،
نشرط والوقف بطلاقان وهو المختار له ولله تعالى أعلى علم **سئل**ت عن اشتراك عمار ثم اذاع على بأنه
وقف وأهباءه بغير حق فهو تصح دعوه فالحواف لاصح دعوه وأغاذل ذلك للتوفى فإن لم يكن هناك
تقول للفاضي ينصب متولياً يحاصم ويثبت الوضعيّة فإذا ثبتت الوضعيّة ظهر بطلاق الميراث فيسترد
اشترى الثمن من بأنه وعامة في حوثي الرمي على جام الفصوات من الفصل الثالث شرفي دعوى

• طلب اشتري عقارات اذعى
اند وقف

مطلب في قسمة الوقف

الوقف والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن قسمة الوقف بين مسظبيه قسمة تملّك هل لا يجوز وهل لهم
قسمة قسمة انتفاع لينتفع كل منهم بجانب منه أم لا **فأَخْوَابُ** عن الأول أن قسمته على وجه التملّك
لا يجوز وأما الجنوبيون عن الثاني فهم تجوز لهم **فَسُمِّنَتْ** لينتفع كل منهم بعض منه قال في المحررية مانصه
صرح في الأسعاف أن أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليرجع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذنا
الشيخ شهاب الدين الشاعري في فتاويه أن قسمة المقاول فيه جائزة واستشهد به عبّاله الأرض المذكورة وفي
الفنية ضرورة موقوفة على المواريث لهم قسمة انتفاع وعقار لأقصمه ذلك يحصل ماقيل في المتصاف
والمتون والشروع من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملّك لأن قسمة المحفظ والعمارة توفيقاً بين
الكادرين أهـ والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن اذى وفيفه عقار عليه من أخيه فائز كره واضع اليده
فاخرج بمحنة ودعة منقطعة النبوت ليس له من يشهد به فهو ناجي له يثبت الوقف به سببية عن ثبوت
مفهومها **فأَخْوَابُ** نم لا يثبت بها الوقف بمحنة فـ صريح على ما ورد في المذهب لا يقضى بالصلح ولو عليه
خطوط القضاة الماضين لأن القاضي ألغى قضى بالتجهيز وهي البيضة والأفران أو السكول وأما الصك فلا
يقطع حجة لأن الخط عبارز وربما يقتل كافي المخبرية وغيره **أهـ** والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن رجل بنى
في أرض وقف بأذن المولى بمحنة **فأَخْوَابُ** هو قد رأى جرم ملوكه فـ قد سـ لـ عن ذلك الشيخ العباسى مفتى مصر
يعطى مثل أجرها فهل له ذلك **فأَخْوَابُ** نم له ذلك وقد سـ لـ عن ذلك الشيخ العباسى مفتى مصر
حالاً فأجاب بقوله للجعفر كبر حـ الأباءـ والأعادـةـ حيثـ كانـ قـ عـابـدـ فـ أـجرـةـ مثلـ الـارـضـ حالـيـةـ عنـ
الـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ أـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئِلَتْ** عن سكن داراً موقوفة عليه وعلى آخرين غالباً
والقهـرةـ مـذـهـةـ طـاهـةـ هـلـ يـازـمـ يـاءـ أـبـرـ حـصـةـ الـبـاقـينـ **فأَخْوَابُ** نـمـ يـازـمـ بـيـكـلـ كـأـنـيـ بهـ فيـ المـبـرـيـةـ
وـاصـتـدـلـ بـعـاـقـيـ الـبـرـعـنـ الـفـنـيـ أـحـدـ النـزـرـ يـكـنـ إـذـ استـعـمـلـ الـوـقـفـ كـلـهـ مـلـيـةـ بـدـوـنـ أـذـنـ الـأـنـزـفـعـلـهـ أـجـرـةـ
حـصـةـ الشـرـيكـ سـوـاءـ كـانـ وـقـاعـاـلـيـ سـكـاهـ أـمـ وـقـفـهـ لـاستـغـلـالـ أـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئِلَتْ** عـاـ
تـارـفـهـ أـهـلـ طـرابـلسـ الـقـرـبـ مـنـ اـنـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـوـلـادـ الـلـرـبـيـهـ هـوـ الـذـيـ سـوـيـ أـمـوـرـ الـوـقـفـ تـهـيـراـ
وـإـحـارـاـ وـرـاعـةـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـنـصـبـ الـوـقـفـ نـاظـرـ أـبـرـ عـلـيـهـ الـقـوـلـ هـلـ يـكـونـ قـاضـيـاتـوـلـيـةـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ
مـنـ الـأـوـلـادـ بـدـوـنـ ذـنـصـ مـنـ الـوـقـفـ صـرـحـ بـعـدـ فـأـخـوـابـ نـمـ لـقـوـلـهـ مـلـعـونـ شـرـطاـ وـلـاـ
يـدـرـفـ أـهـلـ الـمـذـكـورـةـ غـيـرـ ذـلـكـ حـتـىـ أـنـ الـوـقـفـ بـسـلـمـ مـاـيـقـهـ عـقـبـ وـقـدـ لـأـوـقـفـ عـلـيـهـ وـيـرـفـعـ هـوـ عـنـهـ
يـدـهـ وـيـصـيـرـ فـيـ حـيـاةـ الـوـقـفـ وـبـعـدـ مـوـتـهـ وـمـتـصـرـفـ فـيـ الـوـقـفـ وـالـذـابـ عـنـهـ إـذـ اـتـعـنـىـ عـلـيـهـ مـعـدـ وـقـدـ قـالـ
ابـنـ عـابـدـ بـرـ رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ مـنـظـومـةـ لـهـ فـيـ الـعـمـلـ بـالـعـرـفـ

والعرف في الشرع له اعتبار * لذاته الحكم وبدار

والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن ناظر وقف أجداد كان لارجـلـ بأـجـمـنـهـ سـنةـ وـقـبـضـ منهـ أـجـرـةـ نـصـفـ
الـسـنـةـ ثـمـ قـامـ بـعـضـ النـاسـ عـلـىـ هـذـاـ الـسـلـىـ تـأـجـرـ يـقـصـدـ أـضـرـارـهـ وـأـذـيـهـ وـأـنـوـاجـهـ مـنـ الذـكـانـ فـرـادـيـ الـأـجـرـةـ
عـلـىـ التـمـلـكـ وـقـبـلـ النـاظـرـ زـيـادـهـ الـوـاـءـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـنـتـ وـأـجـرـهـ الدـكـانـ وـكـافـ المـسـأـلـ الـأـوـلـ بالـخـروـجـ مـنـ
الـدـكـانـ وـتـسـلـيـهـ إـلـىـ الـمـسـأـلـ الـثـانـ فـهـلـ لـهـذـاـ أـمـلـاـ **فـأـخـوـابـ** نـمـ لـهـذـاـ وـالـسـلـةـ فـيـ الـمـقـاـوـيـ الـمـهـدـيـةـ
وـبـارـتـهـ كـذـاـ إـذـأـوـتـ الـإـجـارـةـ الـأـوـلـ حـصـصـةـ بـأـجـرـةـ الـمـنـلـ وـكـاتـ الـزـيـادـهـ اـضـرـارـاـ وـعـنـتـالـسـكـونـ
الـإـجـارـةـ التـالـيـةـ حـصـصـةـ أـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئِلَتْ** عن رجل وـقـعـةـ اـرـهـ عـلـىـ أـلـادـهـ ثـمـ وـجـلـ
آخـرـهـ لـيـهـ بـرـ لـأـنـنـطـعـ فـهـلـ يـكـونـ هـذـاـ الـوـقـفـ حـصـصـةـ اـجـيـتـ وـقـعـهـ حـالـ حـسـنـهـ وـسـلامـهـ وـشـهـدـتـ بـذـلـكـ
عـلـيـهـ دـوـلـ وـلـوـلـمـ يـكـنـ حـكـمـاـهـ **فـأـخـوـابـ** نـمـ يـكـونـ حـصـصـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـأـمـامـ الـثـانـيـ أـلـيـ بـسـفـرـ رـجـهـ
الـلـهـ تـعـالـىـ فـأـنـهـعـنـهـ كـلـ اـعـتـاقـ يـازـمـ بـحـرـدـ الـقـوـلـ بـدـوـنـ شـعـبـيلـ قـالـ فـيـ الـدـرـ المـهـارـ الـأـخـذـ بـقـولـ الـثـانـيـ أحـسـوـتـ
وـأـسـهـلـ وـبـهـ يـقـيـ كـافـ الـدـرـ وـغـيـرـهـ قـالـ اـبـنـ عـابـدـ بـرـ قـوـلـ بـعـدـ مـاـيـقـهـ عـلـيـهـ الـأـنـعـمـ الـوـقـفـ اـنـ لـأـيـدـلـ عـنـ

مطلب في وقت المعاش

مطلب اذا جمل آخره ماجد
كان مفربدا

طلب ايس القاضي ان
يجعل مسؤول امن الاجانب
مادام موجود من اولاد
الواقف من يصلح
مطاب وقف على اولاده
ونسائهم ابدا صاحع وكان آخر
للفقراء

مطلب اذا سكن المشترى ثم
ظهر انه وقف تلزم الاجرة

طلب استحق منه بعد
اكل الفله بانه وقف ضمن الغلة

مطلب في رجوع الوقف
وانه لا يصح على المفتى به

مطلب في وقف انعدم دفع
يمكن تعميره ولا ابعاره

قول النافى لان فيه ابقاءه بمجرد القول فلا يجوز نفعه اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ مَا فوْلَكِي وَقْتِ**
مُشَاعِلْ لِإِعْنَافِ الْقِسْمَةِ كَطَاهُونَ وَجَامِ وَدَارِ صَفِيرَةَ هُلْ يَجُوزُ أَمْ لِفَالْحَوَابِ إِنَّهُ يَجُوزُ فِيمَا لَا يَحْتَفِلُ الْقِسْمَةَ
بِالْأَنْفَاقِ فَيُعَلِّمُهَا عَنْدَ أَفْيَ وَسْفَ خَلَالَ الْمُحَدَّدِ قَالَ فِي جَامِ الْفَصُولِينَ وَالشَّيْوَعِ فِيمَا لَا يَحْتَفِلُ الْقِسْمَةَ لَا يَعْنِي
الْوَقْتِ بِلَا خَلَافِ اه وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئِلَتْ عَنْ رِجْلٍ وَقَاعِدٍ إِلَّا وَلَادُهُمْ**
فَإِذَا تَفَرَّضَ عَادُ وَقَاعِدٍ الْمَسِيدَ الْفَلَانِي هُلْ يَصْحُحُ هَذَا الْوَقْتِ وَيَكُونُ بِجَمِيلِ آخِرِهِ وَقَاعِدًا عَلَى الْمَسِيدِ مَوْبِدًا
أَجَبَ وَأَتَوْرَاهُ فَالْحَوَابِ إِنَّهُ يَصْحُحُ وَإِنَّهُ يَكُونُ مَوْبِدًا بِذَلِكَ قَالَ فِي رِدِ الْمُخَاتِرِ بِعَدْ كَلَامِ طَوْبَلِي فِي اشْتَرَاطِ
الْأَيْدِي مَانِصَهُ وَبِقِيَّ مَا ذَلِقَ فِي عَلَارَهُ مَسِيدِ مَعِينٍ فَقِيلَ يَصْحُحُ عَنْدَ أَفْيَ وَسْفَ لَائِدَهُ مَسِيدَ الْأَعْنَدِ مُحَمَّدَ
وَقِيلَ يَجُوزُ اِنْفَاقَا وَفِي الْبَصَرِ عَنِ الْمُبَطِّنِ الْمُخَاتِرِ اه وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئِلَتْ فِي وَاقْفِ شَرْطِ الْوَلَايَةِ**
لَا وَلَادُهُ وَأَلَادُهُ هُلْ لِلْقَاتِهِي أَنْ يَوْلِي أَجَنِيَالِهِ مِنْ أَلَادُ الْوَاقِفِ فَالْحَوَابِ لَيْسَ لِذَلِكَ
وَفِي جَامِ الْفَصُولِينَ وَقَوْجَمْ لَهُ مَتَوْلَا وَشَرْطَ كَوْنِ الْمُتَوْلِ مِنْ أَلَادُهُ وَأَلَادُهُ هُلْ لِلْقَاضِيِ
أَنْ يَوْلِي عَنْهُ وَهُلْ يَصِيرُ مَتَوْلَهُ الْوَفَهُ لِهِ أَجَابَ لَا اه وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئِلَتْ فِي رِجْلٍ وَقَاعِدٍ عَلَى**
أَلَادُهُ وَأَلَادُهُمْ وَنَسَاهُمْ بِذَاهِلِي يَجُوزُ هَذَا الْوَقْتِ فَالْحَوَابِ نَعَمْ يَجُوزُ عَنْدَ الْأَمَامِ النَّافِي أَفْيَ وَسْفَ
رِجْهَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَكُونُ بَعْدَ اشْتَرَاضِ النَّسِيلِ الْمُغَفِرَهُ قَالَ فِي الْإِسْعَافِ لَوْفَلِ وَقَاتَ أَرْضِي هَذِهِ عَلَى ولَدِي
وَوَادِي لَدِي وَنَسَلِهِمْ بِذَاهِلِي يَوْلِي يَجُوزُ هَذَا الْوَقْتِ وَتَكُونُ الْفَلَهُ لِلْمُفَقرِاءِ وَلَا يَصْحُحُ عَنْدَ مُحَمَّدَ لِلْحَقَّالِ
الْإِنْقَطَاعِ اه وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئِلَتْ فِيْنِ اِشْتَرَاعَهُ اِرْأَوْسَكَهُ مَدَهُ** ثُمَّ ظَهَرَهُ وَقَفَ هُلْ تَازِمُ الْمُشْتَرِيِ
أَجَرَهُ فَالْحَوَابِ نَعَمْ قَالَ فِي رِدِ الْمُخَاتِرِ وَلَوْسَكَهُ الْمُشْتَرِيُ أوَّلَمْ يَرْهَنْهُ ثُمَّ بَانَ اه وَقَفَ أَوْلَصِيرَزِمْ أَبُو
الْمُثْلِ اه قَالَ مَحْسُنِي الْمُقْرَنِ أَبْنِ عَابِدِيْنِ رِجْهَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِسَاعِهِ عَلَى الْمُفَقِّي بِعَنْدِ الْمُتَأْرِخِينَ مِنْ أَنْ مَنْفَعَ
الْمَقَارِنِ ضَعَنْ إِذَا كَانَ وَقَفَا وَلَيْتَمْ أَوْمَدَ الْلَّا سَتَّلَاهُ إِذَا وَقَفَ الْمُلْهِيَّةَ مِنْ بَابِ الْاسْتَحْفَاقِ مَانِصَهُ **سُئِلَتْ**
فِي رِجْلٍ وَقَاعِدٍ يَدِهِ عَلَى حَصْصِ فِي حَوَاطِنِ مَوْقِفَهُ بَارِضِهِ وَأَتَجَرَهُ وَأَقْسَمَهُ كَوْمَاهِي بِأَكْلِ غَلَامَهُ سَنِينَ
أَدَعَ الْمَوْقَفَ لَهُ مَهْبَهَا وَأَكْلَ مِنْ غَلَانِهِ فَأَجَابَ بِأَنَّمَا يَأْمُوْهُ هَلَهُ لَعَلَى تَقْدِيرِ بَرَانِهِ مِنْ عَهْدِهِ
بِصَحِيْهِمْ أَمْ لَأَجِبَتْ كَانَ الْوَقْتُ تَانِسَمَكُو مَابِلَرِوهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِ وَيَضْمِنْ جَمِيعَ مَا كَاهَ مِنْ
الْفَلَهُ لَمْ أَجَابَ لَا يَصْحُحُ بِيَهُمْ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْدَهُ الْوَقْتُ فَقَدْ أَنْجَيَ حِسْبَهُ الشَّارِعِيِ حَتَّى يَرْدُهُ عَلَيْهِ رَدَالَهُ لَهُ
الَّتِي اسْتَلَكَهَا وَيَرْجِعُ عَلَيْهِمْ عَادَهُمْ مِنَ الْأَنْثِيَنِ ثُمَّ ظَهَرَهُ الشَّارِعِي **سُئِلَتْ** يَهُ أَيْضًا فِي رِجْلِ الْمُشْتَرِيِ
كَرْمَا فَقِبَضَهُ وَتَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ سَنِينَ ثُمَّ ظَهَرَهُ لَدِيِ قَاضِيَهُ وَقَفَ بَعْدَ اقْتَامَهُ الْمَيْتَةَ وَأَخْذَهُ الْمَائِمَ بَعْضَهُ
الْقَاضِيِ وَطَلَبَ الْفَلَهُ لَهُ الْأَنْتَهِيَةَ لِلْمُشْتَرِيِ فِي ذَلِكَ هَلْ لَيَجِبُ رَدَهُ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَتْ
فَاعِلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ أَنَّ كَانَتْ هَالَكَهُ وَهُلْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِ فِي مَقْدَارِهِ أَهَمَ قَوْلُ الْمَائِمِ أَجَابَ صَرَّحَ فِي تَجْمِيعِ
الْفَتاوَيِ نَقَالُ عَنْ جَامِ الْفَداوَيِ يَهُ بَوْضَعَ مِنَ الْفَلَهُ مَقْدَارِهِ مَا يَنْقُو فِي عَلَارَهُ الْكَرْمِ وَمَا فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ
بِأَنَّهُ مَسْخُقُ الْمُشْتَرِيِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِ فِي مَقْدَارِ مَا تَأْتَى لَهُ افْرَاهُتَهُ تَأْوِلُ وَانَّهُ نَكْرَبَ الْكَلِيَةَ
فَالْقَوْلُ تَوَلَهُ بِعِينِهِ لَهُنَّهُ الْمَدِيَعِ عَلَيْهِ وَالْأَخْرَى الْمَدِيَعِ فِي صَحَّاحِ الْمَيْتَةِ اه وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئِلَتْ**
عَنْ وَاقْفِ رِجْعِي فِي وَقَهُ هُلْ يَصْحُحُ رِجْوَهُ فَالْحَوَابِ اه مَشَلَهُ هَذِهِ السُّؤَالِ رُفِعَ إِلَى فَارِقِ الْمَهْدَى
فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ الْوَاقِفُ أَذْارِجُ عنْ مَا وَقَفَ فَلِهِ الْحَكْمُ بِلَزَوْهِ هَلْ فَذَهَبَ إِنْ حَنِيفَهُ لَهُ حَمِيجُ لِكَنَّ
الْفَتَوَى عَلَى خَلَافِ قَوْلِهِ وَانَّهُ يَلْزَمُ مِنْ غَيْرِ حِكْمَهِ الْحَكْمُ وَمَعَ ذَلِكَ أَذْانِصَيْهُ رِجْوَهُ مَاضِ حَنِيفِي صَحِيْهِ
وَنَقْذَهُ وَقَدْ فَذَهَبَ إِنْهُ مَذَهَبُ سَيِّدِنَا الْأَمَامِ هَرْجُوْهُ وَلَا يَجُوزُ الْحِكْمُ بِالْمَرْجُوحِ فَذَادُهُمْ بِهِ حَكْمَهُ
لَا يَنْفَذُ فَلِيَحْفَظَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئِلَتْ** عَنْ وَقْفِ اه نَهَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يَعْرِمُهُهُ وَلَمْ يَكُنْ ابْجَارَهُ
وَتَعْمِيرَهُ هُلْ يَجُوزُ حِسْنَتَهُ بِعِصَمِ أَنْقَاصِهِ مِنْ أَجْبَارِهِ وَأَخْشَابِ فَالْحَوَابِ مَاقِيَقَاتِيَ قَارِيَ الْهَدَى مَانِصَهُ
إِذَا كَانَ الْأَهْرَ كَذَلِكَ صَحِيْهِ بِعِصَمِ الْحَاكِمِ وَيَشْتَهِي وَقْفَ مَكَانِهِ فَانَّهُ يَكُونُ بِرَدَالِ وَرَنَهُ الْوَاقِفِ اه

وَجَدُوا

طلب لا يجوز نسب التلوى
من الاجانب مادام هنالك
من يصلح من أولاد الواقف
طلب في وقت المءون

مطلب تمهير الدار الموقوفة
علي من له سكانها

مطابق وجوب اتباع
شرط الواقف
مطلوب ليجوز بيع الوقف
ولازمه
مطلوب ليجوز في الوقف
قسمة التملان
مطلوب في جواز قسمة
الواقف مع شريكه

مطلب الوقف على المسجد
يعزز دوليًّا بعمل آخذه للفقراء
مطلب هامٌ كالبناء مسجد
ووقف عليه حازل الوقف

مطلب وقف مافي اجارة الغير صالح

مطابق في وقف المراهون

مطلب وقف الكل فاستحق
النصف لا يطـلـل الوقف
في الدافـ

مطالب لا يجوز وقف الدرام
والدنا بريف طرابلس الغرب
لعدم موافقة العرف

مطلب يجوز للواقف جعل
لولاية والغله له

طلب في لروم الوقف
وجوازه في المشاع وجواز
ستثناء بعض الغلة له

مطاب يصح الوقف قبل
وجود المرفوف عليه

مطلب وقف يجمع على أنه
ملك فاس - حتى كان
المستحبين الرجوع بالغلمة

بـهـذـهـمـنـالـشـهـورـمـنـالـذـهـبـأـنـمـنـاسـتـحـقـمـنـيـدـهـالـجـسـبـعـدـاـنـاسـتـقـلـهـأـنـلـاـيـرـجـعـعـلـيـهـبـالـغـلـهـأـذـلـمـكـنـعـلـلـبـلـأـنـهـجـسـبـوـهـوـجـوـلـعـلـلـغـيـرـعـالـمـيـهـحـتـيـيـشـتـعـلـلـهـبـهـذـهـذـهـبـأـنـالـقـاسـمـوـهـمـضـىـالـعـلـمـهـكـذـأـمـاـجـابـفـمـنـلـلـنـازـلـتـسـيـدـيـعـبـدـالـقـدـسـعـدـوـيـكـافـيـفـوـزـلـيـسـوـعـالـعـيـارـوـنـعـهـعـنـهـشـارـحـالـعـلـمـاتـوـفـيـلـحـفـةـ

طلب في اشتراط بيع الوقت لبعض المستهلكين من بعضهم

مطلب اذارب المسجد
وما حوله صرف أو قافه
إلى مسجد آخر

مطلوب مات عن عقار ودين
ديستترقه فروف الوارت
العقار لا يضم

طلب اذا كان في المسألة
قولان مقصصان باز الافتاء
والقضاء بأخذهم ايا كان
مطلوب اختلاف الورثة في
عقار متراوحة في قال
بعضهم ملك والبعض وقف

طلاب في بده دار آف تانما
وقف ثمانينات الخ

مطلب اذى الذكور ان
الانبياء لا تستحق عند
عدم التزوج الخ

وهذه لفاسن ومات لا صحم دعوى الورثة انه ملوك مورتناعي ما افتى به ابوالسعود اه وفيها ماده وتحب ان
يعطين فول من في يده ارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس باليهدا وقف حتى لا يستقرط له شرائط
الوقف وفقها أيضاً ارض في بدورنة اقرروا بان ابراهيم وقفها اوذ كركل منهم جمهه انتوى في قبل فولهم وتصرف
حصة كل الى الوجه الذي اقررو ولاية هذا الوقف للعامك يوليه من شاء ولو في الورثة صغيراً او غائب
لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب والله تعالى أعلم **س**سئللت في وقت على الاولاد
الذكور والإناث اذى الذكور على الإناث ان الإناث انما تستحق منهم شرط أن لا ينكون ذات زوج

فإن تزوجت فلاحى لها وأنبأته هذا الشرط بشهادة عذلين والإناث احتجوا بصل الوقف وإن مطلق لم يكن فيه التعرض لهذا الشرط فهو العبرة بعانت بالبينة ولا عبرة باطلاق المثلث فالجواب أن المعتبر ما ثبت بالبينة العادلة ولا عبرة باطلاق المثلث قال في الجماعة إن الاعتبار في الشرط لما ذكر كلام يه الواقع لاما كتب في مكتوب الوقف للأقيمت ببيتها بشرط تكمل به الواقع ولم يجد المكتوب

طلب شهادة الوقف ولم يقولوا وقف وهو على كلها

يقولوا وقف وهو على كلها
الشارخانية حسبي إن قوله إلا قروى ولو شهد الشهود ودانة هد ناعلي نفسه انه وقف هذه الأرض وفما أحياناً وإنما كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضى بالوقف ولو شهد الشهود ودان فلاناً فر عندهن الله وقف هذه الأرض وهذه هواه أنه كان ما كتبها في وقت ما وقفها فقضى المأمور وقف من قبل الواقع وأخر جناها من يد الذي هي في يده اه وفي الفتاوى المهمة مانصه وأفاد المرجلي في فتاواه ان ذكر الشاهدين ان المدعى وقفه على الواقع شرط في قبول الشهادة اه وفي رد المحتار مانصه ذكر في الاعساف لو ادعى ان هذه الأرض وقفها بأولان على ذوواله فيجدهم يقول هي ملكي لا يصح وان شهادت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لأن الإنسان قد يقف ما لا يملك وهو يده اجراء أو اعارة اه ومفاده انه بشرط بمديان الواقع بيان أنه وقف وهو على كلها وهذا اذا اثار في نحو هذه الدعوى وكذا الواختماء في أنه وقفه قبل أن يملك أو بعد ما يبعه أما الاختلاف في أن فلان وقفه أولاً أو كان وقفه دعماً ثم ورافعه أحد واستوى عليه ظاهر ذلك شرط الحكم بصحبة الوقف لا الحكم بنفس الوقف في فتاوى قاري المدببة سئل هل يشترط في حكم الحكم بوقف أو بيع أو إجازة ثبوت ملك الواقع أو البائع أو الموزع وحازمه أملاً أجانب إنما يحكم بالصحة إذا ثبت أنه مالك لما وقفه أو أن له ولية الإيجار أو البيع أو ثباته وكذا في الوقف وإن لم ثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بفس الوقف والإجازة والبيع اه هذا كلام ازدواجية المدعى أعلم سئلت عن رجل أذى وقضية دار في بيته وقضى له بالوقفية بخلاف آخر وادعى انه اماماً له بالوقفية بخلاف الدار ملكه فهو نعم دعوه فالجواب نعم تسع دعووه قال في الثانية أرض في يد رجل آذى رجل أذى وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف شرعاً آخر وادعى انه اماماً له قال والتقى بينه المدعى لأن القضاة بالوقف بغيره استحقاق المالك وليس بتحرير ألا يرى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعه ماصفة واحدة جاز بيع المالك ولو جمع بين حز وعبد وباعه ماصفة واحدة لا يجوز بيع العبد دل أن القضاة بالوقف بغيره القضاة بالمالك وفي القضاة بالمالك يقتصر على المقصى عليه وعلى من تلقى المالك منه ولا تمت إلى الغير فكل ذلك في الوقف اه والله تعالى أعلم سئلت في أرض موقوفة أقسمها بما الموقوف عليهم بتراضيهم ثم قام به ضروره يريد نقض القسمة هل يجيء بذلك فالجواب نعم بحسب ذلك في فتاوى الأقربيه عن فتاوى ابن تيميه مانصه اقسمه أو أرض بتراضيهم ثم أراد أحداً لهم بعد سنتين ببطال تلك القسمة قوله ذلك اه والله تعالى أعلم سئلت من قال إن تزوجت فلانة قداري وقف على كذا هل تصر وتعانه تزوجه فالجواب لأن تكون وفقة عند ذلك قال في الاسماف ولو قال إذا جاءه غداً أو إذا جاءه أيام الشهر أو قال إذا كلت فلانة أو إذا تزوجت فلانة وما أشربه فعارضي هذه صدقه موقوفة يكون الوقف باطلاقه لا يكتب مثل التعليق بالخططر لكونه لا يختلف به لا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق المحبة بخلاف النذر لأنها تحمل التعليق ويحافبه اه وهو فرع في لو قال إن كانت هذه الأرض في ملكي فهي صدقه موقوفة فإنه يتطرق إلى كانت في ملكه وقت التكلم مع الوقف والا لا لأن التعليق بالشرط الكائن تجيز اه اسعاف وفهـ أه ضارل وقف أرض غيره فأجازه المالك باذ الوقف عندن خلاف الشافعى اه والله تعالى أعلم سئلت عن شرط في وفقة اهـ لـان بيـعه ثم قال في آخره لا يسع ولا يذهب

طلب انتسابكم بصحة الوقف اذا ثبتت انه مالك لما وقفه
طلب تسع دعوى المالك بعد الحكم بالوقف من غير المحكوم عليه

طلب اقسامه والوقف ثم طلب أحد هم تقضي القسمة كان له ذلك

طلب الوقف لا يحتمل التعليق

طلب قال ان كانت الأرض في ملكي فهو وقف

طلب وقف الفضول موقوف على الإجازة

طلب شرط البيع أولانه قال لا يسع يكون الثاني ناممه الدار

هـ لـ يـ كـوـنـ النـافـيـ نـاسـخـاـهـ كـاـفـيـ الـاسـعـافـ وـالـتـهـالـيـ أـعـلـمـ
 سـئـلـتـ فـيـ مـيـدـهـ عـقـارـفـأـنـهـ وـقـعـهـ وـعـلـيـ وـلـدـهـ وـنـسـلـهـ أـبـدـاـوـمـ بـعـدـهـ عـلـىـ مـاسـكـيـنـ هـلـ
 يـقـيلـ قـوـلـهـ فـالـحـوـابـ نـهـ يـقـيلـ قـوـلـهـ وـلـاـ كـوـنـ هـ وـالـوـاقـفـ لـاـنـ الـمـادـةـ جـرـتـ أـنـ يـكـوـنـ الـوـقـعـ عـلـيـهـمـ
 مـنـ غـيـرـهـ أـهـ اـسـعـافـ وـالـتـهـالـيـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ مـاـقـوـلـكـمـ فـرـجـلـ وـقـفـعـقـارـهـ عـلـيـشـهـ وـلـهـ ذـكـورـ
 وـانـاثـ هـلـ يـدـخـلـ الـذـكـورـ وـالـانـاثـ فـيـهـ أـوـيـعـصـ بـهـ الـذـكـورـ فـالـحـوـابـ لـهـ دـخـلـ فـيـ الـبـنـينـ الـذـكـورـ
 وـالـانـاثـ وـيـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ التـغـلـبـ قـالـ سـيـدـيـ حـسـنـ الشـرـبـلـاـيـ فـيـ شـرـحـ عـلـىـ الـوـهـبـاـيـةـ فـاـذـأـقـعـ عـلـىـ
 بـنـيـهـ وـلـهـ بـنـونـ وـبـنـاتـ هـمـ الـفـلـمـ الـسـوـيـةـ لـتـنـاـوـلـهـ الـبـنـاتـ وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ تـكـوـنـ الـفـلـمـ الـبـنـينـ خـاصـةـ وـالـعـجـمـ
 الـأـوـلـ أـهـ وـالـتـهـالـيـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ عـنـ مـسـجـدـصـافـعـ أـهـلـهـ وـبـجـوارـهـ أـرـضـ لـرـجـلـ هـلـ تـؤـخـدـ
 مـطـابـ صـافـ المـسـجـدـ وـبـجـانـهـ أـرـضـ تـؤـخـدـ
 كـرـهـاـيـعـتهاـ وـانـ مـسـجـدـفـصـافـيـ وـالـأـرـضـ حـولـهـ بـقـيـمـهاـ كـرـهـاـضـافـ وـذـعـمرـ

صـورـتـ الـعـكـنـ توـبـيـعـ مـسـجـدـصـافـ الـأـبـاـنـ أـرـضـ لـرـجـلـ تـؤـخـدـ بـقـيـمـهـاـ وـلـوـ كـرـهـاـوـانـ كـانـ وـقـاءـلـ الـمـسـجـدـ
 تـدـخـلـ باـصـ الـقـاضـيـ وـانـ كـانـ مـنـ طـرـيـقـ الـعـامـةـ بـاـذـ الـأـمـامـ وـكـذاـ كـمـ لـوـضـافـ الـطـرـيـقـ وـالـمـسـجـدـ
 وـاسـعـ لـيـخـتـاجـ لـزـيـادـةـ أـتـسـاعـهـ يـجـعـلـ مـنـ جـانـبـ اـسـعـةـ الـطـرـيـقـ تـنـظـرـ الـلـعـامـةـ بـاـنـ هـوـلـهـ أـهـ فـانـدـهـ هـمـ فـيـ
 الـبـلـازـيـهـ مـنـ أـوـاـلـ كـنـاـبـ الـوـقـفـ مـاـنـصـهـ وـانـ خـافـ الـوـاقـفـ اـبـطـالـهـ وـلـمـ يـسـرـلـهـ الـحـكـمـ بـاـنـ دـصادـ حـاـكـ
 يـجـوزـ فـصـاوـهـ مـنـ وـيـتـصـدـقـ بـهـمـاـلـيـ القـرـاءـ وـالـوـصـيـهـ تـحـتـمـ الـتـعـابـ فـلـاـ يـبـدـيـ الـوـارـنـ الرـفـعـ لـالـ
 الـقـاضـيـ وـالـأـبـطـالـ أـهـ وـالـتـهـالـيـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ فـيـ الـوـاقـفـ اـذـ اـشـرـطـ لـنـفـسـهـ بـعـضـاـنـ عـلـىـ الـوـقـفـ
 مـادـاـمـ حـاـشـاـلـ يـجـوزـ الـوـقـفـ مـعـ هـذـاـ النـيـرـ فـالـحـوـابـ نـهـ قـالـ فـيـ الـمـحـيـطـ ثـمـ عـنـ شـمـدرـجـهـ الـتـهـالـيـ
 اـهـهـهـ الـوـقـفـ وـأـنـ يـكـوـنـ مـوـيـدـاـيـاـنـ بـعـدـ اـنـهـ مـيـرـلـاـيـ وـأـنـ لـاـيـشـ تـرـطـ لـنـفـسـهـ شـيـاـمـ
 مـنـافـ الـوـقـفـ وـأـنـ يـكـوـنـ مـوـيـدـاـيـاـنـ بـعـدـ اـنـهـ مـيـرـلـاـيـ وـعـنـدـيـ بـوـسـفـشـيـ مـنـ ذـكـلـ لـاـيـشـ تـرـطـ فـوـلـيـ
 هـذـاـ الـوـقـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـوـعـلـىـ أـمـهـاتـ أـوـلـادـ يـصـحـ الـوـقـفـ عـنـدـأـبـيـ يـوـسـفـ وـعـنـدـمـحـدـ وـهـلـلـاـنـ يـعـيـ لـيـاصـعـ
 وـمـاـيـخـدـأـخـدـ وـاـبـقـولـ أـبـيـ يـوـسـفـ تـرـيـمـاـلـاـيـاسـ فـيـ الـوـقـفـ أـهـ وـالـتـهـالـيـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ عـنـ وـقـفـ
 فـضـيـ قـاضـ بـلـزـوـمـهـ بـعـدـ دـدـعـوـيـ صـحـيـهـ وـشـمـادـهـ مـسـتـقـيمـهـ فـهـلـ لـيـجـوزـ فـضـيـ بـعـدـ ذـلـكـ فـالـحـوـابـ
 لـاـيـجـوزـ فـضـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ فـيـ الـمـحـيـطـ وـلـوـ رـفـعـ الـأـمـارـىـ الـقـاضـيـ الـقـاضـيـ الـوـقـفـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـوـيـ
 صـحـيـهـ وـشـمـادـهـ فـائـسـهـ عـلـيـهـ وـأـنـكـرـ الـوـقـفـ فـاـنـهـ يـصـحـ الـوـقـفـ وـلـمـ حـتـىـ لـيـجـوزـ فـضـيـهـ بـعـدـ لـاـنـ فـضـيـ فـيـ
 فـصـلـ بـيـجـهـدـ فـيـهـ فـيـنـفـذـ فـصـاوـهـ وـلـوـقـيـهـ بـالـوـقـيـهـ بـالـشـاهـدـةـ الـقـاتـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ مـنـ غـيـرـ دـعـوـيـ فـيـصـحـ لـانـ
 حـكـمـهـ هـوـ التـصـدـقـ بـالـعـلـمـ وـهـوـ حـقـ الـتـهـالـيـ وـهـوـ حـقـ الـقـاتـةـ بـالـشـاهـدـةـ مـنـ غـيـرـ دـعـوـيـ أـهـ
 وـالـتـهـالـيـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ مـاـقـوـلـكـمـ فـيـنـ وـقـفـ بـسـتـانـهـ يـقـرـهـ وـعـيـدـهـ وـأـلـاتـ الـحـرـثـ وـالـسـقـ هـلـ يـجـوزـ
 فـيـ الـكـلـ أـوـفـ خـصـوصـ الـعـدـ قـارـأـجـيـوـنـأـنـوـجـروـ فـالـحـوـابـ لـهـ يـجـوزـ فـيـ الـكـلـ قـالـ فـيـ الـمـحـيـطـ وـلـيـجـوزـ
 وـقـفـ الـعـقـارـ وـكـلـ ماـ كـانـ تـبـعـالـهـ مـنـ الـمـنـقـولـ كـالـوـ وـقـفـ أـرـضـامـ الـعـيـدـ وـالـشـيرـانـ وـأـلـاتـ الـحـرـثـ لـاـنـهـ
 تـوـابـ الـعـقـارـ أـهـ بـلـوـرـعـهـ وـقـفـ الـكـتـبـ اـخـتـلـفـ وـقـفـهـ وـالـاصـحـ أـهـ يـجـوزـ بـاـكـانـ التـارـفـ رـجـلـ وـقـفـ
 أـرـضـاـوـفـهـاـزـرـعـ أـوـثـرـ لـاـيـدـخـلـ الـزـرـعـ وـالـتـرـيـقـ الـوـقـفـ لـاـنـ الـزـرـعـ وـالـثـرـعـ بـزـلـهـ الـمـنـقـولـاتـ الـمـوـضـوعـهـ فـيـ
 الـأـرـضـ وـهـذـاـ اـتـدـخـلـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـهـبـ وـالـصـدـقـةـ الـأـلـاـشـرـطـ فـكـذـاـ اـتـدـخـلـ تـحـتـ الـوـقـفـ الـأـلـاـشـرـطـ لـوـ
 وـقـفـ فـيـ مـرـضـهـ ثـمـ مـاتـ وـعـلـىـهـ دـيـنـ بـيـقـضـ وـقـفـهـ وـلـوـ وـقـفـ أـرـضـافـهـ أـلـثـجـارـ وـاـسـتـنـيـ الـاسـجـارـ لـيـجـوزـ
 الـوـقـفـ لـاـنـ صـارـ مـسـتـنـيـاـلـاـسـجـارـ بـوـاضـعـهـاـيـصـرـ الدـاخـلـ تـحـتـ الـوـقـفـ بـجـهـوـلـاـ وـلـومـاتـ أـحـدـهـ
 الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ دـصـبـرـ لـلـفـلـقـيـهـ لـاـيـصـرـنـصـيـهـ مـيـرـأـتـاـوـانـ مـاتـ بـعـدـ مـاـصـارـلـاـ لـهـ قـيـمةـ صـارـنـصـيـهـ

طالب و فضاعی زید و هرود
شم علی مدرسه خاتات احمد هما
تکون حصته المفقراء

مطلب فی ایدج - م وقف مات شهوده و لم تدر مصارفه

• مطالب فی وقف نقدت
جعیته و مات شهوده و علم
کیف کان دیصتنع نظاره

مطابق في شهادة المدعى

مطالب سکت عن نصیب
من مان بر حرم لاصل الغلة

سله وكل ذلك لو سكت عن نصيبي من مات فاته برجع الى أصل الفعلة قال و بهذ اظاهر لك انه لوشط عود
نصيبي من مات عن غير ولادى من في درجه الاترب فالاقرب منهم كاهو والفالب في الاوقاف ولم يوجد
في الدورجه أحد يرجع نصيبي الى أصل الفعلة لاي أعلى طبقه ولا الى الاقرب من أي طبقه كانت لاته انا
اشترط الدورجه واشتريت الاقرب من أهل الدورجه فاذالم يوجد سدى الدورجه أحد لم يوجد شرطه فقلت
الاقربية ايا ضار وحيث لم يوجد الشرط رجع نصيبي الى أصل الفعلة قال ثم ورد على سوان معهونه أنه موجود
في درجه المتفق أولادعم وفي الدورجه التي تعمم أولادآخت فافت بعوده الى أولادالم تبع المتفق
الحادمه اه مختصرها والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن له أولاداذه كورخسه فقال وفتداري
الفلانبه على أولادى فلان وفلان سعي دلائمه فقط وسكت عن اثنين هل يختص بالوقف من معاهم
ولا يشار لهم الائنان اللذان سكت عنهم فـ **الحكواب** نعم قال في الردفوا كات أولاده أربعه وسمى
منهم ثلاثة لم يدخل المسكون عنده فـ **السؤال** على أولادهم لم يدخل أولاد المسكون عنهـ امودالضمير في
أولادهم اى من معاهم بخلاف ماذا قال ثم على أولاد أولادى فـ **المسند** يدخلون لانه لم يضف اليهم اه والله
تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن وقف عقار الله على أولاده وأولادهم أو لأولادهم الى آخر العقب للذكر
مثل خط الائثنين ولم يربه يتم ولا يغيرها بما يفيد الترتيب فهو يشتراك فيه العابقات كلها وألا يختص به
المليا أحبيوا ربكم الله تعالى **الحكواب** نعم يشتراك في الوقف المذكور برجع الذريه فلا يخص جميع الاب
ابنه ولا ابن ابنته في التغیرية **رسئل** بـ في وقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من يده على أولاده
وأولاد أولاده وعقيبه للذكر من حل خط الائثنين ثم على جهة بر لانتقطعه فهو كل من له استحقاق
ودخول في الوقف يستحق في علته مع من يدلليه حيث لم يشتري الترتيب **أجاب** نعم يستحق الجميع
في قسمين من يحسب قائم وكتراهم فيستحق الان مع وجود والده اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن
متول آجرد كالذوق باجرمه له سـ نـة كاملـة ثـقـيـ نـصـ السـسـنـةـ فـأـقـ رـجـلـ وـزـادـ فـأـجـرـ ذـكـرـ الذـكـانـ
على وجـهـهـ التـعـتـ وـقـصـ الـاضـرـارـ فـأـرـادـ المـتـوـىـ فـصـعـ الـاجـارـ الـاـوـيـ وـاجـارـهـ هـذـهـ المـتـعـنـتـ فـهـوـ إـسـ لـهـ
ذـكـرـ **الـحـكـوـبـ** اـسـ لـهـ ذـكـرـ حـيـثـ كـانـ الـاـهـ ذـكـرـ فـيـ قـتاـوىـ الشـيـعـ الـعـبـاـيـ مـاـنـهـ اـذـاصـدـرـتـ
اجـارـهـ اـرـضـ الـوقـفـ خـصـيـجـهـ لـازـمـهـ بـأـحـرـةـ المـتـشـلـ لـاـيـكـونـ لـتـوـيـ فـيـهـ قـافـلـ مـعـيـ الـدـةـ وـلـاـ عـبـرـةـ زـيـادـهـ
الـتـعـتـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** عن رـجـلـ وـقـفـ عـقاـرـ عـلـيـ نـفـسـ مـادـامـ حـيـاتـ عـلـيـ اـوـلـادـهـ ثـمـ عـلـيـ
أـوـلـادـهـ وـثـمـ يـحـيـثـ تـحـبـ الطـبـقـةـ الـمـاـيـاـ الطـبـقـةـ السـفـلـ عـلـيـ انـ مـنـ مـهـمـ مـنـ أيـ طـبـقـةـ عـنـ ولـادـ
أـوـلـادـهـ وـلـادـ سـفـلـ وـاحـدـاـ اوـ اـكـثـرـ اـنـتـقـلـ نـصـيـبـهـ مـاتـ الـآنـ وـاحـدـمـنـ الطـبـقـةـ الـثـانـيـةـ عـنـ اـبـهـ فـهـوـ
يـتـقـلـ لـهـ نـصـيـبـهـ اـيـمـيـتـ مـعـ جـوـدـ عـسـامـهـ مـنـ أـهـلـ طـبـقـهـ اـيـهـ **الـحـكـوـبـ** نـعمـ يـتـقـلـ لـهـ ذـكـرـ **هـلـ**
يشـرـطـ الـوقـفـ المـذـكـورـ لـهـ كـنـصـ الشـارـعـ فـيـ وـجـوبـ الـإـيـاعـ كـافـيـ الـأـشـبـاءـ وـغـيـرـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ
سُئلَتْ عن دار موقوفة على مسجد ثغرت ولم يوجد مدفون في وقف المسجد المذكور مات عمره الدار
المذكورة فهو يجوز لاما مذكى المسجد الذي هو المتنوى لا وفاته استبدال تلك الدار بغيرها وأنفع لوقف
الـحـكـوـبـ ان مثلهـ ذـكـرـ السـؤـالـ قـدـرـ فـعـ الشـيـعـ الـعـبـاـيـ مـعـيـ صـرـفـ الـتـارـيخـ فـأـجـابـ بـقولـهـ القضاـةـ
الـأـشـنـ عـنـ الـاسـتـبـدـ الـبـدـونـ اـذـ مـوـلـانـ اـسـطـاطـ عـلـيـ ماـشـ تـهـرـ فـلـاجـبـوـزـ الـاسـتـبـدـ الـبـدـونـ فـالـمـحـصـةـ
المـذـكـورـةـ ذـالـمـيـشـ تـرـطـهـ الـواقـفـ بـدـونـ الـاذـنـ اـهـ وـقـدـ نـقـلـ الـعـلـيـ لـلـأـئـيـ فـيـ شـرـحـ الـدـرـاـخـتـارـ عـنـ المـقـىـ
أـيـ السـعـودـانـ فـيـ سـنـةـ أـحـدـيـ وـخـسـنـ وـذـيـمـائـةـ وـرـدـ الـاـهـ الشـرـيفـ بـعـنـ اـسـتـبـدـ الـهـ وـأـمـانـ دـصـيرـ بـذـنـ
الـسـلـطـانـ تـبـعـ الـتـرـجـعـ صـدـرـ الشـرـيفـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** عن رـجـلـ وـقـفـ عـقاـرـاتـ لهـ بعضـهاـ
مـشـاعـ وـبـعـضـهـ اـمـقـسـومـ عـلـيـ اـوـلـادـ الـمـوـجـودـينـ وـمـنـ يـرـدـ اـهـ مـنـ الـدـكـورـ بـقـيـهـ عمرـهـ وـجـعلـ آخـرـ جـهـهـ
لـاـنـتـقـطـعـ وـقـفـمـؤـبـدـ الـإـيـاعـ وـلـاـ يـوـهـ بـاستـفـيـ الـوـاقـفـ لـهـ نـفـسـهـ بـعـضـاـنـمـ الـفـلـةـ فـاـذـامـ رـجـعـ لـاـصـ الـوـفـ

مطلب له أولاد نسخة فرقان
وقفت على أولادي وسي
 منهم ثلاثة

مطلب لاعبرة زباده التهمت

**مطلب في العمل بشرط
الواقف**

مطلب القضاة منوعون عن الاستبدال بدون الاذن

مطلوب في لزام الوقف
عمير دائم - ول انه لا يضره
شيئاً عولاً استثناء البعض

فهـل يصح هذا الوقف ويلزم ولا دضره الشروع ولا استثناء البعض أحـيـوا نـوـرـوا وـالـسـلام عـلـىـكـم
فالـحـوـابـ نـمـ يـصـحـ هـذـاـ الـوـقـفـ وـيـلـزـمـ بـعـدـ القـولـ مـنـ غـيرـ تـرـفـقـ عـلـىـ قـضـاءـ فـاضـ وـلـاـ دـضـرـهـ الشـبـوعـ
وـلـاـ سـتـثـنـاءـ بـلـهـ بـعـضـ اـنـفـسـهـ مـنـ الـامـ الثـانـيـ أـبـيـ بـوـسـفـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـيـ قـالـ فـيـ الدـرـ المـخـاتـرـ وـالـاخـذـ بـقـولـ
الـثـانـيـ أـحـوـطـ وـأـسـهـلـ وـبـيـنـيـ قـالـ اـبـنـ عـابـدـ بـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـمـقـضـيـ قـوـطـمـ يـعـملـ بـالـاتـفـ الـوـقـفـ انـ
لـاـ يـهـدـلـ عـنـ قـوـلـ الـثـانـيـ لـاـنـ فـيـ اـرـقاءـهـ بـعـدـ القـولـ فـلـاـ يـسـبـقـ قـضـهـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ اـعـمـ سـئـلـتـ عـنـ
وـقـدـارـاعـلـىـ اـوـلـادـهـ ثـمـ وـجـهـ لـلـآـنـهـ لـمـ قـرـأـعـوـ الـوـلـاـيـةـ لـلـأـرـشـ دـمـنـ اـوـلـادـهـ وـأـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـوـلـاـ
وـمـاتـ قـفـامـ الـأـرـشـ دـمـنـ اـوـلـادـهـ عـلـىـ سـائـرـ الـوـرـثـةـ مـذـعـيـ اـنـ اـبـاـهـ وـقـفـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ اـذـ كـوـرـهـ مـتـوـلـيـ اـعـيـهـ
بـيـنـ يـدـيـ حـاـكـمـ شـرـعـيـ فـاـنـكـرـهـ سـائـرـ الـوـرـثـةـ فـأـقـيـ اـنـ بـالـعـدـوـلـ وـشـهـ دـوـاـزـ كـوـاسـرـ اوـلـاـنـ اـوـحـكـمـ الـقـاضـيـ بـصـمـهـ
الـوـقـفـ اـذـ كـوـرـهـ لـوـزـمـ بـعـدـ وـقـعـ التـرـاعـ فـيـ بـيـنـ الـمـتـوـلـ وـالـوـرـثـةـ قـوـلـ يـصـحـ حـكـمـهـ اـذـ كـوـرـهـ فـالـحـوـابـ
نـمـ وـقـدـرـفـ اـلـخـيـرـ الـرـمـلـ مـثـلـ هـذـاـ السـؤـالـ فـأـجـابـ قـوـلـهـ قـلـرـفـ لـاـسـ تـاـذـاـنـ الـلـهـ تـعـالـيـ بـرـتـدـ اللـهـ تـعـالـيـ
ضـرـيـعـهـ مـشـلـ هـذـاـ السـؤـالـ فـقـالـ فـيـ الـجـوـابـ ذـهـبـ اـبـاـمـ اـبـوـ بـوـسـفـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـيـ اـنـ الـوـقـفـ يـصـحـ
بـعـدـ قـوـلـهـ رـفـقـتـ مـنـ غـيرـ اـحـتـاجـ اـنـ تـسـيـلـ اـلـتـوـلـ وـحـكـمـهـ اـكـثـرـوـنـ فـيـتـ حـكـمـ
بـحـصـةـ الـوـقـفـ مـوـاـقـلـ قـوـلـ مـصـحـ نـفـهـ دـوـانـبـرـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ اـعـمـ سـئـلـتـ فـيـنـ وـقـفـ عـلـىـ اـوـلـادـهـ
الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ ثـمـ عـلـىـ اـوـلـادـهـمـ كـذـلـكـ ثـمـ عـلـىـ جـوـهـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ كـرـيـفـ اـنـ الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ هـلـ يـقـسـمـ
بـيـنـهـمـ عـلـىـ السـوـيـةـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ وـاـذـقـالـ الـوـاقـفـ عـلـىـ الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ عـلـىـ الـتـفـاضـلـ الـشـرـعـيـ فـهـلـ مـعـنـاهـ
الـقـصـةـ يـنـهـمـ كـلـيـرـاـتـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ لـذـكـورـ مـثـلـ حـظـ الـإـنـاثـ بـيـنـ أـجـيـواـنـ وـأـنـجـوـرـاـ فـالـحـوـابـ نـمـ يـقـسـمـ
بـيـنـهـمـ السـوـيـةـ حـيـثـ لـمـ يـذـكـرـ كـرـيـفـ وـعـنـهـذـ كـوـهـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ لـذـكـورـ مـشـلـ حـظـ الـإـنـاثـ فـقـالـ فـيـ التـقـعـ
الـاـصـلـ فـيـ بـالـوـقـفـ الـقـصـةـ بـالـسـوـيـةـ الـاـذـاشـرـتـ طـ الـتـفـاضـلـ فـعـنـ قـوـلـ الـوـاقـفـينـ عـلـىـ الـتـفـاضـلـ الـشـرـعـيـ
أـوـلـىـ الـفـرـيـضـةـ الـشـرـعـيـةـ الـمـفـاضـلـةـ لـ الـقـصـةـ بـالـسـوـيـةـ اـهـ مـلـخـصـاـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ اـعـمـ

مـطـلـبـ أـبـوـ بـوـسـفـ يـقـولـ
يـصـحـ هـذـاـ الـوـقـفـ بـعـدـ القـوـلـ
وـلـاـ يـتـسـاـجـ اـلـ تـسـيـلـ
وـلـاـ تـسـاـيـرـ اـلـ التـوـلـ

مـطـلـبـ وـقـفـ عـلـىـ الـذـكـورـ
وـالـإـنـاثـ وـلـمـ يـذـكـرـ كـرـيـفـ
قـسـمـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ السـوـيـةـ

مـطـلـبـ قـالـ بـعـتـ جـيـعـ
نـصـيـيـ وـهـوـ الـبـعـثـ فـيـ بـيـانـ اـنـ
الـنـصـفـ

مـطـلـبـ شـرـكـاـ، فـيـ عـقـارـ
لـاـ يـمـرـفـونـ مـالـكـلـ وـاحـدـ
فـيـ اـعـوـهـ صـفـةـ وـاحـدـةـ جـازـ
الـبـيـعـ

سـئـلـتـ عـنـ قـالـ بـعـتـ اـقـلـانـ جـيـعـ نـصـيـيـ مـنـ هـذـهـ الدـارـ بـكـذـاـ وـهـوـ الـبـعـثـ فـيـ تـحـقـقـ اـنـ نـصـيـهـ مـنـهاـ
الـنـصـفـ فـهـلـ يـقـعـ الـبـيـعـ عـلـىـ النـصـفـ كـاـمـ اـوـ عـلـىـ خـمـ وـصـ الرـبـعـ اـمـ اـنـ اـنـصـرـعـهـ فـالـحـوـابـ اـنـ يـقـعـ عـلـىـ
خـمـ وـصـ الرـبـعـ اـنـنـطـوـقـ بـهـ لـاـعـلـىـ النـصـفـ فـيـ الـفـتاـوىـ الـإـنـقـوـرـيـةـ مـنـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ مـاـنـصـهـ لـوـقـالـ بـعـتـ
مـنـ فـلـانـ جـيـعـ نـصـيـيـ مـنـ هـذـهـ الدـارـ وـهـوـ الـثـالـثـ بـكـذـاـرـهـ اوـكـانـ نـصـيـهـ الـنـصـفـ فـالـبـيـعـ يـقـعـ عـلـىـ الـثـالـثـ
اـهـ بـحـرـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ اـعـمـ سـئـلـتـ اـنـ جـمـاعـةـ كـثـيـرـةـ يـعـاـدـ كـوـنـ أـرـضـاـلـاـرـتـ مـنـ اـوـاـلـهـمـ يـاـقـهـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ
الـشـبـوعـ مـخـصـرـهـ فـيـهـمـ الـأـنـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـ لـاـ يـمـ يـأـتـهـ مـنـهـ اوـ الـمـشـتـرـىـ كـذـلـكـ لـاـ يـمـ حـصـةـ كـلـ وـاحـدـ
مـنـهـ بـيـعـهـ الـمـالـاـكـوـنـ كـلـهـمـ لـرـجـلـ عـلـىـ الـشـبـوعـ صـفـقـةـ وـاحـدـهـ مـنـ عـيـنـ وـقـبـلـهـ اـمـشـتـرـىـ وـسـلـوـهـهـ
بـجـلـهـ قـتـلـهـ اوـ زـهـافـهـ فـيـهـ اـنـ يـصـحـ هـذـاـ الـبـيـعـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ فـالـحـوـابـ اـنـ اـسـمـاـتـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ رـاجـعـتـ
ماـيـدـيـ مـنـ الـكـتـبـ فـلـمـ اـجـبـهـ اـهـ اـصـرـيـخـهـ قـوـفـقـتـ عـنـ الـجـوـابـ مـذـهـ بـهـ تـوـجـهـتـ اـلـ حـرـمـ مـنـ سـنـهـ جـسـ
وـتـسـهـنـ وـمـاـتـسـهـنـ وـأـلـاـدـهـ الـفـرـضـةـ وـزـيـارـهـ سـيـدـ الـخـلـقـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـوـفـهـتـ اـلـ مـقـنـيـ مـكـهـ
حـيـثـذـوـهـ وـهـوـ الـعـالـمـ اـرـاهـدـ الشـيـخـ عـبـدـ الـرـجـنـ مـرـاجـعـ فـيـ بـيـهـ وـهـوـ قـوـرـبـ مـنـ الـمـسـدـ الـحـرـامـ بـعـدـ زـيـارـهـ
وـسـوـالـهـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـكـانـ بـعـدـ اـنـهـ فـيـ اـنـقـوـرـيـةـ اـنـقـوـرـيـةـ اـنـقـوـرـيـةـ اـنـقـوـرـيـةـ اـنـقـوـرـيـةـ اـنـقـوـرـيـةـ اـنـقـوـرـيـةـ
سـالـتـهـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـكـانـ بـعـدـ اـنـهـ فـيـ اـنـقـوـرـيـةـ اـنـقـوـرـيـةـ اـنـقـوـرـيـةـ اـنـقـوـرـيـةـ اـنـقـوـرـيـةـ اـنـقـوـرـيـةـ اـنـقـوـرـيـةـ اـنـقـوـرـيـةـ
الـشـيـخـ عـبـدـ الـقـادـرـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ فـقـطـ فـيـهـاـقـيـلـهـ مـنـ تـأـوـلـهـاـ فـاـذـقـهـاـ مـاـنـصـهـ وـسـتـلـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـ
جـمـاعـهـ بـيـنـهـمـ أـرـضـ وـاسـعـةـ مـشـتـرـكـهـ مـلـكـ مـخـصـصـهـمـ وـهـيـ مـشـاعـهـ بـيـنـهـمـ مـحـدـودـهـ بـعـدـودـهـاـ وـمـلـكـهـ بـجـمـيعـهـ

مستقرفهم لا يتجاوزهم إلى غيرهم إلا كل واحد منهم لا يعلم مقدار حصته منها وكذلك الشترى لا يعلم حصة كل منهم فيها فهو كل إدراة واجب عاشه الأرض المشتركة للشأن المحدودة من شخص بغير صفة واحدة وقبل المشترى البيع يقول واحد وسلوه المشترى بأجله وفقطها كذلك أو وكل الباعة واحد منهم أو جنباً في البيع الذي كور كذلك فإنه من مشترى به صفة واحدة وقبله المشترى كذلك وتسلمه بأجله أو يابع كل واحد منهم ما يخصه وتوطأ كلهم جميعاً على البيع بدل هذه الصفة صفة واحدة وبكلها المشترى يقول واحد وتسلمه لهم بجهة وضواع منه كامل الثمن فهو البيع في هذه الصور جميع حيث لا يجوز لها التنازع في البيع والثمن أو لا يدمن معرفة وقدر حصة كل يابع أقوانا ^{فإذا جاء به البيع} صحيحاً في إعادة الصورة الأخيرة وتنزيلها الصفة فيها أيضاً والله ما ذكر والقسمانه ونهاي أعلم مستند الجواب بذلك كور في شرح السيد الجوي على الكتز عند قول النز من البيوع ولا يدمن معرفة قدر البيع وفن وقد أشرقت على الشخرين الفاضلين الشيخ عبد الكرم والسيد أسلم وتناكرت معهم في خصوص المسألة فرأيا مارأيه سديداً ورجعوا الأول منه مارأى بحثه من العحة في الصورة الأخيرة أيضاً وأما السيد أعلم فلم يخبر معه المذكورة فيها بخصوصها ووقت المذكورة معهم أيضاً أبدى الجذر بالحصة فيما إذا وقعت المعاشرة فيما بين البداءة بعدهم مع بعض في قسمة جملة الثمن بينهم بحكم تنازعهم في حصة كل واحد منهم في ذلك البيع كما إذا ذكر بعضه أن له ربع البيع فطلب ربع الثمن ونمازعه الباقون ويتعذر آخران له ثلث البيع ويحاول أحذنات الثمن وينمازعه الباقون في ذلك وهكذا إذا زعم المنظر معهم بأن يجري الحال بينهم في ذلك على المال الدين على المذكور والمدين على من أذكر فلن نغير من بينهم بآيات قدر مخصوص في ذلك البيع استحق من جملة الثمن ما يقابل له وبفرض أنهم يغيرون أحد منهم بهذه الآيات بأن أثبت كل واحد منهم دعوه أو لم ينتبه أحد فالوجه قسمة الثمن بينهم سوية فيما يظهر والله سبحانه وتعالى أعلم ^{فإذا} لم يقال المقصى الذي ذكره السيد عبد الحسن بن أجد بن زيد في سنة آنف وما نه وأعلم أن قضية هذا السؤال صارت واقعة حال ولو لانا السيد عبد الحسن بن أجد بن زيد في سنة آنف وما نه ونسع وعشرين لما عرض له مشترى شركه بجاءه من مال برؤس ممه في أرض الحسينية والحسان كل واحد منهم لا يعلم مقدار حصته من هذا المشترى فأرشدته إلى بيع الكل بجملة واحدة وأجبته بما ذهب للناس وأكتفى به ثم استحسن تصوير واقعة حاله في سؤال وجوابه هنا من غير أن يأخذ من خطاب ذلك ليبيق من تفاصيه أن شاء الله تعالى في تلك الحال والله الموفق وهو المستعان أهلاً كلامه رحمة الله تعالى وهذه ترجمة الملاحة الجيب عن هذه المسألة وهي منقوله من سلك الدور في أعياد القرن الثاني عشر للسيد محمد بن علي المرادي المتفق بدمشق الشام نصها عبد القادر بن أبي بكر الصديق الحنفي المكي شيخ الإسلام يزاد الله طرراً الشیخ الفقيه الأوحد المتفق البارع التحرير الإمام أبو الفرج محمد الدين ولد سنه تسعين وألف وأخذ المعلم من مكة المشترفة ولازم الطلب على أبي الأسرار الحسن بن علي البهيمي المكي وتفقهه وسمع عليه الوطأ والعصرين وقرأ عليه في البيان وعرض عليه كتبه المطلول والاطول وغيره من النزوح والحوائج وحضر درسه في تفسير الفاضلي والبغوي وأجازه لفظاً وكتابةً وهو من الفتاوى كتب سماه بيان الحكم بالخصوص الدالة على الشرف من الإمام وكانت وفاته ^{سنة} تسعين وأربعين وثلاثين ومائة وألف ثمان عشر حرم الحرام أهلاً بمقطعه والله تعالى أعلم ^ف سئلت هن يابع ثواب بن معلوم لزيده صلاته لهم بالإيجاب والقبول وصاف مجلس واحد ثم ندم المائع وأراد فتح البيع زاهداً ان عد adam القبض لم يقع بمحوزه الشخص فهل لا يجوز له الشخص والحاله هذه فالجواب لا يجوز له الشخص والحاله هذه كما أجاب به شيخ الإسلام على أقنى وأرجح له الكفوئ بقوله ^ف قوله البيع ينعقد بالإيجاب والقبول وإذا حصل لازم البيع ولا اختيار لواحد منهما من عيب أو عدم رؤية أنه معز بالبداع والله تعالى أعلم

مطالب فساطنه للدين وقال
كلما دخل سبعم ولم توذ غال
حال
مطلوب باع جميع ما يملكه
هل يدفع البيض

مطاب اذا لم تكن الديون
مستقرة فجاز بيع الورثة

مطالب في الطبع بين فاحش مع التغريب

مطلب في صورة التغير مطالب قال بمتانة الفن اليوم

مطالب مختلف المتباينان في وصف المبيع

طالب قال أعطيت فيها
كذا كلنا يكون تصريرا
مع الذين الفاحش
طالب قال أبيع ينوي
الحال أنفذه به البيع

طلب بعد الاحالة لايق
للباحث - في حبس المبيع
طلب في حبس المبيع

سئللت عن عليه دين مؤجل على أقساط يعطى المدون منه على رأس كل شهرين طاعل انه اذا
تحل تفقط ولم يردهه، ونون الدين كله حالاً يحفل قسط ولم يردهه فهو يحيط بالاجل وصيير الدين حالاً
فالمحوار نعم قال في الخلاصه - ولو قال كلما دخلت نجم ولم تردد فالحال حالي والحال يصير حالاً اه
ومنه في البزازية والتفاهه على علم سئل في رجل يابع جميع ما عليه لا آخر له بصم هذا البيع
فالمحوار نعم بصم اذا علم المشتري ذلك وان جهـ له البائع ومثل هذا السؤال في فتاوى فارق المدحهـ
وقد أجاب عنه بقوله ان علم المشتري جميع ما عليه البائع صم البيع ولا يضر جهل البائع بقدره اه وقولـ
ذلك في الحامدة وأقره ونقل عن الخلاصه مانعـ رجل قال لا ترميـ بصمـ علىـ هذهـ القريةـ
من الدقيق أو البرـ أو الشابـ فوناجـ مسائلـ احـداـهاـ هـذهـ الثـانيةـ الدـارـ النـالـثـةـ الـيـتـ الـرابـعـةـ
الـصـنـدـوقـ الـخـامـسـ الـجـلـوـاقـ وكـلـ وـجـهـ عـلـىـ وجـهـ هـنـاـ مـاـنـ يـعـلـمـ الـمـشـتـريـ بـعـاـقـ هـذـهـ المـواـضـعـ أـوـ لـادـعـمـ انـ
عـلـمـ جـازـ وـالـأـفـقـ الـقـرـيـهـ وـالـدـارـ لـاـ يـحـبـرـ وـفـيـ الـبـوـاقـ جـازـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ هـوـشـرـهـ فـارـقـ المـدـحـهـ عـنـ
عـمـضـ مـاتـ وـعـلـيـهـ دـيـونـ وـلـهـ عـقـلـاتـ قـيـاءـهـ الـوـرـثـهـ وـتـصـرـفـوـقـ قـيـاهـ هـلـ يـنـعـدـ هـذـهـ الـبـيـعـ هـوـأـجـابـ هـيـذاـ
لـمـ تـكـنـ الـدـيـونـ مـسـتـقـرـةـ قـيـلـتـ كـهـ صـبـعـ الـوـرـثـهـ هـلـ يـأـخـذـ الـغـرـمـ دـيـونـ مـنـ الـوـرـثـهـ وـانـ كـانـتـ مـسـتـقـرـةـ
لـمـ صـبـعـ الـسـعـ لـاـنـ سـمـ لـمـ يـعـلـمـ كـوـهـاـهـ كـنـ لهمـ أـنـ يـقـولـوـ الـأـرـبـابـ الـدـيـونـ خـذـواـدـونـ كـمـ مـاـنـ يـعـنـ ثـانـهـ ذـالـكـهـ
هـوـشـرـلـ أـيـضاـهـ عـنـ اـشـتـريـ سـلـعـهـ وـبـاـعـهـ بـيـنـ فـاحـشـ قـوـلـهـ أـنـ يـخـتـارـ الـفـصـعـ هـوـأـجـابـ هـيـذاـ
فـاحـشـ لـلـشـتـريـ فـيـ الـسـتـراـهـ أـوـ الـبـائـعـ فـيـ الـبـائـعـهـ فـعـدـهـ دـأـبـيـ خـيـرـ قـرـواـيـاتـ فـيـ رـوـاـيـهـ لـأـبـرـهـ
وـأـقـيـمـ مـشـاـخـتـانـهـ اـنـ خـدـعـ الـبـائـعـ الـمـشـتـريـ وـغـرـهـ كـلـمـشـتـريـ الـفـصـعـ وـكـذـ الـبـائـعـ اـذـاـعـهـ الـمـشـتـريـ
وـخـدـعـهـ فـلـلـبـائـعـ الـفـصـعـ اـهـ وـصـورـهـ التـغـرـيرـ وـالـخـدـاعـ عـلـىـ مـاـفـ كـثـيرـ الـكـتـبـ أـنـ يـقـولـ الـبـائـعـ مـاـنـ قـيـمـهـ كـذـ اـذـاـعـهـ
اـنـ مـتـاعـهـ هـذـهـ قـيـمـهـ كـذـ اـفـاشـتـرهـ الـمـشـتـريـ بـيـنـ عـلـىـ ذـالـكـ أـوـ يـقـولـ الـمـشـتـريـ الـبـائـعـ اـنـ مـتـاعـهـ قـيـمـهـ كـذـ اـذـاـعـهـ
لـهـ بـيـانـ عـلـىـ قـوـلـهـ هـوـشـرـلـ أـيـضاـهـ عـنـ شـعـصـ قـالـ لـاـ تـرمـيـ هـكـذـ اـبـكـدـاـنـ أـقـبـتـيـ الـقـنـ الـيـوـمـ أـوـلـاـ
وـقـتـ مـعـ فـقـالـ اـشـتـريـتـ قـوـلـهـ هـذـهـ الـبـيـعـ صـبـعـ هـوـأـجـابـ هـيـذاـ الـبـيـعـ غـيرـ صـبـعـ لـاـنـ عـلـقـهـ بـشـرـطـ وـالـبـيـعـ
لـاـ يـحـبـرـ وـلـهـ شـرـطـ الـلـاـقـ مـاـلـقـواـهـهـ وـهـيـ أـنـ يـقـولـ بـعـتـ اـنـ بـرـضـيـ قـلـانـ فـانـ هـيـبـوـرـاـزـ اـذـاـقـهـ بـلـائـةـ
اـلـيـامـ لـهـ اـشـتـريـتـ قـوـلـهـ اـشـتـريـتـ قـوـلـهـ اـشـتـريـتـ قـوـلـهـ اـشـتـريـتـ قـوـلـهـ اـشـتـريـتـ قـوـلـهـ اـشـتـريـتـ
الـمـشـتـريـ الـبـائـعـ ذـكـرـتـ لـهـ اـنـ هـذـهـ الـسـلـمـ شـامـهـ مـنـ لـاـ وـقـالـ الـبـائـعـ مـاـفـتـلـكـ الـاـنـ الـمـدـحـهـ فـالـقـوـلـ اـنـ
هـوـأـجـابـهـ الـقـوـلـ قـوـلـهـ اـشـتـريـتـ بـيـنـ لـهـ يـنـكـرـ حقـ الـفـصـعـ وـالـبـيـعـ لـهـ مـدـعـ هـوـشـرـلـهـ عـنـ شـعـصـ
اـشـتـريـتـ مـنـ شـعـصـ سـلـمـ قـالـ الـبـائـعـ اـنـ فـلـانـ أـعـطـافـ قـيـهـ الـأـمـافـلـرـ ضـرـبـتـ أـيـهـ هـاـفـاشـتـرـاهـ بـيـانـ عـلـىـ
هـذـ الـأـخـارـمـ تـبـيـنـ اـنـ زـيـدـ الـبـيـعـ فـيـ الـأـلـافـ فـيـ الـلـشـتـريـ الـفـصـعـ هـوـأـجـابـ هـيـذاـ الشـتـريـ بـيـانـ فـيـهـ بـيـانـ
فـاحـشـ وـكـانـ الـبـائـعـ غـرـمـانـ قـالـ لـهـ أـعـطـيـ زـيـدـيـهاـ كـذـ اـفـاشـتـرـاهـ بـيـانـ عـلـىـ اـخـبارـهـ ثـمـ تـبـيـنـ الـفـاحـشـ
لـهـ الرـدـ وـأـمـاـذـاـ كـانـ مـاـخـبـرـهـ هـوـقـيمـهـاـلـاسـ لـهـ الرـدـانـ تـبـيـنـ كـذـبـ الـبـائـعـ هـ سـئـلـتـ عـنـ رـجـالـينـ
قـالـ أـحـدـهـ لـلـثـانـيـ أـبـعـ لـكـ هـذـهـ اللـتـوبـ بـكـذـاـتـأـيـاهـ الـحـالـ قـتـالـ اـشـتـريـتـ هـلـ يـنـعـدـ الـبـيـعـ بـذـلـكـ
فـالـحـوارـ نـعـمـ بـقـدـ بـذـلـكـ الـبـيـعـ قـالـ سـيـرـيـ حـسـنـ الشـرـبـلـاـيـ فيـ شـرـحـ الـوـهـبـيـهـ يـنـعـدـ الـبـيـعـ
لـفـاظـهـ مـنـ أـحـدـهـ مـاـضـ وـالـأـخـرـمـ تـقـيلـ فـوـيـهـ الـحـالـ وـهـوـخـالـ عـنـ السـبـنـ وـسـوـفـ كـقـولـ الـبـائـعـ
أـبـعـ مـنـ لـهـ هـذـهـ بـكـذـ اـقـالـ الـأـخـرـشـتـريـتـ اـهـ هـوـفـانـدـهـ هـيـذاـ اـذـاـحـ الـبـائـعـ غـرـيـالـهـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ بـيـانـ
لـاـيـقـهـ لـهـ حقـ الـبـيـعـ وـلـوـأـحـالـ الـمـشـتـريـ الـبـائـعـ عـلـىـ غـرـمـهـ كـذـ الـبـائـعـ حقـ الـبـيـعـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـواـيـهـ
لـاـنـ لـمـ يـسـقطـ حـقـهـ الـبـيـعـ وـتـوـجـبـ فـسـادـهـ فـالـحـوارـ نـعـمـ نـعـمـ اـنـ الشـرـحـ اـذـ كـورـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ هـ سـئـلـتـ عـنـ جـهـالـهـ الـبـيـعـ
هـلـ يـقـعـ حـقـهـ الـبـيـعـ وـتـوـجـبـ فـسـادـهـ فـالـحـوارـ نـعـمـ نـعـمـ اـنـ الشـرـحـ اـذـ كـورـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ هـ سـئـلـتـ عـنـ جـهـالـهـ الـبـيـعـ

مطلب لاندخل المقربة في البع

مطلوب له على غيره طعام
في اعده بدر ابراهيم لم تقبض
لابد من

مطلوب باعه فرسا بعشرة ثم بااعه بائني عشر

مطالب في بيع جميع ماق
هذا الیت
مطلوب باع دارا لایان
لحدود جازان كان المشترى
عرف المحدود
مطلوب اشتري يومات قبل
قد المعنون

طلب باع نصیبه من دار
المشتري يملأ جاز
طلب قال بعنى ذوا عامن
هذا النوب ولم يعن جاما

مطابع عقار وامتنع
من الاشتغال

طلاب اشتري شجرة دشمن ط القرار ص

كيل الصبرة باب صبرة معينة ولم يعرّف قدر كثافتها أو باع أنواعها معينة أو لم يعرف عدد ها أبداً والقمة على سُلْطَنٍ **سُلْطَنٌ** عن باع أرضاصحة موددة وفي ذاته حدوده **القبرة** هل لاتدخل المقبرة في البيع فالجواب نعم لاتدخل المقبرة في البيع وقد نظم ذلك ابن وهب بن فضال

طالب الشتري توباردفع
بعض الثمن ثم سرف المبيع
من الدائن بـسترة مادفع
من الثمن

• طلب اشتیری ثوباتم قال
للمائتینه

مطلب في بيان مقصد
الغير الفاسد
مطالب في بضم التاء

مطابق هل المعتبر من السر
مطابق عليه، لزيد الدين
فارسـيل له خطأ وثمنـا
مـلـوم

مطابق بيع ماه وغائب في الأرض

مطاب هر دستهٔ الدلال
الاجرة اذا لم يسع

مطلب لا يجوز بيع الدين
مطلوب باع ما ليس عنده

مطاب اشتری منقولا وقد فصلها

مطابق بيع المريض
وارنه
مطلوب لايجز بيع جلد
حوان وهو حي

٢٣ قوله كافى الخبرية وفي
موانئ ابن عابدين من مصطلح
مهمل مثل ماصحة لروايات يعني
أوريض ولو أنه شام من ما كان
يحيى الفقيه وأقول أولاً إن
فالبيسبغ باطل حتى لا تثبت
بـ الشفاعة خلافاً لما كان في
المجمع انه نقله جاءه درجه
الاتهام وفي الدرر من فصل
الفضول ووقف بـ مع المرتضى
وارائه على إجازة الماقع
قال ابن عابدين وهذا عنده
وعند هاشم عزوز وغير المشرى
يرى فسخ ونظام لو فيه غير
محماة انه يترافق

مطلب هل يكون المقبوس
في النبع الباطل مضمونا
مطلب المقبوس على سوم
النهر لا يكون مضطراً ونا
الابعديان المعن
مطلوب قال آخذه بهذا
وهو في يد البائع فأخذ
وزهف فهو كذلك

ب عشرة أو بائني عشر فالحواب أنه حيث كان وقت المساومة في يد البائع ف قال المشتري آخذة بعشرة
فأخذته من يد البائع وذهب به ولم يعنده البائع فهو بمثابة قال في الخاتمة قرجل ساوم رجل لاشوب فقال
البائع أبيع بخمسة عشر وقال المشتري لا أخذة إلا عشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيئاً فهو بمثابة
عشرين كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وإن كان في يد البائع فأخذة منه المشتري ولم يعنده البائع فهو
بمثابة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذة إلا عشرة ف قال البائع لأبيه الخامسة عشر ف رد
ثم تناوله من يد البائع فدقة البائع إليه ولم يقل شيئاً وذهب المشتري فهو بمثابة أهـ والله تعالى أعلم

سـئـلـتـ عن بـيع رـجـيـع الـآـدـى المـخـلـوـطـ بـالـتـرـابـ هـلـ يـجـوزـ فـالـحـوـابـ نـعـمـ يـجـوزـ إـذـاغـ عـلـيـهـ
الـتـرـابـ قـالـ فـالـقـانـيـةـ وـيـعـ رـجـيـعـ الـآـدـى بـاطـلـ إـلـاـذـاغـ عـلـيـهـ التـرـابـ وـعـنـ تـحـمـدـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ
إـنـجـازـ أـهـ وـفـيهـ بـعـضـ الـحـرـوـلـيـةـ وـالـدـمـ وـذـيـحـةـ الـجـوـسـ وـالـخـرـمـ وـالـرـتـدـ وـمـرـتـوـلـ وـلـ الـعـيـةـ حـمـدـاـ وـهـوـامـ

الـأـرـضـ وـمـاـيـسـكـنـ فـيـ الـمـاءـ كـالـضـفـدـعـ وـالـسـرـطـانـ الـأـسـمـكـ بـاطـلـ قـالـ وـيـعـ السـرـقـيـنـ وـالـبـعـرـجـانـ وـالـبـيـعـ
الـبـاطـلـ لـاـيـغـدـ الـمـلـكـ وـاـنـ اـتـصـلـ بـهـ القـبـصـ وـالـفـاسـدـ يـفـدـ الـمـلـكـ اـذـ اـتـصـلـ بـهـ القـبـصـ وـيـعـ شـعـرـ الـآـدـى بـاطـلـ

وـكـذـاـيـعـ شـعـرـ لـتـزـيرـ أـهـ وـلـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ سـئـلـ فـيـنـ بـاعـ عـتـارـاـنـ مـعـلـوـمـ وـبـعـقـامـ الـبـيـعـ وـنـقـرـرـ
الـثـنـ فـيـ ذـمـةـ الـمـشـتـرـيـ وـهـبـهـ مـنـهـ هـلـ تـصـحـ هـذـهـ الـهـمـةـ فـالـحـوـابـ نـعـمـ تـصـحـ قـالـ فـيـ جـمـعـ الـأـنـهـرـ وـصـحـ

الـتـصـرـفـ فـيـ الـثـنـ بـيـعـ وـهـبـةـ وـاجـارـةـ وـوـصـيـةـ وـتـقـلـيـلـ مـنـ عـاـيـهـ بـعـوضـ وـغـيـرـ وـقـضـ قـبـصـهـ سـوـاءـ كـانـ
عـمـ الـأـيـتـيـنـ كـالـنـقـوـدـ وـمـاـيـسـكـنـ كـالـكـيـلـ وـالـمـوـزـ وـنـ أـهـ وـلـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ سـئـلـ فـيـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ

بـيـعـ دـارـهـ هـلـ يـكـوـنـ بـعـدـ غـيـرـ حـجـمـ فـالـحـوـابـ نـعـمـ أـوـشـتـرـيـ أـأـقـرـأـ وـأـجـوـقـ حـمـعـ أـمـاضـيـ أـهـ أـذـ لـقـدـ شـرـطـ الصـحـةـ وـهـوـ الرـضـيـ فـيـتـغـيـرـ قـانـ اـعـتـبـارـ هـذـهـ الـشـرـطـ

لـيـسـ لـحـقـ الـفـيـرـ بـلـ لـحـقـهـ وـهـذـاـ خـافـ سـاـئـرـ الـبـيـوـعـ الـفـاسـدـةـ قـانـ الـفـسـخـ فـيـهـ وـأـوـجـبـ عـنـدـ قـدـ شـرـطـ الـعـصـمـ
لـاـنـ الـفـسـادـ فـيـهـ الـشـرـعـ وـقـدـ صـرـرـ حـوـلـ بـاعـ الـمـكـرـهـ يـشـبـهـ الـمـوـقـوـفـ وـيـشـبـهـ الـفـاسـدـ أـهـ مـنـ الـرـدـ
وـأـعـلـمـ الـنـلـاـ يـطـلـ حـقـ الـقـصـمـ بـعـوتـ الـمـكـرـهـ بـالـقـعـدـ فـلـوـرـنـهـ الـفـسـخـ بـدـمـوـتـهـ كـافـ غـسـيرـ ماـ كـاتـ وـلـلـهـ تـعـالـىـ

أـعـلـمـ سـئـلـتـ مـنـ لـهـ غـمـ بـاعـ الـبـيـدـوـيـ كـاهـأـ وـعـضـهـ بـاعـ مـعـلـوـمـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ دـفـعـ الـثـنـ مـنـ صـوـفـهـ
وـتـنـجـاهـ وـمـنـهـ أـنـهـلـ لـاـيـصـمـ هـذـهـ الـبـيـعـ بـلـهـ الـأـجـلـ فـالـحـوـابـ نـعـمـ هـوـ فـوـاصـلـهـ الـأـجـلـ وـقـدـ صـرـحـ

عـلـىـ ثـنـيـانـ مـنـ الـشـرـوـطـ الـفـاسـدـةـ تـأـجـيلـ الـثـنـ إـلـىـ أـجـلـ بـعـهـوـلـ فـيـسـدـهـ الـعـقـدـلـانـ الـخـلـولـ مـقـضـيـ الـعـقـدـ
وـالـأـجـلـ لـاـيـشـتـ الـإـلـاـشـرـطـ فـاـذـجـهـلـ أـفـسـدـ الـبـيـعـ لـاـفـيـهـ مـنـ نـعـمـ أـحـدـ الـمـتـعـاـدـيـنـ مـعـ دـمـ وـرـوـدـ الـشـرـعـ
بـجـواـزـهـ اـذـ لـمـشـرـعـ اـغـلـاـرـدـ اـتـأـجـيلـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـوـمـ وـالـمـسـأـلـةـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ كـتـبـ أـخـدـاـنـ وـلـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ

سـئـلـتـ مـاـقـوـلـ كـمـ فـيـ التـغـرـيـرـ الـمـوـجـبـ لـفـحـمـ الـبـيـعـ مـعـ تـحـقـقـ الـقـبـنـ الـفـاحـشـ هـلـ يـشـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ
مـنـ أـحـدـ الـمـتـعـاـدـيـنـ أـوـ كـوـنـ وـجـودـهـ مـعـ الـقـبـنـ مـوـجـبـ الـقـسـخـ وـلـكـانـ مـنـ أـجـنـيـ أـجـبـوـاـنـ تـوـرـوـ فـالـحـوـابـ

أـنـ التـغـرـيـرـ الـمـعـتـبـرـ هـوـ الـوـاقـعـ مـنـ أـحـدـ الـمـتـعـاـدـيـنـ أـوـنـ الدـلـالـ وـأـمـالـوـاقـعـ مـنـ أـجـنـيـ فـلـاـيـعـرـ قـالـ الـمـعـقـنـ
أـبـنـ عـاـيـدـنـ تـقـلـاـعـنـ تـلـخـيـرـهـ آنـ مـفـهـوـمـ وـلـهـ أـنـ غـرـأـهـ مـاـ الـتـبـاـيـنـ الـأـخـرـ وـالـدـلـالـ فـلـهـ الـفـسـخـ آنـ لـوـغـهـ

رـجـلـ أـجـنـيـ غـيـرـ الدـلـالـ لـاـيـشـتـ لـهـ الـرـدـ أـهـ وـلـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ مـنـ بـاعـ لـاـتـخـرـفـ بـالـفـرـسـ بـالـفـرـشـ
عـلـىـ أـنـ يـدـفـعـ الـثـنـ فـيـ بـلـدـ آـنـرـ هـلـ يـكـوـنـ هـذـهـ الـبـيـعـ فـالـدـلـالـ الـأـجـلـ فـالـحـوـابـ نـعـمـ قـالـ فـيـ الـرـدـمـ

جـهـ الـأـجـلـ مـاـذـاـيـعـهـ بـأـفـعـلـيـ أـنـ يـرـوـىـ أـلـهـ الـثـنـ فـيـ بـلـدـ آـنـرـ وـلـقـالـ أـلـشـهـرـ عـلـىـ أـنـ يـرـوـىـ الـثـنـ
فـيـ بـلـدـ آـنـرـ جـازـ بـالـفـرـشـهـ وـرـبـطـ الـشـرـطـ لـاـنـ تـعـيـنـ مـحـسـلـ الـإـيـفاءـ فـيـ الـأـجـلـ لـهـ وـلـامـقـنـغـيـرـ
صـحـيـعـ قـالـ وـمـنـهـ الشـرـاطـ أـنـ دـعـتـهـ الـثـنـ عـلـىـ التـفـارـقـ أـوـكـلـ اـسـبـوـعـ الـبـعـضـ أـهـ وـلـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ

مـدـةـ الـأـجـارـةـ فـالـحـوـابـ آنـ لـيـسـ لـلـبـاعـ مـطـالـبـ الـمـشـتـرـيـ بـالـثـنـ لـمـدـمـ الـقـبـصـ كـافـ حـوـائـيـ الدـرـ

مـطـلـبـ فـيـ بـيـعـ رـجـيـعـ الـآـدـى المـخـلـوـطـ بـالـتـرـابـ

مـطـلـبـ فـيـ بـيـعـ وـهـبـةـ الـثـنـ

مـطـلـبـ فـيـ بـيـعـ الـمـكـرـهـ

مـطـلـبـ اـشـتـرـيـ غـفـاءـ عـلـىـ أـنـ
بـدـعـ الـثـنـ مـنـ غـلـتـها

مـطـلـبـ التـغـرـيـرـ لـأـيـهـ يـعـتـبـرـاـذاـ
كـانـ مـنـ أـحـدـ الـمـتـعـاـدـيـنـ أـوـ
الـدـلـالـ

مـطـلـبـ بـاعـ عـلـىـ أـنـ يـأـخـذـ
الـثـنـ فـيـ بـلـدـ آـنـرـ كـانـ فـاسـداـ

مـطـلـبـ فـيـ بـيـعـ الـدـاـوـ الـمـسـتـأـجـوـرـ

الاشارة وانكر المنشري ذلك بكون القول قول المشترى يمينه واليمينة على الماءع لانه مدعى والمشترى منكر
وبحجار الرؤبة لما سقط اذا وجدت رؤبة المبيع قبل شرائه فاذا الشراء عذر وبيته خلواه لا القصد
شرائه يكون له الخيار لأنهم يتأمل التأمل المقيد وهو الذي عول عليه صاحب التسوير ويشترط أياً صنعاً
أن يكون عاماً وفوت الشراء به منه السابقة فاذا تتحقق مادة كون الوجه الشرعي فلا خيار له الا اذا اتفق
فيه تشخيص ولو رأه بعد الشراء بذاته الخيار ويفوت خياره في جميع عمروه على الصحيح مالم يوجده منه مابدئ
على الرضى من قول أو فعل أو تعييب أو بهم بالآخر بعضه عنده وقد اشتقر طوارئ المشترى داخل بيوت الدار ولا
يكتفى بروبه داخل الدار وهو الصحيح وعليه الفتوى كذلك الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم **سئل**
عن اشتراك ثواب ائمة قوش هل يلزم مدح القروش بعينها او غيرها بنفعها الودع ما يساويها من أنواع العملة
فالجواب ان المشترى يخرب في دفع ما اراد من أنواع العملة ذهباً او فضة او فلوساً وله دفع القروش نفسها
ذا وجدت قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في رد المحتار بعد كلام طويل ومهنبع ما هو مورف في زماننا
من النزاري بالقروش فان القروش في الاصيل قاطعة مضر ويعمن الفضة تقويم بأي بعين قطعه من القطع
المصرية المسماة في مصر نصفاً ثم ان أنواع العملة المضروبة تقويم بالقروش فهم مابساوى عشرة قروش
ومنها أقل ومنها أكثر فإذا المشترى باع ائمة قوش فالإعادة التي دفعها لأراد من القروش أو مابساواها ينبع
انواع العملة من ريال أو ذهب ولا يفهم أحد ان الشارع وقع بنفس القطة المسماة قرشاً بليل هي أو ما
يساويها من أنواع العملة المتساوية في الرواج المختلفة في المالية انه والله تعالى أعلم **سئل**
عن اشتراك دار أو أرضافاً وجد فيها المشترى أ Giulam من المزروع والكتان هل يكون ذلك له أولى باع
فالجواب ان كان مبنياً على المشترى وان موضوعاً على وجه البناء فللائع أفاده في الرواج والله تعالى أعلم **سئل**
سئل عن اشتراك دار افهابستان صغير هل يدخل في البيع فالجواب نعم يدخل فيه قال في
التسوير فيدخل البناء والمفاصيم والسلع المتصل والسرير والدرج المتصلة في بيعها أولى الدار وكذا ببساطتها
مع مرتبه من التسريح قوله وكذا بستانها الذي فيه اولو كبرى الالوان حداهان كان بابها فيها قاله أبو
السلام وقال الفقيه أبو جعفر عليه السلام في أصغر منها ومحفظة فم الالواح كبراؤ منها او قبل ان صدر دخل
واللا وفقه لحكم الغنم اه من الرعد الفتح فتفقهه يدخل التصحر في سبع الارض بلا ذكر مفردة كانت
ولا اذا كانت موضعة فيها القرار ولا يدخل الزرع في سبع الارض بلا قمية ولا الفرق في سبع الشجر
دون الشرط كذلك التسوير والله تعالى أعلم **سئل**
خارج الدار درج ومفتاح يخصه في باع الدار وحذدها بادوها الاربعة فهو يدخل ذلك العلوف بسع
الدار بدون ذكره ولا يدخل فالجواب انها يدخل في سبع الدار بدون ذكره في عرف بلادنا وبدل
علي ذلك ما في رد المحتار تقلاع البصر عن الاكافي من قوله وفي عرقنا يدخل العلوف الكل سواء باع باسم
ليس أم المتنزل أو الدار والحكام بتقليع على العرف فيستتر كل اقام وفي كل عصر عرف أهل له انه وفاته
حيث كان المعتبر العرف فلا كلام سواء كان باسم خان أو غيره وفي عرقنا الباقي عيتام دار أو زراع دكان أو
صطبلاً أو خومة لا يدخل عليه المبني فوقه مالم يكن بباب العلوم داخل المبيع اه ما في الرواج والله تعالى أعلم
سئل عن في بيده داره فاذع آثرها زفاف القاضي من الذي ينتهي باع ذو اليد الدار من رجل
فسل يبعها مع قيام الخصومة فيها فالجواب نعم يصح به كافى جامع الفتاوى في او اخر الفصل
الثالث وعما نقصواها فيه والله تعالى أعلم **سئل** عن زجي اشتراك بضاعة على أن يكون جرها على
لبائع فهل يكون هذا البيع قاسداً فالجواب نعم يمكن فاسداً لانه شرط لا يقتضيه المقدولة بلاه وفنه
نعم لاحمد المعاودين وهو المشترى وكل ما كان كذلك كان مفسداً للبيع وقد رفع مثل هذا السؤال افتقى
صرف القمار بيع فاجاب عنه بقوله البيم المذكور على الوجه المسطور فاسداً فيفسخ المشترى استرداد

**طلب بشرط رؤية المشتري
لداخل الدار
طلب اشتري ثوب امامه فرض
يغير في دفع مأرا**

دوجمات قال أحادي ابن عبد البر رحمه الله تعالى في رد العبار بعده درم طهري و بهيم ما هو روى في رد العبار
من النزاري بالقروش فان القروش في الاصطلح قطعة مضر و يعمن الفضة تقويم بأربعين قطعة من القطع
المصرية المسماة في مصر نصفها ثم ان أنواع العملة المضروبة تقويم بالقروش فهم اساوى عشرة قروش
و منها أقل ومنها أكبر فإذا شترى عائلة قرش فالعاءاته يدفع ما أراد من القروش أو معايساً و بها من بقية
أنواع العملة من ريال أو ذهب ولا يغيره - م أحدان الشمرا و قع نفس القطعة المسمى شرابيل هي أوما
بساوي من أنواع العملة المتساوية في الواجه المختلفة في المساحة اه والله تعالى أعلم **ف** سئلت
عن اشتري داراً أو أرضًا و وجده فيها المشترى أخباراً من المرض والكدان هل يمكن ذلك له أو لا **ف** ألم **ف** سئلت
الجواب ان كان مبيناً للمشترى و ان موضوعه على وجه البناء فالمائنة أفاده في الرذوالله تعالى أعلم
ف سئلت عن اشتري داراً فهذا بستان صغير هل يدخل في البيع **ف** الجواب نعم يدخل فيه قال ف
التنوير فيدخل التبرأ والتفاتح والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة في بيعها أي الدار وكذا بستانها
مع ضرورة من الشرح قوله وكذا بستانها أي الذي فيها ولو كبر الا لو خارج بواطنها كان يابنهها قال أبو
سليمان وقال الفقيه أبو جعفر فربما يدخل لو أصغر منها و مقتضيه فهو الاول كبر أو منها أو قبل ان صفر دخل
واللا وقيل بحكم المتن اه من ارذعن الفتح فتعممه يدخل الضربي يسع الأرض بلاذكر مغرة كانت
ولازماً كانت موضوعة فهـ الضربي ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا ضريبة ولا الفرق بين الشجر
دون الشرط كذلك التنوير والله تعالى أعلم **ف** سئلت عن لهـ دار و على بعض يوم اعلوه بباب من
خارج الدار و درج و مفتاح ينبعهـ فباع الدار و حذـ هـ الاربعهـ فهوـ يدخل ذلك الملعوف بيع
للدار بدون ذكرهـ أو لا يدخل **ف** الجواب انهـ لا يدخل في بيع الدار بدون ذكرهـ في عرف بلدتنا و يدل

مطلب اشتربی دارانو جد
فیها مرمرا

مطلب اشتغای دارانها
بستان صیره هل یدخال فی
الیسع

مطلب يدخل التصريف ببعض
الارض بلا ذكر
مطلوب ببعض داروا على بعض
بيوتهما اوله باب من خارج

**مطلب (صحيف عقار فيه
خصوصة**

المائش الصك القديم لأخذ منه سخنة فامتنع البائع من ذلك هل يجبر على ذلك فالجواب نعم يجبر كافى
الهندية على الثانية والله تعالى أعلم **فـ سـئـلـتـ عن رـجـلـ اـشـرـىـ طـبـاءـ عـلـىـ ظـهـورـ جـلـ وـطـابـ منـ الـبـاعـ**
أن يوصله إلى منزله فامتنع البائع من ذلك والحال أن عرف البلد في مثلك أن البائع يحمله إلى منزل المشتري
هل يجبر البائع على ذلك فالجواب نعم قال في الهندية إذا اشتري وفرط فعلى البائع أن ياتي به إلى
منزل المشتري يحكم الموقف وفي صلح النوازل عن ممدوح سلامة في الأشياء التي تباع على ظهر الدابة كالمطلب
والقمع ونحو ذلك إذا امتنع البائع عن الجلو إلى منزل المشتري أجبره على ذلك انه والله تعالى أعلم

مطلوب على البائع أن يتحمل
المطلب إلى دار المشترى

(باب البيع الفاسد والموقوف)

في سئلتك عن رجل له زيتون على رؤوس أشجاره فباعه بعائد حصة من الزيت النقيدفعه بعد حصر
الزيتون هل يجوز هذا البيع فالجواب أنه لا يجوز هذا البيع أما أوافقه الله الاجل المضيق للتزاع
وأما إنما فالآن يبيع الزيتون بالزينة لابي زيان كان زيت المجموع ثانية دار ما في الزيتون من
الزيت أو أقل فكيف يجوز بالدين وفي التغريبة **فـ سـئـلـ هـيـهـ فـ رـجـلـ يـاعـ شـرـوةـ زـيـتوـنـهـ**
جرار زيتونة ناهـ هل يجوز فاجاب لا يجوز بالزينة كان مقدار ما في الزيتون أو أقل فكيف
بالدين انه والله تعالى أعلم **فـ سـئـلـتـ عن بـيعـ الـوقـفـ أـهـوـ باـطـلـ أـوـ فـاسـدـ فـالـجـوـابـ**
ان الشرط بلا للاختلاف في بطلان بيع الوقف لأن لا يقبل التقليل والتفاوت وغاظ من جعله فاسدا وأفتى
بمن علمه القرن العاشر انه **فـ تـبـيـهـ هـيـهـ** في شرح مذلا مسكن مانصه ثم الضابط في تبييز الفاسد من
الباطل ان أحد الموصين اذا لم يكن مالا في دين معاوري فالبيع باطل سواء كان مبيعاً أو غناه بغير المية
والدم والخر بباطل وكذا البيع به وأن كان في بعض الأدلة بعض البعض أن لا يمكن اعتباره ضافا للبيع
فاسدة فيه العبد بالحرأ والخر بالبعد فاسدة وإن تبين كونه مسمى فالبيع باطل فبقي الحر بالدر اهم أو
الدر اهم بالحر باطل انه والله تعالى أعلم **فـ سـئـلـتـ ماـقـولـكـمـ فـيـ شـرـاءـ الـاعـنـيـ**
فـ نـوـيـهـ وـنـحـوـهـ هل يجوز
فـ الـجـوـابـ نـعـمـ وـلـهـ الـخـيـارـ بـعـدـ الـسـنـ فـأـلـ فـيـ تـبـيـهـ الـفـتاـوىـ بـيعـ الـاعـنـيـ وـشـرـاؤـهـ
يـاتـرـوـهـ الـخـيـارـ إـذـ اـشـتـرىـ لـأـنـهـ اـشـتـرىـ مـالـمـرـهـ ثـمـ سـطـ خـيـارـهـ بـعـسـ المـيـعـ أـىـ مـسـ بـالـدـ لـلـتـرـفـ إـذـ كـانـ
يـعـرـفـ بـالـجـسـ وـبـشـهـ إـذـ كـانـ يـعـرـفـ بـالـشـمـ وـبـذـوـفـهـ إـذـ كـانـ يـعـرـفـ بـالـذـوقـ كـافـيـ الـبـصـيرـ وـلـادـ سـطـ خـيـارـهـ
فـ الـعـقـارـتـيـ يـوـصـفـهـ فـانـ الـوـصـفـ يـقـومـ مـقـامـ الـرـوـيـهـ أـهـ وـلـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ عن بـاعـ**
مالـيـعـكـهـ قـبـلـ دـخـولـهـ فـلـكـهـ هـلـ يـجـوزـ فـالـجـوـابـ أـهـ لـأـنـهـ جـوـرـ عـاطـفـاءـ مـاـيـعـهـ
باطل وبيع ماله في ماله في بطلان بيع المدوم ومالة خطورة المدوم الابطر في السلم فإنه صحيح انه مع
زيادة من العلاقى وكتبه عليه ابن عابدين قوله بطلان بيع المدوم إذ من شرط المعقود عليه أن يكون
موجودا مالا مقتوما على كفى نفسه وأن يكون بذلك البائع فيما يبيع له لنفسه وأن يكون مقدور التسليم
وقوله وما له خطر المدوم كالمحل والبين في الضرر فإنه على احتفال عدم الوجود وأما بيع تنازع فهو
من أمرته المدوم انه والله تعالى أعلم **فـ سـئـلـتـ ماـقـولـكـمـ أـهـلـ الـإـرـجـحـ كـمـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ بـيعـ الـحـشـيشـ**
الذابت بنفسه في أرض البائع أي ماء زعاء المواثي كالمخلفات هل يجوز فالجواب أنه لا يجوز فزيمه ولا
يجاره كافي التغیر أما الاذول فاعد الملايين لحدث الناس شركاء في ملايين الملايين والكلاد والناس وأما
الذنبي فالناء على اسنته لا إلاه غيره قال العلائي وهذا الذنبي بنفسه وان أتبته بسبق وتربيه ملايين وجاز
بيمه وكتب محسبيه ابن عابدين قوله لم يذمت الناس شركاء في ثلاث أنواع جمه الطبراني بالحفظ المسنون
شركاء في ثلاث الحج وكم إذا أخرجته ابن ماجه وفي آخره وفاته حرام أي ثمن كل واحد منها وأخرجته بأزيد اود
أحد دوابن أبي شيبة وابن عدي قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات فوح أفتدى ومني الشكره في النار

مطلوب في بيع الزيتون
باليت

مطلوب بيع الوقف باطل

مطلوب في بيان الضابط في
تبنيز الفاسد من الباطل

مطلوب في شراء الاعنى

مطلوب في بيع مالا يعده

مطلوب من شرط المعقود
عليه أن يكون موجودا

مطلوب في بيع الحشيش
الذابت بنفسه

مطلوب في حدوث الماء

شركاء في ثلاثة

مطلوب في بيان معنى الشركة
الماء والنار والخشيش

الاصطلاعها وتحقيق الشاب لأخذ المهر الباذن صاحبه وفي الماء الشرب وسوق الدواب والاستقامه من الآثار والجواض والانعام المملوكة وفي الكلاد الاشتئاش ولو في أرض ملوكه غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله ولغيره أن يقول ان لي في أرضك حقا فاما أن توصلني اليه أو تحشه أو تنسق وتدفعه فوصاركته بدل وقع في دار وجل اما أن ياذن للملك في دخوله ليأخذه وأما أن يخرجه اليه ثم قال وإنما تقطع يعني الشركة بالحيازة اه فإذا احتش مانت بفسمه ما كان له بيده وفي الثانية يبع الكلاد الذي نسبت في أرضه من غير ابناه باطل لأن ليس به ملوكه ونقل ألكفوبي عن منتخب التماريغة مانصه ولا يجوز يبع مانت في أرضه من الحشيش الا اذا قطمه فيجوز يبع اه والله تعالى أعلم

طلب شريكان في شراء
باع أحدهم متصيه منه
غير الشريل

طلب اشتراه على أن
يبيعه من يائمه
طلب شراء فاسد افباء
صح البيع

مطاب البيع الفاسدة
متصيه يحب رفها

طلب في شراء الزيتون
بالزيت

طلب في سمع ملك الغير
وأهله وقف

طلب في ان أنواع البيع
أربعة

سُئلت عن شراء علكه اذن باع أحدهم متصيه منه لغير الشريل وغيرا ذنه هل يكون فاسدا فالجواب انه يكون فاسدا ودلله ما في البهجه عن العمامية باء بغير جائز باع أحدهم متصيه من آخر غير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز اه والله تعالى أعلم سُئلت عن باع جلاساً نز بشرط أن يعطى المشترى كفلاه لمن هل يفسد البيع بهذا الشرط فالجواب انه لا يفسد بذلك اذا كان الكفيل حاضر وقبل الكفاله أو غابه فحضر وقبل التفرق في ذلك يصره الكفيل لانه لو كان غائبا فحضر وقبل بعد التفرق أو كان حاضرا فلم يقبل لم يجز كافك الحرر الاثق والله تعالى أعلم

سُئلت عن اشتري شيئا على أن يدعه من البائع هل يكون فاسدا فالجواب نعم كافي المندبه في العاشر من الشروط المفسدة والله تعالى أعلم سُئلت في اشتري ما شراء شراء فاسد ام باعه لغيره هل يصح هذا البيع الثاني فالجواب نعم قال في المتنق فان باع المشترى ما شراء شراء فاسد اصح وكذا الاعنة او وله وهو سقط حق الصبح وعليه قيمته اه وفي البازار يه باع منه صحيحا ثم باعه أيضا منه فاسدا ينفع الاول لان الثاني لو كان صحيا ينفع الاول بعده كذلك لو كان فاسدا لانه ملحق بال الصحيح في كثير من الاحكام اه ومشهود في جامع الفصول ابن عابدين في أوائل كتاب

البيع ونقل أيضا عن الذخيرة ان الثاني وان كان فاسدا فاته يتضمن فحص الاول اه ففائدته في البيع الفاسد متصيه يحب رفها او يأسى في بباب الربا ان كل عقد فاسد فهو ربا ونقل في البهجه عن التنوير مانصه وعلى كل واحد منهما مفسحة قبل القبض وبعد مادام في يد المشترى ولا يشترط فيه قضاة قض وادا أصر امساكه وعلميه القاضي فله فحصه غير اعلم ما اه والله تعالى أعلم سُئلت في اشتري زيتون بالزيت هل لا يجوز فالجواب انه لا يجوز الا اذا كان زيت المحول ثنا كثمن الزيت الذي في الزيتون قال في التنوير من بباب الربا لا يجوز زيت و السهم يحصل اي شيرج حتى يكون زيت او الحلي أكثر على الزيتون والسمسم اه قوله حتى يكون اي بطرى العلم فلوجه أو عدم أنه أقل أو مساوا لا يجوز اه من رد المحتار والله تعالى أعلم سُئلت عن باع ملك الغير بغير اذنه هل يكون موقوفا فالجواب نعم يكون موقوفا على اجازة الملك فان أجازه نفذوا الابل و هذا يبع الفضول و يبع البيع الموقوف قال في المخاتبة اذا باع الرجل مال الغير عنده نباوطق البيع على اجازة الملك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام الملكان و تمام العقود عليه ولا يشترط قيام الفتن ان كان الفتن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه أيضا و اذمات الملك لا تنفذ باجازة الوارث و عند اجازة الملك عليه المشترى مع الزباده التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة وحقوق العقد من قبض الغير و غيره عنده الاجازة ترجع الى الماقدر و اذمات الملك قبل الاجازة صحيحة وشراء الفضول لا يوقف ويكون مشترى بالتفهه اه ملخصا هنالك أنواع البيع أربعة ناقدوه وقف وقادس وباطل فالاتفاق اذا أفاد الحكم للحال والموقف ما أفاده عنده الاجازة وال fasد مما أفاده عنده القبس وبالباطل مالم يفيده أصله اذا بالنظر الى مطلق البيع وأما بالنظر الى المبيع فهو أربعة أيضا مقاييسه

وهي بيع الدين بالدين وصرف وهو بيع الدين بالدين وسلم وهو بيع الدين بالدين وعكبه وهو بيع الدين بالدين كأنه كثرة القيمة اهـ من البحر والله تعالى أعلم فهو رد فيه علية نسوان فعن له جارية باعها الأشترى بصفة قوبـة حسنةـه فاجاب عنها بعض مشائخنا في سنة احدى وسبعين وما ثنتين وأربعين يبيع فاسد لان الحسنات ليست من الاموال فلا تصلح عنواناً لغير محققة وغير مردمة دورة التسلیم وافقه بعض فقهاء بلدنا على ذلك وخالفهم الشیخ فاجهر رحمة الله تعالى وأفیقی بان البيع المذکور لم يراد منه الصدقة بمحاجة بقوله أنه أتفعدين من أهل العلم ومرفأه ان الحسنات اغتابت يصلب قوبـة حسنةـه في الدار الآخرة ويعرف كل أحـدـانـمـ لا تصلـحـ لـالـقـيـمةـ وـاستـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ بـقـيـاسـ مـنـ الشـكـلـ الـأـوـلـ فـاثـلـانـ هـذـاـقـيلـ لـعـوـضـ آخـرـوـيـ وكلـ ظـلـيلـ لـعـوـضـ آخـرـوـيـ صـدـقـةـ يـتـنـعـجـ هـذـاـصـدـقـةـ قالـ وـدـلـيلـ الـكـبـرـيـ قولـ الـعـلـامـ الـأـمـرـيـ فـيـ مـجـمـوعـهـ التـلـيلـ لـعـوـضـ آخـرـوـيـ صـدـقـةـ ولـمـارـفـعـ لـلـقـيـرـ رـاجـعـتـ ماـيـدـىـ مـنـ الـكـتـبـ فـمـ أـجـدـ الـحـادـثـ بـعـيـافـهـاـ ولـكـنـ كـلـامـ فـقـهـاـ ثـانـاـحـيـتـ قـالـ الـوـالـهـ بـرـبـةـ بـالـقـيـاصـ دـلـالـاـ لـبـالـأـفـاظـ وـقـالـ الـوـالـهـ أـعـمـالـ الـكـلـامـ أـوـلـىـ مـنـ أـهـالـهـ يـقـنـعـيـ مـاـقـالـهـ الشـیـخـ فـاجـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـیـ فـوـافـقـهـ عـلـيـ جـوـبـهـ لـصـدـقـةـ وـلـهـ تـعـالـیـ أـعـلـمـ

(باب خيار العيب)

سُئلَتْ عَنِ اشْتِرِي بَزْ بَطْعَجْ وَزَرْعَهْ فَلَمْ يَبْتَقِي أَذْنِعِي أَنَّهُ كَانَ مُسَاوِي لِذَلِكَ الْمِنْبَتِ فَهُلْ إِذَا بَتَقَتْ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ يَرْجِعُ عَلَى الْبَاعِثِ بِالْنَّفْصَانِ فَالْجَوَابُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤُلَ رُفِعَ لِقَارَيِ الْمَدِيَّةِ فَإِنْ جَابَ عَنْهُ بِقُولِهِ إِذَا بَتَقَتْ أَنَّهُ كَانَ مُعْبَارِ جَمْعِ سَنْفَصَانِ الْعَيْبِ أَهْ هُوَ سُئِلَ هُوَ هُلْ دِسْتَرَطَ فِي بَيْنِهِ الْعَيْبُ فِي الدَّوَابِ وَإِرْقِيَّنِ اِنَّا نَأْوِي وَاحِدَهْ فَإِنْ جَابَ بِقُولِهِ الْعَيْبُ إِذَا كَانَ مَنْفَصَ عَيْرَفَتْهُ الْأَطْبَاءِ قَوْلَ اِغْنَاهِيَّتْ بِقَوْلِ عَدَلِيَّنِ مِنَ الْأَطْبَاءِ وَبِعَضِهِمْ أَسْكَنَتْ قَوْلَ وَاحِدَوَانِ كَانَ مَنَالِادْطَلَعَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ كَعِيُوبَ النَّسَاءِ اَكْتَفَى بِقَوْلِ اِمْرَأَهْ وَاحِدَهْ عَدَلَهْ وَهَلْ الْاَكْلُ فِي الدَّوَابِ عَيْبٌ وَيَبْتَقَتْ بِشَهَادَهِ عَدَلِيَّنِ أَوْ بِعَمِ الْقَاضِيِّ هُوَ سُئِلَ هُوَ هُلْ يَقْبِيلُ قَوْلَ الذَّي الطَّبِيبُ فِي قَدْمِ الْعَيْبِ وَحَدَوْنَهُ وَهُلْ هُوَ عَيْبٌ وَرَبَّهُ عَلَى الْبَاعِثِ اَذْلِيمَ كَكَنَ بِالْمَلَدَه طَبِيبَ غَيْرِهِ وَلَامِنْ يَدِمَ ذَلِكَ الْعَيْبِ مِنَ الْمُسَلَّمِينَ فَإِنْ جَابَ بِقُولِهِ لَا يَقْبِيلُ قَوْلَ الْكَافِرِ عَلَى الْمَسْمَمِ وَلَا يَبْتَقَتْ بِشَهَادَهِ تَحْكُمِ عَلَى الْمَسْمَمِ أَهْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئلَتْ عَنْ رَجَلٍ اشْتَرَى أَمْمَهُ وَقَبْضَهُ أَذْنِعِي أَنَّهُ يَبْرُأُهُ وَهُوَ جُرْيَانُ الْبَطْنِ وَزَعْمُهُ أَنَّهُ قَدِيمٌ عَنْهُ** الْبَاعِثُ وَأَنَّكُو الْبَاعِثُ دُعَواهُ وَقَالَ أَنَّهُ لَعَيْبٌ فَهَاوَعِلَى فَرْضِ تَحْقِيقِهِ فَهُوَ حَادِثٌ عَنْدَ الْمُشْتَرِي فَهُلْ لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي خَصَّهُ الْأَبْدَعُ تَحْقِيقُ الْعَيْبِ فِي الْأَلَانِ وَهُلْ لَا يَقْبِيلُ قَوْلَ الْاِمَّةِ أَنَّهُ الْعَيْبُ الْمَذْكُورُ الْأَلَانِ وَلَوْ قَدِيمٌ عَنْهُ الْبَاعِثُ أَجْبِيَوْتُورَا فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ خَصَّهُ الْأَبْدَعَيَّاتِ فَقَامَهُمْ بِهِ الْأَلَانِ قَلْلُ الْبَعْرَازِيَّنِي أَذْذِي عَيْبِيَّاطِلَعَ بَابِهِ الرَّجَالُ وَيَعْكُنُ حَدَوْنَهُ فَلَا يَبْدُمُنِ اِقْلَامَهِ الْيَمِّيَّهُ أَوْ لَا عَلَى قِيَامِهِ بِالْبَعْلِيَّعِ معَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قَدْمِهِ وَحَدَوْنَهُ لِيَنْتَصِبَ الْبَاعِثُ خَصَّهُ مَا فَانَ لِمَ يَبْرُهُنَ فَلَا يَعْيَّنُ عَلَى الْبَاعِثِ عَنْهُ الْأَبْدَعُ الْإِمَامُ عَلَى الصَّعِيْجِ لَانَ الْخَافِ يَرْتَبِعُ عَلَى دَعَويِّ صَعِيْجِهِ وَلَا صَعِيْحُ الْأَمَنِ خَصَّهُ فَإِنَّهُ الْأَبْدَعُ قِيَامُ الْعَيْبِ أَهْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئلَتْ عَنِ اشْتَرِي بِعِرَاوِمِ رِفَهِ عَيْبِهِ عَيْبَاهُ تَبَعَّدَ أَيَّامَ قِيلَهِ مَاتَ الْعَيْبِ فَقَاسَهُهُ أَهْ شَهَلَ الْعَرْفَهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّكُمْ قَدِيمَيَّاتِي فَهُوَ لِرِجْمِ الْمُشْتَرِي بِالْنَّفْصَانِ وَالْحَالِ مَذَكُورُ فَالْجَوَابُ نَهُمْ وَقَدْرَفُتْ هَذِهِ الْمَادِيَّهُ لِشِيعِ الْأَسْلَامِ مَقْتَى مَصْرِيِّ الْحَالِ فَإِنْ جَابَ كَافِي قَتاَوِيهِ بِقُولِهِ إِذَا شَبَتْ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَهُ لَلَّهُ أَلَّا يَرْجِعَ الْبَعِيْجَهُ بِالْنَّفْصَانِ سَوَاءَ كَانَ هَلَّا كَهْ فَبِلْ رُؤْيَهِ الْعَيْبُ أَوْ بَعْدَهَا كَافِي التَّهَرُّ وَالْقَنَهُ إِلَى أَعْلَمُ **سُئلَتْ عَنِ اشْتَرِي تَحْمَلَيَّاعَ بَعْضَهُهُ مَنْ اطَلَعَ عَلَى عَيْبِهِ قَدِيمَ الْبَالِقِ هُلْ لَهُ دَالِيَّاقِ فَالْجَوَابُ نَهُمْ يَكُونُ لَهُ دَالِيَّاقِ بِعَدِ تَحْقِيقِ الْعَيْبِ الْمَوْجِبِ لِلَّهِ قَالَ فِي جَامِ الْفَصَوَّلِينِ نَقْلَاعِنِ الْخَانِيَّهُ وَعَنْ مَحْدَلَارِ جَمْعِ سَنْفَصَانِ مَلَاعِي وَرَدَالِيَّقِ بِعَصَمَهُ مِنَ الْفَنِ وَعَلَيْهِ الْفَتوَى****

مطلوب فیضن باع جاریہ
لآخر نصف ثواب حسناته

مطلب اشتراکی بزرگ طعن
فزرعه فلمینگ
مطلوب هلی شتراتو یشه
العن المدد

أى مازعم المشرئ انه عيب هل
هو عيب في الواقع اه
مطاب لاقبيل ذول الكافر
على المسلم ولا يثبت بتهماته
عليه حكم

مطابق لآدعى عيماً فلابد
من اقامـة البينة أو لاءـ على
قيامـه بالبيـع

طلب اذائب العيب بعد
الملاء رجم بالقصان
طلب اشتري عما ينفع
بعضه ثم اطاع على عيب في
الافق

هـ والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن رجل وجده بالشتراء يبغي فاردار ذه على البائع ثم اصططاع على أن يرده
البائع بعض المثلث الشترى ولا يرد المشترى العيب فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هـ **ذـ الصـحـ**
قال في الدر المختار و جدا المشترى يشتريه عيناً أو رأداً الرتبه فاصططاع على أن يدفع البائع دراهم المشترى ولا
يرد عليه جاز و يجعل حطامن المثلث وعلى العكس وهو أن يصططاع على أن يدفع المشترى دراهم للبائع
و رد عليه لا يصح لانه لا وجه له الا الرشوة فلا يجوز اهـ والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن اشتري
جلابه مرض خفي ثم لم يره المشترى ثم ازداد مرضه وقوى عند المشترى وتحقق انه كان مريضا عند
البائع قوله بزيادة المرض عند المشترى يتعذر البطل ويرجع المشترى بالنقضان فالجواب نعم قال
في المندى تقلاع النظير بمنصه اشتري عيناً أو رأداً المرض عند المشترى قلبي له أن يرده
على البائع ولكن يرجع بالنقضان العيب اهـ والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن اشتري جـ لا وقبضه ثم سقط
فذهب انسان بأمر المشترى فظهر به عيب هل له الرجوع بالنقضان العيب حيث لم يطلع على العيب الا بعد
الدفع فالجواب نعم له الرجوع بقصنه قال في المندى اشتري بغيرها فلما أدخله داره سقط فذهب
انسان بأمر المشترى فظهر به عيب قد يرى المشترى أن يرجع بالنقضان العيب على البائع قوله
أبي يوسف ومحمد رحمهـ الله تعالى وبهأخذ الشابـ هـ اذا علم بالعيـ ماذا علم بالعيـ ثم ذهبـ
هو او غيره بأمرـ او بغيرـ امرـ لا يرجعـ بنـيـ كذاـ فتاوىـ فاضـيانـ اهـ وفيـ التـدوـرـ وـ شـرحـ للـعلـائـيـ
ولـ اـشتـريـ بـغـيرـ اـخـرـهـ فـوجـدـ اـمـعاـهـ فـاسـدـ لـاـ يـرجـعـ لـافـسـادـ مـالـيـتـهـ اـهـ وـ كـتبـ الحـقـقـ اـبـنـ عـابـدـ رـجـهـ
الـاقـتسـالـ قـوـلـ لـاـ فـسـادـ مـالـيـتـهـ اـشـارـهـ اـلـىـ الـفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـ مـاـقـلـهـ يـاـعـيـ اـذـ اـشـتـريـ قـوـلـ اـلـعـلـائـيـ
فـاطـلـعـ عـلـىـ عـيـبـ رـجـعـ بـنـقـضـانـ وـهـوـانـ الـخـرـافـاسـادـ لـالـلـيـلـيـ اـصـيـرـورـةـ الـلـيـلـيـ عـرـضـ هـلـلـنـتـنـ وـالـفـسـادـ وـلـذـ
لـاـ يـقـطـعـ السـارـقـ بـهـ فـاخـتـلـ مـعـنـيـ قـيـاسـ الـبـيـعـ كـافـ الـنـهـرـ قـالـ وـعـدـ الرـجـوعـ قـوـلـ الـاـمـ وـ فـيـ الـخـانـيـةـ
وـجـامـعـ الـفـصـولـ لـوـ اـشـتـريـ بـسـيـرـ اـفـلـأـ اـدـخـلـهـ دـارـهـ سـقطـ فـذهبـهـ فـظـهـرـ عـيـبـهـ يـرجـعـ بـنـقـضـانـ عـنـدـهـ اوـهـ
اـخـذـ الشـابـ كـالـوـ اـكـلـ طـبـاـمـاـفـوـجـ دـهـ عـيـاـلـوـعـ عـيـبـهـ قـبـلـ الذـعـ فـذهبـهـ لاـ يـرجـعـ اـهـ قـالـ فـيـ الـبـرـوـفـ
لـوـقـعـاتـ الـفـتـوىـ عـلـىـ قـوـلـ مـاـقـلـهـ الـاـكـلـ فـكـذـهـاـ اـهـ قـالـ اـنـثـيـرـ الـرـمـلـ وـيـبـ تـقـيـدـ الـمـسـأـلـةـ يـعـيـ الـقـوـفـ
نـيـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـاـمـ وـصـاحـبـهـ بـعـاـذـنـهـ وـحـيـانـهـ مـرـجـوـهـ اـمـاـذـاـيـسـ مـنـ حـيـاتـهـ قـلـهـ الرـجـوعـ
بـالـنـقـضـانـ عـنـدـ الـاـمـ اـيـضـاـنـ الـتـحـرـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـيـسـ اـفـسـادـ الـلـيـلـيـ تـأـمـلـ اـهـ مـعـ زـيـادـهـ الـتـوـضـيـعـ وـالـلـهـ
نـهـنـاـيـ أـلـمـ **سُئِلَتْ** عـنـ اـشـتـريـ قـوـيـاـتـ عـيـبـ عـنـدـ اـشـتـريـ تـرـىـ ثـمـ اـطـلـعـ فـيـهـ عـلـىـ عـيـبـ قدـيمـ فـالـدـكـيـ فـ
هـلـكـ فـالـجـوـبـ اـنـ يـرـجـعـ بـنـقـضـانـ عـيـبـ قـالـ فـيـ الـخـانـيـةـ اـذـ اـشـتـريـ تـرـىـ شـيـأـةـ عـيـبـ عـنـدـ المشـتـريـ بـقـولـ
المـشـتـريـ اـوـ ضـعـلـ اـجـنـيـ اـوـ بـأـقـيـمـهـ نـمـ بـلـ عـيـبـ كـانـ عـنـدـ الـبـيـعـ فـانـ يـرـجـعـ بـنـقـضـانـ عـيـبـ وـلـاـ يـرـدـ
وـطـرـيقـ مـعـرـفـةـ الـنـقـضـانـ أـنـ يـقـومـ صـحـحاـلـاـعـيـبـ فـيـهـ وـقـومـ وـبـهـ عـيـبـ فـانـ كـانـ كـلـاـكـ الـعـيـبـ يـعـصـ عـنـ
الـلـيـتـيـهـ كـانـ حـصـهـ الـنـقـضـانـ عـشـرـ المـنـ فـانـ رـضـيـ الـبـيـعـ أـنـ يـأـخـذـهـ عـيـبـاـلـاـعـيـبـ الـذـيـ حدـثـ عـنـدـ المشـتـريـ
وـيـرـدـ كـلـ المـنـ كـانـ لهـ ذـلـكـ وـانـ زـادـ المـبـعـ عـنـدـ اـشـتـريـ بـأـنـ اـشـتـريـ قـوـيـاـتـ عـيـبـهـ بـعـصـرـ اوـزـعـرـانـ اـوـ اـشـتـريـ
اوـ صـافـيـ فـيـهـنـاءـ اوـ غـرـسـ شـعـراـمـ وـجـدـهـ عـيـباـ كـانـ عـنـدـ الـبـيـعـ فـانـ يـرـجـعـ بـنـقـضـانـ عـيـبـ وـلـاـ يـرـدـ فـانـ قـالـ
الـبـيـعـ أـنـأـقـلـهـ ذـلـكـ وـأـرـدـ كـلـ المـنـ لـمـ يـكـنـ لهـ ذـلـكـ وـانـ اـشـتـريـ طـبـاـمـاـفـاـعـهـ نـمـ بـلـ عـيـبـ كـانـ عـنـدـ الـبـيـعـ
لـاـ يـرجـعـ بـنـقـضـانـ عـيـبـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـلـمـ **سُئِلَتْ** عـنـ اـشـتـريـ جـلـابـاـتـ رـجـأـيـ بـهـ عـيـاـفـرـضـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ
نـمـ اـرـدـ اـنـ يـرـدـ هـ لـهـ ذـلـكـ فـالـجـوـبـ اـنـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ كـاـجـابـ بـشـعـ الـاـلـامـ عـلـىـ اـقـنـدـيـ رـجـهـ اللهـ
تـعـالـيـ وـنـقـلـ الـكـفـوـيـ عـنـ مـوـيـزـاـدـهـ مـاـصـهـ وـيـطـلـ حـقـ الـرـبـاـلـعـيـبـ بـالـعـرـضـ عـلـىـ الـبـيـعـ ثـمـ نـقـلـ عـنـ الدـرـرـ
مـاـصـهـ مـدـاـواـةـ الـعـيـبـ وـعـرـضـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـلـبـسـ وـاسـتـخـدـمـهـ وـرـكـوبـهـ فـيـ حـاجـتـهـ رـضـيـ لـاـنـ كـلـاـهـنـهاـ
دـلـيلـ عـلـىـ الـاـسـتـقـاءـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـلـمـ **سُئِلَتْ** فـرـجـلـ اـشـتـريـ جـارـ اـفـاطـلـعـ فـيـهـ عـلـىـ عـيـبـ ذـارـاـدـ
مـطـلـبـ اـرـادـ اـنـ يـرـدـ هـ ثـمـ بـعـدـ

أن يرده فليجعه البائع فأمسكه حتى حضر الباقي فهل له الرد عليه بعد حضوره فالحواب نعم والمسألة في تقييم الماء مدينه قال اطلع على عيب في الغلام أو الدايم ثم يجد الماء فما مسكه وفي تصرف فيه عباديل على الرضى يرده لحضوره ورجع بالقصان أن علّك أه معز بالبحر ثم نقل عن الخاتمة قوله جعل الشفري بغير وقفة ثم وجده عبياً ذهب إلى البائع لغيره فطلب في الطريق ذهب إلى المشترى ثم ان المشترى أن أثبت العيب يرجع بالقصان العيب على البائع أه والله تعالى أعلم سئلت عن المشترى دابة قرأت في عيادة فاجملها على عيادة أخرى وتجووه فهو ليس له الرد على البائع والحملة هذه فالحواب نعم كان التقييم وغيره والله تعالى أعلم سئلت في رجل المشترى جاريه ووطنهما مطاع فيهم على عيب فهل له الرجوع بالقصان فالحواب نعم والمسألة في كثرة من المعتبرات والله تعالى أعلم سئلت عن المشترى دابة فوجدهم أعياد فاسواه البائع فيها أنا لابعها ماضى فقال أيمعها مائل فهل لا يعيل الرد على البائع بذلك فالحواب أنه لا يعيل الرد عليه والحملة هذه في الخاتمة قوله جاريه فوجده بعاء بأقسامه البائع فتنازل له هل تبعها مني فقال فلم يطل حقه في الرد وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى إذا المشترى ثوابه فوجده عيادة قال له البائع اذهب به وبعده فإن لم يسترد مائلاً ثرداً على فعل بطل حقه في الرد والله تعالى أعلم سئلت في من أثبت دابة ثم يأبه من آثر ثم المشترى الثاني وجد به عيادة عيادة كان عند البائع الأول بعد ان ماتت الدابة عنه فرجع على بائمه وهو المشترى الأول بالقصان العيب هل يرجع المشترى الأول على بائمه بالقصان حينئذ فالحواب أنه لا يرجح عليه بعده الإمام الأعظم رحمة الله تعالى قال في الحال صررجل باع من آخر عبد أو باعه المشترى من آخر فبات العبد في يد المشترى الثاني ثم أطاع المشترى الثاني على عيب رجح على بائمه بالقصان وبائمه لا يرجح على بائمه عند الإمام خلافهما أه وفي الثانية ولو شترى جاريه وبفضله أو باعه سامن غيره فوادت من المشترى الثاني ثم وجد به المشترى الثاني عيادة كان عند البائع الأول ولم يعلم به المشترى الأول فإن المشترى الثاني يرجع بالقصان على المشترى الأول والمشترى الأول لا يرجع بالقصان على بائمه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى وقال محمد رحمة الله تعالى يرجع هو أيضاً بالقصان على بائمه أه والله تعالى أعلم سئلت في رجل المشترى أوضاعه جداعيه وأنواع سلطنته لم يكن على أحد بين البيع فهل له الرد بذلك على البائع فالحواب نعم له ذلك كما أتفى بذلك في المخربة والتتفتح وفي الثاني أثبتى أرضًا أو داراً على إتماره من الأنواع فإذا طواب المشترى بالنواب له أن يرده على البائع حباً على ورتبه بعد موته أه والله تعالى أعلم سئلت فيمن أثبتى دابة فوجدها معيشة فردها على البائع برضاه من غير حماقة عند الفاضي فهو للبائع الرد على بائمه الأول فالحواب لا قال في التنازع يرحم المشترى فرق عليه بعيب رده على بائمه لوردعليه بقضاء بعده قبضه ولو رضاه لا أه والله تعالى أعلم سئلت هنّ رأى فيما أشتراه عيادة ولم يعلم أنه عيب هل له الرد بعد ان علم أنه عيب فالحواب إن ذلك العيب لا يتعارضاً ماؤن يكون ظاهر الاعتقى على الناس أولاً يكون كذلك فإن كان ظاهرها فليس له الرد والأدلة - لو مَا أَنْ يَكُونُ الْبَاعِثُ بِنَسْبِهِ أَوْلًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ السبب فَلِلْمُشْتَرِيِ الرِّدُّ وَالْأَدَلَّةُ فَإِذَا رَأَى فِي الْجَارِيَةِ قَرْحَةً بِلَامِيَنِ السبب ولم يعلم أن عيب له أزالاته مما يشتهر به إذ است كل قرحة عيادة وإن يكون البائع السبب فإنه من الضرب غالبة الأمر أنه قال حدثت قطعه وأنه قد تم أي من ضرب قد تم فلم يختلف السبب فلا يثبت له الرد لم يظهر له من غير الضرب أه من التقييم والله تعالى أعلم سئلت عن الرد بالعيب قبل القبض هل يتوقف على رضى البائع أم لا فالحواب لا يتوقف قال في الوهبة أه ويقسم قبض القبض بالعيب وحده * والابعكم أورضي وهو محضر قال سيدى حسن التمر بلاني في شرحه صورته الطبع على عيب قبض العيب فأبطل البيع بمحضر من

مطلوب رأى عيادة فاعتبره
ليس له رد
مطلوب بعد وطء الجارية
اطلع فيها على عيب

مطلوب باع العبد بوعيه
المشتري فات العبد بالغ

مطلوب المشترى أرضًا فوجد
فيها نائب سلطنته له الرد

مطلوب ردّه على البائع
برضاه ليس للبائع الرد على
بائمه

مطلوب العيب أه ما يكتون
ظاهر الاعتقى أولاً

طاس لا يتوقف الرد بالعيب
قبل القبض على رضى البائع

(باب في الأقالة وبيع الوفاء)

رسالت عن باع ثور اذوج في المشترى عليه اتفاق به الى الامان ورده عليه فقبله منه وبعد أيام مات هله

يتوت على البائع؟ فالمخواوب نعم يعوت عليه لأنه ملزمه عليه وفقط له كان إقالة البيع والمسألة في الخيرية
وعبارتها حيث قبلاه صرحتها وفي قوله أقول له قد البيع السابق ومنه على ذمته لاعلي ذمة المشترى أه
والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن باع وأذكر البيع فأقيمت عليه البينة انتفاع فادعى الإقالة هل أصح
دعوه والمشترى هذه فالمخواوب نعم كافي خلاصة الإجوبة تقلان عبد الرحيم والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ**
عن تنازله أن ينزل المشترى من الثمن بعده للبائع فالحكم في ذلك فالمخواوب إن الإقالة بذاته
وأمال الخط من الثمن فلا يجوز فيأخذ المشترى الثمن تماماً قال في الخلاصة وكذا الواقع أقني على ان أصح عنك
نحوين من الثمن فقال فعلت جازت الإقالة دون الخط ويدفع كل الثمن أه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ**
ما قولكم فين باع فرسان نوع من الثمن تنازلابعين آخر غير جنس الثمن هل أصح الإقالة بذلك
فالمخواوب إن الإقالة تصح بذيل الثمن الأول قال الكفووى رحمة الله تعالى الإقالة عندى أي خصبة فصح
قبل القبض وبعده بذيل الثمن أو بأقل أو بأزيد من نوع الثمن أو بجنس آخر فإذا عبر فصبا أو الفصح لا يصح
الاعتى الثمن الأول فبطل اشتراط الزيادة والنقصان واشتراط بدل آخر كالوحصلات الإقالة قبل القبض
أه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن المشترى بستة أيام شهادة على تحمل وزبون وغير ذلك من الأشجار المثمرة
وكل غيره بخصوصه ثم تقابل مع البائع فهو لأنصح هذه الإقالة بعد كل المصارف المخواوب نعم لأنصح
كافي الخلاصة وهذه عمارتها رجل باع من آخر كرم ما وسلمه إليه فأهل المشترى تزاله سنة ثم تقابل لا لأصح
ونقل في الخيرية عن الجبي مانصه والزيادة المنفصلة عن الإقالة إذا كانت بعد القبض لا يقه ولا مراده
المتولدة من البيع كالمثمرة قال ومتلك في كثير من الكتب وفي الخامسة والعشرين من جامع الفصوain
والمنفصلة المتولدة كولد وغز وضوءه تمنع الإقالة وكذلك من الفصح **مسائل أسباب الفصح** أه وإذا علمت عدم
صححة التنازع علمت أن الفكرة كلام المشترى أه كلام الخيرية والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن باع، فقاره
بسهم وفأوايا ح لمشترى أه كل الفكرة فاكل منها البعض ورجع البائع في باحته ومنه من أه كل الغلة فهل له
ذلك فالمخواوب نعم قال الخير الرملى في حواشيه على جامع الفصوain ويقع في بلا دناف بيع الوفاء
اشتراط أه كل الزواردوه وأطلاق الباحة والإباحة تقبل الرجوع صريح في مضمون الفقار فى باب التصرف فى
الرهن وتقابل التعلق بالشرط والشرط صريح فيه أancia صريحه الزواجي وغيره فيجوز الرجوع عن
الشرط قبل الا كل وأما بعد الاستهلاك فلا يجوز الرجوع فيما أه كاو بع اتفقه مت صرح في جواهر
العتاوى أه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن قال المشترى منه أقني فقال أقني هل تم الإقالة بذلك
أه توتفق على القبول من البائع فالمخواوب إن انتوقف قال في الخاتمة البائع لو قال للمشتري أقني
هذا البيع فقال المشترى أه توتفق على الإقالة عند ما لم يقبل البائع قبل أه **فهي تامة** في الثانية
رجل المشترى حارا وقضمه حارا بعد أربعه أيام فرده على البائع ثم يقبل البائع صريحا واستعمل
الحار أيام امتنع عن رد الثمن وفوق الإقالة كان له ذلك لأنه مدارك كلام المشترى بطل **كلامه** فلات تم
الإقالة باستهتممه أه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** في رجل اشتري عقار من زيد ففسح عليه المغارقة مقابل
المشتري مع البائع فهل تمنع الإقالة الشفعة أه لا فالمخواوب لا تقتصره او المسألة في الخيرية من كتاب الشفعة
والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن اشتري عقار افاصحه وأه كل غلته وهي الاجرة ثم تقابل مع البائع فهل
تصح هذه الإقالة فالمخواوب نعم تصح هذه الإقالة وتطيب الفكرة للمشتري قال الخير الرملى في حواشيه
على جامع الفصوain وفديـثات في مبيع استغله المشترى هل تصح الإقالة فيه فأجيبت بقولي أه
وتطيب الفكرة والفلة اسم للزيادة المنفصلة كجورة الدار وكسب العبد فلا يخالف ما في الخلاصة من قوله
رجل باع آخر كرم افسله اليه فأهل تزاله يعني تزاله سنة ثم تقابل لا لأنصح أه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ**
عن رجل عليه دين قضى بـع عليه الدائن وألم عليه في طلب دينه فباءه بـدنه عقار ابيع وفاء وسلمه المبيع ثم

مطلب بهـ انكار البيع
أه لغير الإقالة ثم مع دعواه
مطلوب في الإقالة على أقل
من الثمن
مطلوب تصح الإقالة بذيل
الثمن الأول

مطلوب تقابل في بستان بعد
أه كل غلته لأنصح الإقالة

مطلوب باعه وفأه وأيا ح غلته
ثم رجع في الباشرة صع
الرجوع

مطلوب قال أقني فقال
أه توتفق لاتتم الإقالة
مطلوب رد الماء على البائع
فهي قبل

مطلوب الإقالة لاتمنع الشفعة
مطلوب اشتري عقار او آجره
وأه كل الاجرة ثم تقابل

مطلوب في بيع الوفاء

حضر المدين الدين علىه وطلب من الدائن رد المبلغ فهل بذلك شئ
الاسلام على افتى ووجه الله تعالى ونقل الكفوى عن الثناء مانصه وانتهت باتفاق الجميع الذى يدعى
الناس بيع الوفاء او البيع المبادر قال كذلك الشافعى منهم اليم الشعيب الاسم توسيع القاضى الامام
أو المحسن على السند رحمة الله تعالى حكمه حكم لمن لا يدركه الماء ترى ويضم للشترى ما كل مر
غيره ولا يمك له الارتفاع ولا الاكل الا بايادة ١١- الثواب - قط الدين به لا كه اذا كان وفاء بالدين ولا يضر
الزيادة اذا هلك لا يصنمه وللباائع أن يسترد اذا قضى الدين والعمد ان العقد الذى جرى بينهما ان كان
بل فقط البيع يشرط الوفاء او تناططا بالبيع المبادر ونهاه اذا البيع عباره عن بيع غير لازم فذكذلك وان
ذكر البيع من غير الشرط ثم ذكر الشرط على وجه المواجهة جاز البيع ويلزمه الوفاء بال وعد لام المواجهه
قد تكون لازمة فتح محل لازمة المواجهة الناس انه قال في الدر المختار من محدث البيع الوفاء وصوره ان
بيعه القرين بالاتفاق على انه اذا دار عليه الثمن رد عليه الثمن انه قال المحقق ابن عابدين في حواشى وقوف الكفاية
عن المحيط هو أن يقول البائع للشترى بعث منك هذه العين بالثلث على من الدين على انى متى قضيتها فهو وفى
و فى حاشية الفضولين هو ان يقول بعث منك على انى تبيعه منى متى جئت بالثمن فهو - هذا البيع باطن وهو
رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح اه وفى جامع الفضولين ولو بضم كرم يجنب هذا الامر فالشفعه
للبائع لا لاشترى لأن بيع العامله وبيع النجارة حكمه ماحكم الرهن ولراهن حق الشفعه وان كان في
المترهن اه هذا في التحريره مانصه رسائل في رجل باع من آخر عقار اثنين معلوم وأطلق البيع ولم
يدرك فيه الوفاء الان المشترى عهد الى البائع بعده انه ان أوفي مثل الثمن يفسخ البيع معه و كان البيع عن
الثمن أو بغيره يس - يرهفه يكون بغيرها أو رهنها رسائل في اجابه بقوله هذه المسألة اختلاف فيها ما يختلف على
أقوال ونص في المحتوى ازاهدى ان التقوى في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر كرفه الوفاء الا ان المشترى
عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفي بغيره فإنه يفسخ معه البيع يكون باتاحت
المثل أو بغيره يسير اه وعنه أفتى في الحامدية وعبارة تباحثت كان الثمن عن المثل والاشهاد الماء كور بعد
البيع المتروفة وعدم المشترى فلا يتعبر على رده قال والمسألة في التحريره من البيع ومن ثم في القراءات
والبرازى اه قال المحقق ابن عابدين بعد نقده لذلك فلو كان بغيره واحبس مع علم البائع به فهو رهن اه قال
ابن عابدين بعد هذا وقدمه في البيع الفاسد ترجح قوله امام عدم التحقق الشرط المتأخر عن المقدبه اه وفى
الدر المختار ولو استأجره بائمه لا يلزمه الاجر لاته رهن حكما اه وفي التحريره ولا تجحب فيه الاجرة على المفتي
بسواء كانت بعد قبض المشترى الدار أو قبله قال في الهمائية رسائل القاضى الامام الحسن المأثير يدى
هم باع دار من آخر ثقين مع - يوم بيع وفاء وتقاضاها استأجرها من المشترى مع شرائط حممه الاجارة
وفضله وامضت المدة هى يلزمها الاجر فاللام عند رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المؤتهن
لا يجب الاجر اه والله تعالى أعلم

باب الاستحقاق

٤ سُئلَتْ هُنَّ اشْتَرَى فَرِسًا مِنْ رَجُلٍ وَقِبْضَهَا أَثْمَ قَامَ عَلَيْهِ انسَانٌ يَدْعُ إِنْ لَهُ فِيهِ الْرِّبَعُ وَالْغَيْرُ رِاضٌ
يَبْعَثُ الْبَائِعَ لِحَصَّتِهِ فَإِنْ كَرِكَ المُشْتَرِى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ فَأَفْزَرَ الْبَائِعَ بِأَنَّ هَذَا الْقَاتِلُ الْرِّبَعُ كَذَّابٌ فَهُلْ
لَا يَبْتَغِرُ الْبَائِعُ لِوَلَاطِهِرٍ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِى فَالْحَكْمُ لِمَنْ لَا يَبْتَغِرُهُ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِى لِأَنَّ الْأَفْرَارَ
جَمِيعَهُمْ قَاسِرَةٌ عَلَى الْمُقْرَفِ لِيَدِيْوَاخْ-ذِبَا قَارَاهُ الْمُشْتَرِى نَمْ إِذَا قَاتَمَ هَذَا الْمَسْتَحْقِيْنَ عَادِلَةٌ إِنْ عَدَلَتْ لِهِنَّ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ
يَقْضِي لَهُ بِهِ وَالْمُسْأَلَةُ فِي قَاتِرِيْ فَارِيْ الْهَدَاءِ وَهُدَىْ الْمُقْنَطِ السُّؤَالُ وَالْمُلْكُ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ شَخْصِ بَاعِ-بَاعِ
جَضَرْ شَخْصٌ فَذَّابِيْ حَصَّةَ فِي الْمَيْنَ فَصَدَقَهُ الْبَائِعُ هُلْ يَقْبِلُ قَوْلَ الْبَائِعِ **(أَجَابَ)** لَا يَبْسِعُ قَوْلَ الْبَائِعَ أَنْ

مطلب في أن المؤمن له أذ
استفق منه سأوصي له به
لابرج

مطابق في مبيع تكرر فيه
المبيع ثم استحق

**مطلب اذا استحق الوقف
من مشتريه بعد اكمل الغلة
او يخدم منه الغلة**

طالب يوضع من الفعلة
مقدار المفقة والفضائل
لأخذها المستحق

نَفْعٌ عَلَى هَذَا السُّؤالِ الْمُهِمِّ

مطاب اذاقضي على المشترى
صار الدائم مقضيا علىه

مطلب اليهود في الملك
المطلوب تثبيت أولئك الملك

مطاب استحق بنتائج نبرهن
بأنه أنه نفع عنده يطلب
الحاكم

مطلب لوانسركالريع
أخذ الماء يحتاج الى
إقامة السنة

مظايب استهيل المشتري
الطاخونة مدة فاستحقفت
لاد طالب بالغة

**مطلب فنى على المترى
بالاستفادة ثم صالح لابرج
بكل الفن
مطلوب من استحق منه
باقراره لابرج**

القتاوی والله تعالیٰ أعلم **فَسُئِلَتْ** عن حکم علیه بالاستحقاق فصالح المستحق بدر ابراهيم فهو له الرجوع
بالمتن على باعثه **فَأَكْحَوَابْ** ذم قال في البرازية وذا فھنی على المشتری بالاستحقاق فتم صالح علی شی رجع
بكل المتن علی البائع وان صالح قبل الحكم لا يرجع اه واسئل تعالیٰ أعلم **فَسُئِلَتْ** عن استحقاق منه
ما شتره باقراره هل ليس له الرجوع علی البائع **فَأَكْحَوَابْ** ليس له الرجوع علیه والحالله هذه قال في
الدرویم الرجوع أی رجوع المشتری بالثغر علی البائع اذا يكون اذابت الاستحقاق بالبنۃ آما اذا ابى باقرار
المشتري او سکوله عن المتن او باقرار وكيل المشتری او سکوله فلا يرجع الرجوع بالق لان اقراره لا يكون
جھنف حق غیره وفي زیادات ای بکرین حامد البخاری اشتری داروا استحقاقها واعلن باقرار المشتری او
سکوله عن المتن لا يرجع علی باعثه بالمتن فان اقام المشتری البنۃ ان الداروا بالاستحقاق لا يرجع علی باعثه
بالمتن لادفع بننته امالا فأقام البنۃ علی اقرار البائع ان المبيع ملک المستحق تقبیل وباخذ المانع بالمن
ولوم بقم البنۃ علی اقرار البائع بذلك ولكن طلب علیه بالتفھم الی للذھن كان له ذلك لانه يكتفى ان ينسل
عن المتن فيصيغ بنہ سکوله كالمقر و يسترد منه المتن بعد ذلك كذا في العمادیة وهذا ما يجب حفظه والناس
عنده عاقولون اه والله تعالیٰ أعلم **فَسُئِلَتْ** عن اشتري فرسا فاذی آخر نصفه فشرمه منه هل لا يرجع
المشتري على باعثه بنصف المتن **فَأَكْحَوَابْ** لا يرجع بذلك قال في جامع الفصول ولين شراء فاذی آخر
نصفه فشرمه منه لا يرجع علی باعثه بشی الاأن يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بمنصف غنه اه والله تعالیٰ
أعلم **فَسُئِلَتْ** فیم اشتري داروا **كَمْ** ان جمس سین ثم استحقت منه فهل عليه أجر تلك المادة
فَأَكْحَوَابْ ليس عليه ذلك فی حوشی انظر المرمل علی جامع الفصولين نقلا عن الغنیۃ لوسکن
المشتري الدارسين ثم استحقت لا يجيء عليه أجر لأن سکوله بحكم الملک اه والله تعالیٰ أعلم **فَسُئِلَتْ**
عن المستحق منه المبيع اذا طلب من المستحق نصفة من الحكم وامتنع المستحق هل يجيء على ذلك
فَأَكْحَوَابْ انه لا يجيء قال في البرازية قبيل كتاب الاقرار وایس للمشتري أن يجيء المستحق على اعطائه
السبعين اجری من الدعوی والحكم لان احياء حقه غيره وقوف على السجل بل ربما يحصل بالبنۃ ایدضا
فقطتهين اه والله تعالیٰ أعلم **فَسُئِلَتْ** عن اشتري دارابتها اذا استحقت هل يرجع علی باعثه
بعصوص المتن او به وبقیة البناء **فَأَكْحَوَابْ** ان هذا السؤال رفع لامد افتادی فاجاب عنه بقوله
يرجع علیه بالمتن وبقیة البناء يوم رسیم (ذلك اليه كافی الخانیة والعمادیة والخیریة وجامع الفصولين
(شیری ارض)) فبین فیها او غیره اوزر ع فاستحق يرجع المشتری بمنه ويسلم شاه وزرمه وسیره اليه
فيرجع بیته ام بینها فاما يوم شاه اليه فدم ولين من الاستحقاق (اشتری) ادارا فاصح اوطن سطوحها
ثم استحقت لا يرجع علی البائع بقیة الحص و الطین وانسا يرجع علیه بقیة ما اكتنی ان بصله وہ دمه
ویسم الہ فصولین ادضا قال الحقیق ابن عابدین رحمه الله تعالیٰ في التتفیق أقول تقدیم مبارجوجع بالقیمة
بفید انه لا يرجع بالتفیق کا جوہ الفعل ونحوه او به صریح في الدر المختار وغيره بخلاف ملاؤ اشتري کرنا
کا سیانی اه والله فحاصل ما وعده بآن سماق ان من اشتري کرم او استغله سین ثم استحق منه فانه يرجع عليه
من الغلہ مقدر ما اتفق في همارہ الکرم من قطع الکروم واصلاح السوق وبناء الخیطان ومرمت
وما فضل من ذلك يأخذ المتسحق من المشتری قال الحقیق ابن عابدین ولين ظرفیتہ وین ما ماز
من استحقاقاً تکوں الدار حيث لا يرجع الباقي ما يعکن تسليمه من البناء دون ما اتفق له وكذا لا يرجع علیه
رجوعاً على المشتری من كل وجہ بل هو اقطاع من الغلہ التي استغلها وهو بعد للبصیت فيه مجال اه
وفي الدر المختار المشتری دار او بني فیم افاستحقت ورجع بالمن وفیم البناء مبنیاً على البائع اذا اسم النقص
الیہ يوم تساعده وان لم یس لغيره فیما المتن اعلم والله تعالیٰ أعلم **فَسُئِلَتْ** عن مستحق برہن انه نتج

طلب متحقق برهن على
النتائج فـ برهن خصمهـ
على افرازه بالنتيـاجـ من قـلـانـ

مطلب أبرا البائع المشترى
من الثمن ثم استحق لابرج
المشتري

**مطلب قال المشتري
أخذها من المتفق ظلا
لا يرجع على البائع**

مطلب قال انهالي منفذ
شمران

**طلب مستحق أجاز البيع
نفثراً حاجزه**

اشترى شيئاً وقبضه ذات
نفماضق

مطلب قال انه امام کی
و عات عنی مذکونہ

عندہ فیرون خصمہ ایک قدائرت بانٹ کاشتریتہ من فلان هل یکون هزار دلار المستحق فالحواب
نہم یکون دفعہ کافی جامن النصواتیں قال صاحبہ لانہ آئیت تناقضہ اہ و فی الجامع المذکور زو
استحق بنتاج فطالب غیرہ فیرون باشہ ادا فتح عندی او و عنہ مائی بندھی ان تجمع بریتہ و بطل الحکم
الاس-ستھاق بالستباح لما مر من انتظارہ ان دا المدھو والبائع الاول فینتہ اولی اہ و الله تعالیٰ اعلم

فـسـئـلـتـ عـنـ مـشـرـأـهـ الـبـائـعـ عـنـ الـقـنـ نـمـ اـسـخـقـ مـنـهـ الـمـيـعـ فـهـ مـلـ لاـ يـرـجـعـ عـنـ الـبـائـعـ بـشـيـ

القضاء على الذى أبرأ مشتبه به والله تعالى أعلم سئل عن استحقاق منه دابة يتضاء قاض
فقال المسئل أخذ ذهانى ظلمًا بغير حق فهل لا يرجع على يائمه بالثمن والخلافة هذه فالجواب
أنه لا يرجع عليه والخلافة هذه في القوالي الانقوية استحق بعض نصيب أحد الورثة بعنه بعد

المشتري اذا استحق عالمه المبيع بینة اذا قال ذلك لا يرجع على بايده بالعن اه والله تعالى أعلم **سئل**
في رحيل اتنى على آثار الديانية التي بيده له من ذهن رفاحيه ذو اليد بذاته استراها قبل ذلك وقضى بها
للتذر فهل الامر حرج المشتبه في بايده فالجواب انه لا يرجع عالمه قال الحققة المغشاة والآباء

المشتري بالفن قال الحق ابن عابدين في آخر الاستحقاق مانصه خطأ—فكم أمن ذكر الماذور لـالاستحقاق بعد دهلاً المبيع كعوٰد الديبة مثلًا وهي واقعة الشتوى وقد أثبتت بـبيان المستحق لا يدخله من قامة المذنة على فتح يوم الشراء في ضمن المشتري القبة ويرجع على رائمه بالفن لأن بعض من لأن المشتري

عاصب العاصب ومصر حواتي العصب بان المسري من العاصب ادعي من العصبة رجع على باعده
الفن لأن رد القيمية كرذ المدين اه والله تعالى أعلم **فتبيه** شهود الاستحقاق لا بد أن يقولوا
لأنعم المستحق يابع ولا واهب ولا مصدر ولا خرج عن يده نوجهه من وجوه الانتقالات أفاده
الافتواوى المحدثة **سئل** ع. مسححة زاده **فأ** دعاء **إ** الشدة **إ** إنما **ك** وقد

بابت عن مندسته فقال المشترى إنها ملائكة مندستين هل يقضى به المدعى نسباً ثبات مدعاه أو لا ذلك
لأنه لا يثبت بحسب المدعى أحجموا توقيفاً فلما حاول المدعى أن يقضى به المدعى وهو المسئول قال في التغور
عمر بن الخطاب يا عباد الله ما أنت إلا إنسان يخاف الموت فلما سمع بذلك أدركه الموت

لائع الاغنام لرجل آخر بائع أغذى ملئ من هذا الرجل يعني الذي ظهر أفالاسه فاته أمين قباعه وسلم ثمنه
البائع الأول أخذ الأغذى من هذا المفاس بمحاسبة من أغذى ملئه اتفقت أجوبة الماء على أن البائع الثاني
لأعيلك أن يضمون البائع الأول لأن الغزو لم يقع في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما إذا قال العبد أشتري فاني
بعد فاستراه ثم بن حسو البائع لا يرى لأن في ضمن عقد المعاوضة أه من البرازية والله تعالى أعلم

مطلب بيده دابة أدعى
نتائجها وأعادها خارج
برهن كل يقضى الذي اليد
مطلوب أدعى خارج وذو يد
النتائج ذوا اليدي أولى

مطلب برهان المشترى
على نتاج بأمه كبرهان بائمه
مطلوب لا يدين من الشهاد
الملاشى دى النتاج وضوه
مطلوب قولهم ذوا اليدي أولى
في دعوى النتاج مقيد بما

اذالم يدعى الخارج فعلا
مطلوب أفراد المشترى
الشهادين عليه من ورقان له
الرجوع مع هذا الأقرار

مطلوب دشترط في دعوى
الاستحقاق احضار الدابة
ان أمكن

مطلوب دشتراف بلا طلب
في أربعة مواضع

مطلوب في خلافة السن
لتاريخ

سُئلَتْ عن رجل بيده دابة تجتَّبَ عَنْهُ مِنْ دَابَّةِ الْمَوْلُوكَ لَهُ أَدَعَاهَا خَارِجَ إِنْهَا مَلِكُهُ وَكَلَّ أَنْ
يَسْتَهِنَّ فَلَمْ يَقْضِيْهَا فَالْحَوْاْبُ يَقْضِيْهَا الَّذِي الْمَدَادُ الْمُؤْرِخُ فَإِنْ أَرْتَ حَاضِرَيْ أَصَاحِ الدَّادِيْنَ الْأَدْعَى
إِذَا كَانَ سَرِّ الدَّادِيْةِ مُخَالِفًا لِلوقْتِ صَاحِبُ الْيَدِ مَوْافِقُ الْوَقْتِ الْخَارِجِ فَيَنْتَهِيْ يَقْضِيْهَا كَافِيَ الْعَمَادِيَةِ
أَفَدَهُ فِي التَّقْعِيمِ مِنَ الدَّادِيْوِيِّ هُوَ وَفِيهِ مِنْ مُحِلِّ آخِرِ مَانِصَهِ هُوَ وَرَهْنُ خَارِجٍ وَذُو يَدٍ عَلَى الْقَتَاجِ فَذُو الْيَدِ
أَوْلَى هُوَ الْعَجَمُ خَلَقَ الْعَلِيُّ بْنَ لَيَّانَ شَرِحَ الْمَاتِقِيَّ مِنْ بَابِ دَعْوَى الرَّجِلِينَ وَعِنْهُ أَفْتَى الشَّيْخُ شِيرُ الدِّينِ
نَقْلًا عَنِ الْبَرْ وَجَامِعِ الْفَصَوْلَيْنِ مِنَ الدَّادِيْوِيِّ مِنْ قَتَّاوِيْهِ هُوَ وَقِيمُ الْأَيْضَاهِيِّ وَرَهْنُ الْمَشْتَرِيِّ عَلَى تَنَاجِيْهِ
كَبِرَهَانَ بَائِمَهُ أَهُ وَمَثَلُهُ فِي الْبَصَرِ قَالَ الْمُحَقَّقُ بْنُ عَابِدِنَ وَلَا يَدْعُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَلِكَهُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي

الْبَحْرِ عَنْ خَرَانَ الْأَكْلِ حِيثُ قَالَ لَوْ أَقَامَ الْبَيْنَةُ أَنَّ هَذِهِ الدَّادِيْةِ تَجْتَبُ عَنْهُهُ أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَبُ تَجْمِعُ عَنْهُهُ
أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْلَادُ لَدَهُمْ أَمْتَهُ وَلَمْ يَسْتَهِنُوا بِالْمَلِكِ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِيْهُ فَقَالَ وَكَذَلِكَ شَهَدُوا إِنَّهُمْ لَمْ يَنْتَهِنُ
شَهَدُوا بِالْفَسْبِ أَهُ وَيَأْفَتِي الْعَلِيَّةَ مُحَمَّدُ الْأَبْجِيَّ كَمَا قَاتَوْهُ هُوَ وَمَنْ عَلِمَ بِهِ أَنَّ قَوْلَهُمْ أَنَّ ذَوَالْيَدِيَّ أَوْلَى فِي

دَعْوَى النَّتَاجِ مَقِيدُ بِمَا الْمَيْدَعُ الْخَارِجُ عَلَيْهِ فَعَلَى أَمْلَوْدَى أَدْعَى عَلَيْهِ أَنْكَ غَصِبَهُ مِنْ أَوْأَدَهُهُ عَنْهُهُ
أَوْ أَجْرَهُهُ مِنْكَ فَذَوَالْيَدِ الْنَّتَاجُ وَقَمَ الْمَنَاجُ عَلَيْهِ كَاجْرُمُ بِهِ الْبَرْ وَالْأَبْرَى وَشَرِحُ الْهَدَىِيَّةِ
وَغَيْرُهُمْ أَهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئلَتْ عَنْ رَجُلٍ أَسْتَحْقَقَ مِنْهُ حَسَارٌ كَانَ أَشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدَ قَطَابَ
الْقَنْ مِنْهُ فَقَالَ الْبَيْنَةُ أَنَّ هَذِهِ الْحَسَارَةِ الْأَكْلِ وَالشَّاهِدَانِ شَهَدُوا بِالْأَزْوَارِ وَالْكَذْبِ فَصَدَقَهُ الْمَشْتَرِيُّ وَقَالَ
أَنَّهُكَ وَأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ مِنْ مَزْوَرَانَ فَهِلَّ لِلْمَشْتَرِيِّ وَالْحَالَةُ هَذِهُ أَنْ بَرْجِمَ عَلَى بَائِمَهُ فَالْحَوْاْبُ نَعَمْ

بِرْجِمَ عَلَى بَائِمَهُ بِالْقَنِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْرَارِ لَمَّا الْمَيْعَ لَمْ يَسْلِمْ لَهُ فَلَمْ يَحْتَبِلْ عَنْهُهُ الْبَيْنَةُ كَافِيَ بِيَامِ الْفَصَوْلَيْنِ
وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئلَتْ هَلْ يَشْتَرِطُ فِي دَعْوَى اسْتَحْقَاقِ الدَّادِيَّةِ مَثَلًا احْسَارَهَا فَالْحَوْاْبُ فِي
يَشْتَرِطُ أَنْ يَذْكُرَ الدَّادِيَّيْنِ أَنْ يَسْلِمَ الدَّادِيَّيْنِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَطْلُبُ احْسَارَهَانِ أَمْكَنْ وَيُشَرِّي الْهَافَىِيَّ الدَّادِيَّيْنِ
وَالشَّهَادَةِ وَالْإِسْتَحْلَافِ وَانْتَهَى رَاحِصَارَهَانِ لَا كَهَا أَوْ يَنْتَهِيْ اذْكُرْفَتَهَا كَافِيَ مَتَوْنَ الْمَذَهَبِ وَإِذَا

أَرَادَ الدَّادِيَّيْنِ عَامِهِ أَنْ يَحْكُمَ السَّتْحُقُ الْمَهْمَاءِ وَلَا وَهْبَهُ وَلَا تَسْتَدِقَ بِهِ وَلَا يَرْجِعَ عَنْ مَلِكِهِ بِوْجَهِهِ مِنْ
الْوَجْهِ وَحَالَتْ كَذَلِكَ كَافِيَ التَّقْعِيمِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ هُوَ فَانْدَهُ فِي الْبَرَازِيَّةِ أَنَّهُ مَدَبَّرٌ مَدَبَّرٌ يَوسُفَ
رَجَهُ اللهُ تَعَالَى يَسْتَحْلِفُ بِلَا طَلْبٍ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعِ الْرَّذْبَالِعِبِيْبِ يَحْكُمُ الشَّهَادَى بِاللهِ تَعَالَى رَضِيَتِ الْعَيْبِ
وَالشَّفِيعِ بِاللهِ مَا أَبْطَأَتْ شَفَقَتُكَ وَالمرأةُ اذْأَطَلَتْ فَرْضَ النَّفَقَةِ عَلَى زَوْجِهِ الْعَائِبِ تَحْكُمُ اللهُ مَا خَلَفَ

لِلْكُرْزُوجُكُشِيَّاً وَلَا أَعْطَالُ النَّفَقَةِ وَالرَّازِيْعِ يَحْكُمُ السَّتْحُقُ بِاللهِ تَعَالَى مَبَعْتُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمْ أَدْعَى دِينًا
عَلَى الْمَيْتِ يَحْكُمُهُ الْفَاضِيِّ بِلَا طَلْبٍ الْوَصِيِّ وَالْوَارِثُ بِاللهِ مَا سَتَّ وَقَيْمَتُهُ مِنَ الْمَدِينَ وَلَامَ أَحَدَدَاهُ الْيَكِ
وَلَا قَبْصَهُ لِلْقَابِضِ بِأَهْرَنَ وَلَا بِرَأْتَهُمْ وَلَا شَأْمَهُمْ وَلَا أَحَدَتْ بِهِ أَحَدًا لَوْلَا نَدِلَّ وَلَا يَنْتَهِيْ مِنْهُ رَهْنُهُ أَهُ
وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئلَتْ فِي رَجُلٍ أَدْعَى عَلَى آخَرَنَ الدَّادِيَّةِ أَتَيَ فِيهِ مَلِكَهُ مِنْذَ كَذَلِكَ تَجْتَبُهُ هَذِهِ فَأَجْلَبَ

الَّدَادِيَّيْنِ عَامِهِ صَاحِبُ الْيَدِيَّهَا كَمَهُ مِنْذَ كَذَلِكَ تَجْتَبُهُ هَذِهِ فَأَقَامَ كَلِّ يَسْتَهِنَّ عَلَى دَعْوَاهُمْ نَظَرَ الْبَيْنَةِ سَنِ الدَّادِيَّةِ
فَوَجَدَ مُخَالَفَةَ الْتَّارِيخِهِمْ أَفَا الْحَكْمُ فِي ذَلِكَ فَالْحَوْاْبُ يَقْضِيْهَا مَاقِ الْفَتَّاوِيِّ الْأَنْقَرِوِيِّ وَهَذَا دَعَى أَدْعَى
رَجَلٍ دَادِيَّهُ فِي دَانِسَانَ أَنَّهُ مَلِكَهُ تَجْتَبُهُ هَذِهِ وَأَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِيَّهَا بِعَنْ ذَلِكَ الْقِيَاسِ
أَنَّ يَقْضِيْهَا الْخَارِجُ وَفِي الْإِسْتَحْسَانِ يَقْضِيْهَا الصَّاحِبُ الْيَدِيَّهَا أَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِيَّهَا بِعَنِ دَعْوَاهُ
قَبْلِ الْقَضَاءِ بِهِ الْخَارِجُ أَوْ بَعْدِهِ وَفِي الْمَدِينَةِ هَذِهِهِ وَالْعَجَمُ خَلَقَ الْعَلِيُّ بْنَ لَيَّانَ شَرِحَ الْمَاتِقِيَّ مِنْ بَابِ دَعْوَى الرَّجِلِينَ

باب السلم

سُئِلَتْ عَنْ كَبْرٍ عَلَى نَفْسِهِ سَنَدًا وَأَشَهَّهُ عَدَلٌ أَنَّهُ قَبضَ مِنْ فَلَانَ كَذَادَ كَذَامَ الدِّرَاهِمَ سَلَّا
فِي كَذَامَ الْحَنْطَةِ أَفْرِيدَلَاثْ كَذَابِيَّ فِي الْوَاقِعِ هُولَمَ بَقِيهِ وَسِلْ سِنَدَ الْأَقْرَارِ إِلَى رَبِّ السَّلَمِ لِيُدْفَعَ لَهُ مَا أَفْزَعَ
بِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فَأَمْتَنَعَ وَقَالَ دَفْنَهُ الْيَلْدَافِ كَيْفَ الْحَكْمُ فِي ذَلِكَ فَالْجَوَابُ أَنَّ مَثْلَ هَذَا السُّؤُلَ
رَفْعَ لَغَارِي الْهَدَاءِ فَإِلَيْكَ بَعْنَهُ تَوَلَّهُ بِمَلْفَرِ السَّلَمِ لِنَمِيَّكَنْ كَذَابِيَّ افْرَارَهُ أَنَّ أَرَادَ تَحْلِيفَهُ فَإِنْ حَافَ
سَسْتَحْيِنَ السَّلَمَ فِيهِ وَأَنْ شَكَلَ رَبِّ السَّلَمِ إِلَيْهِمَا أَفْرِيَهُ كَانَتْ قَدْمَهُ أَعْلَمُ فَسُئِلَتْ
عَنْ أَسْلَمِ دِرَاهِمِ فِي عَشَرِ بْنِ جَلَادَمِنْ جَلَودَ الْبَقَرِيِّ عَنْتَرِينَ وَمَا وَلَمْ يَبْيَنْ طَوْلَ الْجَلَادَهُ وَلَا عَرْضَهُ أَهَلَ
يَصْعَبُ هَذَا السَّلَمُ أَمْ لَا فَالْجَوَابُ أَنَّ فَاسِدَ لِجَهَهُ الْمَوْلَكِ لَكُونُ الْأَجْلُ أَقْلَى مِنْ شَهْرٍ وَفِي الْخِيرِ يَهُوَسْتَلَجَهُ
عَنْ رِجْلِ أَسْلَمِ آتَرْمَلْفَاجَهُ لَوْمَافِي جَلَودَمِزْ عَدَامَهُ لَوْمَا وَلَكَهُمْ يَبْيَنُ الطَّوْلَ وَالْعَرْضَ وَمَا
يَنْتَقِي بِالْجَهَالَهُ وَلَا يَقِيَّهُ شَرْوَطُ السَّلَمِ مِنَ الْحَلِّ وَضَرْبُ الْمَدَّةِ الْمُيَنَّةِ وَقَبْضُ رَبِّ السَّلَمِ بَعْضُ الْجَلَودِ
يَصْرَفُ فِيهَا وَبِقِ الْبَعْضِ فَكَيْفَ الْحَكْمُ هُوَفَاجَابُهُ السَّلَمُ إِذْ كَيْرَوْلَيِ الْوَجْهِ الْمَزَرُورِ فَأَسْدَوْهُ كَمِهِ
وَجُوبُ وَدَعْتِلِ رَأْسِ مَالِهِ عَلَى السَّلَمِ إِلَيْهِ رَبِّ السَّلَمِ وَجُوبُ قِيمَةِ الْقَبْوِصِ مِنَ الْجَلَودِ عَلَى رَبِّ السَّلَمِ
لِسَلَمِ إِلَيْهِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ إِبْعَيْنَهُ وَعَلَى السَّلَمِ إِلَيْهِ الْبَيْنَهُ أَذْدَعِي زِيَادَهُ عَلَى مَا يَقُولُ رَبِّ السَّلَمِ أَذْقَوْلُهُ قَوْلُ
الْقَابِضِ ضَمِنَكَانِ أَوْ أَسْمَانِهِ هُوَمِنْ سَرَاطِ تَحْتَهُ السَّلَمِ أَهُوَمِنْ تَكُونُ الْأَجْلُ شَهْرًا كَثُرَوْلَكَانِ الْأَجْلُ
قَلِيلٌ مِنْ شَهْرٍ لَا يَصْعُمُ فَالْأَلْفَلِ فِي الدَّوْرِ وَشَرْطُ مَحْتَنِهِ بَيْانِ الْجِنْسِ وَالْتَّوْعِ وَالصَّفَةِ وَالْقَدْرِ وَالْأَجْلِ وَأَوْلَهُ
شَهْرٌ وَدَرِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْكَسْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْمَدَدِيِّ الْمَتَقَارِبِ وَمَكَانِ ابْعَادِهِ مَاحَلَهُمْ مَوْنَهُ وَالْأَيْوِيَهُ
حَيْثُ شَاءَ إِهُ وَاللهُتَّعَالِيُّ أَعْلَمُ فَسُئِلَتْ فِيْنِ أَسْلَمِ لِغَيْرِهِ دِرَاهِمَهُ لَوْمَهُ فِي مَائَهُرَأْسِ مِنَ الْفَمِ
هُلْ يَجُوزُهُ هَذَا السَّلَمُ أَمْ لَا فَالْجَوَابُ لَيَجُوزُ قَلْفِ الْمَلْقِ وَلَا فِي الْحَيْوانِ وَأَطْرَافِهِ وَلَا فِي جَلَودِهِ
عَدَدًا وَفِي شَرْحِ الْقَدُورِيِّ لَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحَيْوانِ إِهُ وَاللهُتَّعَالِيُّ أَعْلَمُ فَسُئِلَتْ فِي رِجْلِ أَسْلَمِ

مطلب لا يحسم المدعى
الاستحقاق إلا بعد الاعن

مطلب في أن يعين المسئون
على البت ويعين الورثة
على العلم
مطلوب اشتري داراً فيني
فاسعقت مع البناء لا يرجع
لابالثمن

**مطالب اقتدار کاذبی آنقدر
کذافی کذا من الخطة**

مطلوب أساس في جلود لم يبين طوفانا ولا اعراضها

مطلب من شرائط حمه
السلام أن يكون الأجمل
شرافاً أكثر

• مطالب لا يجوز إزالته
• الحيوان
• مطالبات أسلام في زيت ومل

خسبيز بالاجيده باق ثلاثة برة من الزيت الى تسعين يومين وصف الزيت عسل من الادن او
الاعلى ولا مكان الا يفتأهله لاصح هذا السلم فالجواب انه لا يصلح قال في الخلاصة السلم جائز
جميع ما يأكل أو يوزن مما لا يقطع من أيدي الناس مثل المحفظة والشمير والسمسم والزبيب والسمون
والمسيل والزعران والمسك والعنبر وما أشبه ذلك اذا بين الكيل أو الوزن والصنة والاجل وكذا كل
ما يأكل من الحناء والورود والرياحين الابسة وكذا الحديدي والصفر والرصاص والثمين اه والله تعالى
اعلم سئلت هل يجوز السلم في الفم فالجواب انه لا يجوز السلم فيه ولا في ازيد والدبس
انظر التفصي والله تعالى أعلم سئلت هل يجوز زرب السلم التصرف في المسالم فيه قبل قبضه
فالجواب لا يجوز له ذلك قال في التفصي ولا يجوز التصرف للسلام اليه في رأس المال ولا زرب السلم
في السلم فيه قبل قبضه بضم وشركة ومرابحة وتوالية ولو من عليه حتى لو وبه منه كان امثاله اذا قبض
اه والله تعالى أعلم سئلت فمـن أـلم دراـهـمـ في حـنـطـةـ حـجـيـةـ قـبـلـ وـجـودـ هـاهـ لـيـصـحـ
فالجواب انه لا يصلح قال في الدر المختار ولا في حنطة حـجـيـةـ قـبـلـ حـدـوـثـ اـلـامـ اـنـمـ قـطـعـةـ فيـ الـمـالـ
وكـوـنـهـ اـمـ جـوـدـةـ وـقـتـ الـعـقـدـ اـلـىـ وـقـتـ الـحـلـ بـعـضـ وـكـرـبـهـ فـيـ الـحـلـولـ شـرـطـ فـحـخـ وـفـيـ الـجـوـهـرـ اـمـ مـفـ
حنـطـةـ جـدـيـدةـ اوـقـيـ ذـرـةـ حـدـيـةـ قـلـمـ بـعـضـ لـاـيـدـرـيـ اـبـكـوـنـ فـيـ تـالـ السـنـةـ شـئـ اـمـ لـاـيـفـقـاتـ هـمـ وـعـاـيـهـ فـاـ كـبـتـ
فيـ وـنـيـقـةـ السـلـمـ مـنـ قـوـلـ جـدـيـعـاـمـهـ فـسـدـلـهـ اـيـ قـبـلـ وـجـودـ الجـدـيدـ اـمـ اـيـهـ دـهـ فـيـصـحـ كـلـاـيـعـنـقـ اـهـ وـالـهـ
تمـالـيـ اـعـلـمـ سـئـلـتـ هـلـ يـشـرـطـ فـيـ حـمـةـ السـلـمـ قـبـضـ رـأـسـ الـمـالـ قـبـلـ الـاـقـتـارـ فـالـجـوـابـ نـمـ
قالـ فيـ الدـرـ وـبـقـ منـ الشـرـطـ قـبـضـ رـأـسـ الـمـالـ قـبـلـ الـاـقـتـارـ بـأـيـادـمـ مـاـفـانـ نـاـمـاـ وـسـارـافـرـ مـخـاـلـوـاـ كـثـرـ
لـوـدـخـسـلـ لـيـخـرـجـ الدـرـاـهـمـ اـنـ تـوارـيـ عنـ الـسـلـمـ اـلـيـهـ بـطـلـ وـانـ بـحـيـثـ بـرـاهـلـ وـهـ شـرـطـ بـقـائـهـ عـلـيـ الـحـمـةـ
لـاـنـشـرـطـ اـنـقـادـهـ وـصـفـهـ اـنـعـنـقـدـ كـعـامـ بـطـلـ بـالـاـقـتـارـ بـلـاقـبـنـ اـهـ وـالـلـهـ تـمـالـيـ اـعـلـمـ سـئـلـتـ
فـيـ السـلـمـ فـيـ الـلـيـمـوـنـ هـلـ يـصـحـ فـالـجـوـابـ نـمـ بـصـحـ السـلـمـ فـيـهـ عـدـدـ اـذـاـذـ كـرـتـ شـرـائـهـ كـافـيـ قـتـاوـيـ
ابـنـ تـحـيمـ وـنـقـدـهـ فـيـ جـمـعـةـ الـفـتـاوـيـ فـيـ تـقـيـةـهـ شـرـائـطـ السـلـمـ سـيـعـةـ شـرـستـهـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ وـهـ يـبـانـ
جـسـهـ وـنـوـعـهـ وـصـفـتـهـ وـقـدـرـهـ وـقـدـهـ وـقـبـضـهـ قـبـلـ الـاـقـتـارـ وـأـحـدـعـشـرـ فـيـ السـلـمـ فـيـهـ وـهـ الـاـرـبـعـةـ
الـاـوـلـ وـيـدـانـ مـكـانـ اـيـاثـهـ وـأـجـلـهـ وـعـدـمـ اـنـقـطـاعـهـ وـكـوـنـهـ مـاـيـعـنـ بـالـتـبـيـنـ وـكـوـنـهـ مـضـبـطـ وـطـبـالـوـصـفـ
كـلـاـجـنـاسـ الـاـرـبـعـةـ الـمـكـيلـ وـالـلـوـزـ وـنـوـنـ وـالـمـنـزـوـعـ وـالـعـدـوـدـ الـمـتـقـارـبـ وـواـحـدـيـرـجـعـ اـلـعـقـدـ وـهـ وـكـوـنـهـ
بـاـنـاـ لـيـسـ فـيـ خـيـارـ شـرـطـ وـوـاحـدـيـلـاـنـظـرـلـاـيـدـلـيـنـ وـهـوـعـدـمـ تـمـوـلـ اـحـدـيـ عـنـ الـرـبـالـدـلـيـنـ اـهـ مـنـ
الـلـغـ سـئـلـتـ هـلـ يـسـطـلـ الـاـجـلـ بـعـوتـ السـلـمـ اـلـيـهـ فـالـجـوـابـ نـمـ بـطـلـ عـوـتـهـ فـيـؤـخـذـمـ
زـرـكـتـهـ حـالـاـ قـلـ فيـ اـلـخـانـيـةـ وـالـاـجـلـ شـرـطـ بـلـوـزـ السـلـمـ عـنـدـنـاـوـدـنـاـهـ شـمـرـهـ وـالـخـتـارـ وـلـاـيـطـلـ الـاـجـلـ
بـوـتـرـبـ السـلـمـ وـبـيـطـلـ بـوـتـ السـلـمـ اـلـيـهـ يـؤـخـذـ السـلـمـ مـنـ زـرـكـتـهـ حـالـاـهـ وـمـوـمـ مـنـ شـرـائـطـ السـلـمـ كـمـهـ اـنـ يـكـونـ
مـوـجـوـدـاـمـ وـقـتـ الـعـقـدـ اـلـىـ وـقـتـ مـحـلـ الـاـجـلـ لـاـنـقـطـاعـ فـيـ الـبـيـنـ وـلـاـنـقـطـاعـ اـنـ لـاـيـجـدـ فـيـ السـوـقـ الـذـيـ
يـبـاعـ فـيـ ذـكـ الصـرـ وـلـاـيـعـتـرـ بـ الـجـوـابـ نـمـ قـالـ بـعـدـ كـلـاـمـ وـانـ اـسـلـمـ فـيـ غـيـرـ المـقـطـعـ فـيـ اـنـقـطـعـ
بـعـدـ حلـولـ الـاـجـلـ يـخـيرـ بـ الـسـلـمـ اـنـ شـاءـ فـسـحـ السـلـمـ وـأـخـدـرـ رـأـسـ الـمـالـ وـانـ شـاءـ اـنـتـظـرـهـ حـتـيـ يـجـيـءـ اـوـهـ اـهـ
وـالـلـهـ تـمـالـيـ اـعـلـمـ سـئـلـتـ فـيـ تـقـيـةـ السـلـمـ اـلـيـهـ هـلـ تـحـوـزـ فـالـجـوـابـ لـاـيـتـحـوـزـ
وـيـكـونـ ذـكـ اـفـالـلـاـسـلـمـ قـالـ فيـ الـخـانـيـةـ زـربـ السـلـمـ اـذـاـهـبـ السـلـمـ فـيـهـ مـنـ السـلـمـ اـلـيـهـ كـانـ اـفـالـلـاـسـلـمـ وـيـلـزـمـهـ
رـقـرـأـسـ الـمـالـ وـكـذـاـوـبـ اـلـسـلـمـ اـلـيـهـ مـنـ نـصـ السـلـمـ وـقـبـلـ السـلـمـ اـلـيـهـ تـكـامـ وـاـفـيـهـ قـالـ اـنـ نـصـ رـجـمـهـ اـللـهـ
تـمـالـيـ بـيـطـلـ السـلـمـ فـيـ النـصـفـ وـيـقـيـقـ فـيـ النـصـفـ كـاـلـ اوـشـرـىـ شـاءـ وـهـ نـصـفـهـ مـنـ الـبـاعـ قـبـلـ الـقـبـضـ وـقـبـلـ
الـبـاعـ كـانـ ذـكـ اـفـالـلـاـسـلـمـ قـرـأـسـ الـمـالـ وـكـذـاـوـبـ اـلـسـلـمـ اـذـاـهـبـ السـلـمـ فـيـهـ اـنـ شـاءـ وـهـ اـهـ وـالـلـهـ تـمـالـيـ اـعـلـمـ سـئـلـتـ فـمـنـ اـسـلـمـ درـاهـمـ فـيـ حـنـطـةـ
شـرـطـ اـنـ تـكـونـ تـالـ حـنـطـةـ فـرـةـ مـخـصـصـهـ كـلـاـوـهـ اوـغـرـيـانـ هـ لـاـيـجـوـزـهـ

السلم فالجواب انه لا يجوز قال فاضي بن رجه الله تعالى و جعل أسم في طعام فريمة يعنيه أوصى
يعينه كان فاسداً و أن أسم في طعام ولاية تموين اسان و ماوراء النهر كان جائز اه والله تعالى أعلم

باب القرض

سُئلَتْ هَلْ يَحُوزُ سَقْرَاطُ الْبَزْ وَ زَنَا فَالْجَوَابُ نَمْ قَالَ فِي الدِّرَجَاتِ فِيمَعَ استقرارِ
الدِّرَاجِمِ وَ الدَّانِيرِ وَ كَذَلِكَ مَا يَكُلُ أَوْ يَوْزُنُ أَوْ يَدْمَنُ قَارِبًا فَصَحُّ لَسْتَ قَرْضًا جُوزًا وَ بَيْضًا وَ كَاغِدًا
وَ لَحْمًا وَ زَنَا وَ خَبْزًا وَ زَنَا وَ عَدَدًا كَسِيجِيْنِيْ أَيْ قَوْلَهُ كَاسِيجِيْنِيْ أَيْ فِي بَابِ الرِّبَاحِيَّةِ قَالَ وَ يَسْتَقْرِضُ الْبَزْ وَ زَنَا
وَ عَدَدًا عَنْهُ مُحَمَّدٌ وَ عَلَيْهِ الْفَتْوَى إِنْ مَلْكٌ وَ اسْتَخْسَنَهُ الْكَلَالُ وَ اخْتَارَهُ الْصَّنْفِ تَبَسِّرًا أَهْ وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ

سُئلَتْ عَنْ رِجْلٍ أَسْتَقْرِضَ مِنْ آخْرِ طَعَمِهِ مَا وَسَطَهُ لَكَهُ فَصَارَ فِي ذَمَّتِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنَ الْمَرْضَنِ
بِدْرَاهِمْ حَالَةَ دَفْعَهَا لَهُ فَهُوَ يَحُوزُ هَذَا النَّسْرَاءَ فَالْجَوَابُ نَمْ يَحُوزُ وَ الْحَالَةُ هَذِهُ أَمَّا وَاشْتَرَاهُ بِدْرَاهِمْ
مُؤْجَلًا فَلَا يَحُوزُ قَالَ فِي الدِّرَجَاتِ بِخَازِنِ شَرَاءِ الْمَسْتَقْرِضِ لِفَوْقَ أَعْلَمَ مِنَ الْمَرْضَنِ بِدْرَاهِمْ مَقْبُوضَةً
فَلَوْ تَرْفَقَ بِلَقْبِهِ فَلَا يَحُوزُ فَإِنْ بَطَلَ لَأَنَّهُ افْتَرَقَ عَنْ دِينِ بَرَازِيَّةِ أَهْ وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ سُئلَتْ فِيمَنْ أَفْرَضَ

غَيْرَهُ بِدْرَاهِمْ إِنْ أَجْلَ فَهُوَ لَا يَكُونُ الْأَجْلَنِ لِأَزْمَوْلَهُ الْمَطَابِيَّةَ قَبْلَهُ فَالْجَوَابُ نَمْ يَحُوزُ
تَأْجِيلَ كُلِّ دِينٍ وَ يَلِزمُ الْأَفْرَضَ فَإِنْ لَيَلِزِمَ أَهْ وَ فِي تَبَيْهَةِ الْفَتَاوِيْنِ وَ تَأْجِيلِ الْقَرْضِ بِأَطْلَلِ سَوَاءً كَانَ
الْتَّأْجِيلُ فِي الْقَرْضِ أَوْ بِعَدَمِهِ أَفْرَضُ وَ فِيهِ مَا تَرَجَّحَتْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا أَجْلَهُ إِنْ أَجْلَ مَعْلُومٍ هُلْ يَقْدِرُ
عَلَى أَخْذِهِ قَبْلَ حَلُولِ الْأَجْلِ الْجَوَابُ نَمْ وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ سُئلَتْ عَنْ رِجْلٍ أَفْرَضَ آخْرَمَ قَدَارَ مَنْ
الرِّيَالِ الْجَمِيدِيِّ وَ قَرْنَرِ وَ اجْهَبِ الْلَّانِيَّةِ وَ شَامِرِ الدَّالِسَتَقْرِضَ لِهِ مُثْلِ الْمَقْدَارِ الَّذِي أَسْتَقْرَضَ مِنْهُ بِدَائِنِ
تَرْزِلِ إِلَى عَشْرِ يَوْمٍ قَرْشَا فَأَمْتَعَ الْمَرْضَنِ مِنْ قَبْوَهُ وَ طَلَبَ مِنْهُ صَرْفَهَا عَلَى سَعْرَةِ الْلَّانِيَّةِ قَرْشَا فَهُوَ لَيْسَ لَهُ
ذَلِكَ فَالْجَوَابُ لَهُ لَيْسَ لَهُ الْأَمْتَاعَ مِنْ قَبْوَهُ مَادِفَعَ كَافِي الْبَهْعَةَ عَنِ الْجَمِيْعِ مَوْعِدَ الْجَدِيدَةِ وَ فِي

تَبَيْهَةِ الْفَتَاوِيْ مَانِصَهُ وَ الْقَبْوُضَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ مَضْمُونُ بِعَشْلِهِ أَهْ وَ فِيهِ اتَّهَادُ لَاعْنَامِ الْفَصُولِيْنِ
وَ الْوَاجِبِ فِي الْقَرْضِ رَدَمَنِيْهِ أَهْ وَ فِي رِدَ الْمَحَتَارِلُو كَانَ الدِّرَاهِمُ فَضْهَرَتْهَا خَالِصَةً أَوْ غَالِبَهُ كَلْرَيْلِ الْنَّرِنِيْجِيِّ
فِي زَمَانِهِ فَالْوَاجِبِ رَدَمَنِيْهِ لَوْاْنَ كَانَ فِي بَدْءِهِ أُخْرِيَ لَانْعَنَيْهِ الْفَضْلَةُ لَا تَبْطِلُ الْمَكَادُ وَ لَا يَلْخَصُهُ أَوْ
الْفَلَاءُ قَالَ وَ بَدَلَ عَلَيْهِ مَاقْدَمَنِيْهِ عَنْ كَائِنِ الْحَاكِمِ مِنْ أَهْمَلَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ غَلَاءَ الدِّرَاهِمِ وَ لَا يَرْخَصُهُ
أَهْ وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ سُئلَتْ عَنْ فِي ذَمَّتِهِ حَنْطَهَةَ مِنْ وَجْهِ فَرِضِ طَالِبِهِ رَبِّهِ افْتِرَجَ وَ دَعَنِهِ
فَأَشْتَرَاهُ بِدْرَاهِمْ وَ افْتَرَقَ بِلَقْبِهِ فَلَا يَحُوزُ هَذَا الْبَيْعَ فَالْجَوَابُ نَمْ لَا يَحُوزُ هَذَا الْبَيْعَ وَ الْحَالَةُ هَذِهُ
لَا يَهُ افْتَرَقَ عَنْ دِينِ بَدِينٍ وَ هُوَ لَا يَحُوزُ وَ كَذَامِنَ فِي ذَمَّتِهِ فَلَوْسَ وَ اشْتَرَاهُ بِدْرَاهِمْ مُؤْجَلًا فَلَا يَحُوزُ وَ لَعْلَهُ
الْمَذْكُورَةُ وَ الْمَسْلَمَةُ فِي الْمَحَرِّيَّةِ وَ الْبَرَازِيَّةِ وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ سُئلَتْ فِيمَنْ أَسْتَقْرَضَ فَلَوْسَارِيَّةَ
فَنَكَسَتْ فَالْحَكْمُ فَالْجَوَابُ أَنْ عَلَيْهِ مَثْلُهُ كَاسِدَةُ عَنْدَ الْأَمَامِ الْأَعْظَمِ وَ لَا يَقْرَمُ فِيهَا وَ قَالَ أَبُو
يُوسُفَ عَلَيْهِ فِيقْهَا يَوْمَ الْقَبْضِ وَ الْفَتَوْيَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ كَانَ قَلْفَلِ الْكَفْوَى وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ سُئلَتْ
فِي رِجْلٍ دَفَعَ لَا يَخْرُجُ دِرَاهِمَ ثُمَّ مَاطَلَبَهَا مِنَ الْمَدْفُوعِ لَهُ قَالَ أَنْدُوْهُ بِهَا وَ قَالَ الدَّافِعُ أَنَّهُ أَفْرَضَ وَ لَا يَنْتَهِ
لَوْاْحِدَهُنَّمَا فَالْحَكْمُ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الدَّافِعِ كَافِي الْحَلِيْرَيْمَهُ مِنَ الدَّاءِ وَ بِعَيْرَتِهِ كَذَادَا
الْقَوْلُ لَأَمْلَكَ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُ أَهْ وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ سُئلَتْ عَنْ رِجْلٍ أَفْرَضَ رِجْلَ لَا مَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتَبَ
لَهُ بَالِيْهِ بَالِدَ كَذَادَا خَذَذَهُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِشِرِيْكَهُ أَوْ صَدَرَهُ فَهَذَا الْفَرِضُ فَالْجَوَابُ أَنَّ
حَكْمَهُ الْفَسَادُ وَ الْحَرْمَةُ قَالَ فِي الرَّذْنَةِ لَا عَنِ الْفَتْحِ وَ فِي الْفَتَاوِيِّ الْمَسْفَرِيِّ وَ غَيْرَهَا نَانَ كَانَ السَّفَعُ مَشْرُوطًا
فِي الْفَرِضِ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الْفَرِضُ بِهِ ذَادَ الْكَرْتَنَطَهُ فَهَذَا الْفَرِضُ فَالْجَوَابُ أَنَّ فَرِضَ رِجْلَ
مَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتَبَ لَهُ بَالِيْهِ بَالِدَ كَذَادَا خَذَذَهُ لَا يَحُوزُ وَ أَفْرَضَهُ بِلَا شَرْطٍ وَ كَتَبَ جَازَ وَ كَذَلِكَ الْوَقَالَ أَكَتَبَ

مَطَلَبُ يَحُوزُ سَقْرَاطُ
الْبَزْ وَ زَنَا

مَطَلَبُ يَحُوزُ وَ زَرَاءَ
الْمَسْتَقْرِضُ الْقَرْضُ بِدْرَاهِمْ
مَقْبُوضَةً
مَطَلَبُ الْأَجْلِ فِي الْقَرْضِ
غَيْرَ لَازِمٍ

مَطَلَبُ الْوَاجِبِ فِي الْقَرْضِ
رَدَمَنِيْلَهُ

مَطَلَبُ اشْتَرَى مَا فِي ذَمَّتِهِ
مِنَ الْأَطْعَامِ الْقَرْضُ
بِدْرَاهِمْ وَ افْتَرَقَ بِلَقْبِهِ فَبَضْهَهُ
مَطَلَبُ اسْتَقْرِضَ فَلَوْسَ
وَ اتَّهَادَهُ فَنَكَسَتْ عَلَيْهِ
قِيمَتِهِ يَوْمَ الْفَبِسِ

مَطَلَبُ قَالَ الدَّافِعُ أَمْهَا
قَرْضُ وَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ أَنْهَا
هَبَّةُ فَالْقَوْلُ لَلَّهُ أَدْفَعَ
مَطَلَبُ فِي السَّفَعِ
وَ الْبَوْلِيْصَةُ

لى سقحة الى موضع كذا على أن أطيل هنا فلابد برفقه وروى عن ابن عباس ذلك لأنّي انطل
فضاه أحسن مما عليه لا يكرهه إذا لم يكن مشروطاً قالوا الغائب مثل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن في معرف
ظاً غير فان كان يُعرف أن ذلك ينفع على كذلك فلا يكره في آخر الحوالة وفي الدار من القرض مانصه
وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو فإن يفرض على أن يكتب به إلى بذلك اليوفي دينه
وفي الاشتراك كل قرض جائز حرام فذكره للرّهن سكى المرهون باذن الزاهن انه قوله بن يقرض المخ
هذا يسمى الآن بوليصة قال في الدور وكراه السقحة باسم السين وفتح الماء تعرّب سقحة وهي محكم
ويسمى هذا القرض بـ «الحكم أمره» وصورة أن يدفع إلى تاجر مثلك أقرضاً ضاليفه إلى صديقه في بلد آخر
يستفيد بـ «سقوط خطر الطريق» وفي الثانية وتذكره السقحة لأن يستقرض مطافئه وفي بذلك في
بالآن أخرى من غير شرط قوله كل قرض جائز وهو حرام أي إذا كان مشرطاً وفي الذخيرة وإن يكن
النفع مشرطاً في القرض فعلى قوله الكريحي لا يأس به انه قوله فذكره للرّهن إن الذي في الأشباح يكره
للرّهن الانفاس بالرهن الآياذن الزاهن انه سائحيه هرقلت به وهذا هو المأذن المسند كلامه المصنف في
أول كتاب الرّهن وقول في النفع هناك وعن عبد الله محمد بن أسلم المعرفي و كان من كبار علماء
سمرقند أنه لا يحصل له أن يتفعّل بشيء منه بوجهه وإن الوجه وأن أذن له في إزالاته
يستوفى دمه كاملاً فتبيّن له المفسدة فضلاً ما تكون برأه وهذا أمر عظيم له من الردود فلت به ما أبدى كلامه هذا
السيد على النفس وإن مخالف كلام كثيرون فإنه وجيه قوله قوى المدرلة فينبغي لمؤمن الذي يحتاط لدينه أن
لا يغسل عنه ولا يعده بالسلامة في تلك الشهادات والله تعالى أعلم

﴿باب الربا﴾

﴿إِنَّمَا يَحْرُمُهُ وَقْتَنِي اللَّهُ تَعَالَى وَيَا إِلَهَ ابْحَرْتُمْ كَتَابَكُمْ نَهَى وَاجْعَلْتُمْ سَعْفَنَ اسْتَحْلَمْهُ فَقَدْ كَفَرْتُ وَقَدْ وَرَدْ فِي ذِمْمَهُ
كَلِ الْيَامِ الْأَحَادِيثِ مَا لَيْحَصِي فَهَذِهِنَ اللَّهُ أَكْلِ الْيَارِمُوكَاهُ وَكَابَهُ وَشَاهِدَهُ كَاهِمُ فِي الْأَمْمَةِ سَوَاءٌ
وَمِنْهَا أَنَّهُ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى لِيَلَهُ الْأَسْرَارِ حِلَابَسِحْ في نَهْرِمِ دَمِ يَاقِمِ الْجَلَوَهُ فَقَالَ مَا هَذِهِ يَاجِرِيلِ
قَالَ هَذِهِ مِثْلُ آكِلِ الْرِبَاهِ مِنْ حَوَاشِي الصَّاوِي عَلَى الْبَلَانِهِ هُوَ أَوْلَاهُ وَقَدْ كَرْشَاعَ فِي زَمَانِهِ هَذِهِ مِنْ
أَلْفِ وَثَلَاثَةِ وَعَشَرَةِ هِيجَرَةٍ وَقَبْلَهُ هَذِهِ الْزَّمَانَ بَعْدَ طَائِلَهُ تَمَاطِي الْرَّاحِي صَارَ كَنَارَ عَلَى إِلَهِ وَرَبِّهِ
اسْتَبَاهَهُ كَثِيرُمِ النَّاسِ بِسَبِيبِ كُثُرَتِ نَعَاطِيَهُ وَجْهُهُمْ فَيُجَبُ عَلَى أَوْلَى الْأَمْرِ السَّعِيِّ فِي ابْطَالِهِ وَرَفْهِهِ
مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ لَا وَرَدْ فِيهِ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي لَمْ يَرِدْ غَسِيرَهُ الْأَتْرَى وَلَوْهُ تَعَالَى قَالَ لَمْ تَفْعَلُوا إِنَّذِنَوْا
بِعِرْبِهِنَ اللَّهُو رَسُولُهُ فَنَّ أَنْ يَنْهَى وَيَنْهَى أَوْ يَنْجِعُ أَوْ يَرِي حِسْبَرِلَاحُولِ وَلَا قُوَّةَ
الْأَيَّالِهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ إِنَّهُ اللَّهُ وَالْأَيَّالِهِ رَاجِعُونَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ هَذِهِ سَلَتْ عَنْ مَنْتَوَى أَوْفَاقِ أَعْطَى
دَرَاهِمِ الْوَقْفِ لَا سِنْرِ الْمُشَرَّبِ بِثَلَانَهُ عَشَرَالِ سَنَةٍ فَهُلْ لَا يَجْبُرُنَّهُ لَا كَوْنَرِبَا فَالْحَوَابِ إِنَّهُ لَا يَجْبُرُ
ذَلِكَ الْوَقْفِ لَا سِنْرِ الْمُشَرَّبِ بِثَلَانَهُ عَشَرَالِ سَنَةٍ فَهُلْ لَا يَجْبُرُنَّهُ لَا كَوْنَرِبَا فَالْحَوَابِ إِنَّهُ لَا يَجْبُرُ
وَالْوَارِدِ فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْأَمْمِ وَقِبَعِ الْجَرْمِ لَا كَلَّا يَضْطَبَ بِعَدَلِ لَا يَحْصِرَ بِعَدَلِ وَفِيهِنَّ ابْنَ عَبَاسَ هُمْ قَالُ بِقَالَ
لَا كَلِ الْرَّاخِذَسِ لَاحَكَ الْمُحَرَّبِ لَا عِبَرَهُ ابْنَ عَبَاسَ مُحَرَّسِ بِعَدَلِ وَفِيهِنَّ ابْنَ عَبَاسَ هُمْ دَرَاهِمَ
الْوَقْفِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ وَقَفَهَا فَانَّهُ قَدْ اسْتَدَفَ غَارِبَةَ الْمَابِيَّهُ بِحِبْتِ لَارَانَهُ فَهُمْ لِإِسْلَامَهُ قَادِهِ فِي الْخَيْرِيَّهُ
هَذَا وَمِنَ الْمَهْلُومِ الْمُقْرَرُ أَنَّ الْقِيَاسَ اسْتَدَفَهُ ابْنَ عَبَاسَ إِنَّهُ أَذَلِمُ وَجَدَنَصُ وَحِرْمَهُ الْرَّابِيَّهُ اَنْصُوصُ قَطَاعِيَّهُ وَاجِعَهُ
ذَلِكَ مَسَاعِ الْأَرْجَتِهَا دَفِهِهَا أَصْلَاهُ وَوَسَلَّهُ هُمْ فِي الْخَيْرِيَّهُ فِي رَجَلِ اشْتَرَى حِنْطَهُ فِي سَنَلَهَا بِعَصَنَهَا كَصُودَ
وَبِعَصَنَهَا بِرَمَصُودَ وَبِعَنْطَهَا خَالِصَهُ هُلْ يَصْحُ فَلَاجَابِ لَا يَصْحُ كَاصِرَجَ بِعَفِي الْجَرَنَقَ لَاعِنِ الْحَاوَيِّهِ عَلَى
كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ ثَلَاثَ جَهَهَ لِمَفْدَارِ الْحَنْطَهُ اَنَّهُ فِي سَبَبِهَا أَوْ لَمْ اَنْهَا مَسَاوِيَّهُ لَهُنَّ أَوْلَانِ

للربالحاصل هو سلسلة في ذي أخذمن ذمية جسمة قروش ونصفاً طالبه إلا أن بقرشين زعماً منها زوم الرفع هل يلزم أملاً وعليها رأس ما زاد على رأس مالها فاجاب ما زاد على ما أخذ منها بخاص فعله واردة بالجماع الآية بل بالجماع على الإمام هو سلسلة في عن وصي أبا ناتام عقد من ابعة مع ذميين قوله اذا دفع الله ربها بغيره ما عمله يكون رباعلا كان الرجوع فيه فابنها وبشخص مطلقاً سواء كان في مال ثمين أو غيره لا اطلاق النصوص الواردة في تصرعه والوعيد لفاعله ولا عبرة عن شدفنا خالفة النصوص من دون حذفها ولتعلق قائله بأكتاف السعاء هو سلسلة في صرف القطع بالقروش الاسدية

طالب في وصي أية قم عقد
برائحة نهر معاشر

الطب الرياحي

لاب في تقييد حالية الرب
المغرب

سلب في بيع الذهب
لروس أنسنة

باب الصرف

آخر الأصيل كفيلة ببيع العينة أى بيع العين بالربح نسبية لبيعها المستهتر ضرورة أقل يقضى دينه آخر عهدة إلزابوه مكره ومدوم تسرعاته فيه من الاعراض عن مبرة الأعراض فنعمل الكفيل ذلك فالبسع للسكفيف وزيادة الربح عليه لانه العاود ولا شيء على الآصر لانه اماضهان الحسران أو توكيلا بجهة ول وذلك ياطن اه وكتب الحدقى ابن عابدين قوله وهو كفروا بأى عند محمد وبمحضر فى المذكرة قال في الفتح وقال أنه يسف لا يذكره هذا الربح لأنه فله كتب من الصحابة وجدوا على ذلك ولم يذكره من الرياحى لو باع كاغدة بألف بيزو ولا يذكره وقال محمد هذه الربح في قلبي كامثال الجبال ذم اخترعه أكلة إلزابوه ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا ثبات البقر ذلكم وظهور عليكم عدوكم أى اشتقاط بالحرث عن الجهد وفي رواية سلط عليهم شراركم في دعو خياركم فلا استجواب لكم وفي كل أيام والعينة فان العينة ثم قال في الفتح ما أصله ان الذي يقع في قلبي انهانه فلت صورة يعود فهو الى المائج جميع ما أخرجها أو بعضه كمود الثوب اليه في الصورة المارة وكمود الحسنة في صورة افراط الحسنة عشر في كره يعني تحرعاً فان لم يعد كما اذابه المدرون في السوق فلا كراهة فيه بل خلاف الاول فان الانجل قابل قسط من القرض غير واجب عليه دائم اقبال هو متذوب وما تم ترجع اليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لانه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً والا كل بيع بيع العينة اه وأقره في البحر والنهرو الشرنبلالية وهو ظاهر وجعله السيد أبو السعود محل قول أبي يوسف وجمل قوله محمد والحدث على صورة المود اه وحاصل صورة الثوب المارة ان الأصيل يقول لا كفيل اشترى من اثنان تو عا من الاشنة ثم به ذارعه الباقيه من ذلك وخذ مرته أنت فعلى الكفيل الى تاجر في طلب منه القرض ويدعوه التاجر منه الربح وبخلاف من الزباق بقيمه التاجر ونيلساوى عشرة مثل لا يحتمسه عشرة نسبية قيمته هرفي السوق بعشرة فيحصل لها عشرة ويجب على الماء بائنة عشرة عن الماء اجل وحاصل صورة كمود الثوب اليه أن يشتريه التاجر من مشترىان ويدفع الثمن اليه بدفعه الى المشتري الاول وإنما لم يشتري من المشتري الاول تحرزاً عن شراء ما يابع بأقل مما يابع قبل تقد الماء وانه تعالى أعلم

باب الحواله

سئل في عابدين لزيد فحاله به على عمرو وقبل عرب والحواله ثم مات مثلاً اهيل برجع المحatal على الأصيل فالحواله ثم كما أفتى بذلك في التحريره ونص ما فيه فهو سئل بمحى المحatal اذا اوى من احتفال عليه الحال هل له أن يرجع به على الأصيل أو متواتراً لكم الثوب الجزيل فأجاب به نعم له الرجوع على الحميل الذي هو في ابتداء الدين أصيل لانه اغار ضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحatal عليه بدلالة الحال وهي فوق دلالة المقال ودقهاته ذلك فيرجع عليهما ما هناك اه وفي الدار المحثار ولا برجع المحatal على المحيل الباقي على بالقصور وعدها لاث الماز لان برأته مقيدة بسلامة حفته وفيه في مصر بان لا يكون الحبيل هو المحatal عليه ثانياً لما في الذخيرة رجل أحال رجل الله عليه دين على رجل ثم ان المحatal عليه أحاله على الذي عليه الأصل برضي المحatal عليه الاول فأن توى الحال على الذي عليه الأصل لا يمود الى المحatal عليه الاول اه وهو يعني التوى أحد أمرين أى يتجدد الحال عليه الحواله ويختلف ولا ينتهي له أى محatal وتحيل قوله اه اى اتكل منها كاف فيفتح أو وعوت الحال عليه مظلماً بغيرين ودين وكفيف وطالبهما لا بيان فلسه الحاكم وظاهر كلامه - ممتوناً وشرقاً ومحجج قول الامام ونقل تصريحه العسلامة قاسم اه مع من يدمن حواسى ابن عابدين رحمة الله تعالى اه والله تعالى أعلم فتبنيه بالحواله تقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في الدين برضي المحatal وهو رب الدين ورضي المحatal عليه وهو الذي يقبل الحواله ولا يستلزم فيه رضي الحبيل حتى لا يحتفال بالدين ورجل آخر وأداء بحث الحواله ولا يرجع على الحبيل اذ لم تكن الحواله باصر، فإن كانت

طلب لا يرجع المحatal على
المحيل الباقي

طلب يتحقق التوى بأحد
أصرين

قوله ولا يشترط فيه رضي المحيل
الآن فما في الوهابية ومن دون

ان يرمي الميل صحة وشرط
في المحتال لا غير مصراه
مطلوب من شرط المحوالة
قبول الحال عليه
مطلوب اذامات الحال عليه
يؤخذ الحال من ترکته
مطلوب اذامات الحال عليه
وعليه دون

مطلب اذ اغاب المجال عليه
مطلوب الوصي أن يحتسب
بعمال اليتيم اذا كان الشهانى
أعلاً

مطابق اذا ستفتح المبيع
تبطل الحالة
مطابق زعم الحال عليه ان
الحال كان عن ميزة
مطابق احتلال على انه له
الرجوع على المغير ففي شاء
صح

مطلب غرماء المحبس—
يتعاصرون على المحتمال عليه
مطلوب المحولة نوعان مطلقة
ومقيدة

الحوالة منه فاشترطوا رضا ضروري وبiera المحبيل وهو المدعيون من الدين بقبول الحوالة من المحتال
ومحال عليه اي لا يرجع ابدا الا باتفاقه وقد تقدم بيانه فاحفظه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن له دين على
آخر عليه على شخص قبض المحتال الحوالة ولم يقيمه الحال عليه فهو للمحتال أن يطلب دينه من المحبيل
فالحوار نعم لأن الحوالة تم لأن من شرطها قبول الحال عليه كامر والله تعالى أعلم **سُئلَتْ**
في الحوالة المصححة اذا مات الحال عليه عن تركه ترقى بالدين وتزدهر لرب الدين أن يستوفى دينه من تركه
فالحوار نعم كافي الفتاوى المودية والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** اذا مات الحال عليه وليه دون لاتفاق
بهازكم فمما صرحت الفتاوى فأخذ البعض من دينه فهل له الرجوع بباقي له على المحبيل **فالحوار** نعم
له الرجوع عليه بباقي له الان يقبل له الحوالة قصوى كافي الائمة والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** هل تصح الحوالة في غيره الحال
فالحوار لا تصح في غيره الحال عليه الان يقبل له الحوالة قصوى كافي الائمة والله تعالى أعلم **سُئلَتْ**
اذا مات الحال عليه فلم يدركه لغيره وفقره فهو لرب الدين الرجوع على المحبيل والحال هذه فالحوار
مانقله العلامة الكفوي وهذا ذكره رجل أحال الدين عليه على رجل فطالب المحتال عليه من الملاحدة حيث لا يدرى
أين هو لمسره وبعذره فأراد أن يرجع بحقه على المحبيل ليس له ذلك وماله ينتهي لم يكن له أن يرجع عليه
الذين اهتزت بهم جواهر الفتوى والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** هل تأوصي أن يصال بالایتم فالحوار
نعم له ذلك ان كان الثاني أملا من الاول وان كان منه لا يجوز زأفاده في الائمة في كتاب الوصايا والله تعالى
أعلم **سُئلَتْ** عن بايع حال رجل بالاثن على المشترى فإذا أهله المشترى فاستحق المبيع من يد المشترى فعلى
من يرجع فالحوار أنه مخـبر بين الرجوع على البائع والرجوع على القابض منه وهو الحال قال في
البرازية فلو كان أدى الفتن الى المحتال فهو بالخبر اشار على الرجوع على البائع المحبيل وان شاء رجع على المحتال
القاضي انه وافق الكفوي عن جواهر الفتاوى مانصه ولو استحق المبيع بطل الحوالة عند علماه الشافعية
اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن المحبيل اذا اغتاب فزعهم المحتال عليه ان ما المحتال على المحبيل كان غنم ميتة
او دم هسل تصح دعوه حتى لو ثبت ذلك بالبينة بير من المال **فالحوار** لا تصح دعوه وان برهن على
ذلك كافي البرازية من اسوأ الكذالك والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن رجل له دين على آخر حاله به على
ثالث وقبل الحوالة على شرط أن يرجع على المحبيل متى شاء هل تصح هذه الحوالة ويكون الحال خيرا في
الطالب **فالحوار** نعم قال في بيعة الفتوى وكذلك اذا أحال عليه على ان المحتال له متى شاء يرجع على
المحبيل فهو جائز وللح الحال له ان يخسرا يرجع على أيهم ما شاء انه معز بالمحض اه وفي الائمة رجل له على
رجل مال فقال الطالب للمدعيون احلني على عليك على فلان على انك ضامن بذلك فهل فهو جائز له ان
يواخذ بالمال ايم ما شاء لانه لما شرط الصداق على المحبيل فقد يجعل الحوالة كذالك لان الحوالة تشرط عدم ابراء
المحبيل كفالة اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن عليه دين فاحال الدائن عليه على مدحونه لأخذ منه فأخذ
منه البعض ومات المحبيل وعليه دون فهل يختص المحتال بباقي على الحال عليه فلا يشاركه فيه غيره المحبيل
ولا يختص به أجيبي او توج او ترجوا **الحوار** ان غرماء المحبيل يتصاصون فماء على الحال عليه ولا يسلم
للسماع ان الاماقيض قبل الموت فان ماء على الحال عليه بقى على ماء المحبيل كافي التسقح وفيه أيضا مانصه
اعلم الحوالة توغان مطافة ومقيدة فالمقدمة ان يقدرها عليه اورودة او عين في يده او غصب
او خسورة والطاقة ان رسها او لا يقدرها ابو احد معاذ كرسوا كل له دين على الحال عليه او عذر له
أولاً لأن قبلاه امتبرعا والكل حائز الان في المقيدة وكيل بالدفع وفي المطافة متبرع وحكم المطافة ان لا ينقطع
حق المحبيل من الدين أو الدين للحال عليه الرجوع على المحبيل بعد ادائنه كانت برصاد وان كان الدين
مزوج لباقي حق المحبيل تأجل في حق الحال عليه ولا يحمل عوت المحبيل ويحمل عوت الحال عليه وحكم المقيدة
ان لا يلخص المحبيل مطافة الحال عليه من الدين أو الدين لتعلق حق الحال على الحال مثال الزهـن بخلاف المطلقة

مطلب قال المحبيل أحلتك
يعني وكل ذلك فقال الحال
أحلتك يعني يدين لي عليك

مطابق حضور المعلم عليه
مجامن الحوالة ليس بشرط
بل الشرط قبوله يعني علمه

طالب في نوادي المحوسبة
المطافية

مطلب عيلك المحبيل والمحال
قسم الطوالة

كتاب الحكمة

**طالب كثيل النفس اذا
عجز لا يلزم الدن**

مطاب لاتجوز كمال المراهق

محلب المعرف ایس کفہلا

العنوان

هل تقبل ينته ويفضي له فالجواب لا تقبل ينته ويرمز بأداء المال إلى الكفيل ويقال له اطاب خصوصك وخاصة انظر أخلاقية والله تعالى أعلم **سئل**ت عن الكفالة لاما هن هل تجوز فالجواب اهن الاتجوز قال في جامع الفتاوى ولا تجوز الكفالة بغير من الامانات وان ائن لكونها بهذه المذلة من هي في بدء لا يلزم الكفيل شئ اه وللتدعى أعلم **سئل**ت عن وجوب اشتراك امامه على أن كل منها كفيل عن صاحبها فالحكم في ذلك فالجواب كاف انخراطه ان الطالب أن يأخذوا بهم اشارة مجموع المال اه **فتبيه** ثلاثة كلاما مع اباب الف يطالب كل واحد بثلث الاف وان كفول على التعاقد يطالب كل واحد بالاف اه كفى عن النهاية وفيه وان مائة الائتمان والكافل والمأمور عنه فالطالب يأخذه من أي الترکين

شاءلان دينه ثابت على كل واحد منهم ما كافى حال الحياة اه و فيه أىضاً وان كفلى ولم يذكر الا جل يحيى على الكفيف كاوجب على الاصح بدل الحال او موجلاه و فيه رجل امن رجل امان كفلى عنه لرجلي بالف درهم فكفى ثم ان المطلوب بدفع الالاف الى الكفيف ولم يدفع الكفيف الى الطالب وأراد المطلوب أن يسترد الم المال من الكفيف ان آذاه على وجه التقاض فليس له أن يستر ذلك انه اغواه وجلا الكفيف عليه معقد الكفالة وان آذاه على وجه الرسالة فله أن يستر ذلك انه أمن في الاداء اه و فيه وان أربأ الطالب الاصح بدل أو أخر عنه برع الكفيف وتأثر عنده اه و فيه أىضاً تجوز الكفالة بالاجرة في جميع الاجارات في علاجهما وأجلها لان الاجرة وان لم تجحب بالعذر فالسبب الموجب قد موجود والكافلة بعد وجود السبب

جحده اه والله نعاني اعداء م سنت عن العذيل بالنفس اداما هـ هل يوم واربه مقامة قيل
باصمار المكثول فيه فالحواب لا يقوم مقامه بل تبطل السکفالة بجوت السکفيل بالنفس كأنه ينطلي عورت
المكثول ولا ينطلي عورت الطالب في الصحيح وقد نظم ذلك ابن وهب بن بقوله
وموت كفيل النفس والنفس مهدر وفيموت رب الحق قيل ويندر

قال شارحه اسیدی حسن الشرنبلانی وأشار به فهوم من كفالة النفس الى زر عم المطالبة في تركة الكفيل بالمال بعد موته حالاً ولا ترجع الورثة على المكتول عنه حتى يحصل الاجل في الموجلة خلافاً لغيره قال والنفس بالحر عطشاني كفيل له والله تعالى أعلم سئلت عن الكفالة في الوديعة هل تصح فالجواب لا تصح قال في الثانية رجل كفيل بهين في يده جل فهو على وجهين ان كانت الين امنة في يده كالوديعة والماري وآموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في مغانه لا تصح الكفالة به وان كانت العين مضمونة على صاحب المد كل الغصب والمبيع يبيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة فيجب على الكفيل تسليميه مادام قاعداً وإذا هلك كان عليه دفعه وكذا الوادي رجل عبد في يده جل وكل رجل بالعمارات المبدى فأقام المدعى البينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان يأخذ ما اكتفى بقيمة العبد اه فروعه رجل كفل عن رجل يحال فقال الكفيل لا يكفل له ان وافتك نفسك عذاباً ناري من المال فوأده حاز وبرى عن المال لكن

طلب لاتبوز السفالة
بالأمانة
طلب اشتري مالاً وكفل
كل في صاحبه
مدالب كفل ثلاثة مما
في الف

مطالب في الكفالة بالاجرة

مطالب في الکعالة في الوديعة

**مطلب فال ان وافيت به
عذاف ناري من المال**

• طالب قال ان لم يعطك
فلان مالك فلم

مطلب قال ابیث الدین مع
خلای

طلب قال اخرج وما
أخذه منك النائم فعلى مع

طلب مات فضنه ولده

طلب كفل في عن ما يبع
فاسداً

طلب وهب الطالب
الدين للكفيل مع

طلب غاب المكنول
بنفسه ولم يدرك أنه
طلب شرط نسائه في
الجنس زرم

طلب لا يصح الجنة في
الكفالة

طلب لا تصح الكفالة
مع جهة المكافل له

انه يضر بعالي المدiouن قال في البزارية قال المدون ابعث بالدين مع غلابي أو غلامك أبايني أو ابنك
فتعذر فضاع في بدار سول قبل الوصول ضمن الذين وضاع من المدiouن لأن رساله فسلام الاداء قبل
الوصول بعاف قوله ادفع الدين الى غيره لابي أو غلامك أبايني أو ابنك لانه وكله قدم القبض بوصوله الى
الوكيل اه والله تعالى أعلم سئلت في رجل خاف من ظلم أن يأخذ ماله فاخفى في بيته فقال
له رجل اخرج ولا تخف وخذه منه النالم فهو على قوله صحيحة هذه الفتاوى فالحواب نعم بصح
والمسألة في المخربة حيث قال في جواب سؤال مثل هذا نعم بصحيحة الفتاوى وهي مسألة المدون العبر
عنها بقولهم وما يحصل فلا ان فحلي اه والله تعالى أعلم سئلت عن مات مفلسا عليه دين فضنه
ولده بعد موته ذهلي لا تصح هذه الفتاوى فالحواب نعم لا تصح لتصريحهم به عدم صححة الكفالة ولو
من الوارث عن ميت مفلس استقوط الدين بذلك والله تعالى أعلم سئلت عن كفاله فمن ما يبع
فلا يدخله الاصح فالحواب انه لا يصح قال في المختبرية بظاهره ورساد البيع يظهر رفساد الكفالة
ذاللزام على الاصح برأ البيع نفسه ان كان موجوداً أو رد متسله ان كان هالك أو مسته لحالاته
فاظهر بعدم الدين المكافل به على الاصح فلا يضر عالي الكفيل اه والله تعالى أعلم سئلت في
كفيل بدين وهب له الطالب الدين المكافل به هل تصح هذه المبوبة فالحواب نعم تصح وهذه المبة
قال في رد المحتار لو وهب الدين للكفيل صحيحة ويرجع على الاصح اه وقال أيضا الكفيل بصحيحة
يكفله عنه دا الطالب ككافيل آخر بالمال المكافل به فإذا أدى الائتمال إلى الطالب لم يرجع به على
الاصح بدل برفعه على الكفيل الأول فإن أدى إليه رجع الأول على الاصح ولو الكفالة بالأمر من
عليه في كاف الحاكم ذكر بعده بأوراق ان هبة الدين للكفيل تتحاج إلى القبول اه والله تعالى
أعلم سئلت في الكفيل بالنفس اذا غاب المكافل فيه ولم يدر مكانه هل يطالب به فالحواب
ما في التدوير وهو هذا افاد غاب ولم يعلم مكانه لاظطال به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او بينه قافية
الكافيل اه والله تعالى أعلم سئلت عن كفيل بالنفس اشترط عليه الطالب تسليم المكافل
في مجلس القاضي هل يلزم ذلك ولا يبرأ بتسليمه في غيره فالحواب انه يلزم ذلك قال في التدوير
لو ثبتت ايمانه في مجلس القاضي سلم فيه ولم يجزف غيره اه والله تعالى أعلم سئلت هل يجوز
الكفالة على جعل فالحواب ما في جام الفتاوى وهذا تصره اذا كفل على جعل جاز الفتاوى وبطل
الجعل ان لم يكن مشروطا في أصل الفعمان وان كان الجعل مشروطا في أصل الفعمان بطل الجعل
والفعمان اه بصريوه والله تعالى أعلم سئلت هل تصح الكفالة مع جهة المكافل له كافي كذلك
من يزيد السفر من بلاده الى بلاد آخر فالحواب انه لا يصح قال في التدوير ولا تصح مع جهة
المكافل عندها الخ ولا يجيء المكافل له اه ثبتت في فتاوى الشعيب الباسى المصرى الموسومة
بالفتاوى المهدية في الواقع المصرية مانصه يسئل يجيئ امرأة افتضى الامر سفرها الى بلاد افريق
في مركب الازار لاجل ذهابها الى المطواة وصححة بدنها او ذهابها الى زوجها امدين يمكن منعها من السفر معها
يعوجب سند عملية ودعوى فرهنت المرأة المذكورة تغفارها في محل حكمها الاكتاف بشفر اسكندرية
وأخذت الحرمة منها زوجها وعند التوجيه اقامت لها طلوك لا وآذنته بالتصريف باتفاق منها ومن زوجها
بنهى الامر وينصاع الديون المذكورة واذا كان عندنها اية ذلك بظهورها ان زوجها ياتي عليه دين فالحرمة
المذكورة تزعم وكفالت بدفع الدين المذكور من عقارها المزفون على يدوكيله اعم جهه المكافل له
وعدم القبول فهو هذه الكفالة صححة شرعية والرهن على الوجه المذكور صحيح ويعکن التصرف في
العقار المذكور لوفاء الدين أمل لا يتحقق بفاجبه الكفالة على الوجه المذكور غير صححة اذ كفالة الایجاب
والقبول ومن شرطها عدم جواه المكافل له ورهن بعجه العقار لا يوجب ارتها العقار بدون استيفاء

نراط الزه الشعية وحيثما تتحقق الكفالة الشرعية ولارهن العقار لا يكون لرب الدين مطالبة الزوجة ولا مطالبة وكلها يبيح العقار اه قوله اذ ركنا الا بباب والتقبول اى فلا تتم الكفالة وحده مالم يقبل الكفول له او اجنبى عنه في المخاص وهذا قول الامام ومحدرجهم اللهم الى وفي افع الوسائل وغيره الفتووى على قولهما وقال أبو يوسف انها نتم بالاجباب وحده فلا تتحقق على القبول وفي الدرر والبرازية وبقول الثاني يعني اه من الرد وقول صاحب ازدواج اجنبى عنه في المجلس اى وتنوقف على اجازة الطالب كما صرحت به في محل آخر منه والله تعالى أعلم سئلت في رجل عليه سنتان قرشي وكفله ثم ا ثلاثة رجال دفعه واحدة فنهى لابطال كل منه الابيات الدين فلحواب نعم لما في رد المحتار الكفيف لو تقدلا يلزم الابقاء در ما يخصه نصف الدين لو كانا اثنين اى اثنين ولو ثلاثة مالم يكفوا على التعاقب في طالب كل واحد بكل المال كذا ذكره المرجعى اه والله تعالى أعلم سئلت عن الكفيف بالمال اذا دفع المال الى الطالب هل يتبطل الرجوع على الاصيل فالحواب ان كانت الكفالة بأمره ورجع عليه والا فلا في التنوير ولو كفف بأمره در جع عا اذى وان يغير لا يرجع اه قال ابن عابدين قوله رجع عا اذى ثم ما اذا صالح الكفيف الطالب من الانف بمقدمة فيرجع من الابالاف لانه اسقاط او ابراء كافي الصور وقال اضدا من قوله رجع عا اذى مقدمة اذا دفع ما وجب دفعه على الاصيل فلو كفف عن المستأجر بالاجرة فدفع المكفي قبل الوجوب لا رجوع له كاف اجرات البزارية وقتها ونظيره ما لو ادى الاصيل فيه في حاوي الزاهى الكفيف بأمر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا رجع به لانه شئ حكمي فلا فرق فيه بين المطالبة والجبيه اه بل يرجع على الدائن اه كلام ابن عابدين ووجه الله تعالى والله تعالى أعلم سئلت عن ضمان الدرر هل يصح فالحواب نعم بصريح قال في التنوير وتصح بخلاف عنه بأنف ويعالج عليه ويعابر كل في هذا البيع قال شارحة العلائق ويعنى ضمان الدرر اه اى يفتحين وسكون الاراء وهو رجوع بالمعنى عند استحقاق البيع اه رد وقال في التنوير ايا صار لا يؤخذ ضمان الدرر اذا استحق البيع قبل القضاء على المبالغ باثنين اه والله تعالى أعلم سئلت عن الطالب اذا ابر الاصيل من الدين هـ هل يجرأ الكفيف فالحواب ان الاصيل اذا بدل الابراء او سكت بريه ووكفيه وارده بقي المال بعينه وفي راءة الكفيف بالردا اختلف الماشيخ والقول برأه الكفيف ظاهر لأن المالك للطالب أصله مدعوه بابراء الاصيل اذا بدل الطالب الا وهو على القول بان الكفالة ضرورة اى اخرى في المطالبة و كذلك على القول بان القسم في الدين لان الاستفاضة بالمسقط ولم يوجد ردم من الكفيف والمدين ردده نصرف على نفسه بعده الدين اشـ به التغليظ فاردة الابراء بردته في حق نفسه لا يتعذر الى الكفيف كذا في شرح الوهبة للشربلي وعبارة المناظم هكذا

والله تعالى أعلم **سألت** هل يصح تعليق الكفالة بالشرط فالحوار أعم **يصح تعليقه باشرط مطلب مطلب تعليق الكفالة**
ملازم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع فعلى الفن أو كشرط لاماكان الاستيفاء، كان قد مزد
وهو مكفول عنه وكشرط تقدره أي له ذر الاستيفاء، كان غابز يدع عن المصلحة ولا يصح تعليقه باخعون
هبت الربيع أو زل المطر لانه تعليق الخطر فلا يصح كالبيع وذكر في المدانية والكافى انه علىه يصح
الكفالة ويعتبر المال حالا وهذا هو لان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزم منه المال لأن الشرط غير
ملازم فصار كالوعده بدخول الدار ونحوه **ليس** يلام نعم لو جعل الا جل ش الكفالة الى هبوب الربيع
ونحوه لا يصح التأجيل ويعتبر المال حالا اشار اليه بقوله فان جعل اي نحوه اوه بحسب الربيع اجلان
الكفالة تصمم الكفالة ويعتبر المال حالا لان الكفالة تصمم تعليقة بالشرط لم يبطل بالشرط القاسدة

اه والله تعالیٰ اعلم سئلت ای امراء تر و حتر جلا و بدم العقد دینه ما عن ابو از وح لاز و حه المور المسمی و هو کذانم مات الزوج من انسان فهل للمرأة آخر ذمہ رهارا المسمی من الضامن و ه او از وح

فالمخواطب نعم كأنني بذلك شيخ الأسلام على أدقدي روجه الله تعالى وأنت دلالة الكفوى بقوله ولو كان ابن سعيد أو ضممن عنده الابن بغير أمره في حجته ثم مات الاب وأخذ الصحنان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع اه ولقد عالى أعلم

كتاب القضاء

سُئلت هل يشترط في حجحة الحكم في حقوق العباد تقديم دعوى صحيحة وهل يشترط لصحته المصر وان يكون المتدعى بان من باد القاضى ففأجبت نعم فشرط الحكم المذكور تقديم الدعوى المذكورة دون المصارف ولا يشترط كون المتدعى من باد القاضى قال أبوالسعود المصرى في حوانى من لا يسكنين وشرط حجحة الحكم أن تكون بعد تقديم دعوى صحيحة من خصم على خصم ولا يشترط له المصر فالقضاء بالسود صحيح ولا يشترط أن يكون المتدعى بان من باد القاضى في غير المقام وكذا فى العقار وان لم يكن فى ولايته على الصحيح اه سُئلت عن شهادة العدة دوادوة دنيوية على عدوه وعن قضاة عليه ففأجبت نعم بانه لا يعتبر ان كافى التدوير وشروطه وقد صرحت على ثنان العداوة لافتة ثبت بتحو فدف وجرح وقتل ولى الاجماع صحة اه سُئلت عن الرشوة والهدية ما يفرق بين ما وهل يجعل دفع الرشوة من المضطر ففأجبت نعم بان الرشوة ماء طيبة الرجل لغيره ليعنى على أمر من أمره والهدية لاشترط فيها وقد فسدو الرشوة أربعة أقسام فهم حرام على الا تأخذ والمعطى وهو الرشوة على تقليد القضاء والامرة الشافى ارجى لكم وهو كذلك سوام من الجائز الثالث أن يدفع المال لغيره لسوى أمره عند السلطان ذى القصر ووجبات النفع وهو راجى على الا تأخذون الدافع قالوا وحيله حالها ان يستاجر به يوماً ويومين الى الليل فقصير مكافحة ملوكه ثم يسعده فى الذهاب الى السلطان فى الامر الفلافي الرابع ما يدفع لدفع الخوف على نفسه او ماله حلال للداعف حرام على الا تأخذ ومن هذا القسم ما يأخذ الشاعر ففأذنه لهم لوتة بين على رجل القضاء ولم يبول الاعمال بعطيه هل يجعل بذلك يبغى ان يجعل اه من حوانى اى السعدود المصرى على من لا يسكنين سُئلت هل القاضى يسع التركة المستقرفة بالدين دون الورثة فالمخواطب نعم كافى الدرللهمه حق ابن عابدين وغيرها والله تعالى أعلم سُئلت عن متدعى ليس به ما فى الباطن خصومة وعم القاضى بذلك فهو يدعى فالمخواطب ما فى ود المحatar وإذا كان القاضى يعلم بان باطن الامر ليس كظاهرة وانه لا تخاصم ولا تنازع فى نفس الامر بين المتدعى ليس له مدعى هذه الدلائل ولا يعتبر القضاء انتسب عليه او لا يصلح الاحيى لحصول القضاء به مثل ذلك وأما اذا لم يعلم بذروته فقضاؤه ولم يمرى هذانى عمت به البلوى اه من الفواكه البدوية سُئلت عن القاضى اذا انكر قضاؤه وشهده عليه عدلان قال الحكم ففأجبت نعم بان العروش بهاته قضى بكذا و قال لم اقتنى لاقتنى شهادتهم مخالف لهم دور حج في جامع الفصولين قول محمد افساد قضاؤه زمان اه (مسألة) ففإن قات به ما عنى قوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة اثنان في النار واحد في الجنة ففقط نعم معناه في فتح القدير بان من عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ومن عرفه ولم يقض به وجا في الحكم فهو في النار ومن لم يعرفه وهو الجاهلى وقضى للناس على جهل فهو في النار اه سُئلت مرار اعدية عن حكم القاضى المستوفى لبيان طلاق فيه شرعا على ينقض ففأجبت نعم بعماش الخيرية من أول القضاء لا يجوز نقضه بعد ان يبرأه واستفاء شرائطه وأحكامه سواء كان مقناعا به أو مخفيا فافهم يسوع فيه الاجتهد اه سُئلت هل القاضى اخبر على المفتي الفاسق الذى يعلم الناس الحبل ويخاطب بهم فالمخواطب نعم قال في البرازية يحجز على المفتي المفاسن وهو الذى يعلم الناس الحبل كاسفاط الزكاة والشدة والمرأة الراة حتى تبين من زوجه او المكارى المفاسن وهو الذى يقبل الكراء ولا يجله

مطلوب دلالة المدعى
في حقوق العباد تقديم
الدعوى

مطلوب شهادة المدعى
وقضاؤه لا يعتبر
مطلوب في الفرق بين
الرشوة والهدية

مطلوب من تعيينه اه
القضاء يجعل له اعطاء المال له
مطلوب للقاضى يسع التركة
للسفرة بالدين
مطلوب ليس للقاضى يسع
الدعوى اذاءهم ان المتدعى
لنزاع ينافي الواقع

مطلوب ان يذكر القاضى
قضاؤه فشهده عليه به
مطلوب في حدث القضاة
ثلاثة
مطلوب حكم القاضى
لا يجوز نقضه بعد ان يبرأه
مطلوب للقاضى ان يسع
المفتي للناس

والطبيب المخاهيل اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** اذا كان المدعى أو المدعي عليه خاتمة مدة القصر وحضر في أثناء مدة المنس عن مرحلة وскنت ثم أراد أن يدعى بعد ذلك فهل لا دعوه فالجواب نعم لا تسمع دعواه كافي التكميله عن قضاوى على أفتدى والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن أذى عليه دين فأجاب بالبراءة هل للقاضى أن يدهله فالجواب نعم له أذى له إلى ثلاثة أيام ان قال لي بيتنا حاضر فى المصر كافى للبازاره والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن قاض قضى بشاهدين قبل تمهيلهم مامع وجود المدعى عن ذلك من قبل مولانا السلطان أيده الله تعالى فهل يعتبر حكمه فالجواب لا يعتبر ولا ينفي وهو المنهى وقد أتفى بذلك صاحب الحامدية والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن أجرة المحضر هل تكون على المدعى فالجواب نعم الاليم يكن المرسل اليه متزدادا لاجرته على المرسل وهو المدعى وإن كان متزدادا لاجرته عليه بائى الشفاعة والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن المدعى عليه اذا اذى دفواهيل عليهه القاضى الى المجلس الثاني فالجواب نعم كافى الهندية ان القاضى يسأله عن الدفع فان كان صحيحاؤه لهوان كان فاسدا عليهمه ولا ينفي ذلك اه معزيا الى الثانية والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** هل للقاضى تزويع الصغيرة من نفسه أو من ولده فالجواب ليس له ذلك قال في الدر المختار من كتاب النكاح ليس القاضى تزويع الصغيرة من نفسه ولا من لاته لا قبل شهادته له قال وبه علم ان فله حكم وان عرى عن لدعوى اه وقوله ولا من لاته قبل شهادته له اى كاصوله وان علوا وفرعه وان سفلوا و قوله وبه علم اى وليس له أى يحكم لنفسه لان حق نفسه ربى وكذا السلطان ودأقى ابن نجيم بن القاضى اذا زوج بنتها ارجاع الخلاف فليس اغيره يقضى وقوله وان عرى عن الدعوى وأمقوهم سرط نساذ القضاى في المجتمع دات ان صدر الحكم حادثة تجري فيه خصومة صححة من خصم فالظاهر انه مشمول على الحكم انقولى أما الفسرو فلا يشترط فيه ذلك توقيتا بين كلامهم وكذا القضاء الصحفى لاشترطه الداءوى والخصومة كاذشهدأعلى خصم يتحقق ذكر العده واسم أبيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاة بحسبه ضمانا وان لم يكن في حدثة النسب وكذا شهاديان فلان زوجة فلان وكانت زوجة ابلانى كذلك على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاة بازل وجبيه بهما ونظيره الحكم بثبت الرضائى في ضمن دعوى الوكالة أفاده ابن عابدين في الرذوالله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** في ميت عن زوجته بعضهم قاصر وبعضهم غائب عن البال وله تركه ووصى **هـ** هل يجب على ولاة الامر تحرير هذه التركة في دفتر وقوتها فالجواب انه لا يجب ذلك على أحد في الفتوى المهدية فيبيل كتاب الشفعة مانصه لا يجب على ولاة الحكومة الاسلامية جرد جميع تركه ميت مات وفي ورثته فاصرأوغائب وحصر هاشي دفتر وقوتها بالعام وجود وصى شرعى في هذه التركة لا اقصا ولا ديانة اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** فيمن غاب بعد ما مات القاضى عليه الشهادة هل يقضى عليه به حال شهادته فالجواب نعم يقضى عليه بهما حتى تذبذب الامام الثاني وهو افرق بالناس في الحالية مانصه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما مات القاضى عليه بيتنا او غاب الوكيل بالخصوصية بعد بول البيته قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البيته لا يقضى بتلك البيته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى وقال شمس الامة الحلواني رحمة الله تعالى وهذا افرق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضى عليه باقراره في قوله وان غاب الوكيل فإنه يقضى عليه بتلك البيته ثم حضر الوكيل يقضى عليه بتلك البيته وكذا الوعاب الوكيل ثم حضر الوكيل فإنه يقضى عليه بتلك البيته وكذا الومات المدعى عليه ومهما افيمت عليه البيته يقضى بتلك البيته على الوارث وكذا الواقفه البيته على أحد الورثه ثم غاب فانه يقضى بتلك البيته على الوارث الآخر وكذا الواقفه البيته على الصغير ثم ياخ الصغير يقضى عليه بتلك البيته ولا يكفى باغاده البيته اه وفانقتلاه باتفاقه الكثرة فوائد ها والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** هل لا تسمع دعوى اصل الوقف بعد صورست وثلاثين سنة فتحت لا اعد للساكت فالجواب نعم لا تسمع بعد هذه المدة

مطلب ادعى الاقراري أثناء المدة لا يقبل منه

مطالب في عدم سماع الدعوى
لبروز الزمان

**مطابق للقضاء بالوقف
هل يكون على الناس كافة**

• طاب قصى له بالدار فأقر
أن المنشاء بذلك تبع عليه

**مظايب طيب وبرص
النفقة على زوجها الغائب**

معلمات لبيان حبس
المشتري والمبيع في هذه

وجهاً

مطالب في جواز التعلم

لأنه المكفوٰي وغيره وهو في المجلة والله أعلم **سألت** عن أدعى لفوار الممسي عليه في أنتهاء المدة

لَا إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ يَتَعَالَى الْجَنَاحَيْنِ يَنْهَا مَنْ مَرَأَهُ مِنْ أَهْلِهِ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ مَرَأَهُ مِنْ أَهْلِهِ لَا إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ يَتَعَالَى الْجَنَاحَيْنِ يَنْهَا مَنْ مَرَأَهُ مِنْ أَهْلِهِ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ مَرَأَهُ مِنْ أَهْلِهِ

ستلت من راعي مماع الدعوى بعنوانه «أرجوكم يا جمهور» بأن الأدلة معجم حيث لا يدران القضاء يحوز تخصيصها بالزمان والمكان وبمعنى الخصوصات وقد ثبتت نوى مولانا السلطان أيدى الله تعالى على إثباتها في المحكمة العالية بتركيا.

ما على عن مسامع الداعي بعد هذه المدة قال في الاشيه القصصي يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان استثناء بين المخصوصات كافية للخلافة وعلى هذا الامر اسلطان بعدم مسامع الداعي بعد خمسة عشر

الصحيح أنه لا يكُون على الناس كافية وعلى هـذا يجري في تتمة الفتوى قال أدعى رجل على آخر وفقيه بـلـود وفقيه لهـذا ينتـهـي ثم ذكر آخر يـحمل الملك الطـلاق على المـقـضـي لهـذا يـعـتـذرـهـاـنـاـلـكـالمـطـلاقـةـ بـخلافـ المـتـقـنـ

وأوصى له القاضي بالدارم أفراداً داعيَ أن اليمامات المدعى عليه هر يبطل العصمة بالارض ادعاً بالكتور اس كافي فتاوى الانقروي لا يبطل القضايا بالارض للدعى ونوه بـ دوابالارض والبناء انصاً على مقتضى الفقه العثماني

المسألة بحالها يطلب اه والله تعالى أعلم **سئل**ت عن المرأة اذا دعت ائم زوجها فلان الغائب طلبت من المحاكم ان يفرض لها مالية النفقة فهل يجبيها الى ذلك فاجواب نعم اذا قاتمت البنية

عن الزنكاح كافٍ الخطابية قال ولا تحتاج المرأة إلى إقامة المدنة بأن الغائب لم يعُلَّفْ لها نفقة زواج والله تعالى أعلم **سألت** هل يحبس الوالد فقه مولاه الصغر فالجواب نعم كافي في قضاوى الانقروى

لَمْ سُئِّلَتْ عَنِ الْعَمَالَاتِ هَلْ يَحْرُى عَلَيْهِ فِرَارُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِالْجَنَّةِ وَالْمُنْفَعِ

وهما يلزم حضور الكل عند الداعوى على القاتل وإذا عفا أحد هم سقط القصاص بوجوبه
بافي الخيرية من باب خال الحاضر وله ذاته القصاص يجري على فرائض الله تعالى وكل من له

يُنبع من الأرض في ماله فله منه في قصاصه ولما كان لا يتجزئ بـ«قطب» فهو أحد هم فلا يد من صدوره - مجيئنا إلى وجة لاحق - استثناء الفحاص اهـ بـ«موقع المسؤولية» عن أهل القرى

لبوادي الذين يخسرون المكارب لاجعل الصيد وحفظ البيوت والمواشي فلنفع في أوانيهم ونماقةها
شم بمن الامان انة بأقواء احمره وتنفس بقشره سوا الحال ان ورقه اخضر وسو رها كذلك عنده

عام الاعظم اي حقبة الشافعى فعلى ي Georges Togo مقدم كتابه *القانون الفقير* (L'ordre juridique de l'Afrique de l'Ouest) اشتمل على

مَوْرَهَا فَالْجُوكُونِ لِمَ يَحْجُورُ لِهِمْ نَفْيَهُدَةً لَمْ يَكُونْ لِلْعَادَةِ إِلَامًا مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا هُنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَعَانِدُوهُمْ بِالضَّرْرِ وَهُنْ بِهِ شَرِطٌ أَنْ يَسْتَوِ جَبَّاجُمْ مَا وُجِدَ ذَلِكَ الْإِلَامُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِثْلًا إِذَا قَدِمَ

نام الشافعى في الوضوء من الفتاوى فلعله أن يراعى الآية والترتيب في الموضوع والافتائحة وتعديل الأركان الصلاة بهذه الوضوء والأذان الصلاة باطلة باجماعاً وكذا إذا قلّد ما لا يكفي مسألة الماء الذي لو غفت فيه

الكلاب: يقوله بطهارة الكلاب فعليه أن يترجم جميع ما يوجهه الإمام مالك في ذلك والمقاسدة
والأخذ: يقول المغربي غير معرفة دليل أفاده زميلاً وهو في فتاواه المختربة والله تعالى أعلم **سئل**

34

مطاب طلب تطبیق
با اطلاق لايجاب

**مطلب هل يتعذر القضاء
إلى غير المقصى عليه**

هـ للقاضى تزويج الصغار فالجواب ان كتب فى تقاضيده تزويج الصغار زوج والافلائى به بارى
المهدية والهدى الى اعلم **س**ئلت عن القاضى اذا اشمد انه حكم لفلان على فلان بكتذا هـ هل يكون
اشهاده صححا فالجواب انه شهاد باطل والمحضو شرط كافى الغنىمة وفي التذيب للقلنسى اذا
قال القاضى حكمت على فلان بكتذا و هو غائب لم يصدق والمسألة في الخبرية في كتاب الأفراز وفي تناوى
الافتراضى ويشترط جلوار القضاء بعد هذه الشرائط حضور الشاهدين اه والله تعالى أعلم **س**ئلت
عن أحضر رجل اودى عليه حقاً لا يملكه وقام بيته على أنه وكله في استيفاه - حقوقه والمحضوه في ذلك
ـ هل تقبل هـ هذه البيته وبهذا ينفي بالوكالة ويكون قضاء على كافة الناس حتى لو ادى على آخر حقاً لا يملكه
لابكفى باغادة البيته على الوكالة فالجواب نعم كافى الموى على الاشهاء والله تعالى أعلم **س**ئلت
اذا اهرب الغريم الذى عليه دين من تغور رسول القاضى ويعزمه هـ هل يضم ما عليه من الدين لرب الدين
فالجواب انه لا يضمن قال قارى المهدية اذا اهرب الغريم من الرسول ويعزمه فالقول قول الرسول
في ذلك ولا يضمن عليه ابىك ان الدليل هـ هو باب قوله بذوق على التغريب فيه اه والله تعالى أعلم
سئلت فمـ اذى على آخر خداته مطافة في وديمه او نعمها و طاب من القاضى تحليقه انه ماخنه
في ذلك هـ هل يحبسه القاضى لذلك فالجواب ما في الفوائد اذارى ينفي لايحاف القاضى على مجده وفلواته
على شريكة خيانة منهـ مـ لا يحلفه الا في مسائل الاول اذا تم القاضى وصى المأيت الثانيةـ اتهمـ
متول الوقف فإنه يحلفهـ ما نظره ليسـ الوقف كافي دعوى الخانة اذا هي المودع على المودع
خيانة مطافة فإنه يحلفهـ كافى الغنىمة اه والله تعالى أعلم **س**ئلت ما قولكم فيـ مـ وعلمهـ دينـ
ورثـهـ غائبـونـ كـ لهمـ او صـغارـ هـلـ يـحـلـ للـتـاضـيـ نـصـبـ وـصـىـ لـاـنـبـاتـ الدـينـ فـالـجـوـابـ كـافـيـ فـةـ اوـ
قارـيـ المـهـدـيـةـ انـ القـاضـىـ يـنـصـ وـصـيـاعـىـ الـمـيـتـ لـاـنـبـاتـ الدـينـ فـ وـجـوـهـ فـاـذـاتـ الـدـيـزـ يـدـفعـ لـاـرـبـاهـ بـعـدـ
اسـتـحـلـافـهـمـ انـ كـانـ الـغـيـرـهـ مـنـ قـطـعـهـ وـالـفـلـاتـ سـعـمـ يـتـهـمـ اـلـىـ اـنـ بـعـضـ الـوارـتـ هـذـاـيـ غـيـرـهـ الـورـتـ كـاهـمـ
وـاـنـ كـانـ الـوارـتـ صـغـيرـهـ يـنـصـبـعـهـ وـصـيـاعـىـ فـاـذـاتـ الـدـينـ يـقـضـىـ مـنـ التـرـكـهـ بـعـدـ اـسـتـحـلـافـهـمـ اـنـهـ لمـ يـتـبـصـواـ
الـدـينـ شـاـمـهـ وـلـمـ يـرـؤـ الـلـيـتـ وـلـمـ يـحـتـالـوـاـ بـدـيـوـنـ عـلـىـ اـحـدـ دـوـمـ يـعـاضـوـهـ وـلـاـعـشـىـ مـنـهـ اـهـ وـالـهـ
تعـالـىـ اـلـمـ **س**ئـلتـ عـنـ المـذـعـىـ اـذـاـطـلـ تـحـلـيـقـ المـذـعـىـ عـلـيـهـ المـذـكـرـ بـالـطـلاقـ هـلـ لـاـيـحـابـ لـذـلـكـ
فـالـجـوـابـ اـنـ الـلـاجـيـاـنـ لـذـلـكـ قـالـ فـالـتـنـوـرـ وـالـمـيـنـ بـالـلـهـ اـلـطـلاقـ وـعـتـاقـ قـالـ الـعـلـاـيـ فـيـ تـرـحـهـ وـانـ
الـلـجـنـصـ وـعـاـيـهـ التـنـوـيـ لـاـنـ التـحـلـيـفـ بـهـ مـاسـرـامـ اـهـ مـعـزـ الـخـالـيـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ هـفـائـدـهـ الـسـاطـانـ
اـذـاـهـدـهـ قـضـاءـ تـاحـيـهـ اـلـىـ رـجـاـيـنـ فـقـضـىـ اـحـدـهـ مـالـيـجـوـزـ كـالـوـكـيـاـنـ اـهـ كـفـوـيـ هـ **س**ئـلتـ هـلـ
لـقـاضـىـ الـرـجـوعـ عـنـ حـكـمـهـ هـلـ فـاجـمـتـ هـ بـعـاـقـلـ الـكـذـوـيـ مـنـ التـارـخـيـهـ اـذـاـقـلـ الـقـاضـىـ رـجـعـتـ
عـنـ قـضـائـ اوـ اـبـطـلـ حـكـمـىـ لـاـيـعـتـرـهـذـاـكـارـمـهـ وـالـقـضـاءـ مـضـىـ عـلـىـ حـالـهـ اـذـ كـانـ بـعـدـ دـعـوـيـ مـحـيمـهـ
وـشـهـادـهـ مـسـتـقـعـهـ وـعـدـ اللـهـ الـشـهـدـ وـظـاهـرـهـ هـلـ يـعـذـبـهـ الـقـاضـىـ الـجـدـيـدـيـفـ
دـيـوـانـ فـاـخـ قـبـلـهـ مـنـ اـقـرـارـ اوـ بـيـنـهـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ بـهـ فـالـجـوـابـ اـنـ الـلـاجـيـوـزـهـ الـعـمـلـ بـهـ بـلـ
يـسـتـأـنـفـ الـمـادـهـ لـاـنـ الـمـهـدـيـهـ عـنـ الـحـيـطـ وـمـاـوـجـدـ الـقـاضـىـ فـيـ دـيـوـانـ فـاـخـ كـانـ بـعـدـهـ مـنـ اـقـرـارـ اوـ بـيـنـهـ فـانـ
لـاـيـعـمـلـ بـشـيـ مـنـ ذـلـكـ وـلـاـيـنـفـذـهـ حـتـىـ يـسـتـقـلـ بـالـخـصـومـهـ عـنـهـ وـأـجـعـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ **س**ئـلتـ هـلـ
قـاضـقـبـلهـ وـانـ كـانـ مـخـتـوـمـاـ كـذـافـ الـبـرـازـيـهـ وـمـثـلـ فيـ الـخـلاـصـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ **س**ئـلتـ مـرـأـعـاـنـ
الـقـضـاءـ هـلـ يـسـتـعـدـيـ الـمـقـضـىـ عـلـيـهـ اوـ يـقـصـرـ عـلـيـهـ هـلـ فـاجـمـتـ هـ بـاـنـ الـقـضـاءـ يـقـصـرـ عـلـىـ الـمـقـضـىـ عـلـيـهـ وـلـاـ
يـسـتـعـدـيـ الـغـيـرـهـ الـاـفـخـ مـسـائـلـ فـيـ اـرـبـعـهـ مـنـ اـسـتـهـدـىـ اـلـكـانـهـ وـهـيـ الـحـرـيـهـ الـاـصـلـيـهـ وـالـنـسـبـ
وـلـاءـ الـعـتـاقـهـ وـالـنـكـاحـ وـالـقـضـاءـ بـالـوـقـفـ يـقـصـرـ عـلـىـ الـقـولـ الـحـجـجـ وـفـيـ الـخـامـسـهـ يـتـهـذـىـ اـلـىـ مـنـ تـافـ
الـمـلـكـهـ حـتـىـ لـوـاسـتـحـقـ الـبـيـعـ مـنـ يـدـ الـشـتـرىـ وـقـضـىـ بـهـ بـيـنـهـ فـانـ يـكـونـ قـضـاءـ عـلـىـ الـمـسـتـرىـ وـعـلـىـ كـلـ مـنـ

طالب ليس للقاضي عزل
القاضي العدل الأكاذبي

مطالب لا يحكم بعضه وقف
أو يسمح لابعد ثبوت الملاك

مطلوب خمسة جاز للقاضى تعاليمهم من غير طلب

**طالب مهم في الناضر اذا
أمر رجل باسم اع الدعوى
والشهادة**

مطاب له دعوى في سجل
فاض معزول خضر لدى
اللتاضي الجديد وحسر
مفهوم تلك الدعوى ولم
يطلب الان شيئاً
مطاب أنكر أشياء يتعلّف
عليها جملة

الخلافة من القضاة والتفتعال أعلم **سُئلَتْ** عن أقرؤدين لا خرم أنكرافاره هل يختلف على الأقرأر أو على المال فالجواب أنه يختلف على المال في الكفوي والقوى على أنه لا يختلف على الأقرار وإنما يختلف على المال من العمادية اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** هل يشترط طلاق الحكم الحاكم الأعذار للخصم وإذا أعذر الله فسوف من وقت إلى آخر ما الحكم فيه **فَاجْبَتْ** بهم **يَانْهَذِ السُّوَالْ** يعنيه رفع إلى قاضي المدعيه فابن بعنة عبائنه اذا ثبت الشهود بحق وزكوا وخلص لم يمددا فعن عياد حكم القاضي وإن طلاق المشهود عليه أن يؤخر الحكم لبعض بالدفع يمهل ثلاثة أيام فإن لم يجده بالدفع فقضى عليه اه والله تعالى **سُئلَتْ** عن القاضي هل يجوز له تأخير الحكم بعد جموع شرائطه **فَاجْبَتْ** بهم لا يجوز له ذلك حتى إذا في نزاع بينه وبينه ولو طلاق أقارب وإذا تمهل بذلك في أفاده في الاشتراك والتفتعال أعلم **سُئلَتْ** هل ينبعي للقاضي مشاوره العلامة فالجواب نعم قال في بدائع الصنائع ومن آداب القاضي أن يصلح معه جماعة من أهل الفقه بشاورهم ويستعين بهم فيما يحتاج اليه لقوله تعالى وشاورهم في الامر ندب الله تعالى رسوله إلى المشاوره مع افتتاح باب الوحي عليه صلي الله عليه وسلم فقيه أولى قال ولا ينبعي أن بشاورهم بحضور الناس لأن ذلك يذهب مهابة الجناس والناس بهم ونها عنه ولتكن يقيم الناس عن مجلس ثم بشاورهم أو يكتب ورقه بنيدهم لهم أو بكلامهم بالغة لا يفهمه والخاصه ان اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** هل للقاضي أن يسأل وصى **الميت** عن مقدار التركة فالجواب نقل المحقق ابن عابدين في كتاب الوصى عن المحقق البسيري مانصه وأفاد أن القاضي ليس له سؤال وصى **الميت** عن مقدار التركة ولا التكلم معه في أمرها بخلاف وصى **القاضي** اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** من قاضي المجلس في عقار في يد رجال ادعى أحدهم على الآخر ان له خمسة أسداسه وان لا ترسesseه وادعى الآخرين نصفه ونصفه للدعى وأقى كل منهما بعنه على مدعاه فأى **الميتين** مقدمة **فَاجْبَتْ** بهم أن بيته مدعي الحصة أسداس مقدمة لامانته الزاده ولاته خارج بالنسبيه لتسدين اللذين في يد صاحبه وذلك إنما اثبتت ان العقار المذكور في أيديهم مانته ان كل واحد منهما اصحابي يدعى النصف فدعى الحصة أسداس لبيانه صاحبه في ثلاثة منها بدل سلطنه وهو قدس لم يتساهم في يد صاحبه وبدهي ان السدين له فهو خارج وبنية الخارج مقدمة على بنية ذي اليد فدعى الحصة أسداس يدعى له بتسدين عاقي يد صاحبه وتلاته أسداس له، لا أقصاء لأن صاحبه لا يدعىها وسن ذلك مانع له في التبرير عن التبيين للإمام الزيلعي **ع** عبائنه اذا كانت الدارف أيدم ما كان في يد كل واحد منهما النصف ظاهر فلا يصدق في ميزاد عليه الا بعنه اه وفيه أقضى الميتة بنية من يدعى الارث أو زيادة فيه وفي التقدير بنية مدعي كل الدار أولى من بنية مدعيه الذي لو كانت في أيديهم اه ومثله في فتاوى الانقروي والمهجع وفي جامع الفصولين كل واحد من صاحبي اليد الذي يدعى خارج في النصف الا خرفكم **فَاجْبَتْ** بهما حكم ذي الدار المدارج اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** في المدعى اذا طلاق المجل من القاضي ليعرضه على المدعى هل يجيءه بذلك فالجواب قال في الخلاصة المدعى اذا طلاق من القاضي المجل اعرضه على المدعى فانه يجيءه القاضي وكذا اذا طلاق المدعى عليه هـ **فَاجْبَتْ** فتاوى البنية في قبل الحكم طلب مطلب ادعى على آخر دفعه بالاقرار فذكره **فَاجْبَتْ** المدعى عليه **يَا نَبِيَّنَا** عبائنه قال المدعى انتقمت دعواي **فَاجْبَتْ** على خصميه في هذا الاولى فهو لا يجيء على انتقام الخصومه **فَاجْبَتْ** عالي التقى **فَاجْبَتْ** بهم انه لا يجيءه قال مالم طلاق من القاضي الحكم له فله أن يؤخر حكمه ويعكته القاضي من ذلك لأن المدعى اذا تركه يتركه اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** اذا التي أحد الورثة دين الابت وقضى له **فَاجْبَتْ** عالي التقى

الكل فالجواب نعم ظهر بذلك في حق الكل قال في جامع الفصولين أحادي الورثة يصلح لخصائص المورث ففيه وعلمه ودينده بذلك في حق الكل وإنما يثبت لوعاءه وفضليه أمالواطع حكمته ففتن وفضليه فأولاً ثبتت حق الباقيين أهـ والله تعالى أعلم **سئلـت** هل القضاء على بعض الورثة وضاع على باقيهم **فـالجـواب** نـعم كـافـي التـقـيم وغـيرـه وـاللهـ تـعـالـى أـعـلـم **سـئـلـت** عـن رـجـل مـات عـن زـوـجـتـين أحـدـاـهـ اـمـاطـلـقـهـ رـجـمـاـهـ وـهـيـ فـيـ الـعـدـةـ هـلـ تـرـتـهـ وـأـذـارـضـهـ أـضـرـتـهـ بـانـ اـقـطـلـتـ قـيلـ النـارـ بـعـنـ الـتـارـيـخـ الـتـيـ تـذـمـيـ هـيـ الطـلاقـ فـيـهـ وـزـعـمـتـ اـقـضـاءـ عـدـتـهـ وـبـعـدـتـ عنـ اـبـاتـ دـعـوـاـهـاـفـوـلـ لـاـعـملـ عـبـرـ دـعـوـاـهـاـ (ـفـالـجـوابـ) عـنـ النـصـلـ الـأـوـلـ مـاـنـقـلـهـ الـحـقـ الـكـفـوـيـ وـهـذـانـصـهـ رـجـلـ طـلقـ اـمـأـهـ وـرـجـعـيـاـمـاتـ وـهـيـ فـيـ الـعـدـةـ ثـرـتـ سـوـاـكـانـ الـطـلاقـ فـيـ الصـحـةـ أـوـفـيـ الرـضـ أـهـ (ـوـالـجـوابـ) عـنـ الـفـصـلـ الثـانـيـ سـاقـ الـحـمـرـيـةـ لـاـعـملـ عـبـرـ

مطلب القضاء على بعض
الورثة فضاء على الكل
مطلوب مات زوج المطلقة
ووجهواه في العدة ترثه

• طلب اذاحف المدعى
عليه فالداعي على دعوه

طلب القاضي محمد يريف
التصريح بأسماء الشهود
وأناسهم

سُئلَتْ فِينَ وَكُلُّ غَيْرِهِ فِي طَابِ دِينِهِ مِنْ قَلْانَ وَغَابَ فَادْعُوا الْمَطْلُوبَ الْمُلَاقِ وَطَابِ عِنِّ الْطَّالِبِ
وَهُلْ يُؤْمِنُ بِإِدَاءِ الدِّينِ فِي الْمَلَأِ أَوْ يُؤْتَرُ إِلَى أَنْ يَحْبَفِ الْطَّالِبَ فَأَخْجُوَابَ مَافِي مِنْ الْمَكَامِ وَهُذَا
صَمَدَ لِأَيْمَنِ عَلَى الْوَكِيلِ لَأَنَّهُ نَائِبَ وَالْبَارِيَةُ لَا تَجْبَرُ فِي الْإِسْتِهْدَافِ حَتَّى لَوْ كَلِمَهُ بِقَبْضِ الدِّينِ وَغَابَ فَلَذِي
طَلَبَ أَنْهُ قَدْ أَوْيَ الطَّالِبَ وَأَرَادَ يُعِينَهُ أَمْرَ بِقَضَاهِ الدِّينِ وَاتِّبَاعِ الْطَّالِبِ بِالْمَيْنِ إِهْ وَلَهُ تَسْأَلِي أَعْلَمُ
سُئلَتْ فِينَ طَالِبٌ احْضَارَ خَصْمَهُ وَهُوَ خَارِجُ الْمَصْرَفِ هُلْ يَعْضُرُهُ الْقَاضِي فَأَخْجُوَابَ أَنْ كَلَ

• طلب وكل وعاب قادری
• انتطاب الخلاص وطلب عین
الدال

معلم طلب احصاء رخمه
من خارج مصر

فربما من المصلحة بحسب مقتضى المضور والمثبت في متزلاه يحضره له وإن كان بعد ما من المصلحة بحسب مقتضى المضور ثم المثبت في متزلاه أختلف المشاريع فيه قبيل وأمر المدعى باقامة المبنية أن له عليه حقاً ولا تكون هذه المبنية لاجل القضاء بل لاجل الاصدار فأن أيامه أحضره له فإذا أحضره أمر المدعى باعادة المبنية فإذا أعاده قضى بها عليه وقيل يتحققها أيامه فإن بذلك أتمه من مجلسه وإن حلف بأيمانه والاقرء بصريحه أكثراً اقصاهه أهـ من مدين الحكم والله تعالى أعلم (وقع السؤال) عن حلف بأيمان الازمة وحيثـ هل يلزم الطلاق الثلاث فأحكواـب كافي معنـ الحكمـ إنـ عـرفـ ذلكـ عـرفـ الحالـ لـأـعـرفـ المـفـقـيـ فـلـوـ دـخـلـ المـنـتـيـ بـلـ الـأـلـاـيـ فـعـرـفـ هـمـ فـيـ آـنـ يـرـأـهـ الطـلـاقـ النـلـاثـ لـمـ يـعـزـلـ آـنـ يـفـتـيـ فـيـ بـلـكـ ولـيـحـلـ لـلـقـيـ آـنـ يـفـتـيـ بـعـدـ مـوقـعـ الـعـرـفـ الـإـلـاـيـ مـعـرـفـةـ الـعـرـفـ آـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ (وقع السؤال) عن قطع أو أسرف صك غرفة تعداً ما زمه (فاجب) بأنه يضم فيمه مكتوبـاـ ما أفادـهـ في معينـ الحكمـ فـلـاـعـنـ خـرـائـةـ الـفـقـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ هلـ يـشـرـطـ فـيـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ إـذـاـ كـانـ فـيـ حـقـوقـ العـبـادـ تـقـدـمـ دـعـوىـ صـحـيـحـةـ فـأـكـحـواـبـ نـهـمـ فـيـ التـوـرـ وـشـرـحـهـ للـعـلـائـيـ مـاـصـهـ شـرـطـ فـيـذـاـقـضـاـيـ المـجـمـدـاتـ مـنـ حـقـوقـ الـعـبـادـ بـيـصـرـ الـحـكـمـ فـيـ حـادـثـهـ بـاـنـ يـتـقـدـمـ دـعـوىـ صـحـيـحـةـ مـنـ حـصـمـ عـلـىـ خـصـمـ حـاضـرـ مـنـازـعـ شـرـعـيـ فـلـوـ رـهـ يـحـقـ عـنـهـ قـافـشـ فـقـضـيـ بـهـ بـرـهـانـهـ بـدـونـ مـنـازـعـهـ لـمـ يـشـفـضـاـوـهـ لـفـقـدـ شـرـطـهـ وـكـانـ إـذـاـ فـيـ حـكـمـ عـذـبـهـ لـأـغـرـاهـ مـنـ مـسـائـلـ شـتـيـ آـخـرـ الـكـابـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ

﴿كتاب الدعوى﴾

سـئـلـتـ عنـ رـجـلـ أـنـ كـرـ الـبـيـعـ فـاـيـنـهـ الـمـسـتـرـيـ قـادـيـ الـبـائـعـ الـأـقـالـةـ هـلـ تـسـعـ فـأـكـحـواـبـ نـهـمـ تـسـعـ قـلـ فـيـ التـكـمـلـهـ أـنـ كـرـ الـبـيـعـ فـبـرـهـ عـلـيـهـ الـمـسـتـرـيـ قـادـيـ الـبـائـعـ الـأـقـالـةـ هـلـ تـسـعـ هـذـاـ الـدـافـعـ آـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ فـيـنـ اـذـعـتـ الـمـيرـاتـ ذـفـدـهـ الـوـارـثـ بـاـنـهـ كـانـ حـوـامـاـلـيـ مـوـرـ تـنـافـقـاـتـ هـيـ تـرـوـجـيـ بـعـدـ ذـلـكـ وأـقـرـيـ بـالـنـكـاحـ فـيـ مـرـضـهـ هـلـ يـصـحـ مـنـهـ دـافـعـ الـدـافـعـ فـأـكـحـواـبـ صـحـ كـافـيـ الـبـرـازـيـةـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ عـنـ الـمـدـيـ عـلـيـهـ إـذـاسـكـتـ وـامـتنـعـ مـنـ اـعـطاـهـ الـجـوـابـ أـوـأـعـطـيـ جـوـابـ غـيـرـ كـافـ وـأـصـرـ عـلـىـ ذـلـكـ هـلـ يـجـرـهـ الـقـاضـيـ عـلـىـ الـجـوـابـ التـامـ فـأـكـحـواـبـ نـهـمـ فـيـ الـمـرـاجـيـةـ يـبـرـهـ وـيـوـدـهـ بـالـبـسـ لـيـجـبـ عـاـهـ آـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ عـنـ اـشـرـىـ مـكـلـاـلـأـمـوـزـ وـنـافـاـحـضـ الـبـائـعـ الـكـالـ فـكـالـ أـوـالـقـيـانـ فـوـزـ بـحـضـوـ وـالـمـشـترـىـ وـتـسـلـمـ هـمـ آـدـعـىـ الـنـفـصـانـ فـهـلـ تـسـعـ دـعـواـهـ فـأـكـحـواـبـ نـهـمـ إـذـاـ لمـ يـقـرـ الشـتـرـىـ إـنـقـضـ جـمـيعـ الـبـيـعـ أـوـانـسـ تـقـوـيـ جـمـيعـ مـاـقـمـهـ مـعـ عـيـنهـ وـلـاـ يـسـعـ قـولـ الـقـيـانـ وـحـدهـ إـلـاـ شـهـدـهـ آـشـرـهـ وـبـعـدـهـ آـشـرـهـ وـبـعـدـهـ آـشـرـهـ وـهـوـ كـذـاـ وـكـذـاـ إـذـاـ هـمـ قـتـاوـيـ قـارـئـ الـمـدـيـةـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ عـنـ دـعـوىـ دـافـعـ الـتـعرـضـ هـلـ تـسـعـ فـأـكـحـواـبـ نـهـمـ وـقـدـ صـورـ الـعـلـامـ الـطـهـ طـاوـيـ ذـلـكـ بـقـولـهـ أـنـ بـقـولـ إـنـ فـلـانـ يـتـرـضـ لـفـيـ كـذـاـ بـرـحـقـ وـأـطـالـهـ بـدـنـ التـعرـضـ فـلـمـ آـدـمـ فـيـنـهـ الـقـاضـيـ عـنـ التـعرـضـ لـهـ بـقـولـهـ قـادـلـاـ بـلـعـةـ لـهـ فـوـ وـمـنـوعـ عـنـ التـعرـضـ فـاـذـاـ وـجـدـجـةـ التـعرـضـ هـاـهـ وـفـيـ كـفـلـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ هـلـ تـسـعـ دـعـوىـ الـدـاعـىـ بـسـبـ الـاقـرارـ فـأـكـحـواـبـ لـآـصـحـ قـالـ فـيـ الـبـرـازـيـةـ آـهـ إـذـيـ أـنـ لـهـ عـلـيـهـ كـذـاـ وـلـاـنـ الـعـينـ الـتـيـ فـيـهـ لـهـ كـانـ أـقـرـلـهـ بـهـ أـبـدـعـهـ أـبـدـعـهـ الـاقـرارـ وـقـالـ إـنـ أـقـرـانـ هـذـاـ أـوـانـ لـعـلـهـ كـذـاـ قـيلـ صـحـ وـعـامـةـ الـمـشـاـعـيـ عـلـىـ إـنـ لـآـصـحـ دـعـوىـ الـدـاعـىـ لـهـ صـلـاحـةـ الـاقـرارـ لـلـاستـعـفـاـتـ آـهـ وـالـسـالـةـ قـدـرـهـ مـنـ الـكـتبـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ فـيـ جـمـاعـةـ يـكـونـ أـرـضـاـوـيـ تـصـرـفـوـنـ ذـهـبـاـلـوـاعـ الـتـصـرـفـاتـ مـدـةـ تـرـىـ عـلـىـ سـبـعـيـنـ سـنـةـ مـعـ وجودـ جـيـرـاـنـهـ وـمـاـهـدـهـ مـنـهـ لـلـتـصـرـفـ وـعـدـمـ مـنـازـعـهـ تـلـكـ الـمـدـهـ الـطـائـلـهـ بـلـامـانـ إـذـقـامـ الـأـقـامـ بـعـضـهـ مـهـدـيـ فـيـ تـلـكـ الـأـرـضـ هـلـ لـآـصـحـ دـعـواـهـ فـأـكـحـواـبـ نـهـمـ لـآـصـحـ دـعـواـهـ وـالـحـالـهـ هـذـهـ وـقـدـنـقلـ فـيـ التـنـقـيـحـ فـتاـوىـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ

ذلك ونقل الكفوى عن البرازية لاتساع الدعوى بعدست وثلاثين سنة ولكن المختار الآخر أن لا تسعى بعده نفس عمرة سنة الأربع الساطان اه ولمساهمة شهورة وفي كتاب من الكتب محررة مسطورة والله تعالى أعلم سئلت عن أقرآن في ذمة لهلان كذا وكذا بطرق شرعى ولم يقترب بشئ عوض ثم أذى أنها قرأتها بطبعين المقرره فهو هل يجب بذل ذلك فالجواب إن في المسألة خلاف والفتوى ان المقرره يحلف أنه ما كان كذا فما أقر به واستيف طلب فيما أذى عليه وبقضى له والمسألة في فتاوى قارىء المدرسة والله تعالى أعلم هو مسألة في المدعى من إذا رأى الدعوى يترى يعني تقطع الخصومة بتركة والمدعى عليه من رأى الدعوى لم يترى له من معين الحكم سئلت في دفع الدعوى الفاسدة هل يصح فالجواب نعم يصح في البرازية الدفع الصحيح للدعوى الناسدة صحيح في الاصح انه ثمرأيت في الفتوى الودية تقلا عن المقرر ما فائدته دفع الدعوى الفاسدة مع ان القاضى لا يسمى بها ثمرأياتها وكانت به قائلة لواتعاها على وجه الحصة كان الدفع الاول كافيا له والله تعالى أعلم سئلت اذا الذي مد دعوى ناقصة هل يأمر القاضى بالقيامها فالجواب نعم قال في معين الحكم اذا نقص المدعى من دعواه ما فيه بيان طلبه أمره بالغاممه وان أتى باشكال أمره بيانه فإذا صحت الدعوى بسؤال الحكم المطلوب له والله تعالى أعلم سئلت عن المدعى عليه اذا اقل ان ادعي ما لك ثم لافق الغيرى وهو في يدي عاريه هل لا تدفع عند الخصومة فالجواب نعم لا تندفع عنه الخصومة بذلك كما في الفتوى الودية والله تعالى أعلم سئلت عن الدفع هل قبل اقامته البينة فالجواب نعم يتقبل قال في المخيرة كما يصح الدفع قبل اقامته البينة يصح بعده او كما يصح قبل الحكم يصح بعده وكما يصح عند الحكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستئصال يصح بعده له والله تعالى أعلم سئلت في بناء عقار او سله للشري وتصريف فيه زمان او جاره أو غيره حاضر بري البيع والتسليم والنصرف وهو ساكت لاما نعم ثم قوم ويدعى انه كله أو بعضه له هل لاتساع دعواه هذه فالجواب لاتساع لما تقرر ان من يرى غيره يعني أرض أو دار اقتصر فيه المشترى زمان أو زاره أي ساكت تسدق دعواه كافى جامع الفضولين والاشاهه فأداته في المخيرة (أقول) ولا شرط حضور مجلس البيع بل عليه كاف كافى بحسبه الفتوى والله تعالى أعلم سئلت في بناء اذى انه ابن عم الميت هل يحتاج الى نسبة الاب والام الى الجد فالجواب نعم ذلك معين الحكم اذى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصبره معلوما لان انتسابه الى الجد ليس بغيره لوما بهذه النسبة ليس بشایع عند القاضى ليشترط اليان لمع اذى اخوه لا يه وأم له ولو شهدوا ولم يذكروا باسم الام أو الجد لا تقبل لعدم التعرف له وفي تتفق الخامدة اذى له اخوه لا يه وأمه ولو شهدوا وآمنوا به الشهود ودولم يذكر باسم الام أو الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعرف وقيل يصح له والله تعالى أعلم سئلت عن رجل استأجردارا ومضت المسدة وغاب وترك مثاعبه فيها فهل يطلب الدار اى يفتح الدار ويسكته في غياب المستأجر فالجواب نعم قال في التكميله مضت المسدة وغاب المستأجر وترك مثاعبه في الدار فاقتضت انه له أن يفتح الدار ويسكن فيه أو أما المثاعب فيحمله في ناحية الى حضور صاحبها ولا يتوقف الفتح على اذن القاضى له والله تعالى أعلم سئلت هل يستشرط الحجة دعوى العقار بيان ثمن في يد المدعى عليه فالجواب إن ذلك شرط الحجه القضاة بالملائكة لا تتحقق الحجه الدعوى كافى التكميله والوھاج المصرية والله تعالى أعلم سئلت عن رجل يبيده عقار من ذهرين سنة أحدث آخر ووضع يده عليه هل يكون صاحب بد فالجواب لا يكون كذلك قيل في ذور العين عقار يبيده أحدث آخر يده عليه لا يصبره ذايد ولو علم به قاض بأمره برده ولو اذى انه أحدثت اليد عليه وكان يبيده فانكر يحلف وقاضه فيه والله تعالى أعلم (وقع السؤال) عن رجل اذى على آخر مالا فاقرره له وادعى الارتفاع وان له ثمنه تشهده بذلك وهي متعددة فهو لعل الى احضارها فالجواب

مطلب المدعى من اذا ترك زلا

مطلب في محنة دفع الدعوى الفاسدة

مطلب اذا ادعي دعوى ناقصة بغير باتامها

مطلب المدعى عليه قال انه ملكي ثم زعم انه عاربة لا تدفع عنده الدعوى

مطلب لاتسمع دعوى من رأى البيع والنصرف

مطلب ادعي انه ابن عم لا بد من بيانه نسبة الاب والام الى الجد

مطلب لرب الدار فتح الدار المستأجرة بعد تمام المدة

مطلب يشتغل المحكمة القضايا بالملحق بيان ان العقار في يد المدعى عليه

مطلب منها حذف ووضع اليه على العقار لا يكون صاحب يده

مطلب ادعي ان له بنتا

لابيول الى احضارها ففي قنوات قاري المهدية اذا اقرت بالمال وادعى الارهاء ان لم يقم بذلك يثبت بذلة في الحال
ازنم بدفع المال واذا اقام بذلة بعد ذلك بردال عليه ما اخذ منه لان الذي ادعاه المدعى ثبت بغير لز المدعى عليه
وما ادعاه من الارهاء لم يثبت ولا يقتضي الثبات بغير دعوه الارهاء اه ومن اقر بردا في يده اثنا عشر المدعى
اشترى اهتمامه في القباس تزعزع منه في الحال وفي الاستحسان ترثى في يده ثلاثة أيام وبوخذه كفيل
حتى يقيم البينة كافى معين الحجك امام والله تعالى أعلم سئلت اذا اطاعت المدعى من القاضى وضع
المتشول في يده عدل حتى تم المرافقة هل يحيى له الى ذلك فاذا حوارب ما في البر عن الفتوى الصغرى لو
طلب المدعى من القاضى وضع المتقول على يده عدل فان كان المدعى عليه عدل لا يحيى له وان فاسقاً جاء به وفق
المقار لا يحيى الا في السهر الذى عليه المهرلان المهرانى اه والله تعالى أعلم سئلت هل يكتفى في
دعوى المقار بمقدمة ثلاثة حوارب ثم قال في الدر المختار فلورث الرابع صع اه ولكن في الجوى وقال
زفر لا يدمن ذكر الحمدود والاربعه لان التعريف بلا يتم الامر فالفتوى على قول زفر ولذا وقائل غاطس في
الرابع لا يقبل وبه قال الشلاق انه هذه احدى المسائل التي يفتى فيها بقول زفر كما اشرت الى ذلك في
منظومي في ماقضى به من اقوال زفر يقول

دعاوى العقار الابتدائية * من المأمور وذري

عظامٍ ولدتْ أمته الملوّةَ
بنِوقْفٍ ثُمُوتٍ نسْبَهَ عَلَى
دُعْوَةِ

طلب لاتهـم دعوى المال

مطلب دعوى احذاث
البدعوى غصب

**مطالب ادعى عقدها من
المقود لا بد له من بيان انه**

بالرضا وطيم النفس

فِيلْيَنْتِهِ سَبْخَة

مطاب رآء يسیع و رأی
تصرف المشتری و سکت لا
تسمع دعواه بعد
مطاب اذنی انه تصلم تقدما
ولم يذکر شيئا

طلب الذي كل الشراء
من زيد وتاريخ احدهما
سبق فتنة أولى
طلب قال المدعي عليه
لا اعرف قدر ماله على

يُجَاهِسُ حَمْيَ حَمْبُ
مَطَلَّبُ فِينَ طَلَبُ عَلَى خَهْدَعَه
كَفَرٌ لَّا هُنْ يَأْتُ بِالْمُنْذَهَة

مطلوب اذئى ان تصرفه في
مال زوجته حال حيامها
كان ياذنها

مطلب ادعی عن بند
و قدم لایه موسان

او صافه
مطلب اتفق ان بعضهم

فأكحواه ان القاضى لا يحضره يجترد
طلب المدعى بل بعد سماعه دعوه فان آها حقيقة أحضره طلب الجواب والادلاء من جوانب أبي
السعود على ملة مسكن والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** فين كتب شهادته في صك كتابه
أوباع يعما فذا باتا ثم اذ عى ان عمله هيل تسمع دعواه بعـه ذلك أنهه فأكـحـواه كـافـي
الـتـوـرـيـمـ الـكـفـالـةـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** ما قولكم أهل العلم فين اذ عى شيئاً على
ذوالـدـهـ وـدـعـهـ عـنـدـيـ مـنـ فـلـانـ وـبـرـهـ هـيلـ تـنـدـفـعـهـ الخـصـومـهـ **فـاجـبـتـ** هـنـمـ قالـ فيـ التـوـرـ
لو قال ذوالـدـهـ هـذـاـ الشـيـ أـوـ دـعـيـهـ فـلـانـ أـوـ عـارـيـهـ أـوـ حـرـيـهـ أوـ غـصـبـهـ منـهـ وـبـرـهـ عـلـيـهـ دـفـتـ خـصـومـهـ
المـعـىـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** عنـمـ أـبـرـآـخـابـرـاءـ عـامـ اـذـ عـىـهـ بـسـالـ سـابـقـ عـلـىـ الـإـرـاءـ
هـيلـ تـسـعـ دـعـواـهـ فـأـكـحـواـهـ لـاتـسـعـ دـعـواـهـ قـالـ فـيـ الـاشـبـاءـ لـاتـسـعـ الدـعـوـيـ بـعـدـ الـإـرـاءـ الـأـدـامـ هـ وـقـالـ
ابـنـ وـهـبـانـ وـمـنـ قـالـ لـادـعـوـيـ لـلـيـوـمـ عـنـدـاـ *ـ فـلـيـتـعـىـ مـنـ بـعـدـ نـهـافـتـ كـرـ
اهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** فيما اذا لـوـذـعـ زـيـدـ عـلـىـ عـمـروـ بـالـعـالـمـ عـنـ اـبـيـهـ ثمـ اـذـعـاهـ عـلـىـ خـالـدـ
قـائـلـ اـنـ اـذـعـيـتـ بـعـلـىـ عـمـروـ وـأـلـاطـنـامـيـ فـهـيلـ لـاتـسـعـ دـعـواـهـ عـلـىـ النـانـ فـأـكـحـواـهـ نـمـ لـاتـسـعـ دـعـواـهـ
عـلـىـ النـانـ لـاـنـ الـحـقـ الـوـاحـدـ كـالـكـلـاـيـسـتـوـفـ مـنـ اـثـيـنـ لـاـيـخـاصـمـ فـيـهـ مـعـ اـثـيـنـ كـافـيـ الـبـرـازـيـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ
سُئلَتْ عنـ رـيجـيلـ كـانـ يـتـصـرـفـ فـيـ غـ لـاتـ اـهـ رـاهـ اـهـ ثـمـ مـاتـ فـاـذـعـيـ وـرـثـتـهـ أـنـ تـصـرـفـهـ كـانـ بـغـيرـ
اذـنـ اوـقـلـ هـوـانـهـ كـانـ بـاـذـنـهـ فـهـيلـ القـولـ قـولـهـ فـأـكـحـواـهـ فـيـ ذـلـكـ كـافـيـ حـوـانـيـ الـجـوـيـ
عـلـىـ الـاـشـبـاءـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** هـيلـ يـخـلـ الـاقـاءـ مـنـ الـقـوـاعـدـ وـالـضـوـابـطـ هـوـفـاجـبـتـ بـقـولـهـ
لـاـيـحـلـ لـلـنـتـيـ ذـلـكـ وـاـغـاـعـلـهـ حـكـلـةـ الـتـنـفـ الـصـرـيـعـ اـهـ جـوـيـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** فيـنـ اـتـيـ
اـفـدـرـهـ مـمـ عـلـىـ آـنـرـفـاـجـابـهـ بـقـولـهـ اـنـ حـلـفـتـ اـنـ اـلـكـلـ عـلـىـ دـفـعـهـ الـيـلـ خـلـفـ المـدـعـيـ فـدـعـ المـدـعـيـ عـلـىـهـ
الـدـرـاهـمـ ثـمـ قـامـ الـدـافـعـ طـلـبـ رـهـافـهـ هـيلـ يـجـابـ لـذـلـكـ فـأـكـحـواـهـ اـنـ دـفـعـ الـدـرـاهـمـ بـحـكـمـ الـشـرـطـ الـذـيـ
شـرـطـهـ وـبـاطـلـ وـلـلـدـافـعـ أـنـ يـسـرـتـهـ اـهـ لـاـنـ الـشـرـطـ بـاطـلـ أـفـادـهـ اـبـنـ عـابـدـنـ فـقـلـاعـنـ الـخـانـيـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ
أـعـلـمـ **سُئلَتْ** عنـ الدـعـوـيـ فـيـ الـطـرـيـقـ الـعـامـ وـالـنـمـ وـالـرـعـيـ وـنـخـوـهـ اـمـ مـنـ اـلـنـافـعـ الـعـائـدـهـ اـلـعـومـ
هـيلـ يـعـتـرـفـهـ اـهـ وـاـزـيـانـ حـتـيـ لـاتـسـعـ دـعـواـهـ بـعـدـ خـمـسـةـ عـشـرـ عـاماـ اوـ بـعـدـ دـسـتـ وـلـاـيـنـ سـنةـ
فـأـكـحـواـهـ اـنـ غـيـرـ مـعـتـرـفـهـ فـيـ اـقـصـيـ الدـعـوـيـ فـيـهـ اـلـوـلـوـ بـعـدـ مـنـ وـرـجـسـيـنـ سـنةـ كـافـيـ الـجـلـهـ مـنـ مـادـهـ ١٦٧٥ـ
وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** عنـ رـجـلـ سـاـوـمـ شـيـأـمـ اـذـعـاهـ هـيلـ تـسـعـ دـعـواـهـ بـعـدـ مـساـوـمـهـ فـأـكـحـواـهـ
لاتـسـعـ بـعـدـ مـساـوـمـهـ لـتـضـهـنـهـ الـأـقـارـارـ بـاـنـ المـدـعـيـ لـذـيـ الـيدـ كـافـيـ الـبـرـازـيـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** هـيلـ
تسـعـ دـعـوـيـ عـلـىـ الـمـدـوـنـ بـدـيـنـ مـوـجـلـ فـأـكـحـواـهـ نـمـ فـيـ فـقاـوـيـ قـارـيـ الـهـدـاـيـهـ (ـسـئـلـ) هـيلـ تـسـعـ
الـدـعـوـيـ فـيـ الـدـيـنـ الـمـوـجـلـ عـلـىـ الـمـدـوـنـ لـاـنـيـاـهـ وـتـسـجـلـهـ (ـأـجـابـ) نـمـ تـسـعـ دـعـوـيـ فـيـ لـاـيـتـهـ لـاـلـطـالـيـهـ
بـاهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** فيـنـ أـيـتـ بـنـوـهـ الـمـعـ بـذـكـرـ الـاسـاـيـهـ إـلـىـ الـجـلـهـ فـاـقـامـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـ بـهـيـةـ اـهـ أـفـرـ
اـنـهـ اـبـنـ فـلـانـ اـبـنـ ذـلـانـ آـنـرـهـ هـيلـ تـنـدـفـعـ دـعـوـيـ الـمـدـعـيـ فـأـكـحـواـهـ فـيـ جـامـعـ الـفـتاـوـيـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ
سُئلَتْ عنـ المـدـعـيـ عـلـىـهـ اـذـ كـانـ مـقـرـأـهـ تـسـعـ دـعـوـيـ عـلـىـهـ وـاـنـ طـالـ اـزـيـانـ فـأـكـحـواـهـ نـمـ
فـيـ التـنـبـيـهـ قـالـ اـذـ كـانـ المـدـعـيـ عـلـىـهـ مـقـرـأـهـ تـسـعـ دـعـوـيـ عـلـىـهـ وـلـوـطـالـ اـلـمـدـدـهـ كـثـرـ مـنـ خـسـ عـتـرـهـ سـنةـ اـهـ
وـالـمـرـادـهـ أـفـرـقـ بـجـالـسـ الـفـاضـيـ فـلـوـاـذـيـ الـلـصـمـ اـنـ أـفـرـلـهـ عـنـدـغـيرـ الـقـاضـيـ لـاـيـقـلـ مـنـهـ ذـلـكـ مـالـ
يـقـيـدـ ذـلـكـ بـسـنـدـ بـخـطـهـ وـخـفـهـ عـلـىـ اـفـرـارـهـ كـافـيـ الـجـلـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** فيـنـ اـذـ عـىـ الـقـاضـيـ
اـسـتـهـ لـاـلـأـبـانـ وـلـمـ يـبـيـنـ الـأـعـيـانـ هـيلـ لـاتـصـمـ فـأـكـحـواـهـ نـمـ لـاتـصـمـ بـدـونـ ذـلـكـ كـافـيـ الـبـرـازـيـهـ وـالـلـهـ
تعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** فيـنـ كـانـ عـاـيـاـنـ مـسـاـفـةـ وـقـرـهـ هـيلـ تـسـعـ دـعـواـهـ وـاـنـ طـالـ الـمـدـدـهـ وـتـجـاوـزـتـ خـسـهـ
عـشـرـ عـاماـ فـأـكـحـواـهـ نـمـ تـسـعـ دـعـواـهـ حـيـثـ مـنـهـ مـاـنـ شـرـعـيـ وـهـوـ الـغـيـرـهـ كـافـيـ تـنـقـعـ

مـطـابـ كـتـبـ شـهـادـهـ بـاـنـ
فـلـانـ بـاـعـ مـلـكـهـ ثـمـ اـذـعـاهـ لـاـنـ
لـاتـقـبـ مـطـابـ تـنـدـفـعـ الـلـصـومـهـ
بـقـولـهـ هـوـعـنـدـيـ عـارـيـهـ اـذـاـ
بـرـهـ مـطـابـ لـاتـسـعـ الدـعـوـيـ
بـعـدـ الـأـبـراءـ الـدـامـ
مـطـابـ اـدـعـيـ عـيـنـ عـلـىـ زـيـدـ
ثـمـ اـذـعـاهـ عـلـىـ عـمـرـ وـلـاـنـقـبـ
مـطـابـ الـقـوـولـ لـهـ فـيـ اـنـ
تـصـرـفـهـ كـانـ بـاـذـنـ زـوـجـتـهـ
مـطـابـ لـاـيـحـلـ الـاـقـاءـ مـنـ
الـقـوـاءـ عـلـىـ دـفـتـهـ
مـطـابـ قـالـ اـنـ حـاـفـتـ دـفـتـهـ
بـالـيـكـ
مـطـابـ لـاـيـمـتـ بـرـمـورـ
اـزـمـانـ فـيـاـيـهـ وـدـائـ الـعـومـ
مـطـابـ لـاتـسـعـ الدـعـوـيـ
بـعـدـ الـمـساـوـمـةـ
مـطـابـ تـسـعـ دـعـوـيـ الـدـينـ
الـمـؤـجـلـ قـبـلـ حـلـوـهـ
مـطـابـ أـنـتـ بـنـسـوـةـ الـسـمـ
ذـفـفـهـ بـأـفـرـارـهـ اـنـهـ اـبـنـ ذـلـانـ آـنـرـهـ
مـطـابـ تـسـعـ الدـعـوـيـ عـلـىـ
الـمـنـزـرـ وـاـنـ طـالـ الـزـمـنـ
مـطـابـ اـدـعـيـ أـفـقـاعـنـ أـعـيـانـ
مـسـتـهـلـكـهـ وـلـمـ يـبـيـنـ الـأـعـيـانـ
لـاتـصـمـ
مـطـابـ تـسـعـ دـعـوـيـ
الـفـلـاـبـ وـاـنـ طـالـ الـزـمـنـ

بعد ذبوبه وذكري سبب وجوده ومال النازع ففي الطلب لهم لا له وركن الدعوى أن دعوى الحق إلى نفسه أن كان أصله لا وكم يضيفه إلى نفسه وهو الناس ولهم يكن وكيل لاعنهم وهو ليس له أن يدعى حسبة عن أربابه أفاده في الفتوى الحامدية وفي جامع الفصولين من خلال المحاضران خباراً بغير عه الخنزير صاحب دكان فاتحى عليه المثرة من الناس دراه - مرتاده على عن الخنزير طالبه بذلك الرائدون دعواه عليه غير صحيحه لأن حق الخصومة للناس لا له والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** فِيْ مِنْ ادْعَى اهْبَانْ فَلَمْ تَلَوْنَ قَاضِيَ الْبَلَدَ الْفَلَافِيَ حَكْمَهُ بِذَلِكَ وَبِرَهْنَ عَلَى ذَلِكَ هَلْ بِقَبْلِ فَأَخْوَابَ نَعْمَ قَالَ فِي جَامِعِ الْفَصُولِينَ لَوْادِعِيَ الْهَوَارِثَ فَلَمْ تَلَوْنَ الْمِيتَ وَشَهَدَ أَنَّ قَاضِيَ بِإِدْكَدَ أَشْهَدَ نَاءَ عَلَى حَكْمِهِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ وَارَتْ فَلَمْ تَلَوْنَ الْمِيتَ لَوْادِرَتْ لَهُ غَيْرِهِ يَجْعَلُ وَارَتْ وَقَدْ كَرِوْمَشَلْ ذَلِكَ فِي الْوَشْمَ دَائِنَ قَاضِيَانِ الْفَضَّالَةَ أَشْهَدَنَا أَنَّهُ قَضَى لِمَذَاعِلِي هَذَا أَلْفَ أَوْ بِحَقِّهِ مِنَ الْحَقْوَقِ أَفَادَهُ فِي الْخَيْرِيَةِ مِنَ الدَّعَوَيِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئلَتْ** مَرَارَعَنْ أَمْرَأَهُ أَذْعَتْ عَلَى زَوْجِهِ بِإِدْكَدَ الدَّخُولَ إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مَهْرَهَا الْمَعْلُولَ هَلْ تَسْعَ دَعْوَاهَا **فَوَاجَبَتْ** بِعَافِ الْخَيْرِيَةِ حَيْثُ سُلِّطَتْ نَفْسُهَا لِتَسْعَ دَعْوَاهَا مَشَرِطَ تَجْمِيلِهِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ أَهْدَى دَعْوَاهَا **وَهَذَا** أَذْعَتْ أَهْمَالَنَقْبِضِ مِنْهُ شَيْءٍ **فَإِنْ أَذْعَتْ قَبْضَ الْبَعْضِ وَطَلَبَتِ الْبَاقِيَ تَسْعَ دَعْوَاهَا كَافِيَ تَقْبِيعِ الْحَامِدِيَّةِ مِنَ الْمَهْرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئلَتْ** فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَذْعَى غَائِبَةِغَيْرِهِ وَهِيَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ وَحَضْرِ مَرَارِيَ أَنَّهَا الْمَدَهُ الَّتِي هِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَسَكَتَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْعِي فَهُنَّ لِلَّذِي مَعَهُ دَعْوَاهُ **فَأَخْوَابَ نَعْمَ** لَتَسْعَ كَافِي التَّكْمِلَهُ تَقْلَاعَنْ قَتْلَاهُ عَلَى أَفْنِيَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئلَتْ** فِيمَنْ ادْعَى مَلَكَمَطَافِيَنِيَّ دَائِبَةَ فَاجْبَرَهُ بِذَلِكَ مَدِيَّانَ اَوْلَادَتْ فِي مَلَكَيَّا بَائِعَهُ **فَهُنَّ** بِقَبْلِ دَفْعَهِ **فَأَخْوَابَ نَعْمَ** كَافِي الْخَيْرِيَةِ جَوَابَعِنْ مِثْلَ هَذِهِ السُّؤَالِ وَفَظْهُ يَنْهَا ذَيَ الْيَدِ مَقْدَمَهُ لِأَنَّهَ خَصَّمَ عَنْ يَنْتَقِي الْمَلَكَ عَنْهُ أَهْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئلَتْ** فِيمَنْ ادْعَى عَلَى رَجُلِهِ أَنَّهُ عَمَدَهُ أَوْ اَدْعَى عَلَى اَمْرَأَهُ أَنَّهُ أَخْتَهَهُ أَوْ عَنْهُ وَلِمَدْعَهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا تَسْعَ دَعْوَاهَا **فَأَخْوَابَ نَعْمَ** الْأَدَصُّمَ كَافِي الْمَهْدِيَّةِ مِنَ الْفَصْلِ الْخَادِيِّ عَشْرَفِ تَحْمِيلِ النَّفْسِ عَلَى الْفَرِرِ وَالْمَسَالَهُ أَيْضًا فِي الْفَنَوِيَّةِ فَنَوِيَّةِ الْأَنْقَرِويِّ مِنَ الْفَصْلِ السَّابِعِ فِي دَعَوَاهِ الْأَرْضِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئلَتْ** فِي مَذْعَى دِينِ فِي تَرْكَهَ مَهْتَمَتْ أَنْتَهُ بِالْمَرْهَانَ هُنْ يَحْلِفُونَ الْمَذْكُورَ وَإِنَّهُ مَا مَسْتَوَاهُ وَلَا شَيْءَ أَمْنَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْعِ الْوَرَزَةَ الْأَسْتِفَاءَ **فَأَخْوَابَ نَعْمَ** سَعَافَ وَإِنْ لَمْ تَدْعِ الْوَرَزَةَ وَأَنْ أَبْعَدَهُ بِعَيْفَهُ كَافِي الْبَرَازِيَّةِ وَالْمَنْيَةِ وَفِي الْمَذَلَّاصَةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ دَيْنَاعِلِيَ الْمَيْتِ يَحْكِمُ مِنْ غَيْرِ طَلْبِ الْوَصِيِّ وَالْهَوَارِتِ أَهْ مِنَ الْخَيْرِيَةِ قَوْلَهُ وَأَجْمَعُوا إِنَّهُ أَخْذَهُمْ بِهِ بَعْضُ الْفَضَّلَاهُنَّ الْبَيْنَ جَزَءَ الْجَمِيعِ وَالْأَقْاضِيَ لَا يَحْكِمُ عَلَى حَافَ الْقَافِ وَذَلِكَ الْبَعْضُ هُوَ الشَّيْعَ زِيرَمْ مَفْقِي حَاضِرَهُ تَوْنَسْ كَارِيَتْهُ هَامِشَ نَسْخَهُ الْخَيْرِيَةِ بِخَطْهِهِ حَيْنَ كَتَبَتْ تَوْنَسْ سَنَةَ أَلْفِ وَمَائِيَّنِ وَعَدَهُ تَسْعَهُ وَنَقْلَهُ مِنْ خَطْهِهِ وَكَتَبَهُ عَلَى هَامِشَ نَسْخَهُ الْخَيْرِيَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئلَتْ** مَا قَوْلَكُمْ أَكَهُلُ الْعَلْمِيِّ أَمْ أَرَأَيْتُمْ عَلَى وَرَنَهَ زَوْجَهُ بِيُونَزِرمُهُ وَرَهَا جَابُوهَا بَاهَهُ مَاتَتْ تَايزِيدَهُ عَلَى خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً **لَا تَسْعَ دَعْوَاهَا** وَهِيَ تَحْكِمُهُ ضَيِّنَ الْمَدَهُ هَلْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ قَسْمَهُ دَعْوَاهَا لَوْهِلْ بِقَبْلِ مِنَ الْوَرَنَهَ بِرَهَانَ عَلَى تَارِيَخِ الْمَوْتِ أَجْسِيُونُجُورُوا **فَوَاجَبَتْ** بِهِ بَاهَهُ قَدْ رَفَعَ مَا قَبَرَهُ مِنْ هَذِهِ السُّؤَالِ لِلْإِمامِ الرَّمَلِيِّ صَاحِبِ الْخَيْرِيَةِ فَاجْبَرَهُ بِعَيْنِهِ بِإِنْصَهُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَاتَتْ قَرَرَانَ الْمَدَهُ بِصَفَّ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَانِهِ قَسْوَعَ دَعَوَاهَا وَالْمَدَهُ هَذِهِ دَعَوَاهَا تَقْبِيلَ الْبَيْنَهُ عَلَى تَارِيَخِ الْمَوْتِ وَالْمَحَالَهُ هَذِهِ أَمَّا الْقَوْرَآنِ بِرَمَ الْمَوْتِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْفَضَّاءِ بَعْدَ لَيْلَ يومِ الْقَتْلِ كَانَصَ عَلَيْهِ فِي الْمَهْدِيَّهِ وَالْمَجِيَّهِ وَالْبَرَازِيَّهِ وَغَيْرِهَا أَهْ مِنَ الْخَيْرِيَهُ هُوَ وَأَبْيَتْ بِهِ حَيْنَ كَتَبَتْ بِخَاصَرَهُ تَوْنَسْ أَعَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَارَاسَ لَامَ عَلَى هَامِشَ الْخَيْرِيَهُ بِخَطْهِهِ الشَّيْعَ زِيرَمْ مَانِصَهُ قَوْلَهُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ لَاهُلْ بِهِ هَذِهِ الْأَخْتَهَهُ لَا فِي الْمَدَهُ أَمَا الْأَذْتَهَهُ عَلَيْهَا وَالْأَخْتَهَهُ فِي أَنَّهُ كَانَ أَدْعَى فِيهَا أَوْ لَمْ يَدْعَ فِي ظَهُورِهِنَّ الْحَكْمُ كَذَلِكَ مِنْ أَنَّ الْقَوْلُ لِلْمَذْعَى أَعْلَمَ**

مَطَابِقٌ فِي تَحْمِيزِ بَيْعِ لَهُ
الْمَلْبُزِ صَاحِبِ دَكَانِ الْخَ
مَطَابِقٌ ادْعَى أَنَّ قَاضِيَ كَذَلِكَ
حَكَمَهُ بِالنَّسْبِ

مَطَابِقٌ ادْعَتْ بَعْدَ الدَّخُولِ
بِعَهْرَهَا الْمَلْبُزِ

مَطَابِقٌ غَابَ خَيْسَهُ عَشْرَسَنَةَ
وَحَضَرَ فِي أَنْتَهَيَهُ مَسَارِيَا
لَا تَسْعَ دَعَوَاهَا

مَطَابِقٌ ادْعَى مَا كَامَطَلَقاً
فِي دَائِبَةِ قَابِلَهِ بِإِنَّهَا لَوْلَتَ فِي
مَلَكَبِأَعْمَقَ بَائِعَهُ

مَطَابِقٌ تَحْلِيفٌ مِنْ بَعْدِي
دِيَنَاعِلِيَ مَيْتَ

مَطَابِقٌ بَيْنَ جَزَءِ الْجَمِيعِ وَأَوْلَيْعَينِ
الْقَاضِيَ يَقْضِيُهُ أَوْلَيْعَينِ
فِي دِينِ الْمَيْتِ

مَطَابِقٌ ادْعَتْ عَلَى الْوَرَنَهِ
بِعَوْنَرَهُهُ فَاجْبَرَهُ بِهَا
مَاتَتْ تَايزِيدَهُ عَلَى خَيْسَهُ عَشْرَهُ
عَامًا

مَطَابِقٌ اخْتَهَهُ فِي أَنَّهُ كَانَ
ادْعَى أَنَّهُ مَدَهُ

(أجاب) ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن و بنت و زنادار فإذا هي مدعى على الابن فيما
ولهم خمسة بسب الدعوى لا يرجع اه وهذا المطلب الاختلاف ففي منه الثالث بقدر
حصى و شواهد ذلك كبيرة اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** اذا قدم الغائب بعد خمس عشرة سنة هل
تسمع الدعوى عليه مع مرور الزمان فـ **الجواب** نعم تسمع لأن المساطر أبدى الله تعالى فيما الشتر
عنـ استيفى من المعامل يتم الوقف والغائب ومن المفتران التراكلا لبيان من الغائب له أو عليهـ
لعدم تأثير الجواب منه بالغيبة والعلـة خشية التزوير ولا تأثير مع الغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبةـ

مطلوب قدم من غيبته بعد
مرور الزمان تسمع الدعوى
عليه

طاب قال كان في بيـهـ
حتـى أحـدـتـ فـلـانـ يـدـهـ عـلـيـهـ
تـكـوـنـ دـعـوـيـ غـصـبـ
مـطـلـبـ لـابـدـ دـعـوـيـ الـقـرـضـ
مـنـ بـيـانـ الـهـ صـرـفـ فـيـ حـاجـةـ
مـطـلـبـ بـاعـ عـقـارـاـ تـمـ اـدـعـىـ
الـهـ وـقـفـ لـاتـسـعـ

المدعى والمدعى عليه فأدـهـ فيـ المـهـيرـةـ وـالـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** من مـدـعـهـ ظـلـقـ دـعـوـهـ هـوـ مـلـكـيـ وـكـانـ
فيـ بـيـهـ أـنـ أـحـدـتـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ دـعـوـهـ عـلـيـهـ بـغـرـبـ حـقـ هـلـ تـكـوـنـ دـعـوـيـ غـصـبـ لـذـيـ الـيدـ فـالـجـوابـ نـعـمـ
وـالـمـسـائـلـ فـيـ الـخـانـسـةـ وـالـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** هـلـ يـلـمـ فـيـ دـعـوـيـ الـقـرـضـ أـنـ غـصـبـ وـصـرـفـ فـيـ حـاجـةـ
فـالـجـوابـ نـعـمـ لـصـيـرـدـلـكـ دـيـنـاـهـ يـلـجـاعـ وـكـذـيـدـ كـرـفـهـ الـهـ أـفـرـضـهـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـ كـافـيـ الـذـخـرـةـ اـهـ
مـنـ الـوـقـائـعـ وـالـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** مـرـارـيـنـ يـاعـ عـقـارـاـمـ اـدـعـىـ الـهـ وـقـفـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اـوـلـادـهـ هـلـ
تـسـعـ دـعـوـهـ فـاجـبـتـهـ لـاـنـ تـسـعـ لـلـتـنـاؤـشـ لـاـنـ اـقـدـامـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ اـفـرـارـهـ بـاـنـهـ مـلـكـ وـاـنـ أـرـادـ تـعـاـلـيـ
المـدـعـيـ عـلـيـهـ لـيـسـ لـذـلـكـ وـاـنـ أـقـامـيـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ قـبـلـ قـبـلـ وـقـبـلـ لـاـنـ قـبـلـ وـهـوـ أـصـوبـ وـأـحـوـطـ لـاـنـ عـاـقـمـهـ

الـمـهـيـهـ اـنـ وـقـفـ عـلـيـهـ بـتـدـيـ فـسـادـ الـبـيـعـ وـحـقـ الـنـفـسـهـ فـلـاـ تـسـعـ لـلـتـنـاؤـشـ غـنـ الـصـرـصـعـ ذـكـرـهـ الـجـنـقـ الـبـاـيـيـ فـيـ
مـسـائـلـ شـتـىـ وـفـيـ الـخـانـسـةـ وـجـلـ بـاعـ عـقـارـاـمـ اـدـعـىـ اـنـ وـقـفـ اـخـتـافـ الـمـسـاـيـخـ فـيـهـ وـالـصـحـجـ اـنـ لـاـ تـسـعـ
الـحـقـ الـرـمـلـيـ فـيـ فـتـاوـيـهـ الـمـهـيـهـ وـهـ لـذـلـكـ لـمـاـذـ كـرـوـاـقـتـهـ بـهـ مـاـنـصـهـ وـقـوـلـ اـلـيـ اـصـوبـ لـلـتـنـاؤـشـ الـصـرـصـعـ
بـالـبـيـعـ ثـمـ دـعـوـيـ الـوـقـفـ وـقـوـلـهـ أـحـوـطـ مـاسـفـ عـمـاـهـ مـاـنـ الـاـضـرـارـ بـاـنـاسـ بـاـحـيـاـتـ الـاـهـلـ الـحـدـاـعـ
بـالـبـيـعـ ثـمـ دـعـوـيـ الـوـقـفـ وـقـوـلـهـ اـنـ طـهـارـ الـبـاـعـ اـنـ مـلـكـ ثـمـ اـنـ عـطـافـ عـلـيـهـ بـدـعـوـهـ وـرـبـاـ
تـسـتـقـرـرـ أـضـمـافـ عـنـهـ فـيـجـبـ عـدـمـ القـبـولـ حـمـمـ الـمـاـدـهـ الـفـسـادـ اـهـ وـالـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **سُئـلـتـ** فـيـنـ
استـسـرـ مـزـلـامـ شـاهـرـةـ وـغـابـ وـرـثـهـ فـيـهـ زـوجـهـ فـأـرـادـ الـمـوـجـرـ اـنـ جـاهـهـ اـفـهـلـهـ لـذـلـكـ فـالـجـوابـ لـيـسـ لـهـ
ذـلـكـ لـاـنـ لـاسـ لـهـ أـنـ يـفـسـحـ الـإـجـارـهـ بـغـيرـ حـضـورـ صـاحـبـهـ كـافـيـ تـحـفـةـ الصـكـوـلـنـقـلـاـنـ الـوـأـفـاتـ الـخـاصـيـهـ
وـالـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **سُئـلـتـ** عـنـ قـبـضـ مـنـ آخـرـ يـاءـ مـهـلـاـنـ وـمـيـعـ ثـمـ جـاهـهـ اـبـرـهـ عـلـىـ الـدـائـعـ وـرـعـمـ اـهـ
زـيـفـ وـالـدـافـعـ يـذـكـرـهـ رـيـالـهـ الـمـدـفـوعـ فـهـ لـلـقـولـ لـلـقـابـشـ فـالـجـوابـ نـعـمـ اـنـ قـوـلـ قـوـلـ اـقـابـشـ اـهـ هـوـ
الـذـىـ قـبـضـهـ مـنـهـ عـنـ الـثـوـبـ بـيـهـ صـرـحـ فـأـرـقـيـ الـمـدـاـهـ فـيـ فـتـاوـيـهـ أـخـذـاـنـ قـوـلـ قـوـلـ قـوـلـ اـقـابـشـ

ضـمـنـاـنـاـنـ أـوـأـمـيـنـاـ وـفـيـ فـتـاوـيـاـنـ بـنـ سـعـيمـ (ـسـئـلـ) عـنـ الـبـاـعـ اـذـ اـقـبـضـ الـثـمـنـ ثـمـ جـاءـ اـلـمـشـتـرـىـ وـأـرـادـ اـنـ يـرـدـ
عـلـىـهـ شـأـمـنـزـأـمـأـنـهـ غـصـاسـ وـأـكـرـكـلـشـتـرـىـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ دـرـاـعـهـ ذـهـلـ الـقـولـ الـبـاـعـ اـلـمـلـشـتـرـىـ
(ـأـجـابـ) أـنـ أـقـرـبـاـسـيـفـاـهـ حـقـهـ لـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ وـلـاـ يـلـازـمـ الـمـشـتـرـىـ وـضـ ذـلـكـ وـلـكـ انـ طـلـبـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ
نـقـ الـعـلـمـ بـجـابـ وـيـحـلـفـ وـاـنـ سـكـلـ لـزـمـهـ الـدـاـهـ وـالـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **سـئـلـتـ** فـيـنـ اـدـعـىـ اـهـ اـنـ عـمـ لـاـ يـهـ
فـدـفـهـ حـسـهـ بـاـنـ عـمـ لـاـمـقـطـ هـلـ يـقـبـلـ هـذـ الـدـلـفـ فـالـجـوابـ نـعـمـ قـالـ فيـ الدـرـرـهـ اـنـ عـمـ لـاـ يـهـ
وـأـمـهـ وـبـرـهـ اـنـ الدـافـعـ اـنـ عـمـ لـاـمـهـ فـقـطـ أـوـلـىـ اـقـرـارـ الـمـيـتـ بـهـ أـنـ اـنـ عـمـ لـاـمـهـ فـقـطـ كـانـ دـفـقـبـلـ
الـقـضـاءـ الـلـوـلـ لـاـ بـعـدـهـ لـتـأـ كـدـهـ بـالـقـضـاءـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ اـهـ وـالـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **سـئـلـتـ** فـرـجـلـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ
آخـرـ حـقـاـفـاـنـ كـرـهـ وـحـلـفـ ثـمـ أـقـامـ المـدـعـيـ بـيـهـ وـقـضـيـ لـهـ بـاـهـلـ يـظـهـرـ بـذـلـكـ كـذـبـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـوـزـرـ

فـالـجـوابـ لـاـ يـظـهـرـ كـذـبـ بـذـلـكـ قـالـ الـزـيـاـيـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ الـبـيـهـ تـقـبـلـ بـعـدـ الـمـيـنـ وـهـ لـيـظـهـرـ كـذـبـ
الـمـذـكـرـ بـاقـمـةـ الـلـيـهـ وـالـصـوـبـ اـنـ لـاـ يـظـهـرـ كـذـبـ حـتـىـ لـاـ يـعـاـقـبـ عـقـوـبـ شـاهـدـ الـزـوـرـ وـلـاـ يـعـنـشـ فـيـ بـيـهـ اـهـ
كـانـ اـنـقـلـانـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـ فـأـدـعـىـ عـلـيـهـ ذـكـرـ خـلـفـ ثـمـ أـقـامـ المـدـعـيـ الـبـيـهـ اـنـ عـلـيـهـ أـلـفـاـهـ وـالـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ

طـابـ تـرـلـ زـوـجـهـ فـيـ
يـتـبـلـاـجـرـهـ هـلـ لـلـوـجـرـ
أـنـ رـجـهـاـمـهـ
طـابـ اـدـعـىـ اـنـ مـاـقـبـصـهـ
زـيـفـ اـبـرـهـ فـالـقـولـ لـهـ

طـابـ أـنـ كـرـ وـحـلـفـ ثـمـ
أـقـيـتـ عـلـيـهـ بـيـنـ لـاـ يـظـهـرـ
كـتبـ

مطاب أفریم ذل أوفیمه

مطلب فال لاحق في قبل
فلان

مطابق ساوم عقار ائمہ دعاء
لأنفیل

مطلب المقر اذا صار مكتبا
شرعا بطل اقراره

**مطلب بمحض دفع الداعوى
الذائدة قبل تضمينها**

مطلب ادعى المهمة والقبض
ولم يذكر ان الدار فارغة
انضم دعوه

**مطالب نسخة دعوى غصب
المقوقل على غير ذوي يد**

مطلب استهدا به بعض امیر
نم ادعاً أن بعضه لم يغتصبه

مطلوب اثبات الدين على
الميت بحضور الوارث بموجب
وأن لم يكن في بيده ثني عن
الدالة

مطلب ادعى مالاً وانه يكيل
بتبصره وأقام اليمنة على
ذلك جملة تقبل

أعلم سئلت عن امرأة طلبت ميراثها في زوجها اتفاء الورثة ان أباها ترثها على نفسه قبل موته سنة
فقالت هي ان زوجي أتفى مرض موته ان حلال عليه هل تدفع بذلك دعوى التحرير فالجواب
نعم كما في جام الفضولين من الفصل العاشر في التناقض والله تعالى أعلم سئلت فعن اذعي على
آندرنة فأجابه بالكل كنت في التنازع بين القلائل أبأني عن كل الدعاوى هل تقبل منه فيندفع المدعى
فالجواب نعم كما في جام الفضولين من الفصل المذكور في السؤال قبل هذا والله تعالى أعلم سئلت
فمن اذعي أن زيداً أوصى له بالثاث فأذكره الورثة فأثبت الوصية وذمي الوارث وجوع
الوصي في وصيته هل تقبل من الوارث ذلك فالجواب نعم قال في جام الفضولين اذعي وصية
وأنكرها الوارث فهو فين الموصى له فإذا الورث الرجوع فين لا يسمع وفيه لا يسمع وهو الاصح لانه مما
يتحقق اه والله تعالى أعلم سئلت فعن اذعي تخللت في أرض هل يحتاج في صحة دعواه الى الاشارة
الىها فالجواب ما في الفتاوى المهدية من أن مثل التخلل يحتاج في صحة الدعواي فيه الى الاشارة اليه
بالخصوص عنده أو بعث أمن اشعاريه في الدعواي أو تصدى بأرضه مع بيانه اه والله تعالى أعلم
سئلت فعن اذعي انه وارث فلان ولم يبن حجه اره من متوة او اخوة او نسوانا ها هل لا يسمع دعواه
والحال هذه فالجواب نعم قال في جام الفضولين اذعي انه وارث فلان لا يسمع مالم يبني حجه اره
اه والله تعالى أعلم سئلت من اروع النسمة بقضاء القاضي اذا اذلهه وفيه اغرين فاحش هل تفسخ
فاجبتهنهم لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد كافي الدليل المختار وفي الخيرية من كتاب
النسمة من الصفة اذا كانت بقضاء القاضي وظاهره وغبن فاحش تفسخ عند الكل اه والله تعالى أعلم
سئلت فين له دين على آخر قال له كان في علمنك دين فقد أبأني منه فهو يريأ منه بذلك
فالجواب نعم قال في جام الفضولين ولو قال لغيره انه كان في علمنك دين فقد أبأني منه ولو عاشه
دين برئ اذاعق بشرط كان فتحز اه والله تعالى أعلم سئلت عن المتابعين اذ اختلفوا في الشافعى
بحيث اذى البائع تناول المشرى أقل منه وبعزا عن اقامته البينة هل يتحقق القنافذ فالجواب نعم يتحقق
ويبدأ بغير المشرى في مثل مسألة التناون حلف كلف الآخرين حلف فصح القاضى البيع وطلب أحد هما
وتردأ وفيم الحديث الشريف اذا اختلف المتابيعان تناولوا رثا اهاده في الخيرية قبيل كتاب الاقرار
والله تعالى أعلم فهذا ملة نسأل الله تعالى حسنا اعلم ان الدعواي لا تتحقق اما أن تقع في دين أو عن
 فهو وقت في عين فلا تتحقق اما أن تكون عشار أو منقولاً والمتقول اما هاكل أو قائم والمتقول القائم ان
امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعواي ولا الشهادة الابعد احضاره المدعى مجلس الحكم
ليشير اليه المدعى والشهود لقطع الشركه بين المدعى وبين غيره وفي دعوى احضار المدعى مجلس الحكم
لابد أن يقول قوله اذاعق احضاره مجلس الحكم لا قيم البينة عليه ان كان يأخذ دلولاً به من ذكره هذه
اللقطة في الدعواي لأن ذلك دلو كان مقتراً لا يلزم الاضمار والامر بالحضور اغا يصح لوم ذكره أما
لو كان وديعة عنده لا يصح الامر بالحضور اذا الواجب فيها التخلية لا تقول اذلوا ذكره اذا الاضمار
يكون محققاً بخلافه عين في يده وأراد احضار مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه في يده فهو
المدعى انه كان في يد المدعى عليه قبل هذا التنازع بسنة هل تقبل ويعبر المدعى عليه على احضاره بهذه
البيضة أم لا كات واقعه الفتوى وينفي أن تقبل اذاعق في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من
يده فيقي ولا يزول بالشك ومن الذقلي ما لا يك احضاره عند القاضي كصبره وقطيع غنم فالقاضي تحيط
فيه حضر ذلك الموضع أوبعث خاتمة أن أذواه بالاستخلاف وهو تظير ما إذا قع الدعواي في محل ولا يسعه
باب مجلس القاضي فإنه يخرج الى بابه أو يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضوره هو اذاعق
ما فيه فسيزيراً وكذلك من امن قطن أو وفرمان سفرجل وقال فامر بإحضاره لا يرهن عليه لا يوص

حضره اذا جبر لا يجري في حاله جمل وموته ولكن يرسل اليه نائبه ليرى ثم يحكمه على القائم فلو كان اعن هالكلا وهذا الموقفة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الدلائل ولو اذى قيمة دائمة مستامة هل يحتاج الى ذكر الانونقه والذكورة (فييل) لا بد منه ومن بيان السن وفقيل لا يلزم ذلك وبكتفى ببيان القيمه اهمل خصائص جامع الفصولين والله تعالى أعلم

كتاب الشهادة

سُئِلَتْ هَلْ تَقْبِيلْ شَهَادَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعِصْمَهُ عَلَى بَعْضِ فَالْجُنُوبَيْنِ نَهْمَ تَقْبِيلَ إِنْ اتَّفَقَتْ دَارِهِمْ
وَمَا كَوْهُمْ وَإِنْ اخْتَفَلَتِ التَّقْبِيلُ وَهَذَا إِنْهَا إِذَا شَهَدَ وَابْتَعَقَ وَقَعَ يَنْهَى مَحَالْ اسْتِنْطَاطِهِمْ أَمَادَأْثَمْ دَوَابِامُورْ
وَقَعَتْ بِيَهُمْ وَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا تَقْبِيلَ إِذَا لَا يَقْضِي بَنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَعَيْنَادَانِيَهُ أَوْنَهَاصِبُوهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ
فَلَا فَائِدَةَ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَهْلَفَارِيَ الْمَدَارَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ سُئِلَتْ مَامَعْنَى قَوْلَ عَلَيْهِ الْحَنْفِيَةِ
تَحْبُورُ الشَّهَادَةِ بِالسَّاعِمِ فِي أَصْلِ الْوَقْفِ فَاجْتَبَتْ بِهِ سَيْلَ فَارِيَ الْمَدَارَةِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ سَمَّ تَحْبُورُ
الشَّهَادَةِ بِالسَّاعِمِ فِي أَصْلِ الْوَقْفِ مَاصُورَةً ذَلِكَ فَاجْبَ صُورَهُ أَنْ يَدْهُوَانْ فَلَانَا وَقْفُ عَلَى الْفَقْرَاءِ
أَوْعَلِي النَّزَارَةِ أَوْعَلِي أَوْلَادِهِ لَا يَعْتَرِضُونَهُ شَرْطُهُ كَذَا وَكَذَا فَانْشَمْ دَوَاعِي شَرْطِ الْوَاقِفِ أَنَّهُ قَالَ
لِلْجَهَةِ الْغَلَبِيَّةِ كَذَا وَكَذَا بِجَهَةِ الْفَلَانِيَّةِ كَذَا فَلَا تَسْمِعُ الشَّهَادَةَ عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ لَأَنَّ الَّذِي يَشَهِرُ أَغْنَاهُو
أَصْلُ الْوَقْفِ وَإِنَّهُ عَلَى الْجَهَةِ الْفَلَانِيَّةِ أَمَا الشَّرْطُ فَلَا يَشَهِرُ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّرْطِ وَبِالسَّاعِمِ لَهُ
كَلَامُهُ بِحَرْفِهِ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فَلَا تَسْمِعُ الشَّهَادَةَ عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ إِنْهُ سَيْلَ طَلْبِي فِي الشَّرْطِ فَقَطْ وَتَبْقِيلُ فِي
الاَصْلِ وَقَدْ صَرَّحَ عَبْدُ الْحَمِيمِ أَنَّهُ يَدِيَ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الدَّرَرِ بِأَنْهُ اَنْبَطَلَ فِيهِ مَا حَيَّتْ قَالَ حَتَّى لَوْتَهُ دَوَانَا
بِأَصْلِهِ وَشَرْطِهِ تَرْذِمَهُ بِهِمْ إِلَيْهِمُ الْأَنْ بِطَلَانِ الْأَكْلِ كَافِ الْجَوْهَرَةِ
أَهْ فَلَيَعْظِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ سُئِلَتْ هَلْ تَحْبُورُ شَهَادَةِ الْأَدَائِنَ لِدَوْنِهِ فَالْجُنُوبَيْنِ نَهْمَ
الْأَفَاتَوِيِّ وَتَحْبُورُ شَهَادَةِ رَبِّ الدِّينِ لِدَوْنِهِ أَهْ وَمِنْ جَفْسِ دِيَنِهِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي وَكَالَةِ الْجَامِعِ وَلَوْنِهِ أَهْ
لِدَوْنِهِ بِهِ دَمَوْرَهِ بِعَالِ لَمْ تَقْبِيلْ شَهَادَةِ الْأَدَائِنِ لِيَتَعَاقِبَ بِعَالِ الْمَدَارِنِ فِي حَيَاتِهِ وَيَتَعَاقِبَ بِهِ دَمَوْرَهِ
فَاصْحَاحَتِ تَقْبِيلُ شَهَادَةِ الْمَدَارِنِ لِرَبِّ الدِّينِ قَنْيَةَ أَهْ وَلِتَدَقَّالِ أَعْلَمْ سُئِلَتْ عَنْ أَدْعِي دَارِ الْأَمْمِ إِلَكَهِ
بِالشَّرْأَوِيِّ وَبِرَهْنَهُ عَلَى مَطَافِ الْمَلَكِ هَهْ لَيَقْبِيلُ بِرَهَانَهِ فَالْجُنُوبَيْنِ هَلْ يَقْبِيلُ وَهَذَا إِذَا ذَكَرَيَ الشَّرْأَهِ
مَرْوَفُ بِيَنْ يَقُولُ شَرِيَّتَهُ مِنْ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ الْفَلَانِيَّ أَمَالُوَذَعَاهُ مِنْ بَجَهِهِ وَلَيَنْ بَالَ شَرِيَّتَهُ مِنْ مُحَمَّدَ أَهْ

مطابق فہرست شہادہ
الحرفی علی مٹلہ

عطال في مبني قوله تعالى
الشهادة بالسماع في أصل
الوقف

مطلوب شهادة بالاستئناف على
أصل الوقت وشروطه
بالمثل في حق الكل
مطلوب تجيز وفترة ماده رب
الدين بأمر وشهادة

عطائب دار ایسے بب
الشیراء و برہن علی مطلق
الملاک لا يغسل

ماليب اذالمي بادر شاهد
المسيبة بطلت شهادته
ماليب في شهادة الومى
على المتم

مطلوب فیین کتن شہادتہ بعد
ٹلنگامنہ

مطاب الشاهد الواحد
كالمدم

مطلب قال الشهود نعرف
الدار ولا نعرف أسماء
حدودها

• طالب في شهادة ذميين لذو
بالنسب في دعوه على مسلم
مطلوب تقبيل الشهادة
بعضهمون الجهة من لم يكتب
في ذيابها
• طالب شهادة القاضي
المغزول مع آخر بانه حكم
علي فلان لا تقبل
• طالب تقديم بينة الوجه
عن الوصية على بينة انه
مات مفرا

طلب لانقب شهادة
المعروف بالكذب
طلب لانقب شهادة
مدمن الخمر
طلب أقران شهادة
فسقة أو نعمة استاجرهم

شهد لابن قاضي بل نفس طرابلس القرب في التاريخ الفلافي وهو محمد عبد الرؤوف أقدر حكم بكتة النيلان على ذلك وكان عروفاً باسمه ولقبه معرفة ترفع عنه الاشتراك في تقبل شهادتهم بدون بيان أبيه ووجهه والطالة هذه فاجب لهم تقبل شهادتهم او الحاله هذه قبل التسقح حتى لو عرف بأبيه فقط أو بأبيه وحده كفي وعماه فيه والمسأله في المجلة اياها اذ احال أعلم سئلت هل تقبل البينة على ما يرجى به الحرمه بين الزوجين كالطلاق ولو بدون الدعوى أو مع تناقض المدعى فالجواب نعم قبل في مثل ذلك كافي الواقع وغيرها والله تعالى أعلم سئلت من المدعى عليه اذا عذر الشهود الذين شهدوا عليه بقوله صدقوا وأقوله هم عدول صدقة هل يكون اقرار بالحق المشهود به فالجواب نعم تكون اقرارا به قال في الدر المختار وأما قوله صدقوا أو لهم عدول صدقة اعتراف الحق في قضي باقراره لأن البينة عند الجود الله تعالى أعلم سئلت من شاهد تعديل الاتهامة هل تشترط تزكيته فالجواب لا تشترط قال في التكملة شاهد تمثيل العلامة لا تشترط تزكيته ظاهر اعد سؤال القاضي عن الشهود المطالب تعدياهم في المسألة من يتحقق من أميأته وأخباره بعد ما لهم ولا بد من المعايرة بين شهود المسألة والعلامة واغلام تشترط عدم التهم لام اللاحية ابطاحه للدعى الى مطالب اه والله لامة عبد البر بن الصنف في شرح الوهابية قال ومن له في شرحها ما صفتها او عماه فيها والله تعالى أعلم سئلت هل يصح من الشاهد بعد أدائه شهادته ففارقته لاجمالس أن بين ما أبلغه أو يقيده ما أطلقه فاجب لهم نعم يصح منه ذلك والحاله هذه قال في التكملة لا يأس باعادة الكلام وان يرجح عن المجلس مثل ان يتزلج الغطاء اشوه أو اوصى المدعى أو المدعى عليه او الاشارة الى أحد الخصمين وما يجري بمحراه لانه من الجهل وتقييد المطلق يصح من الشاهدوه بعد الافتراق الله تعالى أعلم سئلت من حاكم حكم في مسألة من المسائل التي نص العلماء فيها على ترجيح احدى البينتين بالبينة المريحة وترك الراجحة فليحكم به اهل تقبيل بعد الحكم بالبينة الراجحة ويفصل الحكم الاول فالجواب نعم قال الرزمي بعد الكلام مانبه يدل بظهوره على اتفاق المسائل التي سردها وفيه ارجح احدى البينتين لوضعي بالمرجوحة تقبل المرجحة ولو انص اللهم بما يترتب على ذلك فاصفه بالراجحة فقبل القضاة بخلاف المعاوية فان امانته بكتة عذرها على اقراره بدون فرق لهم انتهى على الا ان فقل الاندرى هل تقبل شهادتها ما فالجواب انها تتقبل كافي جامع الفضولين والله تعالى أعلم سئلت في وارث اقر بالدين ثم شهادته بمجمع اخر هل تقبل شهادتها فالجواب نعم تقبل كافي البازلية والله تعالى أعلم سئلت في دعوى الارث هل يتشرط في صحة المجز فالجواب نعم هو شرط في صحة الدعوى وصحة الشهادة قال في الدر المختار ولزم في صحة الشهادة المجز بتراوحة ارث بين بقوله انتهى على الا ان يشهد بالكله عن ذمته او بيده او يد من يقوم مقامه كمستأجر ومستاجر وغاصب وموضع ذيقي ذلك عن الجرلان الابدى عن دلوقت تنقلب يده لاث بواسطة الضمان فإذا ثبت المثل ثبت المجز ضرورة ولا بد من الجرم الذي كور من بيان سبب الوراثة وبين انه من أبيه او امه او لاحدهما وتحوذ ذلك وبق شرط ثالث وهو قول الشاهد لوارث اولاً اعلم له وارث غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والافساطه لعدم معاينة السبب اه قال في التكملة والاسفل فيه ان الجرس طلاق صحة الدعوى لا كاشت وهم من كلام الكفر من انه شرط لاقضاء البينة فقط لانه تشترط أن يقول في الدعوى مات وتركه ميرانا كما شترط في الشهادة اه والله تعالى أعلم سئلت في آجريته من يدفع فيه الخره هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل قال في معين الحكما في بيان من لا تقبل شهادته مانبه ومنه مصر المهر ويعوها او يكرهها من بيعها اه والله تعالى أعلم سئلت في مات عن امرأه وورثة فشدها شهود انه كان اقر

مطلوب شهدا وان قاضي كذا ذكر واسمه المعروف به كفى مطالب شهدوا بما يوجب الحرمة بدون دعوى تقبل مطلب قول المدعى عليه في حق الشهود صدقوا او لهم عدول اقرار بالحق مطلب لا يشرط تزكيته مطلب شاهد الملاينة مطلب بصحة من الشاهد بعد أدائه اداته ان بين المجمل ويفيد المطلق مطالب تقبل البينة المرجحة بعد الحكم بالمرجوحة

مطلوب قال الشهود دعاهه للشاهدين أشدهان انه على الا ان فقل الاندرى لا تقبل مطلب وارث اقر بدين نعم شهدم مع آخر تقبل مطلب يشرط في دعوى الارث الجر

مطلوب لان تقبل شهادة من من آجرته من يدفع الخر مطلب مات الزوج فشهدوا بضمها لا تقبل

يُعْرِمُهَا حَالٌ مُحْتَمَلٌ وَلَمْ يُشَهِّدْهَا بِذَلِكَ حَالٍ حِيَاةَ هَلْ تَقْبِيلُ شَهَادَتِهِمْ فَأَكْحُواْبُ لَانْقِبَلُ شَهَادَتِهِمْ
اِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مَعَ هَذِهِ الْجَنْدُلِ لِأَنَّهُمْ فَسَقُواْ وَشَهَادَةَ الْفَاسِقِ لَا تَقْبِيلُ تَقْلِيدٍ فِي مَعْنَى الْحَكَامِ عَنْ سَرِحِ
الزِّيَادَاتِ وَاللَّهُ قَدَّمَ أَعْلَمَهُمْ سَئِلَتْ عَنْ اِذْنِي عَلَى رَجُلٍ دِينَابُدَ وَفَاتَهُ وَبَانَرَ كَهْ وَفَاءَ لِدِيَهُ - هَذِهِ
الْفَاضِلَيَّ بَيْنَهُمْ شَهَدَهُ الْمَقْضِيُّ لَهُ بَالِدِينِ لَوْرَنَهُ الْمَيْتُ بِعَيْنِي عَلَى رَجُلٍ كَانَ لَا يَهِمْ هُلْ تَعْبُرُ شَهَادَتِهِ

لهـ، وـالحالـةـ هـذـهـ أـجـبـوـاـ وـادـعـوـرـواـ هـوـ فـاجـبـتـ بـهـ لـأـخـبـرـشـهـ اـدـهـ مـلـمـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ لـأـنـ يـغـيـرـ بـهـ هـذـهـ الشـاهـدـةـ
إـلـىـ نـفـسـهـ مـعـنـاـ وـهـوـ إـنـ يـعـلـقـ حـقـبـهـ هـذـاـ مـالـ كـافـيـ مـعـنـ الـحـكـامـ نـقـلـاـعـنـ الـحـيـطـ وـالـلـهـ عـالـىـ أـعـلـمـ
هـيـ سـيـئـلـتـ فـشـاهـدـنـ شـهـودـهـ اـنـ فـلـانـ اـنـ فـلـانـ مـاتـ وـرـلـهـ هـذـهـ الدـارـ مـرـأـةـ لـلـانـ وـفـلـانـ وـلـيـرـلـهـ
الـشـاهـدـانـ الـيـمـىـتـ هـلـ لـأـتـقـبـلـ شـهـادـتـهـ ماـ فـالـحـوـاـبـ نـعـمـ لـأـتـقـبـلـ شـهـادـتـهـ ماـ كـافـيـ الـبـرـازـيـهـ قـالـ لـأـنـهـ مـاـ
شـهـدـاـلـكـ لـمـ دـعـيـاـسـيـهـ وـلـأـيـاهـ يـدـاـلـدـعـيـهـ إـهـ وـالـلـهـهـ إـلـىـ أـعـلـمـ هـوـ وـقـعـ السـوـلـ بـهـ عـنـ شـاهـدـنـ شـهـدـأـدـهـ
بـالـطـلـاقـ الرـجـيـ وـالـأـسـنـرـ بـالـبـاـنـ فـالـحـكـامـ فـذـلـكـ هـوـ فـاجـبـتـ بـهـ عـاـشـ مـعـنـ الـحـكـامـ وـهـذـهـ صـفـهـ شـهـدـ
أـدـهـ بـالـطـلـاقـ الرـجـيـ وـالـأـسـنـرـ بـالـبـاـنـ تـقـبـلـ عـلـىـ الرـجـيـ لـأـنـ مـاـ تـقـفـاـلـىـ أـصـلـ الـطـلـاقـ وـنـفـرـدـ أـدـهـ،ـاـ
رـيـادـةـ صـفـهـ وـهـيـ الـبـيـونـةـ فـيـصـمـ مـاـ تـقـعـاءـلـيـهـ وـيـطـلـ مـاـ تـقـرـدـهـ أـدـهـمـاـهـ وـالـلـهـهـ إـلـىـ أـعـلـمـ هـيـ سـيـئـلـتـ
عـنـ كـيـفـيـةـ تـرـكـيـةـ الـمـلـانـيـةـ فـالـحـوـاـبـ مـاـقـ مـعـنـ الـحـكـامـ وـهـذـهـ صـفـهـ وـأـمـاـتـرـكـيـةـ الـعـلـاـيـهـ قـالـ مـحـمـدـ
وـسـلـ أـلـمـلـانـيـةـ بـعـدـ الـتـرـكـيـةـ فـالـسـرـ وـهـوـ أـنـ يـضـمـنـ الـفـاضـيـ الـمـرـكـيـ بـعـدـ مـازـ كـيـ الشـهـوـدـيـ فـيـ الـسـرـ وـرـكـيـهـ

يُبَيِّنُ يَدِيَ اللَّهِ الْأَعْظَمِ وَيُشَرِّكُهُمْ فَيَقُولُ هُوَ لَهُ، وَلَعِنْهُ إِلَى الْأَلْلَامِ لِتَسْأَسْ وَاحْتَرَازَ عَنِ التَّبَدِيلِ وَالْتَّزْوِيرِ وَإِنْ فِي مِنْ لَامَ سَكِينَ فِي الْمَلَانَةِ لَا يَدْأُنْ يَجْمِعُ الْقَاضِي بَيْنَ الْمُعْدَلِ وَالشَّاهِدِ فِي مَجَلسِ الْفَضَاءِ فَقَسَّالَ الْمَرْكَى عَنِ الشَّهُودِ بِحِضْرَةِ الشَّهِودِ وَأَهْوَلَهُ، عَدُولَ مَقْبُولُ الشَّهِادَةِ أَهْ وَفِي الْمَلَانَةِ قَوْسَرَةٌ تَرْكَةُ الْمَلَانَةِ أَنْ يَجْمِعَ الْقَاضِي بَيْنَ الْمُعْدَلِ وَالشَّاهِدِ فَيَقُولُ الْمُعْدَلُ لِمَشَاهِدَ الَّذِي عَدَهُ هَذَا الَّذِي عَدَهُ أَهْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سَعَلَتْ فِي حِلْلَاتِ حَصْفَةِ شَاعِرَةٍ فِي دَارِ فَدَاعِيَهُ مَنْ مَنَّ الْوَحْيَ لَهُ - مَهْمَوْدُ وَهِبْدَانْ فَضَاءُ الْمَسْعَ

وتقامده بالإيجاب والقبول المعتبرين شرعاً وتحاذ الفتن بذمته أو هي له أقرباته منه، ووقف البعض الآخر على نفسه مدة حياته ثم على زوجه المذكورة مدة حياته ثم على المحدث النبوى على صاحبه أفضل الصلاة والسلام مقلاً في ذلك الإمام الثاني فهل يصح كل من البيع والهبة وهل يلزم الوقف بمجرد القول ولا يضره الشروع ولا يتوقف على حكم حاكم فهو فاجب بهم نعم يصح كل من البيع والهبة قال في المندى عنه شفلاً عن الحديث وإن خط كل المتن أو روهيه أو أربأ عنه فإن كان ذلك قبيل قبول الفتن صحيحاً الكل ولكن لا يتحقق بأصل العقد (والجواب عن الفصل الثاني) إن الوقف عند الإمام الثاني أبي يوسف مجاهه الله تعالى يلزم بمجرد القول ولا يضره الشروع ولا يتوقف على حكم حاكم كافق الدر والآباء والمرجحية والمقتدى على أعلم

سئللت فین شهود عند القاضی وثبت عدالتہ عنده وقضی بشهادتہ ثم شهدتی حادثہ انتری هل
لزム تعمد بله صراحتہ ثانیۃ فالکواب کافی فاصیحان اذا كان المهدف بیلا استقل بعـمدیا وان كان
بعـید استقل بـعـد و اختلفوا في المـدـالـفـاـصـلـ بـعـدـهـاـ اوـ الصـحـجـجـ بـعـدـهـ قـوـلـانـ أـخـدـهـ مـقـدـرـ بـعـدـهـ آـشـهـرـ وـالـثـانـیـ
آـنـمـغـوـضـ رـأـیـ القـاضـیـ اـهـ وـالـتـهـمـاتـ اـعـلـمـ سـئـلـتـ عنـ قـاضـ اـرـنـابـ فـيـ الشـهـودـ وـدـھـلـ لـهـ انـ يـذـقـهـمـ
وـبـسـلـمـ اـمـ اـنـ کـانـ وـمـتـیـ کـانـ فـالـکـوـابـ نـمـ قالـ فـیـ الـبـرـازـیـةـ فـانـ اـرـنـابـ القـاضـیـ فـیـ الشـهـوـدـ وـدـقـرـهـمـ
وـسـلـمـ اـمـ اـنـ کـانـ وـمـتـیـ کـانـ وـلـاـسـعـهـ بـرـدـلـاـكـ وـهـ ذـاحـتـاطـ اـهـ وـالـتـهـمـاتـ اـعـلـمـ هـوـقـ السـوـالـ بـعـدـهـ عنـ
الـشـاهـدـنـ اـذـامـاـنـاـ وـغـایـبـاـنـ مـأـدـاءـ الشـهـادـتـ مـعـدـلـاـعـنـ القـاضـیـ هـلـ لـهـ اـنـ يـعـکـمـ بـشـهـادـتـ اـمـ اـحـيـثـهـ
فالـکـوـابـ نـمـ قالـ فـیـ الـمـنـدـیـةـ وـالـشـاهـدـنـ لـوـعـلـاـ بـعـدـمـ اـمـاـنـاـ تـاـفـالـقـاضـیـ يـقـضـیـ بـشـهـادـتـ ماـ اوـکـذـلـوـغـانـیـاـ
مـعـدـلـاـ اـهـ وـالـتـهـمـاتـ اـعـلـمـ سـئـلـتـ عنـ رـجـوـعـ اـلـشـاهـدـنـ شـهـادـتـهـ عـنـدـهـ بـرـ القـاضـیـ هـلـ يـصـعـ
فالـکـوـابـ لـاـیـصـعـ قالـ فـیـ الـلـنـقـیـ لـاـیـصـعـ الرـجـوـعـ بـعـدـهـ الـاعـنـدـ فـاـضـ فـلـوـادـعـیـ الشـهـوـدـ دـعـایـهـ رـجـوـعـهـ مـعـدـلـ

غيره لا يختلفان ولا يقبل برها نعيمه اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** في تاجر مات ولد دفتر حفظ كتب فيه بخطه ان لفلان عاشه كذا وان لفلان عنده أمانة هي كذا هيل يعمل بذلك فالحواب نعم يعمل به فيما عليه لا في الماء ففي التتفجع ما فيه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا أيامات أحدهم وقد حصر بخطه ماعليه في دفتره الذي يقرب من العين إن لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزيل يعمل به والعمر جاري به بذلك وقد أطال الكلام في ذلك إلى أن قال بذلك فيما عليه أيام الله على الناس فلا ينبغي القول به فلواذعن على آخر مسند الدفتر نفسه لا يقبل لفترة التهمة اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** فشاهر الدين لم يعرفا المتباين فأخبراه بآباءه ما ورث لهم أهل يحوزهم الاعنة داعي أخبارهم بذلك فالحواب لا يجوز لهم الاعنة داعي بذلك فلا بد أن يشهدون عندهم اعدلان بذلك كافي التكملة والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** فيمن ادعى على آخراته وكيل فلان أو وصيه فذكر هل يجاف فالحواب لا يجاف اه والله تعالى أدعى عليه أنه وكيل فلان فأسكراته وكيل فلان لا يخالف الاعنى أنه وصي فلان الميت فائز لا يخالف اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** فيمن شهد له على ظلم فاختدمائه هل تجوز فالحواب انه قد رفع مثل هذا السؤال لغير الدين الرملى وهذا الفظه (سئل) فيما إذا شهد شاهد على ظالم لا يخرب بأختتم الله وشهاد المشهود له الشاهد بعث له هل تقبل شهادته وان كان من قريبه واحدة أو محله واحدة كما تقبل شهادة بعض أهل القافية البعض على قطاع الطريق ألا (فاجب عما نص) نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة الآثر له أو لا ياتفاق العلماء وقامت فيها والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن الشاهد هل يتزمه بيان اسم المشهود له وعاليه فالحواب لا يتزمه ذلك كما أفتى به شيخ الإسلام على أفتى قيل الكفوئ ثم لو كانت الشهادة على حاضر يحتاج الشاهد إلى الاشارة إلى ذلك فلأنه واضح إلى الحصرين والشهود ولو كانت على غائب أو ميت فمعاه ونسبة له أيه فقط لا تقبل حتى ينسبه إلى جده أنه معز بالجامعة الفضولين والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** هل تقبل شهادة اليهود على النصارى وعكسه فالحواب نعم تقبل كما صرحت به غير واحد من علمائنا اه خيرية والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** في شهادة النقيمة التي يشن الزوجين لا يجاب والقبول عند التجاوز هل تقبل فالحواب نعم تقبل كما أفتى بذلك في التبرير قال لأن النكاح يتم بالاتفاق القبيه اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** في شهادة يتابع في الصحة هل تقدم على انتقام من المرض فالحواب نعم كافي التحريه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** من ارعن جماعة شهدوا لهم سمعوا ان العقار الفلاحى وقف على كذا هيل تقبل شهادتهم فاجب بما في التحريه جواب عن مثل هذا السؤال وهذا مصدره لابن تبيت الوف بهذه الشهادة بدل الشهاده يتابع على شهاده ثم يستشهد على الوقف بالسمعاع وإنما هي شهاده على السمعاع بالوقف والشهاده على الوقف بالسمعاع أن يقول الشاهد أشهده لباقيهم من الناس أو يسبب فيهم من الناس اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** فشاهر الدين رجيعا عن شهادتهم ما بعد الحكم -لى يصفون ما أتفقا به شهادتهم ما فالحواب نعم قال في المتن وضمنا ما أتفقا ماذا يقضى المستوى من دعاء دينا كان أو عينا اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** في مطلب تتحقق عن رجل تحقق أنه شهده زوراً ماذا يتزمه فالحواب أنه يعزز بالاشهاد -ير قال في التورى من ظهر أنه شهده زوراً بأن أقر على نفسه ولم يدع سهوا وأوغطاها كما حرره ابن الكلل ولا عكن أنها بآياته بالبينة لانه من باب النفي عزز بالتشهيد وهو عليه القوى سراجيه وزاد ضربه وجسه وفي الأجر وظاهر كل منهم إن القاضى أن يسمح وجده اه ادارأه سياسة اه المعم بضم السن وسكون الحاء لهم انت السواد كافي الوافى قال الطهطاوى يقال -ضم وجهه اذا سوده من ألسجام وهو سواد القدور ووجاء بالحاء الهـ ملة من الاسجم وهو الاسود وفي المتنى ولا يضم وجهه بالذاء والباء اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** فيمن ادعى غصباً وشهدا ثنا في الأقراب هل تقبل هذه الشهادة فالحواب نعم تقبل قال في الدر المختار كالواذعى غصباً بالاقرائي قبات او

مطلوب يحتاج في الشاهد
للإشارة إلى ثلاثة مواضع
إلى الشخصين والشهود به
مطلوب في قول شهادة
اليهودي على النصراني
وعكسه

مطلوب تقبل شهادة الفقيه
الذى لقى الزوجين

مطلوب تقدم يمنه انه يتابع في
الجعة

مطلوب لاتقبل شهادة انهم
سمعوا ان العقار وقف

مطلوب رجم عن الشهادة
بعد الحكم لزمهما الضمان
مطلوب في تعزير شاهد الزور

مطلوب ادعى غصباً وشهدا
بالاقرائي قبات

مطلب مهم في تعارض بينة الموت والحياة

مطلب قال الذى يشهد به
لى قلان حق وبعد الشهاد
عليه قال لا أقبل

مطاب لایحه من اذکر
شہادتہ

طاب سهد عینه جماعة و معاشر
صلحتهم عمال دفعته لهم
وبرهن قبل برهانه و بتسطير
الشهادة

مطلوب لاتقبل شهادة من
لم يدرك الفرض والواجب
والسنة

• ظاب تقبيل شهادة
• جراح المجرد قبل التعديل
• الابعد

مطاب أخفي الشهود حتى
وأفرار جيل

**طالب لانقبل الشهادة على
علي فعل نفسه**

مطلب انتقام من آداء
الشواذ بغير الحكم لا يائمه

مطلب تقبيل شهادة الفاسق
اذانات الافق مسائل

مطابق قضى للأسبق
تارينا
مهاتير برهان الدين عزم
لهمت ونفيه إلى فلان في برهان
خصمه ان جد الميت فلان
آن

مطلب في الشهادة بالاول
أو الاخير
مطلب شهد أحد هؤلئه
له عليه الفتاوى استراليا أقر

كتاب الوكالة

سُئِلَتْ فِيمَنْ دَفَعَ لَاَخْرَدْ رَاهِمَ لِيَدِ فَهِهَا الِّذِي يَدُوِّرُ اَمْرَهُ اَنْ يَأْخُذْ مِنْهُ وَصَوْلَافِهِ اَفَادِعِي الْمَأْمُورُ الدَّافِعُ
اَلِّي زَيْدُ وَضِيَاعُ وَرَفَةِ الْوَصْوَلِ وَأَنْكَرَ زِيدَ الْقَبْضِ مِنَ الْمَأْمُورِ فَهِيَ يَصْنُفُ الْمَأْمُورِ الدَّافِعَ هُوَ فَاجْتَبَتْ هِيَ
بِعَالِيِّ الْقَنْوَى السِّرَاجِيَّةِ جَوَابًا عَنْ مِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ وَهَذَا نَصْهُ القَوْلُ قَوْلُ اَمَانَوْنَ فِي اَنْدَفَعَ الِّزَّيْدِ مَعَ
عِنْهُ وَأَنْكَرَ زِيدَ الْقَبْضَ ذَلِكَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ بَعْنَهُ اَيْضًا خَاصِلُ الْجَوَابِ اَنَّ الْمَأْمُورِينَ يَقْبِلُونَ قَوْلَهُ فِي حَقِّهِ
لَاَنَّ حَقَّ زِيدٍ اَذَا اَنْكَرَ اِبْيَانَهُ تَقْوِيمُ عَلَيْهِ وَذَانَسْطُ عَلَى الْمَأْمُورِ اَنْ لَا يَدْفَعَ الْاِبْنَرِتُ الْاَشْ— وَادْعَى زِيدَ
وَاحْضَارَ رِجْمَةٍ شَهَدَهُ عَلَى زِيدِيَاَقْبِضَ فَلَمْ يَحْضُرْ رِجْمَهُ بِذَلِكَ وَأَنْكَرَ زِيدَ الْقَبْضَ كَانَ الْمَأْمُورُ لَهُ خَامِنًا
وَلَا يَبْنِهُ فَقَوْلُهُ اَذْهَدَهُ وَضَاعَتْ الْوَبِيَّةُ وَلَا يَرِأُ مَا لِمَ يَحْضُرْ رِجْمَهُ اَوْ يَقْرَرُ زِيدَ الْقَبْضَ اَهْ وَاللهُ تَعَالَى اَعْلَمُ
سُئِلَتْ عَنْ رِجْمِ لَوْكَلِ فِي بَيْسَعِ غَرَّةٍ اَوْ فِي قَبْضِ دِنْ فَقَبْلَ الْوَكَلَةِ وَتَرَاحِيَهُ مَا تَأْفِفُ مِنَ الْمَرْأَةِ اَوْ تَأْنِيَرُ
هُلْ كَتَتْ الْمَرْأَةُ اُوْغَابَ الْمَدِينَ الَّذِي عَلَيْهِ الْدِينُ فَهُولَ يَصْنُفُ الْوَكِيلَ بِسَبِيلِ تَرَاحِيَهِ مَا تَأْفِفُ مِنَ الْمَرْأَةِ اَوْ تَأْنِيَرُ
مِنَ الْدِينِ فَلَاَكْوَابُ اَنْرَفِعَ مِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ اَلِّي قَارِيُ الْمَهَامَةُ فَاجْبَعَنَهُ بِقَوْلِهِ لَا يَضْعَانَ عَلَى الْوَكِيلِ
فِي نَهْيِي مِنْ ذَلِكَ لَاَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ فِي ذَلِكَ وَلَا يَضْعَانَ عَلَى التَّبَرِعِ اَهْ وَاللهُ تَعَالَى اَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنِ الْوَكِيلِ
بِالْمَحْصُومَةِ اَذَا اَفْتَرَ عَلَى مُوكَلِهِ بِعِجَاسِ الْقَاضِيِّ هُلْ يَعْتَبِرُ اَفْتَرَ اَوْ اَخْذِبَهُ الْمَوْكِلُ فَلَاَكْوَابُ نَعَمْ يَعْتَبِرُ
اَفْتَرَ اَرَادَهُ فِي اَخْذِبَهُ الْمَوْكِلَ قَالَ اَبْنُ مَلَكٍ وَلَوْ اَفْتَرَ الْوَكِيلُ بِالْمَحْصُومَةِ عَلَى مُوكَلِهِ فِي مَحَاسِنِ الْحَكْمِ اَعْتَدَ بِرَبِّهِ
وَفِي النَّتْيَةِ عَنِ الْوَقَاءِهِ وَصَحَّ اَفْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْمَحْصُومَةِ عَدَ القَاضِيِّ وَعَنْدَغَيْرِهِ لَاَهْ وَاللهُ تَعَالَى اَعْلَمُ
سُئِلَتْ عَنِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ اَذَا دَفَعَ الْمَبِيعَ لِرِجْلٍ بِعِرْضِهِ عَلَى النَّاسِ فَهُوَ بِذَلِكِ الرِّجْلِ بِالْبَيْعِ هُلْ
يَصْنُفُ الْوَكِيلُ فَلَاَكْوَابُ اَنْ لَا يَصْنُفُ الْوَكِيلُ وَالصِّحَّهُ اَنْ يَصْنُفُ وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ اَنَّ كَانَ الْمَدْفُوعُ عَلَيْهِ
نَفْقَهًا مِنِ الْإِبْرَيمِ لَمَنْ لَدَعَ اِلَيْهِ مِنْهُ مَرْضِيًّا عَادَةً كَذَافِي نَيْجَهُ الْفَتَنَوْيِ وَاللهُ تَعَالَى اَعْلَمُ سُئِلَتْ فِي
دَعْوَى الْوَكَلَةِ هُلْ يَلْزَمُ يَانِي اَنْمَائِي الْمَحْصُومَةِ الْفَلَانِيَّةِ مَعَ فَلَانَ اَوْ فِي جَمِيعِ خَصْوَانِهِ— اَوْ هِيَ عَامَةُ
فَلَاَكْوَابُ نَعَمْ كَافِي الْفَتَنَوْيِ الْمَهَمَّةِ وَاللهُ تَعَالَى اَعْلَمُ سُئِلَتْ فِيمَنْ وَكَلَ قَبْضُ دِنْ فَقَالَ بِعِدَّهِ مَوْتَ
مُوكَلِهِ قَبْضَتْهُ فِي حَيَاتِهِ وَدَفَعَتْهُ لَهُ قَصْرَقَةَ الْوَرْنَهُ فِي الْقَبْضِ وَأَنْكَرَ وَادِفَهُهُ لِيَمْتَ هُلْ يَقْبِلُ فَقَوْلُهُ بَعْنَهُ
فَلَاَكْوَابُ نَعَمْ وَدَرْفَعَ مِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ لِعَمَّقَهُ فِي الْرَّمْلِ فَاجْبَعَنَهُ بِقَوْلِهِ نَعَمْ قَبْلَ فَقَوْلُهُ بَعْنَهُ حِيتَ
صَدَقَهُ الْوَرْنَهُ فِي الْقَبْضِ وَقَدْ أَطَالَ فِي تَحْقِيقِهِ فَرَاجَعَهُ اَنْ شَتَّتَ فِي ذَاقِوِيَّهِ الْمَوْسُومَةِ بِالْخَبْرَيَّةِ وَاللهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ سُئِلَتْ فِيمَنْ وَكَلَ بَعْقَبَضُ وَدَيْعَهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْكِلُ فَادِعِي الْوَكِيلُ اَنْهُ قَبْضَهُ وَفِي حَيَاتِهِ وَهَا كَتَ
وَأَنْكَرَتِ الْوَرْنَهُ اَلِّي وَلَوْكَلِ بَقْبَضَهُ وَدَيْعَهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْكِلُ لَنَفَالُ الْوَكِيلِ فَلَاَكْوَابُ نَعَمْ قَالَ فِي الْخَبْرَيَّةِ ثَلَاثَةٌ
عَنِ الْوَلَوْجِيَّةِ وَلَوْكَلِ بَقْبَضَهُ وَدَيْعَهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْكِلُ لَنَفَالُ الْوَكِيلِ فَقَبَضَتْ فِي حَيَاتِهِ ثَلَاثَةٌ اَنْكَرَتْ

الورقة أو قال دفعته المدحفل أهـ وفي جامع الفضولين وكيل قبض وديعة أو عاربة بتعزيل بعثوتـ وكـاهـ
قولـ قالـ قبضـتهـ في حـيـاتهـ ودفـعـتهـ إـلـىـ المـوـكـلـ صـدـقـ أـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـهـ لـمـ سـئـلـتـ فـيـنـ وـكـلـ وـكـلـاـشـ
بعـضـ مـاـ يـخـصـهـ اـمـنـ تـرـكـهـ مـوـرـثـهـ بـأـجـرـ مـعـلـومـ فـقـهـ مـلـ ذـلـكـ الـوـكـيلـ وـهـ تـسـكـرـ اـنـ الصـاحـبـيـ مـنـ ذـلـكـ وـرـثـابـيـ
مـنـ دـفـعـ الـأـجـرـ فـهـلـ يـصـدـقـ فـيـ دـفـعـهـ وـلـزـمـهـ أـدـاءـ الـأـجـرـ الـمـسـمـيـ فـأـكـحـوـاـبـ نـعـمـ يـصـدـقـ فـيـ دـفـعـهـ لـهـ مـاـ يـخـصـهـاـ
مـنـ تـرـكـهـ وـلـزـمـهـ الـأـجـرـ الـمـسـمـيـ حـيـثـ كـانـ الـعـمـلـ مـلـ مـعـرـفـاـوـاـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـزـمـهـ الـأـجـرـ المـشـلـ غـيرـ مـخـابـزـ
الـمـسـمـيـ كـمـاـ قـادـهـ فـيـ التـغـيـرـةـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـهـ لـمـ سـئـلـتـ فـيـ وـكـيلـ مـنـ آنـرـادـهـ عـلـيـهـ رـجـلـ بـدـيـنـ عـلـيـ موـكـلهـ
أـجـابـهـ الـوـكـيلـ بـأـنـ وـكـيلـ بـالـقـبـضـ وـالـمـطـالـبـةـ دونـ الـصـرـفـ وـقـضـاءـ الـدـيـنـ أـوـاـنـ وـكـيلـ فـيـ الدـاعـوـيـهـ لـلـاقـيـ
الـدـاعـوـيـ عـاـيـهـ فـهـ مـلـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـأـكـحـوـاـبـ نـعـمـ القـوـلـ فـوـلـهـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ عـيـنهـ لـاـنـ الـمـالـ الـذـيـ فـيـ يـدـ الـوـكـيلـ
لـرـدـهـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـ الـمـوـدـعـ أـنـ يـقـضـيـ مـاـ بـثـعـبـتـ عـلـيـ الـمـوـدـعـ مـنـ الـدـيـنـ لـأـنـ لـمـ يـبـثـتـ التـوـكـيلـ مـلـ مـنـ رـبـ الـمـالـ
الـمـدـافـعـ قـبـضـ دـيـنـهـ مـنـ وـكـيلـهـ أـوـمـوـدـعـهـ وـلـاـ الـوـكـيلـ كـفـيلـ بـهـ لـيـلـزـمـهـ دـفـعـهـ كـذـافـقـ فـتـاوـيـ قـارـيـ الـهـداـيـةـ وـالـهـ

مطلوب وكلته في قبض
ما ينفعها هام تركه بأسر
علوم الحج

طلب اذى انه وكيل
بعض الدين فصدقه المدين
هل يعبر على الدفع
هذا طلب وكيل بعض الدين
اذكر المدعي عليه وكالته
تحفظ

**مطلب آذى المدين انه دفع
الدين الى موكل زبديوس
بالدفع الى الوكيل
مطلوب في التوكيل من غير
رضي الخصم**

على أعلى العلم **سُئلَتْ** فيهنَّ اذْعِنِي الْوَكَلَةُ مِنَ الدَّائِنِ بِعِصْمِهِ فَصَدَّقَهُ الْمُدْبِيُونَ هُنْ يَجْعَلُونَ عَلَى
الدفعِ بِهِ فَأَجْحَوَابَ لَهُ يَجْعَلُونَ لِهِ فِي الْبَزَارِ يَأْذِنِي الْوَكَلَةُ مِنَ الدَّائِنِ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُدْبِيُونَ فَيَهُمْ يَجْعَلُونَ عَلَى
الدفعِ وَلَا يَعْلَمُونَ مِنْ أَسْتَرَادَهِ بَعْدَهُو إِنْ كَذَبَهُ أَوْ سَكَتْ لَمْ يَجْعَلُوْنَ وَصْدِقَتْهُ أَصْلَوْنَاهُ فَإِنْ كَذَبَهُ عَلَيْهِ وَكَلَّهُ
عَالٍ أَعْلَمَ **سُئلَتْ** عَنْ رَجُلٍ اذْعِنِي عَلَى آخِرِهِ وَكَلِيلٍ مِنْ زِيَافِ وَصْدِقَتْهُ أَصْلَوْنَاهُ فَإِنْ كَذَبَهُ عَلَيْهِ وَكَلَّهُ
طَلَبَ الْمُذْعِنِ يَعْلَمُ الْمُذْعِنِ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاءِعِمُّ وَكَلِيلٌ هُنْ تَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْمُهَنَّدُونَ فَأَجْحَوَابَ نَعْمَ تَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْمُهَنَّدُونَ
إِنْ كَلَّ أَلْزَمَ بِدْفَعِ الدِّينِ وَانْ حَلَفَ لَيْلَمِشَهُ هَذَا أَذْقَنِي بِسَقَارِي الْهَدَبَةِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئلَتْ**
مِنْ اذْعِنِي عَلَى آخِرِهِ الْمُوكَاهَهُ فَزَعَمَ الْمُذْعِنِ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَوْفَى ذَلِكَ الدِّينَ لِلْمُوكَاهَهُ وَانَّ الْوَكِيلَ يَدْعُلُهُمْ ذَلِكَ وَظَلَبَ
يَسْمَعُ عَلَى ذَلِكَ فَهُلْ يَأْذِنُهُ الْمُهَنَّدُونَ أَنَّهُ مَاءِعِمُّ ذَلِكَ **فَأَجْحَسَتْ** **بِعَالِفِ السَّرَاجِيَّهِ** اذْعِنِي الْمُدْبِيُونَ أَنَّهُ أَبْضَنَ
لِلْمُوكَاهَهُ يَوْمَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ الْوَكِيلَ وَلَبِسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْلِفَ الْوَكِيلَ أَنَّهُ مَاءِعِمُّ إِنَّ الْمُوكَاهَهُ قَبْضَ الدِّينِ اهْ
رَفِعَ مِنَ الْمَحَكَامَهُ وَكَاهَهُ بِقَبْضِ الدِّينِ وَغَابَ فَأَذْعِنِي الْمَاطَهُ اَوْبَ أَنَّهُ فَدَأَوْفَى الطَّالِبَ وَأَرَادَ عِنْهُمْ أَمْرَ بِقَضَاءِ
الدِّينِ وَاتِّبَاعِ الطَّالِبِ اهْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئلَتْ** فِي التَّوْكِيلِ مِنْ أَحَدِ الْمُحَصَّنِينَ مِنْ غَيْرِ
إِرْضَى الْأَكْتَراً كَانَ بِقَصْدِ الْأَصْرَارِ هَلْ يَقْبِلُ فَأَجْحَوَابَ لَا يَقْبِلُ كَأَنَّهُ يَسْعَى إِلَيْهِ إِنْفَدَى
وَهُوَ اخْتِيَارِ بِعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ قَالُوا إِذَا لَمْ يَقْبِلْ كَأَنَّهُ يَسْعَى إِلَيْهِ إِنْفَدَى
إِنَّ الْمُوكَاهَهُ مِنَ الْمُوكَاهَهِ لِأَصْرَارِ صَاحِبِهِ بِالْحَلِيلِ مِنَ الْوَكِيلِ لَا يَقْبِلُ التَّوْكِيلِ الْأَبْرَضِيِّ صَاحِبِهِ وَالْيَهِ
مَالِ الْأَمَامِ السُّنْنِيِّ وَالْأَمَامِ الْأَوْزَنِيِّ وَرَجِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى نَهَلَهُ الْكَفُوَىْ عِنْ إِنَسانِ الْمَحَكَامَهُ وَأَعْلَمَ
نَطْلَافَ بَنِ الْأَمَامِ وَصَاحِبِهِ فِي اشْتِرَاطِ رِضَى الْمُخْصَمِ وَعَدَمِهِ مُقْبِدٍ بِعِذَالِيَّمِيْكَنْ لِلْمُوكَاهَهُ حَاضِرِ الْجَلِسَهِ
الْقَضَاءِ مَعَ الْوَكِيلِ أَفَادَهُ أَبُو السَّعْودِيِّ حَوَائِيْهِ مِنْ لَامِسَكِيْنَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئلَتْ** فِيْنَ وَكْلَهُ رَجِلًا
بِنَصْوصَهِ بِطَلَبِ خَصِّهِهِ ثُمَّ غَابَ الْمُوكَاهَهُ فَأَمْتَنَعَ الْوَكِيلُ هُنْ يَجْعَلُونَ فَأَجْحَوَابَ نَعْمَ يَجْعَلُ الْوَكِيلُ لَانَ
لِوَكَلَّهُ صَارَتْ حَقَّةَ الْمُذْعِنِ أَفَادَهُ الْكَفُوَىْ تَقْلَاعَنِ الْقَاءِدَهِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئلَتْ** هُنْ عَلَيْكَ الْوَكِيلُ
الْنَّاقِضِيُّ أَوْ بِالنَّحْصُومَهُ فِي الدِّينِ الْمُقْبِضَ فَأَجْحَوَابَ مَافِ الْبَزَارِهِ وَهُوَ هَذَا الْفَتَوْيَى عَلَى إِنَّ الْوَكِيلِ
الْنَّاقِضِيُّ أَوْ بِالنَّحْصُومَهُ فِي الدِّينِ الْمُقْبِضَ هُنْ يَلْتَهِيُونَ الْمُوكَاهَهُ وَالْمُوكَاهَهُ بِالنَّحْصُومَهُ وَكَاهَهُ لِيَقْبِضَ
الدِّينَ عِنْ دَاهِنَهَا الثَّلَاثَهُ وَقَالَ رَفِرَاهُ لِيَكُونَ توْكِيلًا الْقَبْضَ وَقَالَ الصَّدِرَ الشَّهِيدَ لِيَقْبِضَ قَوْلَ أَحْمَابَهَا
فِي هَذِهِ الْمَسَأَلهِ وَالْفَتَوْيَى عَلَى قَوْلَ رَفِرَاهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئلَتْ** فِي اقْرَارِ الْوَكِيلِ بِالنَّحْصُومَهُ عَلَى
مُوكَاهَهُ هَلْ يَصْحُ فَأَجْحَوَابَ نَعْمَ يَاصِحُّ إِنَّ كَانَ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ وَالْأَفْلَاهِ فِي الْبَزَارِهِ مِنَ الشَّافِعِيِّ
الْمُوكَاهَهُ بِالنَّحْصُومَهُ مَا نَصَّهُ أَقْرَارَهُ عَلَى مُوكَاهَهُ فِي مَجْلِسِ الْحَكْمِ يَصْحُ وَفِي غَيْرِهِ لَا وَعْمَ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ
إِنَّهُ يَنْفَعُ أَنْفَاسَكَانَ اهْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمَ **سُئلَتْ** عَنْ أَرَادَ السَّفَرَ فَوَكَاهَهُ رَحِلَهُ وَكَلَّهُ عَامَهُ عَلَى إِنَّ

**مطلب الوكيل بالخصوصة
أو بالقاضى هل على القىضى**

• طلب أوراد السفر فوكل
رجاءً لوكالات عامة

مطلب في الراهن اذاوكيل
المرتمن ببيع الرهن
مطلوب اشتراك الوكيل
بغين فاحش

مطلوب وکیل بشرط معین
فاثمثراه لنفسه

مطلب الوكيل برد المتصوب
أو المستعار بمصر

مطاب الوكيل في الفبس
وكيل في الخصومة

مطابق وكالة ولم يشترط له
أجراماً للحكم
مطابق للشترى من الوكيل
من ألمئن عن الموكىل

مطلب اذانيرطت الوكالة
في الراهن لابنعزل الوكيل
بالعزل ولاجئوت الراهن
مطلب أرسل إليه بضاعة
لماجهها أو بعث غمامه

مطابق لاتبع الاشارة

الخاتمة قال الافتى اذا ادعى الدفع وصدهة الموكل وكذبه البائع فلا رجوع وعامة في التسفيج والله تعالى اعلم
سئل عن ازاهن اذا وكم المترهن ببيع الرهن عند حلول اجل تم ذله فهو هل لا يصح عزله
فأحكاب لا يصح عزله اذهي وكل الازمة لانه يطرد بالعزل كافي التبرير والله تعالى اعلم سئلت
في الاوكيل بالشراط اذا شرطى بغير فحش فهو لا ينفذ الشراء على الموكل فالحكاب حيث لم يدع له
ما ياش تبرير فاشتراه بغير لابنة الشراء المترور على الموكل وفي معنى المفترى بغير فحش
وبالفاحش لا وينفذ على نفسه (قال) وهذا الذي يدعى ما يشتريه فان عذر ينفذ على الاصر كافى المدعاة وفي
المدعى هوقول عامة المشابه ولو عى له الفن فاشتري بما كثرا الاوكيل بشراء الاسير فإنه يلزم الآخر
او يحيى العذر اهل الشراء لوكاله فاجب ثم قال في المدعى ما يشتريه اذا اشتراه لنفسه بعمل الذي
ويكون الشراء لوكاله او يحيى له فاجب ثم قال في المدعى ما يشتريه اذا اشتراه لنفسه بعمل الذي
أمر به حال غيره الموكل يكون مشترى الموكل ولا يعلم الشراء لنفسه مالم يخرج عن الوكاله وهو عدل اخر
نفسه عن اعنة حضور الموكل لاعنة غيرته او والله تعالى اعلم سئلت في الوكيل بردا المتصوب
او مستعار هل يعبر على فعل ما وكم فيه فالحكاب نعم قال المحقق ابن نجيم في القوادل الزينة لا جبر
على المثير فلا يحيى بردا الموكيل على فعل ما وكم فيه الا في مسائل الاولى اذا وكم في رد عين وغاب المدعى
اذا وكم غاصب او مستغير في دفع عين الى المالكه او غاب وجوب عليه الدفع حيث وجده الثالثة في بيع
الرهن اذا غاب موكله وحل الاجل يجري على البيع لقضاء دين المرتهن الرابعة الوكيل بالخصومة طلب
الخصم اذا غاب الموكيل فانه يجري على الخصومة وتفرع عليه ما يجامع الفضولين شهاد على وكلته في ثني
والوكيل يبعد قبل لواتها الطالب لا المطلوب الخامسة الوصي اذا امتنع عن العمل بعد قبول الایضاء
بحبره القاضى ولا يصح ان يعزل نفسه لان الميت عقد عليه فكان متزما حيث قبل الاوصى القاضى قوله
عزل نفسه بحضور القاضى او والله تعالى اعلم سئلت في الوكيل بقبض الدين هل يملك الخصومة
فالحكاب نعم كل من وكل في ثني فانه يكون وكيل في الخصومة فمه اقام المأمور فالوكيل بقبض الدين خصم
تقابل المدعى عليه باستيفاء موكله او ابرائه الا في مسائل الاولى الوكيل بقبض العين لا يخاصم الثالثة
الوكيل يحيى العين لا يخاصم الثالثة الوكيل بردا الملازمه لا يخاصم او من الزينة والله تعالى اعلم
سؤال ثالث فين وكل وخلاف حق من الحقوق ولم يتشرط له اجر او هو ليس من بعاطي الوكيل بالاجر
فهي لا يستحق اجره فاجب له انه لا يستحق اجر او الحالة هذه والمسألة في الجملة من مادة ١٤٦٧
واربعة المائة سبعة وستين والله تعالى اعلم سئلت في الوكيل بالبيع اذا عار ونهى المشترى عن الدفع الى
موكله فدفعه هل يصح دفعه حتى لا يطأبه الوكيل بعد فالحكاب نعم يصح دفعه وليس للوكيل الطالبة
بالمعنى بعد دفعه قبل في الدر المتنق ول المشترى من البائع الوكيل منع الفن عن الموكل لانه أجنبي من المقددان
دفعه اليه صحة دفعه ولو عين الوكيل استعانتا ولا يطأبه الوكيل ثالث العدم الفائد في الاستخذام الدفع
او منه في التبرير والله تعالى اعلم سئلت في الوكيل المتره وطة وكانت في عقد الرهن هل ينزل
بجوت ازاهن او المرتهن فالحكاب لا ينزل قبل في المتنق فان شرطت في عقد الرهن لا ينزل بالعزل ولا
جوت ازاهن ولا المرتهن او والله تعالى اعلم سئلت في تاجر بعث بضاعة لتجار آخر في بلدة أخرى
او يرسل غنم اليه مع من دشاء من الواردين وكانت عادة التجار كذلك فماهوا وأرسل غنمها الى ربهما
افرم ربهما الله لم يوصل اليه هل يكون القول قول الباحث المذكور فالحكاب نعم تكون القول قوله
بعينه اذنه بمنه مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمن لم يطلب أمانته بالرسال من ذكره قام تحقيقه
في المعتبرة والله تعالى اعلم سئلت فين وكل وخلاف فين عين غازله لا يتمها الا بحضوره لان
بيع غير حضوره هل يجوز ذلك عليه فالحكاب لا يجوز ذلك عليه قال في المعتبرة ولو وكل بالبيع

ومنه عن البيع الابتهاد أو الاعضار فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود ودون بغير حضور فلان أهـ
 والله تعالى أعلم **فـ** سـئـلـتـ فـيـنـ وـكـلـ آخـرـ كـالـعـامـةـ تـأـثـرـةـ شـامـلـةـ هـلـ تـصـحـ فـالـحـوـابـ نـمـ تـصـحـ
 وـبـلـ الـوـكـيلـ فـيـواـكـلـ شـيـءـ الـاـطـلـافـ وـالـعـاقـفـ وـالـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ عـلـىـ الـفـتـىـ بـهـ وـعـلـكـ التـزـوجـ وـلـوـعـدـاـلـقـةـ
 لـعـومـ قـوـلـ فـاـضـيـخـانـ تـقـنـاـلـ لـبـيـعـاتـ وـالـأـذـكـرـةـ فـيـمـاـ أـنـ زـوـجـهـ اـمـرـأـعـدـ أـخـرـيـ أـفـيـ بـذـلـكـ الـحـيـرـ
 الـرـمـلـيـ وـقـلـ انـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ تـسـتـلـهـ الشـيـخـ زـيـنـ الدـيـنـ رـسـالـةـ مـسـتـلـهـ هـذـهـ اـحـصـاـهـ اوـالـهـةـ مـاـ اـعـلمـ
فـ سـئـلـتـ فـيـ الـوـكـيلـ بـالـبـيـعـ اـذـارـدـ عـلـيـهـ المـيـعـ عـيـبـ وـكـانـ الرـدـيـةـ اوـنـكـولـ هـلـ لـهـ اـرـدـعـلـ الـوـكـيلـ
 وـالـحـالـةـ هـذـهـ فـالـحـوـابـ نـمـ قـالـ الـحـقـقـ الزـيـلـيـ وـلـوـذـلـمـ تـرـىـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـوـكـيلـ بـالـبـيـعـ بـعـيـبـ بـعـيـهـ
 اوـنـكـولـ وـهـدـهـ عـلـىـ الـأـمـرـهـ وـالـهـتـمـاـلـ اـعـلـمـ **فـ** سـئـلـتـ هـلـ عـلـىـ الـوـصـىـ توـكـيلـ غـيـرـهـ فـيـمـاـ اـنـ ضـعـلـهـ
 بـنـفـسـهـ فـيـ حـقـ الـبـيـعـ فـالـحـوـابـ نـمـ الـوـصـىـ تـيـلـكـ اـنـ يـوـكـلـ غـيـرـهـ بـكـلـ ماـ يـجـبـزـهـ اـنـ يـعـلـمـ بـنـفـسـهـ فـيـ اـمـورـ
 الـبـيـعـ كـافـيـ الـاـنـقـرـوـيـ وـأـدـبـ الـاـوـصـيـاءـ وـأـفـيـ بـهـ الـحـاـمـدـيـةـ وـالـهـتـمـاـلـ اـعـلـمـ **فـ** سـئـلـتـ فـرـجـلـ لـهـ
 خـادـمـ اـرـسـلـ خـادـمـهـ لـتـاـ جـوـ لـيـائـيـهـ مـنـهـ بـأـمـتـعـةـ مـرـوفـ فـأـتـاهـ بـهـ اـشـطـبـهـ لـتـاجـرـ بـنـهـ اوـهـ بـقـوـلـ اـنـ رـسـولـ مـنـ
 فـلـانـ ذـاـفـنـ عـاـيـهـ لـاـعـلـيـ فـوـهـ لـيـكـونـ القـوـلـ فـوـلـ الرـسـوـلـ اـجـيـمـوـاـنـوـجـرـوـاـ هـوـفـاجـبـ هـيـ بـقـبـلـ قـوـلـ
 الرـسـوـلـ بـعـيـنـهـ وـحـيـشـذـفـلـاـيـطـالـبـ بـالـفـنـ وـقـدـأـفـيـ بـذـلـكـ فـيـ الـحـاـمـدـيـةـ قـلـ هـلـ مـنـقـعـهـ الـحـقـقـ اـنـ عـاـبـدـيـنـ
 وـهـذـاـ اـذـالـمـ دـشـتـرـ الـخـادـمـ مـنـ الـتـاجـرـ بـاـضـافـهـ الـمـقـدـالـ نـفـسـهـ بـلـ اـضـافـهـ اـلـمـرـسـلـ اـوـقـضـ بـدـوـنـ عـدـرـأـصـ لـاـ
 عـلـىـ وـجـهـ الرـسـالـةـ اـمـالـأـضـافـ الـمـقـدـالـ نـفـسـهـ ثـمـ اـذـعـيـهـ اـنـ رـسـولـ فـلـاـيـصـدـفـهـ وـالـهـتـمـاـلـ اـعـلـمـ **فـ** سـئـلـتـ
 عـنـ وـكـلـهـ رـجـلـ بـخـصـوـمـهـ كـلـ أـحـدـ فـاـحـضـرـ الـوـكـيلـ رـجـلـ وـلـاـيـعـيـ عـلـيـهـ فـأـقـرـبـوـ كـانـهـ فـقـالـ الـوـكـيلـ لـلـقـاضـيـ
 دـعـيـ أـقـمـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـوـكـالـةـ تـكـونـ لـيـجـةـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـهـلـ يـجـبـهـ الـقـاضـيـ لـذـلـكـ فـالـحـوـابـ نـمـ بـعـيـهـ
 لـذـلـكـ وـبـقـبـلـ بـيـنـهـ وـبـجـمـلـ وـكـيـلـاـمـ المـقـرـنـ وـغـيـرـهـ أـفـادـهـ فـاـضـيـخـانـ وـالـهـتـمـاـلـ اـعـلـمـ **فـ** سـئـلـتـ عـنـ اـذـعـيـهـ
 اـرـضـ الـوـكـيلـ مـلـكـيـةـ اـرـضـ لـوـكـامـ وـبـرـهـنـ الـخـ
مـطـابـ اـذـعـيـ الـوـكـيلـ مـلـكـيـةـ اـرـضـ لـوـكـامـ وـبـرـهـنـ الـخـ
مـطـابـ لـوـكـامـ بـالـأـقـرـارـ لـاـيـكـونـ اـقـرـارـ
مـطـابـ وـكـلـ غـائـبـاـ فـرـدـوـمـ يـمـ الـمـوـكـلـ تـمـ قـبـلـ صـمـ مـطـابـ وـكـلـهـ لـلـقـيـامـ بـدـارـهـ اـيـجاـرـاـ وـبـصـاـيـسـ لـهـ تـعـمـيرـهـ
مـطـابـ اـذـاقـاـلـ لـهـ اـذـنـتـكـ فـبـعـ كـذـاـ كـانـ وـكـيلـاـ
مـطـابـ وـكـلـ غـائـبـاـ فـرـدـوـمـ يـمـ الـمـوـكـلـ تـمـ قـبـلـ صـمـ مـطـابـ وـكـلـهـ لـلـقـيـامـ بـدـارـهـ اـيـجاـرـاـ وـبـصـاـيـسـ لـهـ تـعـمـيرـهـ
كـافـيـ الـبـرـازـيـةـ وـالـهـتـمـاـلـ اـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ عـنـ وـكـلـ رـجـلـ لـغـائـبـاـشـيـ منـ الـشـيـاءـ فـلـاـيـنـ الـفـاسـدـ**
ذـلـكـرـذـاـ الـوـكـالـةـ تـلـمـيـدـ الـمـوـكـلـ ثـمـ قـبـلـ الـوـكـيلـ الـهـلـ بـصـحـ قـبـولـهـ بـعـدـرـهـ هـوـفـاجـبـ هـيـ نـمـ بـصـحـ ذـلـكـ كـاـ
فـيـ الـانـقـرـوـيـ نـقـلـاـعـنـ الـخـاتـمـةـ وـالـهـتـمـاـلـ اـعـلـمـ هـوـفـقـ السـوـالـ هـيـ عـنـ رـجـلـ وـكـلـ آخـرـ الـقـيـاسـ عـلـىـ
دـارـهـ وـجـارـهـمـاـ وـقـبـضـ أـجـرـهـ اـوـفـيـعـاهـلـهـ اـنـ يـنـهـاـ اوـبـرـمـ مـهـنـاشـاـ فـالـحـوـابـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ وـاـسـ
هـوـوـكـلـاـفـ خـصـوـمـهـ اوـلـوـهـدـمـ مـنـهـ اـرـجـلـ شـيـاـ كـانـ وـكـيلـاـفـ خـصـوـمـهـ لـاـنـهـ اـسـتـوـلـكـ شـيـاـ فـيـ بـيـهـ وـكـذـاـ
لـوـأـجـرـهـاـنـ رـجـلـ بـعـدـذـلـكـ الرـجـلـ الـاجـارـةـ كـانـ خـصـهـاـفـيـهـ اـحـتـيـيـهـ اوـكـذـذاـسـكـهـ اوـجـدـ الـاجـرـ اـهـ مـنـ
كـافـيـ الـمـاـكـ وـالـهـتـمـاـلـ اـعـلـمـ هـوـفـقـ السـوـالـ هـيـ فـيـنـ قـالـ لـلـمـيـرـهـ اـذـنـتـكـ فـيـ بـعـ مـنـقـاـيـهـ الـفـ لـلـاـنـ هـلـ بـصـرـ
وـكـيلـاـذـلـكـ عـنـقـبـولـهـ فـالـحـوـابـ قـالـ فـالـتـكـمـلـهـ نـقـلـاـعـنـ الـبـدـاـعـ وـأـمـارـكـنـ الـمـوـكـيلـ فـهـوـ الـإـيجـابـ
وـالـقـبـولـ فـالـإـيجـابـ مـنـ الـمـوـكـلـ اـنـ يـقـوـلـ قـبـاتـ وـمـاـيـجـرـيـ مـجـرـاهـ ثـمـ قـالـ هـوـفـانـ قـلـ هـيـ مـاـ الـفـرقـ بـيـنـ الـمـوـكـيلـ
وـالـأـرـسـالـ فـانـ الـأـذـنـ وـالـأـمـرـ وـكـيلـ كـاعـلـتـ هـيـ الرـسـوـلـ اـنـ يـقـوـلـ لـهـ اـرـسـلـتـ اوـكـنـ رـسـوـلـ اـعـنـ فـكـذـاـ

مطالب يصح تعليمي الوكالة

مطالع الوكيل العام دفع

١٥

سہب و زندگی میں سعی ۷

١١

二三

طلب اذان الحکم

خطاب و کهیل باع و قبض

مکالمہ

خطاب في الوكيل بالامانة اذا

صاف الله بن عبد الله

سنه طفلان وكيل في طلاقك

Digitized by srujanika@gmail.com

طلب وکل آخاه بمقابل زوجته

طابق الـ دـاـعـالـف

3

فِعْلَةُ الْمُسْنَدِ

مطلب دفع المطلوب الوكيل
بيان موكليات
مطلوب المدعى عليه جاء
بالبراءة فقام المدعى كنت
اذلاً صبا
مطلوب في وكيل اخذ بالثمن
كافلا المخ

مطالب باع الوکیل و بعـل
الفن من ماله

طالب هـ۔ ملیٹاری وکی۔ پل
البیع آن بیمیع الی اجل

مطاب وکیل قضاء الدين
صرف مال الموكل ثم قضى
الدين من مال نفسه
مطاب ودم بذاته واستأجر
دار ائمه دعاها

طلب الوكيل بالشراء اذا
اشترى بغير مؤجل تأجل
على الموكلي ايضا

يضاً بخلاف مالذ الشراة بقدامه أجله البائع كان لا يكفي أن يطالعه به إلا أنه والله تعالى أعلم فـ مـ الـ تـ لـ

في جامـعـ التـصـوـلـيـنـ الـاقـرارـ بالـمـبـهـةـ أـقـرارـ بـهـ حـكـيـمةـ لـاصـانـهـ الـمـحـدـهـ ويـكـونـ أـقـرارـ بـهـ وـقـيـضـ لـانـ قـبـضـ

المـبـهـةـ عـنـزـلـةـ القـبـولـ وـالـأـقـرارـ بـالـمـقـدـاـفـ اـقـرارـ بـرـكـيـهـ المـقـدـاـفـ الـصـحـيـحـ أـنـ لـيـسـ أـقـرارـ بـهـ وـقـيـضـ لـانـ ذـكـرـهـ فيـ

الـفـصـلـ الـعـاـشـرـ فـ النـاقـاشـ هـيـ سـيـاسـتـ عنـ رـجـلـهـ أـوـ لـادـاشـتـرـىـ أـخـدـهـ فـ حـيـاتـهـ ئـقـارـبـ الـهـ وأـقـرـ

أـبـهـاـهـ لـهـ مـنـ خـالـصـ مـالـهـ وـانـ لـاحـقـهـ فـيـهـ ثـمـ مـاتـ الـأـبـ فـقـامـ بـعـضـ أـلـادـهـ عـلـىـ أـخـيـهـ مـبـانـ الـعـقـلـاـبـ الـيـهـ

لـانـ أـخـاـهـ كـانـ حـالـ حـيـاتـ وـالـدـهـ تـحـتـهـ وـلـاـسـ لـهـ مـالـ يـخـصـهـ وـأـرـادـ وـادـخـاـهـ فـ جـمـلـ الـأـرـكـهـ فـوـلـ لـاتـسـعـ

دـعـوـاهـ بـعـدـ أـقـرارـ أـيـهـ مـذـكـورـ فـ الـجـوـابـ نـعـمـ لـاتـسـعـ دـعـوـاهـ بـعـدـ أـقـرارـ أـيـهـ مـذـكـورـ وـأـرـاهـ

لـابـهـ فـ الـقـارـمـ بـرـقـانـ أـبـاهـمـ لـوـكـانـ حـيـالـ اـتـسـعـ دـعـوـاهـ فـهـ مـكـذـلـكـ لـقـيـامـهـ مـقـامـهـ قـالـ فـ التـقـيـعـ

لـانـ مـاعـنـ بـعـدـ دـعـوـىـ الـلـوـرـثـ يـعـنـ بـعـدـ دـعـوـىـ الـوـارـثـ لـقـيـامـهـ مـقـامـهـ أـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ هـيـ سـيـاسـتـ

عـنـ وـرـثـةـ تـقـاءـهـ وـأـرـكـهـ مـوـرـثـهـ بـعـدـ اـعـتـرـفـوـلـيـانـهـ أـوـصـيـ بـشـامـهـ الـمـالـ فـيـ وـجـوـهـ الـخـرـمـ قـاءـهـ بـعـضـهـ يـدـعـيـ

بـعـدـنـاـفـ اـحـشـافـ الـقـسـمـهـ وـقـدـ كـانـ الـقـرـواـنـ فـيـ اـسـتـيقـافـ بـعـدـ حـفـقـوـهـ وـيـنـكـرـ الـوـصـيـهـ مـذـكـورـهـ فـهـ بـلـ لـاتـسـعـ

دـعـوـىـ هـيـ دـاـقـاـتـمـ بـعـدـ الـأـقـرارـ بـالـاستـيـفـاءـ وـلـاـ يـعـتـبرـ اـنـ كـارـدـ الـوـصـيـهـ بـعـدـ أـقـرارـهـ بـهـ فـ حـقـيـجـتـهـ نـعـمـ

لـاتـسـعـ دـعـوـىـ هـيـ دـاـقـاـتـمـ بـعـدـ أـقـرارـهـ بـاسـتـيـفـاءـ بـعـدـ حـقـهـ قـالـ فـ الـخـيـرـيـهـ وـاـذـ أـقـرـبـ الـاسـتـيـفـاءـ لـاـتـسـعـ

دـعـوـىـ الـقـبـنـ بـعـدـ مـطـلـقـاـ وـلـاـ يـعـتـبرـ اـنـ كـارـدـ الـوـصـيـهـ بـعـدـ أـقـرارـهـ فـهـ مـوـاـخـدـهـ فـتـحـيـيـ أـقـرارـهـ فـيـ الـخـيـرـيـهـ

وـنـيـرـهـ الـمـلـءـ وـأـنـذـ بـاـقـرارـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ *

مـ طـلـبـ هـلـ يـكـونـ هـيـرـرـ

بـالـفـيـهـ أـقـرارـ بـهـ حـكـيـمـهـ أـمـ لـاـ

مـ طـلـبـ رـجـلـ هـيـلـ أـوـلـادـشـتـرـىـ

أـحـدـهـمـ عـقـارـبـ الـهـ وـأـقـرـ

أـبـهـاـهـ لـهـ

مـ طـلـبـ اـعـرـفـ الـوـرـثـةـ بـالـوـصـيـةـ

وـقـهـوـاتـ قـاءـهـ بـعـضـهـ يـدـعـيـ

الـقـبـنـ الـفـاحـشـ

﴿كـتـابـ الـاقـرارـ﴾

هـيـ سـيـاسـتـ عنـ اـنـتـينـ تـقـارـرـ اوـ تـصـادـقـ فـاـنـمـ الـبـنـاءـ مـمـ ثـمـ مـاتـ أـخـدـهـ مـاـفـهـلـ بـرـنـهـ الـأـخـرـ فـ الـجـوـابـ

اـنـ هـيـ دـاـسـؤـلـ قـدـرـفـ لـقـارـيـ الـهـدـاـيـهـ فـأـجـابـ عـنـهـ بـعـدـ مـاـنـصـهـ هـيـ دـاـصـعـ فـ حـقـ اـرـثـ كـلـ مـنـهـ مـاـنـ الـأـخـرـ

لـافـيـ قـيـوـتـنـسـبـ كـلـ مـنـهـ مـاـنـ الـجـدـ وـلـاـ يـدـ انـ يـسـنـ فـ الـأـقـرارـ لـهـ اـبـنـ عـمـ شـقـيقـ اـوـلـابـ فـانـ ثـبـتـ ذـلـكـ

بـالـيـنـهـ صـحـ فـ ثـبـوتـ اـنـسـبـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـهـ مـلـمـ هـيـ سـيـاسـتـ فـيـ الـمـدـنـيـهـ عـلـيـهـ اـذـاطـبـ مـنـ

الـمـذـكـورـ ذـهـنـهـ لـاـ يـكـونـ اـقـرارـ اـكـافـيـ بـذـلـكـ شـيـخـ الـاسـلـامـ عـلـىـ اـفـنـدـيـرـ رـجـهـ اللـلـهـ تـعـالـىـ وـنـقـلـ الـكـهـ وـهـيـ

دـعـوـىـ ذـهـنـهـ لـاـ يـكـونـ اـقـرارـ اـكـافـيـ بـذـلـكـ شـيـخـ الـاسـلـامـ عـلـىـ اـفـنـدـيـرـ رـجـهـ اللـلـهـ تـعـالـىـ وـنـقـلـ الـكـهـ وـهـيـ

مـ طـلـبـ أـقـرـبـ الـوـرـثـةـ

بـالـوـصـيـهـ وـأـنـكـرـ الـبـاقـونـ

مـ طـلـبـ طـلـبـ الصـلـعـ عـنـ الـمـالـ

اـقـرارـ

مـ طـلـبـ قـاءـهـ مـاـفـ مـنـزـلـ

لـ زـوـجـيـ

أـعـلـمـ هـيـ سـيـاسـتـ عنـ قـالـ فـ حـالـ صـحـتـهـ وـطـوـعـهـ اـنـ جـمـيعـ مـاـفـ مـنـزـلـ زـوـجـيـ فـلـانـهـ مـاتـ المـتـزـعـنـ وـرـنـهـ

خـاصـهـ الـزـوـجـهـ فـيـاـحـتـويـهـ لـهـ الـمـزـلـ هـلـ يـصـحـ اـقـرارـهـ فـمـخـتـصـ زـوـجـتـهـ بـجـمـيعـ مـاـفـ الـمـزـلـ يومـ الـاقـرارـ

فـ الـجـوـابـ هـيـ نـعـمـ تـخـتـصـ بـذـلـكـ فـ الـقـضـاءـ عـلـاـ بـاـقـرارـهـ وـنـقـلـ الـكـفـوـيـ عنـ الـمـخـيـطـ مـاـنـصـهـ سـئـلـ الـقـيـهـ أـوـ

الـقـائـمـ عـنـ رـجـلـ أـقـرـفـ صـحـهـ اـنـ جـمـيعـ مـاـهـ وـدـاخـلـ فـ مـنـزـلـهـ فـهـ لـاـ هـرـ أـنـهـ سـوـيـ مـاءـعـاـهـ مـنـ الـثـيـابـ ثـمـ مـاتـ

لـفـتـرـهـ اـبـنـ فـلـادـيـهـ اـلـبـنـ اـنـ ذـلـكـ لـاـيـسـهـ قـالـ فـ الـمـسـلـهـ فـتـوـيـ وـحـكـمـ أـمـاـلـ الـفـتوـيـ فـكـلـ بـيـ عـلـمـتـ الـزـوـجـهـ اـنـ

صـارـهـ بـقـلـيلـ لـزـوـجـ يـلـهـ بـعـضـ حـصـمـ أـوـهـهـ لـأـوـهـهـ فـهـ مـنـ هـنـهـ وـمـالـ يـكـنـ لـهـفـيـهـ مـلـلـ لـاـ

يـصـيرـهـ مـاـلـكـهـ ذـاـ اـقـرارـ فـيـاـنـهـ وـبـرـنـهـ تـعـالـىـ اـهـ وـبـكـونـ ذـلـكـ تـرـكـهـ فـلـاـتـهـ وـأـمـاـلـ الـحـكـمـ فـالـشـهـودـ

مطلب آقی بداره به دان
آبرها صمیح حق نفشه

مطالب أقرارات الشركة مع زيد
كان أقراراً بالنصف

مطلب أفراد زيد بالارت افتصر عليه

مطاب الإبراء العام ماذع
من سماع الدعوى

مطلوب هيل دفع الاراء
بدون قبول
مطلوب فهم اقوى مدد الاراء

مطلوب افرانہ لیس وارٹ شمادھی ائمہ وارت

مطابق افراط الطلق بناء على
قوى مفت
طاب افراط الطلب لاجنبى
معترض جسم المال

م طلب افربیدارانہ اونا وقف

طلب في مات عن ثلاثة
ابداخ

٢٦١

مطابق أقربان في ذمته
روجته كسوة ماضية

تمالىً أعلم سئلت عن أقرب زوجة بيان في ذمته لها كسوة ماضية هل يوازن ثبات قراره فلما حوارب قال في الشيء ما وذا أقرب بيان في ذمته لها كسوة ماضية في فتاوى فارق المدرسة إنما نلزمها ولكن ينبغي للقاضي أن يستفسر عنها إذا ادعى فالذمة بالقضاء ولا رضى لم يسمعه الناسقوط والامم بها ولا يستند نعم المفترى يعني إذا أقرب بيانها ذمته محل على أنها باقضائه أو رضى فيلزم الله ثم إلا إذا صدقت المرأة أنه لا يغير رضاها ولا يقضى عليه إذا قراره المطلق فيبني على أن لا يلزم له والله تعالى أعلم سئلت عن أمر آخر أقرب حال صحيفه بيان جمهور ماعنهدها وتحت يده الوالده وأنه عاريه عند هذه الأحوال

مطالب أقرت حال العمة
ان ماء ندى هال الدها
مطالب اقر او الصحيح لوارنه
كافراه لاجنبي

مطلب الاقرار للعيهول
باطل الا في مسألة
مطلوب فيمن قال لاحق لي
قبلان

مطلوب أفسر الواهب ان
الموهوب له فملايين ثم قال لم
يقص و كنت كاذبا

نحوه على هذه الفروع المهمة

طلب قال الدين الذى لى
فقلان هو فقلان واسمي
مارية

طلب آف-تروه و مرید

بعض اقراراتها فلحواف ان هذا السؤال رفع للغير لامرلي فأجاب عنه عاشره نعم يصح ذلك والحقيقة هذه اه والله تعالى أعلم **فـ سـئـلـتـ** في اقرار الاصح لا وارث هـل يـصـحـ فـلـحـوـافـ نـعـمـ قالـ فيـ الحـيـرـيـةـ وـاـقـرـاـرـ الـاصـحـ لـوـارـثـهـ كـاـفـرـاـرـهـ لـلـاجـنـيـ قـيـقـنـيـ بـهـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ** عنـ رـجـلـ أـرـادـ لـلـبـيـعـ لـذـيـ اـشـتـرـاهـ بـعـيـبـ عـلـيـ بـاعـهـ فـبـرـهـ الـبـائـعـ عـلـيـ اـقـرـاـرـ الـلـاـشـ تـرـىـ اـهـ بـاعـهـ مـنـ رـجـلـ وـلـمـ يـعـيـهـ هـلـ يـقـبـلـ مـنـهـ دـلـلـ وـبـسـقـطـ حـقـ الـرـدـ فـلـحـوـافـ قالـ فيـ الـفـوـاـدـ الـزـيـنـيـةـ الـاقـرـاـرـ الـلـمـبـيـهـ وـلـ بـاطـلـ الـافـيـ مـسـأـلـةـ ماـذـارـدـ لـمـشـتـرـيـ الـبـيـعـ بـعـيـبـ فـبـرـهـ الـبـائـعـ عـلـيـ اـقـرـاـرـهـ اـهـ بـاعـهـ مـنـ رـجـلـ وـلـمـ يـعـيـهـ فـمـلـ وـسـقـطـ حـقـ الـرـدـ كـامـلـ بـيـوـعـ الـذـيـرـهـ اـهـ وـمـلـدـلـ فـالـاـشـ بـاهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ** فـيـنـ قـالـ لـاـ خـلـاـحـ لـىـ فـلـكـ ثـمـ لـاعـيـ عـلـيـهـ اـهـ تـكـنـهـ لـهـ فـيـعـاـلـيـ فـلـانـ مـنـ الـدـيـنـ هـلـ لـاتـعـمـ دـعـاـهـ مـاـذـ كـوـرـهـ بـعـدـ قـوـهـ الـلـزـبـورـ فـلـحـوـافـ نـعـمـ قـالـ فـيـ التـنـقـعـ وـاـذـأـقـرـاـرـ الـرـجـلـ أـلـهـ لـاـحـقـ لـهـ قـبـلـ فـلـانـ دـخـلـ تـحـتـ الـبـرـاءـ كـلـ حـقـ هـوـمـ الـلـوـمـ عـالـ كـاـلـ كـذـالـلـةـ الـبـنـسـ وـالـقـصـاـصـ وـحـدـ الـقـدـفـ وـمـاـهـوـدـ بـدـلـ عـمـاـهـ وـمـاـلـ كـالـنـفـ وـالـأـجـرـةـ أـوـجـبـ بـدـلـ عـمـاـ بـعـالـ كـاـلـهـوـرـ الـجـنـسـيـةـ وـمـاـهـوـ مـضـعـونـ كـاـلـفـصـبـ أـوـأـمـانـةـ كـاـلـوـدـيـعـةـ وـالـمـارـيـةـ وـالـإـجـارـةـ وـأـعـاـدـ دـخـلـ تـحـتـ الـبـرـاءـ الـحـقـوقـ كـاـلـهـاـمـوـمـاـلـ وـمـاـلـيـسـ عـالـ لـانـ وـلـهـ لـاـحـقـ لـىـ **سـكـرـةـ** فـيـ مـوـضـعـ الـدـقـيـقـ وـالـنـكـرـةـ فـيـ مـوـضـعـ الـنـفـقـ تـمـ وـقـوـهـ قـبـلـ فـلـانـ لـاـيـخـصـ الـإـمـانـاتـ لـانـ قـبـلـ كـاـسـتـعـمـلـ فـيـ الـإـمـانـاتـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـفـهـوـنـاتـ أـيـضاـ بـقـالـ فـلـانـ قـيـيـيـهـ فـلـانـ أـيـ خـمـيـنـهـ قـالـ الـوـلـيـسـ فـيـ الـبـرـاءـ كـلـهـ أـعـمـ وـأـجـعـ مـنـ هـذـهـ الـكـلـامـةـ لـاـنـمـ أـوـجـبـ الـسـيـرـاءـ مـنـ الـإـمـانـاتـ وـمـلـفـهـوـنـاتـ وـعـمـاـهـوـمـاـلـ وـمـاـلـيـسـ عـالـ وـقـاءـهـ فـيـهـ وـالـلـهـ تـمـ أـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ** عـنـ وـاهـ بـأـقـرـاـرـ الـلـوـهـوبـ لـهـ قـبـضـ الـمـوـهـوبـ فـيـ الـجـلـسـ ثـمـ قـالـ لـمـ يـقـبـضـهـ وـكـيـنـ كـلـذـيـ اـقـرـاـرـيـ بـالـقـبـضـ وـطـابـ بـيـنـ الـمـوـهـوبـ لـهـ ذـهـبـ بـذـلـكـ فـلـحـوـافـ نـعـمـ بـجـابـ بـذـلـكـ عـلـىـ ذـوـلـ أـبـيـ وـسـفـ خـلـاـفـاـهـ بـأـوـلـيـهـ هـذـهـ الـلـلـاـفـ لـوـأـقـرـاـرـ الـمـشـتـرـيـ بـقـبـضـ الـمـبـيـعـ ثـمـ ذـعـيـهـ وـالـبـائـعـ لـوـأـقـرـبـقـبـضـ الـمـفـنـ ثـمـ اـتـعـيـ أـنـلـمـ يـقـبـضـهـ أـوـأـقـرـاـرـ الـبـائـعـ ثـمـ أـنـكـرـ وـقـالـ أـقـرـتـ كـذـبـاـوـأـرـادـ تـحـلـيـفـ الـمـشـتـرـيـ وـالـدـائـنـ لـوـأـقـرـ بـقـبـضـ

دين، وشهادة عليه تم اذكر وبه واراد تخليف المدين والمربيين لوان، لكن الدين وقال اوروبه كذا او اراد
يعين المقربه فالكل على خلاف هر وقول أبي يوسف: «الله تعالى يوحي لان المعتاد في این الناس أن البائع
يقرر بقبض الشفاعة للإشهاد وان لم يقره، وهذا المستقر بحسب كتب أول الخط الاقرار
ويشـهـد عليه قبـلـ قبـلـ عـادـةـ فـلـوـمـعـ النـسـاقـشـ حـتـ الدـعـوـيـ وـالـخـافـيـ بـطـلـ حقوقـ النـاسـ
اهـ منـ جـامـعـ الفـصـولـينـ فيـ الفـصـلـ اـلـخـامـسـ عـنـمـ وـالـقـدـمـ اـلـهـ اـلـأـمـ مـسـئـلـتـ عـنـ قـلـ اـلـدـينـ
الـذـىـ لـيـ بـذـمـةـ فـلـانـ الـفـلـانـ وـاـنـ اـمـيـ فـيـ اـسـنـدـ الـمـكـتـوبـ عـلـيـ فـلـانـ الـمـدـنـ عـارـيـةـ غـلـيـ صـحـ اـقـارـهـ
هـذـاـيـمـوـخـذـبـهـ فـالـحـوـاـبـ نـمـ صـحـ اـقـارـهـ هـذـاـيـمـوـخـذـبـهـ فـالـغـرـنـاشـيـ فـيـ قـتـاـوـهـ وـكـذـاـنـ فـالـدـينـ
الـذـىـ لـيـ عـلـىـ زـيـدـهـ وـلـمـ رـهـ وـلـمـ يـسـاطـهـ عـلـىـ القـبـضـ وـلـكـنـ قـالـ وـاسـمـيـ فـيـ كـتـابـ الـدـينـ عـارـيـةـ صـحـ وـلـومـ قـلـ
هـذـاـمـ صـحـ اـهـ وـالـهـ تـمـ اـلـمـ مـسـئـلـتـ عـنـ مـرـدـسـ لـهـ دـيـنـ عـلـىـ وـارـنـهـ فـاـقـرـهـ وـهـ مـرـدـسـ بـقـبـضـهـ مـنـ
وارـنـهـ فـهـ يـصـحـ اـقـارـهـ فـالـحـوـاـبـ لـاـيـصـحـ اـقـارـهـ قـالـ فـيـ جـامـعـ الـفـصـولـينـ وـلـوـلـمـ دـيـنـ دـيـنـ عـلـىـ وـارـنـهـ

فأفترق بقضمه لم يجزسوه وجب الدين في حكمه أو لاعلى المرتضى من أوله مريضة أفترقت بقضمه مهورها ذافل
ماتت وهي زوجته أو معاشرته لم يجز اقرارها والابان طلقها قبل دخوله جاز انه والله تعالى أعلم
سُئلَتْ فِيهِنَّ أَفْرَقَ هَرَبَ مَوْتَيْنَ إِلَيْهِ زَوْجَهُ كَذَانِ مَوْجَلَ مَهْرَهَا مَاتَتْ عَنْ وَرَثَةِ كَذَنْوَهَا فَيَقُولُ
ذَلِكُ فَهِلْ رِصْحَ أَفْرَارَهُ لَهَا بَذَلَتْ فَالْكَوَافِرُ نَعَمْ قَالَ فِي الْبَزَارِ يَهُ أَفْرَارَهُ لَهَا بَهْرَهَا إِلَى قَدْرِ مَشَلِهِ صَحْيَ
لِعَدْمِ الْهَمَةِ فَيَهُونَ بَعْدِ الدَّخُولِ إِهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمْ سُئلَتْ عَنْ أَفْرَارَهُ جَرِيَا وَأَكْرَاهَا هَلْ رِصْحَ
فَالْكَوَافِرُ لَإِيمَحَ أَفْرَارَهُ لَكَرَهَ قَالَ فِي الْمَنْدَهِ تَقْلَاعَنِ النَّمَاءِ وَكَذَالرَّضَى وَالطَّوْعُ شَرْطٌ حَتَّى لَإِيمَحَ
أَفْرَارَهُ لَكَرَهَ إِهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمْ سُئلَتْ فِي زَوْجِنَ لَا وَارِثَ لِكَلِّ مِنْهَا وَصِيَّ كُلِّ مِنْهَا الصَّاحِبَهُ
يَهِيَمْ مَالَهُ هَلْ تَصْحِحُ هَذِهِ الْوَصِيَّهُ فَيَعْصِيَ الْحَقِيقَهُ مِنْهَا يَهِيَمْ مَنْزَعَهُ يَهِيَمْ مَالَ
فَالْكَوَافِرُ أَنْ مِنْهُلَهُ هَذِهِ السُّؤَالِ وَدَرْغَهُ لَهُرِ الدِّينِ الْرَّمَى وَهَدَهُ عَبَارَهُ سُئلَ فِي زَوْجِنَ لَا وَارِثَ لِواحدَهُ
مِنْهُمْ مَاسُويَ الْأَسْتَرَارَهُ أَنْ لَا تَخْرُجَ تَرَكَهُ وَاحِدَهُمْ الْفَيْرَزُ وَجَهُهُ الْحَبِيلَهُ فَأَجَابَهُ عَبَارَهُ الْحَبِيلَهُ
أَنْ رِصَيَ كُلِّ وَاحِدَهُهُمْ الْأَلَارَهُ تَرَجِمَهُ مَالَهُ وَلَا يَعْنِي يَهِيَمْ مَالَهُ عِنْدَ الْأَنَهُ غَيْرَ وَارِثَ اهُوَفِي الشَّرِيكَهُ لِأَيَهُ
وَلَوْلَمْ يَكُنْ هَنَالِكَ وَارِثَ آخِرَهُمْ أَوْصَيَ زَوْجَهُهُ أَوْأَوْصَتَهُهُ تَصْحِحَ الْوَصِيَّهُ إِهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمْ سُئلَتْ

مطابق في أقراره (زوجته
بعهره) على قدره شمله معتبر
مطلوب لابنها في اقرار المكره
مطلوب في زوجين لا وارث
لهما، أو وصي كل منهما بالذات خر
بهم جميع ماله

مطلب أقرب بالبلوغ وفأسم
الوهي ثم ذكر البلوغ

طلب افاده بغير الافرار
بالبلوغ اذا كان المقرب محال
يعلم منه
طلب افران قال كنت كلنا

مطالب ادعی علی زید مالا
فقحال اکفل عنی کان افرارا
بالمال

مطلب يلد و عقار افوانه
وقف عليه
مطلب افروا ان اباهم
و قوهه واختهاته اف الخده

طلب آفریان هذه اذ رض
موقوفة من جدی

طالب أفرز يد وقف لاسمع
ويورثة له ملائكة

لخلص للقاضي لا أقول لأنكر قال أبوحنينه مرجعه الله تعالى لا يعبره القاضي ولكن يدعى والمدعى بشهوده وقال ابن أبي ليلى لأدعيه حتى يقتربونه لكنه قال متى فالحاصل أنهم ما اتفقا عليه ليس بأقرار ولكن أبوحنينه جعله انكلارا وابن أبي ليلى بعزلة السكوت قال أسلة اذناه وكذا رأته في سببج ١ وكلمة (مت) وهم وإشارة لمحمد الأئمة (سببج) رض لازم سببجي والله تعالى أعلم سئلت عن قل وهو حريص على مرض الموت ليس في شيء في الدنيا مات من فقام به حريص ورثته يدعى على زوجته وأن له كذا وكذا وطلب تعليله فأنزل له ذلك فالجواب نعم قال في القافية من يرض قال في مرض مولده ليس في شيء في الدنيا مات فليعش الورثة أن يخافوا زوجة المتوفى وابتغ على إنما لا يعيشان شيئاً من زرفة المتوفى

مطابق مريض قال ليس
لني في الدنيا

طلب خرب السارق حتى
آخر

**مطلب الذهاب
بالتصحيب فدفع بأنه أفتر
اله من ذوى الارحام**

الاسلام على افندى رجده الله تعالى ونقل الملاحة الالكترونى عن الدرر مناصه الذى ميرانا بالاصوبية فذلك
ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره به من ذوى الارحام اذا يكون حبنتين كاذبيه تتناقض ثم تقول عن
المادره مناصه ولو قام بيته انه ابن عم له ابا وامه وأقام الدافع انه ابن المم لا ملاما عليه قبل القضاء بالاقول
كان دفعها اه والدتها عالى اعلم سئلت عن اقرب زوجة له وورثة فهو لرث معهم فالجواب
نعم قال في النسخ وكذلك لو اقرب امرأة فتصدقه ولو ولد او ابوان او غيرهم من الورثة فانها لرث معهم اه
الاثراء

مطلب أفسوس بزوجة وله
ورثة ترث مهوم
مطلوب ادعيه مالا قدفه
خصوصه بالاقرار بالاراء الخ

أفترتبه بعدد علا اقرار بالبراءة يقبل والفرق بين الصورتين في جامع الفصول من الفصل العاشر والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** فمَنْ أَتَيَ أَرْثَانَ أُبَيِّ وَبَرْهَنَ فَجَاءَهُ خَصْمُهُ بِإِنَّ أَبَالَّا أَفْرَانَهُ مَا كَيْ وَبَرْهَنَ هُلْ يَكُونُ هَذَا دُعَاءً مَحْبُوباً فَالْجَوَابُ نَعَمْ قال في جامع الفصول إن ادعى ارثان أبى وبرهن فبرهن خصمته ان أبالا أفرانه ما كي يجمع الدفع اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن سكران أفترحال سكره بدين هل يصح اقراره فالجواب نعم قال في جامع الفصولين السكران من خمر وأشربة ممذدة من غير وزبب كثيبة ومناث وغيرها معدن الله فذ ذصر قاته كطلاق وعنق واقرل زيدن وعين وزر وحج صغير

طلب ادعی ارثا و برہن
قدنه خصمه بان بالا اگر
انہ ملکی
طلب فی افراط السکران
بدین

وصغرها واقراظ واستقراظ وهبة وبأخذ ذمامه الشائع اه من الفصل الرابع والثلاثين وفي التدوير
اقرار السكران بطريق مظاوري مجموع صحيح في كل حق ذلوأقرت بقوه وأقيم عليه الحدف سكريه وفى
السفرة يضم المسرور كابسطه سعدي افندى في باس حدث الشرب الاف ما قبل الرجوع كالرازه وحد
ازناوشرب المحرر وان سكره بطريق مباح كشر به مكره لا يعتبر بليل هو كالاغماء اه مع ضريره
شرحه للهلاقى واحتداون فى حذ السكران فقبل من لا يمرف الارض من السماء ولازال حمل من المرأة
رب قال الامان الاعظم وقبل من فى كل امه اخنة لباط وهدن و هو قولهما او به أخذها كذا الشائع اه من
ذلك كمله والله تعالى أعلم **سئل** فمن ادعى على آخر الماده قال لا اؤزليك به حتى تؤخره **عنى** الى كذلك
فعلى هيل المتأخر فلوجه اه قال المحرر الارمني ان علانه بضر الشه و دروخذه في الحال وان قاله

مطلب اختلاف احتمال حمل السكران

مطابق باللأقران بدينك

سراج التأكيد - وليس له أن يطالبه حتى يدخل "أجله الذي أجمله كاف المدح والكافر ولائق
الابصر وغيره من الكتب المقدمة له والله تعالى أعلم" سئلت عن فتن أفرع على نفسه بجهالتها هل يسرى
أفراه إلى مولاه فالجواب لا وقد سئل الخبر الولي رحمة الله تعالى عباده فـ^{رسائل} في رجل
لائي على قن جنائية وجيبة للدفع أو الفداء، هل إذا أقر القول أن ينكل عن العين ينفك على مولاه ويزمه ذنبه
فبابه أقرار القول المحبوب بجهالتها توجب دفعه أو فداء لابنها على مولاه وكذلك الذي كول لا يرجى
ذلك وأذائي على المولى بذلك فيه على قن العلبة بذلك أذنه وعلى فعل الغير كاه وظاهره والله تعالى
أعلم سئلت عن أقر بالتعذر على فرس فلان ثم لا ذلة منه القمة فزعم أن قيمته اثنتين درهما
متلاوزم به أن قيمة الأثوان فهو يكون القول قول المتعذر فالجواب نعم قال في الخبرية القول
في مقدار القيمه قول المتعذر بجهاته وعلى المترهل اليه على الزراعة التي يدعى بها وهذا يجاج على إنا
والله تعالى أعلم سئلت عن مات أبوه عن ابن وزوجة فطلب مهرها من التركة فأقر به الain
ثم أخرجه العدول بانه كانت أمراً منه فهو تسمع دعواه الابراء بعد اقراره له بايقاع المهر في ذمة أبيه
فالجواب نعم تسمع دعواه الابراء والحاله هذه لأن التناقض في محل الخفاء فهو وقد سئل عن مثل هذا
في الخبرية ذا جاب بقوله تسمع دعواه لانه محل الخفاء كما هو ظاهره انه والله تعالى أعلم سئلت عن
قال لا تخر لاتشهد على هلي يكون أقرارا فالجواب لا يكون أقرارا بخلاف ما قال لا تخبره ان له على
حقفانه اختلف في كونه أقرارا او صحح كل من القواين قال ابن الصنة شارح الوهابية
وليس بلا ذهاب مقدمه * ولو قال لا تخبر بخلاف مسطر
اه والله تعالى أعلم سئلت فعن قال داري هذه افلان هل يكون هبة أو أقرارا فالجواب انه
يكون هبة فتفضي النسلام فلام الابه كما هو حكم المذهب بمخلاف ما ذكر المصنف له نفسه كان قال هذه الدار
لانه فان يكون أقرارا فالبايوقف على القبول والقبض قال في الوهابية
ومن قال ملكيذا الذي كان منشأ * ومن قال هذا ملكيذا فهو منظور
اه والله تعالى أعلم سئلت عن رجل مات عن زوجه وورثة آخرين فأقر والهبايل وجية
ودفعوا الميراث ثم فاموا عليه امدادين انها كانت مطلقة باتفاقه وتوافقه ثم لم يبال لطلاقه وطبوها
منهاز جميع ما أخذته فهو يقبل منهم فالجواب نعم قال أحوال الشبايه قد اغتصروا
التناقض في كثير من المسائل التي ينظمه وفيها اعتذر المدعى قال ولا يأس بذلك كرم ما حضر من ذلك ^{لهم} فـ^{رسائل}
مسألة الأقرار بالضاع ذلو قال هذه رضيتي ثم اعتذر المدعى في دعوه الخطا له وأن يزوجه بعد
ذلك وهذه مشروطه اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق أو صدق أو كاذب أو شهده عليه بذلك ثم ودا
هو منهاز تصدق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم
الطلاق المانع منه حيث تسمع دعواهم لقيام المـ^{ذري} في ذلك لهم حيث استصحب الحال في الزوجية
وخفيت عليهم البنونه فهو منهاز ماذا إذن المكتوب بدل الكتابة ثم اذن المدعى قبل الكتابة لانه
يعنى عليه العتق كذلك فهو منهاز اذا استأجر دارا ثم اذن ملكها على المـ^{ذري} بروانه اصارت الى المسـ^{تأجر}
ميراث من اذنه وما ياخذ ^{لهم} ماذا استأجر ثوابه مطرد في جراب أو منديل أو غير ذلك فـ^{رسائل}
قال هذا مانع سمعت دعواه وقبات ينتهف فالدار ^{لهم} معه مـ^{ذري} مع التناقض في جميع هذه الصور مـ^{ذري}
لوضع العذر على الراجع المدعى ومن المـ^{ذري} من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور وفتح مـ^{ذري} الداء وى
اذن عدم ما ينتهي الـ^{ذري} مـ^{ذري} الـ^{ذري} ومسألة اكتذاب القاضي المدعى في التناقض السابق وهي ماذا أمر
الـ^{ذري} بقضاء دينه فـ^{رسائل} فـ^{رسائل} للأمور انه قضاه عن أمر وصده الا ^{لهم} وكان الـ^{ذري} بالقضاء مـ^{ذري} وبالرجوع

فرجع المأمور على الامر بالمال الذى صدقة على ادائه للدائى خارب الدين بعد ذلك وادعى على الامر المدبوون بدعنه وان المأمور لم يقضى شيئاً وخلاف على ذلك وقضى له القاضى على الامر بأداء الدين فإذا هم ادعى الامر على المأمور بما كان وجباً عليه بحكم تصديقه فهذه الدعوى مسموعة مع التناقض لأن القاضى أكد المدعى الذى هو الامر فيما سبق منه من تصدق المأمور حيث قضى عليه بدفع الدين إلى الدائن ما ناع من الرجوع عليه بالمال ثم قال يعني ابن الغرس وهل يشترط لصحبة مسامع الدعوى ابداً المدعى عذره عند القاضى والتفريق بين الدعوى وبين ماسبي أولاً يشترط ذلك ويكفى القاضى بامكان العذر والتوفيق موضع نظر وخلاف والذى ينبغي اشتراط ذلك حتى ينفي ظاهر التناقض وتسلم الدعوى عن المعارض اه فليتحقق فإنه مهم جداً ولذا نقلته بقلمه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن المقر إذا كذب المقر لم يعاد المقر اذا صدقته المقر هل بصح الاقرار حينئذ فاجب لهم بصح قال في الاشارة المقر اذا كذب المقر بطل اقراره قال مكتوب الحجوى فلو عاد المقر الى الاقرار ثانية فصدقته المقر بصح ويكون قد توافق على الثاني ثم نقل عن الذخيرة ماصحه ولو اقرار باليمن وحد المشرى وواقة المقر في الجودأيضاً ان المقر اذا ثنى لا يثبت الشهادة وان اقام المشترى عليه على ذلك وصدقه البائض على الشهادة ثالثاً اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** من رجل ادعى عليه آخر عمال فقال جميع ما يوجد في ذكره فلان وفي ذكره فأنا لزم بذهلي يكون ذلك اقرار باليمن فلما حكم لا يكون اقرارا قال سيدى حسن الشربلاي في حواشيه على الدور من الاقرار باليمن لو قال المدعى عليه كل ما يوجد في ذكره المدعى بمحظه فقد التزم وليس باقرار لانه قيده بشرط لا يلاده فإنه ثبت عن أصحابه بارجوهم الله تعالى أن من قال كل ما اقر به على فلان فناناً مقر به لا يكون اقرار لانه يشهد وعداً له والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن رجل مات عن ورثة بالغ وزوج مختلفين باع دار مشتركة تينه وبين رجل آخر فاعترف الورثة بايقهه بذلك الرجل ثم أخبره - م عدول من المسلمين موتهن كحال حياته اشتري بقيه الدار من ذلك الرجل حال صغرهم بحيث صار جميع الدار او رثيم فقاموا على ذلك الرجل وادعوا الجهل بالامر وانخفاء فهو لم يسمع دعواهم بالباقي ولا يضره - م التناقض لانه في موضع الخفاء فأحكام تم تسمع دعواهم بالباقي ولا يضرهم التناقض لانه في موضع الخفاء وقد سئل حامداً فندى رجحه الله تعالى بثل هذا السؤال فاجاب يقولون اشتري دار ابنه الصغير من نفسه وأشهده على ذلك وكبراً ابنه ولم يعلم بالاصناف الاب ثم ان الاب ياع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان ابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بعاصنته أبوه فلذا اذ ادار فقال المشترى انت متناقض لان الاستئجار اعتراف ان الدار يستأجر ملماك هذه المسألة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين في هذه وال الصحيح ان هذا يصلح دفعاً وان ثبت التناقض فيه لان هذا تناقض فيما يطرى طری الخفاء والتناقض في منه له اینع صحه الدعوى اه من قتوى عطا الله افادى عن التناقض اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** فمن اجر داره لرجل ثم اقر بزوج بدين وأراد فتح الاجارة وبيع الدار في الدين هل له ذلك فأحكام تم له ذلك في قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه قال فلما اصحته صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذب الممسك بغيره قال أبو حنيفة بصح الاقرار وبصح القاضى الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحبها لا بصح اقراره وهذه ثلاثة مسازن احدها بهذه والثانية امرأة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذب الزوج صح اقرارها ويكون للغير اعندهما بالدين والثالثة المحبوب بالدين اذا اقر ببعض ما له لرجل يشق به او يعنى ورثته عن دأى حنفية بصح اقراره حتى يقضى القاضى بعمرته ويخرجه من الحبس اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** فمن استأجر دار بالاجرة وكتب في ذلك صكماً او انه استأجر بثلاث الدار زيدوا وانه في الصك عاري وصقه المقر له في ذلك هل يكون اقراراً به وكيل عن المقر له في ذلك فأحكام تم قال في تنفيح الخامدة اذا اقر المستأجر ان امه عاري لفلان

مطلوب في المقرر اذا كذبه
المقر له ثم عاد المقر فصدقته

مطلوب قال جميع ما في
ذلك كرته او دفتره أيام لزمه
بلا يكون اقرارا

مطلوب اشتري دار الابنه
الصغير وأشهد وكبر الابن المح

مطلوب آجر داره ثم اقر
بدين وأراد فتح الاجارة
وبيع الدار

مطلوب استأجر دارا باسمه
ثم أقر انه استأجرها زيدوا
انه في الصك عاري

لغيره من الوقف نكول الناظر واقراره على الوقف لايصح اه والله تعالى أعلم **فـسئلـتـعـنـ**
مـوـقـوـفـعـاـلـيـهـأـقـرـأـهـوـبـعـالـصـحـهـوـطـوـعـاـنـالـرـيـعـيـسـتـحـقـهـفـلـانـدـونـهـهـلـيـصـحـأـقـرـأـهـفـوـاجـبـهـعـاـنـ
لـاـشـاـمـوـهـذـاـنـصـهـأـقـرـأـلـوـقـوـفـعـلـيـهـبـاـنـوـلـاـتـيـسـتـحـقـمـعـهـكـذـاـأـوـلـهـيـسـتـحـقـالـرـيـعـدـوـنـهـوـصـدـقـهـفـلـانـ
صـحـفـعـقـلـقـدـوـنـغـيـرـهـمـأـوـلـادـوـذـرـيـتـهـوـلـكـانـمـكـتـوبـالـوـقـبـخـلـافـهـجـلاـعـلـيـاـنـالـوـقـفـ

رجوع عما شرطه وشرط ما أقر به المف躬 انه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن ولد صغير أو وكيل كبير فقل عليه بالذكاء هل يحيى أقر به فأجبت به لا يصح اقراره في التحvier وشريمه من باب الولي ما نصه ولو أقرتني صغيراً أو صغيراً أو قرر وكيل زوجي أو امرأة أو موالي عبد بالذكاء لم ينفع لأن له اقرار على القبر الا ان يشهد الشهود على الذكاء انه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن اقر لزوجته انه

وطافها انلانا من مدة ثلاثةأشهر وصده قمة على ذلك وزععت انهما حاضرت ثلاث جهض وهي نصف
والملة هذه فلحواب من فتاوى قاريء المدحابة الذي عليه المؤذنون من علمائنا الها تعمد من
وقت الاقرار الان تقوم بمن على ماتصادف اغاييه ومذهب المتقدمين انهم اصدقان له والله تعالى أعلم
سئللت في اقرار الاب بغير معرفة الصغيرة هل يصح (فاجب) في العبر وهذا نصه واقرار الاب

فبعض الصداق عند إكثارها وعدم اليقنة غير مقبول ان كانت وفته بالغة والاتفاق على البازارية اتفاقيات الاب يتبين الصداق ان يكره الصداق فوان تبرأ الا وفرض حواطمه بين الاب على كل قبض صداق الاب يكره البلافسة ومن تلك الاشياء ملوك الافرار قبل المحقق الولي والذى يتحقق فى هذه المسألة ان الاب اذا اقر قبض مهر الصغيرة لبعض ايجاعا او بصداق النسب المالمقة لا يصح ايجاعا او بصداق الاب كمال المالمقة فيه خلاف الاكثريان على المذهب الثاني نافذة هذا القول له انشطة المؤلف ^٤

ولا تزعل على حكمه ما لم يقدر له، فاعلم هذا الخبر واه والله اعلم بالعلم سنتين عن شبرى
دار او دفع ثمنا ثم قال انى اشتريته امن مال ابى هل يكون ذلك اقرار بالدار للارض فالجواب لا يكون اقرارا
له اذا لازم من الشرعا من مال الاب ان يكون المدح للرب لا يتحقق القرض والغصب وقدور دامت
مالك لا يليل فأضيف مال الاب للرب على طريقة التحوز ومنه قول الصديق لصديقه مال مالك ومالك
الدرايموند يسكن الدار الارض بذلك مع هذه الاختلافات اقول اذا اذمن وعفني اذن فأقدم صاحب المدرسة

وَالْمُؤْمِنُونَ يَأْتُونَهُ مُسْكِنًا مَّا أَنْ يَرَوْنَ وَبِهِنَّابٍ فَادَهُ صَاحِبُ الْحِيرَةِ
وَأَوْلَى الْبَيْوَعِ اهْ وَاللَّهُمَّ إِلَيْكَ أُعُولُمْ سَئَلْتُ عَنْ وَصِيَّ سَعِيمٍ مِّنْ أَفْرَارِ الْمَيْتِ حَالَ حِيَهُ أَنَّهُ لَفَلَانٌ عَلَيْهِ
كَذَافِلٍ بِحُوزَتِهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ الدِّينَ بِدُونِ قَضَاءٍ فَاعْشَ فَالْحَوَافِ مَاقِ كِتَابٍ آدَلَ الْأَوْصِيَاءِ وَهُدَانَصِهِ
صَصِيَ عَلَمَ الدِّينَ بِأَفْرَارِ الْمَيْتِ أَوْ بِالْمَعَايِنَةِ فَلَهُ أَنْ رُوَدِيَ وَأَنْ كَانَ بِالشَّهَادَةِ لِلْأَنْ يَقْنُى بِهِ فَانْخَافَ أَنَّ
وَقَدْ عَذَلَ الدِّينَ يَاقِيَ لِلْأَوْدِيَ وَفِي النَّعْمَةِ أَنَّ الْمَهْمَهَ أَذْلَلَ الدِّينَ وَلَا يَنْتَهِ دَمَانَ دَلَانَ

وهو يدعى بالمرارة وهو حلوى ينبع من عسل وله نكهة بسيطة يحبه الناس
ويزيد من إشباعه يعني من التراث تجسس الدين ثم يقول المؤمنة بخاصة وفهي أسرار داد الوديعة أو الفناء
فوندته قال في الخاتمة ولو ادعى على الميت جارية يعنيها الوحدة باسم الميت وإن الميت كان قد غص بها
نه قال الجرحى يدفعها الوحدة إلى المدى لا تتخل عن هامنه بصير غاصبها أضاماها انه والله تعالى أعلم
فسألت عن أقرب أم أنكر هل متبرانكاره فالحكاية لأن مترانكاره والحالة هذه قال في التكملة

لأفراز المتأخر رفع الانكلار المقدم والأفراز المقدم رفع الانكلار المتأخر اه والله تعالى أعلم

رسائلت عن اقرار المجروح بان فلان لم يصرحني هـ- لي ينبع ورثته من الادعوي على فلان بذلك المجرح
لتجواب اعمي عليهم فلان دعواهم عليه بذلك قال في التقرير قال المجروح لم يصرحني فلان ثم مات
مروح ابرس لورته الادعوي على المجرح -ذا السبب وكتب محتوىه ابن عابدين مانصه قوله ايس

مطلب أقر الموقوف عليه
أن الرياح يستحبه فلان دونه

طاب لايصح اقرار الولي
على الصغير بالنكاح

مطابع تعميم المرأة من
وقت الأفراح

**مطالب آخر الاب يعيض
الصدق ان يكره صدق والا
فلا**

مطلوب اشتري دار او دفع
عنه شام فال اشتري تهان
عمال آفی الم

**مطابق الوصي اذا علم الدين
له أن ينذر به**

مطلب ادعى على الميت
مارية بنتها والوهى يعلم
شمالدى

طلب من أفراد أن لا يذكر
عتراء حكاره

نامهت الیهه علی غیره
طاب افرا الجروح ان فلان

بچو جنی

لورثته الداعوى لأن الوارث يدعى الحق ليست أولانم ينتقل اليه بالارث والمواثت لو كان حياً لا تقبل دعوته لأنها متعاقبة فكذا الآية مدعوى من يدعى له وهو في المحقق الطه طاوي كلام التناور بالقتل العمد فالراجح

مطلوب افریبہ۔ قارئ زید خم اذعاء بالو کالہ لغبوہ

كلامه والله تعالى أعلم سئلت في رجل أقرب قارل يدشم أذاع بالوالله لنتسيرة هل تسمع دعوه
فالجواب لأنها دعوه لغيره ولأن نفسه في جامع الفضولين ماذمه من أقربين لغيره فكل أيلاث
أن يدعه لنفسه لايلاث أن يدعه لنفسه بوكالآء أو وصاية له وفيه ما ذمه الاستهارة والاستياد
والاستياب من المدعى عليه أو غيره وكذا الشراط والمساومة وما أشبهه من الإجارة وغيرها لتفنن صاحبها
من دعوى الملك لنفسه أو غيره له قال حشيشة الخير الراحل كلا سترهان وهي واقعة الفتوى لأنها أقوار

خطاب أفريل زیدون - قارئ

سُئِلَتْ فِيْ أَقْرَبِ يَوْمٍ بَعْدِهِ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فِيْ نَفْسِهِ بِالشَّرَاءِ وَبِرْهَنٍ عَلَى ذَلِكَ
هُلْ يَقْبِلُ مِنْهُ فَلِحَوَابٍ قَالَ فِيْ جَامِعِ الْفَصُولِينَ أَقْرَبَهُ لِهِ فَكُثُرَ قَدْرُ مَا يَكْهُ الشَّرَاءُ مِنْهُ ثُمَّ بَرْهَنٌ عَلَى
الشَّرَاءِ مِنْهُ بِلَا تَارِيخٍ قَبْلَ لِأَمْكَانِ التَّوْقِيقِ يَأْتِي بِشَرِيكٍ بَعْدَ أَقْرَبِهِ لِهِ وَلَمَّا يَبْلُغَ عَلَيْهِ عَلَى الْعَقْدِ الْمُلْمَمِ تَقْيِيدٌ
لِلْمَالِ لِلْعَامِ وَلِذَلِكَ اسْتِعْدَادُهُ لِزِيَادَةِ الْأَوْدُوكَ الْأَقْرَبَهُ كَانَ لَهُ ثُمَّ بَرْهَنٌ عَلَى شَرَائِهِ مِنْهُ بِلَا تَارِيخٍ حَازَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

مطابق أو غير مطابق
اشتراكه من فلان ثم ادعاه
عن مقاضي ملوكه طلاقا
مطابق قال كنت أدفع أجر
هذه الدارلز زيدم ادعاه عالمه

سُلْطَانٌ فِي الْأَنْتَرِ رِجْلٌ عِنْدَهُ قَاضٌ أَنْهَاكَى اشْتِرِيهَ مِنْ فَلَانْ أَوْ وَرَثَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَذْعَاهُ مِنْهُ
قَاضٌ مِنْ كَامِ طَلاقَاهُ لِذِي مَعْدَمِ دُعَاهُ فَالْحَوَابُ لَأَنْسَعَ وَالْمَالَةَ هَذِهِ لَوْبَتْهُ قَالَ أَنْهَاكَى شَرِاءَهُ
فَلَانْ كَافِي جَامِعَ الْفَصَوَابِنِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُلْطَانٌ** فِيمَنْ كَانَ سَاكِنًا بَنْزِلَ فَأَقْرَبَ يَاهَ كَانَ يَدْعُ أَجْرَهُ
لَزِيدَ ثُمَّ أَذْعَاهُ تَلَكَ الدَّارِ لِنَفْسِهِ ذُولَ يَكُونُ قَوْلَهُ كَنْتَ أَدْفَعَ الْأَجْرَهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ
الْفَصَوَابِنُ وَهَذَا نَصْهُ الصَّحِيحُ عِنْهُ دِي أَنَّهَا قَرَارَ ياهَ لِأَمْلَكَهُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَصْحِحَ
دُعَاهُ إِذْ أَقْرَبَهُ لِلْنَّفْسِهِ الْمَتَاقُضُ أَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُلْطَانٌ** فِيمَنْ أَقْرَبَ يَاهَ مَوْلَهُ لِلْصَّحِيحِ أَقْرَارَهُ
فَالْحَوَابُ نَعِمْ صَحُّ أَقْرَارَهُ قَالَ فِي الْمَكْتَزِ إِذَا أَقْرَبَ حَمْكَافَ بِحَقِّ صَحٍ وَلَوْجَهُو لَا كُثْرَى أَوْ حَقٍّ وَبِحَسْبِ

مطلب اشتري عقاراً ثم أفراني اشتريته من مالك أبي

مطالب في الأقرارات الجنوية

مطابق بیان علیه آنها

فِيمَهُ أَهْرَافٌ مُّتَنَعِّشٌ فَلَا يَقْضِي أَنْ يَجْعَلَ عَلَى بَيْانِهِ الْمَوْعِدَ كَافِيَّهُجَمَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سَيِّلَاتِ
عِمَّنْ أَوْرَبَانَ عَلَيْهِ أَفْسَارَ يَدْعُونَ مِنْهُ لَكِنَّ لِمَأْفِضِهِ وَادِعِيَ الْمُقْرَبَةِ إِنْ قَبَضَهُ فَهُوَ لَنْ يَصْدِقُ فِي

مطابق في دعوى الغلط في
الخمسة

أخذ المبلغ المزبور من المتركمي في البهجهة والله تعالى أعلم **فهي سئلت** عن ينه وبين آخر خاطرة فتحمسا به فظهر
بذمة أحد هؤلاء خرمقدار من الدرارم ذا قر به وكتب عليه بمسند ذمي الغاظ في المعاشرة وطلب
تذكر المعاشرة فهيل له ذلك فالحوادث اتس له ذلك كافى بهجة الفتاوي والله تعالى أعلم **فهي سئلت**
عن أمراً خاصه من مال شم أو تبر بعد ابراء منه فهيل يوم بعد سقوطه فالحوادث لا يعود بعد سقوطه
كما الاشارة قاعدة ١١ اقتداء به والله تعالى أعلم **فهي سئلت** هنا بمدحه فالصواب والمعنى

مطابق دعوى الغلط في
الجنسية
مطابق أقرب بعد الأبراء لـ
يعود المثال الساقط
مطابق لا يصح أفراد المصي
والجنون

فأكواب لا يصح قال في المثلق ولا يصح طلاق الصبي والبنين ولا اعتناءهما ولا افراهما اه والله تعالى أعلم **رسالت** فما اذا كان بنزد عمر و معاملات وأخذوا اعطاهم فتحايم ساقفين ان بذمة همرو

لزيكذا وكم من شمع متبوض فاقرب بذلك عمر ولزيد اقرار على وجه الطوع والرضى وكتب له بذلك سندومات عمرو قبل الدفع عن والده لا غير فقبض تركه وفيه اوفى للدين وأقر الاب بالدين المذكور في ذمة ابنه طوعا فما طلب منه زيد فدفع المبلغ المذكور ماتم وقال لا أدفع حتى نعيد الحاسبة لجواز أن يكون في الحاسبة الأولى عاطفه - هل ايس له ذلك فالجواب نعم ايس له ذلك ويحبر على الدفع والمسألة بعينها في البهجه عن محمد بن العابدين والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن مردض أفرقي مرضه بين لوارنه صبح من مرضه ذلك هل يصح اقراره حينئذ **فأَجَبَ** **نَعَمْ** يصح اقراره والحاله هذه قال في البهجه وإذا أقر المريض لوارنه بين ثم برب من مرضه هل يصح اقراره أم بطل أجاب لا يبطل اقراره انه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن مردض أو تزلجم مجهول النسب بولادته له لائمه أنه ابنه وافقه على ذلك الغلام هل يثبت نفسه فالجواب يثبت نسبة ويشارك الورثة لأن النسب من المواريث الاصلية وهو أيضا اقرار على نفسه وليس فيه ضرر على غيره فصادفه أفاده الزيلاني في بحث اقرار المريض وقد أتفى بذلك في البهجه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن وارث أتراته استوفى جميع حقه في مخاف موته واتصل به من هو بيه من باق الورثة وأبراهم من ذلك ثم قام بيده عليه مباين له عند هم كذا وكم انهم لا يتسع دعوه بعد اقراره وإرائه فالجواب نعم لا يتسع دعواه والحاله هذه خلاف المدعوى فالملى رحمة الله تعالى وهذا بخلاف الابن اذا أقر بالاستياء من وصيه وأبرأه حيث يتحقق له كاحتفظ في تتحقق الحامدية والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن رجل أقر عنده القاضي بدين عليه لميت وعلى اليمت دين من ذلك الجنس الذي أقر به فأمر القاضي ذلك المدانون المقرب بأداء ما عليه من الدين الى غرماه اليمت فدفع اليهم فهو يصح أمر القاضي المذكور وبدهم يبرأ من الدين الذي عليه فالجواب نعم كافي آداب الاوصياء فإنه قال صحيحا منه حتى إذا دفع اليهم يبرأ عن دينه قال ولو قضى ذلك المدانون بغير أمر القاضي حكى في فتاوى نعمس الأعنة السريخى أن قضاءه صحيح وأن الدين يسقط به انه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن رجل أقره من رسنته المشهادة بشهوده وشهوده على اقراره بذلك عدلان هل تقبل شهادتهم المذكورة فتحرم عليه أمتها فالجواب نعم قال في المحرر الرائق وقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوده وعلى الاقرار بالعملة بشهوده وهل تقبل الشهادة على نفس المس والتقبيل عن شهوده قال يصحون لتأييل واحتقاره ان الفضل لانه ما أمر باطن لا يرفع عليه عادة وقيل تقبل واليه مال البزوى وهكذا ذكر محمد رحمة الله تعالى في نكاح الجامع والختار القبول كافي الجنس وفتح القدير انه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** فيمن أقر أنه شهد زورا ماذايزمه فالجواب انه يشهد ولا يلزم زرائلي لا يضر ولهذا عذر أي حنيفة وجده الله تعالى وقال ابرح ضربا يحبس ولا يحبس أن شريحا ضري الله تعالى عنه كان يشهد ولا يضر وكان يعيشه في سوقه - ان كان سوقا او قوه ان كان غير سوق بعده المصر أصبح ما يكتون ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انما وجدناه - اذا شهد زورا فاحذر وحذر والناس أفاده الزيلاني في كتاب الشهادة والله تعالى أعلم **فهو** **فوق** **السؤال** **عن** **قال** **لا** **آخر** **اعطى** **ديني** **الذى** **عليك** **فتال** **سأطريك** **هـ** **يكون** **اقرارا** **فالجواب** **لا** **يكون** **اقرارا** **قال** **فاصحان** **لوصرح** **وقال** **استقرضت** **ذلك** **مائة درهم** **لابزمه** **شىء** **لان** **هذا** **البسـن** **بن** **السؤال** **و ليس** **كل** **من** **سأل** **شيئا** **يعطى** **له** **بخلاف** **قوه** **أقرضنى** **فإن** **ذلك** **يكون** **اقرارا** **وذكرى** **بعض** **الروايات** **اذا** **قال** **الرجل** **لغيره** **استقرضت** **ذلك** **الذى** **يكون** **اقرارا** **اه** **والله تعالى أعلم** **فهو** **فوق**

طلب أقر بدين لوارنه
وهو مريض ثم صح منه بصح

طلب أقر بإسلام مجاهول
النسب انه ابنه

طلب وارث أقراته اتصل
بحقه من التركة واستوفاه
من هوفي يده

طلب في رجل أقر عنده
القاضي بدين عليه لميت المح

طلب أقراته من رسبيته
بشهوده

طلب فين أقراته شهوده
زورا

طلب طبله في دينه فقال
سأطلكه كان اقرارا

طلب فين قال استقرضت
من فلان كذاه - هل يكون
اقرارا

(كتاب الصلح والابراء)

سُلْطَن عن بَدْلِ الصَّلْعِ هُلْ يُشْرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَحْلُومًا ؟ فَاجْتَبَتْهُ الْمُرْسَلَةُ فَذَلِكَ أَنْ كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى قِبْضَهُ قَالَ فِي التَّوْرِيقِ وَشَرَحَهُ أَيْضًا كَوْنَ الصَّالِحِ عَلَيْهِ مَحْلُومًا كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى قِبْضَهُ وَكَوْنَ الصَّالِحِ عَنْهُ حَقَابًا يُجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ وَلَوْغَرِيْرَ مَالٌ كَالْفَصَاصَ وَالْتَّغَزِيرِ مَلُومًا كَانَ لِلصَّالِحِ عَنْهُ أُوْجَهَ وَلَا إِصْرَاعُ لَوْ كَانَ الصَّالِحُ عَنْهُ مَا يُجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ كَمْ كُلُّ شَفَعَةٍ وَحْدَهُ تَذَفَّفُ وَكَفَالَةُ تَذَسُّ اهْفَوْلَهُ أَنْ كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى قِبْضَهُ بَخْ لَافَ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى قِبْضَهُ مُثِيلُ أَنْ يَدْعِي حَقَابًا دَارِرْ جَلْ وَادِعِيَ الْمَتْعِي

فوله فالكتاب ان يؤخذ منه ثلاثة انجازات مابعد ووجهه ان مقتنى اقراره ان يأخذ المقرر المقر له خمس مابا يديه ما وان يعطيه
المقرر ثلاثة انجازات وذلك ان ملة الاصحية من قسمة تلويه له ثلاثة ولاده للنبلة النسان سمة دوكلى واحد اذ ان كان
ما هو المقرر وهو المقرر كان الجموع خمسة فلم يتم منها النسان هذه النسان والمقرر له ثلاثة هي ثلاثة انجازات يحافظ اه كاتبه
عن الله عنه آمن

عليه حفافی اوضاعه المذکوی فاصطلماعلی ترلا الدعوی جاز اه من حواسیه لامعقم ابن عابدین رحمه الله تعالی والحمد لله تعالی اعلم **س**ئلت عن اذنی دارافی بد آخر صلحه على بعضها ها هل يصح هذا الصلح فلما حواه لابعد هذا الصلح الا بأخذ امریں اما زیاده شی آخر کنوب و درهم فی البدل فیصیر ذلك عوضا عن حقه فیما یق و اما باین یتحقق به الاراء عن دعوی الباقي اه من التشوی و شرحه الملائی وفي

مطلب في المثل على بعض المدعى

الشريعة الإسلامية نقلاً عن المقدسي أن هذه الجمادات على غير ظاهرها وإنها ومثله في المدح والرثاء والظاهر والواهية إنها ممحوظة من غير أن يذكر براءة عن دعوى الباقى أو يزيد درهماً على أشرف الحبيط والذخيرة ومشى عليه في

**مطلب های کتاب الفرس عنده
الذا صب فصالح سلی اکثر
من فہمہا**

مطلب في الصلح في الوقف

الصلح واجهواه لا يجوز تكاليف جامع المصلحيين قال اد الصلح كبيع وليس للموافق عليه ولدفع المثلوى شيئاً إلى ذي اليد أو أخذ الدار للوقف يجوز توكيله بناءً على ثبات الوقف أهـ والله تعالى أعلم **سئل** سئل عن رجل صالح عنه فضولى هـ يصح فالحواب انه يصح ان ضمن المال أو أضاف الى ماله أو قال على

مطابق في صلح الفضول

هذا أو كذلك وسم المال وصار معتبراً في الكل إلا إذا أضفت بأمره والإسلام في الصورة الراية فهو موقف
فإن أجزاء المدعى عليه جاز لزمه البطل والبطل إله من التغور وشره والله تعالى أعلم ^ف سئلت

عن رجل ادعى على آخران الدار التي ينتمي وقف عليه فأذكر صاحب اليد الوفيق وليس للداعي يعني فضله المذكور على ماله هل يجوز هذا العمل فالجواب انه لا يجوز كافي الخامدة قال لأن المصالحة بذلك تبدل الصلاة هذه يعني في كل المأذون بهذه الامكانيه المفتوحة لبيانها وقف على ملائمه المفتوحة

الائع عوصاصعن حمه على رحمة مه بصير دنه وصده مه يدوى الوقف دل الموقوف عليه دله بعده لوق

كتاب الوقف عن فتاوى شيخ الدين مانصه اذعي على رجل محدود النهاية على كذا اذا نكر قاصي المذهب عليه علم الاصح لابن الصباغ عن زيد المجمع وليس بالتفويض ولا ينطوي على الاستبدال ولو دفع المتنى شيئاً

يُمْكِنُ أَنْ يَتَّسِعَ بِهِ الْمَوْعِدُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَّسِعَ بِهِ الْمَوْعِدُ إِذَا مَنَعَ عَلَيْهِ الْمَوْعِدُ أَوْ أَنْ يَتَّسِعَ بِهِ الْمَوْعِدُ إِذَا مَنَعَ عَلَيْهِ الْمَوْعِدُ

لوفعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال ولا يأخذ الدار اه معز بالفصول العمامي والله تعالى أعلم ^ف سئلت عساداً فأقام المدعى عليه بيته وبعد الصلح عن اسكنه على أقراره المدعى انه لا حق

لهم فيه هل يحيط الصالح فاجتوب ما في الميزان، وموئله ادعى وباإوصال حرم برهن المدى عاليه على افوار المدى ان لاحق له فيه ان على افواره قبل الصالح فالصالح صحيح وأما بعد الصالح فيحيط الصالح اه وفي التسويير

البارز به وها صه ولدى اس-مقر علية قسوى اعنه حوارم ان الصالح عن دعوى فاسدة لا علن [محض]ها لا يصح والتي يمكن تعويضها كما ذكرنا أحاد المحدود بصح قال ابن عابدين وهذا ماز كره المصنف وقد عدل

له الذي أشدهم صدمة التبرير وهو يرى في كان عليه المأمول انه قال الحمد لله ابن عابدين مثال الداعي اى لا يمكن تعميم الادعى امه فقالت أنا حزرة الاصيل فصالحها عليه فهو حاز وان فأمضت بيته على انها حزرة

طلب بعد المصلح عن انكار
أقام المذهب عليه يبنه على
اقرار المدعى

مطلب في الصلح عن دعوى
قادمة

مطابق فمـن له عـلـى زـيد
درـاهـم آـو دـنـاـبـر فـصـالـه
عـلـى حـنـطـه آـو شـهـير مـؤـجل

على دراهم

مطابق في الأفوار بعد المصلحة

طلب في حمة المصيلح مع افراد
وسكوت وانكلهار

مطالب ادعیه اداره امارت
فصایل احمد ها هل لشیریکه
آن دشارکه

مطلب في الصلح عن دين
مؤجّل بعض مجهل
مطلب في الصلح على تسلیم
الشنبة

مطالب غصب أشباه فضال علي بعضها

ضمنه هكذا وادفع هذا التيار ^{أعنة خوارزم} أن يرسم الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ بدل على الاستئناف
يأن يقر المتصم بـ بعد الصلح ويقول بأربأه ابراء عاماً غير داخل تحت الصلح أو يقر بـ ان المعين له اقرار اغـير
داخل الصـلح ويكتبه كذلك فـ ان حـاكمـ طـلاقـ هـذـا الصـلح لا يـقـنـ المـدـعـيـ منـ اـعـادـةـ دـعـاهـ والـحـملـهـ
لـقطـعـ الحـصـامـ حـسـنةـ اـهـ وـقـدـ نـقـلـ المـحـقـقـ الرـمـليـ فـ كـذـاـ الـوقـفـ منـ الـبـرـيـةـ وـالـتـعـالـيـ أـعـلمـ ^{سـئـلتـ}
مـطـلـبـ اـذـعـيـ وـصـيـةـ بـسـكـنـيـ
دارـصـالـهـ الـورـنـهـ عـالـ صـعـ
منـ رـجـلـ اـذـعـيـ سـكـنـيـ دـارـسـنـهـ وـصـيـةـ مـنـ مـالـ كـهـ الـبـلـيـتـ فأـفـرـ بـذـلـكـ الـوـرـنـهـ وـصـالـهـ عـلـيـ مـالـ أـعـطـوهـ اـيـاهـ
فـهـلـ يـصـحـ هـذـا الصـلحـ فـأـكـحـواـبـ نـمـ وـهـوـمـ قـبـيلـ الصـلـحـ عـالـ مـنـفـعـهـ ذـالـيـ الـشـاهـ الـصـلـحـ اـذـاـ كـانـ
عـالـ مـنـذـعـهـ كـانـ اـبـارـهـ وـكـذـاـ اـنـ وـقـعـ مـنـذـعـهـ عـالـ اـهـ فـالـمـحـشـيـهـ الـحـويـ أـيـ اـعـسـبـ الـاجـارـهـ لـانـ
الـعـبـرـهـ فـيـ الـمـقـودـ لـلـعـاقـيـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـمـلـهـ تـكـدـمـهـ الـعـبـرـهـ دـوـسـكـنـيـ الدـارـ اوـ الـمـاسـافـرـلـ كـوبـ الـدـاـبـهـ قـالـ
(ـوـصـورـةـ الصـلـحـ عـنـ مـالـ بـعـنـهـ)ـ رـجـلـ اـذـعـيـ عـلـيـ رـجـلـ مـالـ اـفـاعـتـرـ بـفـصـالـهـ عـلـيـ سـكـنـيـ دـارـهـ اـوـرـ كـوبـ
دـاـبـهـ مـدـةـ مـمـاـلـهـ (ـوـصـورـةـ الصـلـحـ عـنـ مـنـذـعـهـ عـالـ)ـ رـجـلـ اـذـعـيـ سـكـنـيـ دـارـسـنـهـ وـصـيـةـ مـنـ مـالـ كـهـ اـفـأـورـهـ
وـرـزـقـهـ فـصـالـهـ عـلـيـ مـالـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلمـ ^{سـئـلتـ} مـعـنـ اـذـعـيـ دـارـاـصـوـخـ عـلـيـ مـالـ مـعـينـ عـنـ اـنـكـارـهـ
اسـتـحقـ ذـالـكـ الـمـالـ الـذـىـ هـوـ بـدـلـ الصـلـحـ وـكـيفـ الـحـكـمـ فـأـكـحـواـبـ اـنـهـ يـرـجـعـ حـيـثـذـاـ الـدـعـوـيـ قـالـ فـيـ
الـشـاهـ اـذـاـسـتـحقـ الـمـاصـلـحـ عـلـيـهـ رـجـعـ اـلـدـعـوـيـ قـالـ اـلـحـويـ يـهـنـيـ اـذـاـ كـانـ الصـلـحـ عـنـ اـنـكـارـهـ الـبـدـلـ فـيـ
الـصـلـحـ عـنـ اـنـكـارـهـ وـالـدـعـوـيـ فـذـاـسـتـحقـ الـبـدـلـ وـهـوـ الـمـاصـلـحـ عـلـيـهـ رـجـعـ الـبـدـلـ وـهـوـ الـدـعـوـيـ كـافـيـ كـافـيـ اـهـ
وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلمـ ^{سـئـلتـ} عـنـ رـجـلـ اـوـصـيـ لـهـ زـيـدـ بـثـاثـ مـالـ وـمـاتـ الـمـوصـيـ فـصـالـهـ الـوـارـثـ عـلـيـ السـدـسـ
هـلـ يـصـحـ هـذـاـ الصـلـحـ فـأـكـحـواـبـ نـمـ وـهـوـ مـصـحـ هـذـاـ الصـلـحـ قـالـ اـبـنـ ضـيـعـ فـيـ الـفـوـانـدـ الـزـيـنـيـهـ اـذـاـوـصـيـ لـرـجـلـ
بـثـاثـ مـالـ وـمـاتـ الـمـوصـيـ فـصـالـهـ الـوـارـثـ الـمـوصـيـ لـهـ مـنـ الـثـالـثـ عـلـيـ السـدـسـ جـازـ الصـلـحـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلمـ
^{سـئـلتـ} عـنـ رـجـلـ اـذـعـيـ دـارـاـفـ بـدـاـ خـرـفـانـ كـوـرـمـ اـصـطـلـهـ عـلـيـ آنـ يـسـكـنـهـ اـذـعـيـ عـلـيـهـ سـنـةـ عـيـدـ فـهـاـ الـهـ
الـدـعـيـ هـلـ يـجـوزـ هـذـاـ الصـلـحـ فـأـجـيـتـ يـهـنـمـ يـجـوزـ هـذـاـ الصـلـحـ كـافـيـ الـخـانـيـهـ قـالـ وـكـذـ الـوـاـدـعـيـ أـرـضـاـقـ يـدـرـ جـازـ
اـنـ الـدـفـاصـلـهـ عـلـيـ أـنـ بـرـزـعـهـ الـذـىـ فـيـ يـدـهـ نـسـنـيـنـ عـنـ أـنـ تـكـونـ رـقـمـ اـلـاـرـضـ لـاـذـعـيـ جـازـ ذـالـكـ لـلـانـ
الـدـعـيـ عـلـيـهـ أـبـقـيـ مـنـفـعـهـ الـأـرـضـ اـنـفـسـهـ وـقـتـامـلـوـمـ وـجـعلـ رـقـبـهـ الـأـرـضـ لـاـذـعـيـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلمـ
^{سـئـلتـ} عـنـ أـحـدـ الـوـرـنـهـ اـذـاـخـرـجـهـ الـبـاـفـونـ عـنـ الـتـرـكـهـ عـالـ مـالـ أـعـطـوهـ اـيـاهـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـدـينـ
الـذـىـ الـلـيـتـ عـلـيـ النـاسـ الـلـاـفـهـ هـلـ يـصـحـ هـذـاـ التـيـارـ فـأـكـحـواـبـ لـاـيـصـمـ وـالـمـسـائـلـ فـيـ التـقـيـرـ وـهـذـهـ
عـبـارـهـ وـبـطـلـ الصـلـحـ اـنـ أـخـرـجـ أـحـدـ الـوـرـنـهـ وـفـيـ الـتـرـكـهـ ذـيـرـنـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـونـ الـدـيـرـنـ لـيـقـيـتـهـ مـاـمـ اـهـ قـالـ
الـعـلـائـيـ فـيـ شـرـحـهـ لـاـنـ عـلـيـكـ الـدـيـنـ مـنـ غـيرـ مـنـ عـاـيـهـ الـدـيـنـ بـاطـلـ قـلـ مـذـ كـرـاـحـتـهـ حـيـلـاـفـ قـالـ وـصـحـ لـوـ
شـرـطـوـ الـبـرـاـ،ـ الـغـرـمـاءـ مـنـهـ أـيـ مـنـ حـصـتـهـ لـاـنـعـاـيـلـ الـدـيـنـ مـنـ عـلـيـهـ فـيـ سـقـطـ قـدـرـنـصـيـهـ عـنـ الـغـرـمـاءـ أـوـ قـضـرـواـ
نـصـبـ الـمـاصـلـحـ مـنـهـ أـيـ الـدـيـنـ بـعـرـعـاـنـهـمـ وـأـحـلـهـمـ بـعـصـتـهـ أـوـ قـرـضـهـ بـقـدـرـ حـصـتـهـ مـنـهـ وـصـالـهـ عـنـ غـيرـهـ
عـاـيـصـلـ بـدـلاـ وـأـحـلـهـمـ بـالـقـرـضـ عـلـيـ الـغـرـمـاءـ وـقـبـلـ الـحـوـلـ وـهـذـهـ أـحـسـنـ الـحـيـلـ اـنـ كـالـ وـالـأـوـجـهـ أـنـ يـمـعـوهـ
كـهـ مـنـ عـرـأـوـنـخـوـهـ بـقـدـرـ الـدـيـنـ تـمـ يـحـيـيـ لـهـ مـمـ عـلـيـ الـغـرـمـاءـ بـاـنـ مـلـكـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلمـ بـعـوقـ الـسـوـالـهـ
عـنـ تـرـكـهـ هـيـ عـقـارـوـأـمـتـهـ وـحـيـوانـ الـمـسـائـلـ لـاـيـدـرـيـ مـاـهـيـ وـلـكـنـ جـيـعـهـاـقـ يـدـالـمـدـعـيـ عـاـيـهـ فـتـرـجـوـهـ
الـمـدـعـيـ الـذـكـورـعـنـ مـالـ مـعـيـنـ أـعـطـوهـ اـيـاهـ وـأـرـأـهـمـ عـنـ حـقـهـ فـتـرـكـهـ هـلـ يـجـوزـ هـذـاـ الصـلـحـ فـأـكـحـواـبـ
اـنـ يـجـوزـ هـذـاـ الصـلـحـ قـلـ فـيـ جـامـعـ الـفـصـولـيـنـ لـوـصـالـهـ اـحـدـ الـوـرـنـهـ الـبـاـفـونـ مـنـ تـرـكـهـ هـيـ عـقـارـوـأـمـتـهـ وـحـيـوانـ
وـالـمـسـائـلـ لـاـيـدـرـيـ مـاـهـيـ وـلـكـنـ جـيـعـهـاـقـ يـدـالـمـدـعـيـ عـاـيـهـ جـازـعـنـدـنـاخـ لـاـفـلـشـافـيـ رـجـهـ اـلـلـهـ تـعـالـيـ اـنـهـ
عـلـيـ اـنـ الـابـراءـعـنـ الـحـقـوقـ الـجـهـوـهـ وـلـهـ جـازـعـنـدـنـاـعـنـهـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلمـ ^{سـئـلتـ} عـنـ تـرـكـهـ
مـشـفـلـهـ عـلـيـ فـضـهـ وـغـيرـهـ فـصـالـهـ الـوـرـنـهـ وـاـحـدـاـمـهـ عـلـيـ مـقـدـارـمـنـ القـضـهـ أـعـطـوهـ اـيـاهـ وـأـرـأـهـمـ عـنـ حـقـهـ
فـيـ تـرـكـهـ هـلـ يـصـحـ هـذـاـ الصـلـحـ فـأـكـحـواـبـ مـاـفـ مـخـصـرـ الـقـدـورـيـ وـهـذـاـنـصـهـ اـذـاـكـتـ الـتـرـكـهـ بـيـنـ

م طلب غصب جلا و استراحته
فأبرأه الملك ص

طالع عليه ألف إلى سنة
صلبه على أن يعطي كفيلاً
وينذره إلى سنة أخرى جاز

مطابق صالح الورنة الزوجة
ثم ظهور دين أو عين هل يكون
داخلا في الصلح

مطاب صالح اجمیع عمال
منہ مل پاچ

كتاب المضاربة

سُئلَتْ عن رِجْلٍ أَخْسَدَ مِنْ آثُورِ الْأَمَامِ بِالْعِمَلِ بِمَهَارَبِهِ وَيَسَافِرُ فِي سَفَرٍ مُّدِيدٍ وَمُرْقَبٍ مِّنَ الْمَالِ فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ إِنَّكَ ضَامِنٌ لِأَنِّي مَا أَذْتَكُ فِي تَكْرَارِ السَّفَرِ وَقَالَ الْعَامِلُ أَنْتَ أَذْتَنِي فِي السَّفَرِ وَلَمْ تَهْنِيَنِي عَنْ تَكْرَارِهِ فَأَجِبْتُ يَهُوَيَانْ هـ ذَلِكَ السُّؤُلُ وَدَمَ الْفَارِيُّ الْمُهَادِيُّ فَاجَابَ عَنْهُ بِعَانِصَهِ إِذَا الْأَعْنَى رَبُّ الْمَالِ التَّقْيِيَّةَ وَالْمَضَارِبَ الْأَطْلَاقَ فَالْقَوْلُ لِلصَّارِبِ مَعْيَنَهُ مَا لَمْ يَقْمِ رَبُّ الْمَالِ بِنَفْسِهِ عَلَى التَّقْيِيَّةِ

طلب أرسل العامل بضاعة
الرَّبِّ الْمَالِ فَضَاعَتْ فِي
الطَّرِيقِ لَا يَعْنِي
مُطَلَّبُ الْمَصَارِبِ إِذَامَاتِ وَلِمَ
يَبْيَسَ الْمَالُ كَانَ دِينَافِي تَرْكَةَ،

مُطَلَّبُ صَدَقِ الْمَصَارِبِ
فِي هَلَالِ الْمَالِ بِعِينِهِ

مُطَلَّبُ فَحْنِ رَبِّ الْمَالِ
لِلْمَصَارِبِ وَهِيَ عَرْوَضٌ
لَا يَصْحُ مِلْمَبَرَاضِيَا
مُطَلَّبُ مَاتِ الْمَصَارِبِ وَعَلَيْهِ
دِينَ فَرِبِ الْمَالِ أَعْنِي بِرَأْسِ
مَالِهِ وَحَصَمَتْهُ مِنَ الرَّجُعِ
مُطَلَّبُ إِذَامَاتِ الْمَصَارِبِ
بِجَهَلِ لِاصَارِلِ الْمَالِ دِينَاعْلَيِهِ

مُطَلَّبُ كُلِّ أَمْيَنِ مَاتِ بِجَهَلِهِا
صَارِلِ الْمَالِ دِينَاعْلَيِهِ الْأَفِ
مَسَائِلِ

وَكُلِّ أَمْيَنِ مَاتِ وَالْمَاءِ بِنَحْصِرِ #

سُويَّ مُتَوْلِي الْوَقْفِ تِمَ مُفَاؤْضِ #

وَمُودَعِ مَالِ الْفَنِ وَهُوَ الْمُؤْمِرِ

قال شارحه سيدى حسن الشريبي لابى عينا منقول يحصر اي يجوز وموعد بالكسر اسم فاعل وفي المتن قاعدة كل امين مات بجهه لا حال الامانة تكون دينافى تركه الالتوى لدفع الوقف والشريك شركة مقاوضة ومودع الساطان مال الغيبة وزاد في النرح القاضي اذا اودع مال البقيم عند امين ومات بجهه لا يختلف ما اذا قبضه ووضمه في منزله ومات بجهه لا يحيث يضعن اي القاضي وفي دربع الوقف لان مال الاستبدال يضم بجهه له لانه صار بالتجهيز مسته لا كاولا لاستحقاقه ورتبته في الهلاك ولا السالم الى رب المال ولو عن المال في حياته او عدم ذلك يكون امانه في يدوسيه او وارثه كما كانت فيه ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبها كما كان يقصد الميت حال حماته وزاد في الاشباه والمنظار شهادة الوصي والاب اذا ماتا بجهه اى مال الصغير والوارث اذمات بجهه لاما اودع عندهم ورثه ومن مات بجهه لاما القنه الريح في بيته ومن مات بجهه لاما مارضه مال الكه في بيته بغير علم والوصي المعمور عليه لما اودع عندهم يعني ومات صبيا فصارت عشراته وقول الناظم ومودع مال الفن وهو ان المؤمر اي المعمول أمرا و هو الساطان وبه عبر في لتفوي رحبيت قال وساطات اودع بعض الغيبة عند غار ثم مات بجهه لا اه فقول الشريبي في شرح النظم ومودع الساطان اضافته بيانه اى وودعاه الساطان الذي اودع مال الغيبة عند بعض الغواة ثم مات الساطان بجهه لا فلا يضعن قال في الدر وليس من امهات أحد المقاوضين على المعتقد القله

المصنف هنا وفي الشريعة أن الصواب أنه يضرن نصيب شريكه بعوته بمجهلاً وخلافه غلط
أهليه أن قوله ومن مات بمجهلاً لما وضمه مالاً كـه في بيته بغير علمه اعتراضه المحتوى بين الصواب وغيـر
أصره كـمـافـ شـرحـ الجـامـعـ أـذـيـسـتـحـيلـ تـحـوـلـ مـالـيـعـمـهـ أـهـ تـقـلـهـ اـنـ عـاـيـدـنـ فـيـ الـرـدـ وـالـتـعـالـىـ أـعـلـمـ
سـئـلـتـ عـنـ الـمـصـارـبـ أـذـامـاتـ وـمـالـ الـمـصـارـبـ مـعـرـوفـ وـعـلـيمـ دـوـنـ لـأـنـ قـرـتـهـ أـهـ لـمـ يـخـصـ رـبـ

مطلب ماتو مال المصاري
 معروف وعليه دين
 يختص رب المال بمال
 المصاري

مطلب ادعى رب المال
رأس المال والربح بدون
بيان مقدمة دارة كانت
الدعوى فاسدة

مطلوب يجوز شرعاً بـ
المال لـعنة من عامله

مطلوب دفع له مالا يتعامل به
مضاربه والربح كله للعامل
صح وكان المال قرضا
مطلوب لأنصح المضاربة
بالعرض وض
مطلوب اذمات العامل
والمال عرض فالولاية
لوصبه الخ

المال بحال المضارب بحالته هذه **ففاجئت** نعم يكون رب المال مختصا به في التقىع مانصبه (سئل) فيما إذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضارب به مهر وفاهملي يكون رب المال أحق برأس ماله وحصة منه من الربع (الجواب) فنم كاصر ع بذلك فاصبحان والدخرية البرهانية اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** فيما إذا هلك البعض من مال المضارب به هل يعتبر من رأس المال أو من الربع فالجواب ان هذا السؤال في التقىع وجوابه منه ذكره نعم وما ذكر وكل ذي هلك من مال المضارب به فهو الربع أى فيجمل منه لانه تابع ورأس المال أصل فيصرف الحالك الى التابع اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** فيمن أخذ مالا على وجه المضاربة المطلقة وسافر برأسه أو بغير اذن صاحب المال بلا تقدمه ولا تغريط فهو لا يضمن حيت **ففاجئت** لا يضمن وال الحال ماذكر في التقىع سـئـلـ في المضارب مضاربة مطلقة اذا سرق أو نسب منه مال المضاربة برا أو غير بغير اذن صاحبها ولا تقتصر في الحفظ فهو لا يضمن عليه (الجواب) نعم لا يضمن عليه وال حالته هذه وبذلك المضارب في المطلقة التي لم تقيـدـ بـكانـ أوـ زـمانـ أو نوعـ البيـعـ ولوـ فـاسـدـ بـقـدـمـ وـنـسـيـةـ مـتـهـارـفـ وـالـشـرـاءـ وـالـتـوـكـيلـ بـهـ ماـ السـفـرـ بـرـأـ بـغـرـ اوـ الـبـضـاعـ اـهـ لـأـيـ علىـ التـنـوـيرـ وـالـقـولـ قـولـ المـضـارـبـ فيـ دـعـوىـ الـهـلاـكـ وـالـضـيـاعـ فيـ المـضـارـبـ الـفـاسـدـ معـ عـيـنهـ هـكـذـاـزـ كـرـ فيـ ظـاهـرـ اـرـواـيـهـ وـجـعـلـ المـالـ فـيـ يـدـ اـمـانـةـ كـافـيـ المـضـارـبـ الـاصـحـيـةـ اـهـ وـالـتـعـامـلـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** عن رجـلـ اـتـهـيـ عـلـىـ وـرـثـةـ آـهـ دـفـعـ اـلـ مـورـثـمـ عـلـىـ وجـهـ المـضـارـبـ كـذـاـكـذـاـنـ الدـرـاهـمـ وـانـهـ صـرفـ فـيـهـ وـدـفعـ وـمـاتـ قـبـلـ دـفـعـ رـأـسـ الـمـالـ وـقـبـلـ دـفـعـ رـأـسـ الـمـالـ وـقـبـلـ دـفـعـ رـأـسـ الـمـالـ دـنـاـفـيـ تـرـكـهـ فـوـلـ حـيـثـ وـقـمـتـ الدـعـوـيـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ وـالـرـبـعـ بـدـونـ بـيـانـ مـقـدـارـ الـرـبـعـ تـكـوـنـ فـاسـدـةـ **فـالـجـوابـ** نـعـمـ هـيـ فـاسـدـةـ فـيـ جـامـعـ الـفـصـولـ لـوـ وـقـمـتـ الدـعـوـيـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ وـالـرـبـعـ فـلـابـدـ مـنـ بـيـانـ فـسـدـرـ الـرـبـعـ وـزـرـكـهـ خـلـلـ فـيـ الدـعـوـيـ وـلـوـ اـتـيـ رـأـسـ الـمـالـ وـحـدـهـ فـلـابـسـ بـيـانـ فـسـدـرـ الـرـبـعـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** هـلـ يـحـوـزـ شـرـاءـ ربـ الـمـالـ سـلـعـةـ مـنـ مـالـ المـضـارـبـ **فـفـاجـيـتـ** نـعـمـ يـحـوـزـ ذـلـكـ وـعـكـسـهـ وـهـوـ شـرـاءـ المـضـارـبـ شـيـاءـ مـنـ ربـ الـمـالـ قالـ فـيـ الـهـيـانـةـ

وَجَازَ شِرَائِكَلْ مِنَ الْأَخْرَاسَعَ * وَأَنْذَلَ الْوَصِيَّ الْمَالَ فِيهَا مَصْوَرٌ

أشغل البيت على مسألتينِ الأولى هي المسؤول عنها وعكها والثانية ان للوصي أن يضارب لنفسه
بالصغير كذا أطلقه الشاعر وقال الطرسوسي ينفي أن لا يبعـل لنفسهـ كثـيرـ يجـعل لـأـنـهـ
ونازعهـ المـصنـفـ وـارـتضـيـ الشـارـحـ ذـلـكـ الـقـيـدـ قـطـرـ الصـغـيرـ بـخـاتـمـهـ اـهـ منـ شـرحـ الـوهـابـيـةـ الـلامـاـدةـ
الـشـرـبـ لـلـاـلـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ عـنـ رـجـلـ دـفـعـ لـأـشـدـ رـاهـمـ عـلـىـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ مـضـارـبـهـ وـالـزـعـيمـ
كـلـهـ لـلـعـامـلـ هـلـ يـسـوـغـ ذـلـكـ فـاجـبـتـ بـهـ نـعـمـ وـيـكـوـنـ الـمـالـ قـرـضاـ لـأـنـ الـمـرـبـ لـلـعـانـيـ فـذـلـيـ الـاشـاءـ
وـلـوـشـرـ طـرـبـ الـمـالـ لـلـضـارـبـ كـلـ اـرـجـعـ كـانـ الـمـالـ قـرـضاـ وـلـوـشـرـ طـرـبـ الـمـالـ كـانـ بـذـاعـةـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ
سـئـلـتـ فـرـجـلـ دـفـعـ لـأـشـرـمـيـ الـوـصـوـفـ وـأـوـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـعـرـوضـ وـقـالـ اـعـمـلـ بـهـ مـضـارـبـهـ هـلـ يـصـحـ
هـذـاـ الـعـقـدـ فـالـحـوـابـ لـيـصـحـ كـافـيـ بـتـجـهـةـ الـفـتاـوىـ وـنـقـلـ عـنـ قـاضـيـانـ مـاـنـصـهـ الـضـارـبـهـ لـأـتـجـوزـ بـغـيرـ
الـدـرـاهـمـ وـالـدـنـاـبـرـمـ كـلـاـ كـانـ أـوـمـرـ وـنـاـأـ وـعـرـوضـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ عـنـ الضـارـبـ اـذـاـ
مـاـنـ وـالـمـالـ عـرـوضـ فـلـنـ تـكـوـنـ وـلـاـيـهـمـهـ فـاجـبـتـ بـهـ بـعـافـيـ قـاضـيـانـ وـهـذـاـقـظـهـ مـاـنـ الضـارـبـ
وـالـمـالـ عـرـوضـ فـوـلـاـيـهـ الـبـيـعـ لـوـصـيـهـ لـأـرـبـ الـمـالـ لـأـنـ الـهـ فـيـ حـيـاتـهـ فـلـنـ قـامـ مـقـامـهـ بـعـدـهـ وـقـبـلـ وـلـاـيـهـ

لبيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح اذا الحق لمضارب والملك لرب المال فكأنه ما ثمن يكن اع و الله تعالى
علم $\textcircled{1}$ سئلت عن دفع لغيره عروضا قبل له بها واعمل بهم ا懋اربه والربح ينتهي انصاف قبلي منه
وعلى $\textcircled{2}$ ل تكون سخيمة $\textcircled{3}$ فاجبته نعم تكون مصاربة سخيمة قبل الملتقي وان دفع عرضها قبل
واعمل في غنه مصاربة $\textcircled{4}$ وقال اقوس مالى على فلان واعمل فيه مصاربة عجارت اوضاعه والله تعالى اعلم
سئلت فيما اذا هنالك مال المصاربة قبل العمل هل تبطل المصاربة $\textcircled{5}$ لا حكم مال الكفوى عن
الوجير للمرخصى وهو هذا وان هنالك امال قبل التصرف بطلت المصاربة والقول ذول المصارب
في الملاى مع عينه اه والله تعالى اعلم $\textcircled{6}$ سئلت فيما لو دفع لرجيل مالا وقال له اعمل به مصاربة
والربح ينتقام بفصل بصرى القول بمحضه يقول اذ صافا وأذ لأنما وأر باعاه هل تجوز هذه المقدمة
فاجبته نعم تجوز قال في النتيجه وفي الثانية لو قيل رب المال على أن ما ورق الله تعالى يكون ينتقم
بطاز ويكون الربح ينتهم اعلى السوء اه والله تعالى اعلم $\textcircled{7}$ سئلت عن رب المال اذا قام المصارب
في الربح وفصح المصاربة ثم عقد اهابا جديدا هنالك المال كله أو بعضه $\textcircled{8}$ ل يجيء عليه $\textcircled{9}$ ما ان يتراد الربح
السابق فالحواب ليس عليهم بذلك لأن المصاربة الاولى قد انتهت والمصاربة الثانية عقد جديدة فهو لان
المال في المقدمة الجديدة لا يوجب انتقاد المقدمة الاولى كالمورد اليه مال آخر اه فراند وان اقسماه من
غير فتح تراوه حتى يتم رأس المال فان فصل شيء اقتسامه وان لم يف فلا ضمان على المصارب ملتقى الاجر
اه من نتيجه الشتاوى والله تعالى اعلم $\textcircled{10}$ سئلت عن قال لغيره خذ هذه الايف على أن نصفها عليك
قرض على أن تعدل بالنصف الا آخر مصاربة على ان الربح لى فهو تجوز هذه المقدمة $\textcircled{11}$ لا فالحواب انه
لاتجوز بدل هي مكرهه لانه شرط لنفسه منتفعه في مقابلة القرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قرض جر تنافاعن عمل هذا ورجع ينتهم من انصاف لان المصارب مال ث نصف المال بالقرض فكان
نصف الربح له والنصف الا آخر بضاعته في يده فربحه لرب المال وقد ظهر ذلك ابن وهبان حيث قال
وادفع ألف مقرضا ومتارضا * ورجع القراض الشرط جاز ويعذر

مطالب دفع له عروضاً وقال
 هؤلاً جعل ينهم، ضاربة صع
 مطالب لوهات المال قبل
 الـ هنـف بـطـلـاتـ المـضـارـبـةـ
 مـ طـلـبـ قـالـ اـعـمـلـ هـذـاـ
 وـالـرـعـيـتـمـ كـانـ يـنـهـمـ اـعـلـىـ
 السـوـاءـ

مطالب تقـاعـدـهاـ الرـعـيـ
 وـتـغـاصـخـ المـضـارـبـةـ ثـمـ جـذـداـ
 عـقدـهـ المـخـ

مطلوب لدفع ألغام على أن
تصفيها قرض والنصف
مضاربة الخ

مطلوب دفع مال المضاربة
دناهير له أن تستوفيه ادنائير
وله أن يأخذ من المال بقمعها

المدفوع ونوعه فله أخذه ولو أراد أن يأخذ فمه من نوع آخر يأخذه بالقيمة الواقعة ومخلاف أي يوم
النزاع والخصام وكذا إذا لم يدفع المدفوع كابعه كثيرون في ملء المصالح بغير طلاق
أخذ ذمة فمه بالجهاز التهاونياً خذل بالشيء يوم المصالح له والله تعالى أعلى علم **سئل** في أمر أحد ثفات لرجل
مالاً معلوماً على وجه المضاربة وشرط عليه أن يدفع كل شهرين قرش فهو لا يصح هذه
المقدمة **فاجبته** ب أنها لا تصح وللمضارب إذا عمل أجرمه له ولنا تضليل المضاربة تفسد شاشة
(منها) إذا شرط لآخره سان الرفع ما يقطع الشرك تحوان بمحبس له راهـم صـمة مـائـة أو قـلـ شـأـوـ
أـكـثـرـ فـسـدـ المـضـارـبـ (وـمـنـهـاـ) إذا شـرـطـ عـلـىـ الـضـارـبـ ضـمـانـ مـاـهـلـكـ فـيـ يـدـ (وـمـنـهـاـ) إذا شـرـطـ
المضاربة عمل رب المال مع المضارب لأن ذلك يعنـيـ التـجـاهـةـ بـيـنـ الـمـالـ وـالـمـضـارـبـ وكـذـلـكـ وـكـلـ درـجـ لـلـيـدـفـعـ
مالـهـ مـضـارـبـهـ فـدـفـعـ الـوكـيلـ وـشـرـطـ عـنـ نـفـسـهـ مـعـ الـمـضـارـبـ وـشـيـأـهـ مـاـهـلـهـ مـالـنـفـسـهـ مـنـ الرـعـ كـانـ ذـلـكـ فـاسـدـ
وـلـقـعـ ذـلـكـ الـابـأـ وـالـجـدـأـ بـالـابـأـ وـوـصـيـ الـابـأـ وـنـسـرـتـ اـنـفـسـهـ شـيـأـنـ الرـعـ وـالـمـيلـ فـعـمـلـ مـعـ الـمـضـارـبـ
جازـتـ الـمـضـارـبـهـ وـشـرـطـ جـيـعـاـ وـلـوـدـفـعـ أـحـدـ الـفـاـوـضـهـ بـيـنـ الـفـدـرـهـ مـنـ مـالـ الـمـاـفـاـوـضـهـ إـلـىـ رـجـلـ وـشـرـطـ
عـنـ نـفـسـهـ مـعـ الـمـضـارـبـ وـشـرـطـ عـنـ نـفـسـهـ شـيـأـنـ الرـعـ فـسـدـ المـضـارـبـ (وـمـنـهـاـ) إذا دـفـعـ الـابـأـ وـالـجـدـأـ
أـوـ وـصـيـ الـابـأـ مـالـ الصـغـيرـ لـرـجـلـ مـضـارـبـ وـشـرـطـ عـنـ الـيـنـيـمـ مـعـ الـمـضـارـبـ كـانـ المـضـارـبـ فـاسـدـهـ
وـالـأـصـلـ فـهـذـ أـنـ كـلـ مـنـ بـجـوزـهـ أـنـ يـأـخـذـ نـفـسـهـ مـالـ الـيـنـيـمـ مـضـارـبـهـ إـذـ شـرـطـ عـنـ نـفـسـهـ مـعـ الـمـضـارـبـ
جازـتـ الـمـضـارـبـهـ وـكـلـ مـنـ لـاـ يـجـوزـهـ أـنـ يـأـخـذـ نـفـسـهـ مـالـ الـيـنـيـمـ مـضـارـبـهـ إـذـ شـرـطـ عـنـ نـفـسـهـ مـعـ الـمـضـارـبـ
وـشـيـأـهـ نـفـسـهـ مـنـ الرـعـ لـأـتـجـوزـ الـمـضـارـبـهـ إـذـ أـعـدـ الـمـضـارـبـ فـيـ الـفـاسـدـ دـهـ وـرـعـ كـانـ كـلـ الرـعـ
زـبـ الـمـالـ وـالـمـضـارـبـ أـبـرـ الـمـالـ تـامـاـلـ الـمـضـارـبـهـ إـذـ أـعـدـ الـمـضـارـبـ فـيـ الـفـاسـدـ دـهـ تـبـقـ اـجـارـهـ وـفـيـ الـإـجـارـةـ الـفـاسـدـهـ إـذـ أـعـدـ
الـأـجـيرـ كـانـ لـهـ أـجـرمـهـ لـهـ تـامـاـلـ الـمـالـ فـيـ الـمـضـارـبـ لـأـعـدـهـ مـضـارـبـهـ فـاسـدـهـ ذـكـرـيـ الـأـصـلـ إـنـ
لـاضـعـانـ عـلـيـهـ اـهـ وـفـيـ الـنـدـلـاصـهـ وـالـعـاـمـلـ أـجـرمـهـ عـلـدـرـعـهـ أـوـمـيرـعـ أـطـلـقـ أـجـرـلـنـلـ فـيـ الـأـصـلـ إـنـ
هـذـاـقـوـلـ مـحـمـدـهـ يـجـبـ بـالـأـمـانـهـ وـعـنـ دـأـبـيـ يـرـسـفـ لـأـيـعـاـزـ الـمـسـعـيـ وـلـوـنـاتـ الـمـالـ فـيـ يـدـ لـهـ أـجـرـعـهـ وـلـاـ
عـدـمـانـ عـلـيـهـ وـعـنـ مـحـمـدـهـ يـضـعـنـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـدـ مـسـلـتـ فـيـنـ دـفـعـ لـعـيـرـهـ مـالـمـضـارـبـهـ وـصـلـ
لـأـخـذـمـنـ الـمـضـارـبـ الـجـنـهـ وـالـمـشـرـهـ وـالـمـشـرـبـ وـالـمـضـارـبـ بـعـدـ الـبـاقـ فـهـلـ يـعـدـ مـاـخـذـهـ ربـ الـمـالـ مـنـ
الـرـعـ أـوـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ **فـاجـبـتـهـ** قـالـ فـاصـبـخـانـ إـذـ أـخـذـرـ بـ الـمـالـ مـشـلـاـنـمـشـرـبـينـ
أـوـلـمـحسـنـ وـالـمـضـارـبـ بـعـدـ مـلـيـقـةـ الـمـالـ إـنـ كـانـ الـمـضـارـبـ كـلـ اـدـمـ الـرـبـ الـمـالـ شـيـأـفـالـ هـذـارـعـ كـوـنـ
ذـلـكـ وـلـاـ يـقـبـلـ قـولـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـنـ لـمـ أـرـعـ وـمـاـ أـخـذـتـ مـنـ كـانـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ وـلـوـ يـقـلـ عـنـدـ الدـافـعـ هـذـارـعـ
هـرـوـيـهـ عـنـ أـيـ يـرـسـفـهـ اللـهـ تـعـالـيـ أـنـ رـبـ الـمـالـ يـأـخـذـ رـأـسـ مـالـهـ يـوـمـ الـسـبـابـ وـيـكـوـنـ الـدـافـيـعـ بـيـتـهـ
وـلـاـ يـكـوـنـ مـاـ أـخـذـرـ بـ الـمـالـ مـنـ الـمـضـارـبـ وـرـأـسـ الـمـالـ فـيـ طـبـاطـلـ الـمـضـارـبـهـ إـهـ
لـمـالـ كـانـ اـسـتـرـجـاعـ الـبـعـضـ وـرـأـسـ الـمـالـ فـيـ طـبـاطـلـ الـمـضـارـبـهـ بـقـدرـ ذـلـكـ وـهـمـ يـقـصـدـ الـبـاطـلـ الـمـضـارـبـهـ إـهـ
وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **سـلـتـ** عـنـ رـجـلـ سـافـرـ عـلـىـ الـمـضـارـبـهـ وـهـوـ أـفـوـلـهـ نـسـةـ آـلـافـ فـكـيفـ تـكـوـنـ
هـذـهـ وـسـائـرـ مـصـارـبـهـ فـالـجـوـابـ اـنـهـاـكـوـنـ عـلـىـ قـرـرـ الـمـالـيـنـ ذـالـسـدـسـ مـنـ مـالـ الـمـضـارـبـهـ وـنـسـةـ
آـلـافـ مـنـ خـالـصـ مـالـهـ وـدـلـيـلـهـ مـاـفـ الـنـدـلـاصـهـ وـهـذـاـصـهـ وـلـوـنـجـ الـمـضـارـبـ بـأـلـفـ الـمـضـارـبـهـ وـعـشرـةـ
آـلـافـ مـنـ مـالـنـفـسـهـ فـالـنـفـقـهـ فـيـ الـمـالـيـنـ عـلـىـ أـحـدـعـشـرـ جـزـأـوـقـ الـمـضـارـبـهـ الـعـاـمـهـ دـهـ لـاـنـدـقـهـ لـهـ اـهـ وـالـلـهـ
نـعـالـ أـعـلـمـ **سـلـتـ** لـوـمـتـ الـمـضـارـبـ مـنـ الـعـوـلـ هـلـ بـجـرـعـاـهـ **فـاجـبـتـهـ** قـالـ فـيـ الـبـازـ يـعـلاـ
يـعـبرـلـ الـمـضـارـبـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـلـارـبـ الـمـالـ عـلـىـ النـسـاـيـمـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **فـوـدـعـ السـوـالـ**هـ عنـ الـمـضـارـبـهـ
هـلـ تـبـطـلـ بـجـوـرـتـ رـبـ الـمـالـ وـالـمـالـ نـقـدـ **فـاجـبـتـهـ** قـالـ فـيـ الـبـازـ يـعـلاـ زـانـ مـاتـ رـبـ الـمـالـ وـالـمـالـ نـقـدـ
بـطـلـ الـمـضـارـبـهـ فـيـ حقـ الـتـصـرـفـ وـانـ عـرـضـاـنـ حقـ الـأـفـرـادـ بـطـلـ لـاـفـ حقـ الـتـصـرـفـ فـيـ الـبـازـ يـعـلاـهـ بالـعـرـضـ

طلب أراد الملك بيع
المرؤض والعامل بخلافه

طلب يملك المضارب الایداع

طلب صار المال ديناعلى
الناس هل يعبر العامل
على تحصيله

طلب المضارب اذا اعمل
في مصره ففقة في ماله

طلب في خاطط مال المضاربة
عنبر يان العادة به

طلب قال الدافع دفعها
قرضاو قال المدفوع اليه قرضا

طلب اجرة المخاوفت في
مال المضاربة

طلب لا يضم على المضارب
فيما أعطي من ماله الخلاصها

لا يضمون

والنقدولوى مصراوشترى شيئافات رب المال وهو لايتم فاق بالنتائج مصراء آخر ففقة المضارب في مال
نفسه وهو ضمن ماله فى الطريق فان سلم النتائج جاز بهم ابقائهم فى حق البيع وان شرح من ذلك
الصغر قبل موعد رب المال ثم مات لم يضمن اه قوله فاق بالنتائج مصراء يعني غير مصر رب المال لما ادى
قبله ولو اخرجه يعني بعد موعد رب المال الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسلمه فيه اه
نه عليه فى اشتريالية والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ فِي إِشْرِيكِ الْمَالِ** عَنِ الْمَسْأَلَاتِ الْمُضَارِبِ بِشَامَةَ
فَأَرَاهُ الْمَالُ كُلُّهُ وَالْمَسْأَلَاتُ تَوْلِي لَا يُبَعِّدُهَا حَتَّى أَجْدِرُ بِحَافَةِ هِلْجَوَابِ
مَافِ الْدِرْخَارَقَةِ لَا عِنْ مَعْجَمِ الْفَتاوَىِ وَهَذَا نَصْهُ لَوْشَرِي عَلَى الْهَامَةِ عَنْ أَمْسَكِهِ حَتَّى أَجْدِرُ بِحَا
كَثِيرٍ أَوْ أَرَادَ الْمَالَ كُلَّ بَيْعٍ فَإِنَّ الْمَالَ رَبِّهِ أَجْرَ عَلَيْهِ لَمْ يَقُولْ لِلْمَالِ كُلَّهُ أَعْطَيْكَ
رَأْسَ الْمَالِ وَحَصَّتْكَ مِنَ الرَّبْعِ فَبِعْرِ الْمَالِ كُلَّهُ عَلَى قَوْلِ ذَلِكَ أَهُوكَهُ اللَّهُمَّ أَعْلَمُ
لِلْمَسْأَلَاتِ الْأَيْدَاعِ فَأَجْبَرَتْهُ نَعْمَ قَالَ فِي الْخَانِيَةِ وَالْمَسْأَلَاتِ أَنْ يَعْمَلْ مَا هُوَ مِنْ عَادَاتِ الْجَارِ وَهُوَ لَا يَضْعُ
وَالْأَيْدَاعُ وَاسْتِعْبَارُ الْأَجْرِ لِحَفَظِ الْمَالِ وَاسْتِعْبَارُ الدَّوَابِ لِلْحَمْلِ وَاسْتِعْبَارُ الْمَكَانِ وَالسَّفَرِ وَمَاجَزَهُ أَنْ يَعْمَلْ
بِنَفْسِهِ جَازَهُ أَنْ يُكَلِّغَهُ بِذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَرْهَنْ مَالَ الْمَسْأَلَةِ وَأَنْ يَرْتَهِنْ بِهِ وَأَنْ يَعْتَالَ بِمَالِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ
كَانَ الْثَّانِي أَمْ سَرْمَنِ الْأَوَّلِ وَلَهُ أَنْ يَوْجِلَ الْقُنْ بِعْدَ الْعَدْعَنِ دَالْكَلِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ
يَخْوَنْ يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ مَالِ الْمَسْأَلَةِ كَانَ قَالَ لِرَبِّ الْمَالِ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ أَوْمَ يَقْسِلُ الْإِنْ يَأْدِنَ لَهُ
بِالْأَسْتِدَانَةِ نَصَا وَعَمَّاهُ فِيهَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ فِي مَالِ الْمَسْأَلَاتِ** أَذَا أَصَارَ دِينَ عَلَى النَّاسِ
وَأَمْتَنَعَ الْمَسْأَلَاتِ مِنْ تَصْبِيلِهِ هُلْ يَجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ فَالْجَوَابُ قَالَ فِي الْخَانِيَةِ وَلَوْ تَصَرَّفَ الْمَسْأَلَاتِ وَصَارَ
مَالِ الْمَسْأَلَاتِ دِينَ عَلَى النَّاسِ وَامْتَنَعَ الْمَسْأَلَاتِ مِنْ الْمَقْاضِيِ فَإِنَّمَا يَكُنُ فِي الْمَالِ رَبِّهِ كَمَا يَقْتَنِعُ عَنْ
الْمَقْاضِي وَيَقْالَ لَهُ أَحْلِ رَبِّ الْمَالِ عَلَى الْفَرْمَاءِ أَيْ وَكْلَ وَانْ كَانَ فِي الْمَالِ رَبِّهِ إِنْ لَهُ أَنْ يَعْتَنِعَ عَنِ الْمَقْاضِي
بِلْ يَوْهُرُ بِالْمَقْاضِي لِصِرْ الْمَالِ نَاصِيَا وَإِذَا صَارَ مَالِ الْمَسْأَلَاتِ دِينَ عَلَى النَّاسِ فَتَوَاهَ رَبِّ الْمَالِ عَنِ الْمَقْاضِي
وَقَالَ أَنَّهُ مَقْاضِي مُخَافَةً أَنْ يَأْكُلَ الْمَسْأَلَاتِ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رَبِّهِ فَالْمَقْاضِي يَكُونُ لِلْمَسْأَلَاتِ وَانْ لَمْ يَكُنْ
فِي رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَعْنِمَهُ عَنِ الْمَقْاضِي وَيَجْبَرُ الْمَسْأَلَاتِ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ رَبِّ الْمَالِ عَلَى الْفَرْمَاءِ أَهُوكَهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ هُنْ لِلْمَسْأَلَاتِ وَهُوَ فِي مَصْرَهُ فَنَسْقَهُ فِي مَالِ الْمَسْأَلَاتِ** فَالْجَوَابُ لِيَسَ لَهُ ذَلِكَ
قَالَ فِي الْخَانِيَةِ الْمَسْأَلَاتِ مَادِيْمَعْلِي فِي مَصْرَهُ كَانَتْ نَسْقَهُ فِي مَالِ الْمَسْأَلَاتِ وَقِيْسَرَهُ مَطْمُومَهُ
وَمَشْرُوبَهُ وَمَوْرَكَوْهُ وَكَسْوَهُ تَكُونُ فِي مَالِ الْمَسْأَلَاتِ مِنْ غَيْرِ سَرْفِ وَالْدَّوَاهُ وَأَجْرَهُ الْحَامِ وَالْاحْتِامِ
لَا تَكُونُ فِي مَالِ الْمَسْأَلَاتِ أَهُوكَهُ لَيَأْتِي مَالِ الْمَسْأَلَاتِ لِذَلِكَ اذْجَرَتِ الْعَادَةُ بَيْنَ التَّجَارِ وَالْمَسْأَلَاتِ
بَيْنَ الْمَسْأَلَاتِ يَأْخُذُونَ مِنَ النَّاسِ أَمْوَالَ الْمَسْأَلَاتِ وَيَخْطَطُونَهُمْ وَلَا يَنْهَا هُنَّ التَّجَارُ عَنْ ذَلِكَ هُلْ لَا يَضْمُنُونَ
حِينَذِي بِالْجَوَابِ فَالْجَوَابُ نَقْلُ لِتَسْكِيمَهُ عَنْ فَتَاوِي أَيْ الْلَّيْتَ مَانِصَهُ اذْدَافُهُ لِرَجَلِ درَاهِمِ
مَسْأَلَاتِهِ وَمِيقَلِهِ أَعْلَمُ بِرَأْيِكَ وَالْحَالُ انْ مَعَاهُمُ التَّجَارُ فِي تِلْكَ الْبَلَادِ أَنْمِ مَخْطَطُونَ الْأَمْوَالِ وَأَرْبَابِ
الْأَمْوَالِ لَا يَنْهُونَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَدَعْلَبِ التَّعَارُفِ فِي مَثْلِهِ ذَارِجُوتْ أَنْ لَا يَضْمُنُ وَيَكُونُ الْأَمْرُ مُحْمَلاً
عَلَى مَاتَعْرَفُوا وَذَكْرُهُ فِي الْمَلْقَطِ حَسْبَيْنَاقَهُ لِهِ فِي التَّقْيِعِ لِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَضْمُنُ بِهِنْ تَرْجِي أَهُوكَهُ
وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ فِيْنِ دُفْعَهُ درَاهِمِ** لِهِ فِي تِلْكَ الدَّافِعِ دَفَعَهُ أَيْلِكَ قَرْضًا وَقَالَ الْمَدْفُوعُ
إِيْهُ وَقَرْضًا وَمَسْأَلَاتِهِ فَلَمْ يَكُونْ القَوْلُ فَالْجَوَابُ يَكُونُ القَوْلُ أَنْ تَذَعِي الْمَسْأَلَاتِ لَا يَدْفَعُ
عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ إِنْ بَعْدَ مَنْ تَقْعَدَ أَهُوكَهُ بِذَلِكَ وَالْيَنْهَا لِرَبِّ الْمَالِ أَهُوكَهُ مِنْ تَقْعَدِ الْحَامِدَةِ عَنِ الْخَانِيَةِ
وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** عَنْ أَجْرَهُ الْحَامِدَةِ لِرَبِّ الْمَالِ أَهُوكَهُ هُلْ تَسْكُونُ فِي مَالِهِ فَالْجَوَابُ ثُمَّ
كَمَا أَقْتَى بِذَلِكَ فِي تَقْعَدِ الْحَامِدَةِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** عَنِ الْمَسْأَلَاتِ بَيْنَ السَّافِرِ وَنَفْيِ السُّودَانِ
فَيَعْرُونَ بِعْضَ الْقَوَافِلِ فَيَتَعَرَّضُونَ لِأَنْهُمْ فِي رِضْوَانِهِ بِقَلْبِهِ لِيَعْطُونَهُمْ الْجَنْهَنَ الْبَاقِي فَهُوَ

لابد مننون فما حبب لهم لا يضمنون قال مساحتا جهنم الله تعالى في زماننا لا يضمان على المضارب
فما يعطى من مال المضاربة في سلطان طمع فيأخذ غصباً وكتلة الوصي لأنها مقص الاصلاح اذ عطاء
البعض لغيره من الكل جائز وأصله خاتم الخضر عليه السلام لو حسنة مخافة ظالم رأى كل سفينة
صالحة غصب باقاشبه ماله وقع في ينتهز سرقة فتقول الوديمة إلى أجنبي لا يضم كذا في البرازية أنه
ولله تعالى أعلى علم سئلت عن مصارب قال رب المال أعمل برأسك فهو له لأن يعطى من ما لها
أغيره مقدار أعلى وجده المضاربة فالجواب نعم قال في الثانية ولو قال رب المال أعلى برأسك كان
له أن يدفع إلى غيره مصاربة ويشارك في ماله بمال المضاربة أنه والله تعالى أعلى علم سئلت
في مصارب مصاربة مديدة يمكن أوزان أنواع من الساعة خلاف ما فيه من رب المال هل يضع حائنة
فالجواب ما في شرح المتن وهو ذلك المضارب إن خالف ففاص لوجود التعذر منه على مال
غيره فصار غاصباً في ضمنه أنه نقله في المرأة والله تعالى أعلى علم سئلت عن المضارب هل على ذلك
الذكر مع غيره بمال المضاربة بدون أذن له من رب المال فالجواب إنها لا يجوزها إلا إذ أذن أو أعمل
برأسك في الدر المختار مانعه لاعتراض المضاربة والشركة وإنما يطلب بالنفس الإذن أو أعمل برأسك أنه والله
تعالى أعلى علم سئلت عن مصارب طالب منه رب المال المحاسبة تفصيلاً ها يعبر على ذلك فالجواب
إن قاريء المدانية مثل عن سريل طلب من شريكه أو من العامل في المضاربة حساب ماءاته أو بما
صرفه فقال لا أعلم حساباً ولا غایة وتصرّفت وبنى هذا القدر ها يلزم عمل محاسبته أجب القول قول
الثغر بذلك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع عينه ولا يلزمه أن يذكر إلا من مفصل والقول قوله في
في الصناع والرذالي الشر بذ و والله تعالى أعلى علم

كتاب الوديعة

سُئلَتْ عَنْ شَخْصٍ لَذِي عَلَى وَرْنَةِ الْمَوْعِدِ مَوْرَثَةً فَأَنْكَرَ الْوَرْنَةَ وَلَمْ تَوْجِدْ الْوَدِيعَةَ فِي مَخْفَفِهِ فَأَقَامَ الْمَذْعُونُ بِيَنْهَا ذَلِكَ كَيْفَيَّةُ الْحُكْمِ فَاجْبَتْهُ بِإِنَّ هَذَا السُّؤَالُ رُفِعَ مُنْتَهِيَّا إِلَى قَارِئِ الْمَذْكُورِ فَأَنْجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ أَذَا أَقَامَ الْمَذْعُونُ بِيَنْهَا عَلَى الْإِبْدَاعِ وَقَدْمَاتِ الْمَوْعِدِ بِمِنْهِهِ لِلْوَدِيعَةِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي وَصْبِهِ وَلَا ذَكَرَهَا الْوَرْنَةُ فَضَمَانُهَا فِي تَرْكِتَهُ فَإِنْ أَقَامَ بِيَنْهَا عَلَى قِيمَتِهِ الْمَذْكُورَهَا وَانْلَمَكَنَّ لَهُ بِيَنْهَا عَلَى قِيمَتِهِ فَأَقَولُ فِيهَا قَوْلَ الْوَرْنَةِ أَنَّ مَوْرَثَةَ الْمَوْعِدِ لَهُ لَا نَمِ مَزِيمَهُمْ ضَمَانُهَا لِيَبْرُرُونَ بِعِرْدَقَوْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ بِيَنْهَا شُرُعَيَّةٍ عَلَى أَنَّ مَوْرَثَةَ الْمَوْعِدِ لَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

سُئلَتْ عَنْ مَوْعِدِ خُرُجِ مِنْ دَارِهِ الَّتِي بِهَا الْوَدِيعَةُ وَرَثَ الْبَابُ مَقْتُوحاً فَسَرَقَتِ الْوَدِيعَةَ هَلْ يَضْعُفُنَّ فَالْحَوَابُ نَمِيْضُهُنَّ وَقَدْ أَتَيَ بِيَنْلَكَشِيَّ تَبَيَّنَهُ الْفَنَاءِ وَنَقْلَهُ عَنْ جَامِعِ الْفَصَوْلَيْنِ مَانِصَهُ خُرُجُ الْمَوْعِدِ وَرَثَ الْبَابُ مَقْتُوحاً ضَعِينَ لَوْمَيْكَنَّ فِي الدَّارِ أَحْدَوْلِمْ يَكِنَّ الْمَوْعِدِ فِي مَكَانٍ يَسْعَى حِسَ الدَّانِشِلَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئلَتْ عَنْ وَضْعِ عَنْدَهُ خُرُوبَهُ وَقَالَ هَذَا وَدِعَهُ عَنْدَهُ وَذَهَبَهُ مِنْ ذَهَبِ النَّافِ وَرَكَهُ فَضَاعَهُ هَلْ يَضْعُفُنَّ فَالْحَوَابُ نَمِيْضُهُنَّ قَالَ فِي الدَّارِ الْوَدِيعَةُ هِيَ أَمَانَهُ تَرَكَتِ الْحَسْفَ وَرَكَهُ الْإِبْدَاعُ مِنْ الْمَوْعِدِ كَاهُ وَدَعْتُكَ أَوْ مَانِيَّوبَهُ مَنَابَهُ قَوْلًا وَفَعَلَهُ لِفَانَ مِنْ وَضْعِ ثُوبِهِ بِيَنْدِيَرِ جَرْجِلِ سَوَاءَ قَالَ هَذَا وَدِعَهُ عَنْدَهُ أَوْ سَكَتَ وَذَهَبَ صَاحِبُ التَّوْبَهُ مِنْ غَابِ الْأَكْتُرَوْلِ التَّوْبَهُ وَضَاعَ صَارِضَهُنَّ الَّذِي هَذَا إِبْدَاعُهُ مِنْهُ عَرَفَاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئلَتْ عَنْ رَجُلٍ أَوْدَعَ شَيْءًا عَنْدَهُ خُرُوبَهُ وَقَالَ لَهُ لَا تَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ فَذَهَبَهُمْ إِلَيْهِمْ هَلْ يَضْعُفُنَّ فَالْحَوَابُ قَالَ فِي الْمَنْقِيَ وَانْتَهَى عَنْ دَفْعِهِ إِلَيْهِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ مِنْهُ بِذَمِينَهُ خُمْنَ وَانَّهُ مِنْ لَابِدِهِ كَدَفَعَ الدَّارَبَهُ إِلَيْهِ وَشَيْءًا يَحْفَظُهُ النَّاسُ إِلَيْهِ زَوْجَهُ لَا يَضْعُفُنَّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئلَتْ عَنْ الْمَوْعِدِ أَذَا أَنْتَ بِالْوَدِيعَةِ وَقَالَ إِنِّي وَضَعْتُهُ فِي مَكَانٍ لَا أَدْرِي أَيِّ

مكان هل يضمن فاجبته بأنه يضمن كافياً في قاضي العدالة وعياره ولو قال لا أدرى وصحتها في داري أو في موضع آخر كان ضامناً له وقد أتي بذلكر في النتيجة والله تعالى أعلم	طلب قال وصحتها عندك أعني في ورثة المصنوعات الخ
إذا قال وصحتها عندك أعني في ورثة المالي فهل يكون ضامناً فالجواب إن صفة المالك في العودالية لا يضمن وإن كذبته عن الأدلة يرهن على العود قال في جامع الفضولين لو قال أودعتها عنك فأعني في ورثة المالي وكذبه الموضع ضمن الآراء يرهن إذا قرر بوجوب الضمان عليه ثم أذهب البراءة فلا يصدق الإثبات وفيه أيضاً الموضع لخلاف ثم عاد إلى الواقف أغاياً ولو صدقه المالك في العود لا يوكذبها إلا أن يرهن على العود أه والله تعالى أعلم	طلب أودعه اثنان ثم جاءه أحد هما لا يجوز له الدفع إليه
باء أحد هما يطلب به هل يجوز له دفعه إليه وحده فالجواب لا يجوز له ذلك قال في الجيب أودعه زوجان مكيلاً أو موزوناً أو دائباً أو عبداً ثم غاب فإنه أحد هما يطلب به الميدفع إليه شائعاً حتى يحضر الآخر عنه فأى حقيقة وعندها يدفع إليه نصيبه وعما فيه من الوديعة والله تعالى أعلم	طلب قال الموضع للوعدة أجل إلى الوديعة اليوم فلم يفعل الح
عن الموضع إذا قال له رب الوديعة أجل إلى الوديعة اليوم فلم يحملها إليه حتى مضى ذلك اليوم وهو يذكر عنه هل يدفعها فاجبته بأن لا يدفعها لأن الواجب عليه الشفاعة وأما ما ذهب بها إلى المالك فلا	طلب مات الموضع والوديعة موجودة بعينها تكون أمانة في يد الورثة أو الوصي
أه من الكفوري تقدعاً عن العماديه هي سئلت عن الموضع إذا ماتت الوديعة معروفة بعينها هل تكون أمانة في يد الورثة حتى يبردها فالجواب ثم تكون في يد الورثة أو الوصي أمانة إلى أن تردد أه من الكفوري والله تعالى أعلم	طلب يجب بيان مكان الابداع في دعوى الوديعة
فالجواب نعم يجب بيان مكان الابداع مطلقاً لأن الرغبة	طلب طلب الوديعة فليساهموا حتى يضمنها
واجب على الموضع وليس مؤنة للدعويه بل على المالك والواجب عليه تسليمه الله يعني عدم المنع فهو لم يبين المكان رجلاً في الموضع ضرر وهو من دفعه أه وقوله مطافأة أى سواء كان له جمل ألا والله تعالى أعلم	طلب وصتها اثنان فطالها أحد هما فليسلمها أفضلاً
سئلت عن الوديعة إذا طلبها صاحبها فليس لها وهو يقدر على تسليمها ثم ضاعت هل يضمنها فالجواب نعم يضمنها حتى ينزل قبل الكفوري عن المدعاة ماته فإن طلبها صاحبها في نفسه أمه وهو يقدر على تسليمها حتى لا تتممه مثلاً في وحدة الائمة طلبها لم يكن راضياً بما سما كه بهذه فيضمنه بحسبه عنه أه والله تعالى أعلم	طلب قال إذا مات فادفع الوصية إلى ابني ذيده الله بعد موته وارث آخر يضمن له نصيبيه
فليسلمها إليه هل يكون ضامناً فالجواب لا يكفي بذلك ضامناً قال في البازارية ولو وضـعـه اثنان فتعذر من أحد هما لا يضمن أه والله تعالى أعلم	طلب قضاي الموضع بالوديعة بين صاحبها وأخاه
له إذا مات فاذدها إلى ابني فقات فإذا ها إلهي ابنه وله وارث آخر هل يضمن له نصيبيه فالجواب نعم يضمن له نصيبيه كما قوله الكفوري عن الوجيز أه والله تعالى أعلم	طلب قال إذا مات فادفع الوصية إلى ابني ذيده الله بعد موته وارث آخر يضمن له نصيبيه
سئلت عن موضع قضي بالوديعة التي عندها دين صاحبها هل يضمن فالجواب أنه يضمن في الصريح كافي جامع الفضولين أه والله تعالى أعلم	طلب قضاي الموضع بالوديعة بين صاحبها وأخاه
سئلت عم إذا كره الموضع بخواص القتل على دفع الوديعة إلى غير المالك كه أفادتها مكرهاً هل لا يضمن فالجواب إن لا يضمن حيث علم بذلك الحال أنه لو لم يتم عتل أمره يقتله أو يقطع عضو منه أو يضر به ضرراً ينافي منه على نفسه أو عضوه أو يتلف جسمه ولا يترتب له قدر كثافته كما علم من كلام العلماء أفاده الخبر المرجلي في فتاواه الخيرية والله تعالى أعلم	طلب أكره الموضع بخواصه
القتل على دفع الوديعة إلى أجنبي ففعل لا يضمن	طلب تقبل الموضع بالموت عن تجاهيل مضمونة الباقي
لولده انتقاله له من أمهه وإن ثغرات وفروعها ولم تجر في تركته هل تصدر بنافي التركة فاجبته بأنها لا تصير دينافى تركته كافية الشهادة فإنه ذكر أن الأمانات تتطلب مضمونه بالموت عن تجاهيل الباقي	طلب تقبل الموضع بالموت عن تجاهيل مضمونة الباقي
مسائل منها الآباء إذا ماتت بجهة لأمهاته قال في الخبرية وذكرها الترتاتي ناقلاً عن الفضول العدائية وإن ذكر فيه أقوالين يختلف بينهما وبين الوصي تفضل وفي الفضول العدائية والوصي آذمات بجهة لا يضمنه وإن أخذ موطنه عالياً يضمنه والآباء إذا ماتت بجهة لا يضمنه وفيه ألا يضمن أه قال فتح درر ابن فراس المسألة	طلب تقبل الموضع بالموت عن تجاهيل مضمونة الباقي

وأن قال قد صاعت من الميت وحدها * يصح ويستعطف فقدية سور

قال شارحه أسيدي حسن الشريبي لـفـيـلـ قـوـلـهـ يـمـنـهـ لـأـنـ وـقـوـعـ ذـلـكــ كـنـ يـأـنـ تـجـهـلـ السـارـقـ أوـتـ كـونـ

مُهَاجِب دُفْعَةٌ عَشْرَةٌ دَرَاهِم
وَقَالَ خَمْسَةٌ هَبَّةٌ وَخَمْسَةٌ وَدِيدَةٌ
فَلَمْ تَهَلِّ الْفَاقِبُصْ خَمْسَةٌ وَهَلَكَ
الْبَاقِي بِضَعْنَ سَبْعَةٍ وَنَصْفًا

١٢

رأودعه عشراء على أنفسهم * له هبة فاسدة ولأنفس يخسر
رسامة قلما ونضفه ذاتهم * له الخيبة الأخرى به فالله عز عنهم

مطالب المبكرة المنشورة
لأنشد المثل في ظاهر الرواية

مادل عليه الاصل اه فلتحفظ فإنه هم **سُئلَتْ** عن موعد فتح الدال وضع ثوابه مع ثواب الوديعة ثم دفعها ربهاؤنـى ثوبه فضاع عند الموعد بكمـر الدال فهل يضمـن فالحوـاب ما في قاضـيـان وهذا نصـه موـدع جـعلـ في ثـاب الـودـيـعـةـ ثـوبـهـ فـذـفـعـهـاـ إلىـ رـبـهـاؤـنـىـ ثـوبـهـ فـذـفـعـهـاـ فـذـفـعـهـاـ عنـهـ خـفـيـنـدـأـخـذـ ثـوبـهـ ثـوبـهـ فـذـفـعـهـاـ بـلـأـذـنـهـ وـالـبـهـيلـ فـيـهـ لـأـكـونـ عـذـراـ اـهـ قـالـ فـيـ ثـورـهـ يـنـبـيـ أـنـ تـقـيـدـ الـمـسـأـلـةـ بـالـوـ كـانـ ثـيرـ عـالـمـ عـلـمـ بـذـلـكـ وـضـاعـعـهـ وـالـفـلـاسـبـ لـضـعـهـ أـصـلـ فـاطـاهـرـانـ وـلـهـ وـلـهـ بـلـهـ فـيـهـ لـأـكـونـ عـذـرـالـسـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ اـهـ أـيـ بـلـ هـوـمـقـيـدـ عـاـذـلـمـكـنـ أـخـذـهـ بـتـسـلـطـهـ وـهـ فـانـ كـانـ كـاهـنـاـ فـانـ رـبـ التـوـبـ سـمـ ثـوبـهـ معـ جـمـلـ الـثـابـ هـذـاـمـاظـهـرـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** عنـ ذـيـجـلـ جـلـ عـلـىـ جـمـلـ الشـدـةـ ثـيـابـ لـبـوـصـاـهـ إـلـىـ الـبـلـدـاـفـ لـاـنـ بـأـجـرـهـ فـلـاـ كـانـ فـيـ الصـرـاءـ تـهـضـيـهـ اللـصـوـصـ فـطـرـحـ الشـدـةـ وـهـ بـجـمـلـهـ فـضـاعـتـ الشـدـةـ فـهـلـ يـضـمـنـاـ فـالـحـوـابـ مـنـ النـكـرـهـ لـهـ عـنـ فـتـاوـيـ أـبـيـ الـلـيـثـ إـنـ كـانـ لـأـكـهـنـهـ الـخـاصـ مـنـهـ بـالـجـمـلـ وـمـاعـلـيـهـ وـكـانـ يـعـلـمـ لـهـ لـوـجـهـ أـخـذـ اللـصـوـصـ مـنـهـ الـجـلـ وـمـاعـلـيـهـ فـلـاـضـعـهـ عـلـىـ لـاـنـمـ يـرـثـاـ الحـفـظـ مـعـ الـقـدرـهـ عـلـيـهـ اـهـ بـالـلـفـيـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** فـيـهـ أـذـاـكـتـ الـوـدـيـعـةـ مـاـيـخـافـ عـلـيـهـ وـكـانـ صـاحـبـاـثـائـبـاـ فـيـهـ ضـاعـعـهـ الـمـوـعـدـ حـيـنـذـ فـالـحـوـابـ اـهـ بـرـفـعـ الـاـمـرـ إـلـىـ القـاضـيـ حـتـىـ يـبـعـهـاـفـاـنـ لـمـ رـفـعـ حـتـىـ فـسـدـتـ فـلـاـضـعـهـ عـلـىـهـ اـهـ قـالـ فـيـ الـرـأـيـ تـوـقـيـ فـتـاوـيـ أـبـيـ الـلـيـثـ إـذـاـ كـانـ الـوـدـيـعـةـ شـيـأـيـخـافـ عـلـيـهـ الـفـسـادـ وـصـاحـبـ الـوـدـيـعـةـ غـائـبـ فـانـ رـفـعـ الـاـمـرـ إـلـىـ القـاضـيـ حـتـىـ يـبـعـهـاـجـازـ وـهـ الـاـولـيـ وـاـنـ لـمـ رـفـعـ حـتـىـ فـسـدـتـ لـاـضـعـهـ عـلـىـهـ لـاـنـ حـفـظـ الـوـدـيـعـةـ عـلـىـ مـاـأـمـرـهـ بـكـذـافـ الـمـيـطـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـلـدـ فـاـضـ باـعـهـ اوـ حـفـظـ عـنـهـ لـصـاحـبـهاـ كـذـافـ السـرـاجـ الـوـهـاجـ هـنـدـيـهـ وـفـيـ فـتـاوـيـ أـبـيـ الـلـيـثـ اـسـتـوـدـعـ رـجـلـ أـلـفـ دـرـهـمـ ثـمـ غـابـ بـرـبـ الـوـدـيـعـةـ وـلـاـدـرـيـ أـحـيـ تـهـيـهـ هـوـأـمـيـتـ فـيـهـ أـنـ عـسـكـرـهـ اـحـتـيـهـ بـعـلـمـ مـوـهـ وـلـاـيـصـ ذـقـبـ بـعـلـافـ الـلـقـطـهـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** هلـ لـلـوـدـعـ الـإـبـاعـ وـالـأـعـارـةـ فـالـحـوـابـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ فـاـنـ فـهـلـ ضـمـنـ قـالـ فـيـ الـبـلـزـارـةـ وـالـوـدـيـعـةـ لـاـتـوـدـعـ وـلـاـتـهـرـ وـلـاـتـهـنـ فـاـنـ ثـمـ بـلـ شـيـأـمـهـ بـاـضـعـهـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** عـنـ رـجـلـ غـابـ وـلـهـ وـدـيـعـةـ عـنـدـأـيـهـ مـشـلـاـفـهـاتـ اـمـرـأـهـ غـائـبـ إـلـىـ الـوـدـعـ وـطـلـبـتـ مـنـهـ أـنـ بـدـفـعـ إـلـيـهـ الـوـدـيـعـةـ اـتـفـقـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـاـفـهـلـ تـجـبـاـنـ ذـلـكـ هـوـفـاجـيـتـ هـيـهـ قـالـ فـيـ الـخـانـيـهـ رـجـلـ غـابـ بـفـاهـ اـصـأـتـهـ الـقـاضـيـ وـأـخـضـرـتـ وـالـزـوـجـهـ وـأـدـعـتـ أـنـ لـلـغـائـبـ وـدـيـعـةـ فـيـهـ بـيـدـأـيـهـ وـطـلـبـتـ الـنـفـقـهـ مـنـ ذـلـكـ الـمـالـ قـالـ مـحـمـدـبـنـ الـفـضـلـ اـنـ كـانـ فـيـ بـدـوـالـدـالـ وـجـ درـاهـمـ أـوـمـاـيـصـلـ لـنـفـقـهـ الـزـوـجـاتـ مـنـ الـأـطـعـامـ وـالـكـسـوةـ وـالـأـبـ مـقـرـبـانـ ذـلـكـ فـيـ يـدـهـ كـانـ لـأـمـأـنـ تـنـاطـبـهـ وـلـلـقـاضـيـ أـنـ يـأـمـرـهـ بـدـفـعـ ذـلـكـ الـبـهـاـلـيـسـ لـلـزـبـ أـنـ يـدـفـعـ ذـلـكـ بـغـيـرـأـمـرـ الـقـاضـيـ فـانـ دـفـعـ بـغـيـرـأـمـرـ الـقـاضـيـ كـانـ صـامـنـاـلـوـأـنـكـرـ الـأـبـ كـونـ ذـلـكـ الـمـالـ فـيـ بـدـهـ كـانـ الـقـوـلـ قـوـلـهـ وـلـاـعـينـ عـلـيـهـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ الـوـدـيـعـةـ مـاـيـصـلـ لـنـفـقـهـ الـزـوـجـاتـ فـلـاـخـصـوـمـهـ بـيـنـهـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ

أـعـلـمـ **سُئلَتْ** عـنـ موـدـعـ اـسـتـلـاـكـ خـنـطـةـ موـدـعـهـ عـنـدـهـ يومـ الـفـلـاـقـ اـفـطـالـهـ رـبـهـ بـأـقـيـمـهـ اـيـومـ الـاسـتـلـاـكـ هـلـ تـلـزـمـهـ قـيـمـهـ اوـ بـلـزـمـهـ اـمـلـ فـالـحـوـابـ كـافـ الـخـيـرـيـهـ اـسـتـلـاـكـهـ مـنـهـ الـاـعـيـهـ اـيـومـ الـاسـتـلـاـكـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ** عـنـ دـلـالـ ضـاعـعـهـ اـمـ المـتـاعـ بـدـونـ تـفـرـيـطـ مـنـهـ هـلـ لـاـضـعـهـ عـلـىـهـ فـالـحـوـابـ نـعـمـ لـاـضـعـهـ عـلـىـهـ وـالـحـالـهـ هـذـهـ لـأـمـنـ لـأـيـضـمـنـ الضـيـاعـ وـالـقـوـلـ قـوـلـهـ بـيـمـيـهـ فـيـهـ كـافـ الـخـيـرـيـهـ **سُئلَتْ** عـنـ غـاصـبـ أـوـدـعـ المـنـصـوبـ بـيـرـجـلـ هـلـ تـرـدـهـ الـمـوـدـعـ إـلـىـ الـقـاصـبـ هـلـ بـعـأـمـنـ الـصـمـانـ فـالـحـوـابـ نـعـيـرـأـ كـافـ الـبـاـقـيـهـ بـلـ تـفـرـيـطـ يـضـمـنـ مـاـأـنـقـقـهـ فـقـطـ وـالـقـوـلـ قـوـلـهـ بـيـمـيـهـ فـيـهـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ علىـ نـفـسـهـ وـهـلـكـ الـبـاـقـيـهـ بـلـ تـفـرـيـطـ فـيـهـ لـأـقـلـهـ فـوـضـهـ وـذـهـ بـضـاعـ الـثـوبـ فـهـلـ يـضـمـنـ الـجـالـسـ أـمـلـ فـالـحـوـابـ قـالـ فـاـصـيـخـانـ وـلـقـالـ الـجـالـسـ لـأـقـلـ الـوـدـيـعـةـ فـوـضـعـ بـيـزـيـهـ وـذـهـ بـضـاعـ الـثـوبـ لـأـيـضـمـنـ لـأـنـهـ صـرـحـ بـالـفـلـاـيـصـيرـهـ وـدـعـاـبـدـونـ الـقـبـولـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سُئلَتْ**

عن رجل له دابة فأقى لها أربطة أهناك فربطها بأذنه ثم
جاءه قلم بعدها فرأى صاحب الخان فقال جاء رفيقي وأخذ ذهاب الحال إنهم يسكنون له وفقي فيلي يكون
صاحب الخان ضاماً ماحينته فلما جاؤه قال لهم يا صاحب الخان قل لان قول صاحب
الدابة أين أربط الدابة استبداع عرفاً وكلزم صاحب الخان هنالا قبول لا وديمة أه وفيها أيضاً ضاماً منه
كمثل رحلاً دخساً الحمام وقال لصاحب الحمام أين أضع الشناس فقلل صاحب الحمام في ذلك الموضع

مطلوب وضع دایرہ عنصر
صاحب ائمہ انھا فضاعت
وقال صاحب ائمہ آنحضرت
رفیقک یضمون

طلب دكان فيه وداع قام
صاحب المصلحة لادفعت
لارضم
طلب في شرط الضرمان
على المودع

الاسلام على أخذى رجه الله تعالى واسـ تدل لهـ الـ كـ فـ وـ فىـ نـ قـ وـ لـ بـ اـ نـ صـ اـ شـ اـ طـ اـ لـ الصـ مـ اـ مـ عـ اـ طـ وـ عـ لـ يـ هـ ذـ الـ وـ شـ رـ طـ عـ لـ الـ حـ اـ مـ اـ لـ الصـ مـ اـ مـ وـ ضـ اـ مـ اـ تـ شـ اـ بـ هـ كـ اـ بـ اـ طـ اـ لـ اـ وـ اـ لـ اـ ضـ اـ مـ اـ عـ اـ لـ بـ هـ وـ هـ وـ اـ خـ تـ يـ اـ رـ اـ لـ اـ فـ قـ يـ اـ بـ اـ لـ لـ يـ اـ بـ اـ قـ اـ مـ عـ زـ يـ اـ بـ اـ جـ وـ اـ لـ هـ تـ اـ اـ عـ لـ مـ هـ سـ اـ لـ تـ فـ يـ مـ يـ قـ اـ لـ اـ وـ دـ عـ تـ يـ جـ اـ لـ فـ اـ ضـ اـ عـ وـ قـ اـ لـ مـ اـ لـ كـ هـ غـ صـ بـ هـ مـ يـ فـ بـ كـ وـ بـ نـ القـ وـ لـ قـ وـ لـ هـ فـ اـ لـ كـ حـ وـ اـ بـ اـ نـ القـ وـ لـ قـ وـ لـ دـ عـ اـ خـ لـ اـ فـ مـ اـ لـ وـ قـ اـ لـ اـ خـ دـ تـ اـ وـ دـ دـ هـ وـ قـ اـ لـ مـ اـ لـ لـ اـ ثـ غـ صـ بـ اـ فـ اـ بـ دـ ضـ مـ لـ اـ نـ اـ تـ اـ بـ اـ خـ دـ مـ اـ الـ اـ فـ يـ وـ هـ وـ مـ وـ جـ بـ لـ الصـ مـ اـ

**مطابع اذاعي الممالك الفضي
ولا شر الوديعة**

فَمَنْ أَذْعِيَ مَا يَبْرُئُهُ وَهُوَ الْأَذْنُ فَلَا يَقْبِلُ الْإِجْمَعَةَ أَفَادَهُ فِي الْحَمِيطِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ۖ **سُئِلَتْ** عَنِ الْمَوْعِدِ إِذَا
بَيْنَ لَهَا بَعْثَ الْوَدِيدَةِ مَعَ مَنْ شَاءَتْ فَأَرَسَاهَا مَعَ مَنْ يُشْقِبُهُ فَضَاءَتْ هَذِهِ لَا يَضْعُنْ فَالْحَوَابُ لَا يَضْعُنْ
كَمَا أَفْقَى بِهِ أَفْنَى وَاسْتَدَلَ لَهُ الْكَهْوَى بِعَنِ الْمَصْرِفِ ۖ وَضَعْ أَمَانَةَ وَقَالَ بَعْثَ أَمَانَتِي مَعَ مَنْ شَاءَتْ
بَيْعَتْ عَلَى يَدِ أَمِينٍ فَهَا لَكَتْ فِي يَدِهِ لَا يَضْعُنْ أَهْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ۖ **سُئِلَتْ** فِيمَا أَذْوَدَعَ الْمَوْعِدَ الْوَدِيدَةَ

مطاب اذاؤ دعه المودع
فضاعت من دفعها

قال رب المال ما أمرت بذلك فهو يكون المقول رب الودية أو مالك فلحواب ان القول لرب اف عدم الامر والموعد ضامن لانه افتر بسبب الضمان وادعى ما يبرأ به فلا يصح تقلي الايجابية كافي المحيط والله تعالى أعلم **سئل** عن بخار وضع ففته عنه آذروفيها آلات التجارين ثم ادعى انه كان من جملة نافيه اقدم وطلب منه الموعظ قال الموعظ لا ادرى ما كان فيه اهل يضمنه والمالية هذه فاجابت **هـ**

طلب قال أمرتني بانفاسها
على عمالك ففجع وقال
الملك لم أمر لأخ
طلب في بخار وضع قنه
شد آخر الح

لباقي الخاتمة وهذا نصه قال النقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى لا اضمان عليه ولا غير حتى يدعى عليه معرفة او ضيقه ففيه تذكرة عما كان حلف برؤي وان نكل ضمن اه بعده وفيها ايا ضمانه رجل أودع كيسا به دراهم عند رجل ولم ير عليه ثم ادعى صاحب الوديعه الزيادة قال لا اضمان عليه ولا غير حتى يدعى ليس له التضييق او المطالبه او نحو ذلك وعن نصر رحمة الله تعالى انه كتب الى ابن شعباع رحمة الله تعالى مودع يقول دفنت الوديعه ونستم موضعها فجاء و قال ان دفنه في داره لم يضمن وان دفنه في

عمرها

غيرها من قيل فان دفهافي كرمه فسرقت قال ان كان له باب فليس بتفسيع والافهو تضييع وان سرقة منه أو عزاجة أصواتهم من غيره لا يضرن اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن مودع طلب من رب الوديعة وديعة فقال لم تدعني شيئاً فقل بل أودعكني ولكنها هلكت ذكر السؤال انه يكون ضامناً وان قال المودع أولاده أعطتكوا ثم قل بعد أيام لم أعطكموا ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامناً وقال عيسى بن مارجعه الله تعالى لا يضرن وال الصحيح ما ذكر الكتاب اه من قاضيان والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** هل يجب رد الوديعة الى مالكها عند طلبها فلما جواب نعم الا في مسئلة احدها اذا كانت سبباً فافاراد صاحبه ان راحذه ليضرب بمرجل ظلم الشاهنة اودعت كتاب فيه اقرار بالل زوج او بقى منه ولو دفع ان لا يدفع الكتاب اليه المأفيه من ذهاب الحق ولما في الاول من الاعنة على الظلم ولما ثانية في الاول من الفوائد زينة والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن مودع وضع الوديعة بجهنه في حاوية ونام مضطجعه افسرقت منه الوديعة هل يضرنها فلما جواب نعم كما افتى بذلك في الجمعة الفستاوي واستدل بذلك باتفاق جامع الفضولين وهذا انصه وفي قوله المرغبي في رحمة الله تعالى وضعها انتك رأسه او جنبه ونام فسرقت لم يضرن وكذا الوضوء بين يديه ونام هو الجميع والمال السريخي روحه الله تعالى في شرح كتاب السرقة قال انما يبرأ في الفصل الثاني لونام فاما ما اتفى الاصطياع في ضمن الانف السفراه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن المودع اذا قال وضعي بين يدي وقت ونسأله فضاعت هل يضرن فلما جواب نعم كما في جامع الفضولين في الفصل الثالث والثلاثين والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن مودع غاب عن داره فأنه أجنبي وقل له ان لي حاجة في دارك وأخذ منه المفتاح فلما رجع المودع لم يجد الوديعة هل يضرن باء طائمه المفتاح لذلك الاجنبي فلما فاجهته لا يضرن كما في جامع الفضولين قال قبل تهجدن الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبي أي صير جاء لا اليمت عباده في يده فقال لا اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن رب الوديعة اذا قال للودع ادفعه الى فلان فقال دفته اليه وأنكر فلان الدفع اليه أو قال ربها لم تدفع واليه فهو يصدق المدفوع في الدفع اليه فلما فاجهته يصدق بعينه في حق براءة نفسه لافقا يحباب الصهوان على المدفوع اليه كما في جامع الفضولين من الفصل الثالث والثلاثين والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن رجل قال انى وكيل من فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع فهل يؤصر بالتسايم اليه فلما فاجهته يه بانه لا يؤصر بالتسايم اليه كافي مختصر القدوسي قال في الغاية وذلك لأن اقراره وقع في مال الغير وهو لا يعلمه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن مودع اذى هلاك الوديعة فصالحه ربه على مبلغ دفته له فهو يصح هذا الصلح فلما جواب انه لا يصح الصلح المذكور قال في الاشارة فلا يصح مع المودع بعد دعوى الملاك الى ورثته هل يرجى ازاله الى الورثة **سُئِلَتْ** عن أحد ذمالي غيره ظلم اثما مات الماخوذ منه فرداً مالا الى ورثته هل يرجى ازاله الى الورثة فلما جواب قال في الثانية يجزى الطالم من الدين ويفرق حق الميت في مظنته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبيه والاستغفار لله ولدعا له اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن مودع وضع الوديعة في حبيه وذهب الى مجلس فسوق فسكن فضاعت منه الوديعة بسرقة أو سقوط أو غير ذلك هل يضرن والخالة هذه فلما فاجهته قال في الثانية قال بعضهم لا يضرن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ به مال نفسه وهو حبيه وقال بعضهم هذا الذالم ينزل عقله بما ذكره بحسب لا يذكره حفظ ماله يضر ضامناً انه عزاج عن الحفظ بنفسه فيصيير مصيناً ومودعاً غيره اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** اذا كانت الوديعة صوفاً فاكهة السوس هل يضرن المودع فلما جواب لا يضرن بخلاف قول النازار اذا لم يسد المودع النقب بعد علمه ولم يخبر المالك بذلك فإنه يضرن قال في الوهابية

وَتَارِكُ نَشْرِ الصُّورِ صِيفًا فَعَمِلَ * يَضْمَنْ وَقْرَضُ الْفَارَبِيَّ لِغُشْرِ
اَذْمَالِيَّةِ النَّقْبِ مِنْ بَعْدِ عَمَلِهِ * وَلِمْ يَعْلَمُ الْمَلَكُ مَا هِيَ تَنْقُرُ
اَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَسَأَلَتْ فِينِ طَبَ الْوَدْعَةَ قَالَهُ الْمَوْدِعُ هِيَ عَنْدِي أَذْفَهُ الْكَوْكَبُ وَبَعْدَ أَيَّامٍ اَذْتَهَى
هَلَّا كَمَا يَسْأَبِعُ عَلَى الطَّلَبِ هُلْ يَقْبِلُ مِنْهُ ذَلِكَ فَالْحَوَابُ اَنْلَا يَقْبِلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَضْمَنْ كَلَّا حَوَشَى
الرَّمْلِ عَلَى جَامِعِ الْفَصَوَابِينَ وَفِيهَا اَيْضًا عَرَأًةً وَدَعَتْ اُخْرَى سَوَارًا فَلَمْ يَطْلَبْهُ مَقَاتِلَتْهُ اَنْتَهَى اَمْهَلِي عَلَى
ثَلَاثَةِ اِيَّامٍ وَأَحْضَرَهُ لَكَ فَلَمْ يَمْضِ اَذْتَهَى فَبَلْ قَوْلَهُ اَعْنَدِي وَانْتَهَى سَهْلَتْ رِجَاهُ اَنْ تَجْهَى فَاقْتَبَتْ
الْفَصَوَابَنَ وَذَكَرَتِ الْمَنْقِبَ اَذْهَلَ الْمَوْدِعَ ضَاعَتْ مِنْذَ ثَمَرَةِ اِيَّامٍ وَأَقَامَ الْمَوْدِعَ يَنْتَهِي اَنْتَهَى كَانَتْ مِنْذَ
بَوْبِينَ فَقَالَ الْمَوْدِعُ جَاهِدَهَا فَضَاعَتْ بَقِيلَهُ اَعْنَدِي وَلَوْقَلَ اُولَا اِسْتَعْنَدِي اَنْتَهَى ثُمَّ قَالَ وَجَدَهَا فَضَاعَتْ
يَضْمَنْ اَهُ بَعْرَوْفَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى اَعْلَمُ فَسَأَلَتْ عَنِ الْمَوْدِعِ اَذْسَقَهُ مِنْهُ عَلَى الْوَدْعَةِ فَأَفَسَدَهُ اَهُ اَهُ
يَضْمَنْهَا فَالْحَوَابُ نَمْ قَالَ فِي الْاِسْبَابِ الْاَمِينِ اِذَا هَكَتِ الْاِمَانَةُ عَنْدَهُ لَا يَضْمَنْ اَذْسَقَهُ مِنْ يَدِهِ مِنْ
عَلَيْهَا وَقِيَقَتِهِ وَقَوْمُ مِنْ رَبِّ الْبَيْتِ شَيْئًا عَلَى وَدْعَةِ عَنْدَهُ فَأَفَسَدَهَا اَوْ عَثَرَ عَلَيْهِ اَفْسَطَهُ فَاسْدَهُ اَضْمَنْ اَهُ
وَفِي الْفَوَانِدِ الْاَرْبَعَةِ الْمَوْدِعُ اَذْسَقَتِ الْوَدْعَةَ مِنْ يَدِهِ فَسَدَتْ لِمْ يَضْمَنْهَا اَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى اَعْلَمُ فَسَأَلَتْ
عَنِ الْمَوْدِعِ اَذْهَلَهُ بَطِ الْوَدْعَةِ فِي كَمْهُ اَوْ فِي طَرْفِ عَمَامَتَهُ هَلْ يَضْمَنْ فَالْحَوَابُ مَافِ الْبَرَازِرَةِ بِرَبْطِ
دَرَاهِهِ اَهُنِي الْوَدْعَةِ بِطَرْفِ الْكَمْ اَوْ الْعَمَامَهُ وَضَاعَتْ لِي يَضْمَنْ اَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى اَعْلَمُ فَسَأَلَتْ عَنِ
الْمَوْدِعِ اَذْهَلَهُ بَطِ الْوَدْعَةِ فِي جَيْهِهِ فَوَقَعَتِ الْاِرْضُ فَضَاعَتْ هَلْ يَضْمَنْ فَالْحَوَابُ نَمْ يَضْمَنْ كَافِ
الْبَرَازِرَهُ وَبَارَهَا اَلْقَاهَا هَلْ جَيْهِهِ فَوَقَعَتِ الْاِرْضُ وَظَنَّ اَنْهُ اَوْقَعَتِ الْجَيْهِ فَضَاعَتْ يَضْمَنْ اَهُ وَاللَّهُ
تَعَالَى اَعْلَمُ فَسَأَلَتْ عَنِ الْمَوْدِعِ اَذْهَلَهُ بَطِ الْوَدْعَةِ فِي جَيْهِهِ فَقَدَتْ مِنْهُ بَلْ اَعْنَدَهُ لَا تَقْصِرِنِي الْحَفْظُ هُلْ
يَضْمَنْ فَالْحَوَابُ اَنْلَا يَضْمَنْ كَافِ اَقْتَيْتِ بِذَلِكَ فِي الْحَامِدَهُ وَاسْتَدَلْ بِعَلَى الْعَمَادَهُ وَكَذَا اَذْجَاهَهُ اَفِي جَيْهِهِ
وَحَضَرَ بِجَلَسِ النَّسْقِ وَسَرَقَتْ مِنْهُ لِي يَضْمَنْ اَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى اَعْلَمُ فَسَأَلَتْ عَنِ رَجَلِ رَضِيَ الْوَدْعَهُ
فِي حَانَوَهُ وَأَجَلَسَ اِنْهَهُ عَلَى بَابِ الْحَادِثَهُ فَضَاعَتِ الْوَدْعَهُ هَلْ يَضْمَنْهَا حَيْثُهُ فَالْحَوَابُ اَنْ كَانَ الصَّيِّ
يَعْقِلُ الْحَفْظَ وَيَعْقِلُ لِي يَضْمَنْهُ وَلَا يَعْقِلُ لِي يَضْمَنْ اَهُ بَرَازِرَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى اَعْلَمُ فَسَأَلَتْ عَنِ الْوَكِيلِ بِالْمَيْسِ
لَوْأَعْطَى مَا وَكِيلَ بِيَعْهُ اَلِ الدَّلَالِ فَضَاعَهُ هَلْ يَضْمَنْ فَالْحَوَابُ نَمْ يَضْمَنْ قَالَ اَبُو الْسَّعُودِ فِي فَحَقِّ الْمَدِينَ مِنْ
كِتَابِ الْوَكِيلَهُ وَلَوْدَعَتِ الْمَيْسِ اَلِ الدَّلَالِ فَضَاعَ فِي يَدِهِ يَضْمَنْ فِي الْمَخْتَارِ كَالْوَفَالِ بَعْتَهُ وَسَلَّمَهُ مِنْ رَجَلِ
لَا اَعْرِفُهُو ضَاعَتِهِنَّ يَضْمَنْ قَالَ الْقَاضِي لَاهِلِ الْسَّلَامِ قَبْلَ قَبْضِ غَنَمَهُ اَهُ قَالَ اَبُو السَّعُودِ وَمَرَادُ
الْقَاضِي اَنْهُ لِاهِلِ الْنَّاسِ مِنْ لَا يَعْرِفُهُ لَامْطَافَاهُ اَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى اَعْلَمُ فَسَأَلَتْ هُنْ دَفْنُ ثُوبَهُ اَلِ خَيْاطِ
لِي خَيْاطِهِ فَوَضَعَهُ فِي حَانَوَهُ بِلَا اَفْسَرَهُ اَنَّ كَانَ فِي الْحَادِثَهُ حَافِظَهُ فِي السُّوقِ حَارِسَ لِي يَضْمَنْ قَالَ رَجَهُ
اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ ذَكَرَنَا الْحَوَابَ الْمُخْتَارِ فِي كِتَابِ الْاِجَارَاتِ اَنَّهُ لَا يَشْرِطُ الْمُخْلَصَهُ وَالْمُخَلَّصَهُ رَجَلُ دَفْنِهِهِ اَهُ
الْمَرْفَحِيَّتِي لَوْرِلُ الْمَحَاجَوَتِ مَفْتوحًا وَعَلَى الشَّيْكَهِ عَلَى بَابِهِ وَذَهَبَ فَلَمَسْ يَتَضَعِي نَهَارًا وَلِلَّيْلِ اَصْبَعَ
وَفِي خَوارِزِمِ الْمَيْوَمِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ يَتَضَعِي اَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى اَعْلَمُ فَسَأَلَتْ فِينِ بَعْدِ الْوَدْعَهُ قُمْ اَذْتَهَى
الْوَدْعَهُ هُلْ يَقْبِلُ مِنْهُ ذَلِكَ هَلْ فَاجِبَتِهِ بِعَلَى اَذْلَاصَهُ وَلَوْ بَعْدَ الْوَدْعَهُ ثُمَّ اَذْتَهَى اَنْوَرَهُ بِعْدَ ذَلِكَ وَأَقَامَ الْعِيْنَهُ
بَلَّاتَ وَأَقَامَ الْعِيْنَهُ اَنْهُ رَدَهَا فَبَلْ بَلْ
سَوْدَعَنِي قَبْلَتِ يَنْتَهِي اَضْفَاقِي وَمَسْ قَوْلُ اَيْ حَنِيقَهُ وَأَيْ يَوسُفَرِجَهُ مِنَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي الْاِقْضَيَهِ لَوْقَلَمْ
سَوْدَعَنِي قُمْ اَذْتَهَى الرَّدَهَا وَالْمَلَلُ اَلِ اَصْنَفَهُ وَلَوْقَلَمْ لَيْسَ لَهُ عَلَى سَيِّئَهُ اَيْمَنِ اَذْتَهَى الرَّدَهَا وَالْمَلَلُ اَصْنَفَهُ
فَسَأَلَتْ فِي مَوْدِعِ بَلْسْ ثُوبِ الْوَدْعَهُ وَيَنْزَعُهُ فَضَاعَتِهِ بِغَرْوَتِ الْاِسْتَعْمَالِ هَلْ يَضْمَنْ فَالْحَوَابُ
يَضْمَنْ كَافِ الْقَنْيَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى اَعْلَمُ فَسَأَلَتْ عَرَنْ دَلَالِ عَضِّ التَّوْبَهُ عَلَى صَاحِبِ دَكَانِ وَرَنَهُ عَنْهُ دَهَ

طلب طلب الوديعة فقال
أدفعها لك ثم أدعى هلاكها
ما يقال

علیٰ سقط منه شیٰ علیٰ
لودمه و خسته (ضمن)

طلب وضع الوديعة في كه
وطرف عمانته فضاعت
لابعين

طلب وضمه في جمهور
الخدمات بلا مثلاً يصعب من

مطابق و مضمون الوديعه في
الخاتمه وأجلس ابنه على
باب الخاتمه

طلب الوكيل بالطبع اذا
فع الى الدلال فضاع يدفع عن

طلب دفع ثوبه الى خياط
ذكر في المأمورات الخ

طاب بحد الوديحة ثم اذعى

للب في موعد استعمال
الوديعة وضاع في غير
استعمال لا يضر

كتاب العارف

فـسـئـلـتـ عنـ المـيرـاـزـ الـذـيـ اـنـتـقـاعـ اـمـقـيـدـ بـأـعـلـ مـخـصـوصـ وـادـعـيـ المـسـتـعـيرـ اـنـتـقـاعـ اـمـ طـلـقـافـ يـصـدقـ مـنـهـ ماـ فـالـحـكـوـبـ انـ المـصـدقـ مـنـهـ ماـ هـوـ المـعـرـفـ التـقـيـدـ لـانـ القـوـلـ هـيـ اـصـلـ الـاعـارـةـ فـكـذـافـ صـفـتـهاـ كـافـيـ فـقاـوىـ قـارـىـ الـهـداـيـةـ وـالـلـهـتـعـالـىـ أـعـلـمـ فـسـئـلـتـ عنـ رـجـلـ اـعـلـارـاـ تـرـسـيفـ لـيـرهـنـهـ فـرـهـنـهـ اـلـىـ اـجـلـ فـانـقـضـيـ الـاجـلـ فـهـيـ فـلـعـيـرـ اـنـ طـالـ الـمـسـتـعـيرـ بـتـحـالـصـ اـلـزـهـنـ وـرـدـهـ اـلـيـهـ فـوـفـاجـيـتـ هـيـ نـمـنـهـ اـنـ دـيـطـالـهـ بـخـلاـصـ اـلـزـهـنـ وـلـهـ اـنـ يـجـسـسـ اـلـىـ اـنـ يـفـكـ اـلـزـهـنـ وـلـهـ اـنـ يـدـفعـ اـلـدـرـمـهـنـ وـيـأـخـذـهـ وـيـرـجـعـ عـادـفـ عـلـىـ الـمـسـتـعـيرـ اـهـمـ فـقاـوىـ قـارـىـ الـهـداـيـةـ وـالـلـهـتـعـالـىـ اـعـلـمـ فـسـئـلـتـ عنـ الـعـارـيـهـ اـذـاطـلـهـ بـهـ جـامـعـ الـمـسـتـعـيرـ فـلـمـ يـرـدـهـ اـحـتـيـ هـاـكـتـ هـلـ يـضـعـنـ فـالـحـكـوـبـ نـمـ كـافـ الـبـرـازـيـهـ وـالـلـلـاـصـهـ وـالـلـهـتـعـالـىـ اـعـلـمـ فـسـئـلـتـ هـيـ اـلـىـ كـانـتـ الـعـارـيـهـ مـؤـقـتـهـ فـاـمـسـكـهـ الـمـسـتـعـيرـ بـمـدـعـيـ الـوقـتـ مـعـ اـمـكـانـ الـرـفـهـ اـكـتـ هـلـ يـضـعـنـ فـالـحـكـوـبـ اـنـ يـضـعـنـ حـيـثـنـذـوـانـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ اـهـمـ اـبـعـدـ الـوقـتـ هـوـ الـخـتـارـ كـافـ جـامـعـ الـفـصـولـاـنـ اـهـ وـالـلـهـتـعـالـىـ اـعـلـمـ فـسـئـلـتـ عنـ مـسـتـعـيرـ فـرـسـ لـيـرـكـ عـلـيـهـ اـلـىـ فـرـيـهـ فـرـكـهـ اوـصـلـ الـقـرـيـهـ عـلـيـهـ اـسـلـالـهـ اـمـ اـوـدـهـ اـهـ عـذـآـخـ فـاتـتـ حـقـ اـنـفـهـ اـهـلـ يـضـعـنـ اوـ اـخـالـ مـاـذـ كـرـ فـالـحـكـوـبـ هـلـ يـضـعـنـهاـ كـافـ فـقاـوىـ شـيـخـ الـاسـلامـ عـلـىـ اـقـنـدـيـ وـاسـتـدـلـ لـهـ بـعـاـقـ الـبـرـرـائـقـ وـهـوـ هـذـاـلـهـ اـنـ يـوـدـعـ عـلـىـ الـمـفـقـيـ بـعـوـهـ الـخـتـارـ اـهـ وـالـلـهـتـعـالـىـ اـعـلـمـ فـسـئـلـتـ عنـ اـسـتـعـارـ سـلاـحـ اـهـرـهـنـهـ فيـ دـيـنـ عـلـيـهـ بـدـونـ اـذـنـ الـمـيـرـفـ ضـاعـ فيـ يـدـ الـرـمـهـنـ فـهـيـ بـعـدـهـ الـمـسـتـعـيرـ

فأكواب نعم يضعه كأقلي بذلك شيخ الإسلام على أفتى رحمة الله تعالى واستدل له الكفوئ بعاف
البازية من أن العارمة لا تؤجر ولا ترهن إله ولقد تعلم أعلم **ف**سئل عن استمار عبد اللطيف فهول
نقته على المستعير فأكواب نعم على المستعير وأماكسونه فعل المير وقد نظم ذلك صاحب الوهابية
علي مستعير العبة طمع مقرر * وكسوته من أغوار قرر
قوله

مطالب استئجار عبدالمجيد
القناص

فقال شارح حواسيدى حسن الشريبل لى هذا اذا طلب الاستعارة أما اذا قال المولى خذ عبدى واستخدمه من غير ان يستويه المدفوع اليه تكون نفقته على المولى اى ضالاته وديعة اه والله تعالى أعلم **سئل** عن استعارة جبار الاستعارة مطلقة فهذا **هـ** هل يضمنه بخلاف حيث لا يضمنه قال في النفع ولو لم يكت الدابة العارية في بد المستمير فان كان المقد مطاعة لا يضمن سواه **هـ** اكت في حال الاستعمال او في غيره اه معنى بالمبادرة والله تعالى أعلم **هـ** **سئل** عن استعارة فرساليس اغرا عليه الى محل الفلاف فلما كان في اذاء الطريق **بـ** يوم عاشه المتصوّص ولا قدرة له على دفعه فاختذوه وقد شرط عليه المغير الضمان **هـ** **يـ** يضمنه فـ **أـ** **كـ** **وـ** انتلا يضمنه والحال هذه قال في التنوير واشتراط الضمان على الامين باطلاق يعني اه والله تعالى أعلم **هـ** **سـ** **ئـ** **لـ** **تـ** عن رجل استعار كتبه اليقرأه فوجده محترقا او زاد اصلاحه هل يجوز له ذلك **فـ** **أـ** **كـ** **وـ** ما في شرح الوهابية للعلامة الشريبل لى نقل عن الكبرى استعار كتبه اليقرأه ان عسلم أن صاحبه يكره اصلاحه لا يفعل لأن التصرف في مال الغير لا يجوز وان عمله لا يكره اصلاحه وكان خطه **نـ** **اسـ** **بـ** **كـ** **لـ** **كـ** **وـ** هو يقطع بالصواب فيما يصلحه له ذلك والا راجع اعلم أو وسنه أو كتب في ورقه وضعها في الكتاب ليكتب بخط مناسب لان اصلاح كتب العلم من القرارات ولا يأشد بذلك الاصلاح الا في القرآن **لـ** **انـ** **وـ** **اجـ** **الـ** **اصـ** **لاحـ** **خطـ** **منـ** **سـ** **بـ** **اهـ** **وـ** **ذـ** **ظـ** **مـ** **هـ** **انـ** **وـ** **هـ** **بـ** **انـ** **فـ** **وـ** **لهـ**

مطلب استئجار اموال

وسفر رأى أصلًا حمه مستعينة * يجوز إذا مولاه لا يتأثر
والله تعالى أعلم سئلت عن أغار غيره أرض الباقي فيها أو يغرس ويتركه ذلك أبداً فلأنه لم أتركه
لذا أنا صائم لذك مات تفقهه في بنائه أو يغرس على أن يكون البناء فيه - لذا أنا أخربه من
أرضه يذهب له ذلك كـمـا وعده فالحواب نعم كافٍ بـعـدة الفتـاوـى قال فـانـا أخـرـجـهـ يـضـهـنـ لهـقـيـهـ الـبـنـاـ
وـيـغـرـسـ وـيـكـونـ جـيـعـ ذـلـكـ اـصـاحـبـ الـأـرـضـ مـاـكـاـهـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ عنـ استـعـارـ أـرـضـ
لـيـزـعـهـاـنـزـرـعـهـ أـفـارـادـرـبـهـ أـنـ يـاخـذـهـاـنـهـ قـبـلـ حـصـدـالـزـرـعـهـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ فـالـحـوـابـ قـالـ فـالـ
الـتـنـوـرـ وـرـاـدـالـسـ تـعـارـهـاـلـيـزـعـهـمـ تـؤـخـذـهـمـهـ قـبـلـ أـنـ يـحـصـدـالـزـرـعـهـ وـقـتـأـولـاـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ
سـئـلـتـ عنـ استـعـارـجـلـافـيـعـهـ مـذـعـيـهـ أـيـسـ مـنـ حـيـاـهـ حـتـىـ لـوـيـنـجـهـ مـلـاتـ حـقـفـ أـنـهـ وـذـلـكـ
بـدـونـ اـذـنـ مـنـ صـاحـبـهـ وـصـاحـبـهـ يـنـكـرـ الـإـيـاسـ مـنـ حـيـاـهـ وـلـيـسـ لـاستـعـيـرـ يـنـتـهـ عـلـىـ دـعـوـاهـ فـاصـحـمـ اللـهـ تـعـالـىـ
فـيـ الـنـازـلـةـ فـالـحـوـابـ لـتـرـقـعـ مـثـلـ هـذـاـ السـوـالـ خـامـدـأـفـدـيـ فـاجـبـ مـاـنـهـ حـيـثـ كـانـ لـأـرـجـيـ حـيـاتـ
لـاـيـضـهـنـ الـذـيـعـ بـالـذـيـعـ فـيـهـ وـاـنـ اـخـتـافـقـالـمـالـكـ كـانـتـ حـيـاـهـ تـرـجـيـ وـقـالـ الذـاعـ لـأـرـجـيـ فـالـيـنـسـهـ عـلـىـ
الـذـاعـ وـالـيـعنـ عـلـىـ الـمـالـكـ وـاـذـأـعـزـعـنـ الـبـيـنـةـ وـحـاـفـ الـمـالـكـ يـهـنـ الذـاعـ فـيـهـ يـوـمـ الذـيـعـ وـالـقـوـلـهـ لـفـيـ قـدـ
الـقـيـمةـ بـيـهـهـ وـاـذـأـذـعـ الـمـالـكـ زـيـادـهـاـ قـوـلـ الذـاعـ فـيـهـ الـبـيـنـهـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ عـرـ
قـالـ لـأـتـخـرـأـعـرـفـ دـاـيـلـيـهـ هـذـهـ فـسـكـتـ مـالـكـهـاـ فـرـفـعـ الطـالـبـ الـدـالـيـهـ فـهـلـ يـكـونـ سـكـوتـ الـمـالـكـ قـبـلـاتـمـ
الـعـارـيـهـ فـالـحـوـابـ لـاـيـكـونـ قـبـلـاـفـلـاتـهـ الـعـارـيـهـ وـيـكـونـ الـأـخـذـغـاصـبـاـ كـافـ الـجـمـلـهـ وـفـيـ الـرـأـهـ رـجـيـ
استـعـارـشـاـ فـسـكـتـ الـمـالـكـ ذـكـرـشـمـ الـأـعـمـ الـسـرـخـىـ أـنـ الـاعـارـةـ لـاـتـبـتـ بـالـسـكـوتـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ
أـعـمـ سـئـلـتـ هـلـ مـعـ الـرـجـوعـ فـيـ الـعـارـيـهـ فـاجـبـ هـنـمـ يـصـحـ الـرـجـوعـ فـيـهـ قـالـ فـيـ الـمـدـحـتـ
وـرـجـعـ الـعـرـمـتـ شـاءـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـمـ سـئـلـتـ هـلـ بـطـعـ الـعـارـيـهـ بـعـوتـ الـمـيرـ فـالـحـوـابـ

مطابق اغارغیره ارض
لذی فیہ او انفرس

مطابقین استعاراً و ضما
الزراوة و رعوا

مطابق استئمار بخلاف ذبحه
من عن النهاية

لا يكون سكونه قبولا
مطلوب بضم الراء في عرف

العربية
مطلب توطيل العاشرة عموم

المغير

قل في الثانية وأذانت المسير أو المستعير بطل الاعارة كاتب بطل الاجارة بجوت أحيم المتعاقدين اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** هل تضمن العارية بالحلال من غير تعده ولا تقصير **فاجبَتْ** لا تضمن بذلك قال في الدواهير ولا تضمن بالحلال ل إلا من غيره متشرط الضمان باطل كثرة عدمه في الرهن اه قوله من غيره مال موقعي ضمن ايجاما وقوله وشرط الضمان باطل هو على الاكثر اه من حواشيه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** في مستعير بعث الدابة مع عدده فلم يذكر هيل ضمن **فأَجْوَابَ** ما في التورى وشرحة الماء لائي وهذا نصه ولو رد المستعير الدابة مع عدده فلم يذكر هيل ضمن **فأَجْوَابَ** ما في التورى مطلاة اقوم عليها أولى في الاصح او اجهره اي مشاهدة كما صرحت له كرت قبيل قبضه ابرى لانه في القسم المتعارف بخلاف نفس بحسبه اه قوله يقوم عليها اي تمهدها كالسائن وهو بيان للطلاق في كلام المصنف كافي الحواشى والتفعالي أعلم **سُئِلَتْ** هل يملك الاب اعارة مال طفله **فأَجْوَابَ** ما في التورى ليس للاب اعارة مال طفله لمدم البديل وكذا القاضي والوصى اه مع مزيد من شرحه الدر والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن جهز ابنته ثم قال كنت أعرتها الامتنعة وأراد أخذها فهل يقبل قوله **فاجبَتْ** عياف التورى من أن المعرف ان كان مستقرابين الناس ان لا يبدفع ذلك المجهاز لكان لاعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكتبه وان لم يكن العرف كذلك أو تارة وتأارة فالقول له به يقى كلوكان أكثر ياخذه به منها افان القول له اتفاقا والامروى المعتبرة كلام فيما ذكر اه وفي شرح الوهابية وقال الامام أبو يكربن الفضل لا يصدق بدون اشهاد وأشار المصنف الى أنه أرجح اه يعني قوله **وَمَنْ فِي جَهَازِ الْبَنْتِ قَالَ أُعْرِتَهُ * يَصْدِقُ وَالْأَشْهَادُ شَرْطُ أَرجُعِ** اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن ناظر الوقف اذا الذي الصرف الى أرباب الوظائف كالآمام والمدرسين والمؤذن وأذكورة هل يصدق أم لا **فأَجْوَابَ** انه لا يصدق في حقهم لكن لا يضم ما ذكره وهو الوقف بل يدفعه ثانية امن مال الوقف في التورى وشرحه كل امين اذ عي اصال الامة الى مستحقها قبل قوله يعنيه كل نوع اذا الذي الردة والوسيط والناظر اذا الذي الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفسرقاء وأمنائهم وأما اذا الذي الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضم ما ذكره بل يدفعه ثانية امن مال الوقف كباب طفله في حاشية أخري زاده **فوقاتْ** **فقطْ** **هـ** وقد صر في الوقف عن المولى أبي السعد و واستحسن المتصف وأقره ابنه فليحضرنا اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن رجل له جازم بلا صدق استاذ منه أن يعني سائر اعلى جداره فاذنه فبني ثم مات الاذن فقام ورثته بطبعون منه رفع ذلك السار الذي بناء ماذن مورثتهم فهل لهم ذلك والحملة هذه **فأَجْوَابَ** نعم لهم ذلك والحملة هذه وقد فرغ مثل هذا السؤال لغبير الرمي في فأجاب عنه قوله لم يرثه رفع شأنه عن ملوكهم ولو اذنه له مورثهم لانه عزلة العارية والمقدار اذمات لورثته استردادها اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن رجل اعفارته له زبادي كتب عليه الى محل الفلاح وأمره أن يرد لها على يديه بمجرد وصولها الى ذلك محل فلما وصله دفعها الى أحني ليركبها الى موضع آخر فركبها المستعير الثاني فافتتحته هل يلزم الضمان المستعير الاول أو الثاني **فأَجْوَابَ** كافي الخبرية ان الملاك مخيران شاء ضعن الثاني ولا رجوع له على الأول اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** يوم كتابة هذا اهنا عن رجل بني بناء في دار زوجته باذنه او رضاها هيل بصير البناءه او لها **فاجبَتْ** عياف في الخبرية تقول عن علما اثاره هذا نصه قالوا كل من بني في دار غيره بأمره قال البناء لا اصره ولو بني لنفسه بلا امره فهو له ولرقمه قال الوجه هله الا اذاها قال النسبي وجده الله تعالى العمارة لها ولا شيء عليه من النفقة وتم متراع على هذا سائر أملاكهها ولو اتفقت معه على أن يعمر ويسكن فعمر وسكن منه يسقط ما اتفق فدرأجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متراع بما اتفق واتفقا على انه لو افترائه بني مستعير عا كان مستعيرا وانه افترائه بني ليسكن فظير بناته انه يلزم عليه

أجرة المثل لساكن لانه اما رضى مثيرة حيث جعلت ذلك لسكنى أي تطير عمارته وان أذكرت الاذن فالقول قوله وان قال لهم اذا ذكرت فقل لهم لا ان الاصل عدم الاذن واذ اثبت عدم الاذن يرفع شانه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادق على انه له كان كالمستعير في فرع بطالها وان تصادق على انه بني لها يرجع بما أتفق يرجع بما أتفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسألة بما قاله عليه وما

اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن رجل أعاد دابته ولم يتم شيئاً فرجه له المستعير فهل له بذلك أن يركب غيره ولا أن يدفعها إليه للعمل ولو جعل عليها أنه أن يدبرها بغية العمل وفيه أيضاً استماردا به ولم يدفعها حتى ماتت يضمون ولو استماردا بالطبع فطبع ذي ماضيه ونقلها من القانون مع المرة وأخرجها من البيت فوافت من يده وان ذكرت فال الصحيح أنه لا يضمون بخلاف الحال إذا زان ق قال كالواستأجرت ثوباً لنابسه فتفرق من لبسها واستمارت سراويل فنزلت رجلاً باق المدى فتفرق لاتضمنه اه والله تعالى أعلم

سُئلَتْ عن المستعير اذا رد المستمار لم يجد الماء ولا من هو من عياله فأمسكه الليل وهلاك همل لا يضمون فالجواب كافي القنية انه لا يضمون ولو جعله من في عياله ولم يرد به يضمون اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن استمار من آخر دابة غداً إلى الليل فاجابه بنم بخلاف المستعير في التدويم يجد صاحبها فأخذها من بيته واستعماها فاطفلاه هل يضمونها فالجواب كافي المخانية انه لا يكون ضامناً اه والله تعالى أعلم

سُئلَتْ عن رجل استماردا به ليشيع جنازه أهـ موضع كذلك وأوصل إلى المقبرة أعط أهلاً للإنسان يسكنها أو دخل ليصل فسرقت الدابة هل يضمونها فالجواب قال محمد رحمة الله تعالى لا يكون ضامناً اهـ خاتمه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن رجل له ولاد صغير فاستعار له أمة ترضعه فقل لها الصبي تصار لا يقبل غيرها بخلاف صاحبها أو أبي أبو الصغير خوفاً على ابنه من الملاك فكيف الحكم **فأجبت** به باق المخانية وهو هذا رجل استمار من رجل أمة ترضع إيا الله فأرضعه فلما أصر الصبي لا يأخذ إلا منها قيل له المعاشر ددعلي خادمتى قال أبو يوسف رحمة الله تعالى ليس له ذلك وله أجر مثل خادمته إلى أن يطعم الصبي وكذا الواسطة مار من رجل فرساليغز عليه فأغاره إيه أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فرار أخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراهة كان للمستعير أن لا يدفعه الله لأن هذا ضرر بين وعلى المستعير حرم مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه إلى أدنى الموضع الذي يبعد فيه كراء أو شراء اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن استمار بساطاً يسيطه فبسطه ووقع عليه من يده شيء أو غيره فوق عليه فتفرق هل يكون ضامناً فالجواب لا يكون ضامناً كافي المخانية والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن رجل استماردا به قنام في المغازة ومقوده باق يده بخلاف انسان وقطع المقدود به بالدابة هل يضمون فالجواب انه لا يضمون في هذه الصورة بخلاف ما لو مدد المقدود من يده وأخذ الدابة ولم يشعر بذلك فإنه يضمون هذا إذا كان مضطبيعاً فإن نام حالاً لا يضمون في الوجهين كذلك الملاصمة والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن رجل استماردا به إلى موضع معين فهو على ذلك الرجوع عليه امن ذلك الموضع كباقي الذهاب إليه فالجواب ثم قال في جامع الفصولين استماردا به إلى موضع كذلك أن يذهب عليهما ويحيى عليهما فغيرهما من غيره فلهم سمع موضعه ليس له اخراجها من المسر اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن استماردا به ليركبه وهو فاردق منه رجل آثره وكانت الدابة هل يضمون فالجواب انه يضمون النصف قال وهذا إذا كانت الدابة تطبق على رجلين والنصف من الكل اه مختصراً من فتاوى الانقرسرو والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن وضع أخشابه على حائط جاره باذن الجار أو حبسه دليلاً على الجدار باذنه ثم يضع الجدار الدار فارداً المشترى أن يرفع الأخشاب أو ان يمسه المرداب فهو له ذلك فاجبته بحسب ما ذكرت إذا كان البائع شرط في البيع بقاء الأخشاب أو المرداب ففيه

مطلوب فين أعاد دابته ولم
يسم شيئاً

مطلوب رد ما استماره فلم
يجد الماء

مطلوب قال أعرفي دابتك
غداً فقال نعم بخلاف الغدا
فلم يجده فأخذها

مطلوب استماردا به ليشيع
عليها جنازه أهـ

مطلوب استمار لارضاع
طفله أمة فتم لهم الطفل الخ

مطلوب استمار بساطاً فوق
عليه من يده شيء فتفرق
لا يضمون

مطلوب نام مستعير الدابة
في المغازة أهـ

مطلوب استماردا به إلى
موضع معين فله الرجوع
عليها كالذهب

مطلوب أردف المستعير غيره
فهـ اكتـ يضمون النصف
مطلوب وضع أخشابه في
جدار جاره باذنه أهـ

طلب للتعديل في موضع المخ

**مطابق مذكرة رد الماربة
على المستغرب
مطابق وضع المستعار تحت
رأسه ونام المخ**

مطلب هبة المشاع الذى
لا يتحقق فى القسمة المحضة
كنصف بحث ونصف بقرة
مطلوب فيما يرسله الناس
في الاعراس

مطابق في هبـة المودع الى
المودع والا كفأه بذلك
القصد

مطامب وهب داراف اجارة
الغر لاسنه الصغير لاتخوز

مطابلوكان على الميت دين
فروهير به لامورنة حاز

(كتاب المعرفة)

سُئلت فِيمَنْ وَهِبْ لَا تَرْكَنْ صَفْ جَلْ وَنَصْفَ حَارْ وَنَصْفَ دَكَانْ وَنَصْفَ حَمَامْ وَقَبْلَ مِنْهُ الْأَنْزِفِ الْجَلَسْ وَقِبْضَ ذَلِكَ بِذَنْ الْوَاهِبْ وَكَلَّا هَبْ بِحَالْ كَالَّا فَهِلْ تَصْعِيْحُ هَذِهِ الْمِبْهَةِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ رَفِعَ مَثْلُ هَذَا السُّؤَالَ لِغَيْرِ الرَّمْلِيِّ فَاجْبَعْنَاهُ بِقَوْلِهِ قَدْ تَقْرَوْنَاهُ بِهِ الْمَشَاعِ الَّذِي لَا يَحْتَفِلُ الْقَمْمَةَ كَمْبِيْحَةً وَمَادِكْرُمَنْهُ أَهْ وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعْلَمْ فَسُئِلَتْ عَمَّا يَرِسِلُهُ النَّاسُ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فِي نَخْوِ الْأَعْرَاسِ وَالْوَلَادَةِ هَذِهِ لِلرَّسِيلِ طَلْبَهُ أَذَا كَانَ الْعَرْفُ جَارِ بِأَرْدَمَهُ فَاجْبَتْهُ بِعَافِ الْجَنْرِيَّةِ سَلَّ عَمَّا رَسَلَهُ الْمَشْعُصُ الْغَيْرِهِ فِي الْأَعْرَاسِ وَنَصْوَهَا هَلْ كَوْنَ حَكْمَهُ حَكْمُ الْقَرْوَضِ فَلِازَمَ الْوَقَابِهِ أَمْ لَا أَجَابَ أَنَّ كَانَ الْعَرْفُ قَاضِيَّاً لِمَدْفُونَهُ عَلَى وَجْهِ الْبَدْلِ يَلْزَمُ الْوَفَاءَ إِنْ مَنْيَا فَيَتَّهَلُّهُ وَإِنْ فَيَسَا فَيَقْبِيْهُ وَإِنْ كَانَ الْعَرْفُ قَاضِيَّاً لِمَدْفُونَهُ عَلَى وَجْهِ الْبَدْلِ فِي ذَلِكَ إِذَا اعْطَاهُ الْبَدْلَ خَلِّيْكَمْ حَكْمَ الْمِبْهَةِ فِي سَائِرِ الْحَكَامِهِ فَلَا رَجُوعَ فِيهِ بَعْدِ الْمُلْلَادِ أَوِ الْأَسْتَلَادِ وَالاَصْلُ فِيهِ الْعَرْفُ كَانَ شَرِوطَ سُرْطَا أَهْ وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعْلَمْ فَسُئِلَتْ عَمَّا لَا يَحْوِزُهُ الْأَتَسْلِيمُ فَالْجَوَابُ نَعَمْ فِي الْخَانَةِ يَحْبُوزُ وَيَكْتُنِي بِذَلِكَ الْقَبْضِ فَالْجَوَابُ نَعَمْ كَافِ الْحَبِطِ وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعْلَمْ فَسُئِلَتْ فِيمَنْ قَالَ جَمِيعَ مَالِكَهُ فَهُوَ لِفَلَانِ هَلْ كَوْنَ هَبَّةً لَا يَحْبُوزُ بَدْوَنِ الْقَبْضِ وَلَوْقَلَ جَمِيعَ مَا يَعْرَفُهُ أَوْ يَنْسَبُ إِلَى الْتَّلَانِ فَهُوَ أَقْرَأُ لِأَنَّهُ فِي الْأَقْلَ أَضَافَ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ نَفْسَهُ وَمَا يَعْرَفُهُ وَيَنْسَبُ إِلَيْهِ فَلَدَّ كَوْنَ لِغَرِيْهِ أَهْ وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعْلَمْ فَسُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ وَهِبْ لَا يَنْهِ الصَّفِيرَ دَارِوْفِيْهَا سَاكِنَ بِأَجْرِهِ لَهُ حَوْرَزُهُهُدِهِ الْمِبْهَةِ فَالْجَوَابُ أَنَّمَا الْاتِّحُوزُ قَلْ فِي الْمَنْدِيَّةِ رَجُلٌ وَهِبْ دَارِ الْإِبَهِ الصَّفِيرِ وَفِيهِ سَاكِنَ بِأَجْرِ قَالِ دِينِيْ مُحَمَّدَ الْاتِّحُوزُ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ أَجْرٍ أَوْ كَانَ هُوَ فِيهِ بَعْنَى الْوَاهِبِ فَالْمِبْهَةُ جَائِزَةٌ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ تَصْدِيقٌ عَلَى أَبِيهِ الصَّفِيرِ دَارِ الْأَبَدِ أَكَمْ بِجَازَعَهُنَّدَبِيْ يَوْسَفَ وَعَلَيْهِ النَّسْوَى أَهْ وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعْلَمْ فَسُئِلَتْ عَنْ مِيتٍ عَنْ زَوْجِهِ وَوَرَثَةِ وَلِزْرَوْجَةِ دِينِ عَلَى الْمَيْتِ مَاتَ وَهُوَ فِي ذَقْنِهِ وَهَبَتْهُ بِلِحَلَةِ الْوَرَثَةِ ثُمَّ نَدَمَتْ أَوْرَادَتِ الْرَّجُوعَ فَهُوَ لِيْسَ لِهِ الْرَّجُوعُ وَالْمَالَهُهُذِهِ فَالْجَوَابُ أَبِسَ لِهِ الْأَرْجُوْعَ حِسْنَدَوْدَأْفَنِي بِذَلِكَ صَاحِبِ تَقْيِيَةِ الْفَتاوَىِ وَاسْتَدَلَ لِهِ بِعَانِصِهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَيْتِ دِينَ فَوَهِيِّ الطَّالِبُ لِلْوَرَثَةِ أَوْ لِبَعْضِهِمْ

فهـ وـ هـ قـلـ كـلـهـ كـانـهـ قـلـهـ لـلـيـتـ مـبـسوـطـ المـرـخـىـ وـ فـيـ التـارـخـىـ وـ لـوـ وـهـ بـهـ قـلـهـ كـلـهـ مـنـ الـوـارـثـ صـحـ بـالـخـلـافـ وـ فـيـ زـيـدـةـ الـقـنـاوـىـ وـ هـ بـهـ دـيـنـهـ لـمـ دـيـنـهـ أـوـ بـرـأـهـ أـوـ أـحـاـلـهـ أـوـ لـوـرـتـهـ بـعـدـ مـوـتـ الـدـيـنـ مـلـ بـقـيـهـ لـهـ قـلـهـ رـجـوـعـ فـيـ الـدـيـنـ لـأـنـ الـدـيـنـ قـدـ سـقـطـ وـ الـسـاقـطـ لـاـ يـقـنـعـ الـعـوـدـ اـهـ وـ لـقـاءـ عـالـىـ أـعـمـ سـئـلـتـ عـنـ هـبـةـ الـاجـنـىـ إـلـىـ الصـبـىـ الـعـاقـلـ هـلـ تـمـ يـقـبـصـهـ فـيـهـ وـ إـنـ كـانـ لـهـ وـلـىـ فـاـلـحـوـابـ نـمـ تـمـ بـذـلـكـ وـانـ كـانـ لـهـ وـلـىـ قـالـ فـيـ الـهـداـيـةـ وـ اـنـ قـبـصـ الصـبـىـ الـهـبـةـ لـنـفـسـهـ جـازـ مـعـنـاهـ اـذـ كـانـ غـافـلـاـنـهـ نـافـعـ فـيـ حـقـهـ وـهـ مـنـ أـهـلـهـ اـهـ وـ فـيـ الـبـحـرـ اـلـأـنـقـ وـ بـقـبـصـهـ اـنـ عـقـلـ اـيـ تـمـ الـهـبـةـ مـنـ الـاجـنـىـ لـلـصـغـيرـ بـقـبـصـ الـصـغـرـانـ كـانـ عـاـلـاـنـهـ نـافـعـ فـيـ حـقـهـ وـهـ مـوـمنـ أـهـلـهـ وـ الـمـرـادـ مـنـ الـعـقـلـ هـنـاـنـ بـكـونـ مـيـراـعـقـلـ الـعـصـىـ مـلـ أـطـقـ الـمـصـنـفـ لـيـشـمـ مـاـذـاـ كـانـ الـأـبـ حـيـاـ وـ مـيـتـاـ كـاـصـرـتـهـ بـهـ فـيـ الـخـلاـصـ وـ قـالـ فـيـ الـلـقـىـ وـ هـبـةـ الـاجـنـىـ لـهـ تـمـ بـقـبـصـ مـلـوـعـاـلـاـهـ اـهـ وـ لـهـ تـمـاـلـ أـعـمـ سـئـلـتـ عـنـ دـفـعـ لـاـ خـرـدـ رـاهـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـرـضـ فـلـ اـطـالـهـ مـنـهـ قـالـ اـنـكـ وـهـبـتـهـ إـلـىـ تـفـوـلـ الـقـوـلـ قـولـ الـدـافـعـ فـاـلـحـوـابـ نـمـ الـقـوـلـ قـولـ الـدـافـعـ كـافـ الـبـزـارـيـةـ وـ الـخـلـانـيـةـ وـأـقـيـهـ بـفـيـ الـخـامـدـيـةـ وـ تـقـلـ عـنـ لـسـانـ الـحـكـامـ مـاـنـصـهـ دـفـعـ لـهـ دـرـاهـمـ فـقـالـ أـنـفـقـهـ اـنـفـعـلـ فـهـ وـ قـرـضـ كـالـرـوـاـلـ اـصـرـفـهـ إـلـىـ حـوـائـجـكـ وـ لـوـ دـفـعـ لـهـ مـيـثـاـقـ وـ قـالـ اـكـتـسـ بـهـ فـقـعـلـ بـكـونـ هـبـةـ لـاـنـ قـرـضـ الـنـوبـ بـاطـلـ اـهـ وـ لـهـ تـمـاـلـ أـعـمـ سـئـلـتـ عـنـ وـهـبـ لـاـ خـرـدـ رـاهـمـ عـلـىـ وـحـازـمـ بـاـذـنـ الـواـهـبـ هـلـ تـكـوـنـ هـبـةـ غـيـرـ بـحـيـةـ الـشـيـوـعـ فـيـ بـاـيـقـبـلـ الـقـسـمـ وـ عـلـىـ اـنـ بـاـطـلـهـ هـلـ تـقـيـدـ الـلـكـ بـقـبـصـ فـاجـبـتـ هـبـةـ الـخـامـدـيـةـ وـهـذـاـنـصـهـ هـبـةـ الـمـاشـعـ فـيـ بـاـيـقـبـلـ الـقـسـمـ وـهـوـ بـاـيـقـبـلـ الـقـاضـيـ فـيـهـ الـمـهـمـ تـعـ عـهـاـنـدـ طـلـبـ الـشـرـبـ الـهـلـاـلـ اـنـقـدـ الـلـاـلـلـاـلـ لـلـوـهـوـبـ لـدـاـ فـيـ الـخـتـارـمـ طـلـقـاـشـرـيـكـ كـانـ أـوـغـيـرـهـ بـاـنـ الـلـكـ بـقـبـصـ فـاجـبـتـ هـبـةـ الـخـامـدـيـةـ وـهـذـاـنـصـهـ هـبـةـ الـمـاشـعـ فـيـ بـاـيـقـبـلـ الـقـسـمـ وـهـوـ بـاـيـقـبـلـ الـقـاضـيـ فـيـهـ الـمـهـمـ تـعـ بـاعـهـ الـواـهـبـ صـحـ لـاـنـ هـبـةـ الـمـاشـعـ بـاـنـ الـدـرـرـ وـغـيـرـهـ وـ الـمـسـأـلـةـ مـسـطـوـرـةـ فـيـ الـتـنـوـرـ رـأـضـاـهـ وـ قـدـبـطـنـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـوـدـيـعـةـ فـارـجـ لـهـاـنـ شـتـ وـلـهـ تـمـاـلـ أـعـمـ سـئـلـتـ عـنـ وـهـ لـاـخـيـهـ تـصـفـ طـاحـوـنـةـ قـبـلـ وـقـبـشـ فـيـ الـجـنـبـاـذـنـ الـواـهـبـ وـهـاـمـ بـاـعـالـهـ كـاـمـلـهـ فـهـلـ تـصـفـ هـذـهـ الـهـبـةـ فـاجـبـتـ هـبـهـ نـمـ تـصـفـ هـذـهـ الـهـبـةـ لـاـنـ هـبـةـ الـمـاشـعـ فـيـ بـاـيـقـبـلـ الـقـسـمـ كـالـطـاحـوـنـةـ بـحـيـةـ قـالـ فـيـ الـلـقـىـ تـصـفـ هـبـةـ الـمـاشـعـ لـاـيـحـمـلـ الـتـسـمـهـ اـهـ وـ فـيـ الـدـرـ الـخـتـارـلـاـتـ قـبـشـ فـيـ بـاـيـقـبـلـ الـقـسـمـ وـلـوـهـبـهـ لـشـرـيـكـهـ أـوـلـاجـنـىـهـ لـعـدـمـ تـصـورـ الـقـبـصـ الـكـامـلـ كـاـنـ عـاـمـةـ الـكـتـبـ فـكـانـ هـوـ الـذـهـبـ قـانـ وـسـهـ وـسـلـهـ صـحـ لـزـالـ الـلـانـعـ وـلـوـسـهـ شـائـعـاـفـانـ سـلـهـ اـكـلـ لـأـيـلـكـهـ فـلـاـيـنـهـ ذـاـتـهـ فـهـ فـيـضـهـ وـيـنـقـذـتـ صـرـفـ الـواـهـبـ درـرـ اـهـ معـ مـرـيدـقـلـلـ منـ الـخـاشـيـةـ وـ الـلـهـ تـمـاـلـ أـعـمـ سـئـلـتـ عـنـ وـهـبـ لـاـ خـرـنـ عـقـارـ بـعـدـ تـقـرـهـ فـيـ ذـقـنـهـ هـلـ تـصـفـ ولاـتـوقـفـ عـلـىـ الـتـبـوـلـ فـاجـبـتـ هـبـهـ تـمـاـلـ فـيـ بـيـلـ قـلـلـ الـدـيـنـ مـنـ عـاـمـهـ الـدـيـنـ وـهـيـ فـيـ الـحـقـيقـةـ اـبـرـاءـ وـأـسـأـةـ اـطـ ذـاـلـاـنـتـوقـفـ صـحـهـ اـعـلـىـ الـقـبـولـ كـاـنـ فـيـ الـخـانـيـةـ وـلـهـ تـمـاـلـ أـعـمـ سـئـلـتـ عـنـ هـبـةـ الـأـبـ اـطـنـهـ الصـغـيرـهـ لـهـ لـاـنـتـخـاـجـ اـلـقـبـولـ فـاـلـحـوـابـ نـمـ لـاـنـتـخـاـجـ اـيـهـ وـتـمـ بـالـإـيجـابـ مـنـهـ قـالـ فـيـ الـبـحـرـ وـهـبـةـ الـأـبـ اـطـنـهـهـ تـمـاـلـقـدـلـانـ وـقـبـصـ الـأـبـ يـنـوبـ عـنـهـ وـعـلـ كـلـامـهـ مـاـذـاـ كـانـ فـيـ يـدـمـودـعـ الـأـبـ لـاـنـ يـدـهـ كـيـدـهـ بـخـلـافـ مـاـذـاـ كـانـتـ فـيـ يـدـاـهـ اـصـبـ اوـلـرـتـنـ اوـلـسـتـاـرـ حـيـثـ لـاـتـجـوـزـ الـهـبـةـ مـاـعـدـ قـبـصـهـ لـاـنـ قـبـصـهـ لـاـنـهـمـ اـهـ وـ فـيـ الـدـرـ وـهـبـهـ مـنـ لـهـ لـوـلـيـهـ اـلـطـفـلـ فـيـ الـجـلـهـ وـهـوـكـلـ مـنـ دـعـوـلـهـ فـدـخـلـ الـأـخـ وـعـدـمـ الـأـبـ لـوـلـيـهـ قـبـصـهـ لـمـ تـمـ بـالـعـقـدـلـ الـوـهـوـبـ مـعـ لـوـمـاـوـكـانـ فـيـ يـدـهـ اوـلـمـودـعـ لـاـنـ قـبـصـ الـوـلـيـنـوبـ عـنـهـ وـالـأـصـلـ انـ كـلـ عـقـدـتـوـلـاـهـ الـوـاـحـدـ يـكـنـقـ فـيـهـ بـالـإـيجـابـ اـهـ وـ قـوـلـهـ تـمـ بـالـعـقـدـأـيـ بـالـإـيجـابـ فـقـطـ كـاـيـشـتـ بـالـكـلـامـ الشـارـحـ وـ قـوـلـهـ عـنـدـ دـمـ الـأـبـ الـمـرـادـ الـأـبـ مـنـ لـهـ لـوـلـيـهـ فـيـ مـاـلـهـ كـاـنـ الـطـهـ طـاوـيـ رـهـ اللـهـ تـمـاـلـ أـعـمـ سـئـلـتـ عـنـ هـبـةـ الـدـيـنـ مـنـ هـوـلـيـهـ هـلـ تـمـ بـلـاـقـبـولـ مـنـ الـدـيـنـ فـاـلـحـوـابـ نـمـ لـاـنـتـوقـفـ عـلـىـ الـقـبـولـ قـالـ فـيـ الـهـنـدـيـةـ هـبـةـ الـدـيـنـ مـنـ عـلـيـهـ وـاـبـأـوـهـ بـيـتـ مـنـ غـيـرـ قـبـولـ مـنـ الـدـيـنـ وـرـبـتـهـ

مطاب المهمة للصحي تم
بتقديمه وان كان له ولد

مطلوب دفع دراهم فرقها
فقال المدفوع إليه وهبها
لـ فاقول للداعم

مطلب هبة المشاع القابل
للتصرف لا ينعد الملاك في المختار

مطامع و هب نصيف
طاحوة سخت الهمة

مطابق هبة الله وإنما
صحيحة
مطلوب هبة الآباء الصالحة
للاحتاج إلى قبول فتنقسم
بالأشخاص

• مالک هبة الدين من هو
• علمه شتم الاقبال

طلب يجور بالرجوع في
المهمة الفاسدة للأقربر بـ
طلب وهب المرض
فرس الأجنبي بشرط أن
يذهب إلى زيد
طلب وهبت مهربها
لزوجها على أن لا ينسى
عليه الاترجمـع
طلب وهب له بستان
وشرط أن ينفق من غلاته
على نفسه دعـم المهمة
وطلب الشـرط

مطلب و هب دار علی آن
دیگر نهایت
مطلب فی هبة الدین لورثه
المدن

انه لا يأس به اذا كان القضايى لزيادة فضل له فى الدين وفي تزكية المؤمنين ان كان فى ولده فاسق لا ينفعه اى معطيه اكثرا من قوهه كيلا يصله مصالحه فى المعيشة وفي الخلاصه ولو كان ولده فاسقا فأفاراده ان دصرف ماله الى وجوه النبشو وضرمه من التبرعات هذا اخير من تركه اه او اهوله وعلمه في البرازيلية بالعمله المذكورة اه من التكميله والله تعالى أعلم **فسئل**ت في امرأة اشتربت دارا ولد هام ما هما

الدَّسْكُورِيَّةُ أَهُمْ مِنْ الْمُكَمَّلِهِ وَالْمُتَعَالِهِ أَعْلَمُ **فَسُئِلَتْ** فِي أُصْرَهُ أَشْرَقَ دَارَ الْوَلَادَهُ أَمَنَ مَاهِهَا
هُلْ يَصْحُو وَيَكُونُ هَبَّةً لِلْوَلَادِ فَلِكُوَّابٍ أَنَّ الشَّرَاءَ يَقْعُدُ لِهِ الْدَارَهُ كَوْنُ هَبَّةً مِنَ الْوَلَدِ فِي جَامِعِ
الْمَصَغَارِ عَنِ الْذَّخِيرَهُ أَمْ رَأَهُ أَشْرَقَ ضَرِيعَهُ لَوَلَادَهُ الصَّغِيرُ مِنْ مَاهِهَا قَوْمُ الشَّرَاءِ لِلَّادَهُ لَانِمَ الْاَقْلَمُهُ الشَّرَاءِ
لَوَلَادَهُ وَكَوْنُ الضَّرِيعَهُ لَوَلَادَهُ اَنْصَبِرِيَّهُ وَالْاَمْعَلَهُ ذَلِكُهُ وَيَقْعُدُ قَضَهَا عَنِهِ أَهُوَ وَالْمُتَعَالِيُّ أَمْ لَمْ
فَسُئِلَتْ فِي هَبَّهُ الرَّضِيَّهُ مِنْ مَرْضِ الْمَوْتِ لَاحِدَوْرَتَهُ هُلْ لَاتَّخُوزُ فَلِكُوَّابٍ نَّمْ لَاتَّخُوزُ مَالِهِ عَزِيزَهَا

أعلم **سُئلَتْ** عن **دِعَاءِ الْهَبَةِ** **بِالشَّرْطِ هـ** **لِيَصْحُ فَالْجَوَابُ** أَنْ كَانَ التَّعْلِيقُ بِكَامَةِ **فَوْ** **بِاطِلٍ** وَأَنْ كَانَ بِكَامَةٍ عَلَى فَانْ كَانَ مَلَائِكَةً بَارِيَّاً قَالَ وَهَبْتُ لَهـ **مَا ذَاعَ عَلَى أَنْ تَعْوَضِي** كَذَادِتْ الْهَبَةِ **وَالشَّرْطِ** **وَانْ كَانَ الشَّرْطُ نَاطِقًا** يَرْمِلَتْ حَتَّى الْهَبَةِ **وَبَطَلَ الشَّرْطُ** إِهَامُ الْخَلاصَةِ **وَالشَّهَادَةِ** **إِلَى أَعْلَم** **سُئلَتْ** **عَنْ وَهَبْتُ غَرَةً كَرْمَهُ الْمُسْتَقْبَلِهِ** **قَبْلِ وَجُودِهِ هـ** **لِيَصْحُ فَالْجَوَابُ** لَاتَّصِحُ أَذْمِنْ شَرْوَطَ الْهَبَةِ **أَنْ**

سُلْطَنٌ هُنْ وَهُبْ دَارِ قَابِلَةٍ **لِلْقُسْمَةِ لِلْأَنْدَلُزِيَّةِ** **كَبِيرٌ بْنِ اَكْلَ وَاحْدَمْنِي** **الْأَنْصَفِ وَسَاهِ الْهَمَا**
عَلِيِّ الشَّبِيعِ هُنْ تَصْعِمُ هَذِهِ الْهَبَّةَ اَمَا فَاجْلُوبَ لِلْأَنْصَعِ هَذِهِ الْهَبَّةَ كَأَقْتَى بِذَلِكَ شَعْنَ الْاسْلَامِ عَلَى
أَنْدَلُزِيِّ رَجَهِ اَنْدَلُزِيِّ وَاسْتَدَلِيِّ الْكَفُوَيِّ عَلَاقَهُ عَنِ الْهَدَىِيَّةِ وَهَذِنَصَهُ وَانْ وَهُمْ اوَحَدُهُمْ مِنْ اَنْدَلُزِيِّ
لِلْجَبُورِ زَعْدَلِيِّ حَذِينِشَرِّجَهِ الْهَذَلِيِّ وَفَالْاَنْصَعِ لَانْهَذَهَهَبَّةِ الْجَلَلِهِمَنِيِّ اَذَالَمِلِكِيِّ وَاحْدَدَهُ لَا
يَعْقِفُ الشَّبِيعَ كَاَذَارَهُنِّ مِنْ رَجَلِيِّهِ وَهَذِهِ هَبَّةُ الْأَنْصَفِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَطَذَانِو كَانَتْ فِي الْاِنْقِسَمَ
فَقِيلَ أَحَدُهُمْ صَاحِبُ وَلَانِ الْمَلَكِيَّ يَبْتَلِيْكُلَّ وَاحِدَمْنِيِّ مَاقِيِّ النَّصْفِ فِي كُونِ الْمَلِكِيِّ كَذَلِكَ لِاَنْهَكُهُمْ
وَعَلِيِّهِذَا الْاعْتَبَارِ يَعْقِفُ الشَّبِيعَ بِخَلَافِ الرَّهَنِ اَهْ شَمْ نَقْلُ عَنِ تَصْعِيمِ الْقَدْرُوِيِّ مَانِصَهُ وَقَدْ اَسْفَوْا

مطلب في كيفية قبض المجزء الشائع

مطلب إسقاط حق الرجوع
في المبعة لاصح
مطلوب في المبعة باشرط
فاسد

للاتصع الشروع اه والله تعالى أعلم **ف** سئلت فم و هي عقاراً و مسلمة للوهوب له حتى مات لواهب هل تبطل المبة فالجواب ببطل المبة بموت الواهب قبل القبض قال في البزارية مات لواهب قبل قبض الموهوب له لم يملأ ذلك القبض لانه صار حق الورثة اه وأفقي بذلك شيخ الاسلام لام على ذمته وأفقي بطلان اعيون الموهوب له قبل القبض أيضاً اه والله تعالى أعلم **ف** سئلت عن امرأة لها زاريه قالت لزوجها و هي مت لث فرجها و سرت له الجارية فتسليمه بعده القبول ثم ماتت الواهبة فقام و زوجها و ابنته ابريدون ادخال الجارية المذكورة في التركة و اعملاها بغيرهم فهو لليس لهم ذلك **ف** فاجبتهم سس لهم ذلك قال فاضيكان ولو قال و هي مت لث فرجها اعليها كواذا قبض اه والله تعالى أعلم **ف** سئلت دارفي بد مستأجر سكتها وفيها ماتت و هم المألاك وهي كذلك هل تصح هذه المبة فالجواب **ف** الأنصح في الفتوى المهدية فلو كانت الدار مستأجرة لم تصح المبة لعدم القبض الا اذا ثنت مدة الاجارة فقبضت الدار بذلك جديداً من الواهبة اه **ف** سئلت عن المريض اذا واهب شيئاً و مات ولم يسلم له بطل المبة فالجواب نعم بطل في جميع الفصول من نفسه بطل هبة عورته قبل تسليمها المبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا يلاد من القبض ولم يرجم اه والله تعالى أعلم **ف** سئلت عن المبة بعوض هل تم قبل القبض **ف** فاجبته بعدها لاتم بدوته قال فاضيكان رجل و هي بول عبد ابشرط أن يعوضه بوان تقادصاً جاز و ان لم يستقادصاً يجز اه والله تعالى أعلم **ف** سئلت هل تخبوز المبة للحمل **ف** فاجبته بعدها لا يشرط فيها القبض لكونها غلوكاً ملماً يابعه الموت ولا يقال بول وهو هنا بخلاف الوصية له لأنها لا يشرط فيها القبض لكونها غلوكاماً ملماً يابعه الموت ولا يقال

مطابق و هب و لم سلم حنی
مات بذلت الہبة

لوهاب قبل قبض الموهوب له لم يعلم القبض لانه صار حق الورثة اه وأفقي بذلك سبع الاية-لام على
ذنبى وأفقي بطلان ابجوت الموهوب له قبل القبض أيضا اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن امر اه لها
ماريه قال زوجها وهبت الم فرجهها وسلبت له الجاريه فتسليمه باعده القبول ثم ماتت الواهبة
عاماً ورثته ابريدون ادخال الجاريه المذكورة في التركة واعتها ادتهم فهو-ليس لهم ذلك **فاجبٌ** لهم ذلك
مس لهم ذلك قال قاضيكان ولو قال وهبت الم فرجهها اعلم كواذا قبض اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ**

مطلب لوقال له وهبة-ك
فرجهاما كها الذاهنة ضوا

قاموا نتائج ابريدون ادخال الجاره المذكورة في الترکه وعهادهم فهو -لي ليس لهم ذلك فاجب لهم ذلك قال قاضيان ولو قال وهبت الله فرجها على كواذا قضى الله والله تعالى أعلم سئلت دارف بدمستاجر رسكتها وفهم امتاعه وهو المالك وهي كذلك هل تصح هذه المبة فانكرها مم الاصح في المفتاوي المهدية فلو كانت الدار مستأجرة لم تصح المبة لعدم القبض الا اذا ثبتت مدة لاجارة فقبضت الدار ياذن جديد من الواهبة اهـ سئلت عن المريض اذا واهب شيئاً ومات ولم يلطفه هل تبطل المبة فانكرها نعم تبطل في جميع الفصول من نصه ببطل هبة عورته قبل تسلیعها الوفاة في نسخة ملائكة نعم تبطل هبة عورته قبل تسلیعها اهـ والله تعالى اعلم

**مطلب مات الواهِب قبل
السامِع بظاهر هبته**

مطاب في هبة درهم صحيح
لرجلين

الوصى يقوم مقامه في بعض المباهلة إن غير متحقق قبل الولاية اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ مَا قَوْلُكُمْ**
في هبة درهم صحيح لرجلين هل تجوز **فَاجْبَتْ بِهِيَابِهِ** ما تجوز كافي الدار وكتب عليه سيدى حسن
ما نصه أقول هذا على الصحيح وقال بعض المشايخ رحمة الله تعالى لا يجوز لأن تنصيف الدرهم لا يضر
فكأن ما يحصل القسم وال الصحيح أنه يجوز وبه قال الإمام أبو الحسن السعدي ونفس الأئمة المأولين لأن
الدرهم الصحيح لا يكره عادة فكان ما يحصل القسم حق لو كان من الدرهم التي تذكر عادة فلا
ضرر **الْكَسْرُ وَالْتَّبِيعُ** من كانت بغيره المشاع الذي يحصل القسم فلا يجوز كافي الثانية اه والله تعالى
أَعْلَمْ **سُئِلَتْ مَا قَوْلُكُمْ** فين قال لا تخرجت هذه الدار لك عمرى أو قال عمرك أو حياتك أو هي لك
حياتك فإذا ماتت فهي رد على هل تثبت المباهلة بهذه الألفاظ فالجواب نعم تثبت هذه المباهلة وتصح
ويبطل الشرط كافي الثانية قال وتفسير العمري أن يقول وهبته منك لي إنك ان مت فبلي وهي لي وان
مت فباتك وهي لك حتى من الزرع هل تصح بهذه المباهلة فالجواب نعم تثبت هذه المباهلة **أَعْلَمْ** **سُئِلَتْ** عن أحد شريرين قال
لشريكه وهو بتلك حتى من الزرع هل تصح بهذه المباهلة فالجواب نافيا **الْجَوَابُ نَافِيُّ** **الْمَالِ** **فَإِنْ**
لا تصح لأنها مباهلة المشاع فيما يقسم وإن كان الشريك اسا **فَإِنْ** **الْمَالِ** **جَعَلَ** **الْمَبَاهِلَةَ لَا تَمْهَى** صارت دين
بالاستلاف والدين لا يقسم فيكون هذه مباهلة المشاع فيما يقسم فتصح اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ**
في هبة جاءه عقار معينة الواحد هل تصح فالجواب نعم تصح قال في التفريع وهو إن كان دار الواحد
صح لأنها مباهلة واحدة وقد قبضها باجلة فلا شروع اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** فين تصدق بصدقة
وسلمه إلى المتصدق عليه ثم نقا لا الصدقة هل تجوز لما قابل فيها فالجواب لا يجوز حتى تقبض لأنها
هبة مستقلة مستأصلة لأن لارجعون فيها أو كذا المباهلة على ذي رحم محروم كذلك المحظوظ والله تعالى أعلم
سُئِلَتْ عن دين بين شريكين وهب أحد شريكيه منه للدين هل يجوز فالجواب نعم كافي
الثانية والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن هریدن وهب داره لانسان والثالث لا يسره أو الوارث لم يجزها
الحكم في ذلك فالجواب كافي الثانية أن المباهلة تفضل في الثالث وتبقي في الثالث اه وفي البرازية
وهب المرض شيئاً لا يخرج من الثالث برداً وهو به مزاد على الثالث بلا خيار اه والله تعالى أعلم
سُئِلَتْ ما قولكم في اشتغال الموهوب بالغير الواهب هل يعن تمام المباهلة **فَاجْبَتْ بِهِيَابِهِ** ما نصه
ذكر صاحب المحيط في الباب الأول من هبة الزياادات انه لا يعن اه نقله في البهيمة عن فضول الممادى
والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن امرأة كانت تدفع إلى زوجها عند الحاجة ذهباً وأوفضاً للنفقة على إهله
فيأخذها ونفقها عليهم هل ليس لها أن ترجع هباء عليه فالجواب ليس لها أن ترجع هباء عليه كافي
القنية والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** هل يدخل في هبة الأرض البناء والشجر **فَاجْبَتْ بِهِيَابِهِ** نعم قال في
الأرض ويدخل في هبة الأرض ما يدخل في بيعها من البناء والشجر غير ذلك كروكيذا في الصنع على
أرض أو عمارة تدخل ولا يدخل الزرع في الصنع من غير ذلك كروكيذا اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن هؤالي
زوجهادين فوهبته لابنها الصغير هل تصح هذه المباهلة **فَاجْبَتْ بِهِيَابِهِ** ما ينفع لابنها الصغير على زوجهما
دين فهو به لابنه الصغير صح لأن هبة الدين من غير من عليه الدين تجوز إذا سلطه على القبض وللابن
ولا يقتضي المباهلة لابنه الصغير وكان قبضه يحكم الولاية كقبض الصغير فصار كأنه سلط الصغير على
قبضه اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ مَا قَوْلُكُمْ** فين وهب دار الحمى وبيت أولانسان وجدار فهل يكون
الجيمع للحى فالجواب ما في المندبة وهذا نصه ولو وهب لحى وبيت أو حاط جاز كله للحى اه والله
تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن امرأة أتفقت على زوجهادراهم حال المعرفة ثم ماتت فقام ورثتها بدعون
عليه بها فقال لهم إنها تبرت بعالي فهو يصدق في ذلك فالجواب أنه يصدق في ذلك كافي فتاوى

مطلب لانفع الصدقة في
شاغر قسم

الانفروى عن القبة والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** هـ ارادة بدءه هل تصح الصدقة في مساعي قسم فـ **أكـحـوـابـ** إنها لاصحـ فيـهـ كـالـهـبـةـ قـالـ فـلـفـ التـنـوـرـ وـالـصـدـقـةـ كـالـهـبـةـ لـاـصـحـ غـيرـهـ قـبـوـضـةـ وـلـاـقـ مشـاعـ يـقـسـمـ وـلـاـرـجـوـعـ فـيـهـاـ قـالـ شـارـحـهـ الـمـلـائـيـ وـلـوـعـلـيـ غـنـيـ لـاـنـ المـصـودـيـهـ الـنـوـابـ لـاـعـوـضـ وـلـاـخـتـافـاـنـ قـالـ الـواـهـبـهـ وـلـاـ تـرـصـدـقـةـ قـالـ قـولـ لـلـوـاهـبـهـ اـهـ قـالـ اـبـ عـادـيـنـ قـوـلـهـ وـلـوـعـلـيـ غـنـيـ اـخـتـارـهـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ .ـ قـتـصـرـاـبـهـ لـاـنـ قـدـيـقـصـدـ الـصـدـقـةـ عـلـىـ الغـنـيـ الـنـوـابـ لـكـثـرـهـ عـيـانـ بـحـرـ وـهـذـاـخـلـفـ لـامـرـقـبـيلـ بـابـ الرـجـوـعـ مـنـ آنـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الغـنـيـ هـبـهـ وـلـمـاـمـاـقـوـلـانـ تـأـمـلـ اـهـ (أـفـوـلـ)ـ ذـكـرـالـهـشـيـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ اـنـ التـصـدـقـ عـلـىـ الغـنـيـ لـاـيـشـتـهـ الـرـجـوـعـ اـسـخـسـ اـنـذـكـرـهـ فـيـ بـابـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ فـاـهـنـابـهـ فـيـ عـلـىـ الـاسـتـعـانـ وـفـيـ الـقـاسـ اـنـ الـرـجـوـعـ فـاـهـ مـ وـكـتبـ عـلـىـ قـوـلـهـ لـاـصـحـ غـيرـهـ قـبـوـضـةـ هـوـفـانـ قـاتـبـهـ وـدـمـانـ الـصـدـقـةـ اـفـسـرـنـ جـائـزـةـ فـيـ اـكـمـلـ الـقـصـمـةـ فـقـاتـهـ اـلـارـادـهـنـامـ الـشـاعـاـنـ اـنـهـ بـعـضـهـ لـاـحـدـقـطـ خـيـنـدـهـ هـوـمـشـاعـخـيـلـ الـقـصـمـةـ بـخـلـافـ الـفـقـيرـينـ فـاـنـلـاشـوـعـ كـاـنـقـدـمـ بـحـرـاـهـ وـالـهـتـالـيـ أـعـلـمـ **سـُـئـلـتـ** عـنـ الـواـهـبـهـ اـذـأـرـجـعـ فـيـ هـبـتـهـ هـلـ يـصـحـ رـجـوـعـهـ فـاـكـحـوـابـهـ قـالـ فـلـفـ التـنـوـرـ وـصـحـ الـرـجـوـعـ فـيـهـ بـعـدـ الـقـبـضـ مـعـ اـنـقـاعـهـ مـاـفـصـهـ وـاـنـ كـرـهـ تـحـرـيـعـاـلـوـعـ اـسـقـاطـحـفـهـ مـنـ الـرـجـوـعـ اـهـ وـقـدـظـمـ وـلـدـاحـتـقـنـ الـرـمـلـيـ الـلـوـانـ فـوـلـهـ

مطلب في الرجوع في المبة

منـ الرـجـوـعـ مـنـ الـمـوـاهـبـ سـبـعـةـ * فـرـيـادـهـ مـوـصـوـلـهـ مـوـتـعـوـضـ
وـخـرـوـجـهـاـعـنـ مـلـمـ وـهـوبـهـ * زـوـجـيـةـ قـرـبـ هـلـاـلـ قـدـعـرـضـ

وـقـدـجـهـهـاـاـنـ وـهـبـانـ فـوـلـهـ

وـفـيـ سـبـعـةـ اـسـ الرـجـوـعـ بـجـائزـ * وـيـجـمـعـ ذـاـفـ دـمـ خـرـقـةـ يـنـشرـ
زـيـادـهـ الـلـوـتـ اـعـتـيـاضـ خـرـوـجـهـاـ * زـوـاجـ وـقـرـبـ وـالـلـاـلـ قـدـعـرـضـ

هـ وـالـهـتـالـيـ أـعـلـمـ **سـُـئـلـتـ** عـنـ الـرـجـلـ بـحـبـ عـيـنـاـهـ اـمـهـ عـلـىـ أـنـ تـنـفـقـ عـلـيـهـ وـتـعـهـهـ فـهـلـ إـذـلـمـ تـفـعـلـ
ذـلـكـتـكـونـ الـهـبـةـ بـخـيـعـةـ فـاـكـحـهـ اـنـ تـكـوـنـ الـهـبـةـ بـخـيـعـةـ وـيـمـطـلـ الـشـرـطـ لـمـاـقـتـرـفـ كـلـاـمـهـ اـنـ
الـهـبـةـ لـاـتـؤـزـ فـيـهـ الـشـرـوـطـ الـفـاسـدـ كـذـافـ فـتـاوـيـ الـإـمـامـ الفـزـيـ مـنـ كـتـابـ الـهـبـةـ وـالـهـتـالـيـ أـعـلـمـ

مطلب وهـ لـمـاءـلـيـ انـ
تـنـفـقـ عـلـيـهـ حـمـةـ الـهـبـةـ دـوـنـ
الـشـرـطـ

﴿كـتـابـ الـاجـارـةـ﴾

سـُـئـلـتـ هـلـ تـجـوـزـ اـرـاـةـ الـاـرـضـ المـشـغـلـةـ بـزـرـعـ الـفـيـرـ فـاـكـحـوـابـ اـنـ هـذـاـ السـوـالـ قـدـرـفـعـ مـثـلـهـ
اقـارـىـ الـهـدـاـيـةـ فـاـجـابـعـنـهـ عـاـصـهـ اـنـ كـانـ الـزـرـعـ بـحـقـ بـاـنـ كـانـ بـاـجـارـهـ فـلاـيـجـوـزـ زـانـ بـقـرـبـ مـالـمـيـسـضـصـهـ
الـزـرـعـ اـلـاـنـ يـقـرـجـهـ الـجـارـهـ مـضـافـهـ اـلـىـ الـمـسـقـبـ وـاـنـ كـانـ الـزـرـعـ فـيـرـهـ مـسـتـدـشـرـهـ حـتـ الـجـارـهـ لـاـنـ
الـزـرـعـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـهـ وـاجـبـ الـقـلـعـ فـاـلـمـؤـجـرـيـهـ هـذـهـ الصـورـهـ قـادـرـعـلـيـ تـسـلـمـ ماـآجـرهـ بـاـجـرهـ بـاـجـرهـ صـاحـبـ
الـزـرـعـ عـلـىـ قـلـعـهـ سـوـاءـ اـدـرـلـاـمـ لـاـقـهـ لـاـحـقـ لـصـاحـبـهـ فـيـ اـبـقـاهـ اـهـ وـالـهـتـالـيـ أـعـلـمـ **سـُـئـلـتـ** فـرـجـلـ
اسـتـأـجـرـمـ اـنـرـأـرـضـ الـمـنـتـفـعـهـ اـنـرـأـعـهـ اـوـغـيرـهـ اـفـصـبـ مـشـهـ بـحـيـثـ بـعـثـكـ منـ الـاـنـتـفـاعـهـ اـهـ هـلـ تـلـزـمـهـ
الـاـجـرـهـ حـبـنـهـ فـاـكـحـوـابـ اـذـأـنـصـبـتـ مـنـهـ وـلـمـ يـمـكـنـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـهـ اـنـسـقطـ عـنـهـ الـاـجـرـهـ مـدـهـ الـغـصـبـ
فـاـذـاـلـ وـأـنـتـفـعـهـ اوـجـيـتـ عـلـىـهـ الـاـجـرـهـ بـقـدـرـمـاـنـتـفـعـهـ فـاـنـ لمـ يـمـقـ منـ الـمـذـمـةـ مـاـيـتـكـنـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـهـ
اـسـتـؤـرـجـتـهـ فـلـهـ اـنـ يـفـحـمـ الـاـجـرـهـ كـماـ كـانـ لهـ اـنـ يـفـصـهـ اـهـ بـنـ غـصـبـ مـنـهـ كـذـافـ فـتـاوـيـ فـارـيـ الـهـدـاـيـةـ
وـالـهـتـالـيـ أـعـلـمـ **سـُـئـلـتـ** عـنـ أـعـطـيـهـ تـوـبـاـخـيـاطـ لـخـاطـهـ خـاطـهـ وـلـمـ يـسـمـ لهـ أـجـرـاـعـ طـاهـ زـيـادـهـ عـلـىـ أـجـرـ
الـمـنـلـ هـلـ يـطـبـ لـخـاطـهـ مـاـخـذـهـ رـائـدـاـلـيـ أـجـرـمـهـ فـاـكـحـوـابـ اـنـمـ يـطـبـ لهـ ذـلـكـ قـالـ فـلـفـ الـخـلاـصـهـ
رـجـلـ دـفـعـ الـخـيـاطـهـ ثـوـبـاـخـيـاطـهـ لـهـ جـيـهـ وـمـرـشـارـتـهـ الـاـجـرـهـ فـلـافـرـغـ أـعـطـادـ زـيـادـهـ عـلـىـ أـجـرـمـهـهـ فـيـ قـاسـ
أـبـ حـيـفـهـ يـطـبـ لهـ الـاـجـرـ بـنـاءـ عـلـىـ مـسـلـهـ الـاـصـلـ اـذـ اـسـتـهـلـكـ رـجـلـ ثـوـبـ اـنـسـانـ ذـصـلـهـ عـلـىـ أـكـثـرـهـ فـيـهـ

مطلب في اجرة الأرض
مشغولة بزرع الغير

مطلب في استأجر أرضا
تفصبت منه

مطلب ناط لفريا بدون
تسمية أجر فاء على أكثر من
أبر المثل يطيب له

مطابـ كـتبـ لهـ صـكـامـنـ غيرـ
بيانـ الـأـجـرـةـ لـهـ أـجـرـمـهـ لـهـ
مـطـلـبـ لـسـ لـهـ اـسـتـعـارـ
زـوـجـهـ لـلـغـدـمـةـ

مطلوب لايجوز ان يستأجر
ابنه البالغ نلزمه
مطلوب استأجر امن انه
لارضاع ولده من غيرها
جازت
مطلوب آجر دكان ازيد
بنخدمته سنة
مطلوب آجر المتسوى دار
الوقف لنفسه لا يصح

**مطلب آخر المطلوب فات
لانتفعوا بالاجارة**

طالب فیون استخدم یعنی
بطعامه و کسوه

طالب آجوداره نم ملقة
دن فارادآن بیمهه الله ذلك
وتنقسم الاجارة

مطابع انتاج ارضا
مشغوله بالأشجار

أصحابه في وسط الأرض لا تجوز الإجارة أهـ والله تعالى أعلم **فـسئلـتـ عنـ استـاجرـ عـقـارـ أوـ آجرـ مـنـ آنـ**
وـمـاتـ فـيـ آنـنـاـةـ هـلـ تـنـقـعـ الإـجـارـةـ فـالـحـكـوـمـ ذـمـ تـنـقـعـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـ كـافـيـ التـنـقـعـ عـنـ فـتاـوىـ
ابـنـ بـجـيـمـ وـالـهـ تـعـالـ أـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ عـنـ رـجـلـ أـسـتـاجرـ أـرـضـ الـزـارـعـةـ وـهـ تـسـقـيـ عـبـاءـ المـطـرـ فـرـعـهـاـ**
وـأـنـقـطـعـ عـنـهـاـ لـمـ أـحـدـ فـوـلـ يـسـ الزـرـعـ فـوـلـ يـسـ الزـرـعـ فـالـحـكـوـمـ ذـمـ كـافـيـ التـنـقـعـ قـالـ وـفـيـ فـتاـوىـ
الـفـضـلـيـ أـسـتـاجرـ أـرـضـ اـقـطـعـ الـمـاءـ فـانـ كـافـيـ الـمـاءـ المـطـرـ فـإـنـقـطـعـ الـمـطـرـ أـيـضاـ فـلـ أـجـرـ عـاـسـهـ
لـأـنـهـ يـقـيـدـ كـمـ مـنـ الـأـنـقـاعـ جـاـهـ أـهـ وـالـلـهـ تـعـالـ أـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ عـنـ تـكـلـمـ عـمـ اـنـسـ عـلـىـ رـعـيـ حـيـوـانـهـ**
وـسـعـيـ لـهـ مـائـةـ فـقـالـ لـأـرـعـاهـ إـعـيـانـهـ وـأـعـيـانـهـ بـعـاـتـنـ وـسـكـتـ الـمـالـكـ وـرـعـاهـ هـلـ تـلـزمـ الـمـالـكـ الـمـالـكـانـ
فـالـحـكـوـمـ مـاـقـ الـاشـهـاءـ وـهـذـانـصـهـ قـالـ الرـاعـيـ لـأـرـضـيـ بـالـسـمـيـ وـلـأـرـضـيـ بـكـذـافـسـكـتـ الـمـالـكـ فـرـعـيـ
لـرـمـنـهـ أـهـ وـالـلـهـ تـعـالـ أـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ عـنـ أـسـتـاجرـ أـرـضـاسـنـهـ وـزـرـعـ فـهـافـقـتـ الـمـذـقـوـلـ زـرـعـ مـيـسـخـصـدـ**
كـفـ الـحـكـمـ رـجـمـ الـلـهـ تـعـالـ فـالـحـكـوـمـ أـنـ الزـرـعـ يـرـثـ بـأـجـرـ اللـهـ لـلـهـ أـنـ يـدـرـكـ لـأـنـهـ يـنـهـيـهـ مـعـهـ لـوـمـهـ
فـأـمـكـنـ رـعـاهـ الـبـاسـنـ إـذـ اـنـقـضـتـ هـذـهـ الـإـجـارـةـ بـخـلـافـ مـوـتـ أـحـدـ هـاـقـبـلـ إـدـرـاـ كـافـهـ يـرـثـ بـالـسـمـيـ

على حاله الى الحصاد وان انضخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان أولى مادامت المسنة باقية كافى البصر
الرائق والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن امرأة مهادراً اجرت امرأة زوجها وهي ساكنة قرية امامه هسل
تستحق منه الاجرة **فَأَجْوَاب** لأنضخت الاجرة قال في المخانصة امرأة آجرت دارها من زوجها
فسكناها قال الا اجر لها وهو عزيلة مالواستأجرها العجز او الطعن اه ثم رأيت في الدر عن قاضي كان في
شره على الجامع الصغير ان الشوى على الصحة لتبعيه الله في السكنى فلما حفظ وأذقه ابن عابدين بل أيده
والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن استأجر زوجته على خبر انتقاله ليبيه هل تستحق منه الاجرة
فَأَجْوَاب نعم قال في المخانصة استأجر زوجته لتعينه اراد بيع الخنزفه الاجر وان اراد الا كل في
الميت فلا اجر لها والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن استأجر جلا البناء بدار او شفر بترقى منزله
فانهم دم البناء او البر بمقدار اغره **فَأَجْوَبَتْ** نعم له الاجر كاما وان اندرمت
قبل النزاع فله الاجر بحسبه اه من فتاوى البهجه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** في الدار المستأجرة
اذ انهم من يحيط به الاجر بقيمه **فَأَجْوَبَتْ** نعم له الفسخ والحلال هذه قال في المخانصه
استأجر دار او قصبه اقساطه من احاطه او انهم من يحيط به كان لا استأجر ان يفع الاجرة بحضوره الاجر
ولا اصر الفسخ في غيته لان هذا ينافي الدليل وان اعدم كل الدار كان للست أيام ان يفسخ عند حضره

وَدَعْجَ حِيَّ بِيَمِنَهُ مَسْكَنَهُ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ الْعَبْدِ وَأَهْلِهِ وَمَهْدِهِ لِنَادِرَ دَانِيَسْ، بَرِّيَّنْ. حِيَّ مَدِينَتِهِ
وَغَيْرِهِ وَيَسْقُطُ الْأَجْرُ عَنِ الدَّكْلِ إِذَا كَاهَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا يَشَاءُ سَلَّتْ عَنِ الْبَالَوْعَةِ فِي الدَّارِ الْمَسْتَأْجِرَةِ عَلَى
مَنْ يَكُونُ أَصْلَاهُمْ فَاجْبَتْهُمْ قَالَ فِي الْحَانِيَةِ وَاصْلَاحَ مَاءِ الْبَالَوْعَةِ وَالْمَخْرَجِ كَوْنِ عَلَى رَبِّ الدَّارِ
وَإِنْ كَانَ كَانَتْ لَهُمْ مِنْ قَبْلِ الْمَسْتَأْجِرِ لَكِنْ لَا يَجْبِرُ رَبِّ الدَّارِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْمَسْتَأْجِرِ أَيْضًا
فَإِنْ قَعَ الْمَسْتَأْجِرُ ذَلِكَ مَتَّرِعًا لَا يَحْتَسِبُ مِنَ الْأَجْرِ وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ إِذَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَبُّ الدَّارِ إِه
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا يَشَاءُ سَلَّتْ عَنِ وَجْلِ سَكْنِ مَعْزٍ وَجْهَهُ عَنْ دَمَّ أَمْهَارِ ضَاهَا فِي دَارِ هَامَةٍ ثُمَّ فَاقَتْ الْأَمْ
رَبِّ الْمَنْزِلِ طَلْبَ الْأَجْرَ عَنِ تَلْكَ الْمَدَهُ هَلْ يَلْزَمُهُ طَلْسَ أَجْرَةً فَالْحَوَافِ اَنْ هَذِهِ السُّؤَالُ وَدَرْفَعَ مُشَلِّهِ
إِلَى الْمَلَامَةِ إِنْ يَخْبِمْ فَالْحَابِبُ عَنْهُ مَا لَا يَلْزَمُهُ طَلْسَ أَجْرَةً إِهِ مِنْ قَنْوَرِ الْبَهْجَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا يَشَاءُ سَلَّتْ
عَنِ آجِرِ دَكَانِهِ كَلِّ شَهْرٍ بِكَذَا هُلْ تَصْحُّ الْإِجْارَةِ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَالْحَوَافِ نَعَمْ قَالَ فِي الدَّوْرِ رَأَجِرْ دَارَا كَلِّ
شَهْرٍ بِكَذَا صَحُّ فِي وَاحِدٍ فَقَطْ وَفِي كَلِّ شَهْرٍ سَكْنِ فِي أَوْلَهُ فَإِنَّهُ إِذَا سَكَنَ سَاعَةً مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي صَحُّ الْمَعْدِفَيَهِ
وَلِمَ يَكُنْ لِلْمُؤْرِثِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَنْ يَنْقُضِيَ الْإِبْذَرُ وَكَذَا كَلِّ شَهْرٍ سَكْنِ فِي أَوْلَهُ لَأَنَّ الْتَّرَاضِيَ فِيهِ يَا الْعَصْدَ
يَسِّمِ الْسَّكَنِيَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ وَلَذِمَالِيَهُ بَعْضُ الْتَّائِزِينَ وَفِي ظَاهِرِ الرَّوايَةِ لِكُلِّ
مِنْ مَا تَخْدِمَ فِي اللَّهِ الْأَكْبَرِ مِنِ الشَّهْرِ وَالْأَدَلِّ وَوَمَهَا لَأَنَّ ذَلِكَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَفِي الْأَعْتَادِ إِذَا الْأَقْلَوْعَ

مطلب استأجر وآجر ثم مات
 تفسخ الإجارة
 مطلب استأجر أراضي الزراعة
 وهي تنسى بما، المطر الح

مطلب قال ارجع على ثمنى
 بستانة فقل لا أرجعاها بذلك
 وأغاً أرجعاها بأثنين تلزم
 المائتان ان حكت

مطلب عم المدة والزرع لم
 يستقصد

مطلب آجرت دارها و هی
 فیه الزوجه لا يتحقق أجرة
 مطلب آجر زوجته لتخبر
 له خبر زواجه بجهة جاز
 مطلب آجره على بناء قبة
 وانه لم له الاجر
 مطلب ان عدم بيت من
 الدار المستأجرة كان للستأجر
 الفرض

مطلوب استاجر بستانا اما كل غرفة اشارة لا يجوز

مطاب مات أحد المؤجّرين
أو المستأجرين تنفسه في
نضاله

مطالب انكسرت السفينة من
قوه ازيع لاضمان على الملاج
مطلوب استئنافاً جراها
للزراعة باقفاله من الغلة
مطلوب في سكانه في دار
روحيه

مطالب لازداد المسدة في
الضياع على ثلاث سنين ولا
على سنة في غيرها

طالب آجر دار الوقف
بدون آجر المثلث ليلزم
المستأجر قام آجر المثلث
طالب دفع للاخط طوباد قال
اذفع طوله كذا وعرضه
كذا وارتفاعه

خطاب انقضت هذه الاجراء
ورب المدار غائب الح

مطلب استاجر أرضا
موقوفة وبنى فيها بالاذن
وهمضت المدة المخ

أراد المستأجر أن يبقى متاده في بيته بالجزء الشمالي له ذلك فلما حاول ذلك نعم له ذلك كافي لفترة وأفقي به الرملي والحاكمي وشيخ الإسلام على أفقه دى وأخوه الشيخ العبامي مفتى مصر وفتواء مسطورة في مواضع من كتابه الموسوم بالوقائع المصرية وأفقي الرملي في موضع آخر يزيلاته وقال بناء على تسليم الارض لمن انتظر الوفد كااصر حسبت به المتوفى قاطبة ١٤٠٦ ومال الى هذه اثنين عابدين في حوشيه على الدر المختار أهلها الكلدان في ذلك العصر اذاته وحالاته ، واستقام العلاء بحسبانه ، اشتراطت نعم ، الامر

**مطلوب نفس دلاجرة
باشتراط الترميم ونحوه**

وأطال عمره من حيث لا يدري، سافر وسافر، ثم عاد إلى بيته، فلما رأى زوجته التي
ونحوها أهانته بالجليل وأصلاحه على المستاجر هل يفسد الإجارة فالحوار نعم، فسدّها في النور،
وشرحه للملائكة تفسد الإجارة بالشروط الخالية لتفصي العقد فكل ما أفسد البيع يفسدّها كجهة الـ
مأمورأ جرة أو مدة أو عمل وكشرط طعام عبد وعافية ومردة اللدار أو مقارنها وعشرين أو خارج

طلب تفسير الاجارة
بالشروع

أو موئلها رد أشياء بوقت سدهم، أيدن بالشيوخ عبان بن حجر نصيحة من دارمشتر كه من غيربشر يكه أو من أحد شر يكه، وأختبر بالاصل عن الطاري فلا يفسد على الظاهر كأن آجر السكل ثم فتح في المبعن أو آجر الواحدفات أحدها أو بالعكس الا إذا آجر من شريكه فهو حجز وحق زاه بكل حال وعلمه الفتوى فليجي وبمحر معز بالتفتي لكن ردهه اللامة قاسم في تصحيفه بان مافي الفتنى شاذ مجده ول

مطلوب دفع عزلاً بأجرة هي

والاصل في ذلك نهي عليه السلام عن فضيل الطحان اه مع ضرورة من شرحه الدر المختار وكتب في الرد
مانعه قوله فسدت في الكل ويجب أجر المثل لا يحاوز به المعنى زبادي وقوله بجزء من عمله أى يعني
ما ينفع حمله والقدرة على النسال شرطه لا يقدر بنفسه اه والله تعالى أعلم [1] مستثناة عن

مطلوب است اجر شریکه تملی
طعام مشترک لا يستحق

استأجر شريكه على جعل طمام مشترك بينهما، اهل يستحقى أجراء على ذلك (فاجبته) لا يستحق على ذلك أجرًا قال في الدر المختار ولو استأجره لجعل طمام مشترك بينهما فإذا أجره لانه لا يعلم شيئاً شر يكبه لا ويقع بعده لتفاسد ذلك لاستحقاق الاجر له قبل ان عاد من قوله ذلك لأجر به أي لا المسمى ولا آخر المثل في زبادي له

طاب أستاذ جرازاهن الرهن
لآخر عالم

وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُؤْلٍ عَنِ الْأَهْنِ إِذَا سُئِلْتُ كَمْ فَأَخْوَابُ
لَا يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ فِي الدِّرْمَحَتَارِ كَرَاهَنِ اسْتَأْجِرَاهُنْ مِنَ الْمَرْتَنِ فَنَلَأْجَرْهُ لِنَفْعِهِ عَلَيْكَ أَهْ قَالَ
مُحَمَّدٌ مَنْ عَادَ مِنَ الْذِي نَهَىٰ فَإِنْ قُوْلَ لِأَنْتَ مَعَهُ عَلَيْكَ حَسْ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لَأَنَّ الْمَرْتَنَ غَرْمَالِكَ

Nest Site Use

مطالب استئجار دراهم وأسكن المقرض في داره

فـأـلـوـاـجـبـ أـجـرـالـهـ لـعـلـىـ المـقـرـضـ لـأـنـ الـمـسـ تـقـرـضـ إـنـاـسـكـنـهـ فـيـ دـارـهـ عـوـضـاعـ مـنـفـعـةـ القـرـضـ لـمـجـمـعـاـنـاـ وـكـذـاـلـكـذـاـلـ المـقـرـضـ مـنـ الـمـسـ تـقـرـضـ حـسـابـ الـبـسـتـهـ مـلـهـ أـنـ بـرـدـاعـيـهـ الدـراـهـمـ اـهـ قـالـ الـحـقـقـيـ اـبـنـ عـابـدـنـ وـهـيـ كـثـيرـةـ الـوـقـوعـ اـهـ وـالـلـهـ قـدـعـلـىـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ،ـعـنـ تـاجـرـاسـ تـأـجـرـدـ كـانـاـلـتـقـبـارـةـ مـدـدـةـ سـنةـ

مطابع استاد جرج كاتانا فاس
له الفتح

وعليه ان صحت بكل شروطها * يجب الذى يعنى بالانقصان
أولاً بأجر المثل مثيل سواه من * كل المقوود كلامه سبان
و- لـ الـ الـ الدـافـعـ حـقاـلـازـاـ * فـانـأـيـ فالـحقـ جـسـ الجـانـ
وكـاءـلـ العـمـدـيـ وـعـخـيـسـهـ * مـالـلـوـاهـ لـمـوسـمـةـ الـنـهـانـ

اع ووكذا على العبدى ودم خمسه * والملوحة الموسومة التبيان

هذه المتأخرة من حيث الاستخدام للبناء، لفساد الاما

لما أتى كنوزه لا يرى لها فِتنة، ولا تُؤثِّرُ الأَكْثَرَ في إثْمِهِ، وَلَا يُؤثِّرُ عَلَيْهِ

مطلب لاتفع اجارة الحصة
الشائعة
 من أجنبى هل تصح هذه الاجارة فالحواف انها لا تصح كافية بغير البهيمة واستدل له بقول الكرخى
 في جاءه نص أبوحنيفة روى الله تعالى أنه إذا آتى ربع ماله أو أجر أحد النمر يكفى نصيبه من أجنبى
 فهو فاسد ثنا عبد السلام وأيضاً يقسم هؤلئة فقلت لهم سمعت في الحديث أن فاسداً ومحكمٌ عن بعض أنه باطل وقال القاضى
 الإمام ابراهيم الشاعر فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى وعامة الفتاوى انه وفي
 المنظومة الفاسدية

* غير الشريعة فاعلمه واستعين

قال فاضيحان الفتوى على قول الإمام في عدم جواز إجارة المشاع أنه لا يأول به قوله من غير الشرير
في عدم جوازه من الشرير وهو كذلك قال الرملى في حوثى جامع الفصول المتون على جواز إجارة
المشاع من الشرير فهو المقدم اه والله تعالى أعلم سئل عن صانع معروف بالصنعة بالاجرة
فأداء ظاهراً لشيء لم يتعاوله على أجراً مخصوصاً هل له أجر منه فلما جواب ما ذكره وهم الو
عمل له شيئاً ولم يستأجره وكان الصانع معروفاً بابتلاع الصنعة وحب أجر النيل على قول محمد دويهي اه
والله تعالى أعلم سئل عن أحد الشريرين في أرض إدار زرع جميعه أهل للشرير أن يطالبه بثمن
فالحوارب ما في البهيمة نقلاب عن فضول العمادى زرع أرض اشتراكته بينه وبين غيره هل للشرير أن
يطالب بالربع أو الثالث مخصصة نفسه من الأرض كما هو عرف ذلك الموضع أجب أن لا علاج ذلك
ولكن بغرضه نقصان أرضه بقدر ضريبة ان دخل فيها النقسان اه والله تعالى أعلم سئل عن

مطابق أعطى من يعلم
بالاجرة شيئاً يعلم به دون
مقابلة فهم له الاجر
مطابق زرع أحد عشر بكتين
بجيع الأرض

مطلب تصح الاجارة على نحو الامامة

كتاب دفع له سلمة فائلا
بها والربيع بنة الله أجرمته

مطاب بداع داراییع وفاء
نم استاجر هلا ایصح
مطلوب اشتیری دارا و سکنها
فاسنفت لایلزمه الاجر

مطابق آجرنک اداره
غذاخیوز

مطالب في الاجير المشتركة

ففيه استاجر اهل محله ليصلى بهم اماماً مصطفى لهم سنه باجره معلومه من المراومن الشعرا وهم من
فصلى بهم سنة ولما طلب أجرته منهم امتنعوا لهل لهأخذ أجرته منهم حيرا فالمخواط نعم كما في بذلك
شيء الاسلام على أفندي رسمه الله تعالى ونقل الكفوبي عن الاشيهامانه وأفتى بالتقى ومن ان العيادات
للاصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعلم القرآن والفقه وايسكن المقدماتي به المتأخر ونون من
الجوز اه والله تعالى أعلم **فسئل** فيهن دفع لا ترسالة وقال له بدها والرجوع بيننا انصافه هل للاصح
هذه المقدمة فالمخواط للاصح على وجه الشركه الصحيحة به فاسمه والاعمال اجرته والربع ان
كان فهو رب المساعة قال في المخرج قبل اشتري متابعاً فقال لا ترجع به بالشركه فايكون من الرجع فهو
ينتقص في الشركه غير صحيحة والربع لصاحب المدع وللاجرة مثل عمله اه والله تعالى أعلم
فسئل عن باع دار الله من آخر يوم وفاء وتقاضاه استاجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة
وتساهه او مضت المدة ههلي بازمه الاجر فالمخواط لبازمه الاجر لانه من اذ استاجر له
من المرض لم تجحب عليه الاجرة كذا هذا فإذا دفعت منه فهل عليه أجره منها عن المدة التي سكمها المخواط ليس
عن اشتري دار او سكنها سنتين ثم استحقت منه فهل عليه أجره منها عن المدة التي سكمها المخواط ليس
له ذلك قال في القيسة سكن المشترى الدار سنتين ثم استحقت لاحقاً عليه أجر لانه سكته اربعين لالث اه

وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعْلَمُ **سَأَسْأَلُكَ** فِيمَنْ قَالَ آجِرْتَكَ هَذَا الدَّارِغَدَاهْلِ تَبْعُزْهُ هَذِهِ الْإِجَارَةِ فَأَلْجَوْكَ
نَمْ تَبْعُزْ قَالَ فِي الْفَقِيرِ هَذَا آجِرْتَكَ هَذَا الدَّارِغَدَاهْلِ يَبْعُزْ وَلَقَالَ آذِاجَاهْ لَهْ دَفَقَهْ دَآجِرْتَكَ هَذَا الدَّارِ
فَأَطْلَلَ لَانَهَا يَقِي بَخْطَرَوَقَالَ أَبُوكَرْ يَبْعُزْ لِلْأَفْظَانِ وَلَا يَعْدَهُ ذَلِكَ طَلَلَ فِي الْإِجَارَةِ وَيَقِي وَعَنْ أَبِي
عَمَّاعَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ آجِرْتَكَ لَرِي بَكْذَا ذَلِكَاهْلِ شَهْ رَكَذَا جَازَ وَلَا يَبْعُزْ لِلْبَيْعِ أَهْ وَلَهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
سَأَسْأَلُكَ عَنِ الْأَجِرِ الشَّتَّرِلَا هَلْ يَضْمِنُ مَاهِلَكَ فِي يَدِهِ وَمَا هُوَ الْأَجِرِ الشَّتَّرِلَا فَأَلْجَوْكَ أَنَّ
الْأَجِرِ الشَّتَّرِلَا هُوَ مِنْ يَدِهِ لِلْوَاحِدِ أَوْ يَعْمَلُ لَهُ أَيْ لَوْاحِدٍ غَيْرِهِ وَقَوْتَ كَائِنَ اسْتَاجُورَهُ لِلْخَاطِفَةِ فِي
يَدِهِ غَيْرِ مُقِيدَةِ بَعْدِهِ كَانَ أَجِسْرَامَشْتَرِ كَلَوْنَ لِيَعْمَلُ لِلْفَيْرَهُ أَوْ مُوقَهُ بِالْأَنْتَخِصِيَصِ كَائِنَ اسْتَاجُورَهُ لِيَرْبِي غَمَهُ
شَهْهُمْ لِدَرِهِ كَانَ مَشْتَرِ كَالَا أَنَّ يَقُولُ وَلَا تَعْجَزْ غَمَهُ لَوْلَا سَتَّهُ لِلْمَشْتَرِلَا الْأَحَدِيَّهُ يَعْمَلُ كَالَّا قَصَارِ

وتحوة كفالة وجمال ودلال وملح ولا يضمن ما هالك في يده وإن شرط عليه الصمان لان شرط الشفاعة
في الامانة باطل كالمدح و بهيفي كافي عامة المعتبرات وبعزم أصحاب المدون فكان هو المذهب في الأداء
للاشباه ويضمن ما هالك بمهله كخريفي الشوب من دفعه ورافق الحال وغرق السفينة من مدة جاوز المعتاد
أولاً اهم من الدر المختار مختبرا وفي الوهابية مانصه

وماضمها بالشرط عند الامام في * أجير اشتراكه وما قد تغيروا

قال سيدى حسن في شرح البيت من الظاهر برهة الاجير المشتركة قال ان ضاع المال معه او في يدي فأنا
ضامر لا يصح لان اشتراط الشفاعة في الامانة والاجير المشتركة لا يضمن عند الامام وهو مختار المشاجع
وعليه القوى وقول الشیع انه قول زفر ومحى ما يضمن الا يصح الارهن بالامانات اه والله تعالى أعلم
سُئلَتْ عَنِ اسْتَأْجِرَةِ بَقِيلٍ اَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ اَشْدَدَ مِنْ قَاسِمِ مَالِهِ لِمَا فَلَقَدَتْ مِنْهُ اَشْدَدَ
فِي الطَّرَاقِ مِنْ غَيْرِ تَقْسِيرِ فَصَالَهُ رَبُّهُ اَمْ مَقْدَارِ مِنَ الْمَالِ دَفَعَهُ ثُمَّ وَجَدَتِ الشَّدَّةَ عَنْهُ
الْمَذْكُورَهُ - لِرِجَارَدَ الْمَذْدُورِ الْمَدْفُوعِ لِاَخْدَدِ الشَّدَّهِ فَالْجَوَابُ نَعَمْ وَالسَّلْفُ فِي التَّنَقِيعِ قَبْلِ تَاصَارِبِهِ
وَالنَّاءُ عَلَمْ سُئلَتْ عَنِ الْمَذْكُورِهِ اَنَّهُ دَارَ اَجِيرَهُ اَمْ مَذْدُورَهُ مِنْ سَبْطِ وَبَعْضِ الْاَجْرِهِ
يَكُونُ الْمَسْتَأْجِرُ اَحْقَى بِالْمَسْتَأْجِرِ مِنْ سَائِرِ الْفَرَمَاءِ فَالْجَوَابُ نَعَمْ بِكُونِ اَحْقَى مِنْهُمْ بِهِ قَالَ اَبْنُ وَهَبَان
وَمِنْ مَاتِ مَدْبُونًا وَاجِرَهُ عَلَيْهِ * تَوَفَّاهُ الْمَسْتَأْجِرُ لِجِدْرِهِ

قال الشرنبي في الشرح صورت أمات المؤجر متلازمه على مدحون فالمسْتَأْجِرُ اَحْقَى بِالْمَسْتَأْجِرِ
وقيمه من سائر الفرماء فيياعليه و ما يفضل للفرماء بتزلازله ارهن غير أنه لا يسقط ماله من الاجرة - لان
النفس وقد جبها الاجرة بمختلف الارهن اه والله تعالى أعلم سُئلَتْ عَنِ الْمَسْتَأْجِرِ اَنَّهُ اَجْرَهُ
مَا سَأْجَرَهُ هُلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَالْجَوَابُ اَنَّ هَذَا السُّؤَالُ قَدْ رُفِعَ مِنْهُ لِلْمُعْتَدِلِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ
نَعَمْ نَعَمْ بِجُوزِ بِالْمُشَلِّ وَبِالْاَقْلِ وَبِالْاَكْرَبِ لَا تَطْبِقُ اَنْزِيَادَهُ بِلِيَجِيبِ التَّصْدِيقِ بِإِذَا اَذَا كَانَ بِنَفْلِ
الْجِنْسِ اَوْ عَمَلَ بِهِ عَمَلاً كَبِيرًا فَتَطْبِقُ صِرَاطُهُ فِي الْاَشْبَاهِ نَفْلَةِ الْبَرَازِيِّ اَهُ هُنْ سُئلَتْ عَنِ الْاجِرِ
الخَاصِ وَعَنْ حَكْمِهِ هُنْ فَاجِبُهُمْ هُنْ قَالُوا فِي التَّنْوِيرِ هُنْ يَمْلِئُونَ وَاحِدَهُ مَلَامِعَ التَّحْصِيمِ وَيَسْتَحْقُونَ
الْاجِرَ بِنَسَامَتِهِ فِي الْمَدَهِ وَانْ لَمْ يَعْمَلْ كَمْ اسْتَفْرَجُوهُ رَأَيْهُ الْغَدَهُ اَوْ رَأَيْهُ الْفَنَمُ اَوْ بِالْجَمِيعِ وَلَا يَسْتَحْقُونَ
الْخَاصِ اَنْ يَعْمَلُ اَفْسِيرَهُ وَلَوْ عَلِمْ بِنَفْصِهِ مِنْ اَجْرِهِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وَانْ هَذِهِ الْمَذَهَهُ نَصْفُهُ الْفَنَمُ اَوْ كَمْ فَنَهُ
الْاجِرُ كَامِلُهُ مَادَمَ يَرْعِي مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يَضْمِنُ مَا هَالِكَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ صِنْعِهِ وَلَا مَا هَالِكَ بِعِصْمِهِ
كَخَرِيفِ الشُّوبِ مِنْ دَوْهِ الْاَذَاذِهِ الْفَسَادِ فِي ضِمْنَهِ كَلْوَدَعْ فَلَا يَضْمِنُ عَلَى ظَنْرِ صَبِيٍّ ضَاعَ فِي يَدِهِ اَوْ
سَرَقَ مَا عَلِمَهُمْ مِنِ الْحَلِيٍّ لِكَوْنِهِمْ اَجِرًا وَاحِدًا وَكَذَ الْاَضْمَانُ عَلَى طَارِسِ السُّوقِ وَحَافَظَ الْخَانُ اه مِنْهُ مَعْ
زِيَادَهُ مِنِ الْشَّرْحِ وَالْحَاشِيَهُ وَفِي التَّحْيَهِ

وَمَاعِلِ الْمَسَارِشُ شَيْئًا لِنَفْقَهُ * فِي السُّوقِ حَانُوتٌ عَلَيْهِ مَا قَدْ كَتَبَ
وَلَا يَسْتَحْقُونَ الَّذِي مِنْهُ سَارَقُ * اذِي الْاجِرِ الْخَاصِ ذَلِكَ يَلْتَحِقُ

اه والله تعالى أعلم سُئلَتْ عَنِ ايجاره الفضول هل توقف على ايجاره المالك هُنْ فاجبُهُمْ هُنْ
تتعقد موقوفة على ايجاره في المدنية ومن شرط انعقاد الاجارة المالك والولاية فلا تتعقد ايجاره الفضول
لعدم المالك والولاية لكنها تتعقد موقوفة على ايجاره المالك عندنا اه والله تعالى أعلم سُئلَتْ عَنِ
اسْتَأْجِرِ جَلَاجِيلَهُ كَذَلِكَ اَوْ مَا هَالَهُ بِلِيَلْزَمُهُمْ مِنْ طَلْوَعِ النَّهَمِ اَنْ غَرَوْهُهَا فَالْجَوَابُ اَنَّ كَانَ
الْعَرْفُ بِيَهُمْ اَنْ يَمْرِدُوا مِنْ طَلْوَعِ النَّهَمِ إِلَى الطَّلْوَعِ الْعَصْرِ فَهُوَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَانْ كَانَ الْعَرْفُ اَنْ يَمْرِدُوا مِنْ
طَلْوَعِ النَّهَمِ إِلَى غَرَوْهُهَا فَهُوَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَانْ كَانَ الْعَرْفُ مُشَرِّكًا فَهُوَ عَلَيْهِ طَلْوَعِ النَّهَمِ اَنْ غَرَوْهُهَا
اعتبار الذكر اليوم افاده قاضيكان والله تعالى أعلم سُئلَتْ عَنِ اسْتَأْجِرِ دَارِ اَسْنَهِ عَلَيْهِ اَنْ يَلْتَحِقَ

مطلب قبض أجوره ثلاث
سنين و مات و عليه ديون

مطلب في ايجار ما ستأجره
مطلب في الاجير الخاص
و حكمه

مطلب اسْتَأْجِرِ بِالْخَيَارِ ثَلَاثًا
جاز

مطلب يجب أجر المثل في
الدلائل والمتسلسل

**مطلب أيس للاز جيرانهاصر
أن تتفق بالصلة**

مطاب استاجردار انتساط
عليها اليمان لـ المفمح

مطابق ظهر المستاجر في
الدار الغرب الخروج

مطلب استاجر دارانم باه
کان القسم و فرقا

مطالب هل لللام السكني في دار ولدها الصغر

مطابق في شر يكتب آجر
خدمها في غير الآخر

صادق اصطلاح صاحب الميادين
نمارتال الاصل

لَا تَمْلِأِ صُفْرًا

الأجرة

غير المشترى فمنه والمشترى بالخيار علم أو لم يتم في الاصح وفي المثلثية يتوقف على اجازة المستأجرى أصح
أزوات اه والله تعالى أعلم سئلت عن اذم هل ان تسكن في دار ولدها الصغير فاجاب به
بساشي أحکام انشاء للدسترة وتنزى وهذا الفرض اذا لم يكن له زوج فهو بذلك يحكم الحاجة وان كان لها زوج وج
ليس لها زائد لان سكانه وجبت على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال اه
له تعالى أعلم سئلت عن شرطين غالب أحدهما فاجرا حاضر الدار وأخذ الاجرة فيه بل
للفائض اذا حاضر مائشة فيها فالكوناب من القنبلة دار بين اثنين غالب أحدهما وآخر الاخر
أخذ الاجرة فللفائض أن يشاركه في الاجرة قال رضي الله تعالى عنه فهذا اشاره الى أن المقدمة على ذلك
اجرة من أشار الى أنه يملكها ويتصدق بمحصه شريكة الخ استاذ كاتب اه والله تعالى أعلم
فهي سئلت عن استاذ اخر متوفيا فاعتبره ميتا ولاتهاته تدوينه تصريح لا يضر حفظها فالكوناب

يُصْلِي إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ إِذَا أَتَاهُمْ مُّكَفَّرٌ هُوَ الظَّمَنُ الْمُتَقْصِرُ وَإِذَا هُوَ فَوْلُ الْعَزَّازِيَّةِ

الإكفال، الاجراء، ثورة وكذا المحو والتلايد طالب بشيء من احتى يحب الارباء، او يشترط التهبيل فذا وجب له أن يطالب أيهم شاء، او يجعل المكتفي قبل الوجوب لم يرجم على الاصل حتى يحيى، الوقت واحد للسكنين، ان يأخذ لمسة تاجر حقي بوفيه لكن انزلمه هو يلزم المكافل عندهما ماعرف في كتاب الكفالة اه وانه تعالى أعلم، سئلت عن ذرول رجل على أن يحضر له حوضاً شرافي شرب مشتركة دراهم فحضره، ما

مطالب آجره علی حضرت حوض
عشرة في عشرة الحج

طلب استئجار رد كاتب التجاررة
ثم يدله أن يترك هذا العمل
كان ذلك عذرافي الفسخ الخ

مطالعه آنفیزیولوژی مرانی

مطاب استاجر اینمه لله علی
لا يستحق أجرا

مطابق تجويف زجاجة الزوجة لوجه اوله الاخ

**مطلب أكل الذئب الغنم
هل يضمن الراعي**

مطاب خاف الراعی مون
شامه فتحها

مطاب استاجر كافر معا
ابناء كنيسة الخ
مطاب است تأجرت دارا
وزر وحش فيها انزلها الاجرة
دون الفوج

مطلب قال عمر هاوسكتها
مطلب اشتهر طعامه أن يأكل
بالمهمة اذا ماتت

مطابق قال بعهابكذا وما
ردا في ذلك

عليه الآتى بناء على أجره لا يضره بهذا الشرط اه والله تعالى أعلم **فَسُئِلَتْ** عن دفع لرجل عيناً وعافه
بها بخمسة دراهم وما زاد فهو ينافي وينك فباءها بالخمسة فقط فهو له أجر عمله فالجواب مافي البزارية
وهذا الفظه دفع الرجل ثوابه بعشرة دراهم فهو ينافي وينك قال الإمام الشافعى أن باعه بعشرين
درالآجر له وإن نسب وان باعه بأزيد منه أجر مثله اذا تعصب في ذلك لانه عم رفي اجرة فاسدة وعاليه الشوى
والاجر مقابل البيع دون مقدمة كالسي اه والله تعالى أعلم **فَسُئِلَتْ** عن رجل استخدم جارية
مدة اجرة وكسره بمجموعه ثم أخر جها من عنده فظلت أجرة مثله اهل لها بذلك فالجواب نعم لها
ذلك كافي التفصي والله تعالى أعلم **فَسُئِلَتْ** عن آخر مثلا لازل جل مدة سنة بأجره معلوم وفي أثناء السنة
آخره لا تنسنه تلى تلك السنة الأولى بأجره معلوم هل تصح هذه الاجارة الثانية **فَوَاجَبَتْ** نعم تصح
الثانى كلا ول وقد أفتى بذلك صاحب الحامدية والله تعالى أعلم **فَسُئِلَتْ** عن مستأجر دار استئجار
اجارة صحيفه أراد السفر في أثناء المدة فأراد فسخ الاجارة فهو له ذلك فالجواب نعم قليل التفصي
اذ أراد المستأجر السفر فهو ينذر في فسخ الاجارة واعتراض المكتتب عليه أو لم يرد كافي القينة وغيرها فان
قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآخر حرف المستأجر على أنه عزم على السفر ذكره الكريحي والقدوري
كافي البزارية اه والله تعالى أعلم **فَسُئِلَتْ** فيهن استأجر حاتوت الوقف بأجر الشيل ثم في أثناء المدة
ارتءت الاسمار وزادت الاجرة فهو لبيان اطراف فسخ الاجارة اذا المرض المستأجر بأجر الشيل فالجواب مافي
التفصي وهذا الفظه اذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة فالمفتى به أن للقول في هنفها وان مشى في الاصفاف
والحادية على خلافه فقد حسموا له ذلك القول بالفقط القوى وبالقطع الاصح ونافذ المثار فكان هو المقدم
وبه أفتى الحسين الرملى اه والله تعالى أعلم **فَسُئِلَتْ** عن مالك أرض آجرها مدة معلومة ثم في أثناء
الاجارة وفدها على مسجد معين فهو لتفصي الاجارة فالجواب مانقله في الحامدية عن حاوى الزاهى
وهذا فيه آجر المالك مالكه ثم وفده على الفقراء وأولاد المدرسة وألم يجدى المدة تفسخ الاجارة لاتفاقه الى
مصر آخر فلما تولى أن يذهب إلى آخر اجرة قوله أن يقدر فد الاجارة مع الاول اه والله تعالى أعلم

**مطابق زادت أجراه المثل في
أثناء المدة كان لمنسوبي الفسخ**

٦٣ سُئلَتْ عَنْ أَسْتَأْجِرٍ يَحْمِلُ هَلْ تَفْسِدُ الْإِجَارَةُ بِالْحُوَافِ فَمَنْ تَفْسِدُ قَالَ فِي جَامِعِ
الْفَصَوِّلِ إِنَّهُ لِلَّهِ تَوْرِيقُ الْبَيْعِ تُؤْثِرُ الْإِجَارَةُ وَيُفْسِدُهَا الْمُقْدَسُ وَإِنَّهُ لِلَّهِ تَوْرِيقُ الْأَجْرِ أَوْ لِمَدَةِ
أَوْ لِعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ وَيُجِبُ أَجْرَ الْمُشَغَّلِ فِي قَاسِدِهَا وَذَلِكَ بِأَنَّهُ لِلَّهِ تَوْرِيقُ الْأَجْرِ
وَإِنَّهُ يُجِبُ بِالْفَعَالِيَّةِ فَلَا يُؤْثِرُ الْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْتَمِي إِلَيْهِ أَجْرُ مُشَغَّلِهِ بِالْعَمَلِ الْمُرْتَمِيِّ
شَرطُهُ عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ صَارَتْ مِنْ الْأَجْرِ فَوْلَ الْأَجْرِ وَهُوَ لِلْمُسْتَأْجَرِ فَاضِيَّهُ إِنْ أَهِنَّهُ
مَطَابِقُ الْمُسْتَأْجَرِ رَضَاؤُهُ نَمْهُ صَنْتَ الْمَدَةِ لِلْأَجْرِ
مَطَابِقُ الْمُسْتَأْجَرِ رَضَاؤُهُ نَمْهُ صَنْتَ الْمَدَةِ لِلْأَجْرِ
مَطَابِقُ الْمُسْتَأْجَرِ رَضَاؤُهُ نَمْهُ صَنْتَ الْمَدَةِ لِلْأَجْرِ

كتاب الأكراد

سُئلَتْ عَنْ خَوْفِ امْرَأٍ تَهْبِطُ بِالضَّرْبِ حَتَّى وَهَبَتْ لَهُ مُوْرَاهًا هَلْ تَصْحِحُ هَذَا الْمُهْبَةَ فَالْجَوابُ لَا تَصْحِحُ هَذِهِ الْمُهْبَةَ قَدْ رَعَى الضَّرْبُ وَأَنَّ كَرْهَهُ عَلَى اخْلَاعِ شَهْمَتْ بِقَعْدَهُ لَاقَ وَلَا يَجِدُ الْمَالُ أَهْمَانِقَ الْأَبْجَرِ وَفِي الْخَانِيَّةِ إِلَّا كَرَاهَ لَا يَتَحَقَّقُ الْأَسْلَاطَانِ فَقُولُ أَيْنِيَّهُ وَفِي قُولِ صَاحِبِيَّ يَتَحَدَّقُ مِنْ كُلِّ مُتَفَلِّبٍ يَقْدِرُ عَلَى تَحْقِيقِ مِنْهَا ذَهَبَهُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَإِنْ غَابَ الْمَكْرَهُ عَنْ بِصَرِّهِ أَكْرَاهَهُ بِزَوْلِ الْأَكْرَاهِ إِنَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئلَتْ فِينَ أَكْرَهَ عَلَى الْأَقْرَارِ فَأَوْهَرَهُ لِإِصْحَاحِ افْرَارِهِ وَالْمَالَةَ هَذِهَ فَالْجَوابُ لَا تَصْحِحُ افْرَارِهِ قَالَ فِي الْخَانِيَّةِ مَوْلَأُ كَرْهَهُ يَقْتَرُ كَانَ يَاطْلَاءُهُ وَفِي الْخَانِيَّةِ إِلَّا كَرَاهَ دِيمَدَ الْأَخْتَيَارِ فَلَا حَمَّهُ لِلْأَقْرَارِ مِنْ الْأَكْرَاهِ إِنَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئلَتْ عَنْ أَكْرَهَهُ عَلَى أَنْ يَوْهَلُ كُلَّ رِجْلٍ بِلَاطْلَاقِ امْرَأَهُ فَوَكُلَّ قَطَافَ الْوَكِيلِ هُلْ يَصْحِحُ هُنْ فَاجِبَتْهُ فَقَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ أَكْرَهَهُ عَلَى تَوْكِيدِ إِنْسَانٍ بِلَاطْلَاقِ امْرَأَهُ أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا يَدِيهِ أَوْ يَدِرْجَلَ فَفَعَلَهُ مَكْرَهًا طَافَهُ الْمَنْوَصُ إِلَيْهِ يَقْعُدُ إِنَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي لِتَنْقِعِ أَنْ هَذَا سَتَخْسَانَ وَإِنْ مَافِي الْأَشْيَاءِ مِنْ خَلَادَهُ قَوَاسِ فَرَاجَهُهُ إِنَّهُ سُئلَتْ فِينَ أَكْرَهَهُ عَلَى النِّكَاحِ مَعَ الْأَكْرَاهِ إِنَّهُ سُئلَتْ فِينَ أَكْرَهَهُ عَلَى النِّكَاحِ مَعَ الْأَكْرَاهِ قَالَ فِي الْخَانِيَّةِ إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى النِّكَاحِ فَتَرْزُقُهُ مَكْرَهًا كَمَّ يَصْحِحُ النِّكَاحَ مَعَ الْأَكْرَاهِ قَالَ فِي الْخَانِيَّةِ عَنْ ثَيْلَهُ الْقَصَاصِ إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ هُلْ يَصْحِحُ عَفْوَهُ فَالْجَوابُ لَا يَصْحِحُ عَفْوَهَ كَمَّيْتَ فِي النِّتْيَجَةِ وَاسْتَدَلَ لَهُ بِأَنَّهَ لَهُ عَنِ الْحِيطَ وَهُوَ هَذَا وَإِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ الْقَصَاصِ فَهَذَا الْمَغْفِرَةُ جَائزٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُهُ الْمَزِلُ فَيَصْحِحُ مِنْ الْأَكْرَاهِ كَلَطْ - لَاقَ وَلَا يَدْعُونَ الْمَكْرَهَ لَوْلَى الْقَدَاصِ شَيْلَانَ الْقَصَاصِ لَيْسَ بِعَالٍ وَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَالِ إِنَّهُ وَإِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ عَنِ الْقَصَاصِ فَذَلِكَ جَائزٌ وَلَا يَدْعُونَ الْمَكْرَهَ لَوْلَى الْقَصَاصِ شَيْلَانَ إِنَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئلَتْ عَنْ أَكْرَهَهُ عَلَى بَيْعِ أَوْ شِرَاءِ فَبَيْعُ أَوْ شِرَاءِ مَكْرَهًا لَا يَصْحِحُ فَالْجَوابُ لَا يَصْحِحُ بَيْعَ الْبَيْعِ وَلَا التَّسْرِيَّ مَعَ الْأَكْرَاهِ نَقْلَى فِي النِّتْيَجَةِ عَنْ شَرْحِ الطَّحاوِيِّ مَانِصَهُ أَكْرَهَهُ عَلَى أَنْ يَعْقُدَ عَدَامَ الْمُعْتَدَفَهُ وَعَلَى وَجْهِيْنِ أَنْ كَانَ عَقْدَهُ لَآيَطْلُهُ الْمَزِلُ مَتَّلِي الْطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ وَالنِّكَاحِ جَازَ اُمْسِقَهُ وَلَا يَطْلُبُ الْأَكْرَاهُ وَإِنْ كَانَ عَقْدَهُ يَصْلُدُ

مطلب في اجتماع مع الأكراد
وكتاب عنترة

مطابق
لابصر

وَالْمُنْهَا إِهْ سَيْلَتْ عَنْ أَكْرَمْ عَلَى إِقْرَارِ الْمَكَةِ لِهِ فَاقْتُرَمْ أَمْكَرْهَا نَهْلِ لَا يَدْعُ أَفْرَارِ فَالْحَوَابِ
لَا يَدْعُ أَفْرَارِهِ كَأَقْتِي بِذِلْكِ الْحَادِيدَةِ وَنَقْلَ ذِقْوَى الشِّجَاعِ بِالْحَاطِفِ اِنْ مِنْ أَنْسَ الْكَدَالَةِ كَرَهَ
لَا يَدْعُ كَفَالَةَ فَكَلَّ مِنْ أَنْسَ الْكَفَالَةِ وَالْأَفْرَارِ بِهِ لَا يَدْعُ مَعَ الْأَكْرَاهِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي سَيْلَتْ
إِنْ أَقْبَلَ فِي لَعْنَدِهِ أَشْهَادُ وَأَنْتَمْ تَسْرِي بِهِ لَعْنَدِهِ أَنْتَ فَهُمْ الْأَلْكَامُ وَهُنْ كَوَافِرُ

**مطالب أتمت زيداً سرقة
وهذه بالي فرع إلى الحكم**

مطاب لابصح الاباء مع
الاكراد

الحالات هذه، كما أذن بذلك حامد أفندي والخبير الردي والطاعاني أعلم، سُئلت فمِنْ أَكْرَه
كراخ انتزاعه على إبراء مديونه فأبرأه، مكرهًا، فهل لا يصح إبراءه إلهامًا، فالجواب نعم لا يصح إبراؤه إلهامًا
لأنه إنما يبرأ مديونه أو يبرأه كفالة بنفسه أو ملائكة العزاء لا لاصح مع المزلل
إذاً لا يصح مع الأكره إبرأه مديونه أو يبرأه كفالة بنفسه أو ملائكة العزاء لاتصاله مع المزلل
إذاً لا يصح مع الأكره الشيء ألا يسكن عن طلب الشفاعة لاتبطل شفعته الله أعلم والله تعالى أعلم، سُئلت عن

مطاب رہنم مکرہ۔
لائص

كـر «هـازوجـهـاءـلـيـرـهـنـدـارـهـافـدـيـنـعـلـمـهـ» فـفـهـمـتـهـلـلـاـيـصـحـهـذـالـرـهـنـ فـاـلـخـوـاـنـنـمـوـقـدـيـالـلـوـاـنـالـزـوـجـسـاطـانـزـوـجـتـهـفـيـتـحـقـقـهـمـنـالـاـكـرـاهـكـافـالـبـزـازـيـةـوـالـدـرـوـغـيـرـهـاـوـرـأـقـيـحـامـدـأـفـنـىـهـنـلـاـيـصـحـمـعـالـاـكـرـاهـوـالـلـهـنـعـالـأـلـمـ» هـيـسـتـلـتـهـنـأـكـرـهـعـلـيـبـعـنـجـلـهـفـيـاعـهـمـكـرـهـاـتـسـلـلـهـمـشـيـةـوـأـكـلـغـلـهـسـنـشـقـامـالـسـائـعـوـأـتـمـالـاـكـرـاهـوـفـيـخـنـالـمـوـأـلـاـدـأـتـصـعـمـالـثـيـعـمـأـلـكـ

**مطالب أهل علمه مأيع مع
الاكراد - ترجمة**

رسالة المسترى وأكل علامة نبيكم فام البائع وأباب الا ذراه وفصح البيع واراد اصحاب الملة - ترى ما كل من الغلة - لـ بكون له ذلك فالحواب نعم بكون له ذلك كما أفتى به في التتفق من الاكرام في خدمة ربنا وله تعالى أعلم **سألت** عن أكرمه على بيع حيوان مخصوص فباع وفبضـه المـشـترى **سـأـلـت** عنـه هل يصحـن قـيـمة الـبـاعـ فالـحـوـابـ نـعـمـ بـضـعـنـ قـيـمة الـبـاعـ لـاـنـهـ فـبـضـهـ بـكـمـ عـقـدـ فـاسـدـ فـكـانـ

مطالب أكاديمية على الجميع
وتقديره المشترى فـ**فات** عندـ
دضمـ

فـهـو نـاعـلـيـهـ بـبـالـتـقـيـةـ ذـكـرـهـ الـزـيـلـيـ اـهـ شـرـحـ لـتـنـوـيرـ وـمـثـلـهـ فـيـ الـكـفـرـ وـالـدـارـ وـغـيـرـهـ كـذـاـئـيـ التـقـيـعـ اللـهـ تـسـبـيـلـ أـعـلـمـ سـيـلـتـ فـيـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ أـنـ يـقـرـأـ بـأـنـ فـيـ ذـمـةـ اـهـ لـانـ كـدـافـرـ وـكـفـلـ آـخـرـ عـاـقـرـ كـرـهـ اـفـهـمـ لـاـتـصـحـ الـكـمـالـهـ اـذـ كـوـرـهـ هـلـكـوـاـبـ لـاـتـصـحـ الـكـمـالـهـ المـذـكـورـهـ وـلـاـلـقـرـلـلـلـزـيـلـ وـرـجـمـ كـانـ الـاـكـرـاهـ ثـابـتـ اـشـرـعـاـوـهـ أـقـيـ بـذـلـكـ فـيـ الـخـيـرـ وـنـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ سـيـلـتـ عـنـ الـكـرـهـ اـذـ اـنـعـمـ

مطابق أو ترمكراهايدن
غمون فـ، زيد لانفع الضمانة

مطابق منه وأولها من
النكاح حتى تقرأ وتبصر
ت تكون مكرمة

طائب منه هامن الذهاب
لها ولتسقط عنه الماء

منتهى لامسه أن تذهبما لاها ما ياصاح تفتحي مأربا

لَا اذات سقط عنْه المهرَا * فجعلها الاغوْنَادْ كِرَا

لأنها قد زلت في الحكم * منزلة المكره هذاء أمر

ونظمها ونظيرتها في نسخة خالد بن عمّه فقولي

* وَمَا تَعْرِفُ وَجْهَهُنَّ أَهْلَهَا * لَتَبَّ الْأَوْرَكَوْنَ مَكْرَهَا

كمال هم والدلتى * خروجهما على اعناد

مطالب منها أبوهان
الراف لزوجه حتى تقره
كانت مكرهة

مطلوب يتحقق الاصحاح من
غير الساطع
مطلوب اكراه على الاسلام
نعم انت تدخل في قتل

مطالب ذمیں اگرہ علی قتل
مسلم فتنہ الخ

مطلب تهدىء الميدين مع
الاكراد

مطابع مکرها و مطبوعات

وَصَمْ فِي الْأَسْتِهْسَانِ إِلَّا مَكْرَهٌ * وَلَا قَتْلٌ إِنْ رَتَبَعَ دُوَّمَحِيرٌ

ه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** فِينَ أَكْرَهَ بِوَعِيدٍ فِي أَوْجَسٍ عَلَى قَتْلِ مَسْمَقَتْهُ فَالْحَكْمُ فِي ذَلِكَ
فَالْجَوَابُ قَالَ فِي الْخَانِيَةِ إِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ بِوَعِيدٍ فِي أَوْجَسٍ عَلَى قَتْلِ مَسْمَقَتْهُ فَهُنَّ مُفْعَلٌ لِإِعْصَمِ الْأَكْرَاهِ
وَعَنِ الْقَاتِلِ الْفَحَالِصِ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا أَكْرَهَ بِقَلْبِ أَوْ تَلَافِعِهِ فَهُنَّ مُفْعَلٌ لِإِعْصَمِ الْأَكْرَاهِ
اللهُ تَعَالَى يَصْحِحُ الْأَكْرَاهَ وَيَبْعَدُ الْفَحَالِصَ عَنِ الْمَكْرُورِ دُونَ الْأَمْوَارِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ رَجُلُهُ اللَّهُ تَعَالَى يَصْحِحُ
الْأَكْرَاهَ وَلَا يَبْعَدُ الْفَحَالِصَ عَلَى أَحَدٍ وَكَانَ عَلَى الْأَكْمَرِ دِيَةُ الْمَقْتُولِ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثَتِ سَنَينَ وَقَالَ رَفِرْ
الْأَكْرَاهَ بِاطْلُولَ وَيَبْعَدُ الْفَحَالِصَ عَلَى الْفَاقِيلِ وَقَالَ مَالُكُ وَالشَّافِعِيُّ وَجْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَقْتَلُ بِلَانِ جِيمِيَا
هُنَّ مُفْعَلٌ لِإِعْصَمِ الْأَكْرَاهِ **سُئِلَتْ** لِوَحْلَفِ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَفُلَانَ خَافَ تَعْقِدُهُ الْمِنَ حَنَّ
لَوْ دَخْلَ كَانَ حَانَشَا وَكَذَلِكَ أَكْرَهَ عَلَى مَا شَرَطَ الْحَمْنَتَ فَانَّ كَانَ حَلَفَ أَوْ لَا أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَفُلَانَ أَوْ
لَا يَكْلَمَ فَلَانَا أَوْ نَعْوَذُ ذَلِكَ ثُمَّ أَكْرَهَ عَلَى الدُّخُولِ وَالْكَلَامِ فَفَعَلَ كَانَ حَانَشَا وَادَّازْرَقْ اَمْرَأَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ
فَأَنَّ كَوْهَ عَلَى الدُّخُولِ غَدَ خَلَ ثُبَّتْ أَحْكَامُ الدُّخُولِ مِنْ تَا كَدَالْهَرُ وَجَوْبُ الْمَدَّةِ وَسَرْهُهُ الْكَلَاحُ وَيَرِذَلُ
هُنَّ مُفْعَلٌ لِإِعْصَمِ الْأَكْرَاهِ **سُئِلَتْ** فِينَ يَاعِمَّ مَكْرُهُ اُو سُلْمَيْعُ طَائِهَهِلِّ بِحُوزَ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ هُوَ فَاجِبُتْ هُنَّ
نَعَمْ بِحُوزَ الْبَيْعِ بِتَسْلِيمِهِ طَائِهَهِ قَالَ فِي الْخَانِيَةِ إِنَّ يَاعِمَّ مَكْرُهُهَا سُلْمَيْعُ اِيَارِ الْبَيْعِ عَذَنَلَوْأُ كَرَهَ عَلَى هَبَةِ
أَوْ صَدْقَهَانِ وَهُنَّ مَكْرُهُهَا أَوْ صَدْقَهَانِ وَسُلْمَيْعُ طَائِهَهِهَا كَانَ بِاطْلُولَا وَيَاعِمَّ مَكْرُهُهَا اُو سُلْمَيْعُ
وَبِعَلَهُهُ الْمَشْتَرِيِّ إِذَا قَبَسَ عَنْهُ مَنَاحَتِي لَوْأَعْنَقَهُ بِنَفْذَاعَهُهُ وَكَذَلِكَ الْمَشْتَرِيُّ تَصْرُفُ فَلَا يَتَعَقَّلُ
الْمَقْنِسِ بِنَفْذَاعَهُهُ وَكَانَ عَلَيْهِهِ فَعَهُهُ الْبَيْعِ وَلَوْ بِأَزَارِ الْمَائِعِ الْبَيْعِ عَدَزُهُ وَالْأَكْرَاهُ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ صَحَّ
إِيَارِهِهِ وَلَوْ تَصْرُفَ الْمَشْتَرِيُّ تَصْرُفُهُ بِأَيْمَانِهِ لِلْمَقْنِسِ نَمَّ أَبْجَزَ الْمَائِعِ لَا تَصْحُ اِجْزَاهُهُ وَبِضَعِنَ الْمَشْتَرِيِّ فِيهِ

ولو كان المشترى مكره دون المانع فـ**كذلك** المشترى عند المشترى أن هـلـك من غير مـدـيمـلـكـ أـمـانـةـ وـاـمـةـ
فيـهاـ وـاـنـتـهـاـ أـعـلـمـ فـ**سـئـلـتـ** عـمـنـ أـكـرـهـ اـبـطـاقـ زـوـجـهـ قـبـلـ الدـخـولـ فـ**طـافـقـ هـلـ يـقـعـ عـلـيـهـ**
الـطـلاقـ فـ**فـاجـبـتـ** بـهـ نـمـيـقـعـ عـلـيـهـ الطـلاقـ ذـلـكـ ضـيـخـانـ اـذـ اـكـرـهـ اـبـطـاقـ اـمـرـأـهـ قـبـلـ الدـخـولـ
بـهـ اـبـطـاقـ يـقـعـ اـطـلاقـ وـرـجـعـ بـنـصـفـ الـهـ رـعـىـ الـمـكـرـهـ اـنـ كـانـ الـهـرـمـسـيـ وـبـلـغـةـ اـنـ لـمـ يـكـنـ صـمـيـ وـكـذـاـ
لـوـ كـرـهـ يـقـرـنـ لـانـ بـالـفـاتـرـ وـأـخـذـمـنـهـ فـلـانـ الـمـالـ فـقـابـ الـفـتـرـ بـحـيـثـ لـاـقـدـرـ عـلـيـهـ أـوـمـاـ مـفـسـاـ
كـانـ الـمـكـرـهـ اـنـ يـرـجـعـ بـذـلـكـ عـلـيـ الـمـكـرـهـ اـهـ وـالـهـتـمـاـلـ اـعـلـمـ فـ**سـئـلـتـ** عـمـنـ أـخـذـ سـراـفـاـ كـرـهـ قـتـلـ
أـوـنـافـ عـضـوـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـرـهـ اـلـهـتـمـاـلـ فـأـنـيـ حـتـىـ قـتـلـ هـلـ رـأـنـ فـالـحـكـوـاـبـ اـهـ ذـاـكـرـهـ بـقـتـلـ أـوـنـافـ
عـضـوـ عـلـيـ ذـلـكـ فـأـنـيـ حـتـىـ قـتـلـ مـعـ عـلـمـ أـنـ يـسـهـمـ اـجـرـاءـ كـلـهـ اـكـفـرـ اـذـ اـكـرـهـ بـقـتـلـ اـوـنـافـ
مـرـخـصـ فـذـلـكـ وـلـنـ لمـ يـقـعـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ وـلـوـ كـانـ الـاـكـرـاءـ عـلـىـهـ ذـاـقـيـدـأـ وـجـبـسـ لـاـيـسـهـ اـجـرـاءـ كـلـهـ
الـكـفـرـ وـاـنـ كـانـ وـلـيـهـ مـطـمـثـاـلـاـلـاـعـاـنـ اـهـ خـارـيـةـ وـالـهـتـمـاـلـ اـعـلـمـ فـ**سـئـلـتـ** عـنـ ظـلـامـ قـالـ لـرـجـلـ
لـيـ هـذـهـ الـدـارـ بـكـذـاـ وـالـادـفـعـهـاـلـىـ خـصـعـلـ فـبـاءـهـ اـمـهـهـ هـلـ يـكـونـ هـذـاـمـنـ فـقـيلـ بـيـعـ الـمـكـرـهـ فـالـحـكـوـاـبـ
اـنـمـنـ قـيـيـلـهـ اـنـ غـلـبـ عـلـيـ ظـنـهـ تـحـقـيقـ مـاـلـذـعـاـمـ قـالـ رـجـمـهـ اـلـهـتـمـاـلـ فـوـهـذـهـ اـنـداـرـهـ اـلـاـكـرـاهـ بـاخـذـ
الـمـالـ اـكـرـاهـ شـرـعـاـ اـهـ قـبـيـةـ وـالـهـتـمـاـلـ اـعـلـمـ فـ**سـئـلـتـ** عـنـ مـدـيـوـنـ عـلـيـهـ سـنـذـلـكـ الـدـينـ فـأـنـقـرـبـ
الـدـينـ وـقـالـ لـهـ اـعـطـانـيـ السـنـدـ الـذـيـ لـكـ عـلـىـ وـاـبـرـئـ عـاـنـبـهـ مـنـ الـدـينـ وـالـاـذـهـبـتـ اـلـىـ فـلـانـ وـهـوـرـجـلـ
مـنـقـابـ ظـالـمـوـقـاتـ لـهـ تـعـوـجـدـ كـزـرـاعـظـمـاـ فـمـذـلـ بـأـنـوـاعـ الـمـذـلـ كـلـاـهـ وـعـادـهـ فـأـطـاهـ السـنـدـ وـأـبـرـاهـمـ مـنـ
الـدـينـ خـوفـاـمـ اـلـرـعـيـهـ حـيـثـ اـنـ ذـلـكـ الـظـالـمـ مـعـرـفـ بـالـنـفـلـ وـالـنـسـاطـ فـهـلـ يـكـونـ هـذـاـ اـكـرـاهـاـ
فـالـحـكـوـاـبـ قـالـ فـيـ القـتـيـةـ اـنـهـ مـعـنـ الـاـكـرـاهـ وـلـهـ أـنـ يـدـعـيـ دـيـنـهـ عـلـيـهـ وـهـذـهـ عـبـارـهـ قـالـ الـمـدـيـوـنـ لـلـدـائـنـ
اـدـفـعـ لـيـ اـقـبـلـهـ وـأـقـرـهـ اـنـلـاـنـىـ لـكـ عـلـىـ وـالـأـقـوـلـ اـنـ فـيـلـاـ ذـهـبـ شـمـسـ الـكـلـ فـدـفـعـ الـقـبـهـ وـأـقـرـهـ اـلـاـنـىـ
عـلـيـهـ فـهـذـاـ فـيـ الـاـكـرـاهـ وـلـهـ أـنـ يـدـعـيـ دـيـنـهـ عـلـيـهـ وـكـانـ جـوـابـ عـقـبـ أـخـذـ شـمـسـ الـكـلـ وـمـصـادـرـهـ وـقـتـلـهـ
وـكـانـ خـيـاـلـاـمـوـهـ اـعـنـ الـدـائـنـ وـلـلـ مـنـ بـخـرـعـهـ اـقـمـارـاـنـ عـنـهـ مـالـهـ دـيـوـخـدـوـ بـوـذـىـ وـدـطـابـ مـنـهـ ذـلـكـ بـجـرـدـ
لـتـبـارـهـ بـغـيـرـ بـجـمـعـةـ مـعـتـرـةـ فـكـانـ ذـلـكـ الـرـمـانـ زـمـانـ الـخـلـوقـ الشـدـيدـمـ هـذـهـ القـوـلـ فـوـقـتـ بـهـ فـعـلـيـهـ هـذـاـ
لـتـخـوـيـهـ بـالـغـمـزـةـ اـنـهـ وـجـدـ مـالـ الـغـائـبـ عـنـدـ الـتـرـةـ وـعـالـمـ بـعـدـ الـقـبـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـعـنـ الـاـكـرـاهـ أـيـضـاـلـ اـنـ
لـكـنـ هـذـهـ الـفـتـنـةـ وـيـعـدـ الـاـمـاـنـ فـيـ الـاـمـوـالـ وـالـارـواـحـ اـهـ وـفـيـ الـوـهـبـاـنـيـةـ

مطابق وقوع طلاق المكره

مطلب في الامر والنهي
الكافر والمعاذ بالله تعالى

مطابق قال ظالم لرجليـ بلـ بعـ
لىـ هـ مـذـهـ الدـلـارـ يـكـذاـ وـالـاـ
دـفـتـهـانـلـصـمـلـ يـكـونـ
مـكـرـهـاـ

**مطلب قال اعطي السندا
الذى على والا ذهبت الى
الظالم الفلاح الخ**

مطابق خوف بالغرب
حتى ياع أو قرهيل يكون
اكي اها

مطلوب قیل له اما آن ذئرب
خوار و تدم ذهوا کرها

مطابق في التهذيد بحسب
الولدين

اكراء ولا ينفعني من النصر فان لان حبس أية لم يتحقق من الحزن مابيني وبين نفسي وأسكنه
فالولد البار يسعى في تخلص أخيه من المحن وان كان عدم أنه يحبس فاني لا يلمس بحسنه اه والله
تمالى أعلم سئلت اذا قلت ان يسع المكره فاسد بسبب الاكراء وباعه المشترى هل يغوت كالبيع
الفاسد بغیر الاكراء فاكواب لا يغوت بذلك وان تذكرت اليماءات قال في المخ ولا يقطع حق
الاسترداد لايهم وان تداولته الایدي بخلاف سائر اليماءات الفاسدة اه والله تعالى أعلم سئلت
فين ادى أنه باع بالله مكره اه هل يلزمه بيان المكره بكسر الاء فالحواب لا يلزمه ذلك في جامع
القصولين وفي دعوى البيع مكره الاصحه الى تعيين المكره كالواتي السعاية فلا حاجة الى تعيين المuron
اه والله تعالى أعلم سئلت عن طول عمال باطل وأكره على اعطاءه فباع عقاره وأعطي عنه
فهل يكون هذا البيع جائزا فالحواب قال في العزارة طالب البوه عمال باطل وأكره على ادائه فباع عقاره
بلا اكراء على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صدر وارجع لأن يتم كموما
بالصال ولا يذكر ويسع شيء من منه والخليل له فيه أن يقول من أين أعطى ولا مالي فإذا قال القلمون
جار يتم فقد صار مكره اعلى بيع العقارية ولا ينفعها اه والله تعالى أعلم

كتاب الحجر

سئلت عن صحي عمره ثلاث عشرة سنة وجشه صغيره بحيث يعلم ان مثله لا يحيط عادة اقر بالبلوغ
وأبرأ وصيه هل يعتبر اقراره بالبلوغ حينئذ فالحواب لا يعتبر اقراره به والحال هذه كافية جمعة الفتاوى
واستدل له بما في مخ الفوار وهو مذهب انصه صي اقر بالبالغ وقادم وصي الميت قال الشیخ الامام أبو يکر
محمد بن القضى ان كان الصبي مرافقا قبل قوله فتجوز مدعاه وان لم يكن صراحتا ويعلم ان مثله لا يحيط
لابحور زعمته ولا يقبل قوله لانه يكتفى ظاهر وتبين به ان ابن انتي عشرة - فاما اذا كان بحال لا يحيط
مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله اه وفي التثویر وشرحه قال راهقا لاما انا صدق ما لم يكتفى بهما
الظاهر كذلك فيه في المصادقة وغيرها في مدعاه عشرة سنة شرط شرط آخر لصححة اقراره بالبلوغ
وهو ان يكون بحال يحيط بهم والا يقبل قوله شرح وهابية وهو احتمال كالف حكم لا يقبل بحوده
البلوغ بعد اقراره مع احتفظ حاله فلا تفضي بهم ولا يبعده وفي الشربة الالية يقبل قول المراهقين قد
بلغنا مع تفسير كل عابع بلاغه وفي الميزان اقر بالبلوغ فقبل انتي عشرة سنة لا يصح السن ويعده
يصح اه والله تعالى أعلم سئلت عن باغ من العمري خمس عشرة سنة هل يحكم بلوغه فالحواب
نعم كما انتي بذلك شيخ الاسلام على افتى رجمة الله تعالى ونقل الملامة الكفوئ عن البداية مانصه
وقال اذا تم للغلام والحارية خمس عشرة سنة فقد بغاوبه بقى اه والله تعالى أعلم سئلت عن باغ
من العمري سبع سنين وهي خصمته تحيط بالبلوغ فأقر بالبلوغ ورؤبة الحيس هل يكون اقراره هاملا
فالحواب نعم يكون معتبرا كما انتي يعلى افتى واستدل له الكفوئ باتفاقه عن مطلق الابصر وهو
النظم بحکم بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبصال وبلغ الجارية بالحيس والاحتلام
والحبل فاذالم يوجد شئ من ذلك فاذالم له غافل عن عشرة سنونه وله اسبعين عشرة سنونه وعدها اذا تم خمس
عشرون سنونه فيه ما وهو رواية عن الامام وبقي وادى متنه انتي عشرة سنونه وله اسبعين سنين
واذاراهقا لاما انا صدق ما كان كبالغ حكم اه والله تعالى أعلم سئلت عن معمتوه باغ
متاع الله هل يجوز بيعه فالحواب أن يسعه موقوف على اجازة وليه قال في جامع الصغار
الصي المعمور عليه الذي يعقل البيع والشراء يتوقف عليه وشراؤه على اجازة والده أو وصيه أو القاضي
وكذا المعنوه اه وفيه أيضا الصي المعمور عليه اذا بع سنه باته وقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي

مطلوب من كان يفتى ويعلم
الناس الحبسى يجعروا عليه
وينفع من الأفقاء

أوالقاضى أه مجز بالى فصل البيع الموقوف من انتقامية والله تعالى أعلم $\text{فـسـئـلـتـ عـنـ مـفـتـ}$
ما جن يعلم الناس الحيل الباطل فى الخصومات والرافعات هلى يمنع من الاقناع ويجعروا عليه فيه فالجواب
نعم يمنع من ذلك كثاف تسبيبة القضاوى واستدل له بـعـاـنـقـلـهـ عـنـ القـوـسـافـ وـهـ وـهـ وـجـعـرـعـنـ الـافـقـاءـ فـمـ

ما جن وعن العاملة طبيب باهيل وهو الذى يسوق الناس المرضى دواهـهـ كـلـهـ كـلـهـ أـلـاـهـ وـكـنـدـلـهـ يـجـعـرـ

على المـكـارـىـ المـفـاسـىـ الـذـىـ لـادـوـابـلـهـ يـاخـدـمـ الـاجـرـةـ قـضـيـعـ وـقـدـقـطـ الـلـامـاتـ الـوـهـبـاـيـةـ بـقـولـهـ

وـقـعـغـرـمـفـتـ ماـجـنـ ثـمـ جـاهـلـ *

بـطـبـ مـكـارـصـدـرـنـالـبـسـ يـجـعـرـ

أـهـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ $\text{فـسـئـلـتـ عـنـ الـحـرـالـعـاـقـلـ الـبـالـغـ اـذـاـنـصـرـفـ وـبـاعـ وـاشـتـرىـ اـفـرـ وـزـرـقـ وـجـ فـذـىـ$

وـصـيـهـ أـنـهـ تـحـتـ الـجـبـرـهـ يـقـبـلـ فـوـلـهـ فـالـجـوـابـ اـنـ هـذـاـ السـؤـالـ فـقـاـرـىـ الـهـداـيـةـ وـقـدـأـحـابـ

عـمـعـبـانـهـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـفـةـ أـنـهـ اـذـاـنـعـ عـاقـلـاـجـمـ يـعـ تـصـرـفـهـ نـافـذـهـ وـبـلـهـ أـحـكـامـهـ وـلـاـعـتـرـفـوـلـ

أـبـيـهـ أـوـوـصـيـهـ أـوـغـيرـهـ أـنـهـ يـجـعـرـعـاـيـهـ حـاـكـمـ وـقـنـدـحـاـكـمـ آـخـرـحـكـمـ الـحـاـكـمـ الـاـوـلـ وـالـاـجـمـيـعـ

تـصـرـفـهـ نـافـذـهـ أـهـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ $\text{فـسـئـلـتـ عـنـ مـسـجـونـ بـسـبـبـ دـيـنـ عـلـيـهـ وـلـهـ أـمـوـالـ عـدـيدـهـ$

شـرـعـ يـصـرـفـ فـيـهـ بـالـحـبـةـ وـالـصـدـقـةـ وـالـبـيـعـ وـالـوـقـفـ وـالـاـكـلـ يـعـودـ فـقـرـاـنـاـلـيـاـنـاـلـ مـنـهـرـبـ الدـيـنـ شـيـاـهـ

لـلـقـاضـىـ أـنـ يـسـعـ مـالـهـ لـقـضـاءـ دـيـنـهـ فـالـجـوـابـ كـلـفـقـاـرـىـ الـهـداـيـةـ اـذـاـكـانـ الـاـمـرـ كـذـلـكـ فـلـلـقـاضـىـ

أـنـ يـقـضـىـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـقـلـ الصـاحـبـينـ وـيـسـعـ عـلـيـهـ أـمـالـهـ وـيـقـضـىـ دـيـنـهـ جـبـراـعـاـهـ وـاـنـ يـمـرضـ وـلـهـ

أـنـ يـجـعـرـعـلـهـ وـيـنـعـهـ مـنـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ فـاـذـفـضـىـ نـفـذـهـ أـهـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ $\text{فـسـئـلـتـ فـيـ مـكـانـ$

يـجـعـرـوـاـوـأـطـلـقـ عنـ الـجـبـرـ فـاـخـتـفـ معـ الـفـرـطـهـ أـوـمـعـ الـمـشـتـرـىـ فـقـالـ الـفـرـطـهـ أوـالـمـشـتـرـىـ كـانـ قـبـلـ الـجـبـرـ وـقـالـ

هـوـكـانـ حـالـةـ الـجـبـرـهـ هـلـ يـكـوـنـ القـوـلـ لـلـمـجـعـورـ فـالـجـوـابـ نـعـمـ كـوـنـ الـجـبـرـلـاـهـ

أـضـافـهـ إـلـىـ حـلـلـمـعـهـوـدـهـ تـنـافـيـ الصـحـةـ وـالـسـائـقـةـ الـوـهـبـاـيـةـ وـشـرـحـهـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ $\text{فـسـئـلـتـ عـنـ سـنـهـ أـرـادـ القـاضـىـ الـجـبـرـعـلـهـ لـسـفـهـهـ هـلـ يـشـرـطـ حـضـورـ أـحـمـةـ الـجـبـرـعـلـهـ فـالـجـوـابـ أـهـ لـاـشـتـرـطـ قـالـ$

فـيـ الـأـشـيـاءـ وـلـاـشـتـرـطـ حـضـرـهـ لـحـصـةـ الـجـبـرـعـلـهـ كـافـ خـرـانـهـ الـفـتـنـىـ أـهـ نـعـمـ إـذـاـكـانـ غـائـبـاـلـاـيـنـجـعـرـمـلـيـعـهـ

أـنـ القـاضـىـ يـجـعـرـعـلـهـ كـافـ الـهـنـدـيـةـ وـالـهـنـدـسـيـةـ أـلـاـعـلـمـ $\text{فـسـئـلـتـ مـاـقـولـكـمـ فـيـ الصـبـىـ الـمـجـعـورـعـلـهـ إـذـاـ}$

أـنـافـهـ مـالـغـيرـهـ تـهـذـيـمـهـ هـلـ يـضـعـنـ $\text{فـاـجـبـتـ هـلـ يـؤـاخـذـيـاـهـ مـالـهـ}$ الـمـجـعـورـعـلـهـ يـؤـاخـذـيـاـهـ مـالـهـ

يـضـعـنـ مـاـأـنـلـفـهـ مـنـ الـمـالـ وـإـذـقـتـ فـالـدـرـهـ عـلـىـ عـاـقـاتـهـ الـأـفـمـسـائـلـ لـوـأـنـفـ مـاـقـرـضـهـ وـمـاـأـوـدـعـعـنـهـ

بـلـاـذـنـ وـلـهـ وـمـاـأـبـرـهـ وـمـاـيـسـعـ مـنـهـ بـلـاـذـنـ أـهـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ $\text{فـسـئـلـتـ عـنـ الصـبـىـ الـمـجـعـورـعـلـهـ}$

يـصـحـ اـقـرـارـهـ فـالـجـوـابـ نـعـمـ وـقـدـقـدـمـنـاهـ عـنـ فـارـىـ الـهـداـيـةـ وـفـيـ الـخـانـيـةـ ذـاـرـكـ الرـجـلـ دـيـنـ وـطـابـ

ءـرـمـأـوـهـ مـنـ الـقـاضـىـ بـاـنـ يـجـعـرـعـلـهـ كـلـاـيـنـفـاـشـيـأـرـمـهـ مـاـضـهـهـ أـهـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ $\text{فـسـئـلـتـ عـنـ مـجـعـرـعـلـهـ وـيـشـ وـهـ دـلـلـ عـلـىـ}$

يـجـرـهـ فـيـقـولـ أـشـ بـهـاـيـ أـنـيـقـرـتـ عـلـىـ هـذـاـأـوـعـلـىـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ انـ كـانـ ذـلـكـ الرـجـلـ غـائـبـ لـاـجـلـ دـيـنـ فـلـانـ

وـيـنـعـعـنـهـ مـالـهـ إـذـأـسـأـلـهـ غـرـيـهـ شـمـ قـالـ وـلـاـشـتـرـطـ لـحـصـةـ الـجـبـرـ حـضـرـهـ الـذـىـ بـرـيـدـأـنـ يـجـعـرـعـلـهـ بـرـ

يـصـحـ حـاضـرـاـ كـانـ غـائـبـاـلـاـنـ الغـائبـ لـاـيـجـعـرـمـلـيـعـهـ الـجـبـرـ وـلـمـ أـنـقـاضـىـ يـجـرـ وـلـمـ أـنـقـرـفـ قـبـلـ

مطلوب اذالـعـ عـاـفـلـاـجـمـيـعـ
تصـرـفـهـ نـافـذـهـ

مطلوب للـقـاضـىـ بـيـعـ مـالـ
الـدـيـنـ فـيـ دـيـنـ

مطلوب مـجـعـرـوـرـ قالـ كـانـ
أـفـرـارـىـ حـالـةـ الـجـبـرـ وـقـالـ
الـمـقـرـرـهـ اـنـقـبـلـهـ القـوـلـ
لـلـمـجـعـورـ

مطلوب لـاـشـرـطـ الصـحـةـ الـجـبـرـ
حـضـورـ الـمـجـعـورـ وـقـتـهـ

مطلوب الصـبـىـ الـمـجـعـورـ
يـوـانـهـ بـأـنـعـالـهـ

مطلوب لـاـصـحـ اـقـرـارـ الصـبـىـ

مطلوب طـلـبـ الـغـرـمـ،ـ الـجـبـرـ
عـلـىـ أـلـدـيـنـ مـنـ الـقـاضـىـ
يـجـيـبـهـ إـلـىـ ذـلـكـ

العلم بالخبر تقدّم تصرّفاته وهو ينزلة ما لا يجرّ على عبده المأذون الغائب بصحّ الخبر ولا ينبع بغير قبّل العلم
وإنّه تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن المُعْبُور بالدِّين هـ لـ ينظُرُ أثْرَ حُجَّرٍ فِي احْكَامِهِ إِمَادَةِ الْحُجُّرِ عَلَيْهِ
فَاجْبَتْ هـ ذَلِكَ صِحَّانَ وَإِذْ أَخْرَجَ عَلَى الْمُدْرِّبِينَ بِعَدِ مَا حَبَسَ بِالدِّينِ أَوْ قَبَلَهُ يَنظُرُ أثْرَ الْحُجُّرِ مَا لَهُ الْمُوْجُودُ
وَقَتِ الْحُجُّرُ لِنِعْمَةِ يَكْتَسِبُ وَيَحْصُلُ لَهُ بَعْدِ الْحُجُّرِ وَيَنْعَزُ هَذَا الْمُعْبُورُ عَنِ النَّبِيِّ عَاتِلًا وَأَفْرَلَانْسَانَ بِدِينِ لَا يَصْحُّ
أَفْرَارَهُ فِي حَقِّ الْغَرِيمِ الَّذِي حَجَّرَ لِأَجْلِهِ فَإِذَا زَالَ دِينُ هَذَا الْغَرِيمِ نَظَرَ حَمَّةَ أَفْرَارَهُ السَّابِقِ وَكَذَلِكَ اَكْتَسَبَ
مَا لَهُ نَفْذًا ذَاقَ رَأْرَاهُ فِيهَا اَكْتَسَبَ وَحَدَّثَ وَانَّ كَانَ دِينُ الْأَوَّلِ فَأَعْنَا وَتَنْفَذَ تَبَرِّعَاهُ فِيهَا اَكْتَسَبَ مَعَ بَقَاءِ دِينِ
الْأَوَّلِ إِهَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** فِي مَحْبُورِ بَاعِ عَقْرَالِهِ بِيَمِعْ مَحَابَاهُ فَهُلْ عَلَى الْفَاضِيِّ ابْطَالَهُ وَإِذَا
وَإِنْمَ فَلَا يَغْفِلُ بِالثَّنِي إِذَا سَمِّيَ الْمُعْبُورُ فَالْحُجُّورُ مَافِ الْمَهْدِيَّةِ وَهَذَا نَصْهُ أَمَّا الْأَذَالِمُ كَيْنَ يَبْعَثُ رَغْبَةً
فَانْ كَانَ فِي هـ مَحَابَاهُ فَانَ الْفَاضِيِّ لَا يَبْعِيزُ هـ الْمَقْدِيلِ بِلِيَطْلَهُ فَانْ لَمْ يَكُنْ قَبْضُ الثَّنِي فَقَدْ بَرِيَ الشَّنْتَرِيِّ عَنِ
الثَّنِي وَانْ قَبْضُ الثَّنِي وَكَانَ قَاعِبًا بَعْنَهُ رَهْدَهُ عَلَيْهِ وَهَذَا كَاهَهُ إِذَا كَانَ الثَّنِي قَاعِبًا ذَاماً ذَاقَهُ وَهَلَانَ الثَّنِي
فِي بَيْهُ وَالْفَاضِيِّ يَرَدُهُ هـ الْعَقْدُ وَلَا يَعْصِيهِ ثُمَّ لَا يَضْمُنُ الْمُعْبُورَ لِالشَّنْتَرِيِّ شِيَاؤَانَ كَانَ الْمُعْبُورَ اسْتَمْلَثَ الثَّنِي
يَنْظَرَانَ كَانَ فِي الْبَيْمَ مَحَابَاهُ فَانَ الْفَاضِيِّ لَا يَبْعِيزُ هـ الْعَقْدُ ثُمَّ يَنْظَرَانَ اَسْتَهْلَكَهُ فِيهَا يَحْتَاجُ الْيَمَانَ أَنْفَقَهُ
عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَعْجِبُ بِالْأَسْلَامِ أَوْ أَذَى زَكَاهُ مَالَهُ فَانَ الْفَاضِيِّ يَعْطِي الدَّافِعَ مَثَلَهُ مِنْ مَالِ الْمُعْبُورِ وَقَاءَهُ فِي
وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** فِي هـ لَعْنِ رَشِيدِ اَوْ طَلَبِ مَالَهُ مِنْ وَصِيهِ فَهُلْ لَهُ أَخْدَهُ فَالْحُجُّورُ اَنْمَلَهُ
أَخْدَهُ فِي اَخْلَانِيَّةِ الْيَمِّ اَذْبَاغُ بِالْسَّنِ رَشِيدُ اَوْ مَالَهُ فِي يَوْصِيَهُ اَوْ وَالِهِ قَانِيَدُفُ الْيَهُ مَالَهُ اَهَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
سُئِلَتْ فِي هـ لَعْنِ غَيْرِ رَشِيدِ وَ طَلَبِ مَالَهُ مِنْ وَصِيهِ هـ لَلَّا يَدْفَعُ الْيَهُ حَيْثُنَدُ هـ فَاجْبَتْ هـ بِاَنَّهُ لَا يَدْفَعُ
الْيَهُ حَتَّى يَبْاغِي خَمْسَاوْعِنْ سَنَةَ فَإِذَا بَلَغَهُ وَالْيَهُ مَالَهُ عَنْهُ دَأْبَ حَنْفَيَّةَ بِتَصْرِيفِ فِي هـ بَاعِشَهُ وَقَلَ
أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدُ رَجَهُ مَالَهُ تَعَالَى لَلَّا يَدْفَعُ الْيَهُ مَالَهُ بَلْ يَعْنِي عَنْهُ وَانْ بَاغِ سَبْعِينَ سَنَةَ اَوْ تَسْعِينَ مَالِيَوْنَسَ مَنْهُ
الرَّشَدُوَانَ بَاغِ الْيَمِّ سَفِيهِهَا اَعْنَدَهُ اَبِي حَنْفَيَّهُ رَجَهُ مَالَهُ تَعَالَى تَنْفَذَ تَصْرِفَاتَهُ لَا يَلْأَرِي الْجُنُوَنَ عَلَى الْمَرْعَالِ
الْبَالِغُ وَعَنْدَ صَاحِبِهِ رَجَهُهُ مَالَهُ تَعَالَى بَعْدَ مَاجِرِ عَلَيْهِ الْفَاضِيِّ لَا تَنْفَذَ تَصْرِفَاتَهُ الاَنْ الْفَاضِيِّ يَعْضِي مِنْ
تَصْرِفَاتِهِ ما كَانَ خَيْرُ الْمُعْبُورِ بَانَ رَبِّ فِي بَاعِ وَالْمُنْ فَانِمَ فَانِمَ فِي هـ الشَّنْتَرِيِّ لَانَ الْاَبِ وَالْوَصِيِّ
يَعْضِي مِنْ تَصْرِفَاتِ الصِّيِّ ما كَانَ خَيْرًا فَكَذَلِكَ الْفَاضِيِّ وَانْ بَاغِ الْيَمِّ سَفِيهِهَا غَيْرِ رَشِيدِ قَبِيلَهُ اَنْ يَنْجُو
الْفَاضِيِّ عَلَيْهِ لَا يَكُونَ مَعْبُورًا فَقُولَّ أَبِي يُوسُفِ رَجَهُهُ مَالَهُ تَعَالَى حَتَّى تَنْفَذَ تَصْرِفَاتَهُ وَعَنْدَ تَمَدُّرِهِهِ
تَعَالَى كَوْنَ مَعْبُورًا مِنْ غَيْرِ جُنُوَنٍ وَأَبُو يُوسُفِ رَجَهُهُ مَالَهُ تَعَالَى جَعْلُ الْجُنُوَنِ بِسَبِيلِ الْسَّنَةِ كَالْجُنُوَنِ بِسَبِيلِ الدِّينِ
وَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْاَبْقَادُ الْفَاضِيِّ وَمُحَمَّدُ رَجَهُهُ مَالَهُ تَعَالَى جَعْلُ الْجُنُوَنِ بِسَبِيلِ الْسَّفَهِ كَالْجُنُوَنِ بِسَبِيلِ الصَّبَا
وَالْجَنُونِ وَذَلِكَ بِكُونِ بِغَيْرِ قَضَاءِهِ كَوْنَ مَعْبُورًا رَالْأَنْ يَوْذَنَ لَهُ اَهَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** هـ
الْأَبَاعِ في الْجُنُوَنِ عَلَى الْسَّفَهِ وَعَدَمِهِ قَوْلُ الصَّاحِبِينَ أَوْ قَوْلُ الْأَمَامِ هـ فَاجْبَتْ هـ بِاَنَّهُ لَا يَدْفَعُ هـ وَقَوْلُ الصَّاحِبِينَ
بِعِجمَةِ الْجُنُوَنِ الْسَّفَهِ فَقَسَدَهُ صَرْحَتْ فِي الْخَانِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْحَمْطَانِ بَانَ الْفَقَوْيِ عَلَيْهِ وَفِي الْقَسْـتَانِ اَنَّهُ
الْجُنُونُ وَهَذَا اَنْجُونِ صَرْحَتْ فِي قَدْمِ الْأَتْرَازِيِّ كَمَذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ فَاسِمُ اَيِّ اَنْ مَاجِرِ عَلَيْهِ
اَصْحَابِ الْمَقْوُنِ مِنْ اَنَّهُ لَا يَنْجُو عَلَى الْجُنُوَنِ صَرْحَتْ الزَّرَازِيِّ بِعِمَنِ اَنَّ اَصْحَابِ الْمَقْوُنِ التَّرَزِمُ وَذَكَرَ صَرْحَتْ وَهُمْ فِي
الْفَالَّبِ يَعْشُونَ عَلَى قَوْلِ الْاَمَامِ وَذَمَشَوْفِيَّهُ هَذِهِ الْمَسَالَةِ عَلَى قَوْلِهِ فَهُوَ تَصْعِيْلُهُ التَّرَزِمَا وَمَاسِرُ عَنِ الْخَانِيَّةِ
مِنْ اَنَّ الْفَقَوْيِ عَلَى قَوْلِهِمَا تَصْعِيْلُ صَرْحَتْ فِي قَدْمِ الْأَتْرَازِيِّ هَذَا ظَاهِرُ كَارِهِمْ تَرْجِحُ قَوْلَ أَبِي يُوسُفِ
فِي اَنَّ السَّنَةَ لَا يَنْجُو مَالَهُ بِجُنُوَنِهِ الْفَاضِيِّ اَهَ مِنْ التَّنْقِيْعِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** فِي هـ بَاغِ
وَلِيَعْلَمَ حَالَهُ اَرْشِيدَمَ سَفَهِهِ فَدَفَعَ الْيَهُ الْوَصِيِّ مَالَهُ نَمْ طَهَرَهُمْ مَفَسَدَهُ هـ دَضَمَنَ الْوَصِيِّ بِالْاَدَافِعِ الْيَهُ حَيْثُنَدُ
فَاجْبَتْ هـ بِعِيَانِ التَّسْعِيْجِ فَدَصَرَحَ الْاَصْوَلِيُّوْنَ بِالْسَّفَهِ مِنْ الْعَوَارِضِ وَمَقْسَمَاهُ اَنَّ الْاَصْلَلِ

الشـدـ وـ فـيـ الـ متـونـ فـاـنـ بـلـغـ الصـبـيـ غـيرـ رـشـدـ لـمـ الـ مـالـهـ حـتـىـ يـلـغـ خـمـساـعـ شـرـىـ سـنـةـ قـبـدـ وـ اـذـلـكـ بـلـوـغـ غـيرـ شـيدـ وـ مـفـهـومـ أـنـهـ لـوـ بـلـغـ وـ هـوـرـشـ يـدـأـوـلـ بـلـمـ حـالـهـ فـاـنـ يـسـمـ إـلـيـهـ مـالـهـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ قـتـاوـيـ شـيـعـ الـ اـسـلـامـ الشـابـيـ سـقـرـ الـأـذـنـ بـلـغـ وـ لـمـ يـدـعـ حـالـهـ فـهـلـ الـ اـصـلـ بـهـدـ الـ شـدـأـ وـ السـفـهـ وـ هـلـ لـوـ دـفـعـ الـ مـالـهـ ثـمـ ظـهـورـهـ دـاـبـرـاـ الدـافـعـ أـمـ لـاـ الجـوابـ قـالـ فـيـ الـ بـداـعـ أـمـ الـ صـبـيـ فـاـلـيـ يـرـفـعـ عـنـهـ الـ جـبـرـشـاـنـ أـخـدـمـ اـذـنـ الـ وـقـيـ لـهـ بـالـ تـجـارـةـ وـ الـ شـانـيـ بـلـوـغـهـ اـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ فـيـ بـلـغـ وـ لـمـ يـدـعـ حـالـهـ سـفـهـ وـ لـاـشـ دـاـدـفـعـ إـلـيـهـ الـ وـصـيـ مـالـهـ قـاطـهـرـ مـنـسـدـ الـ اـيـضـنـ الـ وـصـيـ كـاـشـيـرـ الـ مـالـهـ تـعـلـلـ فـاـضـيـحـاـنـ وـ لـاـنـ قـدـرـالـ عـنـهـ الـ جـبـرـشـاـنـ أـخـدـمـ كـاـنـتـ قـدـمـ فـيـ عـبـارـةـ الـ بـداـعـ وـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ سـفـهـ وـ قـتـ الدـافـعـ وـ لـاـنـ بـالـ سـفـهـ لـاـ يـصـبـرـ مـحـبـورـ رـاعـنـدـاـيـ بـوـسـفـ الـ اـسـلـامـ بـحـيـرـ القـاضـيـ كـاـنـ قـدـمـ الـ لـكـنـ الـ وـاجـبـ عـلـيـ الـ وـصـيـ أـنـ لـاـ يـدـعـ إـلـيـهـ الـ مـالـ الـ اـبـعـدـ الـ اـخـتـيـارـ اـهـ فـقـدـ تـحـرـرـ أـنـ اـبـاتـ اـرـشـدـ اـنـ اـعـتـاجـ اـيـمـهـ عـنـدـ بـحـوـدـ الـ وـصـيـ تـلـهـ وـ عـلـيـهـ يـحـمـلـ مـاـفـيـ قـتـاوـيـ الـ شـلـيـ اـيـضـاـجـبـتـ سـتـلـ فـيـنـ بـلـغـ وـ عـلـيـهـ اـوـصـيـ وـ لـهـ اـمـالـ تـحـتـ يـدـهـ فـهـلـ يـبـثـتـ رـشـدـهـ بـعـرـدـ الـ بـلـوـغـ الـ جـبـرـشـاـنـ بـلـيـدـ الـ اـبـعـدـةـ شـرـعـيـةـ فـاـنـ بـلـغـتـ رـشـيدـ قـسـمـ الـ يـهـاـمـلـهـ اوـ الـ فـلـاحـتـيـ بـوـسـ مـنـ الـ شـدـدـ اـهـ وـ نـقـلـهـ عـنـهـ فـيـ الـ تـحـرـرـهـ وـ اـقـرـهـ وـ يـتـعـنـ حـلـهـ عـلـيـ مـاـفـانـهـ وـ الـ اـنـاقـشـ كـلـاـمـهـ الـ اـقـلـ هـذـاـ وـ فـيـ حـاشـيـهـ الـ مـخـ لـلـ غـيرـ الـ مـلـيـ وـ هـنـاـنـيـ لـمـ أـرـهـ ذـكـرـهـ وـ لـاـشـكـ وـ هـوـ اـنـهـ لـوـ اـمـتـنـعـ الـ وـصـيـ تـمـ دـفـعـ مـالـهـ بـعـدـ حـكـمـ بـالـ شـدـ وـ بـعـدـ طـبـيـهـ فـلـكـ مـعـ شـدـهـ الـ اـفـتـقـارـ اـلـ ذـكـرـهـ وـ لـاـشـكـ اـنـ يـدـضـمـ اـذـاـغـ كـنـ مـنـ الـ دـفـعـ فـلـيـدـعـ تـعـدـيـهـ فـيـ المـنـعـ وـ كـاـنـهـمـ لـمـ يـذـكـرـ وـ لـهـ اـلـظـهـرـ وـ رـهـ اـمـاـذـلـعـ رـشـيدـ اـنـظـلـبـ مـالـهـ خـنـهـ قـبـلـ اـنـ يـنـكـشـفـ حـالـهـ وـ يـمـرـشـدـهـ وـ صـلـاحـيـهـ فـيـ نـفـسـهـ بـالـ اـخـتـيـارـهـ اـلـ لـاـيـصـمـ فـانـقـتـمـ هـذـهـ اـنـفـوـاـنـدـ الـ فـرـيـدـهـ ثـمـ نـقـلـ مـاـقـدـمـهـ اـنـ قـلـاـيـ تـارـيـ الـ هـدـاـيـهـ مـنـ اـنـ مـنـ بـلـغـ عـاـوـلـاـ بـقـيمـ تـصـرـ فـاـنـهـ تـافـهـهـ اـنـ خـرـمـقـمـهـ وـ قـالـ بـهـدـهـ وـ فـيـ هـذـاـ يـمـلـاـقـمـهـ اـنـ اـنـ الـ اـصـلـ الرـشـدـ ثـمـ نـقـلـ عـنـ الـ فـرـتـاشـيـ اـنـ قـولـ فـارـيـ الـ هـدـاـيـهـ وـ لـاـ يـمـرـقـولـ اـيـهـ اوـ وـصـيـهـ اوـ غـيرـهـاـنـهـ مـحـبـورـ الـ اـذـاـجـرـ عـلـيـهـ حـاـكـمـ وـ نـقـدـ حـاـكـمـ آخـرـ حـكـمـ الـ حـاـكـمـ الـ اـقـلـ مـبـنـيـ عـلـيـ قـوـلـ الـ اـمـ الـ اـعـظـمـ بـهـدـمـ حـكـمـهـ الـ جـبـرـ عـلـيـ الـ حـرـوـ وـ دـصـرـحـ فـيـ الـ خـانـيـهـ بـاـنـ الـ فـرـويـ فـيـ الـ حـجـرـ عـلـيـ وـوـلـ الـ صـاحـبـينـ فـيـ كـوـنـهـ وـ الـ ذـهـبـ الـ مـعـولـ عـلـيـهـ فـاـذـاـقـيـ بـهـ قـاضـيـهـ نـقـدـهـ وـ لـاـ يـعـتـاجـ اـلـ اـهـمـاءـ فـاـضـ آخـرـ اـهـ وـ فـيـ حـوـانـيـ الـ حـمـوـيـ عـلـيـ الـ اـشـهـاـنـ قـالـ بـعـضـ الـ فـضـلـاـنـ وـ الـ صـبـيـ "اـذـاـلـعـ حـكـمـ الـ شـرـعـ فـتـوـجـهـ الـ اـنـظـاـهـرـ" الـ بـهـذـاـنـظـاـهـرـ زـالـ ماـيـقـنـيـ الـ جـبـرـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ مـنـ حـكـمـ الـ قـاضـيـ بـحـيـرـهـ لـاـنـهـ مـعـ وـ جـوـدـ الـ بـلـوـغـ صـارـ الـ اـنـظـاـهـرـ بـقـاءـ الـ جـبـرـ وـ لـمـ يـوـجـدـ بـعـدـ الـ جـبـرـ مـنـ الـ قـاضـيـ مـاـيـقـنـيـ خـلـافـ فـاـلـ الـ اـنـظـاـهـرـ بـقـاءـ الـ جـبـرـ اـهـ فـهـذـاـ اـدـضـامـ وـ تـوـيـدـ لـماـبـقـيـ مـنـ اـنـ الـ اـصـلـ الرـشـدـ دـالـ عـلـيـ زـوـالـ الـ جـبـرـ بـالـ بـلـوـغـ وـ هـوـ مـاـقـدـمـهـ فـيـ الـ دـمـادـيـهـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ حـوـانـيـ اـبـيـ السـمـ وـ دـعـلـيـ مـنـ لـامـسـكـيـنـ مـنـ بـاـبـ الـ وـصـيـ "اـنـ يـوـكـلـ بـكـلـ مـاـفـهـلـهـ لـاـنـبـتـلـهـ الـ اـبـلـاـنـهـ اـقـاهـمـ مـقـامـ نـفـسـهـ فـاـنـ بـلـغـ الصـبـيـ اـنـزـلـ الـ وـكـيلـ (ـزـوـالـ وـ لـاـيـهـ الـ وـصـيـ بـلـوـغـهـ رـشـيدـ اـكـافـ الـ اـبـ وـ فـيـ جـامـعـ اـحـكـامـ الصـفـارـ وـ الـ وـصـيـ بـعـدـ اـرـلـاـ اـصـبـيـ قـضـوـيـ فـيـ كـوـنـ حـكـمـهـ اـهـ وـ اللـهـ تـعـالـ اـعـلـمـ" سـئـلـتـ عنـ صـبـيـ "مـيزـ مـحـبـورـ رـأـيـرـ لـجـلـ لـيـدـنـ فـيـ ذـمـتـهـ هـلـ لـاـ يـمـتـرـأـ فـرـارـهـ فـاـلـ جـوـابـ نـعـمـ لـاـ يـمـتـرـأـ فـرـارـهـ كـاـنـقـتـيـ بـذـلـكـ شـيـعـ الـ اـسـلـامـ عـلـيـ أـفـنـىـ قـالـ الـ كـفـوـيـ وـ الـ صـبـيـ وـ الـ مـجـنـونـ لـاـ تـصـحـ عـقـدـهـ اوـ اـقـرـارـهـ اـهـ مـعـزـ بـالـ دـمـادـيـهـ وـ اللـهـ تـعـالـ اـعـلـمـ" سـئـلـتـ عنـ صـبـيـ "بـلـغـ مـنـ الـ مـعـرـشـ فـيـ مـنـزـلـهـ وـ زـعـمـ اـنـهـ بـالـ بـلـغـ وـ اـرـوـصـيـهـ هـلـ لـاـ يـصـحـ اـرـوـهـ" هـوـ فـاجـيـتـ بـهـ بـهـ لـاـ يـصـحـ اـرـوـهـ كـاـنـقـتـيـ بـعـلـيـ أـقـنـدـيـ وـ اـيـدـهـ الـ كـفـوـيـ بـعـانـقـلـهـ عـنـ اـحـكـامـ الـ فـاطـيـ وـ وـهـذـاـ وـ اـقـوـ الـ دـغـيـرـ بـعـدـ تـرـهـ لـاـنـ الـ قـوـلـ بـلـغـ وـ الـ صـبـيـ لـيـسـ لـهـ بـلـغـ اـهـ وـ اللـهـ تـعـالـ اـعـلـمـ" سـئـلـتـ عنـ صـبـيـ "مـيزـ مـازـونـ اـسـتـقـرـضـ مـنـ رـجـلـ دـرـاـمـ وـ بـعـدـ انـ بـلـغـ طـلـبـهـ الـ مـقـرضـ فـاجـيـهـ بـاـيـ اـسـتـقـرـضـهـ مـنـكـ وـ اـنـاصـفـرـ فـلاـ يـلـزـمـنـيـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ اـدـاءـ مـاـسـتـقـرـضـهـ وـ الـ حـالـةـ هـدـهـ هـوـ فـاجـيـتـ بـهـ نـعـمـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ فـقـدـ نـقـلـ الـ كـفـوـيـ اـنـ الـ دـمـادـيـهـ مـاـنـصـهـ اـقـراضـهـ اـلـ صـبـيـ اـلـ مـازـونـ وـ اـسـتـقـرـضـهـ جـاتـرـ وـ هـوـ كـاـلـ بـلـغـ فـيـ هـذـاـ وـاـنـ كـنـ مـحـبـورـ رـفـاهـهـ لـاـ يـصـحـ اـفـراـضـهـ وـ لـاـسـتـقـرـضـهـ فـاـنـ اـقـرـضـهـ اـنـسـانـ فـادـمـ عـيـنـهـ بـاـقـيـاـنـ اـنـ اـصـاحـبـ الـ مـالـ اـنـ يـسـتـرـدـهـ عـلـيـ قـوـلـ

طلب لـاعـبـهـ باـقـرـارـ الـ صـبـيـ
الـ مـحـبـورـ
مـطـلـبـ صـبـيـ تـلـهـ عـشـرـ سـنـ
وزـعـمـ اـنـهـ بـلـغـ وـ اـبـرـأـ وـصـيـهـ
لـاـيـصـمـ اـرـوـهـ
مـطـلـبـ اـقـراضـهـ جـاتـرـ
واـسـتـقـرـضـهـ جـاتـرـ

كتاب الغص

سُئلَتْ عن هدم حائطٍ غيره ماذا لزمَه فَأَجْوَابَ أَنَّ مَا لَكَه يُخْبِرُ بَيْنَ تَضَعِيفِ قِيمَةِ الْحَائِطِ وَتَسَامِعِ الْأَنْقُضِ لَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْقَضْوِ وَبِضَعْفِهِ قِيمَةِ النَّقْصَانِ وَلَمْ يَأْجُرْ عَلَى الْمِنَاءِ كَمَا كَانَ لَاهٌ لِّيُسَّ منْ ذُوَاتِ

لأمثال أهـ من البـازية ولـلهـ عـالـىـ أـعـلـم **فـسـئـلـتـ** عن رـجـلـ لـهـ بـقـرـةـ تـحـتـهـ بـعـلـ وـلـهـ سـالـبـينـ يـنـقـعـهـ سـالـكـهـ أـفـقـتـهـ رـجـلـ عـلـيـ الـبـعـلـ فـذـبـحـهـ فـيـسـ ضـرـعـ أـمـ وـلـمـ يـقـ بـهـ لـبـنـ فـاـذـ أـلـمـهـ فـاـخـوـلـ أـلـهـ يـضـمـنـ عـهـ الـبـعـلـ وـنـقـصـ الـأـمـ قـلـ الـكـفـوـيـ نـقـلـاـعـ عـنـ مـجـمـعـ الـفـوـلـاـوـيـ غـصـبـ لـلـاـوـسـتـهـ كـهـ حـتـىـ يـسـ لـبـنـ أـمـهـ ضـعـنـ الـبـعـلـ وـوـقـسـ شـبـقـرـةـ أـهـ وـلـلـهـ عـالـىـ أـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ** عن رـجـلـ عـصـبـ مـنـ آـخـرـ فـرـاسـاـوـسـافـرـ هـذـلـيـهـ مـالـكـوـلـاـشـ مـكـانـ غـيـرـ الـمـكـانـ الذـيـ خـصـمـ اـفـهـ وـكـانـ فـيـهـ اـفـهـ أـنـقـصـ مـنـ فـيـهـ يـافـيـ مـكـانـ الـغـصـبـ فـهـنـ طـابـ الـقـيـمةـ مـعـ وـجـودـ الـمـصـوبـ بـعـيـهـ فـاـخـوـلـ أـلـهـ حـمـيـثـ ذـخـيرـ بـرـأـخـ ذـالـقـيـمةـ عـلـىـ سـعـرـ

مطالب بقرة تحاب تهمدى
أجنبى على البهل فذبحه
فيس ضرع أم ما الحكم
في ذلك
مطلوب غصب فرساوسافر
به وافقه المالك الخ

مطلب فالرب الأرض إنك
أجزتني بأذنِي وخالفته الآخر
فالقول رب الأرض

الشافعى ان لي بلا يضمن وأن نهر الارلا اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن غصب أرض اوزرها وابت الزرع
ذهب للملك قاع ذلك الزرع **فأجابتْ** بـ**بأنه يأمر الفاصل بقطع الزرع نفر بقلم لشكه فان أبي أن يفعل
الله مقصوب منه أن ي فعل فأفاده الكفوى عن الشارطانية والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن غصب
سكننا أنا خفها واقتضى **بكترة** أست ما الله نقصا كثير افاحشانه هل على هذا الفاصل فيه احينش
فالكون واي أنه محير بينأخذ قيمها او طرحها على الفاصل وبينأخذها كاهي وتعنيه تقصانها او المسألة
في الخيرية والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن أخرج فرسان زرعه فأكله الذئب هل يضمه
فالكون لهم **تضنه** ان ساقوا بعد اخراجها او ان لم يسوقوا بعد لا يضمن على ما هو المختار عليه القفوى
كما في الخلاصة والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن أحجني ذبح بقرة آخروا ذبي أنه أليس من حياته فهو
يقبل قوله ولا يضمن **فأجابتْ** بـ**بأن هذا السؤال قد رفع منه إلى الخير الزملي فاجاب عنه** بـ**بأنه** في
الاجنبي اختلاف تصحيف وقوى في الصهان وعدمه **محض** صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفضولين
ان الاستحسان فعایه القول قول الملك في الایاس يعنيه والمعنى على الذي يفاز المقدم وخلف المتأخر**

مطلب زرع أرض غيره
يأمره المالك بتفريحه
الارض الخ

ضمن قيته ايوم الذبح والقول في القيمة المذبحة يعنيه انه والله تعالى أعلم **فَسُئِلَتْ مَا قُولُكُمْ فِي فَاضِ**
هـ ترجمان بحسب معه ما يسمونه محصولا من أرباب الصالح فاصره أن يأخذ من انسان مقراً ارام المال
فاذا - هذه الترجمان ذوق يكون الفهمان على الترجمان فاكلواه نعم يكون الضمان عليه بعدم صحة
هـ من وف كل موضع لم يصح الامر لم ضمن الاكم لاسع اذا كان المأمور لا يخفى منه ولو عتشل أمره
وكان يقدر على التخلص من عقوبته وجده يباح له شرعاً أفاده في الحيرية والله تعالى أعلم **فَسُئِلَتْ**

مطالب فی قاض لہ ترجمان
بجمع لہ الحمد و لات الخ

من رجل هدم جدار غيره فالحكاية ماقررتها في الشاتوي وهذا نص من هدم جدار غيره
تقوم اللذار مع جدرانها وتقوم بدون الجدار فيضعن ما يفضل بينهما اه وفيها أن المشاعر تكلما وفي معرفة
قصاصن الأرض قال دعوه سترتك توأم قبل الزراعة وبعد هدا فقد انقضىان الأرض اه وفي

• طاپ ڈین ھدم جدار غیرہ

الدر عن شرح القابقان شاء ضعفه فيه المهاط و النقص للضمان و ان شاء أخذ النقص و ضعفه النقصان
وابيس له أن يجبره على البناء كما كان لأن المهاط ليس من ذوات الأمثال اه والله تعالى أعلى سؤلت
عن أقرار زوجته بدار حار صحته وهي خراب ثم عمرها بعدها ثم مات وزر ثلثة الدار و إبناها عزيز الدين أأن
العمارة أررت وادعت الزوجة إنما كان داراً لمن كواه فكيف الحكم فالجواب إن العمارة لزوجة إن كان
الزوج عمرها بأذنها و تتحققون النفقة دينها عليه و تلزم المرأة حصة الإن و إن كان الزوج عمرها
لنفسه بدون إذن بأذن العماره ميراث قدر المرأة نصيب الأبر و تسلم كل العمارة لها اه من الخاتمة والله
تعالى أعلم سؤلت عن أرض بين اثنين زرعة وأحد هما بغير إذن شريكه و سفاهه أو الزرع لم يدرك له
للتسلية قوله فالجواب إن للشريك أن يقاسم الأرض فما وقع في نصيب الاربع أفرءه وما وقع في
نصيب الآخرين و ضعفه ما دخل الأرض من العماره بذلك اه من التبيح مع زيله ادبه والله تعالى
أعلم سؤلت عن الغاصب إذاً ودع المغصوب فهو لك عند المودع فعل الضمان على الغاصب أو المودع
فالجواب إن المالك متذر بين قضيبي الغاصب والمودع أما الغاصب فظاهره وأما المودع فنقبيه منه إلا
رضامالكه ثم انه ان يدلم انه غاصب رجع على الغاصب ولو واحداً وانه مفعد ذلك في الأطهار و حكم أبو
السرافلة لا يرجع واليه وأشار نفس الاشعة كذا في الهراء در والله تعالى أعلم سؤلت عن تصرف
في ملك غيره ثم أدعى انه كان باذنه و قال قول ابن هيثم بحسب ما في القول للأئمه قال في الدر المختار لا عن
التفقة تصرف في ملك غيره ثم أدعى انه كان باذنه فالقول للأئمه تصرف في مال امراته ثابت و ادعى
انه كان باذنه او انكر الوارث فالقول للزوج اه والله تعالى أعلم سؤلت اذا كانت العين المقصوبة
فاغلفت في يد الغاصب هل يجب عليه ردّها بعينها فالجواب نعم يجب عليه ردّها بعينها قال في التفسير
و يحب ردّ عين في مكان غصبه و يبدأ بذلك ولو بغیر علم المالك أو مثلك ان هلاك وهو مثل و ان انقطع المنيل
و يحيى يوم الحصومة و تجب القعنة في القعي يوم غصبه اه والله تعالى أعلم سؤلت فين غصب أرض
فيه أو غرس وكان البناء أكثر فعنة من الأرض بأضعافه فهو مر الغاصب بقائع نائمه أو غير سره
فالجواب ان في المسألة خلافاً ذهب الكرخي في هذه الصورة الى أن الغاصب يضرن لصاحب الأرض
و يقتتها قال في الدر و كذا الوصف أرض افتديت عليه أو غرس يضرن صاحب الأرض فاقصره لأقوى والأصل ان
الضرر الاشد يزال بالأخف اه مختصر اقبال ابن عابدين في حوشيه فلو قيـة البناء أكثر يضرن الغاصب
فيه الأرض ولا يضر بالقائم وهذا قول الكرخي قال في الهراء وهو أفق اسائل الباب لكن في العمادية
و يكتفى بجواب الكتاب اتبع امثالنا ياخذ ما فهم كالولاية تكونه أى من أنه يؤمن بالقائم والزد المالك
مطلق على الحامدية عن الانقروي أنه لا يقتى يقول الكرخي صريحه الموى أبو نسعود الفتى قال وبالامر
بالقائم أقوى شيخ الاسلام على أفتدي مفتي الروم آخذ امن فتاوى أبي السعود و دالة و ستاني و نعم هذا الجواب
فإن فرمته بباب الظلم اه والله تعالى أعلم سؤلت عن زخم شاه غيره ثم جاماً مالكه وهي مذوحة
فالحكم في ذلك فالجواب قال في التفسير كان ذبح شاه غيره طرحوه المالك عليه و أخذ ذيته أو
أخذ ذهار ضعفه نصانها اه والله تعالى أعلم سؤلت عن زجل له أرض يضرن ممددة لازستلال
زرعها الجنبي بدون اذن صاحبها او سلطتها و لكن بالقرية التي بهم الأرض المذكورة يعرف بنصف الزرع
او بعده مثلاً قوله على الزراع أجرم إيه احينه فالجواب نعم عليه أجرم إيه احينه بذلك في الحامدية
هذا وأمما إذا كان بحمل الأرض عرف بالنصف أو نحوه اعتبر العرف قال في الدر المختار ولو زرع أرض الغير
يعبر اذنه يعتبر المعرف قال اقواء الله أهلة أنساناً أو رباً اعتبر والفالخارج الزراع و عليه أجرم مثل الأرض
و أما في الوقف فتسبب الحسنة أو الاجر بكل حال فصوابهن اه وقد أطال صاحب التفسير الكلام في تحقيق

• طالب فیمن غصب حمارا
فیم حرم کندہ

مطابر كتب حمار افقيه
ثمن زال العيب بالخ
مطاب هدم جدار نفسيه
فأتم هدم جدار حماره لا يضر من
مطاب تمام شوب خذبه
صاحبها فانخرق ضمن النصف
قف على هذه الفروع والمهمة

سُئِلَتْ عَنْ هُضْمِ زَرَاعَ أَخْرَى فَذَبَ الْأَنْوَرُ زَرَاعَهُ فَسَقَطَتْ إِسْنَانُ الْعَاضِ وَذَهَبَ لِحْمُ ذَرَاعِ الْأَعْضُوْدُ فَالْحَكْمُ فِي ذَلِكَ مُفْرِجٌ بِهِ بَنَ الْإِسْنَانَ هُنْدُ الْعَادِ وَالْعَاضِ يَضْمَنُ ارْشَ الذَّرَاعِ أَفَادَهُ فِي الْخَانِيَةِ وَالْقَعْدَةِ أَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنْ رِجَالِ إِنْ كُلُّ مِنْهُ مَاجِزَةٌ فَوْضَعَهُ اهْمَافُ الطَّرِيقِ فَتَدَرَّجَتْ أَهْدَاهُ مَاءِلِ الْأَخْرِيِّ فَانْكَسَرَ تَابِعِيهِ فَكَبِفُ الْحَكْمِ فَالْجَوَابُ أَنَّ كَارِمَهُمَا يَضْمَنُ لِلَّا تَحْرُجُهُ كَافِيَ الْخَانِيَةِ سُئِلَتْ عَنْ رِجَالِ تَعْلُقِ بِرِجْلٍ وَخَاصَّهُ فَسَقَطَتْ مِنَ الْمَتَاقِ بِهِ شَيْءٌ وَضَاعَ هُلْ يَضْمَنُ الْمُتَعْلِقِ فَالْجَوَابُ هُمْ يَضْمَنُونَ الْمُتَعْلِقَ فَالْرِضَى الْهَنَاءُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى التَّفَصِيلِ أَنْ سَقَطَ قَرْبَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ وَصَاحِبِ الْمَالِ يَرَاهُ وَيَكْنَهُ أَنْ يَأْخُذَ لَا يَكُونَ ضَامِنًا إِهَامًا مِنَ الْخَانِيَةِ وَأَفْتَنِي الْأَضْمَانَ فِي الْخَانِيَةِ وَعَزَاهُ إِلَى الْعَادِيَةِ وَالْفَصَوْلَانَ قَالَ مُنْقَهُهُ أَوْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لِلْمُتَعْلِقِ فِي نَدِرَ مَاسَطَةِ وَكَذِلِكَ الْأَنْكَرُ السَّقْوَطُ أَصَدَ لَامِلِي بِرِهَنِ الْأَخْرِيِّ قَالَ الْمَقْرِرُجَهُ اللَّهُتَّهُ أَنِّي الْفَصُّ عَبْرَةُ مِنْ إِيقَاعِ الْفَعْلِ فِي إِيمَانِكَنْ تَقْلِهِ بِغَيْرِ أَذْنِ مَالِكِهِ عَلَى وَجْهِ يَتَعْلِقُ الضَّمَانُ بِأَمَانِ غَيْرِ فَعْلِ فِي الْمَحْلِ لَا يَصِيرُ مَاصِبًا حَتَّى يَصْنَعَ لِأَيْضَمَنْ وَمِنْعِ رِجَالِهِ مِنْ دُخُولِ دَارَهُ أَوْ لِمْ يَكُنْهُ مِنْ أَخْدَمَهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ غَاصِبًا وَكَذِلِكَ الْمُنْعِنُ الْمَالَكُ عَنْ لَوْشَيِّ حَتَّى يَصْنَعَ لِأَيْضَمَنْ وَلَوْمَنَهُ أَمَنهُ يَضْمَنْ وَفِي السِّيرَالِ الْكَبِيرِ إِذَا حَبِسَ رِجَالُهُ لَحَتِيَّ صَاعَ مَالِهِ يَضْمَنْ وَلَوْجِسَ الْمَالِ عَنِ الْمَالِكِ يَضْمَنْ وَإِذَا حَالَ بَيْنِ رِجَالٍ وَأَمْلَاكِهِ حَتَّى تَلْقَتْ لِأَيْضَمَانِ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَنْقُولِ يَضْمَنْ وَإِذَا وَقَفَ بِجَنْبِ دَائِرَةِ رِجَلٍ وَمِنْ صَاحِبِهِ أَعْلَمَ حَتَّى هَذِكَتْ لِأَيْضَمَنْ وَأَوْضَعَهُ نَهْذَاذِفَاتِلِ صَاحِبِ الْمَالِ وَقَتِهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ تَلْفَ الْمَالِ لَا يَضْمَنْ بِهِ وَالْتَّجْبِيسُ بِهِ رِجَالُ أَرَادَ أَنْ يَقْرِزَ رَعْهَهُ فَنَفَعَهُ اِنْسَانٌ حَتَّى فَسَرَرَهُ لَا يَضْمَنْ قَالَ الْمَقْرِرُجَهُ اللَّهُتَّهُ أَمْقَضَيْهِ ذَهْنَ الْفَرْوَعِ أَنَّ

**مطالب أمير غيره بذبح شاهة
الغير فقتل فالضمان على
الذابح**

مطالب فين عرض ذراع غيره
بفيذب الاخر ذراعه
فقط طأسناع العاص
مطلوب وضيع كل جرته
في الطريق قد سويت
احداها معا على الانجرى
فلا يكفي تنا

طلب تعاون برجل فسق

تفيد مسألة الواقع المتعلق فعلاً في الواقع تأمل أعلم والله تعالى أعلم **فـ سـئـلـتـ عـنـ هـزـبـ**
أهـرـ أـهـرـ جـلـ مـذـاـلـزـمـهـ هـزـبـ جـيـتـ بـهـ بـاـنـهـ لـزـمـهـ التـزـرـ لـانـهـ بـكـونـ فـيـ كـلـ مـعـصـيـةـ لـيـسـ فـيـهاـ حـدـقـرـ
كـافـ الـخـيـرـيـةـ وـفـيـ الـخـاـلـيـةـ لـاـصـفـ مـنـ خـدـعـ اـمـرـأـ غـيـرـهـ حـتـىـ فـرـقـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ زـوـجـيـهـ بـيـسـ حـتـىـ بـرـذـهـ أـهـ
بـعـوتـ فـيـ الـحـبـسـ أـهـ وـلـتـهـ عـالـيـ أـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ عـنـ الـوـدـعـ إـذـاـغـصـتـ مـنـهـ الـوـدـيـةـ هـلـ عـلـكـ الـحـصـامـ**
مـعـ الـفـاصـبـ فـالـحـوـابـ نـمـ كـافـ الـخـيـرـيـةـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ عـنـ رـكـبـ فـرـسـ صـدـيقـهـ**
غـيـرـ بـأـذـنـهـ إـلـىـ مـكـانـ مـعـ بـرـجـ وـرـجـعـ وـرـدـهـ إـلـىـ مـكـانـهـ اـوـفـيـ آـخـرـ ذـلـكـ الـهـارـمـاتـ تـزـعـمـ رـبـهـ بـأـنـهـ مـاتـ بـسـبـبـ
أـرـكـوبـ وـاـنـ ضـمـاـنـهـ عـلـيـ أـرـاكـبـ وـأـنـكـرـاـلـاـ كـبـ اـنـمـاتـ بـسـبـبـ رـكـوبـ فـوـلـ لـاـ يـزـمـهـ الـفـيـانـ
فـ الـحـوـابـ لـاـ يـزـمـهـ الـضـمـانـ الـإـيـنـهـ تـشـهـدـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـعـاهـ الـمـتـعـيـ وـالـفـوـلـ قـوـلـ بـيـدـهـ اـنـمـتـ بـسـبـبـ
رـكـوبـ بـهـ أـذـدـهـ فـيـ الـخـيـرـيـةـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ عـنـ طـاعـ أـدـنـ دـابـأـذـنـهـ بـاـمـاـذـلـمـهـ فـالـحـوـابـ**
اـنـهـ بـضـمـنـ الـتـصـانـ كـافـ بـعـةـ الـفـتـاوـيـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ عـنـ أـخـذـنـوـبـ غـيـرـهـ مـنـ دـارـهـ وـلـبـسـهـ**
غـيـرـ أـمـرـهـ ثـمـ زـمـهـ إـلـىـ مـكـانـهـ هـلـ بـرـأـرـدـهـ إـلـىـ مـكـانـهـ فـالـحـوـابـ اـنـهـ بـرـأـسـتـهـ اـنـاـ وـكـذـاـلـاـ خـذـدـاـبـهـ مـنـ دـارـ
رـبـهـ بـأـنـمـرـدـهـ إـلـىـ مـكـانـهـ بـرـبـيـ اـهـ مـنـ جـامـعـ الـفـصـولـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ فـيـ الـذـوقـ حـرـيقـ فـ**
مـحـلـهـ فـهـدـمـ رـجـلـ دـاـرـغـيـهـ بـغـيـرـهـ بـغـيـرـهـ مـرـهـ حـتـىـ لـاـ يـرـىـ لـهـ الـحـرـيقـ فـوـلـ بـلـزـمـهـ الـضـمـانـ فـالـحـوـابـ نـمـ لـزـمـهـ
الـضـمـانـ لـمـ أـلـفـ اـنـ لـمـ يـعـمـلـ بـاـذـنـ السـاطـانـ أـوـنـاـبـهـ لـاـهـ أـلـفـ مـالـ لـفـيـ لـكـنـ بـعـزـ فـضـلـ وـلـاـ يـانـ
كـلـاضـ طـرـيـاـ خـذـطـامـ الـفـيـرـ بـغـيـرـهـ مـرـصـاـجـهـ كـذـافـ الـبـعـةـ مـنـ الـوـلـاـجـيـةـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ**
لـوـغـصـ اـنـسـ عـنـبـاـ أـوـرـطـبـاـنـ طـبـاـهـ صـاحـبـهـ بـهـ دـاـنـقـطـاـهـ مـنـ أـيـدـيـ النـاسـ فـهـلـ بـضـمـنـ حـيـثـذـفـهـ
فـ الـحـوـابـ نـمـ بـضـمـنـ قـيـمـتـهـ بـوـمـ الـحـصـومـهـ عـنـدـأـيـ حـنـيـفـهـ رـجـهـ الـلـهـ تـعـالـيـ وـعـنـدـأـيـ بـيـوـسـ بـوـمـ الـغـصـ
وـعـنـدـمـ حـمـدـبـوـمـ الـاـنـقـطـاعـ كـذـافـ الـبـعـةـ مـنـ الـوـجـيزـ وـقـدـأـفـتـيـ هـوـ بـالـاـقـلـ أـعـنـ قـوـلـ أـيـ حـنـيـفـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ
فـ سـئـلـتـ فـيـنـ زـرـعـ أـرـضـ نـفـسـهـ بـفـاـرـجـلـ آـخـرـوـزـرـعـهـ بـأـيـضـاـيـذـرـهـ وـقـبـ الـاـرـضـ قـبـ بـنـاتـ الـاـقـلـ
أـوـلـمـ يـقـلـ وـسـقاـهـ اـقـبـتـ الـبـذـرـانـ فـلـمـ بـكـونـ الـنـاثـبـ فـالـحـوـابـ اـنـ الـنـاثـبـ يـكـونـ الـلـنـافـ عـنـدـأـيـ حـنـيـفـهـ
رـجـهـ الـلـهـ تـعـالـيـ وـلـهـ قـيـمـهـ بـذـرـ الـاـقـلـ مـبـذـرـ وـرـاقـ أـرـضـ نـفـسـهـ كـذـافـ الـبـعـةـ مـنـ الـتـتـارـخـاـنـيـةـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ
فـ سـئـلـتـ عـنـ جـمـاءـهـ مـسـافـرـينـ فـيـاـنـ أـهـمـهـ هـمـ فـيـ الـطـرـيـقـ فـيـاـنـ أـمـتـهـ وـصـرـفـوـامـ الـفـنـ فـيـ تـجـهـيـزـهـ
وـدـفـهـ وـأـخـذـوـ الـبـاـقـ إـلـىـ وـارـنـهـ فـوـلـ لـاـيـضـنـوـنـ فـالـحـوـابـ قـلـ فـيـ الـاـشـيـاـهـ مـاـتـ بـعـشـ الرـفـقـةـ فـيـ الـسـفـرـ
فـيـاءـ وـلـقـائـهـ وـعـدـتـهـ وـجـوـزـوـ بـفـنـهـ وـرـدـوـ الـبـقـيـةـ إـلـىـ تـورـنـهـ أـوـأـنـمـيـهـ مـلـيـهـ فـأـنـقـفـوـاـلـيـهـ مـنـ مـالـهـ بـضـمـنـواـ
استـحسـانـاـوـهـيـ وـأـفـهـمـهـ أـخـدـابـ مـحـمـدـهـ هـلـوـرـيـهـ بـهـ اـنـ جـمـاءـهـ مـنـ أـخـدـابـ مـحـمـدـبـنـ الـحـسـنـ رـجـهـ الـلـهـ تـعـالـيـ
صـاحـبـ الـاـلـامـ أـيـ حـنـيـفـهـ رـضـيـهـ الـلـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ بـحـيـوـاتـهـ وـاحـدـهـ أـخـذـهـ اـلـاـذـنـ وـأـمـاهـيـ فـلـاـيـضـنـهـ
إـلـىـ مـحـمـدـسـأـلوـهـ فـذـكـرـ وـالـهـ ذـلـيـلـ فـقـالـ لـوـمـ تـفـلـوـذـلـكـلـمـ سـكـونـوـافـقـهـ وـلـهـ دـيـمـ الـفـنـ دـمـ الـمـصـلـ اـهـ وـالـلـهـ
إـلـيـ أـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ عـنـ رـجـلـ بـيـسـ الـجـرـارـ وـخـوـهـاـنـ مـاـنـ أـنـوـاعـ الـفـعـارـخـاـرـ فـيـاـرـجـلـ إـيـشـ تـرـىـهـ**
فـرـقـ جـرـةـ بـذـنـ الـبـاـثـ لـيـمـقـطـرـهـاـ فـوـقـهـ مـنـ يـدـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ اـفـكـسـرـتـ جـرـارـاـمـتـعـدـهـ وـاـنـكـسـرـتـ هـيـ أـيـضـاـهـ
يـضـمـنـ هـذـاـرـ جـلـ جـيـمـ مـاـنـلـفـهـ فـالـحـوـابـ اـنـهـ بـضـمـنـ غـيـرـهـ مـاـخـذـهـ بـالـاـذـنـ وـأـمـاهـيـ فـلـاـيـضـنـهـ
حـيـثـ أـخـذـهـ بـذـنـ رـبـهـ بـاـقـلـ فـيـ الـخـاـلـيـةـ وـلـوـنـ رـجـلـ بـيـقـدـمـ عـلـىـ خـرـافـ بـيـعـ الـحـرـفـ فـأـخـذـهـ خـصـارـهـ بـذـنـهـ بـيـنـظـرـ
فـيـوـقـوـهـ مـنـ يـدـهـ عـلـىـ غـصـارـاتـ أـخـرـىـ لـاـيـضـنـ قـيـمـهـ الـأـخـوـذـهـ لـاـهـ أـخـذـهـ بـالـاـذـنـ وـبـضـمـنـ قـيـمـهـ مـاـسـوـاـهـ
لـاـمـ سـاـنـلـفـ بـهـ هـلـ بـغـيـرـهـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ عـنـ أـنـافـ لـاـخـرـ أـخـذـرـ وـجـيـ نـعـلـ**
فـهـلـ بـضـمـنـ مـاـنـلـفـهـ فـقـطـ فـالـحـوـابـ مـاـقـ الـخـاـلـيـةـ رـجـلـ أـنـافـ عـلـىـ رـجـلـ أـخـدـرـ صـرـاعـ بـابـ
أـوـحـدـ وـجـيـ خـفـ أـمـهـ كـعـبـ كـانـ لـلـكـ أـنـ يـسـلـمـ إـلـيـهـ الـمـصـرـاعـ الـأـسـنـ وـبـضـمـنـ قـيـمـهـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ

أعلم سئلت عن سكران غالبه التروم فنام في الطريق وفوق قبوره فأخذته رحمة لا يحيط به هل لا يكون ضاماً لآفالجواب نعم لا تكون ضاماً كافي الخانة والله أعلم **أعلم** سئلت عن رجل يهدى غريرة فترعنه، من رجل فهو رب الغريم فما الحكم فالجواب ما في الخانة أنه يعزز بحكم الجنائز ولا يضر المصالح على المدينين وإن ونظم ذلك ابن وهب بن فضال

ومن بعدها هل يقطع الفصل مائلاً * على الجار لا أولى وقد قيل يجزء
الشارحها سيدى حسن الشربى لالى مانعه الفى غير بعدها المقصود والجزء القاطع المسألة من
لتقة اقسامها فصار أثنا سبعة حاملاً مائدة فى نصيب الآخر روى ابن رستم عن محمد
عبرا على قولهها وروى ابن سماعة عن محمد أنه سله ذلك وبه فتى واليه أشار فى النظم قوله
أولى والى صحف الرواية الأخرى بقوله يجزء وفى الهندية ولو وفدت شجرة فى نصيب أحد هم أغصانها
متداة فى نصب الآخر لا يجزء على قطمه والاته استعنى بالشجورة أغصانها الآلآن تكون شرطاً فى القسم

مطلوب له شجرة تدل
أغصانها في دار انسان

ذخبره وعلمه الفتوى سكذا في خزانة المذكورين وهي في المجلد في مادة ١١٧١ اه والله تعالى أعلم
 سئلت عن غصب شباب آخره فهو تكون الاجرة له فالجواب نعم تكون له وبتصدقها
 ثبتهما قال ابن وهان وأجره عبد النصب ولو الفاصل * ومع ذلك فالابالتصدق بغير
 ذل الشرط لأن أجر المقصوب للناس وثورة بالتصدق بل يتحقق ذلك أنه أجر المقصوب
 به لا كه ويزول التبعة عن المالك ولا يجب التصدق به على الفاصل اذا كان قصر الانماء لكان
 مبرر لآلة اصب عالمه حكم تلاف الغنى في الصحيح فان الغنى لا يسمى بالغنى في أداء الضمان اه والله
 تعالى أعلم سئلت ماتواكم فيمن وضع ثواب الطريق فوطنه انسان ولم يره فخرق من وطنه فهو
 لا يضره فالجواب انه لا يضره قال في الثانية ولو مر جمل على ثوب موضوع في الطريق وهو
 لا يضره وتحتفي لا يضره وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوق عليه انسان وأصاب الياس ان لم يمر
 الياس لا يضره اه والله تعالى أعلم سئلت عن آخر داره وسلامه المسألة أرجو أن أرد دخوله بالنظر
 الى ما يترتب عليه دخوله بذلك بدون رضا المستاجر فالجواب نعم قال المحقق ابن عابدين رحمه الله
 تعالى آخر دار او سله انه دخوله بالنظر حاله غيره ما ورد له ارجو اعدهم رضي
 اه والله تعالى أعلم

كتاب الشفاعة

سئلت ما قولكم فيما إذا تم الشفاعة هل تكون الشفاعة بينهم على عدد رؤسهم أو على قدر أنصبائهم
 فالجواب انه تكون بينهم على عدد رؤسهم لا على قدر أنصبائهم قال في التدوير بقدر رؤس الشفاعة
 للملائكة قال شارحه العلائي خلا فالأشفافى وكتب المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله بقدر رؤس
 الشفاعة لاستواء انصبائهم في استحقاق الكل لوجود عذاته فيجب الاستواء في الحكم قال او شمل مالوكان
 المشترى أحدهم وطاب لهم فيحب واحدا منهم ويقسم المبيع بينهم كما في الوهابية وشروحها اه
 قال في الوهابية ومن دشتري دار شفيعاً وغيره * شفيع على عدد الرؤس تقرر
 اه والله تعالى أعلم سئلت عن البناء والشبرا اذا بيع كل منه مامقاومه بادون الأرض فهو
 لشفاعة فيه ما فالجواب لشفاعة فيه ما في التدوير وشروحه مانصه وشرطها أن يكون المعلم عقارا
 سفلاناً أو علواناً لم يكن طريقه في السفل لانه يتحقق بالعقار بالعقار فوره شيخنا
 وأماماً جزءه ابن الكبار في أول باب ما هي فيه من أن البناء اذا بيع مع حق القرار يتحقق بالعقار فوره شيخنا
 الرملي وأفتى بهمها اه والله تعالى أعلم سئلت اذا شفى القن على حشيشة مجده ولها أشجار بها حين
 العقد غير أن الشفيع لم يوافق على جهة الماء واعذرني اهن امام معلومة وهي كذا وكذا هنالك لاتتم الحيلة المذكورة
 والحال هذه فالجواب نعم هذه الحيلة لاتتم الا بموافقة الشفيع على الجهة ليلها اذى انه بهما افاله
 الشفاعة بغير عذرها بدون عذرها كاحتفظه الامر وابن عابدين والله تعالى أعلم سئلت عن الشفيع
 اذا قال له المشترى شفعتك وتم رساله المشفوع فيه هل يلبي بالقول ولا بد من التسليم فالجواب
 انه لا بد من التسليم ولا يلبي الشفيع المشفوع فيه بدونه قال في الكافي وشرح المعني مانصه وعلق
 ١) قوله وشهد مالوكان المشترى أحدهم وطلب لهم أي لم يسلم للشريك في الحال اذا المشترى لا يحتاج الى اطلب كاف
 القنوات المهدمة تقلاع عن الردم من آخر باب ما تسب في ذيه تقلاع عن المائية فاحتفظ اه
 ٢) قوله لا بد من التسليم أول باب يشكل على هذا في القافية والملائكة والبرازيم وهو هذا طلب الشفاعة فقال المشترى دفعته
 الى لسان عم المحن صار الشفيع والا فلا وهو على شفعته اه وفي القبة أيضا ولو قال المشترى لشفيع دفعتها اليك فان كان
 على بالقرارته والانلا اه وجها الاشكال ان ظاهر هذه القول ان الشفيع يلبي بمجرد قول المشترى دفعته اليك اللهم
 الان يجعل على أنه قال ذلك بحضور المطبع نفسه الشفيع وبكون أخذناه وافق ما هنا وهو المتأدر من لفظه دفعته البلا فاته
 عن سنته اليك اى قتلها الشفيع وانهه فتأمل اه

الشَّفَعَةُ بِالْأَخْذِيَّةِ أَنَّهُمْ الْمُشْتَرِيَّ بِرِضَاهُ وَبِقَضَاءِ الْقاضِيِّ مِنْ غَيْرِ
الْأَخْذِ وَفَائِدَتِهِ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ بِعِدَّةَ الظَّالِمِينَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ الْحَكَمَ لِأَنَّ تَوْرِثَ عَنْهُ إِهْ قَلْ في
جَمِيعِ الْأَنْوَرِ وَحَاصِلِهِ إِلَى الْمُقَارَنَةِ فَمَوْعِدُهُمْ بِالْأَخْذِ إِذَا سَلَمُوا الْمُشْتَرِيَ بِرِضَاهُ وَبِحُكْمِ الْحَاكِمِ
مِنْ غَيْرِ أَخْذِهِ وَاللَّهُمَّ أَعْلَمُ **سَئَلَتْ** عَنْ شَفَعَةِ وَابْنِ وَشَهْدِهِمْ أَنْ طَرَابَ الْحَصُومَةِ شَهْرًا كَثِيرًا
عِلْيَ تَبْطِيلِ شَفَعَتِهِ فَأَنْجَوْهُ بِنَعْمَةِ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ بِعِدَّةَ الظَّالِمِينَ شَهْرًا لِأَعْذَرِ شَرِيعَتِي فِي
الْجَهَلِ وَهُوَ قُولُ مُحَمَّدِ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فِي الْمُجْمَعِ الْفَقَوْيِ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ بِلِلْأَعْذَرِ سَقَطَتِ
الشَّفَعَةُ لِتَغْيِيرِ حَوْالِ النَّاسِ فِي قَصْدِ الْأَضْرَارِ بِالْفَرِّ وَفِي الْمُجْمَعِ وَالْخَلَاصَةِ وَمِنْيَةِ الْمُقْتَى وَمُخْتَارَاتِ الْمُفَوَّزِ
وَالْفَقَوْيِ عَلَيْهِ قُولُ مُحَمَّدٌ أَهُ وَاللَّهُمَّ أَعْلَمُ **سَئَلَتْ** عَنِ الشَّفَعَةِ أَذَا حَدَّدَ الْمُشْفَعُوْعَ عِمَادُهُ فِي هـ

مطلب آخر طاب الخصومة
شیرانی و المطابقین بطلات

مطلب وجد الشفيع
مالئف فرعون والهارون

مطالب لوشن في نصف
السبعين هل تطال شفعته في
الكل

مطاب لایش-ترنٹ لفحة
ال乾坤 الشففة أحضار
الفن

مطلب في حكم طلب الشذيع الشغف، وكيفية التبراء

مطالب لائحة في الوقف

مطلوب علم بالبريم فتراخي
ثم شفع وهو في المجلس قبل
قيامه هيل به طليل

ازدياء على المشترى فيكون كالاشتراك في البيع فالجواب قال في المنددة نقلًا عن مجمع الائمه وصيغة أن الآخذ به ينذر لشراء منه بأحتى يثبات بماله أن يكون تسلیف الشفعة فتبطل شفعة به فالجواب **سُئلَتْ** عن الشفعة اذا قال آخذ صنفها اهل تكون تسلیف الشفعة فتبطل شفعة به فالجواب ماق المجمع ولا يجعل يعني أبا يوسف قوله آخذ صنفها اسلاماً وحاله محمد قال شارحة وفي الحديث الاصح قول محمد انه ومنه في غير الأفكار وشرحه وفي المانع قال للشترى سلمى صنفه افال المشترى لا يتطرق شفعته في الصحيح لأن طلب تسلیف النصف لا يكون تسلیماً له يعني استقطاعه باقى كل في رد المحتار **فَإِنْ** **فَوَاتَتْ** **هِمْ** صرخة الملاي في الدر المختار بأن أحد الشركين لو طلب النصف بناء على أنه يستحقه فقط بطال شفعته اذا شرط حتمه أن يطلب وكل كابط طه الزيلاني وهذا ظاهره يعني ما يسبق عن الجم **فَوَاتَتْ** **هِمْ** أجاب المحقق ابن عابدين رحمة الله تعالى بان المراد بالطلب هنا طلب الموافقة والأشهاد وما قدره آنمااعن المجموع مسؤول على ما إذا طلب أحد النصف بعد ما دل على منافاة له والله تعالى أعلم **فَسُئلَتْ** هل دشرط لجنة القضاء بالشفعة أحضر الشفيع المعنوق الدعوى فالجواب لا يشترط ذلك قال في الكنز ولا يلزم الشفيع أحضر المعنون وقت الدعوى فتجوز له المذكرة وإن لم يحضره إلى مجلس القاضي وعن محمد لا يقضى له بأحتى يحضر المعنون وهو ريبة الحسن عن أبي حنيفة أحضر زان تو المعنون وجه الظاهر إنه لا يجب عليه إلا بعد القضاء لأنه قبل القضاء غير واجب فإذا طلب به قبل المعاذير الشفيع أحضر المعنون بعد القضاء أي بعد قضاء القاضي بالشفعة انه مع من يدمن شارحة للعنيفي زاد في الدر المختار وللشترى جبس الدراري يقتضي **عَنْهُ** **أَهْ** **وَالْمَقْدَمَى** **أَعْلَمْ** **فَسُئلَتْ** عن الوكيل بالشراء اذا الشترى وقبض المبيع وسلم الى موكله فلما جاء الشفيع أتى الى الوكيل وطلب منه الشفعة هل يصح طلب منه فالجواب لا يصح وحالته هذه في الاولى الجهة حسب ما تقدمة في رد المحتار مانعه الوكيل بالشراء الدار اذا الشترى وقبض قطاب الشفيع الشفعة منه ان لم يسلم الوكيل الدار الى الموكىل صح وان لم لا يصح لطلب وتبطل شفعته وهو المختار انه قال في الرد ومنه في المدار خارجية وقيمة وامل وجه البطل ان الوكيل بعد التسليم لم يقم بخطه او لاحظه هو الموكىل فصار مؤخر للطلب بطلبيه من غير خصم مع انتدبه على الطالب من الخصم انه والله تعالى أعلم **فَسُئلَتْ** ماذا يكم في دار الوقف اذا يمت هن تثبت فيها الشفعة للدار الاصغر لها فاجب به لشفعته فيها اقال ش التنوير وشرحه للملائكي ولا شفعة في الوقف والله اه والله تعالى أعلم **فَسُئلَتْ** عن أخبار البيع وبقى في مجلس علم بالبيع ودرر بيع ساعة ثم واب بالشفعة قبل قيامه من ذلك المجلس **هـ** هل تبطل شفعته فالجواب أن في بطلانه بالآخر وهو في مجلس العلم بالبيع خلافاً لقرار القولين مرجح ولكن البطلان أرجح قال في الدر المختار وطلب الشفعة في مجلس علمه من مشترٍ أو رسوله أو عدٍ أو بدٍ أو بجه وان امتداد مجلس كل خيرة هو الاصح درر وعليه المدون خلافاً لما في جواهر الفتوى انه على الفور وعليه الفتوى انه قال في الدر المختار خلافاً في حواه الفتوى المأشار الى عدم اعتماده لخلافة لظاهر المدون

لكن هذا القول مناسب لدعيمه طلب المواجهة واظاهر الحديث الآتي في يعني قوله عليه السلام الشفعة
لمن واجهه أى طلباً على وجه السرعة وظاهر المدعاية اختباره ونسبة إلى عامة المشائخ قال في الشربة للالية
وهو ظاهر الرواية حتى لو سكت هنية بغير عذر ولم طلب أو تكلم بكلام فهو بطلب شفعته كباقي المخالفة
والزبادي وشرح الجميع له قوله عليهما التزوى من كلام الجواهر وهذا ترجيح صريح ومم كونه ظاهر
لرواية في فقد على ترجيح المتون بشئون على خلاف لانه يضفي له وقوف عوامسائل كثيرة على ما عاشى
عليه في جواهر الفتاوى منه التلوك أحبر بكلام والشفعة في أوله أو وسطه وقواء إلى آخره بطلب هداية
ومنه أنه لو شع وقت الخطبة فطلب بعد الصلاة أن يحيث يسمع الخطبة لاتبطئ والإفادة اختلاف المشائخ
ولو أخسر بي التطوع به له أرباعاً أو سنتا فالختار أنه ابتطله، إن أتم ما يبعد الناظه رأيه في الصحيح ولو سنتا
تبطل ولا تبطل إن أتم القبلية أو بما يواسمه على غير المشترى يبطئها ولو عليه لا كالم واضح أو جمل أو سنت
عاطساً أو حوقل تثار خانة أي على رواية اعتبار المجلس كافية وشربة للالية له والله تعالى أعلم

مطابع بالبیع دون المیں
وہ مطابع لاتی بطل شفعتہ

مطلب تلاط طلب الاشهاد مع التذكير بطلات شفاعة

مطلب لابد الشهادة بذلك
الدار للشافعى أن يقولوا أنها
ملئ هذا الشافعى الخ

**مطلب أنكر المشفوع على
ملك الشفيع للدارفاني
الشفيع شهادة على أورار
أناس لم يبالك لأن تكون له
الشقة**

يعلم بالعنوان كافي المفہمية والخاتمة وغيرها وعبارة الخاتمة أخبره فسكت قالوا لا ينبط مالم يعلم المشتري والمنف كالبله كراز الاستئمرت ثم علمت أن أبا هازر وجهها من فلان صدرهاها اه قال في الردوده بأفني المصنف الغرناشى في قضاوته فليحفظ اه والله تعالى أعلم **سئل**ت فين زلث طلب الائمه ادم مع عذكه منه هل تبطل شفعته فالجواب أنهما مانع من طلب الاشهاد على البائع ان كان المبيع في يده أو على المشتري لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم يتم بذلك شفعته فإذا أضر به منه ومضى إلى المحكمة باعتماده وطلب عنه القاضى بطاقة حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب الموانبة ويجوز عن طلب الاشهاد وكل وكيلا به ان وجدو بالإرسال رسولا أو كتبوا بياناً أمكن فان لم يفعل ذلك مع امكانه ما ذكر بطال شفعته وذلك كله منه حرصا على طلب الاشهاد واء لامانة متى أضر به منه مع امكانه بطال شفعته والطاب عند القاضى من تصرع عن الطلب انى طلب الموانبة والاشهاد فذا قد معه عليه الاعلى أحد هما بطال شفعته وليس في هذا الخلاف بين أعنيه فإعفاء ملأ وقول المشتري ان لم يطلب الشفعة حين اقىبي وقال الشفيع طلبت كان القبول قوله المشتري يختلف باقه أنه لم يطلب حين اقىبي صرحة في مخ لفقارته لاعن الخاتمة أذاده في الخبر يعني والله تعالى أعلم **سئل**ت عن شفيع شفيع بالجوارفان كرا المشتري أن تكون تلك الدار التي يريد الشفعة به امراة كاله فأنت الشفيع بشاهدين شهد باسم الله هل يكفي ذلك في ثبوت الملك له في الحال فالجواب أنه لا يكفي ذلك بل لا بد أن يقول أنا مدعى هذه الشفيع قبل أن يشتري هذا المشتري هذا العقار وهي له الى الائمه ولم نعلم أنهم اخرجت عن صلاة ولو قال لهم لهذا الجار لا يكفي كافي المحيط أفاده في الردود لاعن القوه ستان والله تعالى أعلم **سئل**ت فين ادعى الشفعة بجوارداره فيها أسمهم فان كسر المشتري أن تكون له في الشفيع فكافي الشفيع بآيات ملك الامور في الدار المعاورة التي يريد أن يدفع بها فافق بمحاجة تتضمن اقرار اناس معلومين باسمه دودة للشيخ في الدار المذكورة هل يمكن له بذلك الشفعة هو فاجابت بهما لاشفعته له بذلك لأن الاقرار بجهة قاصرة لا تتعذر انتقرين اند كورن الى المشتري فلا يقيده هذا الاقرار في حق هذا المشتري قال الحق في ابن عابدين رحمة الله تعالى رأيت بخط شيخ مشايخنا ملأ على عن جواهر الفتاوى ما حاصله أقر بدار لا خرس له ثم دعوه دار بجهة الشفعة لغيره وفي قول أبي حنيفة و محمد خلاق الباقي يوسف انه أى لان الاقرار بجهة قاصرة ومقتضاه ان لاشفعته للقرار اضاماً اخذ ذهنه باقراره تأمل انه كلام الحق في ابن عابدين وفي طرحة حواشيه معرباً له مانصه وفي المتنق عن أبي يوسف رجل في يده دار فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيه الشفعة دارى هذه افلان وقد هدتها منه منه منه منه وقل هدا في وقت بعدها على أخذ الشفعة لوطنه النفس قال لاشفعة له ولا

لقتره تشارخانية اه وفى الهندية دار فى درجى أقرأنها الاترفيت بعنهادار قطب المقرله الشفعة فلا
شذعة له حتى يقم اليه انه ان الدارداره كذا في بحث المرضى اه وقد وقعت هذه الحادثه في محرومه
نفس طراس على بد ذاتي محمد سالم أندى وهو الذي مالى عن اتفكم بقضى هذه التسوى على مدعى
الاشارة فامته لا على تغطى واتخذه عدوا وصار يطيل اسانعه شائى كل مجلس ولم تابه الابقول
حيى اللهم الا هو عليه توكل وهو رب العرش العظيم والله رب سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه
حيث قال مازلا الحق اعم من صديق ووله تعال فلأولئك لا يؤمنون حتى يحكمون ولهم ما يحبو لهم
ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما أقضت ويسملو انسنة اينادي على هذا الساخت بعدم الاعيان وبضمته

مطابق في الميام ع بقى معلوم
مع صورة أشير اليها

نـسـأـلـهـ تـعـالـىـ السـلـامـةـ وـالـتـهـمـةـ إـلـىـ أـلـمـ مـسـئـلـاتـ فـيـ دـارـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـ جـمـاعـةـ بـاعـ أحـدـهـ نـصـيـبـهـ مـنـهـاـ بـفـيـنـ مـعـلـومـ مـعـ صـرـةـ قـلـوـسـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ أـوـقـتـ الـعـقـدـ وـجـهـ قـدـرـهـ وـبـعـدـ انـ قـضـيـهـ الـمـشـتـرـيـ غـرـقـتـ عـلـىـ الـحـاضـرـينـ فـأـرـادـ أـحدـ الشـرـكـاءـ الشـفـعـةـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ فـهـلـ يـبـسـ لـهـ ذـلـكـ فـأـخـوـابـ يـبـسـ لـهـ ذـلـكـ لـانـ الـفـنـ مـعـلـومـ حـيـنـ الـمـقـدـوـمـ وـجـهـ وـلـحـيـنـ الشـفـعـةـ وـجـهـ الـأـثـنـيـنـ قـنـعـ الشـفـعـةـ كـذـافـ الـدـورـ وـغـيـرـهـ مـنـ

**مطلوب في غائب عن
الاشهاد أو أنه معدور**

يُفْكَرُ مِنْ أَرْسَالِ كِتَابٍ فَوْلَ لَا تُبْطِلُ شَفَاعَتَهُ لَا نَمْعَدُورُ فَأَخْوَانَ بَنْ هُومَدُورُ لَا تُبْطِلُ شَفَاعَتَهُ
يُنَاهَى الْخَازِنَةُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** عَنْ زَلَانَةِ مُشَتَّرِ كَبِينَ فَقَارَبَ عَلَى أَحَدِهِمْ مُنَاهَى لَاهَدَ
شَهْ كَهْ وَسَكَتَ الشَّهْ بَلْ كَاسْنَرْ وَلَمْ يَطْلُبْ فَطَالَ شَفَاعَتَهُ وَلَمْ يَقْارَبْ حَارْشَفَ عَلَى الشَّهْ بَلْ كَهْ فَوْلَ

卷之三

فطلب الشريك الثالث الشرفية تقسم بينه وبين ذلك الشريك المشترى لنفسه أولى فبره ولو كان الثالث

المشتري كله للعقار كان نصفه للبائع بالشقة والنصف بالشراء اه والله ما اعلم **سُئلَتْ** فين له عقار فاراديده فأسقط المضارف عنه قبل البيع فهل تسقط فاكيوار لانسقاط الاسقاط قبل البيع قال

السؤال سئلت في منتدى أونلاين، هل هناك فرق بين مفهومي المفهوم والمعنى؟
الإجابة نعم، فالمعنى هو المفهوم بأختصاره الشفهي باللغة، وفهمه يقتصر على المفهوم.

أوخار

وعن الذي ان شاء احديان وفده المائية والقرن او بولن وبه قال الساعي ومالك اه وذهب عليه اه اعجمي بن عابدين قوله وعن الثاني المخلاف لكاف المشترى الواقع لانه ليس يتحقق البناء والغرس لثبتون ما يذكر في التسرا على الامر باحكام العدوان الذي هو القائم ط وقوله وفده البناء والغرس أي قاعدين على الارض غير

مطابق بمعنی الشفاعة بشرک

طالب المواثيق لانه غير لازم اه قال في التتفق واعلم أن الشفيع يطلب ثلاث مرات الاولى حين علمه بالبيع فوراً ويسعى طلب مواثيقه بادرة حتى لو أخره بطل شفته والشهادة فيه ليس بالازم كافى المدانية وغير هام في الدرر سهولة أو خفة في الشرت بلالية نعم يشوهه مخافة الجلوس قال انه ستانى يجب الطلب وإن لم يكن عنده أحد كه لاتسقط الشفعة ديانة ولم يمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية ولا يشرط الاشتهر فيصح بذلك صدقه المشترى كائنى الاختيار وغيره والمرأة الثانية أهان بطلبها عند الباائع لو العقار في يده أو عند المشترى هطاها وعند العقار ويسعى طلب اثناء وطلب تقرير وليس له مدة خاصة قبل بقدر ما يمهك من الانهاد عند حضرة أحد هذه النساء وظاهر كلار مهم أن الانهاد هنا شرط لكن قال في الخاتمة الخامسى الثاني طلب اثناء والا تكون الاشتهر اشترط على ليتكنهن اثبات الطالب عند وجود الخصم ووجهه ظاهر ثم الانهاد عند أحد هؤلاء لو وجده عند طلب المواثيق كفاءة وقام مقام الطالبين كاذب كره العلائق والمرة الثالثة ان يطلب عند القاضى ويسعى طلب تقابل وخصوصه وهل له مدة بطل بالأخير عنده خلاف يأتي قريرا واهذا طالب اثناء اشتهر حيث لم يسم له المشترى برضاه لقوله في التتوبر وتسقط بالانهاد وثلاث بالأخذ بالتراسى أو بقضاء القاضى وهو هنا فائدته يابغى المقيدة عليه اوهى مافي المخانقة اذا لام الشفيع ببيع الدار فسكت فالوالا بطلي شفته ما بالمقدار المشترى والمن كان يكره اذا استئمرت فشككت ثم علمت أن الاب رزوجها من فلان صحر زدها اه كلام التتفق والمرأة الى اه لم يستلت في الشفعة من اذسام المقصدة الممعنة من المشترى هل تبطل شفته فاكم اه اه هذا

مطابق بطلان الشفعة بالسازمة

**مطلب في اس-فاط بعضا
الشفعاء حدهم من الشفاعة**

مطاب لـ بطل الشفاعة
الإقليمية

مطاب اذالم يكن للاصبى ولـ
ذهو على شفاعة اذابع

مطلب أن تذكر المشفوع عليه
الثمراء فائدة التشريع

فاذعی انه لم يطابها

السؤال رفع الى حامد افندى فاجاب عنه باقصه نعم ببطل بالمساومة بيع الاو اجراء كاذب كره في المثلث انه وكتب ابن عابدين قوله ان استاجرها الاوساومها الى بعدها عمله بالبيع كافي المراد ونقل عن التماري خانه ما اقصه اشتري دار افساوم الشفيع داره وقد اشهده على طيبة فهو على شفعته انه في هذا يزيد قوله انها بطل بالمساومة فيكون معناه انها بطله اقبل الاشهاد وديوينه قوله انه استقر بالاشهاد فلا يبطل بعده بالسكون الا ان دستقطوا بالسانه والله تعالى أعلم **سئل**ت عن أحد السفيعاء اذا سقط حقه في الشفعة فهو لباقيهم اذا ملشفعه كما لا فالخوارب نعم قال في الدر أسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء فلو قيل له فمن بيقي اخذ الكل زوال المراجحة لانها بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاشتري زباعي اه والله تعالى أعلم **سئل**ت فين اشتري حمه في تارفقام عليه شفيع فتاوى المشترى مع البائع البيع بقصد ابطال حق الشفيع ذوي لا بطل شفعته بالاولة فالخوارب لا يبطل شفعته بالاوله قال في المبريرية الافتala لاقتن الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فيأخذها بعد الاقتل بالشفعة وقد صر "دواج يعاف بباب الاوله ان البيع لو كان خارف المبيع الشفعة ثم تقابلا يقضى له بالشفعة لكونه يبيعا سديدا في حقه كأنه اشتراه منه الحال مثل ان الاوقلة توجب الشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابي حنيفة فرجه والله تعالى فكيف ببطل حقه فشفعته ثانية في المبيع وهو بالاشارة حيث توفرت شرائط الطاب انه **سئل**ت عن يتم لا وله بيع عقاره في حق الشفعة هل له الاخذ بالشفعة عند بلوغه ولا يعنده عدم المبادرة في حال صغره فهو واجب له ان الصي اذا لم يكن له اب ولا جد ولا صي فهو على شفعته الى ان يصلح فإذا بلغ ذله الشفعة وادانصي الفاضي له وصيافله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه افاده في المبريرية والله تعالى اعلم **سئل**ت عن قام بالشفعة على مشترى عقار فاجاب المذى عليه بانكار المشترى اغيره على د الشفيع فذكر الاخر طلب الشفعة فهو يكون القول قوله بعينه ولا بد من تفاوضا فالخوارب نعم يكون الغول قوله بعينه ولا يدعه تناوضا قال الطهطاوى في الدر وهذا الدليل من ذكر المشترى الخ مانعه ظاهره انه اذا ذكر طلب الشفعة وقد كان اذكر المشترى فاجاب

عليه البرهان به أو بغير عنده فطلب عليه فتسلل أن يكون القول قوله ولا يدعه - ثم تناول صاحب المجزئه وأخر من أهل تعاليٰ أعلم **فـ** سـئـلـتـ عن دارـسـكـهـ غـيرـنـافـذـيـعـ وـهـجـارـمـلـاصـقـ طـاـبـ الشـفـعـهـ وـأـخـرـمـنـ أـهـلـ السـكـهـ دـارـهـ فـنـيـاهـ السـكـهـ بـطـلـبـ السـفـعـهـ أـصـاهـلـ بـخـتـصـهـ الـلاـصـقـ أـوـيـشـتـرـلـهـ وـلـادـ خـلـاهـمـ شـرـيـكـانـ فـأـجـلـوـبـ اـنـهـ مـاـيـشـتـرـلـاـنـ حـقـ الـلاـصـقـ فـوـخـرـعـ النـيـلـيـشـ حـقـ الـمـيـعـ وـهـأـفـ مـوـإـذـ الـطـرـيـقـ مـشـتـرـلـاـنـ أـفـادـهـ الـمـعـقـرـ الـرـمـيـ وـالـهـ تـعـالـ أـعـلـمـ **فـ** سـئـلـتـ عن وـرـنـهـ أـحـدـهـ غـائـبـ يـاعـهـ ضـهـومـ حـصـتهـ حـالـ غـيـابـهـ ثـمـ حـضـرـ الـقـائـمـ فـسـعـ فـمـذـرـ الـطـابـ فـهـسـلـ لـهـ ذـلـكـ **فـ** فـاجـمـتـ يـهـ نـزـلـهـ ذـلـكـ كـافـ تـقـيـعـ الـحـامـدـيـةـ نـهـلـانـ الـغـيـرـيـهـ وـهـذـاـنـصـ عـبـارـهـ اـذـاـحـضـرـ الـقـائـمـ وـطـلـبـ مـسـتـوـفـيـاـسـرـ وـطـ

مطالب دارف سکه غیرنامندة
له ماجار ملاصق و آخزداره
في نهابة السكة الخ

مطالب فیصلی له ول و لم
مطالب الحج

هـ فاجبـتـ بـهـ عـاقـيـ أـحـكـمـ الصـفـارـلـلـامـاـسـتـ وـشـنـيـ وـهـدـانـصـهـ ثـمـاـذـأـجـبـتـ الشـفـعـةـلـلـصـفـرـفـالـلـنـيـ يـقـومـ
بـالـاطـلـبـلـلـاـخـدـمـنـ قـاـمـمـقـاـمـهـ شـرـعـافـ لـسـيـنـاـ حـقـوقـهـوـهـأـبـوـهـثـمـ وـصـىـ أـبـيـهـثـمـ وـصـىـ
الـجـلـدـثـمـ وـصـىـ تـصـيـهـ الـقـاضـيـ فـانـ لـمـ كـمـ لـكـمـ هـوـلـاـعـهـ وـعـلـيـ شـفـعـهـاـذـاـأـدـرـلـ فـاـذـاـأـدـرـلـ وـقـدـبـلـهـ
خـيـارـالـبـلـوـغـ وـالـشـفـعـةـ فـاـخـتـارـوـدـالـسـكـاحـ أـوـطـلـبـالـشـفـعـةـ فـاـمـاـكـانـ أـوـلـاـيـحـوـزـ وـيـطـلـلـالـشـفـعـيـ وـالـحـلـيـهـ
فـذـلـكـلـأـنـ يـقـولـ طـابـيـهـمـالـشـفـعـهـ وـالـخـيـارـ فـاـذـاـكـانـ لـهـأـحـدـمـ هـوـلـاـعـهـ فـرـتـلـهـالـشـفـعـهـ مـعـالـإـمـكـانـ بـطـلـ
حـتـىـ لـوـانـ الصـفـيرـلـاـيـكـونـلـهـ حـقـالـاخـذـوـهـذـاـقـوـلـ أـبـيـحـيـفـهـ وـأـبـيـيـوسـفـ وـقـالـ تـمـدـلـاـتـبـطـلـالـشـفـعـهـ وـعـلـيـ
هـذـاـلـطـلـافـ تـسـلـمـالـشـفـعـهـاـذـاـلـابـأـوـالـوـصـىـ وـمـنـعـمـنـاـهـاـشـفـعـهـالـصـفـيرـ صـحـ تـسـلـيـهـعـنـدـهـأـبـيـحـيـفـهـ
وـأـبـيـيـوسـفـحـتـىـ لـوـانـ الصـفـيرـلـاـيـكـونـلـهـأـخـذـهـبـاـلـشـفـعـهـوـتـسـلـمـالـابـأـوـالـوـصـىـشـفـعـهـالـصـبـيـ صـحـعـنـدـهـأـبـيـ
حـيـفـهـ سـواـ،ـكـانـ فـيـمـحـاـسـالـقـضـاءـ،ـأـوـفـيـمـحـاـسـالـقـضـاءـمـخـلـافـ تـسـلـمـ الـوـكـيلـ فـيـغـيـرـمـحـاـسـالـقـضـاءـعـنـدـ
أـبـيـحـيـفـهـ أـهـ وـقـدـأـتـيـ شـيـعـالـاسـلـامـ عـلـيـأـفـنـدـيـ رـجـهـالـلـهـهـذـاـلـ بـقـولـ الـأـمـاـمـ وـأـبـيـيـوسـفـ رـجـهـهـ اللـهـعـلـىـ

مطالب ذهب لغافقي بعد
الرواية الخصومة الخ

مطابق اشتري أرضاني
فيها مصد المخ

**مطابق في اختلاف الشفيع
والشترى في الفتن**

مذمة اه قال المنسع ولعل فائدة التقى بمنفرد الفن كونه اختلافاً من المترى اذ لو كان غير منفرد يكون الاختلاف مع الائاع ولما يظهر في فائدة التقى بكون الدار مقبوضة والمتون خالية عن القيدين اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن معنوه وهو هل لا وله وقد يدع عقاره وجارة فاستحق الشفعة فهو للقاضى أن ينص على أنه وصيارة شفعة له فما جبت بهنعم له ذلك كالصبي المهم ففنه نقل الكفوى أن للأمام والقاضى أن ينص للصبيان من يطلب لهم الشفعة وفي المقدمة أن المتهو كالصبي ومثله في سر العبرى على الأكتر والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن الشفعة إذا أخبرأن الفن أفسف ثم أحبر أنه خمسة عشر فطلب الشفعة قبل له ذلك فلحواب ثم قال في التورير قبل الشفيع إنما يبعث بالآب فسلم ثم ظهر أنما يبعث بأبا أو ببر أو شعير وفته أبا أو أكتر فله الشفعة اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** هل للقاضى سؤال المتنى عن موضع الدار منه لا حدود لها فما جبت به نعم سأله عن ذلك قال في التربى بالایة القاضى بسؤال أولاً المتنى قبل أن يقبل على المتنى عليه عن موضع الدار من المسر وحدودها فإذا بين ذلك سأله عن قبض المشترى الدار وعدمه فإذا بين سأله عن سبب شفعته وحدود ما يشفع به فإذا بين ولم يكن محبوباً في سأله متى علم وكيف منع حين علم فإذا بن سأله عن طلب التقرير كيف كان وعن دمن أشهدهنل كأن الذي أشهدهنل عنه أقرب أيام فإذا بن ذلك كله ولم يتعل بشئ في شروطه تدعواه وأقول القاضى على المتنى عليه فسأله عن مالكية الشفيع لما يشفع به الح اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** اذا كان الشراء بين فاحش فسلم أبا أو الوصى الشفعة هل تسقط شفعة الصبي بذلك فلحواب إنما لا تسقط بذلك في الاصح فقد كتب سيدى حسن التربى بلاى على قول الدر رحيم للأدب والوصى تسلمه وأما صنه هذا الذي يبعث فيه قيمه لو ان يبعث باكترمته بالایة بين الناس في منه قوله جاز التسليم بالاجماع وفيه لا يجوز التسليم بالاجماع وهو الاصح كافي التبيين وفي البرهان وهذا الذي يبعث بهيل فيه افان يبعث بين فاحش قبيل يجوز التسليم لأن محسن نظره قبل الاصح بالاتفاق وهو الاصح لانه لا يلي الاختلاف التسليم كاجنبي اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن الشفيع اذا أر المترى ابراء عما ورم به الشفيع أنه شترى ماله فيه حق الشفعة هل يتطل شفعته فلحواب نعم قال في الاشيه الابراء العام من الشفيع يطلبها اقتصاداً مطالقاً ولا يطلبها دليلاً لانه معلمها اه والله تعالى مطلب اذا كان له دعوى في رقه الدار وشفعة في ماذا يصفع حتى لا يصبح حقه فلحواب أعلم **سُئلَتْ** فين له دعوى في رقه الدار وشفعة فيه اقول هذه الدار دارى وأنه دعى افان وصات الى والا فان على شفعتي فيها اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** فين له كان للدار المثنة وفع في اشريك وجار فمعه الحار بالبيع وعلم الفن والمشترى ولم يرانب بالشفعة وطلبها الشريك ثم سلم فقام الجار يطلبها فهل له ذلك فلحواب ليس له ذلك قيل المحتوى في حوانى الاشيه نقل عن القشة ولو كان للبيع شريك ذو جار فمعه البيع فطلب الشريك وسكت المبارى سلم النسرين فللاشارة للبعار انكره طلب المواربة اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن رجل يملك دار بالارث من أخيه وهو لا يعلم ايمنه دار بغيره او عمل بالبيع والفن والمشترى ولم يرائب بالشفعة ثم لو ان تلك الدار له مور ونفع عن أخيه فبادر بالشفعة فهو تسقط شفعته ولا يعذر بالجهل فلحواب نعم قال في الخانة تبطئ شفعته لأن تمرط تأكيد الشفعة طلب المواربة عند العلم بالبيع فإذا لم يطلب والجهل ليس بمدرفلاتيق له الشفعة اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** ما قولكم في رجل اشتري داراً و قال الشفيع اشتريته الشخصي فسلم الشفيع الشفعة أو سكت ثم تتحقق انه اشتراه لغيره فطلب الشفعة قبل له ذلك فلحواب نعم له ذلك كافي الخانة وهذه عبارته ارجو اشتري داراً وقال الشفيع اشتريته الشخصي فسلم الشفيع أو سكت ثم ظهر انه اشتراها الغيره قال محمد درجه الله تعالى تبطل شفعته وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى لا تبطل وعليه القوى اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ**

مطاب برهن المشتري أن
الشفيع أخوه الشفيع أنه
طالب عزز علمه
مطاب في صورة طلب
الاشارة

مطلب الوكيل بطلبها اذا
سلم جاز الخ

طلب الوكيل بالشراء
نحسم للاشارة مادام العقار
تملكه

لأنلزم الشفيع

مطلب عالم بالبيع لـ مـلا
وأشهد صاحبا

مطابق سلم ثم شمع لا يبطل
شمعة

مطابق ظال المشترى للشافعى
ادفع الدرء اهله وخذ شفاعة

مطلب الشهري إلى أجل
الإنتهاية على

مطابق لفظ زيد بن سهم ثم ياع
له الباقي فهو مل للجهاز حق
الشقة

في المترى اذ يرى ان الشفيع اخر طلب المواريثة بعد معاشه زمانا لا ضرورة وبرهن الشفيع ان طلب
يعود له من ماتقدم بيته فالحوكا اى ان اليمينة للاشارة عنده وعندك للشترى كافى البازار به اه
والشترى اعلم **فـ سـئـلـتـ** ما صورـة طـلـبـ الاـشـهـادـ فـوـفـاجـيـتـ بـهـ قـلـ فيـ المـاـيـةـ وـصـوـرـةـ طـلـبـ الـامـهـادـ
ان يقول الشفيع لاشترى حين تلقىه أطلب منه ذلك الشفعة في اشتريت امن فلان اى أحد حـدوـدـهـ
كذا والباقي كذا والثالث كذا واربع كذا وائمهـهـ المـجـوـرـ بـهـ اـرـاحـدـ حـدوـدـهـ كـذاـ والـثـالـثـ كـذاـ
والـنـالـثـ كـذاـ والـرـابـعـ كـذاـ اـسـلـوـاـ وـلـاـ بـدـ اـيـمـينـ اـنـ شـفـيـعـ بـالـشـرـكـهـ اوـ بـالـجـوـرـ اوـ بـالـحـقـوقـ وـيـسـيـنـ
الـحـدـودـ نـصـبـ الدـارـمـ مـوـمـهـ اـهـ وـالـهـ تـمـاـلـ اـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ** عـنـ الوـكـيلـ طـلـبـ الشـفـعـةـ اـذـاـسـمـ الشـفـعـةـ
لـاشـتـرـىـ هـلـ يـصـحـ تـسـاـبـهـ فـوـفـاجـيـتـ بـهـ قـلـ فـالـقـلـ فـالـخـانـيـهـ الـوـكـيلـ طـلـبـ الشـفـعـةـ اـذـاـسـمـ الشـفـعـةـ لـاشـتـرـىـ
جـازـعـنـمـاـيـ حـشـفـهـ وـأـيـ وـسـفـرـجـهـ مـالـهـ تـهـاـيـ وـهـوـعـزـلـةـ تـسـلـیـمـ الـابـ وـالـجـوـرـ الشـفـعـةـ الصـغـرـاـهـ وـوـسـبـقـ
فـيـ اـنـقـلـاـمـ اـعـمـ اـنـ حـشـفـهـ وـأـيـ وـسـفـرـجـهـ مـالـهـ تـهـاـيـ وـهـوـعـزـلـةـ تـسـلـیـمـ الـابـ وـالـجـوـرـ الشـفـعـةـ الصـغـرـاـهـ وـوـسـبـقـ
الـوـكـيلـ طـلـبـ الـذـاسـمـ اوـ اـفـرـعـهـ لـالـوـكـيلـ بـالـتـسـلـیـمـ صـلـوـ كـانـ الـتـسـلـیـمـ اـلـأـقـرـارـعـنـدـ الـفـاضـيـ وـالـإـلـمـ صـحـ قـالـ
ابـنـ عـابـدـيـنـ قـوـلـهـ وـالـإـلـمـ صـحـ هـذـاـوـهـ اوـ قـوـلـهـ وـوـسـفـرـجـهـ وـانـ لـتـكـنـ الـدـارـفـيـهـ عـنـدـهـاـ وـعـلـيـهـ الـتـوـيـ خـلـافـاـ
وـفـاعـنـ الـوـلـوـجـيـهـ بـالـتـسـلـیـمـ الـشـفـعـةـ مـنـ الـوـكـيلـ بـخـصـمـ وـانـ لـتـكـنـ الـدـارـفـيـهـ عـنـدـهـاـ وـعـلـيـهـ الـتـوـيـ خـلـافـاـ
لـحـمـدـ اـهـ وـالـهـ تـمـاـلـ اـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ** عـنـ الـوـكـيلـ بـالـشـرـاءـ هـلـ يـكـوـنـ خـصـمـ الشـفـيـعـ فـالـجـوـرـ
اهـ يـكـوـنـ خـصـمـ الشـفـيـعـ لـانـ الـعـاـوـدـ وـالـخـلـبـ الشـفـعـةـ مـنـ حـقـقـ الـعـدـمـ الـمـالـيـ دـامـ الـمـوـكـيلـ فـاـذـاسـمـ الـيـهـ
يـكـوـنـ هـوـ الـحـصـمـ اـذـمـ تـكـنـ لـهـ وـلـاـمـاـتـ فـيـكـوـنـ الـحـصـمـ هـوـ الـمـوـكـيلـ اـهـ وـالـهـ تـمـاـلـ اـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ** عـنـ
اشـتـرـىـ دـارـعـاـهـ ثـمـ زـادـ الـقـنـعـتـرـىـ هـلـ لـاتـزـمـ الـيـادـ الشـفـعـةـ فـالـحـوكـاـبـ نـمـ لـاتـزـمـهـ قـالـ فـالـقـلـ
الـكـافـ وـانـ زـادـ المـشـتـرـىـ الـبـاعـثـ فـيـ الـقـنـعـتـرـىـ هـلـ لـاتـزـمـ الـيـادـ الشـفـعـةـ لـانـ اـسـتـعـنـ اـنـ الـأـوـلـ قـبـلـ الـزـيـادـهـ
اهـ وـالـهـ تـمـاـلـ اـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ** عـنـ اـشـتـرـىـ اـرـضـاـهـ اـهـ فـاـسـدـ اـهـلـ تـبـتـ فـيـ الـشـفـعـةـ فـالـحـوكـاـبـ
لـاتـبـتـ فـيـ الـشـفـعـةـ فـيـ مـخـ الـفـقـارـ اـشـتـرـىـ دـارـشـرـاءـ فـاـسـدـ اـلـاـشـفـعـةـ فـيـ الـأـمـاقـلـ الـقـضـيـهـ مـلـكـ
الـبـاعـثـ فـيـ اوـ اـمـاـبـدـهـ فـلـاـ حـقـمـ لـانـ اـكـلـ مـنـ الـمـبـادـيـنـ سـيـلـاـلـيـ فـصـمـهـ وـلـمـ يـسـقطـ فـصـمـهـ فـانـ سـقطـ
فـصـمـهـ بـاـنـ بـنـيـ الـمـشـتـرـىـ فـيـهـ اوـ جـيـتـ الشـفـعـةـ اـهـ وـالـهـ تـمـاـلـ اـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ** عـنـ عـلـمـ الـبـيـعـ فـيـ اـنـشـاءـ الـلـيـلـ
فـأـشـهـدـ فـيـ الـصـحـ هـلـ يـصـحـ اـشـهـادـهـ وـلـاـ بـطـلـ شـفـعـةـ فـالـحـوكـاـبـ نـمـ يـصـحـ اـشـهـادـهـ فـلـاـ بـطـلـ شـفـعـةـهـ قـالـ فـالـقـلـ
الـقـيـهـ عـلـمـ الـبـيـعـ فـيـ نـصـ الـلـيـلـ فـاـشـهـدـهـ بـحـدـهـ اـصـيـحـ صـحـ لـانـ تـأـخـيـرـهـ لـمـسـنـرـ اـهـ وـعـمـارـةـ الـخـلـاصـهـ اـذـ اـعـلـمـ
بـالـبـيـعـ فـيـ الـلـيـلـ وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـخـرـوجـ وـالـاـشـهـادـ فـاـنـ اـشـهـدـهـ بـحـدـهـ اـصـيـحـ صـحـ اـهـ فـاـذـادـهـ اـذـ اـعـدـ عـلـىـ الـخـرـوجـ
اـيـلـاـ وـلـمـ يـفـعـلـ لـاـ يـكـوـنـ مـعـذـرـ اوـ الـهـ تـمـاـلـ اـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ** لـوـقـ الشـفـعـةـ المـشـتـرـىـ فـسـلـمـ اـيـاـهـ ثـمـ طـلـبـ
الـشـفـعـةـ هـلـ لـاتـبـلـ شـفـعـةـهـ بـالـسـلـامـ قـبـلـ طـلـبـ فـوـفـاجـيـتـ بـهـ لـاتـبـلـ بـذـلـكـ قـالـ فـالـقـلـ فـيـ الـقـيـهـ وـلـوـقـ الـشـفـعـةـ
معـ اـيـهـ فـسـمـ عـلـىـ الـابـ طـلـبـ شـفـعـةـهـ وـلـوـسـمـ عـلـىـ الـابـ المـشـتـرـىـ لـاتـبـلـ شـفـعـةـهـ وـهـوـ الـخـتـارـ لـاقـولـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ
لـلـكـارـامـ اـهـ وـفـيـ الـخـلـاصـهـ الشـفـعـةـ اـذـاـسـمـ عـلـىـ الـشـتـرـىـ لـاتـبـلـ شـفـعـةـهـ وـهـوـ الـخـتـارـ لـاقـولـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ
فـقـالـ لـهـ الـشـتـرـىـ بـعـدـ طـلـبـ الـمـوـاـبـهـ وـالـاـشـهـادـ اـدـعـمـ اـلـدـرـاـمـ وـخـذـشـفـعـتـكـ فـلـيـحـضـرـهـ فـيـ نـلـانـهـ اـيـامـ
فـصـاعـدـ اـمـاـمـ الـمـكـانـ فـوـلـ لـاـ بـطـلـ شـفـعـةـ فـالـحـوكـاـبـ اـنـ الـاـتـبـلـ شـفـعـةـهـ وـقـلـ اـوـ الـلـيـلـ بـطـلـ وـالـمـخـارـ
اـلـأـوـلـ اـفـدـهـ فـيـ الـقـنـهـ وـلـقـتـعـهـ فـأـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ** عـنـ اـشـتـرـىـ دـارـبـنـ معـلـومـ مـؤـجلـ لـلـحـصـادـهـ
لـلـبـارـشـفـعـةـ فـيـهـ فـالـحـوكـاـبـ اـسـهـلـهـ ذـلـكـ اـبـيـعـ فـيـهـ اـلـفـارـقـهـ وـهـيـ مـنـ الـحـيـلـ لـاـ بـطـلـ الشـفـعـةـ كـذـاـ
فـيـ الـقـيـهـ وـالـهـ تـمـاـلـ اـعـلـمـ **فـ سـئـلـتـ** فـيـنـ اـفـرـلـ جـلـ بـسـمـ مـنـ دـارـمـ بـاعـهـ الـبـاقـهـ فـيـنـ مـعـيـنـ فـوـلـ لـلـبـارـ

مطلوب قال ان لم أعطك الماء
إلى ثلاثة أيام فأنابريه من
الشفعه الماء

مطلوب يجوز التوكيل
بأخذ الشفعة

مطلوب اشتري برأه أو شفهه ثم
حضر الشفيع

مطلوب قبل أن يعلم بالبيع
سلم الشفعة بطلب

مطلوب صالح المشتري
الشفيع على تركها بدرهاهم
الماء

مطلوب تكرر البيع ولم
يعلم الشفيع ثم علم له الماء

مطلوب اشتري بخلاف مثرا
مع الأرض الماء

مطلوب في إبطال الشفعة
باستثناء نحو ذراع

في المبيع المذكور حق الشفعة فالجواب ليس له حق الشفعة عند الخصاف وكان أبو بكر الخوارزمي ينطوي الخصاف في هذه ويفتي وجوب الشفعة كذا في الهندية والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن الشفيع إذا قال المشتري إن لم أعطك الماء إلى ثلاثة أيام فأنا بريء من الشفعة فلم يجيء بالمثل إلى ذلك الوقت هل تبطل شفعته فالجواب إن في الماء لشيء لا يأثر على الصحيح إنما اتبطل لأن الشفعة متى ثبتت بطلب الموائمة والاشهاد وتأكيدت لا تبطل مالم يسلم بسانه أنه من المخالفة ملخصاً ونقل الحموي عن الظاهر بيرية مانصه لوقاً إن لم يجيء بالمثل إلى ثلاثة أيام فأنا بريء من الشفعة فلم يجيء قال عامة المشاريع لا تبطل شفعته وهو الصحيح لأن ما مني ثبتت بطلب الموائمة والاشهاد لا يتطبل مالم يسلم بسانه أنه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** هل يجوز التوكيل بأخذ الشفعة فاجبته نعم يجوز قال فاضحان الشفيع اذا وكل رجلاً بلاخذ الشفعة جاز توكيلاً ثم قال فاضحان مانصه قال فالمشتري بعد ما ثبت الوكيل الشفعة اذا أريده من الشفيع اليم دسم بقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكيل وخلفه وهو كالوكيل بل بقبض الدين اذا ادعى المدعيون أن الموكيل أبرأه عن الدين فانه يدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكيل وحلمه على ماندعه اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن اشتري نصف أرض وفيمه مع البائع ثم قام على المشتري الشفيع فقضى له بالشفعه فهو له نقض القسمة فالجواب ما في المخالفة وهذا رجل اشتري نصف فاشتمام دار او جراش اشتمامها ثم ان المشتري قاسم الماء وحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع يأخذ من المشتري ما صار له بعد الشفعة وليس له أن يبطل القسمة رواه واحد وان كانت القسمة بغير قضاء هلي له أن يبطل الشفعة فيه رواية ان الصحيح أنه لا يبطل وله أن يأخذ بالشفعة ما صار لل المشتري اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** ما ذكر في رجل سلم الشفعة للمشتري قبل علم بالبيع هل تبطل شفعته فالجواب انه تبطل شفعته حيث سلمها بعد البيع وإن لم يتم بالبيع قال في البزار به ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح النسلم وبطلت والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** لو صالح المشتري الشفيع على أن يترك شفعته بدرهاهم مع ملوكه هل تبطل شفعته فاجبته نعم تبطل شفعته ولا يجب المال في فتاوى الانقروي وفي وجه تبطل الشفعة ولا يجب المال وهو أن يصالح على أن يتولا الشفعة بحال يأخذه من المشتري فهو هنا يبطل شفعته لوجود الأعراض عن الأخذ بالشفعة ولا يجب المال اه معز بالروايات شرح المداية والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** لو تكرر البيع في العقار ولم يتم الشفيع ثم علم هل يأخذ بالشراء الأول أو الشاف فالجواب انه من يخرب فان اخترار الاخذ بالشراء الثاني يأخذ من يد المشتري الشاف ولا تستلزم حضرت المشتري الاول وان اخترار الاخذ بالشراء الاول يحكم الشراء الاول كان له ذلك وتشترط حضرت المشتري في قول أبي حنيفة و محمد وقال أبو يوسف لافتراض اه من الانقروي فهو في الرد من صاحبه المشتري داراً باتفاق ونوعها الا آخر بال شيئاً ثم حضر الشفيع وأرادأخذها بالبيع الاول قال أبو يوسف يأخذها من ذي السد باتفاق ومقابل اطاف باتفاق اخر وعند ما اشتهرت حضرت المشتري الاول وان طلب بالبيع الثاني لا يستلزم حضرت الاول اتفاقاً اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن رجل اشتري خلاً مغراً بغير ارض وشرط التمرة له فقام عليه شفيع وقضى له بالشفعة فقبل بأخذ الماء مع الارض والنحل فالجواب نعم قال في التسوير وبالذيره ان اتفاق ارض ونحل لا وفري الا اتفاق بعد الشراء في يده وان جذبه المشتري فليس للشفيع اخذته اه مع هزيمه من شرحة والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** حمايته الناس لاسقط الشفعة من استثناء ذراعاً نحوه من جانب الجاره هل هو في محل الجواب نعم قال في التسوير وان باع عقار الاذراع اعملاً في جانب حد الشفيع فلا شفعة اهدم الاتصال اه مع زيادة من شرحة الملايي قوله الاذراعه لا اي مقدار عرض ذراع او شبر او أصبح وطنه قائم ما يلاصق دار

طلب اشتري دارين من
رجل صنف الشفاعة

مطلب بطل الشفاعة بيعها

مطلب لا يصح تسلیم الوکيل
الشفاعة في غير مجلس القاضي

مطلب برهن المشتري أن
الشفاعه أخر الطاسب
وخلاله الشفاعه

مطلب تمدد البيع
والمشتري اتصال بأحد هما

مطلب قال اشتريت
هذا فقلت لك الشفاعة
لا يصح

مطلب يبعث دارين والشفاعه
ملاصق لهما

وقد نظم ذلك ابن وهب بن فقال

وابس له تفرق دارين بيعنا * ولو غير جار فالتفرق أجد

قوله بيعنا أى صفقة واحدة وهو شفيعهما وقوله ولو غير جار أى لهم بغير عابل لأحد هما وقوله فالتفرق أجد رترجم للقول بأن له أخذ ما يجاوره فقط وهو قوله مارقول الإمام آخر وعليه الفتوى كافى الرد
والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** هل يجوز اسقاط الشفاعة بالحيلة قبل ثبوتها **فأَخْوَابُ** نعم يجوز اسقاطها
قبل التبوت ولو طلب الشفاعه عين المشتري انه مأمور بذلك لاسقاط الشفاعة لا يختلف لانه لا يقترب لاي زمه
وهذا يحمل على ما ذكره داعي البيع كان تبلهه والقفه انتقامه مطلب قبل ثبوتها

وماضر اسقاط التبلي مسقطا *

وتحلية في التكراكش انكر

أى لا يأتى بأسقاط الشفاعة بالحيلة والمصدر مضاد الى قاعده المعمول مذوق أى الشفاعة وفاعلا ضر
المصدر ومحظوظ قوله قوله مساقط الاخذ وقوف كافى ازيد ايضا والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن شفاعه
طلب الشفاعه طلب موائمه واسهها وقبل أن يتضمن له القاضي بالشفاعه باع الدار التي شفع به ان قوله بطل
شفاعه به فأجابت به نعم بطل شفاعته قبل في الدر المختار ويطلب ابيع ما شفع به قبل القضاء بالشفاعه
مطلقا على بيعه ألم لا وكذا الوجه - هل ما شفع به مسجد أو مقبرة أو قضاها مثلا اه قال محشيه يبني

مطلوب في بيع عقارات بعقار
وانه وجہ الصفحة

مطلب يلزم في دعوى
الشفعة طلب الانسحاب

مطلب في معنى قوله

مطلب أو ترباليبع لزيد
وكذب زيد للشافعى أخذها

مطالب انتفع المشتري بالغلة
ستين ثم أخذها الباري الشفاعة

مطلب أقرب بالشراة من
فلان الغائب فلا شفيع
حق الشفاعة

مطابق تراخي عن الاشهاد
لاعذر بطلات شفته

طلب تثبيت الشريعة للعام

مطابق اشتري دارا و قمس

مطابق اشتري دارا و قبیل
نیضه بایت دار چینیها فله
الشمعة

على القول بازوم الوقف بغير القول أن تسرّط به وان لم يحصل اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن
بعد عقارهلي يوجب الشفعة للثمريلوالجار فالحوكاوب نعم بوجهها قال في الدر المختار وفي
الشراة بنلى يأخذ بنها في القبي تافعه في بيع عقار بمغاربأخذ كلذ من المقارب بقيمة الـ آخر في
الثمراء بغير مراجيل يأخذ بحال أو طلب الشفعة في الحال وأخذ بعد الأجل ولا ينبع على المشترى لأخذ
حال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الأجل بطل الشفعة حال فادلي
يوسف اه قال محسنه ثم ان أخذ بنها من البائع سقط الثمن عن المشترى وان أخذ من المشترى
رجوع البائع على المشترى بغير مراجيل كما كان اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** هل يلزم الشفيع في
دعوى الشفعة عند القاضى أن يطلب تسلیم المشتري فالحوكاوب نعم قال في الواقع
المصرية يلزم الشفيع عند دعواه الشفعة مجلس القاضى أن يطلب من القاضى أن يأمر المشترى بتسلیم
المشغوف له اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** ما قوله في قول الفقهاء في كتاب الشفعة وتسقط
بالاشهاد مدام عنده فالحوكاوب قال المحقق ابن عابدين قوله وتسقط بالاشهاد اي بالطلب الثاني وهو
طلب التقرير المانع انه اذا أشهده عليه الاتهام بذلك بالشكوت الا ان بيته طهه بالاسنان او يجزعن اينه
الثمن فيبطل القاضى شفعته ولا يدين طلب الائتمان لانها لا حق ضيق يطلب بالاعراض فلا بد من الطلب
والاشهاد اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن رجل افترى بيع داره وذكره المشترى هل للشفيع حق
الشفعة على البائع مراجدة له باقراره فالحوكاوب نعم قال أبو السعدودي لافت بالبيع أخذها الشفيع
ولو كان المشترى ثبتت البيع باقراره وأن لم يثبت ذلك المشترى لانكاره اه ممز ما المعوى
سُئلَتْ عن المشترى اذا اتفق بعده ما اشتراه من المقارب ثم قام عليه الجار وأخذ بالشفعة بقضاء
القاضى او بالتراثى هر يصنف الفلة التي اتفق معها فالحوكاوب لا يضعها قال أبو السعدود في حواشيه على
من لا مسكن فلو كان البيع كرمافا كل المشترى عماره سنين فنه لا يضمن ولا يطرح عن الشفيع شيء من
الثمن لا اكل اذا حدثت الشمار بعد بقى المشترى لان المأكث ثابت له حتى لو آجره تطلب له الاجرة اه والله
تعالى أعلم **سُئلَتْ** بغير افتراض الشراء من فلان وفلان غائب هل للشفيع أخذ البيع من يد المشترى
بغيبة البائع فالحوكاوب نعم له أخذها بالشفعة قال في الوهبة نية

وذوالهمّع انْ شهد وغاب من اشتري * أفر في عطاها الى حين يحضر

قال سيدى حسن فى شرحه المسالك من اختلاف الفقهاء للطحاوى أقر رجل بشراء دار فى يده فللشفعى
أخذها بغية الباائع فان حضرو بحدايبى أخذوه وطلت الشفعة اذا لم تكن زينة اه والله تعالى أعلم
سئل عن واب طلب الشفعة ورثاني عن طلب الاشهاد فى ذاته عقبه بلاع مدرشى فهل
تبطل شفعته والدالة هذه فالحواب نعم تبطل شفعته والدالة هذه قال فى جامع الفتاوى بعد كلام
ولو طلب طلب المواربة ثم قطوع بركتين ثم طلب طلب الاشهاد بطل شفعته قال وهاتان المسالك
تدلان على أن طلب الاشهاد عقب طلب المواربة بغرض ناحير لازم اه والله تعالى أعلم سئل هل
ثبتت الشفعة للعمل بداره التي ورثها من أبيه هو فاجب نعم ثبت لهما اذا وضعته أمه لا أقل من
ستة أشهر ومنذ البيع قال فى جامع الفتاوى ثبت الشفعة للعمل بداره التي ورثها من أبيه فلو وضعت
لا أقل من ستة أشهر ومنذ البيع فله الشفعة والله تعالى أعلم سئل عن اشتري دارا ولم يقبضها
فيبعث بجنبه داره هل ثبت له حق الشفعة فالحواب كافى المندمة قال ولو اشتري دارا ولم يقبضها
حتى يبعث بجنبه دارا آخرى فله الشفعة اه والله تعالى أعلم سئل عن دار يسكنه غير نافذة هن
يختص بالشفعة فيه الملاصق أم لا فالحواب انه لا يختص به الملاصق بل ثبت الجميع أعمل السكة
فإن في المندمة كعكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها او شنعة لم يبيع اهـ والله تعالى أعلم

سُئلَتْ مَتَى يَكُونُ طَلَبُ الشُّفَعَةِ فِي بَعْضِ النَّصْوَتِيِّ عِنْدَ الْأَبْيَعِ أَوْ عِنْدَ الْإِجَازَةِ فَالْجَوابُ أَنَّهُ مُعْتَرٌ
وَقَتَ الْمَحْسُونُ عِنْدَ الْأَمْمِ الْأَعْظَمِ حَلَا لِلْمُحْمَدِ فَانْهِ يَعْتَرُ عِنْهُ وَقَتُ الْإِجَازَةِ كَافِي الْمَهْدِيَّةِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
سُئلَتْ فِي شَتَرِي سَهْمَاءَ مَعَ عَرْشِ ابْنِي ثَمَّ اشْتَرَى بَاقِي الْأَسْهَمِ بَعْدَ مَعْنَى فَأَرَادَ الْجَارُ الْأَخْذَ
بِالشُّفَعَةِ فَهُوَ لِلْأَيْسِ لَمْ يَأْخُذُ الْأَكْلَ بِرِّ مَاسِعٍ أَوْ لِأَقْطَطِ يَقْنَهُ فَالْجَوابُ أَنَّهُ أَخْذَ لِسُومِ الَّذِي
بَيْعُ أَوْ لَا قَطْ دُونَ الْمَقْدِيرِ بَعْدَ مَابِإِلَّا لِلَّهِ الْأَكْلُ وَرِشْدُهُ لِلْمَلَائِكَةِ وَقَدْ أَفَتَى بِذَلِكَ أَخْنَوَ الشَّجَاعَيِّ
الْعَبَادِيِّ مَفْتَحِ الْمَحَاجَةِ صَنْفَةً وَاحِدَةً فَأَرَادَ الشَّفَعَيْ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَهُمْ فَأَقْطَطَ فَهُوَ لَهُ ذَلِكَ فَالْجَوابُ
مُزَبِّنٌ فِي كِتَابِ شَفَعَةِ الْمُرْكَبَةِ فِي الطَّرِيقِ لَا يَأْخُذُ الْأَبْعَضَ لَأَنَّهُ تَفَرِّقُ الصَّفَةُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَنَّ
إِنَّهُ طَلَبَ الشُّفَعَةَ بِحُكْمِ الْمُرْكَبَةِ فِي الطَّرِيقِ لَا يَأْخُذُ الْأَبْعَضَ لَأَنَّهُ تَفَرِّقُ الصَّفَةُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَنَّ
طَلَبُ بِحُكْمِ الْمُرْكَبَةِ الْجَوَارِ وَجَوَارِهِ هُوَ الْمُنْزَلُ الْأَذْيَ بِرِيدَانُهُ ذَلِكُ لَا يُغَيِّرُ كَانَ لَهُ ذَلِكُ كَذَافُ الْمَهْدِيَّةِ عَنِ
الْحَلَانَةِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئلَتْ عَنِ الْبَاعِثِ وَالْمَاشِتَرِيِّ إِذَا نَاهَمَا ضَانِا لَبَعْضِ فَرَارِ مِنَ الشُّفَعَيْ فَوْلِ
الْأَبْطَالِ سُئلَتْ شُفَعَتْهُ فَالْجَوابُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِالْأَبْطَالِ فَالْأَبْطَالُ فِي الْمَهْدِيَّةِ فَضَانِ الْبَاعِثُ وَالْمَاشِتَرِيُّ الْمُقْدَرُ بِيَنْهُمَا لَا يَمْطَلِّ
حَقُّ الشَّهَدَةِ أَهُمُّ مِنَ الْمَهْدِيَّةِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئلَتْ عَنْ مَقْوَضَتِ وَرَثَ أَحَدَهُمْ إِذَا رَامَ
أَيْمَهُ فَيُمْتَدِّدُ بِعِنْدِهِ فَسُلِّمَ تَسْرِيْكَهُ لَا يُخْرُشُ شُفَعَتْهُ فِيهِ أَهْلُ الْيَمِّعَ فَالْجَوابُ مَافِ الْمَهْدِيَّةِ وَهُوَ مَذَانِصَهُ
وَتَسْلِيمُ أَحَدِ الْمُتَقَوْضِينَ شُفَعَةَ صَاحِبِهِ بِسَبِيلِ دَارِهِ خَاصَّهُ وَرَهْبَانِيَّهُ هُمْ بِالْمُحِيطِ السَّرِّيِّ وَاللهُ
عَلَى أَعْلَم

كتاب القسمة

سُئلَتْ عن شرِيكِينْ فِي دَارِ النِّمَاءِ مَا تَنْقَضُهُ وَمَا تَعْطِيهِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ إِقْسَاطَ الْإِنْقَاضِ وَأَبَى الْآخَرُ
فَهُنَّا لِيَجِدُ الْآتَى فَالْجَوَابُ لِنِلَاتِهِ أَمْكَنْ فَسَمِعَ إِيمَانَ الْمُتَعَجِّلِ كَسْرَ وَشَقَّ وَعَتَ بِطَلْبِ
أَحَدِهِمْ وَأَبْعِدَ الْمُتَعَنِّمَ وَمَا يَتَأْتِي إِلَى الْأَكْرَمِ لِرِيقَمِ الْإِلَاتِ الْإِنْتَرَاضِيِّ
فَأَدَهَ قَارِئُ الْهُدَى إِذَا رَأَهُمْ إِنَّمَائِيَ اللَّهُمَّ إِنَّمَائِي أَعْلَمُ هُوَ سَلِيلُهُ قَارِئُ الْهُدَى عَنْ أَرْضِ مَشْرِكِهِنَّ
جَمِيعَهُ شَاهَةٌ غَيْرَ مَقْسُومَةٍ إِنِّي أَحَدُ النَّسْرِ كَافِيَهُ بِهِنَّ وَيَوْنَا فَازَعُهُ الْبَاقِونَ فَالْكِمْ هُوَ فَاجِبُهُمَا ذَلِكُمْ
بِحِيزِ وَمَا فَاعَلَهُ مِنْ قَسْمِهِنَّ فَإِنَّهُمْ فِي هَذِهِ وَغَرِبِهِنَّ وَإِنْ لَمْ يَقِعْ فِي هَذِهِ فِيهِ بَلْ فِي تَصْبِحِ
النَّسْرِ كَفَمْ وَضَمِنْ مَا نَقَصَتْهُ الْأَرْضُ بِذَلِكَ هُوَ سَلِيلُهُ هُلْ يَعْرِفُ الشَّرِيكُنَّ أَنْ يَهَايِ شَرِيكِهِ فِي الدَّارِ
وَفِي السَّفِينَةِ فِي السَّكَنِ وَالْإِجَارَةِ هُوَ فَاجِبُهُمَا إِنْ كَانَتِ الدَّارُ قَابِلَةً لِلْقَسْمَةِ فَطَلَبَ أَحَدُ النَّسْرِ كَافِيَهِنَّ الْقَسْمَةَ
إِلَّا خَرَّ الْمَاهِيَّةُ أَجِيبَ طَالِبِ الْقَسْمَةِ وَإِنْ لَمْ يَطْلَبْ أَحَدُ الْقَسْمَةِ وَطَلَبَ الْآخَرُ الْمَاهِيَّةَ فِي الزَّمَانِ
إِنْمَاتِ الْآخَرِ جَبَرُ وَأَمَا السَّفِينَةُ فَلَا يَجِدُهُ عَلَى النَّزَارِيِّ فِيهِ إِنْجَلُو وَلَا سَغْلَالًا مِنْ حِيثِ الزَّمَانِ بَلْ
سَتَّنَاهُ أَحَدُهُمَا شَهْرُ الْآخِرِ شَهْرُ الْأَوَّلِ بِوَارِنِهِنَّ وَالْأَجْرِهِنَّ مَا هُوَ اللَّهُمَّ إِنَّمَائِي أَعْلَمُ هُوَ
سُئلَتْ مِنْ زَرَكِهِنَّ إِدْوَنْ فَعَمَتِ الْأَعْيَانُ وَالدَّوْنُونَ إِلَى أَرْيَامِ الْبَلْتِ هُوَ لِلْجَوَابِ هَذِهِ الْقَسْمَةُ فَالْجَوَابُ
هُنَّمْ إِنْ أَقْسَمُوا وَالَّذِينَ وَالْعِنْجَلِيَّانْ شَرَطُوا فِي الْقَسْمَةِ أَنَّ الَّذِينَ الَّذِي عَلَى فَلَانَ لِهُذَا الْوَارِثَ مِنْ هَذِهِ الْعِنْجَلِيَّةِ
الَّذِينَ الَّذِي عَلَى فَلَانَ الْآخِرُ هُذَا الْوَارِثُ الْآخِرُ مُؤْمِنُهُمْ فِي هَذِهِ الْقَسْمَةِ بِالظَّلَهُ فِي الْعِنْجَلِيَّةِ الَّذِينَ كَذَافُ
جَائِعَةَ الْفَتاوَىِ عَنِ الْمَذَبِحَةِ وَاللَّهُمَّ إِنَّمَائِي أَعْلَمُ هُوَ لِلْجَوَابِ هَذِهِ الْقَسْمَةُ بِلَا مَرْفَعِي فَالْجَوَابُ
مُؤْمِنٌ قَالَ فِي الْمَلْتَقِي وَصَمَعَ الْأَقْسَامِ بِأَنْفُسِهِمْ بِلَا مَرْفَعِي فَالْجَوَابُ هَذِهِ الْقَسْمَةُ بِالْعَرَاضِيِّ أَكَدَهُمْ
قَضَاءَ الْقَاضِيِّ هُوَ وَاللَّهُمَّ إِنَّمَائِي أَعْلَمُ هُوَ وَفِي الْمُخْرِجِهِ الْأَنْتَهِيَّةِ بِالْعَرَاضِيِّ أَكَدَهُمْ
هُنَّمْ لِيَجِدُهُمَا فَالْجَوَابُ مَا فِي فَتاوَى الْأَقْرَوِيِّ وَهَذَا الْفَقْطُهُ وَيَجُوزُ تَقْسِيمُ الْمَهَايَةِ بِلَا عَذْرٍ وَعَنْ
مَحْدُلِيَّهُ لِيَجِدُهُمَا فَالْجَوَابُ كَالْآخِرَةِ لَوْمَهُ الْمَتَرَاضِيِّ مَا وَانْتَهَى بِالْأَمْرِ الْقَاضِيِّ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِ مَالِ

مطلب في شراء النضوى
المعتبر وقت البيع لا الاعارة
مطلوب اشتري سهلاً اثمرى
الباقي ليس للشريك حق
في الباقي
مطلوب اشتري متساين في
رثاق غير نافذ الخ

- مطلب الانفاس ان لم يكنت قيمتها وهم بطلب أحد ما
- طلب أرض بين جماعة بنى فيها البعض فالحاكم
- مطلب طلب البعض القسمة والبعض المهاية أجيبي طالب القسمة ان كانت الدارقابلة لها
- مطلب اقسموا تركة فيها دون الخ

**طلب كاتب تجزئة القسمة
بالقاضي تجوز بالتراضى
طلب تجزئة المألاة
بالذرع حيث لم تسكن
بعضها القاضى**

بصطفه على النقض وفي الخانة ونفرد أحدهم بصفته بمدرو وغير عذر في ظاهر الراية وروى ابن سعاعة عن محمد رحمة الله تعالى أنه لا يفرد أحدهما بالنقض إلا مدرأ أو بطالم فمهما عندها - فإذا كانت لها رأي بغير أمر القاضي فإن كانت بحكم المحاكم لا يفرد أحدهما بصفته أمام مصطلحاته وإن الله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن شرطكين قاتعاً عقاراً بمرفأة قاسم من أحد هما في صلحه بالقصمة ثم قام أحدهما - ما يدعى أن القاسم غلط في القسمة فهو - كل شيء دعوه فالجواب نعم تضع دعوه قال في الشارعانية نعم لأن التخيير قاسم دارابين اثنين وأعطي أحدهما ما كفر من حقه غالطاً ببني أحدهما في نصيبيه قال تستقبل القسمة نعم وفعلاً في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجحون على القاسم بقيمة البنة ولكن برجمون عليه بالجرال الذي أخذه منهم كذلك المفسرية والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن ورثة طابوا القسمة من القاضي وقد أقر واحداً منهم بدين على الميت ذهلي بحسبهم القاضي فالجواب نعم ويؤمر المقتب بأداء الدين من حصته قال في الشارعية إذا طلب الورثة القسمة من القاضي سأله - م القاضي - هل عليه دين أن لا كان القول قوله وإن أقر أحدهما الورثة بدين على الميت وبحد الماقون قسمت التركية بينهم ويؤمر المقتب بقضاء كل الدين من نصيبيه عندنا إذا كان نصيبيه في كل الدين أه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن زوجة طابوا القسمة عن رجل مات عن زوجته وهي حبلى وعن ورثة آخرين طابوا القسمة فوراً فهل يجاوبون ووقف نصيب الحمل فالجواب إن في المسألة تقسيلاً ذكره في الشارعية وهذه عبارتها لورثة زوجة امرأة حامل لا يأخذ القاضي لأي قسم الميراث حتى تلد فإن كان الوارث أحدهم واحد ولم ينتظروا الولادة إن كانت الولادة بعيدة يقسم وإن كانت قرينة لا يقسم ومقدار القوب والبعض مفوض إلى رأي القاضي وإذا قسمت التركية يوقف نصيب الحمل واختلافه في مدار ما يوقف للعمل قال العقوبة أبو جعفر يوقف نصيب ابنته ويشترط بالباقي وهو رواية عن أبي حنيفة وشدة وأبي يوسف رجوم الله تعالى في رواية وقال بعضهم يوقف نصيب أربع شهرين وبقيمة الباقي وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً وذكر الخصاف عن أبي يوسف أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه المحتوى أه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن زوجة مات عن اخوة وأمرأة حامل لاغتصب وقدم طابوا القسمة فهل لا يجاوبون فالجواب نعم لا يجاوبون إلى ذلك قال في الشارعية - إذا كان الورثة بدين برثون مع الحال إن كان ابنها فان كانوا الآبريون مع الآباء مات عن اخوة وأمرأة حامل توقيع جميع الشركاء ولا تقسم لأن في حق الاخوة في طلب القسمة شيكافلا تقدم أه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن شرطكين في أرض قابلة للقسمة غاب أحدهما فطلب الحاضر من القاضي القسمة في غاب شرطكين فهو - لا يحبه القاضي إلى ذلك فالجواب نعم وقد أتي بذلك شيخ الإسلام على أفتوى رحمة الله تعالى واستدل على الشارعية من قوله ولو كانت الشركية بالشروع وبعض الشركاء عاشر لا يقسم عقاراً كان أو غيره وضاحي بمحض العائب أه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن ورثة فيهم صغير وقديمه والترك ثم لاع الصغير فتصرف في نصيب نفسه هل يكون تصرفاً له إجازة للقسمة فالجواب نعم تكون إجازة كافية جواهر الفتوى أه من المفسرية والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن قسمة الفضول هل توقف على الإجازة فالجواب نعم توقف على الإجازة ونكون بذلك كما تكون بالقول وقد صرحت بذلك نابان كل عقد مع التوكيل فيه يتوقف عقد الفضول فيه على الإجازة وآنسه ما يصح التوكيل فيه أه فأفاده الرمي والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن امرأة الميت إذا أذنت الجل هل تعرض على القواب لتبين صدقها وإن كذب فالجواب إنما تعرض على امرأة ثقة أو امرأة ثقى فإن لم تتفق على شيء من علامات الحمل بضم الميراث وإن وفدت على شيء من أمارات الحمل تزوصواتي تأذن فاده فأضيقان ونقله في جمعة المتواتي والله تعالى أعلم **سُئلَتْ**

فالسيد حسن الشربلاي وفي المقدمة رفاق غربنا فإذا شترى برج في القصوى دارا فرداً لأن يخدمها ويجعلها بatriقana إذا ليس له ذلك قال ابن الشحنة وقد ظهرت هذه الفرع في بيت حال الكتابة فقط ولا هدم دار قد شرها وجعلها * طريقة بقصوى نافذابل ويحضر

قال الشريبي لابي ولؤاد هدم داره بالمحملة أنتي الصدر الله - يهيد به بعد حبره على البقاء مع تضرر
بلجران وفتوى الكوخ على المنع من المدم - وفتوى سمرقند على حبره وعلى البناء لوهدمها آه والله
عما أعلم ^{فهي} سئلت في أهل سكة غير ناذرة أرادوا اسقاطها انهل ليس لهم ذلك فايجواب نعم
قال ابن وهب ان

مطلب اذا كان بعض الشركاء
غائبوا وطاب المعاذرون
القديمة

مطلب قاسم الوراث ثم
ادعى دينه على الميت تقبل
دعواه

مطلوب مات عن امرأة
وصغراؤهى تدعى أن جميع
ما في الميت لها

مطلوب مات عن زوجة
حاميل وورثة لا يرثون لو
كان الحبل ابناء الخ

مطلوب قسمت دار وليس
لبعضهم طريق الخ

طالب جدارینه ما اراد
احد همان زیندی طوله
فاضر یکه المنع فی الراج

مطاب لدار ظهـ رهاف
في سـهـ غير نـافـهـ ليس لهـ
فعـ بـارـ فيـها

وليس لهم قال الإمام تقاضي * بدرء ولم ينفذ كذا البيع يذكر

قال سيدى حسن الشمرى لابى فى النوادر قال أبو بحنيفة رجعه اللند تعالى سكه غرب زنافذة ليس لاصحاحها
أن يبعوها ولو جتمعوا على ذلك ولا أن يقعدوا بها فـ اينـ م لأن الطريق الاعظم اذا كثربه الناس
كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام وكذا ليس لهم أن ينصبوا على رأس سكتهم بما أو دستوا
رأس السكة للراجحة المذكورة قال وفي بعض المجل اشاره الى حجه يسع واحد نصبه من الطريق لأن
حق العامة لا يعطى لآلاف اقسامها او تعمده ولا علائق مشترى الحصة المرور حتى يشتري دار ما به

مطالب قاسم وأقر باستيفاه
حقه ثم أذعن الفين الفا خمس
للاتسعم دعوه

مطالب داری‌نهمانها آها
علی آن بوازیرها هذاسنة
و هذاسنة

طلب اقتصاد راعي أن
يضع أحد هم الأخشاب
على حافظ الآخر
طلب عقار بين المتر
ووسمة هل الموصى به منه

مطلوب عذر بين المتر
ووصيده هل الموصى قسمته

مطاب خاب بهض النركاه
وحضر اليهض الم

مطلوبینہ ماحیوانات اوسمی اہلی بالتراضی و زاد

أحمد ماهر
مطلوب انهدمت الطاحونة
بابي أحد الشريكيين من
عشرتهم

يشتركون في الفضل وعليه الفتوى كباقي المائحة والله تعالى أعلم **سئل** في شرب بكتين اقتسموا
دار على أن يكون لا حد لهم حتى وضع الاخشاب على الحائط الواقع في نصيب الآخر **ل**يجوز ذلك
فأكواب نعم يجوز ذلك للتعامل كباقي القبيبة قال وفي السكرم على أن يكون لا حد لهم اقرار أذن صان
الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز له والله تعالى أعلم **سئل** عن عقار مشترك بين
زيم ووصيه هل للوصي فحمة **فأكواب ليس له فحمة** لأن تكون فيه الصغير منتفعة ظاهرة عند
أى حنيفة رجحه الله تعالى وعند محمد رحمة الله تعالى لا يجوز وإن كان فيه منتفعة ظاهرة وفقيه الاب
تجوز وإن لم يكن للصغير فيه منتفعة ظاهرة أه فقيه والله تعالى أعلم **و**فقيه لهم قال في القبيبة لم يذكر
تفسير المنتفعة الظاهرة هنا واحتفل في تفسير هاشمي بيع الوصي ماله من البييم أو ماله من البييم من نفسه فالوا
أنه أغا يجوز عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى بشرط المنتفعة الظاهرة فقيل إن بيع ماله منه ما يساوي
الأفردهم بثباته أو بشهادة أو بشهادة من مال البييم ما يساوي ثباته بألف وقيل في البييم بالنصف
وفي الشراء بالضعف قال رضي الله تعالى عنه في القبيبة كذلك أه والله تعالى أعلم **سئل** إذا

المسؤولين وجعل الفتوى عليه في الولاجية قال في جامع الفصولين معزياً إلى فتاوى الفقهاء في طاحونة لهم أثني عشر حدثة مرت بها لأن آخر لم يكن متبرعاً عاذلاً يتوصل إلى الانفصال عن صحب نفسه الابه اه ومشى الطاحونة الصماء فإذا طاحونة مثال ما لا نقص لان الحكم خاص بها كا هر ظاهر كذا في الخيرية من القسم وفي الحامدية من كتاب الشركة مانصه (سئل) في درلة قبل القسمة مشتركة بين يد وعمرو واحتاجت إلى المماراة الضرورية فأراد زيد أن يدمي رأسه وأن يدمي رأسه فدم هر زيد من ماله ويريد بالرجوع على هر وقيمة ما يخصه من المماراة المزبورة فهو له ذلك (الجواب) ثم وأفتى بمشى ذلك الخير الرملي كافي فتاوى به من القسمة انه لكن حرق ابن عابدين رحمة الله تعالى في كتاب الشركة من حواشيه رد المحتار ان ما يحسر الشر يرك الا في عليه مثل ما لا يقسم لا بد فيه عنده الامتناع من اذن القاضي قال وبه ظهر ذلك ما في قسمة الخيرية يعني الذي قدمناه عنها وقال به مد نقله افتى ماتله في جامع الفصولين عن الفضلى قال عقبه أقول يعني أن يكون على تفصيل قدمته انه قد قلت به أراد بالتفصيل ما من من انانطة الرجوع وعدمه على المجرم و عدمه و حاصله أنه لم يرض بما في قسمة
الفضلى لأن الشر يرك في الطاحون يحسر لكونه لا يقسم ولا يرجع الماء ماء ولا أنه ولا أمر القاضي ويكون تأوييل كلام الفضلى بحمله على ما إذا أثني بأمر القاضي أو هو قوله آخر له وقال في التتفصيع بعد ذلك كلام الخيرية فإن محل على ظاهره من عدم اشتراط أمر القاضي فهو قوله آخر مفترى به فيكون في المسألة ولأن مخصوصان وإن قيد بالامر ارتفع الخلاف والخاصتان المحقة ابن عابدين كلامه عيل إلى أنه لا يرجع إلا إذن الشر يرك أو القاضي قال في آخر كلامه في الحاشية والذى تحصل في هذا الحال أن الشر يرك إذا لم يرض طرال العماره مع شريكته مان أمكنه القسمة فأنفق بلا ذمه فهو متبرع وان اضطرر وكان الشر يرك لا يعبر على المهم ممهلاً لأبد من اذنه أو أمر القاضي ليرجع بما أثني والأدلة ومتبرع وان اضطرر وكان شريكته لا يحسر فان أثني بأذنه أو بأمر القاضي رجع بما أثني والآقى لقيمة فاغتصم شرير هذه المقام الذى هو مرتلة أقسام الأدلة اه وفي طرفة الحاشية مانصه قوله والذى تحصل الحقد نظمت هذه الخاصل لتسهيل حفظه وفقات

وَانِيمِر الشَّرِيكُ الْمُشْتَرِكُ * بَدْوُ اذْنِ الْمُرْجُعِ مَا مِلَكَ
اَنْ لَمْ يَكُنْ لَذَاكُ الْمُضْطَرُبَيْانُ * اَمْكَنَهُ قَوْمَهُ ذَلِكُ السُّكُنُ
اَمَاذَا الضَّطَرُلَا وَكَانَ مِنْ * اَبِي عَلِيِ التَّعَمِيِّ يَحْبَرُ فَانَ
يَافِنَهُ اَوَذْنَ قَاضِرْجَعَ * وَفَعَ—لَهُ بَدْوُ ذَاتِبَرْعَ
ثُمَّ اَذَا اَضْطَرَرَ وَلَا جَبَرَ كَامَ * فِي السُّفَلِ وَالْجَهَادِ يَرْجِعُ جَامَ
فَقَمَهُ اَنْ كَانَ الْأَذْنَ بَنِي * لَذَا الْأَفْقَمَةُ النَّسَا

هـ والله تعالى أعلم **فـسئلـت** في شـرـيكـنـ قـسـمـاءـ فـارـامـشـرـ كـائـنـهـ مـاـمـازـ كـلـ بـحـصـتـهـ وـتـصـرفـ فـيـهاـ زـمـانـ فـاقـمـ الـآنـ أـخـدـهـ يـذـعـيـ أنـ ذـكـرـ الـعـفـارـ كـلـهـ لـهـ خـاصـةـ فـوـلـ لـاتـسـعـ دـعـواـهـ فـأـخـوـابـ نـمـ لـاتـسـعـ دـعـواـهـ لـماـصـرـ بـقـاضـيـانـ وـالـزـاهـيـ وـالـعـمـادـيـ وـالـبـراـزـيـ وـكـثـيرـمـ عـلـامـشـانـ أـنـ الـأـقـدـامـ عـلـىـ الـقـسـمـ عـدـواـهـ لـمـاـصـرـ بـقـاضـيـانـ وـالـزـاهـيـ وـالـعـمـادـيـ وـالـبـراـزـيـ وـكـثـيرـمـ عـلـامـشـانـ أـنـ الـأـقـدـامـ عـلـىـ الـقـسـمـ عـتـرـفـيـانـ الـمـقـسـومـ مـشـرـلـ قالـ اـلـزـاهـيـ وـلـوـأـدـعـيـ أـحـدـ الـمـقـاسـمـينـ لـغـرـ كـهـ دـيـنـيـ الـتـرـكـةـ صـحـتـ دـعـواـهـ يـلوـأـدـعـيـ عـيـنـيـاـيـ سـبـ كـانـ لـمـ آـتـعـ دـعـواـهـ اـذـ الـأـقـدـامـ عـلـىـ الـقـسـمـ اـعـتـرـفـ مـنـهـيـانـ الـمـقـسـومـ مـشـرـلـ أـفـادـهـ كـلـ الـلـحـرـ يـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **فـسئلـتـ** عـنـ شـرـيكـنـ قـسـمـاءـ هـامـ تـقـلـ لـاـهـ اوـتـقـنـاـهـ اوـرـجـعـاـ لـلـشـرـكـهـ هـ لـلـيـحـوـزـذـلـكـ فـأـخـوـابـ نـمـ بـجـونـ قـالـ فـلـلـبـراـزـيـةـ سـعـوـ الـلـارـضـيـ وـأـخـذـوـاـحـصـهـمـ مـرـضـاـوـعـلـيـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـرـاضـيـ مـشـرـكـهـ يـنـسـمـ كـاـنـتـ عـادـةـ الـشـرـكـهـ لـاـنـ قـسـمـهـ الـلـارـضـيـ بـمـاـدـةـ دـصـعـ فـسـخـهـاـ وـأـقـالـهـيـ الـلـارـضـيـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **فـسئلـتـ** عـنـ الـقـسـمـهـ اـذـ اـظـهـرـ فـهـاـيـنـ فـاحـشـ

مطاب الأقدام على القسمة
اعترافات المقسم مشترك

مطلب يجوز تقابل الفضة

مطالب اذاناته - وفيها أغاني
فاحشة ولم يسمعها إلا قائمون

مالاً سمعناه بطلت

طلب في بنى فى المشتركة
من غير اذن الناشر يك
طلب في قمة المساحة

أنصافاً أو أنثاء على عدد البيوت فالجواب أنه إن قسم أنصافه وبيت كذبيتين قال في السهرية
بحسب ما عن سؤال كوكذا نعم وهو بيت كذبيوت في حق ساحتة الأولى أن كان بيت من دار فيه بيوت
كثيرة في يزيد والبيوت الباقي في يد كفره هي أي الساحة بينهما حال كون أنصافهن لتسويم مافي
استعمالها وهو الروفها والتوضي وكسر الخطب وضع الامتناع ونحو ذلك فصارت ظاهرة الطريق
كما في الخ من دعوى الرجل وفي دعوى المرأة ضمن سؤال مانعه لاشارة في أن الساحة المذكورة
دينه ماما مناصفة وذا طلب أحد هم إن قسم أنصافاً وقد صرّح عملاً وناتاً إذا
كان في يدانسان عشرة أرباء من دار وفي يداً أخرى ست واحد فالساحة بين مانصمان قال في التفعيم من
كتاب الدعوى أول وهذه اختلاف الترب إذا تنازعوا فيه فإنه بقدر الأرض كل في التغور فعد
كثرة الأراضي تكثر الحاجة إليه فيقدر بقدر الأرضي بخلاف الاتقاء بالساحة فإنه لا يختلف باختلاف
الأملاك كل مرور في الطريق كذا في إزيجي والحاصل أنه إذا وقع اختلاف أصحاب البيوت في
ساحة الدار ولا ينتهي قسم الساحة على رؤسهم فإن كان له بيت من تلك الدارساوى من له منها عشرة
بيوت منه لالآن اتفاقاً صاحب البيت بالساحة كاتفاقاً صاحب المائة فكثرة بيوت أحدهم
لابد تلزم اتفاقاً في الساحة كثرة من الآخر بخلاف ما لا يتحقق في شرب الأرضي ولا ينتهي
له بدم فاته يقسم الترب بينهم على قدر الأرضي لاعلى عدد درؤهم لان احتياج صاحب الأرضي المتعددة
إلى الترب كثرة من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر أراضيه عملاً بالظاهر فإن الظاهرون كل
أرض لها ترب يخصها والذي يظهر في بيته من الصراحته أن هذا كله عند عدم ظهور الحال كالحال
كانت دار مشتملة على عشرة بيوت منه لالواحد منها يشتري واحداً لآخر سعة وتنازع على ساحتها تجعل
الساحة بين مانصفيان انساويم في الحاجة كاقدنا قلوباع الآخر يومه التسعة من تسعه رجال كل
رجل بيتاً كان نصف الساحة الذي كان للبائع من نفسه انساويم وبي النصف التربيل الأول لانه
قد ثبت ما كله لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شيء يبيع شريكه وكذا الومات التربيل الأول
صاحب البيت عن عشر بن ولد امشلا لا ينتقل إليهم الاما كان عليه كهه موته وهو نصف الساحة وكذا لو
كانت هذه الدار كالهز جل واحد فتات عن ورثته تكون الساحة على قدر ارش كل واحد منهم لاعلى قدر
رؤهم وكذا يقال في شرب الأرضي هذا ماطهرتى تفهوا لم أره منقولاً صريحاً ولكن القواعد تقضيه
اه كلامه فليحفظ فإنه حسن والله تعالى أعلم ^ف سئلت في مات وترلا دوراً وساتين ودكاً كبر وأراض
وطلاق بغير الورثة أن يجمع له نصيحة المترفق فيه ساف واحده منه أنا وافتني والمباكون يابون ذلك فهو
لا يعبرون فالجواب أنه بقسم كل قطعة منها فابلة للقسمة على حدة فمعظمي منها نصيحة مفروزة ولا تجمع له
الأنصاف المتشتة في واحدة أو تقييماً إلى الترافى قال في المعاشرة وأذمات الرجل وترلا أرضين أو دارين

طلب أونها بستانا
فوقت أغصان شجرة
لأخذها في نصيب الآخر
طلب أجرة القسام على
عدد الرؤس

مطلب أراد أحد هماني بم
تصنيفه من دار صنف-ية
قامتشن الآخر من البيع
معه لا يغير

مطلب في كم القراءة في قسمة القاضي

مطالب أوروبا لاستيفاء تم
ادعى الغاطر

مطلب أرض موقوفة على
الذرية طاب بعضهم سمعته
على وجه الملك لا يحب إلا ذلك
مطلوب تفسح القسمة إذا
ظهور فهادين الاذا اضوه الح

مطلب تفاصيل ظهر
وارث وطلب تفصيل القاعدة

**مطابق سيدنا ناجح لوا
لأخذهم الخيل ولم يقولوا
يأكلها**

مطلب تقبل شهادة القاسم مع آخر

مطلب ومهلة الاب عن المبي أو المعمتوه جائزه اخ

مطالب و رنمه تقاضا و اثرکه
نم طهرت ارض آخري
تقسم و مدها ان امکن والا
نقسم الکل

طالب فسموا العروض في الثالث
تصيب أحدهم بعد الأفراز
وقيل القبض لا يهمك عليه
مطلوب ألقى أهل السفينة
بعض الاعتنقة لخفف
السفينة كيف الحكم

وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَأَلَتْ مِنْ شَرِكَاءِ فِي عَوْنَىٰ كُبَرَ بَعْضِهِمُ الْقَسْمَةَ فَشَهَدَ عَلَيْهِ الْقَاسِمُ مَعَ أَخْرَهُ لِتَقْبِيلِ شَهَادَتِهِ فَأَكْحَوَابُ نَعْمَ نَقْبِلُ عَالِيَّاً فِي الْثَّانِيَّةِ وَإِذَا نَكَرَ بَعْضُ الشَّرِكَاءِ الْقَسْمَةَ فَشَهَدَ قَاسِمُ الْقَاضِيَّ مَعَ غَيْرِهِ جَازَتْ شَهَادَتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبِي يُوسُفِ رَجُلِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ سَمِعْلَهُ لِتَقْبِيلِ شَهَادَتِهِ إِهْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سَأَلَتْ إِذَا قَاسِمُ الْأَبْشِرِ كَاهَنَ الصَّفِيرَ هُلْ تَبُوزُ هَذِهِ الْقَسْمَةَ فَأَكْحَوَابُ نَعْمَ قَالَ فِي الْثَّانِيَّةِ وَمَمْهُومَةً الْأَبْ عنِ الصَّمِيِّ وَالْمَعْتَوِهِ جَازِرْدَفِي كُلِّ شَيْءٍ إِذَا مَلِكَ كُبَرَ بَعْنِ فَاحْشَ وَوَصِيِّ الْأَبِ فِي ذَلِكَ قَاسِمُ الْأَبِ بَعْدَ مَوْهَهُ وَكَذَّ الْجَدْأُو الْأَبِ إِذَا مَلِكَ كُبَرَ أَعْلَمُ لِلْأَبِ إِه وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سَأَلَتْ عَنْ وَرَثَةِ أَوْسَمَوَا أَرَاضِي عَلَى طَنِ أَمْسَاهِي الْمُورَوَّنَهُ لَأَغْرِيَتْ ظَهَرَتْ أَرْضَ أَنْتَرِي لِلْيَتْ فَهُولْ تَجَزَّدُ الْقَسْمَهُ حِينَئِذِ فَأَكْحَوَابُ أَنْ هَذِهِ الْمَسَالَهُ فِي الْقَنْيَهُ مِنْ بَارِ، فَسَخَّنَ الْقَسْمَهُ قَدِ الْأَرَضَ مُورَوَّنَهُ وَقَعَتْ عَلَى زَعْمِ بَعْضِهِمُ أَمْسَاهِي الْمُورَوَّنَهُ خَسِبْ ثُمَّ ظَهَرَتْ أَرْضَ أَنْتَرِي زَانِ أَمْكَنْ قَدِمَتْهَا خَاصَّهُ تَقْسِيمُ الْأَيْقَسِمُ الْكَلِّ جَلَّهُ وَاحِدَهُهُ لَوْقَهُ الْعَرَوَضُ فَوَلَّتْ نَصِبْ أَحَدَهُمْ بِهِمُ الْأَفْرَازِ تَقْبِيلُ الْقَبْضُ لِأَيْمَنِ الْكَلِّ عَلَيْهِ إِه قَنْيَهُ سَأَلَتْ عَنْ أَهْلِ سَفِينَهُ خَافِوَ الْفَرَقُ فَأَلْقَوْهُ بَعْضُ الْأَمَمَهُ لَخَفَقَ السَّفِينَهُ وَكَيْفَ الْحَكْمُ فِي هَذِهِ الْأَمَمَهُ الَّتِي أَلْقَيْتُ فَأَكْحَوَابُ قَلَّ فِي الْأَشْيَاءِ الْفَرَمَاتُ اَنْ كَانَ لَطْفَ الْأَمْلَاهُ وَالْقَسْمَهُ عَلَى قَدْرِ الْمَلَكَوَاتِ وَانْ كَانَ لَطْفَ الْأَنْفُسُ فَهُنَّ عَلَى عَدَدِ الرَّؤُسِ وَفَرَعَ عَلَيْهِمَا الْوَلُوْلِيُّ فِي الْقَسْمَهُ مَاذَا غَرَّمَ السَّاطَانَ أَهْلَ قُرْيَهُ فَانْهَا تَقْسِيمُ عَلَى هَذَا وَهُنَّ فِي كَفَالَهُ الْأَنْتَرَخَانَيهُ وَفِي فَتَاوِي قَارِئِ الْهَدَى يَهُ إِذَا خَيْفَ الْفَرَقُ فَأَنْتَهُ وَاعِلَيِ الْقَاءِ بَعْضُ الْأَمَمَهُ مِنْهَا أَقْوَافُ الْغَرَمِ بَعْدَ دَارِ وَسِ لَانِهِ حَفْظُ الْأَنْفُسِ إِه وَنَقْ-لَهُ فِي الدَّرَجَتَارِ وَكَتَبَ الْمُحْقِقُ اِبْنَ عَابِدِينَ قَوْلَهُ فَاتَّقْفُوا الْحَيْثِيَهُمْ مِنْهُمْ إِذَا مَلِيَّتْهُمْ كَذَلِكَ بِلْ يَكُونُ عَلَى الْمَالِيِّ وَحْدَهُ وَبِهِ صَرَحَ الْإِنْهَادِيِّ فِي حَاوِيَهُ قَالَ رَاهِمُ الْأَسْرَفُتْ سَفِينَهُ عَلَى الْفَرَقِ فَأَلْقَى بَعْضِهِمْ حَذْنَهَهُ غَيْرِهِ فِي الْبَحْرِ حَتَّى خَفَتْ رَضْمَنْ قِيمَتِهِ فِي تَلِكَ الْحَسَالِ إِه رَهْمِي عَلَى الْأَشْيَاءِ وَقَوْلَهُ فِي تَلِكَ الْحَالِ مَتَعَلِّقُ بِقِيمَتِهِ أَيْ بِصَمْنِ قِيمَتِهِ اَعْشَرَهُهُ عَلَى الْفَرَقِ كَذَلِكَ كَرِهُ الشَّارِحُ فِي كِتَابِ الْفَصْبِ ثُمَّ قَالَ الرَّمْلِيُّ وَبِهِمْ مِنْهُ إِه لَاشِي عَلَى الْمَالِيِّ الَّذِي لَهُ مَالُهُمْ وَلِيَأْذِنَ بِالْأَقْاءِ فَلَوْأَذِنَ بِإِنْ قَالَ إِذَا تَقْيِيدَتْ هَذِهِ الْحَالَهُ فَأَلْقَوْهُ اَعْتَرَادَهُ وَقَوْلَهُ بَعْدَ دَارِ وَسِ يَجِبُ تَقْيِيدُهُ بِإِذَا قَصَدَ حَفْظُ الْأَنْفُسِ خَاصَّهُ كَلِيفِهِمْ مِنْ تَعْلِيَهِ أَمَاذَا قَصَدَ حَفْظُ الْأَمَمَهُ فَقَطْ كَمَاذَا الْمُعْنَشُ عَلَى الْأَنْفُسِ وَخَشِيَ عَلَى الْأَمَمَهُ - فَانَّ كَانَ الْمُوْضِمُ لَأَنْفَرُقُ فِي الْأَنْفُسِ وَتَنَافُقُ فِي

الامتهـةـ فـهـىـ عـلـىـ قـدـرـ الـاـمـوـالـ وـاـذـخـتـىـ عـلـىـ الـاـنـفـسـ وـالـاـمـوـالـ فـالـقـوـابـعـ دـالـاـنـفـاـقـ لـخـطـهـ مـافـعـلـىـ
قـدـرـهـ فـاـفـ كـانـ غـائـبـاـ ذـلـكـ اـعـتـبـرـاـ لـاـنـفـسـهـ وـمـ كـانـ حـاضـرـاـ لـهـ اـعـتـرـاـمـاـهـ وـنـفـهـ
وـمـ كـانـ بـنـفـسـهـ فـقـطـ اـعـتـبـرـنـفـسـهـ فـقـطـ وـمـ أـرـهـ اـلـتـحـرـرـ بـرـغـبـرـيـ وـلـكـنـ أـخـذـهـ مـنـ التـعـلـيلـ فـتـأـقـلـ رـلـىـ عـلـىـ
الـاـشـبـاهـ وـأـقـرـهـ الـحـوـىـ وـغـيرـهـ اـهـ وـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ فـيـنـ اـبـتـىـ بـوـظـيـفـةـ الـعـمـلـ مـنـ جـهـةـ
الـسـلـاطـنـ اـذـاـبـشـرـ قـوـزـيـعـ النـوـاـبـ عـلـىـ الرـعـاـيـاـهـ يـكـونـ آـمـاـ فـالـجـوـابـ مـاـفـ قـنـاوـيـ الـانـقـرـوـيـ نـقـلـاـعـنـ
الـقـنـيـةـ وـهـوـهـذـاـ مـنـ قـوـيـ الـعـمـلـ مـنـ جـهـةـ السـلـاطـنـ وـقـامـ بـتـوزـيـعـ النـوـاـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ بـالـقـسـطـ وـالـمـدـالـةـ
كـانـ مـاجـوـرـاـوـانـ كـانـ أـصـلـهـ مـنـ الجـهـةـ الـتـيـ يـأـخـذـهـ بـاـطـلـاـهـ وـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ وـرـأـيـتـ فـيـ بعضـ كـتـبـ

مـطـلـبـ فـيـنـ يـاـشـرـ تـوزـيـعـ
الـنـوـاـبـ عـلـىـ الرـعـاـيـاـهـ

مـطـلـبـ طـلـبـ مـالـ القـسـمـةـ
وـشـرـيكـهـ الـمـاهـيـةـ

مـطـلـبـ لـاـيـقـمـ الـطـرـيقـ
اـنـ كـانـ فـيـهـ ضـرـرـ

مـطـلـبـ هـلـ يـدـخـلـ الزـرـعـ
وـالـغـرـفـ قـسـمـ الـاـرـضـ

مـطـلـبـ مـقـاسـمـ الـوـصـىـ
لـاـوـصـىـ لـهـ جـاـزـةـ عـلـىـ الـوـرـنـةـ

مـطـلـبـ طـلـبـ مـنـ الـقـاضـىـ
نـصـبـ وـصـىـ عـلـىـ صـبـ لـيـدـىـ
عـلـيـهـ حـفـاـ

الـذـهـبـ أـنـ هـذـهـ يـأـدـبـ اـلـيـلـ وـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ فـيـاـذـاـطـلـبـ أـحـدـهـ اـلـثـرـ يـكـنـ القـسـمـةـ
وـلـاـ تـرـهـاـيـاـهـ فـأـيـمـ يـأـبـاـيـبـ فـالـجـوـابـ قـالـ فـلـيـلـ المـغـرـ وـاـذـاـطـلـبـ أـحـدـهـ اـلـثـرـ يـكـنـ القـسـمـةـ وـالـآـخـرـ لـهـاـيـاـهـ
يـقـمـ الـقـاضـىـ لـاـنـهـ يـأـلـغـ فـيـ التـكـمـلـ وـلـوـقـعـتـ فـيـاـيـعـقـلـ القـسـمـةـ ثـمـ طـلـبـ أـحـدـهـاـ القـسـمـةـ يـقـمـ وـيـطـلـ
الـهـارـأـهـ اـهـ وـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ فـيـ شـرـيـكـيـنـ فـيـ طـرـيـقـ طـلـبـ أـحـدـهـمـ يـأـفـهـمـهـ وـفـيـ القـسـمـةـ ضـرـرـ
هـ.ـ مـلـلـ لـاـيـبـاـيـبـ فـالـجـوـابـ أـنـلـاـيـقـمـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ فـيـ قـنـاوـيـ الـانـقـرـوـيـ مـنـ خـرـانـةـ اـفـتـاوـيـ مـاـفـهـمـهـ
وـالـطـرـيـقـ لـاـيـقـمـ أـنـ كـانـ فـيـهـ ضـرـرـ وـاـنـ لـيـكـنـ يـقـمـ عـلـىـ عـدـلـ زـلـوـسـ لـاـيـقـدـرـ مـسـاحـةـ الـاعـلـالـ اـذـالـمـ يـدـلـمـ
اـقـدـرـ الـأـصـبـاءـ وـالـمـوـضـ لـاـيـقـمـ اـهـ وـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ هـلـ يـدـخـلـ الزـرـعـ وـالـغـرـفـ قـسـمـةـ
الـأـرـضـ فـالـجـوـابـ اـنـهـ يـدـخـلـ الشـجـرـ وـالـبـنـاءـ وـلـاـ يـدـخـلـ الزـرـعـ وـالـغـرـفـ إـذـاـ كـتـبـوـقـيـ الـقـسـمـةـ بـكـلـ حـقـ
قـبـلـ أـوـكـيـنـهـوـفـيـهـأـوـمـنـامـ حـقـوـقـهـاـيـنـهـذـيـدـيـخـلـ الزـرـعـ وـالـغـرـفـ إـذـاـ كـتـبـوـقـيـ الـقـسـمـةـ
سـئـلـتـ عـنـ وـصـىـ قـسـمـ لـاـوـصـىـ لـهـ ثـلـاثـاـ مـلـكـ ثـلـاثـيـنـ لـلـوـرـنـةـ هـلـ تـبـوـزـهـ هـذـهـ القـسـمـةـ فـالـجـوـابـ
تـبـوـزـهـ هـذـهـ القـسـمـةـ قـالـ فـلـيـلـ الـمـلاـصـةـ وـفـيـ الـجـامـعـ الصـفـرـ مـقـامـهـ الـوـصـىـ لـهـ جـاـزـةـ عـلـىـ الـوـرـنـةـ
وـمـقـامـهـ الـوـصـىـ الـوـرـنـةـ عـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـاـطـلـهـ وـنـقـسـيـرـ الـمـسـالـةـ إـذـاـ كـانـ الـو~ا~ر~ث~ غـائـبـ فـقـامـ الـو~ص~ى~ الـم~و~ص~ى~
لـهـ بـالـثـلـاثـ فـصـمـرـ الـثـلـاثـ الـمـو~ص~ى~ لـهـ و~أ~م~س~ك~ ثـلـاثـيـنـ لـلـو~ر~ن~ لـلـو~ر~ث~ فـهـلـثـيـنـ هـلـثـيـنـ مـلـكـ الـثـلـاثـ الـمـو~ص~ى~ لـهـ فـضـاعـ
الـثـلـاثـ فـيـهـ لـاـيـهـ مـلـكـ مـلـكـ الـمـو~ص~ى~ لـهـ وـلـهـ أـنـ يـشـارـلـ الـو~ر~ث~ فـيـاـخـذـهـ مـاـفـ يـدـهـ اـهـ وـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ
سـئـلـتـ عـنـ صـىـ غـائـبـ جـاـرـ جـلـ الـقـاضـىـ وـطـلـبـ مـنـهـ نـصـبـ وـصـىـ "عـلـيـهـ لـيـدـىـ عـلـيـهـ حـقـاـنـهـ
الـحـقـوقـ فـهـلـ يـبـوـزـ لـاـقـاضـىـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ نـصـبـ وـصـىـ "عـلـىـ الصـبـيـ الـدـعـوـيـ عـلـيـهـ فـالـجـوـابـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ
قـلـ فـيـ الـمـهـنـيـةـ إـذـاـ كـانـ هـيـنـاـمـأـلـلـاـبـدـمـ عـرـفـتـهـاـوـهـيـ انـ الـقـاضـىـ اـنـجـاـيـنـصـبـ وـصـيـاعـلـيـ الصـغـيرـإـذـاـ كـانـ
الـصـغـيرـ حـاضـرـ اوـمـاـذـاـ كـانـ غـائـبـ جـاـلـاـيـنـصـبـ عـنـهـ وـصـيـاعـلـيـ الصـغـيرـ حـاضـرـ عـلـىـ قـولـ أـبـي يـوسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ
تعـالـىـ فـانـهـ يـنـصـبـ وـصـيـاعـنـ الغـائبـ ثـمـ الفـرـقـ بـيـنـ الصـبـيـ الـمـاضـرـ وـالـفـائـضـ فـيـ حـقـ نـصـبـ الـوـصـىـ هـوـانـ
الـصـغـيرـإـذـاـ كـانـ حـاضـرـ فـيـنـصـبـ الـوـصـىـ لـاجـلـ الـجـوـابـ ضـرـورـةـ لـلـانـ الدـعـوـيـ وـقـدـحـتـ عـلـىـ الصـبـيـ لـكـونـهـ
حـاضـرـ إـلـأـنـ يـغـزـعـنـ الـجـوـابـ فـيـنـصـبـ عـنـهـ وـصـيـاعـلـيـ الصـغـيرـ خـصـهـ وـأـمـاـذـاـ كـانـ غـائـبـ الـمـاصـمـعـ الـدـعـوـيـ عـلـيـهـ وـلـمـ
يـتـوجـهـ الـجـوـابـ عـلـيـهـ فـلـيـقـعـ الـشـرـوـرـ لـنـصـبـ الـوـصـىـ كـذـافـيـ الـنـهـاـيـهـ اـهـ وـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ

كتاب المزارعة

سـئـلـتـ عـنـ دـفـعـ لـأـخـرـأـضـاـلـيـ أـنـ بـرـزـهـاـوـالـبـذـرـ وـالـبـقـرـ كـلـهـ مـاـنـ الـعـاـمـ كـلـهـ مـلـ وـرـبـعـ
الـخـارـجـ لـبـ الـأـرـضـ هـلـ تـبـوـزـهـ هـذـهـ العـقـدـةـ أـمـلـاـ فـالـجـوـابـ أـنـهـ يـاتـبـوـزـ عـنـدـ الصـاحـبـينـ رـجـهـ مـاـنـ اللـهـ
تعـالـىـ خـلـالـلـادـلـاـمـ وـيـقـوـهـمـاـفـيـ قـلـ فـيـ الـدـرـخـارـ وـكـذاـحـتـ لـوـكـانـ الـأـرـضـ وـالـبـذـرـ لـيـدـوـلـقـرـ وـالـعـمـلـ
لـلـآـخـرـأـلـأـرـضـ لـهـ وـالـبـاقـ لـلـآـخـرـأـلـأـرـضـ مـلـ وـالـبـاقـ لـلـآـخـرـأـلـأـرـضـ جـاـزـةـ اـهـ وـصـورـةـ السـوـالـهـ

مـطـلـبـ دـفـعـ أـرـضـ لـيـدـ
لـيـزـرـعـ الـخـ

أفرد الصورة الثانية في كلام الدر كالاتي ينفي قال المحقق ابن عابدين قوله فيه هذه الثالثة جائزة لأن من حوزها لا يجوز هاء على الجارة في الأولى يكون رب البذر مستأجر للأرض بأجر معلوم من الخارج فتخبره كاستئجارها بدر ابراهيم في الذمة وفي الثانية تكون مستأجر للعامل وحده والأصل فيها أن صاحب البذر هو المستأجر ونخرج المسائل على هذا إكمالاً يتزكي على ملخصاً وقد نظمت هذه الثالثة في سنت فقلات أرض وذر كذلك أرض كذا عامل * من واحد ذي ثلاث كلاماً وامات

وبقي من وجوهها أربعه كله ابطاله تفذها تمثال القائد قل في الدر المختار وبطاطس في أربعة أوجه له
كان الأرض والمذرزي وألقر والبذرل والإشتران للإشتراك أو البذرل والباقي للإشتراك قال
المتحقق ابن عابدين وقد جمعت هذه الأربعة في سنت واحد ناقلت

والبدر من قبور أولاً كذا يقر * لأن غير أوصي أرض أربع بطل

والله تعالى أعلم **رسالت** عن وجيل له أرض و برققال لرجل آخر أطيل أرضي وبقرى على أن تمثل بذلك ويكون المبذرة منه فقبل منه و عمل حتى أدرك الارتفاع فهو تكون فاسدة هذه المقعدة وعلى العامل أحجم مثل الأرض والبقر فالجواب نعم كما في بذلك صاحب نتيجة الفتاوى ونقل عن المسوط

اه والله تعالى أعلم **رسالة** لو اشتربت في عقد الزارعة أن تكون الأرض والبذور من زيد والبقر من عمرو والعمل من ما وان الخارج يعني ما الأنصافاً وعند عقد المدعي على هذه الوجوه ملاحتي أدرى الزرع فكيف الحكم فالكتلوب ان على زيد أجور مثل بغير عمرو وعمله والخارج كله كافية بما في النتيجة واسأله تدل له

عمل رب الأرض بقصد المقدّمات لغوات التحذف، إهـ ولله تعالى أعلم **رسالت** عن عقد المزارعه اذا لم يذكر في بيان المدة هل يكون صححاً فأجواب لا يكون صححاً قال في الثانية وشرائط جواز المزارعه من بيان الوقت فان دفع أرضه من زرعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لاصح المزارعه وقال مشاعع بالرجوع لله تعالى لاشتراك بيان المدة تكون المزارعه عمل أول السنة ومن علم أول زرع يكون في ذلك

السنة والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب انه ومتى فسدت المزارعة فالنارج لرب البذر لأنها
مانكة ولاتحرج مثل عمله أو أرضه ولا يزداد على الشرط وان لم يخرج شيء في الناسدة فإن كان البذر من
قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض والنقران كل من قبل رب الأرض فعله أجر مثل العامل اهـ

الدرر الختارة والله تعالى أعلم **سألت** عنأخذ أراضي بالزيارة على أن يكون البذر والبقر والعمل منه وعلى أن يأخذ عيش بذره من الخارج والباقي يقسم هل تجوز هذه العقدة فالجواب لا تجوز هذه العقدة كافية لبيانها والتلوي واستدل عباق المخالفة وهو هذا وكذا الوشرط أن يرفع صاحب البذر بذره من الخارج برأه والباقي يكون لهما كان فاسدة أمره مما كان البذر انه والله تعالى أعلم **سألت** عماله

وَبِقُرْبَةِ الْيَدِ زَرْمَهُ الْخَ وَبِقُرْبَةِ الْيَدِ زَرْمَهُ الْخَ

اشترى الله تعالى أعلم بعمره الأباً مات عن أولاده في
النبع ويرجع على العامل أجور نصف الأرض التي مات بها فلما مات أباً مات
أباً مات عن رجل مات وترك أولاداً كباراً زوجة هي أمهاتهم فصار الأولاد
مشتركة في النبع

يزرعون في أرض مشتركة أو في أرض الغير بالاتفاق كا هو المعتاد من الناس وهو لا يلوكهم في حال أتمتهم تجهيزها وهم يزرعون ويجمعون القولات في بيت واحد وينتفعون من ذلك جملة قوله هذه المقالات تكون بين الأدم والولا والأدوات تكون خاصة للزارعين أجيبي وأنفوجروا فالجواب أن هذه المسألة صارت واقعة الفتوى فانتفت الأجو بمعنى أنهم إن زرعوا من يذر مشترك بينهم باذن الساقى إن كانوا أكباراً أو باذن الوصى إن كان البعض صاروا كانت الفصلات كلها في الشركة وإن زرعوا من يذر أنفسهم كانت الفصلات للزارعين كذلك في البهجة والله تعالى أعلم

مطلب شرعاً أن يكون البقر والبذر وبعث العمل على الدافع ولم يعن الماء فهو

على الدافع ولم يعن الماء

ووجه دفع أرضه لا تحليزه فيها بطيحها والبقر والبذر وبعث العمل على الدافع ولم يعن الماء فهو لا تصح هذه المزارعة ويكون العامل أجر متصل عمله فالجواب نعم لأنصح هذه المزارعة والخارج جميعه لصاحب البذر والارض وبعث العمل وعلىه للعامل أجور مثله وفساده مام وجهين عدم ذكر الماء

مطلب امتناع رب البذر من العمل قبل القاء البذر

والشترط ببعض العمل على صاحب الأرض أنه ملخص من الماء والماء والله تعالى أعلم

ووجه دفع أرضه بغيره والتعامل أعلم

وذلك قبل القاء البذر في ذلك فالجواب أن هذا السؤال رفع إلى حامد فأقسى فأخاب عنه بقوله لهم قال في الدور وبعث العامل أن أني لأرب البذر قبل القاءه وبعد دفعه يعبره والله تعالى أعلم

مطلب أعطاه قعامة لا يرجع في أرضه على بقره والحاصل بينهما تكون فاسدة

وذلك قبل القاءه وبعده يعبره والله تعالى أعلم

وذلك من أراد دفعه بمما يقع في بلادنا أكثره وعنه القطف وقليل الحبوب من أعطاه ورجل لرجل آخر شعر بأوسمة البذر في أرضه على بقره والحاصل بينهما نص

وذلك قبل أن تكون هذه المزارعة صحيحة ويكون جميع الخارج لصاحب البذر وعليه للزارع أجور مثل

مطلب لا بد في المزارعة من بيان جنس البذر

قره وأرضه وعمله لأرباد على المسمى فالجواب نعم كافي التنبؤ من المزارعة عند قوله وبطلان في أربعة كذلك التقى والله تعالى أعلم

وذلك من دفع أرضه من زرعه بدون بيان جنس البذر هل تصح المزارعة فالجواب في ذلك فقد شرطها وهو بيان جنس البذر قال فالاضيغان والشرط الثالث بيان جنس البذر لأن الإجارة لا تصح عندهما الله الاجر ولا أجره ومنسوبي الخارج فنشرط بيان

جنس البذر ولأن بعض الزرع يضر بالارض فلا يدمن بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لأن ذلك يضره بمواءمته لام الأرض فإن لم يبيان جنس البذر كان البذر من قبل صاحب الأرض جاز لأن في حقيقة المزارعة لأنها تكفي القاء البذر بصير الأجر معلوماً بالإعلام عندئذ كي تكون عبرة الاعلام وقت المقدار

الله قد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبيان جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لأن الماء ضرورة في حق صاحب الأرض قبل القاء البذر فلا تجوز الأذى فوض الامر إلى العامل على وجه العموم بأن قال له رب الأرض على أن تزرعها مابدأ الله أبداً إلى لاما تقوض الامر اليه فقدر ضررها بالضرر وإن لم يقوض الامر على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبيان جنس البذر فسدت المزارعة فإذا زرعتها شأنت فقارب جائزة لاما ساخلي ينهى وبين الأرض وتركتها حتى أني البذر فقد تتحمل المضر ويفز بول المفسدة فتجوز وغسامه في المواريثة والله تعالى أعلم

مطلب في المزارعة على من يكون المثمر على العامل أو على صاحب الأرض مطلب هـ هل تبطل بعث المزارع

وقيل وإن قالت ورثة المزارع نعم نعم كان لهم ذلك وتبقي المزارعة فيما يبقى من المدة على شرطها ما في

أن يستخدمها زرع وان قال وارث العامل لأعمـلـ ولكن أقام الزرع ونقسم الزرع يتنالا بغير الوارد

على العامل لأنهم يلزمون العامل ويختبر صاحب الأرض أن شاء اختصار المطالع فيكون الزرع يعنيـ ما وان شاء

أعطيـ وارث العامل قيمة حصة العاملـ ويكون كل الزرع لصاحب الأرض وان شاء ينفق على الزرع

إلى أن يستحمد ثم يرجع بما أتفق على الوارد في حصة ليندفع الضرر من الجانبين اه والله تعالى أعلم

سُئِلَتْ أذارفع المزارع الزرع من الأرض فتنازَلَ منْ جَهَةِ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ فَبَيْنَمَا فَسَقِيَهُ وَأَدْرَأَهُ هُنَّ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَأَخْجَوَاهُ إِلَيْهِ كَمْ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ عَلَى قِدْرِ نَصْبِيهِ مَا حَيْثُ بَسَقِيَهُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ لَا كَارِبَنْصِيهِ كَمْ أَنْ تَنْقُرُوا إِلَيْهِ وَهُنَّ ذَهَبُ عَبَارَةِ التَّنَازُلِ خَاتِمًا وَإِذَا رَفِعَ الْمَزَارِعُ الْزَرْعُ مِنَ الْأَرْضِ وَتَنَازَلَ مِنْهُ شَيْءٌ وَنَبَتْ بَسَقِيَهِ زَرْعٌ آخَرُ وَأَدْرَأَهُ فَوْيَنَهُ وَبَيْنَمَا الْأَرْضُ عَلَى قِدْرِ نَصْبِيهِ مَا ثُمَّ يَتَصَدَّقُ لَا كَارِبَنْصِيهِ وَفِي التَّوَازِلِ وَيَتَخَبَّطُ إِلَارِ كَانَ أَنْ يَتَصَدَّقُ بِالشَّضِيلِ مِنْ نَصْبِيهِ وَانْبَتْ بَسَقِيَهُ فَهُوَ لَهُ فَانَّ كَانَ لَذَلِكَ فِيَهُ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَالْأَفْلَاثِ عَلَيْهِ وَانْسَهَ أَجْنَبِيَّ كَانَ مَتَطْعَعًا وَالْزَرْعُ بَيْنَ الْأَرْعَينِ وَرَبِّ الْأَرْضِ عَلَى مَا شَرَطَ إِلَاهُ قَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ فَانْبَتَ عَلَى الْمَطَرِ أَوْ بِلَاسِقِيَ أَحَدَهُ فَعَلَى الشَّرَكَةِ السَّابِقَةِ اه وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنْ حَشِيشَ نَبَتَ فِي أَرْضِ عَلَوَكَهُ لَأَنَّسَنَ بَنْسَهُ دُونَ اسْتَهَنَتْ صَاحِبِ الْأَرْضِ هُلْ يَكُونُ لِلنَّاسِ فِيهِ حَقُّ الْأَخْذِ فَيَدُونَا فَأَخْجَوَاهُ ذَمَّهُ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ حَقُّ الْأَخْذِ حَتَّى لَوْ أَخْذَهُ اه اَنْسَانٌ لَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَسْتَرْدَهُ مِنْهُ وَلَمْكُنْ لَهُ الْمَنْعُ مِنَ الدَّخُولِ فِي مَلْكَهُ وَلَا يَعْلَمُكَهُ بِكَوْنِهِ فِي أَرْضِهِ وَلَوْ دَخَلَ اه اَنْسَانٌ أَرْضَهُ بِهِ مِنْهُ فَأَخْتَشَ لِيَسَ لَهُ الْأَسْتَرْدَادُ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ سَوَاءً قَاهُ وَقَاهُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْمِ فِي ظَاهِرِ الْرَّوَايَةِ وَلَا يَجُوزُ بِهِ أَيْضًا وَعَنْ مَشَايِخِنَا الْمُتَأْخِرِينَ إِنَّهُ أَنَّ قَامَ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مَلْكَهُ وَيَجُوزُ بِعِيهِ وَلَهُ حَقُّ اسْتِرْدَادِهِ نَقْلَهُ الْأَنْقُروِيَّهُ عَنِ الْمَنْتَخِبِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنْ مَوْتِ صَاحِبِ الْأَرْضِ هُلْ يَفْسُدُ الْمَزَارِعَهُ قَنْزِعُ الْأَرْضِ مِنْ يَدِ الْمَزَارِعِ وَيَبْقِي فِي يَدِهِ حَتَّى يَدْرُكَ الْزَرْعَ وَتَأْخُذُ الْوَرَثَةَ حَصْتِهِ فَأَخْجَوَاهُ إِلَيْهِ حَصْدَ الْزَرْعِ وَالْوَرَثَةَ أَخْذُ حَصْتِهِ قَالَ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ نَعَمْ يَعْنِي أَنَّ الْأَرْضَ تَرْلُكُ فِي الْمَزَارِعِ حَتَّى يَسْتَحْصَدُ الْزَرْعُ وَالْوَرَثَةُ أَخْذُ حَصْتِهِ كَافِ الْتَّنْوِيرِ وَالْمَلْقِ وَالْبَرْجَنْدِيِّ وَغَرَبَهَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنِ الْمَزَارِعِ أَذْا قَصْرِيَ الْمَهْلِ حَتَّى يَسَ الْزَرْعُ هُلْ عَلَيْهِ الصَّمَانَ فَأَخْجَوَاهُ أَنَّمَّا عَلَيْهِ الصَّمَانَ لِوَجْبِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ كَافِ حَرَاجَهُ الْتَّنْوِيرِ وَأَقْتَيَهُ فِي الْحَامِدِيَّهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنِ يَدِ مُشَتَّلِهِ بَيْنَ الْتَّنَينِ أَحْدَادِهِ مَا مِنْهُ الْبَعْضُ وَزَرِعَهُ فِي أَرْضِهِ أَنْفَسَهُ بَدْوَنَ اذْنِ شَرِيكِهِ وَنَبَتِ الْزَرْعُ وَأَدْرَكَهُ فَوْلِ يَكُونُ لِلْزَرْعِ لِلْمَزَارِعِ وَيَجْبُ عَلَيْهِ دَفْعَ مِثْلِ حَصْتِهِ شَرِيكِهِ مِنَ الْبَدْرِ فَأَخْجَوَاهُ نَعَمْ لَمْ يَعْنِي غَاصِبٌ كَاصْرَحَ بِهِ فِي الْبَرَازِيَّهُ وَقَدْ أَفْقَى بِعِهْلِهِ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ مَعَ نَقْلِهِ عَبَارَةِ الْبَرَازِيَّهُ بَعْنَاهَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنِ الْمَزَارِعِ أَذْا قَصْرِيَ الْمَهْلِ حَتَّى يَسَ الْزَرْعُ فِيهَا أَسْتِخَارَهُ مَعْلَومَهُ وَقَدْ يَسَنَذَلِكَ مَدَدَهُ مَلْوَمَهُ وَشَرَطَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّجَرَ الَّذِي يَنْفَسُ بَيْنَ مَانِصَفِهِ فَهُلْ تَصْحُّ هَذِهِ الْمَعْدَهُ قَالَ فِي الْخَانِيَّهُ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضَادَهُ مَعْلَومَهُ عَلَى أَنْ يَنْفَسُ الْمَدْفَوعُ إِلَيْهِ فِي أَغْرِاسِهِ لِلْمَارِسِ وَالْمَارِسِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ إِجازَهُ اه قَالَ الْخَيْرِ الْأَرْمَلِيِّ فَتَصْرِيْهُمْ بِضَرِبِ الْمَدَدِ صَرِيعَهُ فِي فَسَادِهِ بِعِدَمِهِ وَوِجْهِ فَسَادِهِ بَذَلِكَ أَنَّهُ لَدَرَالِهِ الْمَارِسِ وَالْمَارِسِ هَذِهِ مَدَدَهُ مَلْوَمَهُ وَهُنَّ ذَهَبُ عَبَارَةِ التَّنَعِيمِ أَدْصَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنِ شَرِيكِهِ فِي الْمَزَارِعِ أَمْتَنَعَ أَحْدَادُهُ مِنْ الْمَحَادِيفِ إِلَاهَهُ هُلْ يَبْرُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَأَخْجَوَاهُ أَنَّهُ يَرْفَعُ أَهْرَمَهُ إِلَى الْحَمَامِ كَمِ الشَّرْعِيِّ فِي أَهْرَمِهِ بِالْمَساواَهُ أَوْ بِأَمْرِ شَرِيكِهِ بِالصَّرْفِ عَلَيْهِ وَالْجَرْوِ عَلَيْهِ بِقَدْرِ حَصْتِهِ كَافِ الْخَيْرِيَّهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنِ الْمَزَارِعِ أَذْا قَصْرِيَ الْمَهْلِ مَا قَامَهُ بِنَصْفِ حَصْتِهِ فِي الْخَارِجِ فَهُوَ لَهُ ذَلِكَ فَأَخْجَوَاهُ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَنْصِبُ غَيْرَهُ فِي مَقَامِهِ بِعِذْكَرِ قَوْنِ الْخَيْرِيَّهُ سُئِلَتْ فِي الْعَالِمِ أَذْا مَارِسِ فَأَقَامَ آخَرَ مَقَامَهُ عَلَى نَصْفِ مَالِهِ فِي الْخَارِجِ وَالآنِ يَرِيدُ الشَّانِيَ أَنْ يَأْخُذْ بِجُمِيعِ مَالِهِ هُلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ فَأَجَابَهُ لِيَسَ لَهُ ذَلِكَ بِلْ يَكُونُ عَلَى مَا شَرَطَهُ حِيثُ حَتَّى الْمَزَارِعُهُ الْأَوَّلِيِّ اَنْظَرَ إِلَيْهِ الْبَرَازِيَّهُ اه وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئِلَتْ أَذْادَعْ رَجُلِ ثُورِ الْآخِرِ لِحِرْثِ عَلَيْهِ بَدْسِ الْمَارِسِ خَرَتْ عَلَيْهِ هُلْ يَسْتَحْقِي السَّدْسُ فِي الْخَارِجِ فَأَخْجَوَاهُ اه

مطلوب في نفقة الزرع في المزارعة بعد مضي المدة

مطلوب شرط المزارعة
نحوه

هذه العقدة غير صحيحة ولصاحب الثروة أجراً مثل لما عُمل ثوره من جنس الدرهم اهـ من الخبرة
سُئلت عن نفقة الزرع في المزارعة بعد مضي المدة هل تكون على العامل وحده أو عليه وعلى
صاحب الأرض مما فلكوا بـ إنما يحيىـ تكون عليهم أملاك قدر الحصص قال في الدر المختار وأعلم أن
نفقة الزرع مطابقاً لـ إنما يحيىـ الباقي لـ إنما يحيىـ الزرع وبعد ذلك يعوده بمقدار الحصص
اهـ مع بعض زيادة من الحاشية لـ ابن عابدين ثم قال في الدر المذكور وأما قبل مضيـ فأكل عمل قبلـ
انهـ الزرع كنفقة بذر و موتهـ حفظ وكـرىـ نـرـ على العـامـلـ ولوـ بلاـشـ رـطـ فإذاـ تـاهـ يـمـيـ مـاـ لـامـشـتـرـ كـاـ
يـنهـ ماـ فـقـبـ عـلـيـهـ مـاـ مـوـتـهـ كـحـصـادـ درـاسـ فـانـ شـرـاطـهـ عـلـيـهـ مـاـ بـقـدـرـ الحـصـصـ
وـصـحـ أـشـرـالـ أـعـلـىـ الـعـمـلـ الـحـتـاجـ إـلـيـهـ بـعـدـ الـانـتـهـاءـ عـلـيـهـ الـعـاـمـلـ عـنـ الـثـانـيـةـ الـتـعـاـمـلـ وـهـوـ الـاصـحـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوىـ اـهـ
وـخـاتـمـهـ نـسـأـلـ اللـهـ تـعـاـلـىـ حـسـنـهـ لـكـمـ شـرـاطـ الزـرـاعـةـ الصـحـيـةـ ثـانـيـةـ الـأـوـلـ أـهـلـيـةـ الـعـاقـدـنـ الـثـانـيـةـ صـاحـبـهـ
الـأـرـضـ لـلـزـرـاعـةـ الـثـانـيـةـ يـانـ مـدـدـةـ مـعـارـفـ الـرـابـعـةـ بـيـانـ رـبـ الـبـذـرـ الـخـامـسـةـ بـيـانـ جـنـسـ الـبـذـرـ
الـسـادـسـ بـيـانـ حـظـ الـأـنـ حـلـ الـأـنـ خـلـ الـسـادـسـةـ الـخـلـيـةـ بـيـانـ الـعـاـمـلـ وـالـأـرـضـ الـثـانـيـةـ بـيـانـ الشـرـكـةـ فـيـ الـخـارـجـ كـذـاـ
فـيـ تـبـيـغـ الـفـتـاوـيـ وـلـلـهـ تـعـاـلـىـ أـعـلـمـ

كتاب المسافة

مطلوب دفع بستان المسافة
بعضهـ منـ غـرـهـ ثـمـ اـمـتـنـعـ
الـعـاـمـلـ

مطلوب في بطان المغارسة

سُئلت عن رجل له بستان مشتمل على أصنافهـ توـعـهـ دـفـعـهـ إـلـيـ غـيرـهـ مـسـافـةـ بـخـزـنـهـ مـنـ غـرـهـ وـحـصـلـ
يـنـسـمـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ ثـمـ اـمـتـنـعـ الـعـاـمـلـ عـنـ الـعـمـلـ فـهـلـ يـعـبـرـ عـلـيـهـ فـلـكـوـبـ نـعـمـ بـخـرـعـاـيـهـ قـالـ فيـ
الـتـنـوـرـ وـهـيـ كـلـ زـرـاعـةـ الـأـقـاـمـةـ أـشـيـاءـ إـذـ اـمـتـنـعـ أـحـدـهـ يـعـبـرـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ الـزـرـاعـةـ وـذـاـنـفـضـتـ
الـمـدـدـةـ تـرـكـ بـلـ بـلـأـجـرـ وـذـاـسـتـحـقـ الـخـيلـ يـرـجـعـ الـعـاـمـلـ بـأـجـرـ مـثـلـهـ فـيـ الـزـرـاعـةـ بـقـيـةـ الـزـرـاعـةـ وـلـ الـأـبـعـدـ إـلـيـ
الـمـدـدـةـ لـمـسـ بـشـرـطـ هـنـاـ اـسـتـحـسـانـ الـلـعـلـ وـقـهـ عـادـةـ وـحـيـنـهـ يـقـعـ عـلـيـ أـوـلـ غـرـيـزـ حـرـجـ فـيـ أـوـلـ السـنـةـ اـهـ وـاـهـ
ـعـالـيـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ عـنـ دـفـعـ أـرـضـهـ الـبـيـضاـ الـخـالـيـةـ عـنـ الـأـمـبـارـ لـأـتـرـيـغـرـسـ فـيـهاـ كـذـاـكـذـاـنـ المـعـنـ
ـوـالـزـيـتونـ مـدـدـةـ مـعـلـوـمـةـ عـلـيـ أـنـ يـكـونـ الشـجـرـ الـذـيـ يـغـرسـ وـالـأـرـضـ يـنـهـ مـاـنـصـفـينـ هـلـ يـخـبـرـهـ ذـهـ العـقـدـةـ
ـفـلـكـوـبـ أـنـ الـأـجـبـورـ فـيـ التـنـوـرـ وـشـرـحـهـ لـلـعـلـأـيـ مـاـنـصـهـ دـفـعـ أـرـضـيـهـ ضـاءـ مـعـهـ لـوـمـةـ لـيـغـرسـ
ـوـتـكـونـ الـأـرـضـ وـالـشـجـرـ يـنـهـ الـأـتـصـمـ لـاـشـرـاطـ الـشـرـكـهـ فـيـهـاـ هـوـ مـوـجـدـ وـبـلـ الشـرـكـهـ فـكـانـ كـيـقـيـزـ
ـالـطـعـانـ قـفـسـ دـوـالـرـ وـالـغـرـسـ زـبـ الـأـرـضـ بـعـدـ الـأـرـضـ وـلـلـ تـرـقـيـةـ غـرـسـ يـوـمـ الغـرـسـ وـأـجـرـ مـثـلـ عـلـيـهـ اـهـ
ـوـكـتبـ الـحـقـقـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ قـوـلـهـ وـتـكـونـ الـأـرـضـ وـالـشـجـرـ يـنـهـ مـاـنـدـيـدـهـ لـأـذـلـ شـرـطـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الشـجـرـ
ـيـنـهـ مـاـفـقـدـ صـحـ قـالـ فـيـ الـخـالـيـةـ دـفـعـ إـلـيـهـ أـرـضـ مـدـدـةـ مـعـلـوـمـةـ عـلـيـ أـنـ يـغـرسـ فـيـهـ غـرـاسـ عـالـيـ أـنـ مـاـتـحـصلـ مـنـ
ـالـأـغـرـاسـ وـالـفـارـيـ يكونـ يـنـهـ مـاـجـازـ اـهـ وـمـثـلـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـكـتـبـ وـتـصـرـيـحـ بـضـرـبـ الـمـدـدـ صـرـيـخـ
ـفـيـ فـسـادـهـ بـعـدـهـ وـوـجـهـهـ أـنـهـ لـيـسـ لـادـرـاـ كـهـاـمـدـةـ مـعـلـوـمـهـ وـهـذـهـ تـسـيـيـهـ مـنـاصـبـهـ وـيـفـعـلـونـهـ فـيـ زـمـانـهـ
ـبـلـ اـبـيـانـ مـدـدـهـ وـقـدـعـلـتـ فـسـادـهـ قـالـ الـرـمـلـ وـاـذـفـصـدـتـ لـعـدـمـ الـمـدـدـ يـنـبـيـ أـنـ يـكـونـ الـثـرـوـ وـالـغـرـسـ لـرـبـ
ـالـأـرـضـ وـلـلـ تـرـقـيـةـ الـغـرـسـ وـأـجـرـةـ الـمـلـلـ كـلـاـوـ فـسـدـتـ بـاشـ تـرـاطـ بـعـضـ الـأـرـضـ لـتـسـاوـهـ مـاـفـيـ الـمـلـلـ وـهـيـ
ـوـأـمـةـ الـفـتـوىـ اـهـ وـلـلـهـ تـعـاـلـىـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ عـنـ بـسـتـانـ مـشـرـلـ بـيـانـ بـجـاهـهـ عـمـلـ أـحـدـهـ فـيـهـ
ـبـالـسـقـيـ وـالـتـقـيـةـ وـالـحـفـظـ وـخـوـذـلـكـ حتىـ أـدـرـكـ الـقـارـ وـقـامـ الـآـنـ دـلـلـ مـنـهـ مـأـجـرـ عـلـيـهـ فـهـلـاـيـسـتـحـقـ
ـأـجـرـاءـ لـعـدـلـ فـلـكـوـبـ نـعـمـ لـاـسـتـحـقـ أـجـرـاءـ لـعـدـلـ شـيـاـنـشـرـيـكـهـ الـأـوـقـعـ بـعـضـهـ لـنـفـسـهـ فـلـاـسـتـحـقـ الـأـجـرـ
ـلـوـاـسـأـجـرـهـ تـحـلـ طـعـامـ يـنـهـ مـاـفـلـاـجـرـهـ لـأـنـ لـأـعـمـلـ شـيـاـنـشـرـيـكـهـ الـأـوـقـعـ بـعـضـهـ لـنـفـسـهـ فـلـاـسـتـحـقـ الـأـجـرـ
ـاـهـ وـقـدـأـقـيـ بـذـلـكـ فـيـ الـخـالـيـةـ وـعـاـمـهـ فـيـهـ وـلـلـهـ تـعـاـلـىـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ هـلـ لـبـعـضـ الـشـرـكـهـ أـنـ يـأـخـذـ
ـمـشـرـلـ فـيـلـ فـيـهـ عـلـيـهـ مـسـاـفـةـ فـلـكـوـبـ لـيـسـ لـهـذـلـكـ قـالـ فـيـ الـمـعـنـ فـيـلـاـعـنـ الـجـنـيـ وـمـسـاـفـةـ

مطلوب عمل في المشـرـلـ
لـاـسـتـحـقـ مـنـ شـرـكـهـ أـجـرـاـ

مطلوب اـسـ لـشـرـيـكـهـ أـنـ
ـيـأـخـذـ المـشـرـلـ عـلـيـهـ
ـمـسـاـفـةـ

مطلب مات المسايق في أنتار
المادة فلورشة أن يقوموا
مقامه
مطلب دفع أمتحانات زيتون
مسافة الملح

كتاب الذايَح

مطاب اذا وقع الذبح أعلى
الحلقوم بحيث لم يرق منه
وجهة رئيس شئ كيف الحكم

سألت عن الذي يذمّع أعلى من الملك وبيان لم يبق منه جمهة الرأس شيءٌ هل هؤلاء شرعيه
يصلّى به المذبح أم لا فأخوّاب ان كلام العلماء في هذه النازلة قد اضطرب فقد صرّح في الاخيره بأن
الذمّع اذا وقع أعلى من المذبح لا يحصل لأن المذبح هو المقام لكن رواية الامام الرستفني يضم الرأس
ويسكون السين المهماتين وضم التاء وسكون الغين المهمة وبالذنون بعد الفاء فربما يسمى قيده تناقض هذه
حيث قال هذا قول المؤام وليس عمّا يصرّح سوابق المقادمة كما يلي الرأس أو الصدر لأن المعتبر عندنا
قطع أكثر الأدلة وقد وجد وكان شيخي يعني بهذه الرواية ويقول الرستفني امام محمد في القول
والعمل ولو أخذنا يوم القيمة للعمل بروايتها تأخذنا إلى نهاية وذكر في العناية أن الحديث
دليل ظاهر هذه الرواية ورواية المسوط تساعدها وهي قوله الذمّع مابين اللبنة والجبين والخدّيث هو
قوله عليه السلام الذكارة مابين اللبنة والجبين وما في الذخيرة مما لا يظهر الحديث انه قال المحقق ابن
عابدين بن رواية الجامع الصغير تساعد رواية الرستفني أيضاً ولا تختلف رواية المسوط بناء على ما ذكر
من اطلاق المطلق على العنف وعبارة الجامع الصغير لا يasis الذمّع في المطلق كلّه ووسطه وأعلاه وأسفله
اه وقدس نعم التقاضي في غبة البيان على من خالف تلك الرواية غایة التشبيه وقال الآنزى قول محمد
في الجامع أو أعلاه فإذا ذمّع في الأعلى لا يلأن بيق العقدة تخت ولم ينفع في العقدة في كلام الله تعالى
ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم بل الذكارة بين اللبنة والجبين بالحديث وقد حصل لاسيم على قول
الامام من الأكفاء ثلاث من الأربع أي كانت ويجوز ترزيلاً للخلف مصلفاً لأولى إذا أقطع من أعلى
وبقيت العقدة آسفله ومثله في المخرج عن البزار يعني بجزم صاحب الدرر والمتقد والمعين وغيره لكن
يزمر في النقابة والنواهب والاصلاح بأنه لا يلأن تكون العقدة مابين الرأس واليامه مال الزيني وقال
ما قاله الرستفني مشكل فان لم يوجد فيه وقطع المذبح ولا البرى وأصحابه اوان شرط وقطع أكثر فلا
يدمن وقطع أحد هم اعنة الكل واذا لم يبق شيء من العقدة مابين الرأس لم يحصل على وقطع واحد منهما فلا
يؤكّل بالاجماع المخرج وردة محبته الشامي والموسى وقول المقدمي قوله لم يحصل وقطع واحد منهما
بنخلاف لأن المراد بقطعه اوصافه اعن الرأس أو عن الاتصال باللبنة اه وقال الرملى لا يلزم منه عدم
قطع البرى اذ يمكن أن يقطع المزدوج كمزوج وهو أصل الامر ويتزل على البرى فيقطعه فيحصل على قطع
الثلاثة اه قال المحقق ابن عابدين والتحرر والقام أن يقال ان كلام المذبح فوق العقدة حصل وقطع ثلاثة

مطلب في ذيجة الكتاب
وانتم احلال

مطلب في حكم الطريف الذى لا يأكله المزود

مطابق بجزء منه لاقترا
النحوية عدّا فاصب طائرا
متلاحدلـ ۰ كله

أَفَدَنَا أَيْمَنُ الطِّبْرِيُّ الْمَفْتَدِيُّ * جَوَابًا كَالْمَلَائِكَةِ اذْتَبَدَى
اَذْ اَمَّا الرَّوَّاعِيُّ حَسَنُ صَدِيرُ * وَهِيَدَ كَرَّالَهُ اشْخَاقُ عَمَدَا
يَعْلَمُ عَلَى الْمُحَاجِعِ عَمَدَ قَوْمٌ * نَفْوَعَ شَاهِمٌ مَكَاؤَنَدَا

فَوَأْجَبَ بِقَوْلِهِ

الأخذُ أَمْهَا مَهْضَالْ نَظَمَا * لطيفاً بالجواب فـ دَسْتِيَا
رَصِّبَ إِلَى جَرَادْ أَوْ سَالْ * فـ صَدَ الطَّبِرِيَّ وَظَبِيَّ بَنْدِي
فـ أَوْ دَصِّدَتْهُ حَلْ * وَانْ لِمْ * تـ سَمَ اللَّهُذَا الْأَفْسَالْ عَمَّـدا

زاد في الخاتمة رجل روى إلى خنزير وأسد أو ذئب وأما شبيه ذلك بتقدمه بالاصطياد وسمى فأصاب صيدا
ما كول العم ففاته حلّ أكاه عندها و قال زفرا يحمل اه والله تعالي أعلم **فـ سَلَتْ** عن الكبد
والطحال هل هما طاهران حلالان فـ الحكوب نعم هما طاهران حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام
أحلت لناميستان السمك والجراد ودمان السكيم والطحال وإيساهم ما يذكره والذي يكره من الشاة
كرهه تحرم سبع الفرج والخصبة والغدة والدم المسقوف والمرارة والثانية والذكر وقد قدرها
ابن عابدين في قوله ان الذى من الشاة يحرم * يجمعه حرف ختم دعيم

اه والله تعالي أعلم **فـ سَلَتْ** عن بقرة ذبحت قطفه وفي بطنه الجنين هسل يحصل بذلك أمهه ولا بد من
ذلك وهو حده فـ الحكوب أنه لا يحمل بذلك أمهه بل لا بد من ركاه بنفسه قوله عليه السلام بذلك الجنين
ذلك أمهه حـ له الإمام رجـ له الله تعالي على التشبيه أى كذلك أمهه بدليل انروي بالنصب أفاده العلي
رجـ له الله تعالي ونقل هنا قول النسفي في منظومةه

ان الجنين مفرد بحكمه * لم يستلزم بذلك أمهه

قال ابن عابدين ومعنى البيت ان الجنين وهو الولد في البطن ان ذكى على حدة حلال والأولا يتعين أمهه في
نذكـةـ الـوزـرـ مـيـتاـ فالـشـطـرـ الـذـانـيـ مـفـسـرـ الـأـوـلـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **فـ سَلَتْ** عن شاهـ مـرـيـضـةـ ذـبـحـتـ
فـ تـحـرـكـتـ وـخـرـجـ مـنـ الـدـمـ هـلـ يـحـرـجـ رـأـيـهـ كـلـهـ حـيـنـيـثـ فـ الحـكـوبـ نـعـمـ يـحـرـجـ رـأـيـهـ كـلـهـ حـيـنـيـثـ قالـ فـ التـورـ ذـبـحـ
شاهـ مـرـيـضـةـ فـ تـحـرـكـتـ أـوـ خـرـجـ الدـمـ حـاتـ وـالـلـاـنـ لـمـ تـدـرـ حـيـاتـهـ اـعـنـ الذـاعـ وـانـ عـلـمـ حـيـاتـهـ اـحـلـتـ مـطـافـاـ

وـانـ تـحـرـلـ وـلـمـ يـخـرـجـ الدـمـ ثـمـ ذـكـرـ عـلـامـاتـ أـنـزـرـ قـوـالـ اـذـ فـحـتـ فـاهـلـاـنـتـوـكـلـ وـانـ ضـفـتـهـ أـكـاتـ وـانـ
فـحـتـ عـيـنـهـ الـاـنـتـوـكـلـ وـانـ ضـفـتـهـ أـكـاتـ وـانـ مـدـتـ رـجـلـهـ الـاـنـتـوـكـلـ وـانـ قـبـضـتـهـ أـكـاتـ وـانـ نـامـ شـعـرـ الـاـنـتـوـكـلـ
وـانـ قـامـ أـكـاتـ وـوـضـعـ هـذـهـ عـلـامـاتـ فـ حـيـوانـ ذـبـحـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ الدـمـ قالـ وـانـ عـلـمـ

حيـاتـهـ وـانـ عـلـتـ وقتـ الذـبـحـ أـكـاتـ مـطـلقـاـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **فـ سَلَتْ** عـمـاـ يـفـعـلـهـ النـاسـ عـنـدـوـضـعـ
الـجـدارـ مـنـ الذـبـحـ هـلـ يـحـلـ آكـاهـ فـ الحـكـوبـ قـالـ فـ الرـوـعـلـىـ هـذـاـ فـ الذـبـحـ عـنـدـوـضـعـ الـجـدارـ أـوـ عـرـوضـ
مـرـضـ أـوـ شـفـاءـ مـنـهـ لـاـشـكـ فيـ حـلـهـ لـاـنـ الـقـصـدـ مـنـهـ التـصـدـقـ جـوـيـ وـمـثـلـهـ النـذـرـ يـقـرـيـانـ عـلـقـ بـسـلـامـتـهـ مـنـ

بـحـرـمـةـ الـلـاـفـلـمـهـ التـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـفـقـرـ اـعـقـطـ كـافـيـ قـتـاوـيـ الشـابـيـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **فـ سَلَتْ** هـلـ
يـحـرـجـ ذـبـحـ الصـغـيرـ وـالـأـنـثـيـ هـلـ فـ الـجـابـ بـهـ نـعـمـ قـالـ فـ شـرـ الـوـهـبـاـبـةـ لـاـبـسـ بـذـيـحـةـ الـمـسـلـةـ وـالـكـابـيـةـ
وـكـذـ الصـيـىـ الـذـيـ يـعـقـلـ حـتـىـ صـحـ اـسـلـامـهـ وـذـيـحـةـ الـأـخـرـسـ حـلـلـ وـلـوـكـادـ لـاـنـ عـذـرـهـ أـيـنـ مـنـ عـذـرـ النـاسـ

وـفـ الـبـارـزـةـ تـحـرـيـكـ الشـفـقـنـ فيـ حـقـهـ كـالـذـكـرـ فـ القرـاءـةـ وـلـوـقـالـ مـكـانـ الشـفـقـةـ الـجـدـلـةـ اوـسـعـانـ اللهـ
أـوـ اللهـ أـكـبـرـ أـوـ اللهـ الـإـلـهـ يـرـيدـ الـأـنـ هـيـةـ جـازـ وـاـرـادـ التـحـمـيـدـ دـونـ التـسـمـيـةـ أـوـ اـرـادـ التـحـمـيـدـ عـلـىـ العـطـاسـ
لـاـتـحـلـ بـخـلـافـ الـخـطـيـبـ اـذـ اـعـطـسـ عـلـىـ الـنـبـرـ قـالـ الـحـدـلـلـ يـحـورـ فـ اـحـدـيـ الـرـوـيـتـيـنـ وـلـوـقـالـ اللهـ وـلـمـ يـكـرـ
غـيرـهـ يـحـلـ وـكـلـ ذـكـرـ خـالـصـ اـذـ اـنـوـيـ بـهـ التـسـمـيـةـ تـحـلـ وـفـيـ الـذـخـرـةـ وـالـمـسـكـبـ أـنـ يـقـولـ بـسـمـ اللهـ اللهـ أـكـبـرـ دـونـ

الـوـاـوـ وـمـعـ الـوـاـيـكـهـ لـاـنـ يـقـطـعـ فـوـرـ التـسـمـيـةـ وـعـنـ الـبـنـقـالـ الـمـسـكـبـ أـنـ يـقـولـ بـالـوـاـوـ وـهـبـانـ

صـيـ وـأـنـيـ أـمـ تـحـرـسـ يـهـرـ * وـبـالـحـدـوـلـ الـتـسـمـيـعـ اللـهـ أـكـبـرـ

وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **فـ خـاتـمـ** — فـ الـعـقـيـقـةـ يـهـيـ تـفـقـعـ عـنـ شـاءـ فـعـلـهـ اوـانـ شـاءـ يـفـعـلـ وـهـيـ أـنـ تـدـعـ شـاءـ اـذـأـنـ

مـطـلـبـ فـ الـعـقـيـقـةـ

مـطـلـبـ رـىـ خـنـزـيـرـاـ مـثـلاـ
وـسـمـيـ فـاصـابـ صـيـداـ
مـاـ كـوـلـ الـعـمـ حـلـ
مـطـلـبـ فـيـانـ مـاـيـوـكـلـ
مـنـ الشـاهـ

مـطـلـبـ لـاـ يـحـلـ الـجـنـينـ
بـذـ كـاهـ أـمـهـ بـلـ لـاـ بـدـمـنـ
ذـ كـاهـ بـقـسـهـ

مـطـلـبـ ذـبـحـتـ فـتـحـ تـرـكـتـ
وـخـرـجـ مـنـ الـدـمـ جـازـاـ كـلـهـ

مـطـلـبـ فـيـاـيـدـ بـعـدـوـضـعـ
جـدارـ أـوـشـفـاءـ هـيـضـ

مـطـلـبـ لـاـيـسـ بـدـجـعـ الـمـسـلـةـ
وـالـكـابـيـةـ وـالـصـبـيـ الـذـيـ
يـهـقـلـ

مطالب في بيان الحكم في مشروعه المدققة

مطلب في الصالحة اذا مهي
الله تعالى نعمته الارى هل
يتوكل ذلك الصيرد
مطلب المضو المنفصل من
المعنى كالمنة

ڪتاب الرهن

سُئِلَتْ عَنْ فِيْدِه عَقَارَمْ وَذُوقَ يَمَرْفَفِيهِ بِالْأَجَارِتِينَ الْمَبْلَهَ وَالْمَوْجَلَهَ هَلْ صَحْ رَهْنَهُ فِي الدِّينِ
فَاجْبَتْ بِهِ لَا يَصْحُ رَهْنَهُ فِيهِ كَأَجَابَ بِذَلِكَ شِعْرَ الْإِسْلَامِ عَلَى أَفْنَى رَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ كِتَابٍ
رَهْنَ وَالْهَذَالِيَّ أَعْلَمْ **سُئِلَتْ** عَنِ الرَّهْنِ إِذَا اتَّهَى رَذَالِرُهُونَ لِصَاحِبِهِ فَهُوَ لِيَصْدِقَ بِعِينِهِ
فَالْجَوَابُ لَا يَصْدِقُ بِعِينِهِ بِلِ القَوْلِ قَوْلُ الرَّاهِنِ بِعِينِهِ قَالَ قَارِئُ الْمَدِيَّةِ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ لَا يَكُونُ
الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّهْنِ فِي الْأَرْضِ مَعْنَاهُ لَا يَكُونُ الْمَضْمُونُاتُ بِلِ القَوْلِ لِلرَّاهِنِ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ فِي عَدْمِ
رَدَهِ إِلَيْهِ أَهْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمْ **سُئِلَتْ** عَنْ رَهْنِ الزَّرْعِ بِدُونِ الْأَرْضِ هَلْ صَحْ فَالْجَوَابُ أَهْ
لَا يَصْحُ فَقَدْ سُئِلَ قَارِئُ الْمَدِيَّةِ عَنِ رَهْنِ الْفَصْبِ الَّذِي لَمْ يَدْصُلِّهِ لِكَنْ يَكُمِّلْ صَلَاحَهُ عَنْ دَانِهِ الْأَجْلِ
(أَفَجَابَ) رَهْنَهُ بِدُونِ الْأَرْضِ لَا يَصْحُ أَهْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمْ **سُئِلَتْ** عَنِ رَهْنِ الْفَرْسِ بِدُونِ الْأَرْضِ هَلْ

صح فالحواب ما في شرح المظوم... لابن الصنة حسبما نقله الكفووي من عدم الصحة قال وق
الغرس والغرو البنت باطل اه والله تعالى أعلم **فـ سـئـلـتـ هـلـ صـحـ رـهـنـ الشـاعـ فـ الـحـوـابـ اـهـ**
لا صصح قال في جامع الفصولين رهن الشاع لم يجز من شرعيه ولا من غيره احقل القسمة اولا اه ونقل
الكتفووى عن العمامدة أن الشيوع الادارى والمقارن فيه سواء اه والله تعالى أعلم **فـ سـئـلـتـ عـنـ رـهـنـ**
تحجج أملاكه وسلمه المرهن نسلم الا ملاكه ثم طلب المرهن تسليم الاملاكه على وجه الرهن وامتنع الراهن
هل يجير على ذلك فالحواب الله يجير على ذلك كذا ذى يدشج الاسلام على أندى واستدلله الكفووى
بـ اـنـصـهـ يـتـقـدـغـيـرـ لـازـمـ بـاـيجـابـ وـقـبـولـ فـلـرـاهـنـ تـسـلـيـمـ وـالـرجـوعـ عـنـهـ فـاـذـاسـلـمـ وـقـبـضـ مـحـوزـ اـمـغـرـ غـامـيـزـ اـهـ
اهـ وـعـزـاءـ اـلـفـرـاهـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـهـ مـلـمـ **فـ سـئـلـتـ هـنـ اـسـتـعـارـمـتـ اـمـرـاـتـ اـلـرـاهـنـ**
فـبـاعـهـ الـمـرـهـنـ هـنـ يـنـقـذـيـعـ وـالـحـالـهـ هـذـهـ هـوـ فـاجـهـتـ هـمـلـاـهـ يـنـذـيـعـ وـالـطـاهـهـ هـذـهـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـبـاعـ
استـخـالـصـهـ مـنـ الـمـشـرـىـ وـيـجـبـهـ الـمـرـهـنـ عـنـدـهـ حـتـىـ يـفـكـهـ الـمـاـيـرـ وـهـذـهـ الـذـالـمـ يـكـنـ لـمـيـتـ مـالـ هـكـذـاـ جـابـ فـيـ
الـلـهـيـرـيـهـ تـقـلـاعـنـ التـارـخـانـيـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـهـ مـلـمـ **فـ سـئـلـتـ عـنـ رـهـنـ**
عـشـرـيـنـ فـوـلـكـ الـرـاهـنـ عـنـدـ الـمـرـهـنـ بـلـ اـنـتـدـمـنـهـ فـالـحـكـمـ فـذـكـ فـالـحـوـابـ اـهـ الدـينـ بـسـقطـ بـذـلـكـ وـالـإـمـدـ
عـلـىـ الـدـينـ أـمـانـةـ لـاـيـضـنـهـ الـمـرـهـنـ الـإـبـاتـقـةـ كـافـيـهـ الـلـهـيـرـيـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـهـ مـلـمـ **فـ سـئـلـتـ عـنـ رـهـنـ**
دارـهـ وـاءـ تـرـفـ بـالـقـبـضـ الـأـنـثـيـهـ تـصـلـ بـهـ الـقـبـضـ عـيـانـافـهـ فـلـ دـوـاـخـذـ الـمـقـتـرـ بـالـقـبـضـ بـعـقـضـيـ اـقـرـارـهـ
فالـحـوـابـ اـهـ قـالـ اـنـقـرـوـيـهـ رـهـنـ دـارـهـ وـاءـ تـرـفـ بـالـقـبـضـ الـأـنـثـيـهـ تـصـلـ بـهـ الـقـبـضـ فـاـذـاصـدـقـاـعـلـىـ
الـقـبـضـ وـالـأـقـاضـ يـوـخـذـاـقـرـارـهـ اـهـ مـعـ يـاـلـىـ الـتـارـخـانـيـهـ وـالـمـسـأـلـهـ قـوـاـيـهـ عـلـىـ أـفـنـدـيـ أـيـضـاـهـ تـعـالـىـ
مـطـلـبـ هـلـ يـجـبـ يـسـعـ الـوـفـاءـ
فيـ شـاعـ غـيرـهـ قـبـوضـ

أـلـمـ هـوـ فـدـكـتـهـ فـقـدـتـ اـلـسـيـدـ اـلـسـيـدـ اـلـنـجـاشـيـهـ شـيـعـ اـلـاسـلـامـ بـتـونـسـ الـحـقـ الـهـنـيـ حـفـظـهـ اللـهـ
تـعـالـىـ سـرـاـمـ طـرـاـسـ الـغـرـبـ (فـأـجـابـ) وـهـذـاـنـ السـوـالـ وـالـجـوـابـ مـاـقـولـكـ أـهـلـ الـمـرـهـنـ الـلـهـ تـعـالـىـ
فـيـ بـعـدـ وـقـاءـ فـيـ مـشـاعـ غـيرـهـ قـبـوضـ هـلـ يـجـبـ زـاـجـابـ يـجـواـزـهـ فـيـهـ وـجـهـهـ وـالـهـ يـتـالـلـهـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ
هـلـ فـالـكـثـيـرـ مـنـ أـحـكـامـ الـهـرـ يـمـطـهـاـيـمـ الـوـفـاءـ رـعـيـاـتـ بـلـاتـ الـرـهـنـ وـقـدـعـطـيـ أـحـكـامـ الـبـيـعـ الـبـاتـ
رـعـيـاـتـ بـلـاتـ الـبـيـعـ وـيـعـالـفـ حـكـمـ الـوـدـاـ حـكـمـ الـرـهـنـ فـنـ ذـلـكـ الشـيـعـ فـاـنـهـ يـجـوـزـ فـيـ بـعـدـ الـرـفـاعـ اـعـتـبارـ
بـالـبـيـعـ الـبـاتـ وـلـاـيـجـوـزـ فـيـ الـرـهـنـ الـجـبـتـ لـيـ الصـيـحـ فـيـ الـفـصـلـ الـتـاسـعـ عـشـرـ مـنـ الـفـصـولـ الـمـادـيـهـ وـسـلـلـ
عـنـ بـاعـنـهـ فـكـرـهـ مـنـ آـنـ بـيـعـ الـوـفـاءـ وـنـجـحـ هـوـفـ الصـيـفـ الـكـرـمـ الـكـوـرـ وـأـنـرـجـ هـذـاـ
الـمـشـتـرـىـ الـأـمـاـدـهـلـهـ وـأـلـادـهـ وـأـدـرـكـ الـقـلـاتـ فـأـنـذـ الـبـائـعـ ذـلـكـ أـخـدـهـ الـمـشـتـرـىـ بـاـذـنـ الـبـائـعـ وـرـضـاهـ لـيـكـنـ لـهـ
الـبـيـعـ وـأـعـطـاهـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ أـنـ يـطـالـبـ بـعـاـلـىـ مـلـىـ الـقـلـاتـ أـمـلـاـ فـقـالـ انـ أـخـدـهـ بـاـعـيـرـضـاـ الـبـائـعـ كـانـ
لـلـدـائـعـ أـنـ يـطـالـبـ بـعـاـلـىـ مـلـىـ الـقـلـاتـ وـانـ أـعـطـاهـ الـبـائـعـ ذـلـكـ أـخـدـهـ الـمـشـتـرـىـ بـاـذـنـ الـبـائـعـ وـرـضـاهـ لـيـكـنـ لـهـ
أـنـ يـطـالـبـ بـعـاـلـىـ مـلـىـ الـقـلـاتـ وـيـكـونـ ذـلـكـ هـبـةـ مـهـنـهـ وـعـطـيـهـ وـقـيـ مـحـلـ آـخـرـ مـنـ الـفـصـلـ الـذـكـورـ وـقـنـاوـيـ
الـشـيـعـ الـأـمـامـ أـيـ بـكـرـ مـحـمـدـنـ الـفـصـلـ كـرـمـ بـيـنـ رـجـلـ وـامـرـأـ رـاءـتـ الـرـأـةـ نـصـيـهـ اـمـنـ الرـجـلـ وـشـرـطـ اـنـهـ اـذـاـ
جـاءـ بـالـقـنـ بـرـدـعـلـهـ اـنـصـيـهـاـ تـمـ بـاعـ الـرـجـلـ فـصـيـهـ مـنـ آـنـ رـهـلـ لـهـ الشـفـةـ فـقـالـ اـذـاـ كانـ الـبـيـعـ يـسـعـ عـمـالـهـ
فـاـهـ الشـفـةـ سـوـاءـ كـانـ نـصـيـهـاـ الـكـرـمـ فـيـهـاـ أـوـفـيـهـاـ الـمـشـتـرـىـ قـالـ الـمـلـاـمـ الـرـبـاـيـ شـيـعـ اـلـاسـلـامـ سـيـدـيـ
مـحـمـدـيـرـمـ الـثـانـيـ الـتـونـسـيـ فـرـسـ الـلـهـ الـمـوـسـمـةـ بـالـوـفـاءـ بـعـاـيـتـعـاقـ بـيـعـ الـوـفـاءـ فـيـ الـفـصـلـ الـسـادـسـ مـنـهـ بـعـدـ انـ
نـقـلـ هـذـاـ الـفـرـعـ وـقـدـسـيـهـ مـنـ تـصـوـرـهـ الـوـفـاءـ فـيـ نـصـ الـكـرـمـ صـحـ الـكـرـمـ اـشـيـعـ عـلـىـ خـلـافـ
الـرـهـنـ وـوجـهـ ذـلـكـ مـاـقـيـ الـوـفـاءـ مـعـ الـبـيـعـ اـهـ وـمـاـقـيـ الـفـصـلـ الـأـولـ مـنـ الـبـابـ الـأـولـ مـنـ رـهـنـ الـمـنـدـيـهـ
نـقـلـ اـعـدـاـمـ الـقـبـضـ عـنـدـنـاـ وـالـشـيـعـ بـعـنـ دـوـامـ الـبـيـسـ فـيـعـ جـواـزـ الـرـهـنـ سـوـاءـ كـانـ فـيـاـ
يـحـقـلـ الـقـسـمـ هـأـوـقـيـ لـاـيـحـقـلـهـ اوـسـوـاءـ كـانـ الشـيـعـ مـقـارـنـاـ أـرـطـارـاـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـهـ وـسـوـاءـ كـانـ الـرـهـنـ مـنـ

مـطـلـبـ لـاـيـصـحـ رـهـنـ الشـاعـ
مـطـلـبـ رـهـنـ عـجـ اـمـلاـكـ
وـسـلـهـ اـسـلـمـ الـأـمـلاـكـ الـخـ
مـطـلـبـ بـعـدـ اـنـفـقـاـدـ الـرـهـنـ
بـالـإـيـابـ وـالـقـبـولـ جـازـ لـلـرـاهـنـ
الـأـقـعـ وـصـالـخـ
مـطـلـبـ اـسـتـعـارـمـتـ اـمـرـاـتـ اـلـرـاهـنـ
فـرـهـنـهـ وـمـاتـ اـرـاهـنـ
مـطـلـبـ فـهـلـاـلـ الـرـهـنـ
بـلـ اـنـتـ
مـطـلـبـ رـهـنـ وـاءـ تـرـفـ
بـالـقـبـضـ يـوـخـذـ بـقـرـارـهـ
مـطـلـبـ هـلـ يـجـبـ يـسـعـ الـوـفـاءـ
فـيـ شـاعـ غـيرـهـ قـبـوضـ

أجنبى أو من شر يكى فهم ذلك فى الرهن البحث أماماشه بـ بضم وفاء، فإنه رعاية جانبي بمجموعه
الاتباع ويتتفق الشترى وفاما الشاعر مع الشرى الملك الملاك انتقاما من المشتري بما عرض شريكه على الوجه المفترض
كتاب الشرك وكتاب اقرز والدى شيخ الاسلام التونسي سيدى محمد بن الحوچه في بعض مجموعاته موزع اذ أحاط
خبر باتفاق رنا فما شترى للشاعر فإذا لا يكون اسوة للفرما، بل هو أحق قال هذاما على ربى واللام عليكم
ورحمة الله وبركاته من قبلك به أحذى بن الحوچه المفى الحنفي مجلس الترميمه بعاضرة تونس وكتب
ليلة الأحد في شعبان الاكرم من عام ألف وتلماهه وزلاته اه كلارمه حفظه الله تعالى وكأنها احفظه
الله تعالى عن عدم القبض المذكور في السؤال فلم يتعرض له سبعان المتره عن النسيان والسبه وفى الدر
التصريح بين القبض شرط الازم كافى المبرهه قال وصح في الجبي انششرط الجواز اه والله تعالى أعلم
فـ **سئل**ت عن رهن نصف داره مشاع على أن يقرره المرعن كذا وكم من الدراهم وسلم الرهن وتم
الدرارهم ثم فضة الاهن لفساده فهل للرهن حينئذ حبس الرهن في الدين فالحوکاب نعم قال في المخانية
لورهن وهنا فاسدا كشيوع مثلا على أن يفرضه كدافم الرهن وأخذ المثل ثم فضة الاهن لفساده
فلرهن حبس الرهن لدين رهن به اذا ما قادمه اعلى الرهن بمقابلة ما افرضه فله حبسه كالبيع اه وفق
الخبرية واذمات الاهن فالمرهن أحق بالرهن من قيمة الغرماء سواء كان الرهن حسينا او فاسدا الا ان فاصد
العقده بغير مجرى صحيفها اه وفي جامع الفصوص ولى ادماد كرناهه اذا رهن بعقارهه الدين ام مالوهن
بدين كان عليهه قبل ذلك المسألة بحاله بالاشتراكه كارهن الجائز بدين كان عليهه قبله اذا اخذ الاعيلك
حبسه والجماعي بينه انه من المستفاد مثلك اليده بعاليه هذه الدين فليس له حبسه بينه وجب بجهة أخرى فلو
مات راهنهه فالمرهن اسوة الغرماء اذا لم يستلم له على الحال يدخل مسخته على ماقصر اه والله تعالى أعلم
فـ **سئل**ت عن رهن داره زيني في دين وسلم له فتسليمه ووضع يده عليه ثم أباح للراهن السكني فيه اتيرعا
ومرحجه ثم أراد فريد الاهن وضع يده عليه لذلك والحاله هذه فالحوکاب نعم له ذلك ولا يبطل
الرهن بذلك ولو كان القبض بالتجهيز و تمامه في الخبرية وقد اشار قوله ولو كان القبض بالتجهيز الى ان
التجهيز قبض حكما في الدو التجهيز بين الرهن والمرعن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض
اه والله تعالى أعلم **سئل**ت عن امر افتلال يتناق هرته وملته للمرهن في الدين الذي وضنته
والمرعن بطاله بدينه وهي عتنع من ادائه فهو تحبس بذلك وهل يراعي اهذا المثل توبيخ يمكن لها تغیره
ولا ينفعها المتعال بأنها تحتاج لسكنى وبيت السكى لا يراعي في الدين فالحوکاب ان هذه المازلة وقوع
منها في عهد الخير الازمي ومسئل عنها فأجاب بالمرهن مطالبه بالدين وحبسه عليه حتى توفيه ولو عن غنه
ويجبرها القاضى بالجيس حتى تبيع الرهن أو تدفع له من غير غنه ان يسر ويد المرهن بدارسته وحقه
لازم تحريم ونهاي حقه لما يحيى بملك الملاك كالاجنبي حتى اذا جنى عليه الملاك كان ضامنا كالاجنبي
واذا كانت مثلا لا ينفع به بذلك ولا تقول ألم ام مغلقة يدفع بها المرهن اضرورة السكن التي لا يجيء
عن الامان ذلك اغاها في غير الاهن ام الاهن فالمرهن أحق بالبيه من سكانها اه وفي التنويره طلب
دينه من راهنهه وله حبسه بوان كان الرهن في بيده وله حبس راهنه بعد الفسخ حتى يقبض دنه أو يرهنه
اه والله تعالى أعلم **سئل**ت عن رهن دارا وهو مع المرهن فيه افتلال سلطتها اليه وفالمرهن في ذات
هل يتم الرهن بذلك فالحوکاب لا يتم الرهن بذلك في قضايا الانقروي اذارهن دارا ازاهن والمرهن
فيها افتلال سلطتها اليه وفها اليه قفال المرهن قبل تكون رهنا حتى يخرج الاهن من الدار فان خرج
منها بعد ذلك لا يتم الرهن حتى يقول الاهن سلطتها اليه اه والله تعالى أعلم **سئل**ت عن الرهن اذا
استحق فهل على الاهن غيره مكاله فالحوکاب ليس عليه غيره مكاله في الانقروي عن القنبلة استحق

الرهن في بيع المرتمن أن يطالب الراهن باقامة غيره مقامه أهـ والله تعالى أعلم **فـسـئـلـتـ عنـ الرـاهـنـ**
 اذا غاب ولم يدرأـ حـيـ اـمـيـتـ فـهـ لـلـرـهـنـ بـيـعـ الرـهـنـ باـذـنـ الـحـاـكـمـ فـغـيـرـهـ الرـاهـنـ فـالـجـوـابـ نـعـمـ لهـذـكـ
 قـالـ فـيـ الـبـرـازـيـةـ لـلـرـهـنـ بـيـعـ الرـهـنـ باـجـازـهـ الـحـاـكـمـ وـأـخـذـدـيـنـهـ انـ كـانـ لـرـاهـنـ غـائـبـاـ يـعـرـفـ مـوـتهـ وـلـاحـيـةـ
 اـهـ وـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ عنـ الرـاهـنـ اـذـاـقـلـ لـلـرـهـنـ انـ لـمـ أـدـفـلـتـ دـنـشـكـ الذـيـ عـلـىـ الـشـهـرـ**
 فـارـهـنـ بـيـعـ لـثـبـدـنـكـ هـلـ يـكـونـ بـيـعـ الـاـجـلـ وـلـمـ يـدـفـعـ الـدـيـنـ فـالـجـوـابـ اـنـهـ لـاـ يـكـونـ بـيـعـ كـافـيـ
 الـثـانـيـةـ وـالـهـنـدـيـهـ اـلـىـ اـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ هـلـ يـصـدـقـنـ لـلـرـهـنـ فـيـ هـلـلاـكـ الرـهـنـ فـالـجـوـابـ نـعـمـ**
 يـصـدـقـنـ هـلـلاـكـهـ قـالـ اـلـاقـرـوـيـ وـيـصـدـقـنـ دـعـوـيـ الـهـلـلاـ وـلـاـ يـصـدـقـنـ دـعـوـيـ الرـاهـنـ مـعـيـلـاـ لـلـتـنـتـارـ خـاتـيـةـ
 وـقـيـ رـسـالـةـ الـشـرـبـلـاـيـةـ كـاـيـقـبـلـ قـوـلـ الـمـوـدـعـ فـيـ دـعـوـهـ هـلـلاـ الـوـدـيـعـ بـيـمـيـنـهـ كـذـلـكـ يـقـبـلـ قـوـلـ لـلـرـهـنـ غـيرـ
 اـنـ الـمـوـدـعـ لـاـضـيـمـانـ عـلـيـهـ وـالـرـهـنـ يـضـمـنـ ضـعـانـ اـلـهـنـ بـالـفـلـمـ فـيـقـتـهـ وـمـنـ الـدـيـنـ كـالـوـتـهـ هـ لـاـ كـهـ
 بـالـيـنـهـ وـتـعـالـىـهـ فـيـتـاوـيـ شـعـجـ الـاسـلـامـ عـلـىـ اـقـنـدـيـ حـسـبـ اـنـهـ الـكـفـوـيـ وـالـهـنـدـيـ اـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ هـلـ**
 يـطـلـعـ اـلـرـهـنـ بـعـوتـ اـحـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ فـالـجـوـابـ لـاـ يـطـلـعـ بـلـ يـقـبـلـ بـلـ يـقـبـلـ رـهـنـانـدـيـهـ كـافـيـ الـبـرـازـيـهـ
 وـالـهـنـدـيـهـ اـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ هـلـ لـلـرـهـنـ اـنـ بـيـعـ اـلـهـنـ بـدـوـنـ اـذـنـ اـلـرـاهـنـ فـالـجـوـابـ نـعـمـ لـهـذـكـ فـانـ**
 باـعـهـ بـغـيـرـ اـذـنـهـ تـوقـفـ عـلـىـ اـمـاـزـهـ صـاحـبـهـ فـانـ اـجـازـهـ صـحـ وـيـكـونـ الـفـنـ رـهـنـاـوـنـ لـمـ يـجـبـ لـهـ بـحـوزـهـ الـبـيـعـ وـلـهـ اـنـ
 يـطـلـهـ وـيـعـدـهـ رـهـنـاـنـ كـاـمـاـكـافـادـهـ الـكـفـوـيـ عـنـ الـمـادـهـ وـالـهـنـدـيـهـ اـلـىـ اـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ عـنـ الـوـكـيلـ بـيـعـ**
 اـلـهـنـ اـذـاـبـيـهـ اـنـ بـيـعـ هـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـبـيـعـ فـالـجـوـابـ نـعـمـ كـاـنـهـ الـكـفـوـيـ عـنـ الـمـحـيطـ وـالـهـنـدـيـ اـعـلـمـ
فـسـئـلـتـ عـنـ اـلـهـنـ هـلـ يـجـبـ لـلـرـهـنـ الـاـنـتـقـاعـ بـهـ فـالـجـوـابـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ لـهـ اـنـتـقـاعـ بـهـ مـطـقاـلـاـ بـاـسـتـهـدـاـمـ
 وـلـاـسـكـنـيـ وـلـاـبـسـ وـلـاـجـارـةـ وـلـاـعـارـةـ كـاـلـاـ يـجـبـ لـلـرـاهـنـ ذـلـكـ الـاـذـنـ كـلـ لـلـآـخـرـوـقـيـلـ لـاـ يـحـلـ لـلـرـهـنـ لـاـنـهـ
 رـبـوـقـلـ اـنـ شـرـطـهـ كـاـنـ رـبـوـاـلـاـ اـفـادـهـ فـالـرـاهـنـ قـالـ سـيـدـيـ اـحـمـدـ الطـهـاـوـيـ رـجـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـغـالـبـ
 مـنـ اـحـوـالـ النـاسـ اـنـهـمـ لـغـاـيـرـيـدـوـنـ عـنـ الدـلـفـ الـاـنـتـقـاعـ وـلـوـاـمـ لـاـعـطـاءـ الـدـرـاهـمـ وـهـ ذـاـيـزـهـ الـشـرـطـ لـاـنـ
 الـمـعـرـوفـ كـالـمـنـرـوـطـ وـهـوـمـاـيـعـنـ المـنـعـ اـهـ وـهـوـفـيـغـاـيـةـ الـحـسـنـ فـاـيـحـفـظـ وـلـيـجـتـبـ الـاـنـتـقـاعـ بـهـ وـلـسـمـاـذاـ
 كـانـ الـدـيـنـ مـنـ قـرـضـ فـقـدـ فـالـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـلـ سـلـفـ جـرـفـهـ وـحـرـامـ وـفـيـ الـحـوـىـ عـلـىـ الـاـشـبـاءـ
 مـاـنـصـهـ وـفـيـ الـجـامـعـ لـمـدـاـعـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـلـمـ اـلـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ اـنـ يـتـفـعـ شـئـ مـنـهـ وـاـنـ اـذـنـ اـلـرـاهـنـ
 لـاـنـهـ اـذـنـ فـيـ الـرـبـالـهـ بـسـتـوـنـ فـيـ دـيـنـهـ فـكـوـنـ الـمـنـفـعـ بـاـهـ وـالـهـنـدـيـ اـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ عـنـ اـلـرـاهـنـ اـذـاـ**
 طـلـبـ مـنـ الـرـهـنـ اـنـ يـعـكـهـ مـنـ اـلـهـنـ لـيـسـهـ لـاجـلـ فـضـاءـدـهـ هـلـ يـجـبـ بـلـ يـقـبـلـ بـلـ يـقـبـلـ
 لـذـلـكـ قـلـ فـيـ الـدـرـ وـلـاـ يـكـافـفـ مـرـتـمـ مـعـهـ رـهـنـهـ تـكـيـنـ اـلـهـنـ مـنـ بـيـعـهـ لـيـقـضـيـهـ دـيـنـهـ بـهـ لـاـنـ حـكـمـ اـلـهـنـ
 اـلـهـنـ الدـاـمـ حـتـيـ يـقـبـضـ دـيـنـهـ وـلـاـ يـكـافـفـ مـنـ قـضـيـ بـعـضـ دـيـنـهـ اوـرـأـبـعـضـهـ تـسـلـمـ بـعـضـ دـيـنـهـ حـتـيـ يـقـبـضـ
 الـبـيـقـةـ مـنـ الـدـيـنـ اوـ بـيـرـمـهـ اـعـتـارـيـاـ بـعـسـ المـيـعـ اـهـ وـالـهـنـدـيـ اـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ عـنـ اـلـهـنـ اـذـاـ اـحـتـاجـ**
 اـلـيـمـ يـعـنـقـظـ فـيـهـ فـعـلـيـهـ مـنـ تـكـوـنـ اـجـرـهـ فـالـجـوـابـ قـالـ فـيـ التـنـوـرـ وـأـجـرـهـ يـتـ حـفـظـهـ وـفـاظـهـ
 وـمـأـوىـ الـفـعـمـ عـلـىـ الـرـهـنـ وـأـجـرـهـ رـاءـيـهـ وـنـفـقـهـ اـلـهـنـ كـاـكـهـ وـمـشـرـبـهـ وـوـكـسـوـهـ اـلـرـاقـيقـ وـأـجـرـهـ ظـرـفـرـدـ اـلـهـنـ
 وـسـقـ الـبـسـتـانـ وـكـرـيـ الـنـورـ وـلـقـعـ خـتـيـهـ لـهـ وـجـدـاـذـهـ وـقـامـعـصـ الـحـلـهـ وـلـخـرـاجـ وـالـشـرـعـ عـلـىـ اـلـهـنـ اـهـ مـعـ
 هـرـيـدـمـ حـاشـيـهـ لـاـبـدـيـهـ لـاـنـ عـابـدـيـهـ وـالـهـنـدـيـ اـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ عـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ**
 اـلـهـنـ ذـهـوـعـاـفـهـ مـاـمـعـنـاهـ فـالـجـوـابـ اـنـ مـعـنـاهـ اـذـاـشـتـهـتـ قـيـمـهـ بـهـ دـهـلـلاـكـهـ بـاـنـ قـلـ كـلـ لـاـ اـدـرـيـ كـمـ
 كـاـنـتـ قـيـمـهـ ضـمـرـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ اـهـ مـنـ الـدـرـ اـلـتـارـ وـالـهـنـدـيـ اـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ عـنـ اـسـتـجـارـ**
 الـرـهـنـ الدـارـ الـرـهـونـهـ مـنـ رـاهـنـهـ اـهـ مـلـ بـطـلـ اـلـهـنـ فـالـجـوـابـ اـنـ هـذـاـسـوـلـ رـفـعـ اـلـحـامـ مـاـذـهـ دـيـ
 فـأـجـابـ عـنـهـ قـوـلـهـنـمـ وـأـلـلـيـ بـرـازـيـهـ وـأـلـخـرـالـهـنـ وـفـيـ الـمـيـانـ مـاـسـأـجـرـهـ الـرـهـنـ الـمـوـهـونـهـ بـطـرـ
 اـخـلـافـ الـاعـارـهـ اـهـ وـفـيـ الـثـانـيـهـ وـلـوـرـهـنـ رـجـلـ دـاـبـهـ بـدـيـنـهـ عـلـىـ اـلـهـنـ وـفـضـهـاـمـ اـسـأـجـرـهـ الـرـهـنـ حـتـ

مـطـلـبـ غـابـ اـلـهـنـ وـلـمـ يـدـرـ
 اـحـيـ اـمـيـتـ

مـطـلـبـ قـالـ اـنـ لـمـ اـدـفـعـ لـكـ
 دـهـلـكـ اـلـىـ كـذـافـلـهـنـ بـيـعـ

مـطـلـبـ اـصـدـقـ اـلـهـنـ بـلـ
 الـرـهـنـ فـيـ هـلـلاـكـ اـلـهـنـ دـوـرـ

مـطـلـبـ لـاـ يـطـلـعـ اـلـهـنـ
 بـعـوـتـ اـحـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ

مـطـلـبـ لـيـسـ لـلـرـهـنـ بـيـعـ
 اـلـهـنـ بـدـوـنـ اـذـنـ اـلـهـنـ

مـطـلـبـ فـيـ الـوـكـسـلـ بـيـعـ
 اـلـهـنـ اـذـاـ اـمـتـعـهـ مـنـ الـبـيـعـ

مـطـلـبـ فـيـ حـكـمـ الـاـنـتـقـاعـ

بـالـهـنـ

مـطـلـبـ طـلـبـ اـلـهـنـ مـنـ
 الـرـهـنـ الـهـنـ لـيـبـعـهـ لـقـضاـهـ

الـدـيـنـ لـاـ يـجـبـ بـلـذـكـ

مـطـلـبـ اـذـاـحـتـاجـ اـلـهـنـ اـلـىـ
 بـيـتـ يـعـقـظـ فـيـهـ فـعـلـيـهـ مـنـ

تـكـوـنـ اـجـرـهـ

مـطـلـبـ فـيـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ

اـلـسـلـامـ اـذـاعـيـ اـلـهـنـ فـهـوـ

بـعـافـيـهـ

مـطـلـبـ لـوـاسـتـأـجـرـ الـرـهـنـ

اـلـارـضـ الـرـهـوـنـهـ بـطـلـ اـلـهـنـ

مطابق رہن دارہ فی دین
وسلط علی بیمهوار جلال الخ

مطلب آجر المترجم إن الـهـنـ
من أجنبي وسلمه له هـلـ
مطلب الـهـنـ

مطابق باععقاره في دين علمه
وقبل القبض مات البائع الخ

مطابقون للمشاع

مطابق الـ هـنـ بـلـوـنـ وـبـضـ
لـأـعـتـرـ

مطلب ادعى المدين الرهن
مع القبض يقبل برها باع

على دعوه هيل يقبل برهانه والحادية هذه فاجواب نعم قال في البهجه وان اذى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليه سوا شهادة الشهود ودعلى معاينة القبض أو على اقرار ازاهن به عند الامام رحمة الله تعالى آنذاك وقولهم ما له من قول لام البازيه والله تعالى أعلم **سألت** عن الرهن اذا اغاره المرتهن **امر الراهن** هل يبطل الرهن **فاجواب** ما في الخلاصه ولو اصره الراهن أن ورده انساناً ومهما يره او يتوژره فهل قان اودعه فهو رهن على حاله فان هلاك فييد الموضع بطل الدين او اغاره خرج عن خدام الراهن ولارتهن ان يرده ولو اجره فالاجر للراهن وليس للرهن ان يعيده في الرهن الا راهن جديده والله تعالى اعلم **سألت** عن تبع المرتهن اذا طال الماء **رد** مفقلا الراهن اخذ الرهن **اعلا** فان

مطلب في حكم ائارة المرثى
للرثى أو إدائه أو انتباره

تمامی اعمم سئللت عن المرتهن اذا طلب من الراعن دینه ففالراهن احضر الراهن اتولا ذان
احضره وفی ذلك دینه هـ میکواب فالکواب نم بجانب لذلك اذا كان معه في بالراهن فيؤمر
المرتهن أن يحضره ولا يدفعه الى الراهن حتى يعطيه الدين والمسألة موضحة في الملاصقة من الفصل
السادس من الرهن والشتمالي اعلم سئللت عن قبض الراهن هل هو شرط في الجواز فالکواب
نم قال في الملاصقة القبض شرط جواز الراهن خـ لافالما يقوله الامام خواه رزاده ان شرط اللزوم
وهذا القبض يقع بالتجزئية في ظاهر الرواية ومن شرائطه أن يكون مقسوما حتى ان الراهن المشاع عندنا
لا يصح له وذمناعن الكفوى عن عصام الدين ان المهو ورعى اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان
ولا يقرب عليه الحكم مجرد الایجاب والتبرؤ له وفي المسوود على مذاهب مسكنين المتصرح بالقول
بانه شرط اللزوم ضعيف وخلاف الرواية وان النص والتصحيح ان شرط الجواز تلقه عن الحموي عن المعاذية
وفي المخربية من مسائل شتى آخر الكتاب مانصه لا عبرة بالراهن دون القبض قال عزم من قائل فبرهان
مقبولة فقول الرجل دارى الفلانية رهن به أو هي رهن أووجهاته او هناؤهم تقبض هدر لا عبرة به اع
وفيهما رهن وقد أثبتت صرار الاختصاص في الرجل برتهن بمقدار دافعه للراهن قبل قبضه منه بأنه
لا يصح الراهن ولا الاجارة مالا له قبضه او ما الاجارة او عدم جوازه للملال اه والله تعالى
اعـ سئللت عن رجل وضع أمانة عند آخر وأخذ منه رهنها هل يصح هذا الراهن فالکواب انه

مطاب طالب المترجم الدين
 فقابل ازاهن أحضره لرهن
 أول المخ
 مطلب القبض شرط في
 جواز لرهن

القاضي
اذ اخيف عليه الفساد باذن
مطالب للرعن بـعـ الرهن

**خطاب اذ أبطل الرهن ببطل
الوكلة التي في ضمه**

ریاضی باید بسیاری مترمیل و بینهایی داشته باشد. این ساخت اینجا در پیشنهاد نظری می‌باشد.

لمرتهن أن يعود في الرهن أهـ والله تعالى أعلم **سـئـلـتـ** عن رـهـن فـاسـدـ خـوشـيـعـ فـصـحـهـ اـرـاهـنـ
مـطـلـبـ اـذـافـسـخـ الـرهـنـ الفـاسـدـ
فـهـلـ لـرـهـنـ حـبـسـ بـالـدـينـ

لـرـهـنـ اـفـسـادـ فـهـلـ لـرـهـنـ حـبـسـ بـذـلـكـ الدـينـ حـتـىـ سـوـقـ دـيـنـهـ فـالـجـوـابـ مـنـ جـامـعـ الـفـصـولـيـنـ لـرـهـنـ
رـهـنـ فـاسـادـ كـشـيـعـ مـنـ لـاعـلـيـ أـنـ يـقـرـضـهـ كـذـافـسـخـ الـرهـنـ وـأـخـذـ لـالـاـلـ ثـمـ فـسـخـهـ اـرـاهـنـ فـلـرـهـنـهـ
حبـسـ الـرهـنـ لـدـيـنـ رـهـنـ بـهـ اـذـاسـتـفـادـيـدـ اـعـلـيـ الـرهـنـ عـقاـبـهـ مـاـ قـرـضـهـ فـلـهـ حـبـسـهـ كـالـبـيـعـ وـالـرهـنـ الصـحـ اـذـاـ
تـفـاصـيـلـ فـلـوـهـلـكـ فـيـدـيـمـ لـلـبـالـاـقـلـ مـنـ فـيـتـهـ وـمـنـ الـدـينـ اـذـبـطـلـ الـفـسـخـهـ لـلـاـلـ الـرهـنـ فـمـاـ الـاـمـرـ اـلـ مـاـ كـانـ
وـالـرـهـونـ كـانـ مـضـعـونـ بـالـاـقـلـ فـكـذـاـهـذـ اوـلـوـمـاتـ رـاهـنـهـ فـلـرـهـنـ أـحـقـ بـهـ مـنـ الـغـرـمـاءـ اـذـهـلـ بـهـ
مـسـخـقـهـ عـلـيـ مـاـذـ كـرـهـذـ الـذـارـهـنـ بـعـقاـبـهـ الـدـينـ أـمـالـهـنـ بـدـيـنـ كـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ ذـلـكـ وـالـمـسـأـلـهـ بـعـدـهـاـ فـلـاـعـلـكـ
حـبـسـ كـلـهـنـ كـانـ بـاـيـهـ قـبـلـ اـذـتـفـاصـخـهـ الـاـيـالـكـ حـبـسـهـ وـالـبـيـعـ يـنـمـاـنـهـ مـاـ مـاـسـتـفـادـهـ لـلـاـيـدـ
بـعـقاـبـهـذـ الـدـينـ فـاـيـسـ لـهـ حـبـسـهـلـدـيـنـ وـجـبـ بـعـهـهـ أـشـرـيـ وـلـوـمـاتـ رـاهـنـهـ فـلـرـهـنـ اـسـوـةـ الـفـرـمـاءـ اـذـلـسـتـهـ

عـلـيـ الـحـلـيـدـ مـسـمـقـهـ عـلـيـ مـاـصـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **سـئـلـتـ** فـيـ تـاـصـ مـنـ قـضاـةـ زـمـانـهـ اـيـاعـ لـرـجـلـ قـضـاءـ
بـلـدـةـ مـخـصـوصـهـ بـقـدـارـهـ مـنـ الـقـرـوـشـ كـتـبـهـ لـسـنـدـاـوـعـ طـاـبـهـ كـفـلـاـوـرـهـنـهـ خـاتـمـاـهـ اـفـقـهـهـ فـبـلـ
بـعـمـ هـذـاـلـرهـنـ فـالـجـوـابـ اـنـرـهـنـ باـطـلـ لـاـتـبـرـيـ عـلـيـهـ اـحـكـامـ الـرهـنـ كـتـبـ الـحـقـ الـرـمـلـ فـيـ حـوـاشـيـهـ
عـلـيـ جـامـعـ الـفـصـولـيـنـ مـاـنـصـهـ قـوـلـهـ وـلـوـ اـجـرـنـائـهـ أـوـ غـنـيـهـ يـمـ الـأـمـانـهـ هـوـأـوـلـهـ وـبـهـ جـوـابـ حـادـثـهـ
الـشـتـوىـ وـهـىـ اـنـ وـرـجـلـرـهـنـ شـيـأـعـلـيـ مـحـصـولـ الـقـاضـيـ فـضـاعـ بـعـدـالـقـاضـيـ وـلـاشـكـ اـنـرـهـنـ باـطـلـ
كـلـرـهـنـ عـلـيـ جـرـيـعـهـ الـوـالـيـ اـذـاـكـلـ باـطـلـ كـاـهـوـمـاـهـدـمـ وـضـاءـهـذـ الزـمـانـ اـلـكـنـ انـ أـخـذـهـذـ القـاضـيـ
الـرهـنـ اوـ الـوـالـيـ غـصـبـاـ اوـ جـرـبـاـعـلـيـ الـمـالـكـ يـضـعـنـ بـالـمـلـاـلـ جـمـيعـ فـيـهـ لـعـلـهـ اـلـفـصـبـ لـاـعـلـهـ الـرهـنـ تـأـمـلـ اـهـ
وـالـتـهـالـيـ أـعـلـمـ **سـئـلـتـ** بـعـدـ اـرـاهـنـ اـذـافـسـخـهـ الـرـهـنـ هـلـ يـفـسـخـهـ فـأـجـبـتـ بـهـ بـعـدـهـنـ
فـسـخـهـ خـ لـاـفـاـ قـالـ اـلـزـيـاعـيـ فـيـ نـسـخـ الـكـتـرـ وـلـمـ يـعـرـيـ الـرـهـنـ الـبـيـعـ وـفـسـخـهـ اـنـفـسـخـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ اـبـيـهـ
عـنـ حـمـدـهـ اـذـافـتـكـهـ اـرـاهـنـ لـاـسـيـلـ لـاـشـتـرـيـ عـلـيـهـ لـاـنـ الـقـنـاـتـ لـلـرـهـنـ عـبـرـلـهـ الـمـلـكـ فـصـارـلـكـلـاـلـكـ
فـلـهـ أـنـ يـبـيـزـ وـلـهـ أـنـ يـفـسـخـ وـفـيـ أـصـحـ الـرـوـاـيـتـنـ لـاـيـفـسـخـ فـسـخـهـ اـهـ وـفـيـ مـنـيـةـ الـفـيـقـيـ بـيـعـ الـرـهـونـ يـفـيـهـ
بـصـحـ وـلـاـيـفـذـ كـاـفـ بـيـعـ الـسـتـأـجـرـ وـلـاـسـ اـغـيـرـ المـشـتـرـيـ فـسـخـهـ وـلـاـشـتـرـيـ بـلـبـيـارـعـ اـوـمـدـعـ لـفـ الـاصـحـ اـهـ
كـلـامـ الـغـزـيـ تـقـلـهـ الـرـمـلـ فـيـ حـوـاشـيـ جـامـعـ الـفـصـولـيـنـ وـكـتـبـ الـرـمـلـ عـلـيـ قـوـلـ جـامـعـ الـفـصـولـيـنـ فـيـ شـرـاءـرـهـنـ
وـمـسـتـأـجـرـ بـغـيـرـ المـشـتـرـيـ وـلـوـعـالـبـهـعـنـدـأـيـ حـنـيـفـهـ وـمـحـمـدـ كـاسـتـقـاـقـ مـاـنـصـهـ فـوـلـهـ بـغـيـرـ المـشـتـرـيـ وـلـوـعـالـبـهـ
هـذـاـهـوـ الـصـحـ وـعـلـيـهـ الـقـنـوـيـ كـاـنـ الـوـلـاـجـيـهـ تـقـلـهـ الـغـزـيـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **سـئـلـتـ** بـعـدـ اـنـ الـعـدـلـ
اـذـاسـاطـ عـلـيـ بـعـدـ اـرـهـنـ اـذـاـحـلـ الـاـجـلـ وـلـيـقـبـضـ اـعـلـمـ اـعـلـمـ **سـئـلـتـ** بـعـدـ اـنـ الـعـدـلـ
فـالـجـوـابـ نـعـمـ قـالـ فـيـ اـلـخـانـيـهـ لـوـسـاطـ اـعـدـالـ عـلـيـ بـعـدـ اـجـلـ فـلـيـقـبـضـ اـعـلـمـ اـعـلـمـ اـرـهـنـ حـتـىـ حـلـ
الـدـينـ فـاـلـرـهـنـ باـطـلـ وـالـوـكـلـهـ بـالـبـيـعـ بـاـقـيـهـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **سـئـلـتـ** بـعـدـ اـنـ الـعـدـلـ لاـ تـرـيـعـ
فـاـ وـاـشـرـطـ عـلـيـهـ الـرـهـنـ أـكـلـ الـغـلـهـ تـرـجـعـ الـرـهـنـ فـيـ ذـلـكـ وـنـهـاءـ عـلـيـهـ اـكـلـهـ اـفـهـلـهـ صـحـ رـجـوـهـ فـأـجـبـتـ بـهـ
نـمـ صـحـ رـجـوـهـ لـاـنـ اـبـاحـهـ وـالـابـاحـهـ صـحـ فـيـهـ الـرـجـوـعـ قـالـ الـحـلـيـرـ الـرـمـلـ فـيـ حـوـاشـيـهـ عـلـيـ جـامـعـ الـفـصـولـيـنـ
مـاـنـصـهـ وـيـقـعـ فـيـ بـلـدـنـافـ بـيـعـ الـوـدـ اـشـتـرـاطـ أـكـلـ الـرـوـانـدـوـهـ وـهـاـطـلـاقـ وـبـاـيـهـ وـالـابـاحـهـ تـقـلـلـ الـرـجـوـعـ
صـرـحـ بـهـ فـيـ مـنـيـهـ الـفـقـارـيـ بـابـ التـصـرـفـ فـيـ الـرـهـنـ وـتـقـبـلـ الـتـهـلـيـقـ بـالـشـرـطـ وـالـنـظـارـ صـرـحـ بـهـ فـيـهـ اـيـضاـ
وـصـرـحـ بـهـ الـزـيـاعـيـ وـغـيـرـهـ فـيـجـوـزـ الـرـجـوـعـ عـنـ الشـرـطـ قـبـلـ الـاـكـلـ وـأـمـاـدـلـاـلـ فـلـاـيـسـوـرـ الـرـجـوـعـ
فـمـاـكـلهـ وـعـاـنـقـهـتـ صـرـحـ فـيـ خـوـاهـرـ الـشـتـوىـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **سـئـلـتـ** بـعـدـ اـنـ الـعـدـلـ لاـ تـرـيـعـ
وـفـاـ وـقـبـضـهـ الـمـشـتـرـيـ تـمـ آـجـرـهـ مـنـ أـجـنـيـهـ بـأـمـرـ الـبـاـيـعـ هـلـ يـطـلـ الـبـيـعـ وـرـتـفـ حـكـمـ الـرـهـنـ كـاـنـ الـرـهـنـ
الـصـرـحـ فـوـفـاجـبـتـ **نـعـمـ** قـالـ الـحـقـ الـرـمـلـ فـيـ حـوـاشـيـ جـامـعـ الـفـصـولـيـنـ وـانـ آـجـرـهـهـ يـفـيـ لـغـيـرـ الـبـاـيـعـ بـاـذـهـنـ

مطابق أرضًا وفأه
فرزءها المشترى الخ

مطلوب استأجرنا ناسنة
وأعطي رهننا في مقابلة
الأجرة جاز الرهن
مطلوب آجر المرتهن الرهن
وجاز الراهن بطل الرهن

مطلوب اذسكن المرتهن
الدار لا يلزمها الأجرة

مطلوب آجر المرتهن الرهن
باذن الراهن بطل الرهن

مطلوب آجر المرتهن الرهن من
الراهن قبل القبض لا يجوز

يعجب أن يبطل الرهن وتنكون الأجرة للراهن كافية لحقيقة الرهن تأمل أهـ وقوله المختار قيسيل كتاب
الكافلة وأما إذا آجره المشترى وقام بذلك البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك ويظل الرهن أهـ ملخصاً
ولذلك تتعالى أعلم **فـ** سـئـلـتـ عن باع رضـهـ لـأـ خـرـيـعـ وـفـاءـ ثـقـصـهـ المشـتـرىـ وـزـرـعـهـ أـذـىـ الـبـاعـ
لـغـمـنـ لـلـشـتـرىـ وـأـنـسـخـ الـبـيعـ مـاـذـاـ فـعـلـ بـالـبـاعـ مـاـلـ الـوـفـاـ إـلـىـ الـمـشـتـرىـ حـتـىـ أـنـفـصـ الـبـيعـ وـالـزـرـعـ بـقـلـ هـ
بـاعـ أـرـضـاـفـاـ،ـ فـزـرـعـهـ الـمـشـتـرىـ ثـمـ أـذـىـ الـبـاعـ مـاـلـ الـوـفـاـ إـلـىـ الـمـشـتـرىـ حـتـىـ أـنـفـصـ الـبـيعـ وـالـزـرـعـ بـقـلـ هـ
بـعـ بـرـكـةـ تـرـىـ عـلـىـ تـفـرـيـغـ الـأـرـضـ أـوـ تـرـكـهـ فـيـ يـدـهـ بـأـجـرـهـ مـنـهـ أـجـابـهـ ضـرـبـهـ بـالـلـوـذـىـ الـبـاعـ غـنـهـ
وـذـلـكـ الـمـشـتـرىـ يـجـعـرـ عـلـىـ تـهـوـيـهـ الـأـوـادـهـ بـلـ طـلـبـهـ بـلـ بـرـكـةـ فـيـ يـدـهـ بـأـجـرـهـ مـنـهـ وـلـوـقـلـ أـهـ بـرـكـةـ فـيـ يـدـهـ
أـجـرـهـ مـلـهـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ فـلـ وـلـوـجـهـ أـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **فـ** سـئـلـتـ عنـ اـسـتـأـجـرـخـانـانـهـ كـامـلـ بـأـجـرـهـ
مـعـهـ وـأـعـطـيـ رـهـنـاـفـ مـقـابـلـهـ الـأـجـرـهـ هـلـ يـجـوزـ هـذـاـ الـرـهـنـ فـالـجـوـابـ نـمـ قـالـ فـيـ الـهـنـدـيـهـ وـلـوـاستـأـجـرـ
دـارـأـوـشـ يـأـعـطـيـ بـاـذـجـرـهـنـاـجـازـ وـانـ هـلـكـ الـرـهـنـ بـعـدـ استـيـفـهـ الـمـنـفـعـ بـصـرـمـ سـتـوـفـ الـلـاجـرـ وـانـ هـلـكـ
قـبـلـ استـيـفـهـ الـمـنـفـعـ بـطـلـ الـرـهـنـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـمـرـتـهـنـ رـدـعـةـ الـرـهـنـ أـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **فـ** سـئـلـتـ
عـنـ الـمـرـتـهـنـ إـذـ آـجـرـ الـرـهـنـ بـدـوـنـ اـذـنـ الـرـاهـنـ مـنـ أـجـنـيـ فـلـامـ الـرـاهـنـ بـذـلـكـ أـجـازـ الـأـجـارـهـ هـلـ يـبـطـلـ الـرـهـنـ
فـهـذـهـ الصـورـهـ كـاـذـاـ كـاـنـتـ الـأـجـارـهـ بـأـمـرـهـ اـبـدـاءـ فـالـجـوـابـ نـمـ قـالـ فـيـ الـهـنـدـيـهـ وـلـوـأـجـرـكـلـ وـاحـدـ
مـنـهـ بـاـذـنـ صـاحـبـهـ أـوـآـجـرـهـ أـحـدـهـ بـاـيـنـهـ ثـمـ أـجـازـ صـاحـبـهـ صـحـتـ الـأـجـارـهـ وـبـطـلـ الـرـهـنـ فـتـكـونـ الـأـجـرـهـ
لـلـرـاهـنـ وـتـكـونـ وـلـاـيـةـ قـبـضـهـاـفـيـ الـعـاقـدـوـلـاـيـمـوـدـرـهـنـاـذـاـذـالـقـضـتـ هـذـهـ الـأـجـارـهـ الـإـلـاـسـتـشـافـ وـكـذـلـكـ
لـوـاستـأـجـرـهـ الـمـرـتـهـنـ صـحـتـ الـأـجـارـهـ وـبـطـلـ الـرـهـنـ إـذـ اـجـدـدـ الـقـبـضـ لـلـأـجـارـهـ وـلـوـهـلـكـ فـيـ يـدـهـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ
مـدـهـ الـأـجـارـهـ أـوـبـعـهـ دـاـنـقـضـاءـ سـاـلـمـ يـمـعـسـهـ عـنـ الـرـاهـنـ هـلـكـ أـمـانـهـ وـلـاـيـهـ بـهـ لـاـكـهـ شـيـ وـلـوـجـسـهـ عـنـ
الـرـاهـنـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ هـذـهـ الـأـجـارـهـ صـارـ غـاصـبـهـ كـذـلـكـ شـرـحـ الطـعـاوـيـ أـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **فـ** سـئـلـتـ عـنـ
مـرـتـهـنـ سـكـنـ فـيـ الدـارـ إـلـيـهـ هـنـوـنـ هـلـ بـلـمـهـ أـجـرـهـاـ فـالـجـوـابـ اـنـ مـثـلـ هـذـهـ السـؤـالـ فـيـ الـلـيـرـيـهـ وـقـدـ أـجـابـ
عـنـ صـاحـبـهـ بـأـنـهـ لـاـيـلـمـهـ أـجـرـهـ لـذـلـكـ مـطـلـقـاـذـنـ الـرـاهـنـ أـوـلـمـ بـأـذـنـ مـدـدـهـ لـلـازـمـ لـفـلـ أـمـ لـأـهـ وـالـهـ
تـعـالـىـ أـعـلـمـ **فـ** سـئـلـتـ عـنـ الـمـرـتـهـنـ إـذـ آـجـرـ الـرـهـنـ بـأـذـنـ الـمـرـتـهـنـ هـلـ يـبـطـلـ الـرـهـنـ فـالـجـوـابـ نـمـ
يـبـطـلـ الـرـهـنـ حـيـثـيـذـ قـالـ فـيـ جـامـعـ الفـنـاـوـيـ وـلـوـآـجـرـ الـمـرـتـهـنـ بـأـذـنـ الـرـاهـنـ أـوـلـمـ بـأـذـنـ الـرـاهـنـ يـمـعـسـهـ
آـحـدـهـ بـأـيـهـ بـرـاـذـنـ صـاحـبـهـ ثـمـ أـجـازـهـ الـأـسـتـحـصـتـ صـحـتـ الـأـجـارـهـ وـبـطـلـ الـرـهـنـ وـتـكـونـ أـجـرـهـ الـرـاهـنـ
وـلـاـيـةـ قـبـضـهـ الـعـاقـدـوـلـاـيـمـوـدـرـهـنـاـذـاـذـالـقـضـتـ مـدـهـ الـأـجـارـهـ الـإـلـاـسـتـشـافـ وـكـذـلـكـ لـوـاستـأـجـرـهـ الـمـرـتـهـنـ
صـحـتـ الـأـجـارـهـ وـبـطـلـ الـرـهـنـ إـذـ اـجـدـدـ الـقـبـضـ لـلـأـجـارـهـ أـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **فـ** سـئـلـتـ عـنـ مـرـتـهـنـ
آـجـرـ الـرـهـنـ مـنـ اـرـاهـنـ قـبـلـ قـبـضـهـ مـنـهـ هـلـ يـمـعـسـهـ الـرـهـنـ الـمـذـكـورـ وـالـأـجـارـهـ فـالـجـوـابـ لـاـيـصـحـ وـاحـدـهـ
مـنـهـ أـمـ الـرـهـنـ فـاـمـدـمـ الـقـبـضـ وـأـمـ الـأـجـارـهـ فـلـعـدـمـ جـواـزـهـ هـلـكـ ثـمـ كـاـأـفـيـ بـذـلـكـ لـنـحـيـرـاـزـمـلـ وـقـيـ الـلـيـرـيـهـ
سـؤـالـ عـنـ رـجـلـ مـاتـ عـنـ وـرـتـهـ وـبـيـتـ فـاـذـعـيـ رـجـلـ اـنـ مـدـيـنـاـعـلـ الـبـيـتـ وـاـنـ كـاـنـ رـهـنـهـ الـبـيـتـ وـاـذـعـيـ آـخـرـ
اـنـ كـاـنـ اـسـتـأـجـرـهـ مـنـهـ حـالـ حـيـاتـهـ فـالـحـكـمـ (ـفـأـبـرـجـهـ الـلـهـ تـعـالـىـ)ـ بـاـنـ الـوـاجـبـ فـيـ ذـلـكـ الـنـظـرـ فـكـلـ
مـنـ اـعـقـدـنـ فـاـنـ كـاـنـ الـبـيـتـ مـقـبـلـ وـصـافـ الـرـهـنـ دونـ الـأـجـارـهـ اـعـتـبـرـ وـكـلـ الـمـرـتـهـنـ أـحـقـ بـعـالـيـتـهـ منـ
الـمـسـأـلـهـ وـمـنـ سـائـرـ غـرـمـاـ الـبـيـتـ وـاـنـ كـاـنـ مـقـبـلـ وـصـافـ اـمـ الـأـجـارـهـ دونـ الـرـهـنـ فـالـمـسـأـلـهـ أـحـقـ بـهـ مـنـ الـمـرـتـهـنـ
وـمـنـ سـائـرـ لـفـرـمـاـ وـاـنـ تـحـ لـاـعـقـدانـ مـنـ الـقـبـضـ كـاـنـ جـمـيعـ الـنـفـرـمـاءـ اـسـوـهـ فـيـ يـقـامـهـ وـهـ بـقـدرـ حـقـ وـهـ
وـاـنـ اـنـصـلـ بـكـلـ مـنـهـ اـقـضـنـ فـالـعـيـرـهـ لـلـاسـبـقـ تـارـيـخـاـنـهـ اـمـالـ بـيـزـ صـاحـبـ الـقـبـضـ الـسـابـقـ لـلـمـقـدـ الـتـارـ
لـاـقـصـاحـ اـسـابـيقـ بـالـأـجـارـهـ مـدـهـ الـلـمـقـدـ الـلـازـمـ لـقـدـ وـذـلـكـ لـاـنـ الـقـبـضـ فـيـ الـرـهـنـ اـشـرـطـ الـلـزـومـ أـوـنـشـرـطـ الـجـواـزـ
وـدـوـالـاصـعـ وـالـقـبـضـ فـيـ الـأـجـارـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ شـرـطاـكـنـ عـوتـ الـمـوـزـقـبـهـ لـاـيـكـونـ أـحـقـ بـهـ مـنـ بـقـيةـ غـرمـاـهـ

لافي الاجارة الصحيحة ولافي الاجارة الفاسدة اهـ نعم وفي قوله وان خلا العقدان من القبض كان جميع
الغورما، اسوة بـ^فيدعل على ما اسلفناه من أن الرهن بدون القبض لا يجوز ولا تترتب عليه أحكامه فلا
يقبل فلابعدنى وللتـ^عمالـ^عأعلم

كتاب الحنات

خطاب اذا اشتراط كوفي قتيل
قتيلوا وان عذال الوى عن
البعض جاز كالكل

- مطابق في وجه رجل
- حرباً، خلافاً ومرض حتى
- مات لالتزامه الدينية
- مطلب للزوجة حق في
- الفحصان كازوج وسائل
- الورثة
- مطابق حتى رجل لافتات
- لاوصاص

مذاهب تقتل الزوجة بقتل زوجها

مطلب اذا عفا به عن اصحاب
الحق عن القصاص من سقط
حق المأق في القصاص
مطلب امسك زيد الامر
فقتلته فقتل المبشر لقتل

سُئلَتْ عَنْ جِمَاهَةٍ قَاتَلَهُ لَافَهُ - لِيَقْتُلُونَ بِهِ وَهُلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيُّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ وَقَاتَلَ الْبَاقِيِّ فَالْجَوَابُ نَعَمْ إِذَا شَرِكَ كُوافِيًّا فَلَمْ يَقْتُلْهُ لَمْ يَقْتُلْهُ مَا وَارَ عَنِ الْمُؤْمِنِ أَعْلَمُ كُلَّ جَازٍ وَقَدْ سُئلَ فِي الْخِيرِ يَهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ قَاتَلُوا رَجُلًا وَأَجَابَ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّلْعَ مَعَ أَحَدِهِمْ وَقَتْلَ أَحَدِهِمْ وَالْعَفْوُ عَنْ أَحَدِهِمْ وَقَتْلَ جَمِيعِهِمْ وَالْعَفْوُ عَنْ كُلِّهِمْ وَالصَّلْعُ مَعَ كُلِّهِمْ لَأَنَّ الْحَقَّ لِهِ فِي ذَلِكَ وَصَاحِبُ الْحَقِّ يَتَصَرَّفُ فِيْهِ بِمَا أَهْمَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِهْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئلَتْ** عَنْ رَمِيِّ فِي وَجْهِهِ حَرْبًا خَافَ مِنْهَا وَمَرْضٌ حَتَّى مَاتَ هُنْدَلَةَ الْدِيَّةِ فَالْجَوَابُ لَانْزَمَهُ الْدِيَّةُ إِذَا جَرَحَهُ الْحَرْبَاءُ أَوْ عَصَمَهُ وَمَاتَ بِبَدْءِ ذَلِكَ كَمْ صَاحَ عَلَى رَجُلٍ فَصَعَقَهُ فَلَمَّا نَذَلَّ وَكَنْ غَيْرَ صَوْبَهُ وَخَوْقَبَ بِالْقَافَاتِ وَكَنْ دَخَلَ دَارَ آنَزَ عَلَى حِينَ غَفَلَهُ فَصَلَ لِزَوْجِهِ رَبِّهِ عَبْدِهِ فَلَمَّا لَمَّا يَهُ مِنْ تَغْنِيَةِ الْأَهْمَاءِ فَلَمَّا اتَّهَى أَعْلَمُ **سُئلَتْ** هُنْدَلَةَ الْزَّوْجَةِ حَقَّ فِي الْقَصَاصِ مِنْ قَاتِلِ زَوْجِهِ فَالْجَوَابُ نَعَمْ لِمَا ذَلَّ كَالْزَوْجِ وَسَائِرَ الْوَرَثَةِ قَالَ فِي الدَّرَوْلِيَّ الْقَصَاصِ مِنْ بَرِّتِ اِنْتَقُولَ فَلَهُ وَلَا يَهُ الْقَصَاصِ وَإِنْ كَانَ زَوْجًا لِزَوْجَةِ إِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئلَتْ** عَنْ خَنْقَرِ وَرِجْلَاتِهِ الْقَصَاصِ فَالْجَوَابُ لِأَقْصَاصِ عَلِيهِ بِالْخَنْقَرِ قَالَ فِي الْمُخْ مِنْ خَنْقَرِ وَرِجْلَاتِهِ لَاقْوَدِيَّهُ عَنْدَهُ أَبِي حَنْيفَةَ إِذَا كَنْهُ أَنْتَادَهُ قَاتَلَهُ الْإِمَامُ سَيَاسَةً وَعَنْدَهُ حَمَافِهِ الْقَوْدُ إِهْ وَكَنْهُمْ أَغْرَقَهُمْ أَبِي لَغَاشَ مَاءُ الْأَقْصَاصِ عَلِيهِ عَنْدَهُ أَبِي حَنْيفَهُ وَرِجْهُ إِهِ تَعَالَى وَقَالَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا وَالشَّافِعِيَّ رَجَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَقْصَاصِ نَهَلَهُ فِي تَبَيْهَةِ الْأَهْمَاءِ عَنِ الْكَفَايَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئلَتْ** عَنْ أَوْقَدِيَّ تَنْورَهُ نَارِ الْأَيْمَانِ وَالْأَنْتُورِفَاسِتَرِيَّهُ وَمَرِيَّ ذَلِكَ لَيْسَ جَارِهِ دَأْمَرَ وَمَبِّيَّهُ مِنَ الْأَمْمَةِ فَهُنْ عَلَيْهِ الْأَضْمَانُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَوَاجَبَتْهُ بِهِ بَانَ عَلَيْهِ الْأَضْمَانُ فِي الْحَامِدَيَّةِ تَقْلِيلَ الْمَتَّهَارِخَانِيَّةِ مَاتَصَهِّيَّهُ أَذَالَّقِيَّ فِي الْأَنْتُورِفَاسِتَرِيَّهُ وَتَعَدِّي إِلَيْهِ بَيْتَ غَيْرِهِ فَأَحْرَقَهُ خَنْعَنْ إِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئلَتْ** عَنْ اِمْرَأَهُ حَبْلِي ضَرَبَتْ بِطَنَ نَسَهَا عَمَدَافَا - قَطَطَتْ جَنِينَهَا بِدُونِ اِذْنِ زَوْجِهِ إِهِ - لِيَنْصُمَنَ الْمَرْأَهُ الْفَرَهُ وَمَهُوَ قَدَارُهَا هُوَ فَوَاجَبَتْهُ بِهِ بَانَ هَذِهِ السُّؤَالُ فِي الْحَامِدَيَّةِ وَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِنَّمْ تَضَمَّنَهُ فَلَمَّا أَهْمَهُ أَتَأْفَهُهُ مَتَّهَيَّهُ وَتَكَمَّلَ عَنْهَا الْأَعْوَدَهُ وَلَاتَرَتْ مِنْهَا الْأَنْهَاءِ فَأَتَالَهُ بِقَرْحَقِيَّهُ وَالْقَاتَلِ لِأَرْثِيَّهُ وَضَمَنَ الْفَرَهَ إِلهُهُ أَهْمَأَهُ أَسْتَهَيَهُ مِنْ تَأْمِدَهُ بِدُوهُمْ وَجَبَ الْمَقْدَهُ لِالْمَذْكُورِ فِي سَنَهُ كَافِيَ الْمُخْغَنِيَّهُ وَرِضَيَّهُ وَضَمَنَ الْفَرَهَ إِلهُهُ أَهْمَأَهُ أَسْتَهَيَهُ مِنْ تَأْمِدَهُ بِدُوهُمْ وَجَبَ الْمَقْدَهُ لِالْمَذْكُورِ لَا تَنْوِي رِمَنَ الْجَنَانِيَّاتِ إِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئلَتْ** مَقْوِلَكِي فِي اِمْرَأَهُ ضَرَبَتْ زَوْجَهُمَا لَهُ بِجَارِهِ مَعَدَّهُ أَفْقَهَتْهُ فَهُنْ تَقْتَلُ بِهِ فَالْجَوَابُ نَعَمْ قَالَ الْكَفُوَيِّ تَقْلِيلَ الْمَتَّهَارِخَانِيَّهُ وَتَقْلِيلَ الْمَرْأَهُ بِالْأَرْجَلِ إِهِ وَنَقْلَ أَيْضًا وَقْتَلَ مَنْ كَوَحَتْهُ وَقْتَلَهُمَا تَمَّ تَقْلِيلَ السَّرَاجِيَّهُ ذَاقَتْ إِزْجَلَ زَوْجَهُمَا وَلَهُمْ نَهَا وَلَدَحِيَّهُ يَفْتَصِيَّهُ إِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئلَتْ** عَنْ عَذَانِ الشَّرِكَاءِ عَنِ الْقَصَاصِ هُنْ يَسْقُطُونَ بِعَفْوِهِ الْمَذْكُورِ حَقَّ الْبَاقِيِّنِ فِي الْقَصَاصِ فَالْجَوَابُ نَعَمْ قَالَ الْكَفُوَيِّ تَقْلِيلَ الْمَتَّهَارِخَانِيَّهُ مَاتَصَهِّيَّهُ وَإِذَا أَحَدَهُ شَرِكَاءِهِ عَنِ الدَّمِ أَوْ صَالَعَ عَنِ نَصِيَّهِ عَلِيَّهُ وَضَسَّهُ قَطَطَ حَقَّ الْبَاقِيِّنِ مِنَ الْقَصَاصِ وَكَانَهُمْ نَصِيَّهُمْ مِنَ الْدِيَّهُ إِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئلَتْ** عَنْ أَمْسِكِيَّهُ بِالْمَهْرِ وَفَقَلَهُ عَمَرُ وَهُلْ يَقْتَلُ بِهِ خَصْوَصُ الذِّي يَأْشِرُ الْفَقْتَلَ دُونَ الْمَمْكُوكِ فَالْجَوَابُ نَعَمْ قَلَ في الْمَنْقَوَهُ مِنْ أَمْسِكِيَّهُ رِجْلَاهُتِيَّهُ جَارِ جَلَ آنَرَ وَقْتَلَهُ عَمَدَهُ أَوْ خَطَأَهُ لِهَا

مطالب المجزء وروح أفتريان
فلا نعلم بغير حني لاتقبل
دعوى ورثته عليه

مطابق حكم من شهر سبتمبر على المسلمين

مطلب آزادی لاشنیا
باید فتلهانی علیه

**مطلب قل اقْلِعْ لِهـذـه
السـنـ الـمـوـجـوـعـةـ فـقـاعـ غـيـرـهـ**

مطلب قتل انسان بغير
عذر لأشخاص عليه عند
الامام الاعظم رحمه الله
توكلي

مطابق بلدة استواني عليه
الكتار فانضم اليهم بعض
القبائل وقاتلوا معهم
سلطان الحزم

لعدو ومواصاته وندر على ماقات منه من ذلك فحكم أوئل أن لم يتقدم منه مام يبعد لهم حكم جماعة المسلمين وفهم الله الذي وهذا التقسيم في تلك النسبات هو الحق الذي لا يعدل عنه إلا بالباطل وقد تكاثرت بعض فتاواه - في هذه المسألة وهو من أهل الخبر والصلاح فأراد أن يجعلهم كلام عصام لابراج حماة لهم ولا أموال لهم بخلافهم تحت ذمة الكافر وكأنه ماطرق - مما يجسدهم على المسلمين وتطهيرهم على عوراتهم وإسلام العدو السكافري بذلك وتناولهم على هذا النساد وارضا عن لم يفعله منهم وقوفهم من قاعده وعدم اسكناره عليه نسأل الله تعالى أن يعلم الحق ويرفقنا للعمل به وبريم ديننا إلى اتباع طريقه عليه سائل الصلاة والسلام ومذهبها اه فليحيط فانهم لهم وقواعد مذهبنا تأباه والله تعالى أعلم **فسئل**

حواشيم على الدر المختار عن المندوه من انصه . واذا قتل الرجل عمدواه ولو واحد فله أن يقتله فصا صاصى القاضى بأول تعذب اه والله تعالى أعلم ^{فسئل}ت عن اغاث عمد اذا ثاب هل تقبل ثوبته ^{فاجابت}

هم تقبل ثوبته اذا أسرهم نفسه للقتل قبل الدرعاً على الوهابية ناصم وبه القاتل حتى يسلم نفسه للثود اهـ سئلت عن مشيّة ترى فأنفت شيمـاً مزروع أو نحوه فهل يلزم صاحبها الفحـان

الحاکم لایزرنگی و الحاله همه دوستی و رزی اهداءه عن دواب کاشه بر عرض بعضها
بعض اتفاقله ذا جاب اذا كانت الموارثي ترعى فاتفت شيئا من مال او ادى اوزر عولم يكن ارساها الحدف لا
ضم ادنیه والد العاء ااه ده فا اه تجھیز شا فرو امش نظر قرقا فا فک - ۱۵

(وَفِيهَا أَصْنَافٌ سُلْطَانٌ فِي دَابَّةٍ كَدَعْتُ دَابَّةً فِي الْمَرْعَى فَهَلْ كَتَبَ بِكَدْمٍ وَاهِلٍ يَضْمَنُ الرَّأْيَ أَمْ رَبُّ الدَّابَّاتِ لَأَوْلَى حَاسِلًا لَوْلَا أَمَالَ الرَّأْيِ ذَلِكَمْ تَقْصِيرٌ وَأَمَارُبُ الدَّابَّاتِ قَلَّا إِنْ حَكَمُوهُ الْحَقُّمَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي تَدْبِيرِهِ هَذِهِ) وَفِيهَا

يضاف على سلسلة في رحابها كل بغير بطاقة باش موضع لها ولابه الاربطة فيه ذمض أحد هؤلاء الأشخاص افاحشا
الذنب به مالك العاض هلي يضمن قيمته أم لا و اذا قاتم ضعن هلي يضمنه سلامة أم وموضعاً أجاب بضم قيمته
موضعاً اذفلي البعير هدر و فعل مالكه معتمر (وفيما يلي) مثل في جمل من عادته أن يهض حذر صاحبه
اهلي القرية التي هو مهان القرب منه تركه رجل في مبر بطنه و ذلك سنه وقاده و جعل عليه زرعا وقاده به

نفعه في ذكره وأنذيه ذات من ذلك فهو يلزم صاحبه دينه أو يلزم دفع الحلي لأولياء القتيل أم لا أجاب لا يلزم شيء من ذلك وسواء تقدم إليه فيه أم لا لأن هذه بذلة تعتمد على رغبة المخمور تعتمد على غير

ملك المأوى فان تهمة المزور ينبع ضمانه فكذلك التقرب الى العبرالماذ كور وتخمهيله وقوده ينبع من صفات
الملائكة ولو قدم اليه كاهن ظاهر فهو في ايصال ايمانه مثل في بغير صالح على رجل فقهه الرجل هل يضره
ما ذكره في المأوى

لما أجاب يهودي وفته والقول قوله في ذلك واليئنة على الملك ولو كان مكان العبريز مكافلاً بيده
وكذا العبد الملك ولو كان مكانه مجتمعون حر ضمن دينه أو مجتمعون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير ضمن إدرا

مطالب قتل قاتل آیه ۴
لائی علیہ

مطالب تقبيل قوية القاتل
اذا أسلم نفسه للقتل
مطلوب في ما شهادة ترجى
فان لغفت نحوزع

مطلب دایه کدمت دایه فی المرعى لاضھان

**مطلب بعض بغير بغير افاده
صاحب العاض الماض وضر**

عليه فتحة مخصوصا
مطلوب حل على غير غيره
فمنها: ٦٣١-٦٣٢

دیوان سیمی

مطالب صالح عليه السلام
فصل ضمن فتحه

مطالب أذن المؤذب في ضرب
ولده ففات

مطلب شهداً مذبحة القتل
وآخر بالافرار به لاتقبل

الذئب شهد أنه ضرب بشيء جارح فلم يرل صاحب فراش حتى مات يقص لأن الثابت بالبينة كالثابت
معاينه ولا يحتاج الشاهد أن يقول إنه مات من حرارةه اهـ مع زيادة من شرحة الدر المختار وكتب ابن
عابدين رحمة الله تعالى قوله يقص لا يقال الضرب بسلاح قد يكون خطأ فكيف يجب القول لأنقول له
شهودوا الضرب بالسلاح ثبت العمد لاحالة لأنهم لو كان خطأ لقاولوا انه قصد غيره فأصابه وقال في شرح
السکاف ولا ينبغي أن يسأل الشهود إن مات بذلك أم لا وكذا إذا شهودوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وإن لم
يذكر والعمد لأن العمد هو القصد بالقتل وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرب بذلك وهو
الضرب بالآلة قاتلة عادة ولو شهودوا أنه قتله عمداً وإن مات به وأح�ط اتفاقى قال الزملي أول الجنانات
هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الممارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصد بذلك ما لا أفتر
ووقال أردت غيره لا ثبات من جهة العمد وله خطوة فقبل منه ما أفتره وبتحمل على
الاذى قال في المخانقة وفي المجزدرى والمسن بن زيد ادعى أبي حنيفة لو أفتر أنه قتل فلا ناجحية له أو سيف ثم
قال أردت غيره فقلت له لم يقبل منه ذلك ويقتل ومن أى يوسف اذا قال ضربت لأنها السيف فقتاته قال
هذا خطأ حتى يقول عمداً وقوله ولا يحتاج الشاهد لخ لأن الموت مت وجده عقب سبب صالح دضاف الله
لأنه في آخر الذالمين في الظاهر سبب آخر وان احتمل لأن احتمال خلاف الظاهر لا يتعبر في الاحكام
اتفاقى اهـ والله تعالى أعلم

باب القسمامة

ذكره الصدوق الشهيد وقد يقرر أن وجوب أصل الديمة عند عدم العاولة في مال الجاني رواية شاذة وان ضم محله إلى أخرى خلاف الظاهر من المذهب وإن كونها في بيت المال هو ظاهر الراوية وعليه التسوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فتحتaran المذهب وجوب النباق في بيت المال على ماء عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشرة ولاد يوان فعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى أنه يكون في ماله وبه أخذه عصام وفي ظاهر الراوية على بيت المال وعليه الفتوى وفي المحتوى قلت وفي زماننا ياخذوا رزمن لا يكون إلا في مال الجاني إلا إذا كان من أهل فرقة أو محله يتناصرون لأن العشائر فيها أvod فنعت ورجحة التناصر بينهم فدرفت وبيت المال قد انعدم والفرق بين الدار والسفينة إن السفينة تنقل وتتحول فتشكون في الماء حقيقة فتعتبر فيها الراوية دون المالك كأن الديمة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بين ما وبين السجين أن السجين لا يختص بشخصه فكان كالشارع الاعظم والجماع وفيه حمالات تتحقق التي مدة في حق الكل فلا قامة فيه ماء على أحد الديمة في بيت المال لأن الفرم بالقسم وأذالم تكون له عاولة فالاصح المفترض انه في بيت المال والراوية كونها في ماله شاذة لظاهر الراوية وإذا اتناهيا عليه تناصه بدعوى القتل العمد وهي في ثلاث سين ادضا كما صرحت به الزباعي وقدره من المذهب ألف درهما ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تشمل مجمل ما في المذهب لكن اقصى نراعي ما البدمنه والله تعالى أعلم اه بحروفه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن قتيل وجده محله ولم يعلم باتهاته فوجبت فيه القسامه وأهل المحله كثيرون فهو يختلف جميعهم أو بعضهم يبنوا على الحكيم في ذلك بالنصوص المصححة فالجواب أن لو "القتيل يختار من خمسين لاعين من صلحائهم أو من فسافهم قيل في الخانه وقتل وجد في محله قوم كانت القسامه على أهل المحله والديمه على عوافتهم ولو لو القتيل أن يختار بالتحلif خمسين برجل من المشايخ الصالحين وان شاء اختار الناساني والشبان والخيار فيه لو لو القتيل دون الامام لأن الحق له فان لم يكن عدهم خمسين يزدجلأ كترت الاعيان عليهم حتى يتم خسون عينا فيحافظون علىه مروءاته ولا علمه بالقذلة وان امتهنوا عن اليهـين جسوا حتى يحملوها وان وجدها القتيل بغير سين أو سكتين كانت القسامه والديمه على أقويب القرىتين والسكنين الى القتيل هذا اذا كان يبلغ صوت القرىتين الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فالثانية على واحدة من القرىتين وان وجده القتيل في مكانه لو كانت القسامه على الملاك والديمه على عوافتهم وان وجده القتيل في موضع صباح فهو الفلاحة الا انه في المسابين كانت الديمة في بيت المال وان وجده القتيل في بيت امرأة كانت القسامه علىها تختلف هي خمسـين بعينها في قول أبي حنيفة ومجدهمـ والله تعالى ولهـ الديمة على عاولتها وان وجده القتيل في سوق المسلمين أو مسجدـ لهم ذكرـ في موضع أن الديمة تكون في بيت المال ولا قسامـة فيه وذكـرـ في سوق المسلمين أو مسجدـ لهم ذـكرـ في موضع أن الديمة تكون في بيت المال ولا قسامـة فيه وذـكرـ في سوق آخرـ فيـ الـديـمةـ وـالـقـسـامـةـ وـالـخـلـفـ الجـوـابـ باـخـلـافـ المـوضـوعـ مـوضـوعـ ماـذـ كـرـ آنـ الـدـيـمةـ تـكـونـ فيـ بـيـتـ الـمـالـ وـلـاـ قـسـامـةـ فـهـيـ اـذـلـمـ كـلـ الـهـمـ بـلـ كـانـ لـلـاسـطـانـ فـاـنـ كـانـ السـوقـ مـلـاـ كـلـ الـهـمـ لـهـمـ كـانـ وـجـودـ القـتـيلـ فـيـ مـسـجـدـ الـمـحـلـةـ وـمـثـمـ تـجـبـ الـقـسـامـةـ عـلـيـهـ اـهـلـ الـمـحلـ وـالـدـيـمةـ عـلـيـ عـوـافـتـهـ وـانـ وجـدـ القـتـيلـ فـيـ مـسـجـدـ الـجـامـعـ كـانـ الـدـيـمةـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ وـلـاـ قـسـامـةـ فـيـهـ وـعـاـمـهـ فـيـ الـخـانـيـةـ وـالـهـلـيـةـ وـالـهـلـيـةـ اـعـلـمـ

(باب في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجيران)

سُئلَتْ عن أراد فتح كوة على جاره كاشنة محل سرم الماء و/or انه هل يمنع من ذلك فالجواب

الهـيـنـعـ منـ ذـلـكـ اـسـتـهـانـاـوـلـيـهـ الـنـتوـيـ وـقـاعـهـ فـيـ الـخـيـرـيـهـ وـالـهـلـيـهـ اـعـلـمـ **سُئلَتْ** عن جدار بين

مطلب أراد فتح كوة على
محل سرم عن

مطاب لباب في سكة غير
نافذة أغلقه وباءوا الخ
مطاب أهل سكة غير نافذة
أرادوا نصب باب على رأس
السكة ليس لهم ذلك

مطلب حفريات طریق
الامانة الخ

مطلب طریق غیرنافذ آزاد
اھلها و قیمت اس هم ذلك

**مطالب بني غرفه باصنف غرفه
جاره فدمتنع منها الضوء
بل ازمه منعه**

مطالب في غير الناقد لا يجوز
له الاحداث أصلأولا

الدصواني والنهجاني - سنت - إن حضر بيلى صريبي - الماعنونى - وبنى ده مام فسره على
الحلقة بضمها فاطم بعلق قبها بجمل فحات فهو - عل عليه فتحة لالله - فالجواب إن هذه الله واز ومرفع
الحمد لأفندى فاجاب عنه بقوله حيث حضر بيلى المذكورة في طريق العامة بدون اذن الامام يضم فتحة
الجمل لالله قال في الدر المختار من ياب ما يحدث الرجل في الطريق كلامي العاقد لوحضر بيراق طريق
أو وضع بيرا أو طيقه اختلف به انسان لانه سبب فان تتف به أي بواحد من المذكورات بفتحة ضمن في
ذلك اهلان لم ياذن الامام فان اذن الامام في ذلك اؤممات واقع في بيراق طريق جوعاً أو عطشاً أو اغما ، لاضمار
به فتحة خلاصة خلاف الحمد اه احتضر بيراق طريق مكه أو غيره من الفيافي غير مهر للناس فوقع انسان
لا يفتح بخلاف الامصار وبهذا نعرف أن المراد بالطريق في الكتاب الطريق في الامصار دون المفاور
والمحاري لأن لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون المحاري رش الماء على طريق فمعظم بذاته
أو آدمي يضم وقول في الآدمي اغا يضم اذارش كل الطريق أمر الاجير أو السيدة اميرالش فرس فداء
دكان الامر ضمن الامر دون الرش والحارس اذارش ضمن كيفما كان اه كلام الحامد رقم الله تعالى

وأعلمهم أن يعزوا ويجلسوا أفاده في المفتي نقلاب عن البزارية والعمادية والله أعلم **سُئلَتْ**
عن رجلٍ لبى في داره غرفة ملاصقة لغرفة جارة فلمسه بذلك طاقات جاره وامتنع عن غرفة الجبار فهو
بالكلامية ذهب له منه من ذلك حيث أصر به ضرراً إلينا فـ**الجواب** نعم له منه من ذلك والحال هذه **ذكراً**
أجب بذلك في الحامدة قال وهذا يعني سداً الضوء بالكلامة من الضرب المبرر الشووى على منه كافى البحر
والتفوي حوانى الاشباه للسد الجوى وقل بعد هذه افان سداً الضوء بالكلامة يان عنع من ثلاثة القرآن
النظم والكلامة ضرر فالخش فتيع منه كما أتي بذلك المفتى أبو السعو قال المفتي اذا كان له قرينان فسدة
ضوء احداهما بالكلامة مع امكان الارتفاع بالآخر لامتنع والظاهر ان ضوء الباب لا يعتبر لأنها قد يضر بطر
لى ثاقبة ابرد ونحوه والظاهر ان الشبال كالباب انه يروف فيها أيضاً ان الساحة اذا كانت مجلس النساء
كذلك فالباب لا يضر بالشمال اذا لم يفتح الباب **اعلماً** **فاطمة**

والله لو سرفاً على ما يدور صاحبها معاوناً لـه السوى الله ومهديه ألم **سُئلَتْ مَا فوْلَكِ رَحْمَكِ**
خاص عَنْ تفاصيل حادث فيه بعض أخْحَابِه بناه وأدخل بعض الطرق في داره فهو ليس له فيه تصريف بدون
إذن المأمورين وما أحدهم فيه، يقضى فالجواب نعم ليس له التصرف فيه والخلاف هذه، وبغض ما أحدهم
فيه قال في الدر المختار وفي غير النافذة لا يجوز أن يتصرف بأحداث مطلقاً أضطر بهم أم لا إن كان كالآن اخلاق
هم **أهـ** قال ابن عابدين من أصله الحديث للإمام تقضه أهـ والله تعالى أعلم **سُئلَتْ مَا فوْلَكِ رَحْمَكِ**

مطلب أراد احداث تغير
عن دلائل كائن الخ

طلب ليس لهم منه من
جعل داره بستانًا
طلب له شجرة عالمة اذا
صعد لها ان كشف بيت جار
يلزمها أن ينهرهم اذا أراد
الصعود اليها
طلب أراد أن يطين حائط
من بيته الجار

مطلب ليس لدى السنبل
ضربي وتد في الجدار بلا
رضائي العلو
مطلوب فين خرج حديث
لا ضرار ولا ضرار وفي بيان
معناه

مطلوب له أرض ليس لها
حق في الماء أو رادان ينتهي
من نصيه من الماء ليس
له ذلك

مطاب لایعن الجار من بناء
جائزاته في حائط الجار الآخر

الله تعالى في رجل أراد أن يفتح نوراً بين دكاكين أهلهابيدهون الكتان وسائر الأقمشة والدخان بضررهم
وينسى أنه أفسد لهم منه من ذلك فأبحواه أن لهم منه والحال هذه قال في البزارية تقلاع عن
العتابي أراد أن ينص نوراً في وسط البزار وبين دكانه لهم منه استحساناً علىه الفتوى أهـ والله
تعالى أعلم **سئلـتـهـ:** صاحب دارأـ اـدـأـنـ بـعـدـ دـارـ مـسـتـانـاهـ للـلـهـ لـمـ نـعـهـ فـاـنـجـمـارـ

تني السهل بنفسك لو شئت فلوبناه فإنه آن يمنع دالسفل حتى يُؤدي له وعية البناء، أفاده في جامع الفصولين وأفتى به صاحب المذكرة هذا إذا نهدم نفسه فان هدم صاحب السفل سفله فإنه يجبر على إعادة ترميمه كما أفتى بذلك في الحامدة والله تعالى أعلم **سألت هل يجوز الجلوس في طريق الماء للسبح**
والشراء فالجواب أنه يجوز أن لم يكن فيه ضرر فإن كان فلا يجوز في الدرجات ما نصه والتمودفي الطريق ليس وشرأ يجوز أن لم يضر بالآلاه **سألت هل يمنع أهل الذمة من السكنى بين المسلمين** فأجبت بهم نعم إنهم من السكنى بينهم ويسكنون منعزلين عن المسلمين كذلك فتاوى فارق
الماء وأفتى على سؤال آخر منهم من السكنى في محلات المسلمين وبينهم من أحداث بيت مجتمع ومن
فيه كالكنيسة إه والله تعالى أعلم **سألت هل إذا كانت الكووة تشرف على محل نساء الحيران** فأمر
صاحبها بإغلاقها ولو كانت ودية فالجواب نعم كافي الحامدة قال ولا فرق بين القديم والحدث حيث
كان الضرر بينا وفي حوثي الخير الرمي على البصر لا فرق بين القديم والحدث حيث كانت العلة الضرر
المن له حد هافما إه والله تعالى أعلم **سألت** **نعم** أو أداه شيئاً أو لام مطالعه الماء

لن يضع عليه شاء أهل داعية من ذلك فنحواب أنت لا يمنع من ذلك حتى في الحامدية عن البرازية والله تعالى
أعلم **سئل** سئلت حيث قرأت لكتوة المشرفة على مقر النساء يجب سدادها هل ذلك ولو فعل بين
حائط الكوكة والمفترط يعني عام فنحواب نعم هذا الحكم لا فرق فيه بين الطريق الفاصل وغيره كافى
الحامدية وهذه افظيعها النتوى على أن الكوكة حيث كانت المفترط والموضع موضع النساء تستلزم فرق بين
الطريق الفاصل وغيره كافى المضرات اه والله تعالى أعلم **سئل** سئلت عن جدارين اثنين انهم بعد
واحد هما باب وأخوات ونساء أراد أن يبنيه وأي الآخر فهل يجب على البناء معه فنحواب ان كان
أصل الجدار يتحمل التسعة بحيث يمكن كل واحد منه ماؤان يعني في نصيحة سترة لا يغير الآية على النساء وإن
كان أصل الحائط لا يتحمل الشعمة على هذا الوجه يؤمن الآية بالياء كذلك الخلاصية ومثله في الفضوليات
قال في الحامدية وهذه التفصيل لم يذكره غيره ضيقان وهو حسن جدا اه والله تعالى أعلم **نعم** وفي
الحامدية عن العمادية دار بين رجلين اثنين أهواه قال أحدهم مايني حائط احاجز اتنا فليس على الآخر
جايته وإن كان أحدهم يأذن صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع لكن القاضى أن يأمرهما
ببناء حائط بينهما أو يخرج كل منهما من النفقه بمحضه يفعل القاضى للمصلحة اه والله تعالى أعلم

مطابق جلد دار بين اتفاقين انه دلم الخ

مطلب ليس لأهل السكة
غير المأذنة بهما ولا قمعها

مطلب لاعلم من فتح باب في الشرع النافذ

مطابق رجل له دار يعلوها
 محل بخاره هو سلطنهها يابنة فرعون
 بهمن قد يُمْ أرادوا بخار منعه
 من الارتفاع ليس له ذلك

مطلب له كثيف بعضه على
حائطه وبعضه على حائط
جزء من التدريم الخ

مطابق **حائل** **أراد أن يكون**
مطابقاً **أهل السوق** **مربيه**

طالب لدیل و عهقی بستان
چاره نهی کا کنت

مطاب لبس للعبران منه
من فتح شبابيك على الشارع

سُئلت فيمن أراد أن يفتح في داره ببابيك على الشارع العام غير كافية على محل حريم الجيران هل
ليس بغير أنه من معهم فتحها فالجواب ليس لهم منه مما يحيث كان الأمر كذلك والمسألة في كثير
من معتبرات المذهب والله تعالى أعلم

(كتاب الحظر والاباحة)

مطاب مأنيب لاب حنفية
من جواز بس الحرير أذالم
يشار بالجسد لا لأصل له فلا
يفتى به

سُئل في الحق الرمي فيما ينسب إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان من جواز بس الحرير أذالم
في شر الجسد هل صحيح ذلك عنه حتى يجوز العمل به (فاجاب بعاصمه) لم يصح ذلك عن أبي حنيفة رحمة الله
تعالى وإن نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال نفس الأمة الحلواني الصحيح أن الكل حرام - فـي الذي
يعس المسدو الذي لا يسعه قول في الجنوبي لراهن فإنه يعني أستاذه بديع وهذا يعني جواز بس الحرير
الذى لا يسع الجسد رخصة عظيمه في موضع عمت به البوى ولكن طابت هذه آراء أبي حنيفة في كثير من
الكتب فـمأجوسى هـذا يعني ما نقل عن برهان صاحب المحيط انه فالحاصل أنه مخالف لما في المدون
الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العـمـل ولا القـوـتـيـ بهـلـاـقـهـ لـظـاهـرـهـ لـذـهـبـ اـهـ وـفـيـ التـنـوـرـ يـحـرمـ
بسـحرـيـرـ وـلـوـ يـعـاـئـلـ عـلـىـ ذـهـبـ أـوـقـيـ الحـرـبـ عـلـىـ الرـجـلـ لـأـمـرـ اـلـمـدـرـأـ أـرـبـعـ أـصـابـعـ ضـفـومـ وـكـذـاـ
المنسوج بـذـهـبـ يـحـلـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ وـالـالـلـاـهـ قـالـ شـارـحـهـ وـفـيـ الـجـنـبـ الـعـلـمـ الـعـامـةـ مـوـضـعـينـ

مطاب العلم في العمامة

أـوـ كـثـرـ يـحـمـعـ وـقـيلـ لـأـوـقـيـهـ وـعـنـ آـيـ حـنـيـفـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـمـامـةـ عـلـىـ هـاـلـئـاءـ لـعـلـمـ مـوـضـعـينـ قـصـبـ فـضـةـ قـدـرـ ثـلـاثـ
أـصـابـعـ لـبـاسـ وـمـنـ ذـهـبـ كـرـمـ وـقـيلـ لـأـكـرـمـ وـفـيـهـ تـكـرـهـ الـجـبـ الـكـفـوـفـ بـالـحـرـيرـ بـالـحـرـيرـ مـطـلـقـ عـنـ عـمـامـةـ
هـذـاـ لـأـغـرـيـ بـرـيـاءـيـهـ الـعـامـةـ فـإـنـ تـقـلـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ عـنـ الـذـخـيـرـ أـنـ لـبـسـ الـكـفـوـفـ بـالـحـرـيرـ مـطـلـقـ عـنـ عـمـامـةـ
الـذـهـاءـ وـفـيـ التـبـيـنـ عـنـ أـمـهـاـ، أـنـمـ أـخـرـجـ حـيـةـ طـالـسـةـ عـلـىـ الـبـنـةـ شـرـمـ دـيـاجـ كـسـرـ وـفـرـجـاهـاـ
مـكـفـوـفـ بـقـالـاتـ هـذـهـ جـبـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـلـبـسـهـاـ وـكـانـ عـنـدـ عـاـشـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ
عـنـهـ فـلـاقـ صـمـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـصـمـتـهـ إـلـىـ فـصـنـ نـغـاشـهـ الـلـرـيـضـ فـيـسـتـشـفـهـ بـارـوـاـهـ أـجـدـوـ مـسـلـمـ
وـلـمـ يـذـكـرـ كـرـفـةـ الشـرـاـهـ وـفـيـ الـهـدـاـيـةـ وـعـنـهـ عـلـمـ السـلـامـ أـنـ كـانـ لـبـسـ حـبـةـ مـكـفـوـفـ بـالـحـرـيرـ بـالـحـرـيرـ وـفـيـ
الـقـامـوسـ كـفـ الشـرـاـهـ وـفـيـ الـهـدـاـيـةـ وـهـوـ الـخـاطـةـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ الشـلـ وـفـيـهـ لـبـنـةـ الـتـمـيـصـ تـبـيـقـهـ اـهـ وـالـهـ

مطاب يجو زشـدةـالـسـنـ
بسـلـامـنـ الذـهـبـ

سـئـلـتـ عـنـ تـحـرـكـتـ سـنـ دـشـتـهـ بـلـكـلـ منـ الذـهـبـ هـلـ يـجـوزـ (فـاجـبـ) نـعـمـ يـجـوزـ
شـدـهـ بـذـهـبـ عـنـ الـأـمـامـ شـمـدـرـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ فـيـ الـخـانـيـةـ وـلـاـشـدـسـهـ الـابـضـةـ أـيـ مـنـ تـحـرـكـتـ سـنـهـ
يـشـدـهـ بـالـفـضـةـ وـعـنـ حـمـدـرـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـأـبـاسـ بـذـهـبـ تـقـلـهـ صـاحـبـ الدـرـ وـأـقـيـ بـهـ فـيـ تـبـيـقـهـ الـفـتاـوىـ وـالـهـ
تـعـالـىـ أـعـلـمـ سـئـلـتـ مـنـ بـعـضـ أـهـالـيـ الرـوـمـيـ عـمـاـ يـقـعـ فـيـ بـلـادـهـمـ مـنـ بـحـيـ، صـورـةـ الـبـيـتـ بـعـدـ دـفـقـهـ
لـمـزـلـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ أـوـغـيـرـهـ مـنـ الـنـازـلـ وـنـدـائـهـ بـقـولـهـ بـالـلـانـ بـالـلـانـ وـتـخـوـيـفـهـ أـهـلـ الـمـنـزـلـ وـجـريـهـ فـيـ أـرـهـمـ
وـرـبـعـاـ كـوـنـ مـسـتـورـاـ بـكـتـهـ فـيـمـوتـ مـنـ سـيـهـ بـعـشـ الـسـاسـ وـتـسـمـيـ تـلـكـ الصـورـةـ عـنـدـ هـمـ جـادـوـ قـالـ وـمـنـ
عـادـهـ بـلـادـهـمـ أـهـمـ يـبـشـوـنـ قـبـرـذـلـكـ الـمـيـتـ وـيـحـرـقـوـهـ مـاـلـهـاـرـأـوـ يـلـقـونـ عـلـيـهـ الـبـلـيرـ فـاـفـلـواـذـلـكـ اـنـدـعـتـ

مطاب يجو زـشـدةـالـسـنـ
بسـلـامـنـ الذـهـبـ

سـئـلـتـ مـنـ بـعـضـ أـهـالـيـ الرـوـمـيـ عـمـاـ يـقـعـ فـيـ بـلـادـهـمـ مـنـ بـحـيـ، صـورـةـ الـبـيـتـ بـعـدـ دـفـقـهـ
عـنـهـمـ تـلـكـ الصـورـةـ وـلـاـتـنـدـفـعـ الـأـبـلـاثـ فـهـلـ يـجـوزـ هـذـاـ الصـنـيـعـ (فـاجـبـ) بـهـ أـمـ أـرـذـلـكـ فـيـ الـكـتـبـ
الـنـقـوـيـةـ الـتـيـ يـمـدـيـ شـمـوـقـتـ فـيـ يـدـيـ تـحـصـفـهـ مـنـ تـبـيـقـهـ الـفـتاـوىـ فـرـأـيـتـ قـمـ أـنـ الـعـلـمـاءـ أـلـالـسـعـودـ وـدـرـجـهـ اللـهـ
تـعـالـىـ سـئـلـ عنـ ذـلـكـ وـعـنـ القـسـوـيـ مـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـنـطـعـ رـأـسـ صـاحـبـ تـلـكـ الصـورـةـ أـوـ حـرـادـهـ فـهـلـ يـجـوزـ
الـعـمـلـ بـلـكـلـ لـتـقـوـيـ فـاجـبـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاـنـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ بـخـصـوصـهـ الـمـتـرـفـ مـتـبـرـاتـ الـكـتـبـ الـفـتـوـيـةـ
لـكـنـ يـؤـنـذـلـكـ مـنـ الـقـاعـدـةـ الـأـصـوـلـيـةـ وـهـيـ أـنـ يـتـحـمـلـ الـضـرـرـ الـخـاصـ لـدـفـعـ الضـرـرـ الـعـامـ وـمـنـ الـقـاعـدـةـ
الـأـخـرىـ وـهـيـ إـذـاـ عـارـضـتـ مـفـسـدـتـانـ اـرـتـكـ أـخـفـهـ مـاـضـرـ اـفـهـذـ الـجـوـابـ مـبـنـيـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـقـاعـدـتـينـ

فلا يأس بالعمل به اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن خصاء الآدمي هل يجوز فاجحواب أنه لا يجوز
قال في شرح المتن ويحرم خصاء الآدمي بخلاف خصاء غيره لونفعه والافتراض تخصيص الفرس اه والله
تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن ترك الاطفال والشارب للعمر بين في دار الحرب هل هو مطلوب شرعا
فاجحواب نعم قال في المحيط ذكر أن عمرن المطاب برضي الله تعالى عنه كتب ابن وفرو الاطافير
أرض العذوق لهم إلا حزب وهذا من ذوب اليه لم يأت به في دار الحرب وإن كان وص الأطفاء من النظرية لانه
إذا قط السلاح من يده وتقرب منه العذوب ياعكتنه دفعه بالاطافير وهو تطريق الشارب فالنسبة
وفي الغارى في دار الحرب توقي الشارب من ذوب اليه فيكون أهون في عين العذوب فإذا في الدور والله تعالى
أعلم **سُئلَتْ** عن اعتاد الناس في زمانهم تلقي الصيام ومحاصتهم لدفع ضر الداء المعروف
بالجدرى هل هو جائز شرعا فاجحواب نعم هو جائز شرعا كافي فتاوى البهجهة من وأئل كتاب
الكراهية وفيها أيضاً يضلواً أو من بذلك مولانا السلطان أيده الله تعالى لأجل المصلحة العامة هل يكون أمره
مشروعاً فاجحواب نعم تكون مشروعاً اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن اعتاد القراءة بباب الدراهم
والسؤال هل يجوز منه من ذلك فاجحواب نعم قال في القنية ولا يمنع القاريء من قراءته إلا إذا عرف
أنه يعتاد السؤال بقراءته اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن قوله صلى الله عليه وسلم لا زال طائنة من
أمتي الحديث هل هي معتادة أن تلا الطائفة تكون في مكان مخصوص أو تكون في أمكة متفرقة
فاجحواب أن هذه الطائفة لا تختص بزمان ولا مكان قال الصاوي في حواشيه على الجلالين ماذ
وعن معاوية أنه قال وهو يخطب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زال من أمتي طائفة
يأمر الله لا يضرهم من خدهم ولهم خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وهذه الطائفة لا تختص
بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان بل هم في كل مكان وفي كل زمان فالإسلام دائم ولو لا يعلى عليه
وان كثرة الفساق وأهل النور فلابغتهم ولا صرطتهم وفي هذا بشاره بهذه الآية الحمد لله بيان الاسلام
علو وشرف وأهله كذلك إلى قرب يوم القيمة حتى توت جلة القرآن والعلماء ويزرع القرآن من
الصاحف وتاتي الريح اللينه فيموت كل من كان في قابله منة إل ذرة من الاعيان ولا يكون هذا إلا بعد وفاة
عيسى عليه السلام فأفاد ذلك الصاوي في حوانى الجلالين عند قوله تعالى ومن خلقنا أنت به دون الحق
وبه يعبدون قال الجلالهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم كافية الحديث اه لا أقول به ويسايني التنبية
عليه مابعد عليه بعض أذكياء المتأخرین حيث قال وليس حدیث بدأ الاسلام غرب ما يسعه وبدأ بالمعنى
الذی يدور على أنسنة حساده بل معناء أنه كابد أبغاءه وغرايب وخوارق آخذ بالآباء وبدهش
الابصار من خرق عادة وقوه وتغلب وتهزم بمن من سرارة الدين واجتهد في امضاءه وأمر الله تعالى سيكون
ختامه كذلك اه لا أقول به وامل هذه على هذا الوجه لإشارة الى ما يكون في وقت عيسى عليه السلام من
المصر والقفرو تمام الظهور والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن ارسال طرف الإمامة بين المكفيين
ما حكمه فاجحواب أن حكمه الندب قال في الحلامة والمستحب ارسال ذبيذ العمامه بين كفيفيه الى
وسط الظهور اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن الصالحة في يوم العيد والجمعة ما حكمها فاجحواب
أن حكمها الاستحباب قال صلى الله عليه وسلم من صاف أخاه المسلم وحرث بيته نازرت ذنبه اه من المدحية
وروى المأقط السبوطي في الجامع الصغير عن أبي داود ودعن البراء اذا التقى المسلمين فتصاحبوا وجدد الله
ولست غفران لهم وروى أيضاً فيه عن الحكيم عن عمر رضي الله تعالى عنه اذا التقى المسلمون فسلم أحدهما
على صاحبه كان أحدهما الى الله أحسن ما يشرب اصحابه واذا صاحب آخر أتزل الله عليه مائة رحة للماء
تسعون ولما صافع عشرة وفي شرح المبين على المدحية قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا في المؤمن

مطلوب لا يجز وزانص
الآدمي

طلب يجوز ترك الاظفار
الشارب بلا قص في دار
الحرب

مطلوب في جواز تلقي
الصيام صوناً له م من
هرض الجدوى

مطلوب لابتعن الفارى من
القراءة الا اذا اعاد السؤال
ما

مطلوب في بيانه مني
المحدث وهي لا زال طائفة
من أمتي الحديث

مطلوب في ما يبني التنبية
عليه

مطلوب في أن ارسل طرف
الإمامية من ذهب

مطلوب في المصالحة يوم العيد

فسلم عليه وأخذني به فصالحة تناولت خطباهما كلها نثار ورق التصريح والبيان كذا في الرد
والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن قراءة مولده النصف صلى الله عليه وسلم واجماع الناس بذلك فرحاً
بقدومه واستشاري بعثة محاكمه فـ**أبا حكوان** أن قراءة المولد على الوجه المنشروح مدوحة شرعاً
لا شفاعة على تعظيمه واطهاره لامات سنته * وفي شرح العلقمى على الجامع الصغرى في الحديث أن عمل
الولاد التشريف النبوى الصواب أنه من المدعى الحسنة المندوبة إذا خلا عن المذكرة شرعاً **وقال على**
القارىء رحمة الله تعالى وعمل المولد بقراءة القرآن والاشارة له **مع النبوة واطعام الطعام والصدقات**
أعم حسن يشافع له **النواب البغدادى** بقصد الجليل وإن كان عمل المولد المذكور لم ينفل عن السلف
الصالح في القرنين الثلاثة الفاضلة وإن اختلف بعد ذلك بذلة حسنة عن دمن حتف العلم وأتقنه ثم
لازال أهل الإسلام في سائر الأقطار والمدن العظام ينتظرون في مولده صلى الله عليه وسلم نفله في الجمعة
الفتاوى والله تعالى أعلم **فـسُئلَتْ** عن الفرار من محل فيه الوباء محاكمه **فـأبا حكوان** ما في الفتوى
الظاهرية وهذا نصه وذكر الطهارة في مشكله **أبا ثمار** حدثت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وقع هذا الزبزير من فلان خلوه أو إذا وقع واثق فيه فالخريجووا
منها والجز العذاب والمراد هنا الوباء وتأول له انه اذا كان بحال لو دخل واىلى بوضع عنده انه يأتى بدنه ولوله
ولوخرج فجراً وقع عنده انه يجاوز وجده فلا يدخل ولا يخرج صيانة لا اعتقاده فاما اذا كان يعم كل شئ
يعذر الله تعالى وان لا يصبه الاما **كتاب الله تعالى** له فلا يأس بان يدخل ويخرج اه والله تعالى أعلم

فـسُئلَتْ هل يجوز أن يعلم المسلم الكافر القرآن **فـفاجرت** بهم بجوزه ذلك وجاء أأن سلم قال
العلامة الانترنطى اذا قال الكافر للمسلم على القرآن فلا يأس بان يعلمه وينهى في الدين لكن لا يمس
المصحف وان اقتبس ثم مسه لا يأس به انه معز بالعزيز المفتين وقل ايا ضاعار بالبلبرازية وتعلم علم التحريم
لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا يأسه والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعله اهار جواما
للشياطين جعلنا التحريم سبباً لکذب المنجمين أطلق اسم الشيطان على المنجم وهي هذى يترجم من رجم
بالغيب اه والله تعالى أعلم **فـسُئلَتْ** هل تجوز رؤية الله تعالى في النائم **فـأبا حكوان** ما في البزارية
من قوله رؤيه سبعانه وتعالى في النائم جوزه هارك الاسلام الصغار وكثير من المتصوفة وأكرمه شافع
غيره ومحظوه اصحاب خوارزم لم يجوز لهذا الامر في النائم خير ومثال والله تعالى متزه عنه وقد أطال
ـ **بندى عبد الوهاب الشعراوى** الكلام في ذلك وبيطه في الواقع والجواهر والله تعالى أعلم

فـسُئلَتْ هل يجوز قتل الكلب الاهلى **فـأبا حكوان** لا يجوز قتله اذا لم يرداه فاى في الدر المختار من
جنابات الحج ولذا ذكر المصلح قتل الكلب الاهلى اذا لم يرداه من قتل الكلاب من سوخ كافى الفتن اي اذا
لم يضر اه وكتب عليه ابن عابدين ماصه قوله اي اذا لم يضر تقييداً للنسخ ذكره في المحرر اخذ اهانه المقطع
اذا كثرت الكلاب في قرية وأضررت اهها بأهله اه او يابا ياقتها افان ابورفع الامر الى القاضى حتى يأمر

بذلك اه والله تعالى أعلم **فـسُئلَتْ** عن المرأة اذا كان زوجها يائى بالمال الحرام كالمنصوب على
رسوغ لها **فـفـأبا حكوان** انه لا يجوز لها **فـقال الانقروى** اشتري الزوج طماماً أو كسوة من مال
خديت جاز للرأء الا كل واللبس والام على الزوج اه والله تعالى أعلم **فـسُئلَتْ** عن أهلى دجاجة
مدبوحة لم تشق بطنه فى الماء حال غليانه لا جل تنفسها هى تحيض **فـأبا حكوان** انم تحيض ولكن
تفسر بالماه ثلاثة مرات فتطهر كافى الانقروى عن فتاوى ابن نحيم والله تعالى أعلم **فـسُئلَتْ** عما
شاع من ادب القمار بالجلود أو اللوز أو البيض أيام العيد هل لا يجوز **فـأبا حكوان** ان لا يجوز كما أفتى به
في الجمعة والله تعالى أعلم **فـسُئلَتْ** عن غيبة الذى هل ينحرم **فـأبا حكوان**نعم ينحرم قال في الجمعة

طلب في حكم قراءة المولد الشريف

طلب في حكم الضرائب الوباء

طلب في حكم حجز الماء المسمى الكافر القرآن

طلب هل تجوز رؤيته تعالى مناما

طلب في حكم قبل السكارب الاهلية

طلب في زوجة يائى زوجها بالمال الحرام

طلب أهلى دجاجة مدبوحة في الماء حال غليانه

طلب في تحريم لعب القمار بالذور واللوز والبيض أيام العيد

طلب غيبة الذى يعيش أيام العيد وكذا غيرها

طلب غيبة الذى حرام

الشناوى نقل عن فتح القدير فصوم غيبة الذى كاتب حرم غيبة المسىء فضلاً عن بطله السفهاء من شعفه في الأسواق ظلمًا وعذاباً له والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** هل يجوز توسد الحرير واقترانه **فَأَجْوَاب**
ما في التدوير وهذا المنظه ويحل توسده واقترانه زاد العلائى والنوع عليه وفلا والشافعى والمالكى حرام وهو الصحيح كلام الموارب (فات) فلما حفظ هذه الکثمة خلاف المشهور اه قال في الشريعة لایلة فلت هذه النصح
خلاف ماعله المأثور المعتبر المشهورة والشروع اه يعني تصحيم التصریم والله تعالى أعلم **سُئلَتْ**

مطلب يحوز تغريم
وافتراضه والنوم عليه

هل يجوز التسمم بخاتم الفضة وهل يوضع في خنصر المداني أو اليسرى **فاجبته عن السؤال الأول**
بأنه يجوز قال الزبيدي وقد وردت آثار في جواز التسمم بالفضة وكان النبي صلى الله عليه وسلم حام فضة وكان في
يده الكربة حتى توفى صلى الله عليه وسلم ثم في يد أبي بكر رضي الله تعالى عنه إلى أن توفى ثم في يد عرادي
الله تعالى إلى أن توفى ثم في يد عثمان رضي الله عنه إلى أن وقع من يده في البئر فانتفق مالاً عظيمًا في طليبه فلم
يجهذه ووقع الخلاف فيما بينهم والتشوش من ذلك الوقت إلى أن استشهد رضي الله تعالى عنه (ومن
السؤال الثاني) بأنه يجوز وضعه في خنصر المداني أو اليسرى وذكر العلامة ابن الشحنة أن والده أشده قوله
تختم كيف شئت ولا تبالي * يختصر لا اليء بن أو شهاب

مطلب يحوز تغريم بخاتم
الفضة

سوى بحر وصفر أو حديد * أول الذهب الحرام على الرجال
وان أحبيت باهتم فانقضته * وباسم الله رب الذي الجلال

مطلب يحوز وضع الخاتم في
خنصر المداني أو اليسرى

قال ابن عابدين بعد كلام والحاصل أن التسمم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والفضة
حرام عليهم بالحديث وبالخبر لال على اختبار شمس الأمة وفاصحان أخذذامن قول الرسول صلى الله
عليه وسلم وقوله لان حل العقيق لآذامن عبارة الجامع الصغير المحمدة لان يكون القصر فيه بالاضافة
إلى الذهبي ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت اه وهو من كلام من لا خسر و (هذا) لا يزيد خاتم الفضة
على من قال كافي الدر المختار حواشيه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** ما الحكم في وضع السotor على بعض
أصحاب القبور **فاجبته** بعاقرة المختار وهذه نصه كرمه بعض الفقهاء وضع السotor والعمائم والثواب
على قبور الصالحين والأولياء قال في فتاوى الجبهة وتكرر السotor على القبور اه ولكن نحن نقول الآن اذا
قصد به التعظيم في عيون العامة حتى لا يحتقر وأصحاب القبور وبالباب الآداب والخشوع على الغافلين والآثرين

مطلب لا يحوز التسمم
بالذهب والفضة والصفر والفضة

فهو جائز لأن الاعمال النباتات وأن كان بدعية فهو سكة وفهم بعد طوف لوداع برج الفقيه حتى
يخرج من المصعد أجلاً لالبيت حتى قال في منهاج الساسكتين أنه ليس فيه سنة هروبي ولا أمر محكم وقد
فعله أصحابنا اه كذلك كشف النور عن أصحاب القبور والراستاذ عبد الغنى الملاسى قد ترسه اه كلام
الرذ (أول) ولا يخفى ما حصل لكتير من المؤامرات بهظيم قبور الأولياء، وارتجاء السotor على من الضمر
العظيم في اعتقاده - فلائهم يعتقدون في الأولياء التأثير مع الله تعالى حتى انهم ترکوا النذر لله تعالى وهو
مشروع وكثروا من النذر لاروايل او القرب لهم وتركوا الحلف بالله تعالى حتى صار عندهم كالعدم
ولا يتعجب من على الحلف بهم لاعتقادهم أن من حلف بولى حاشيا ضرره في بذنه ومانه وأولاده وذادمن
الشرك والبعاد بالله تعالى الاترى مازواه أصحاب الجبة بالعفة من قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير
الله فقد أشرك **فَأَلَّوْجَلَهُ بِعَصْمِهِ عَلَى الرِّجْوِ التَّقْبِيْطِ وَلِيَسْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ حِبَتْ بِحَافِنَوْنَ**
معتقدن فهم انهم يضرونه - في أبدانهم وأموالهم حتى يبعث من بعض قضاة الروم الموصوفين بالم
والصلاح أنه قال لو مكنت من هدم قبر الاولياء لهدتهم أباحها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنـهـ بالشجرة التي وفت تحتها البيعة لما بعـهـ أن قومـاـ يـأـنـهـ وـيـصـلـونـ عـنـهـ هـاـفـهـ قـاـهـ إـبـصـوـهـ المـخـافـةـ

مطلب لا يزيد خاتم الفضة
على من قال
مطلب في حكم وضع السotor
على القبور

مطلب في الحلف بغير الله
تعالى

ضرر العاقبة بعوبي المصحح عن ابن عمر أن النصرة أخفقت قالوا لا يحصل الافتخار به المأوقع
تحتها من الخير فلوبقيت لآمن من تعظيم الجمال للساحتى رب العالمين وآمن له مأواته فنفع أوضض كان شاهد
لأن فيما هو دون ذلك وأشار ابن عمر قوله كان خداً أو مارقة من الله تعالى وروى ابن سعد بلسانه حكم
عن نافع أن عمر لما مأْنَ وَمَا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ وَيَصْلُونَ عِنْهَا فَقَوْعَدَهُمْ ثُمَّ أَمْرَ بِقَطْعِهِ أَفَقَطَعُتْ إِهْ مِنَ
الجمل على الجلالين وما مأوات العاقبة من اعتقاد الناينير في الأولياء كتب في حق عموم أهل السنة
والجماعة النزوة الوهابية رسائل عديدة في اشراكهم حتى انهم يعبرون عن امامهم اشراً لأهل السنة بالمشاركة
واذ اذكروا ابو واحد من ائلائهم افتلو المشرلا والمصيبة العظيمة في فقهاء القرى فانهم يأمرن المؤامنة
توجه الخلف عليهم بالخلاف بالقول ويتغولون ان فيه اظهار الحق فانتظر كيف يتغولون الى اظهار الحق
الذين يوحي بضياع الدين من اصله فلا حاول ولا قوة الا بالله تعالى والعبد الله قبل لا ينكروا لایة الاولى
وكراها من ثم فشلة الله تعالى لهم وبأسرارهم ولكن أحذر من اعتقاد أئمهم بذريون مع الله تعالى ونما يوصل
إلى ذلك من الخلاف بغيره تعالى والله تعالى الموفق والله تعالى أعلم **سألت** عن ارنك معصمة فيها

مطاب از کتاب مأوجب
المتغدهل لاماقب عليه
في الآخرة

**مطابق وجوب طاء-ة
المالية
مطابق يمنع المفتي المأجون
لذى يعلم الناس الحليل من
الكتوى**

مطالب من انتسب الى بيت
النبوة كاذباً وهم يدعون
حضور ايمانعيل من ذلك

طالب لا يجوز نصب امامین
فی عمر واحد

طالب في مسجد الملائكة
لادم هلن كلن تسمة الخ

الحادي وعمره الحادى فى الدنيا هايل بعاقب عليه فى الآخرة فالجواب والله المأوفى للصواب أنه لا يعاقب عليه فى الآخرة قال المؤودى فى شرح مسلم الحديث كفر ذنب المعصية التي حدثها وقد جاء ذلك صريحة في حديث عبد الله بن الصامت رضى الله تعالى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئاً من ذلك فهو عذاب به في الدنيا فهو كفارة ولا ينفع في هذا خلافاً له وفي حجۃ الشتاوى وأعلم أن المسلم اذا اذداه واقتصر لا يعذبه ولا يقتصر في الآخرة فقوله عليه السلام لام من أذب ذنبه فهو عذاب في الدنيا لا بعاقب في الآخرة له والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** هل تجب طاعة الخليفة ناصره الله تعالى **فأَكَوَابْ** ثم تجب طاعته قال في أنوار التنزيل ودلائل الآية على أن طاعة أمير الامر واجبة اذا واجهه الحق فإذا خالفه فلا طاعة له وأتت في البهجه بتقزير من خالف أمير السلطان أيده الله تعالى وان الله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن يعمر الناس العذاب بالباطلة كالردة لتبين المرأة من زوجها لو زعم أنه يهنىء الناس هل يعبر عليه ويعن من تعاطى ذلك فالجواب نعم يعن من ذلك قال في المخ يحتج بمرفت ماجن وهو الذي يدعى عمرو العوام العذاب بالباطلة كتفاعم الارتداد لتبين المرأة من الزوج أو سقط عنه الرازمه ولا يمسى بما يفعل من تحليل الحرام وفسر جنح الحال له والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن انتساب إلى آل بيت النبوة وليس لهم ولبس عمامة خضراء فقال أنه سيد وشريف ماذا لازمه **فأَكَوَابْ** انه يعن من ليس العمامة الخضراء ويزر تزيرها شديداً ويحبس حتى يذهب صلاحه أفقى بذلك في البهجه ونقل عن معين الحكم مائمه من انتساب إلى آل النبي عليه السلام لام يضر بضرر باوجهها بشهر ويهبس طويلاً حتى تظهور قوتها فإنه استخفاف بحق

النبي صلى الله عليه وسلم وهو في دعوى الاستحقاق ظرف تناوله فـ «لهم لا يجوز نسب امامين في حصر واحد» خلا فللار واوض وانسان الانصار لما ذكر له اماماً مأموراً ومنكم امير فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه لا يصلح سيفان في عمدو احد اقادوا له ولم يذكر واء الله فكان ذلك اجماعاً منهم ولو عقدت الامامة لاثنين على التعاقب كان الذي اتي باعياً يجب خاتمه فان ابي يقاتل كاه وحكم الباقي أفاده في البهيمة والله تعالى أعلم **فـ سئلت عن حجود الملائكة لا دم عليه السلام هل كان تحيي لا دم عليه السلام أو كان عبادة الله تعالى والادم كالمكعبية فـ الحواب والله تعالى الموفق لاصواب ان الاماء اختلاف وفي ذلك قيل كان الله تعالى والنوحه الى آدم للتنشر يرف كالستقبال المكعبية وقيل بل لا دم عليه السلام على وجه التحيي والا كرام ثم تحيي بقوله عليه السلام لو امرت أحد امن سبعة لاحد لامررت المرأة أن تتحمذل زوجها تثار خانة فارق بين المحرم والصحيح الثاني ولم يكن عبادة الله بل تحيي وآخر ما ولد امام تمنع منه ابابيس وكان جائز في امضي**

كافي قصة يوسف عليه السلام قال أبا منصور الماتريدي ونفيه دليل على نفع الكتاب بالسنة أفاده ابن عابدين رحمة الله تعالى به تقبيلها بآية ادباره من الناس تقبيل أبي الهماء والأباء والأمهات ووضع الجبهة على اليد بعد تقبيله وهذه الوضع شبيه بالمحبود لغير الله تعالى فينبغي لأهل العلم تغذير الناس عنه وتغييره لما فيه من مشاهدة السجود حتى يحضره ويعذر وانه بمضمونه والله الموفق **سُئلَتْ عَمَّا قَاتَلَ عَنْ**
مَطَالِبِ فِي وَضْعِ الْجَهَةِ عَلَى
الْيَدِ بَعْدِ تَقْبِيلِهِ أَوْ أَنَّهَا لَا يَنْبَغِي
مَطَالِبِ فِي مَمْنَى قَوْلِ بَعْضِ
الْأَكَارِ الْوَلَيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ
النَّبَوَةِ

بعض الاولى من أن الولاية أفضل من النبوة هل هو كلام تجمع قوله معنى ملح فالحواب انه كلام صحيح ولم يمني ملح وهو يبني على أن الذي جهت بن أحد اهلا جهته الولاية التي هي باطن النبوة ونفيه ما في النبوة التي هي ظاهر الولاية فالنبي بجهة الولاية يأخذ الفيض والعلى من الله تعالى وبجهة النبوة تبلغه للخلي ولما شئت في أن الوجه الذي إلى الحق أشرف وأفضل من الوجه الذي إلى الخلق فالمراد ان جهة الولاية أى أفضل من جهة نبوة وهو من حيث أنه وفي آن ولاية وفي تابع أفضل من نبوة النبي يلزم أن يكون الولى أفضل من النبي كأنه وهم أقاصر عن قدر مرتبة الولاية حاصله للنبي على وجه أكمل من ولاية الولى مع أمر زائد وهو مرتبة النبوة فكل النبي وفيه من غير عكس أفاده الديار بكري في تاريخه ان المؤمن والله تعالى أعلم **سُئلَتْ عَنْ سَبِّبِ تَهْمَةِ الظَّلَمِ**
مَطَالِبِ فِي وَجْهِ تَهْمَةِ الظَّلَمِ
عَمَّا

الآثار فالحواب ما في التقويات المكيبة ان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام الذي هو أول جسم انساني **رَكَّعَتْ** وجعله أصل الألوهات جسد انسانية فضلت من خير طينه فضلة خلقه منه الخنزير وهي أخذت لآدم عليه السلام وهي لائحة وعدها الشروع لغاية وشيء بالمؤمن وهو أمر راجحية دون سائر النباتاته وقدر ونفي المخارق عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه - ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشجر تجبره لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثون ما هي فوق الاسف في شجر البادية وقع في نفسى أنها الخصلة قال عبد الله فاستحيت فقالوا يا رسول الله أنا برناها فافتدى رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الخصلة قال عبد الله خذتني أبي وأوقع في نفسى فقال لابن عاصي تكون قاتل أحد إلى من أن يكون لي كذا وكذا والله تعالى أعلم **سُئلَتْ مَنْ دَخَلَ الْكَافَرَ الْمَجْدِرَ**
هَذِهِ بِعُزُوزِ دَخْولِ الَّذِي
الْمَهْدِ وَبَرْكَهِ الْمَدِ دَخْولِ
الْكَنْبَسَهِ

هل يجوز ألام **فَاجْبَتْ** به على المتن وبرهانه الدر المختار وهذا القطعه وجاز دخول الذي مسجد ما طلاق او كرهه ملك مطلقة او كرهه مخدود الشفوي وأحاديث المسجد المحرام اه قال ابن عابدين ولو جنبها كافي الاشياء وفي المندبة عن السنة يكره دخول في البيعة والكتبه والغائبه من حيث أنه يجمع الشيء اطين لام من حيث أنه ليس له حق الدخول اه وانتظر هيل المستأمن ورسول أهل الحرب مثله ومقتضى استخلافهم على الجواز بازار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثقيفي المسبح جوازه وبحره اه من الطه طاوي اه كلام ابن عابدين والله تعالى أعلم **سُئلَتْ هَلْ تَجْبُزُ**
عَيْدَادَهُ ذَيْ تَوْفِيقِ مُسْلِمٍ
وَفَاسِقٍ مُسْلِمٍ **فَاجْبَتْ** بهم نعم تجربه عيادة ماقيل في الدر المختار وجاز عيادة يعني الذي بالإجماع وفي عيادة المحبوسى ولو لأن وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والميادة من حقوق المسلمين اه وفي المدينه وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم عاديهم وديارهم ضابجواره اه ونقل ابن عابدين مانشه وف النوادر جاري ودى أو محبوسى مات ابن له أو قريب يبني أن يعزبه ويقول أخاف لله تعالى عليه ملائكة خيرا منه وأصلحه وكان منها أصلح الله تعالى بالاسلام يعني رزقك الاسلام ورزقك ولاد امساك اه ونفر أصياع المقطط يذكره لما هو المقتدى به الآخنة لاط برجل من أهل الباطل والشر الأقدر المضروبة منه ينظم أمره بين الناس ولو كان رجل لا يعرف بأمره فمعه فظيم عن نفسه من غير اثم فلا يناس به ثم قال رحمة الله تعالى من العيادة المكر وهذا اعلم انك تتفق على المرض فلا تتعده فقد قيل بمحالسة المقيبل حتى الدوم ولاتم قول على المريض ولا تحرك رأسك ولا نقل ما عالمت المك على هذه الحال الشديدة بل هو قوى عليه

هَذِهِ بِعُزُوزِ عِيَادَهُ الَّذِي
وَالْفَاسِقِ

المرض وطيب قلبه وقل له أثرًا في ذخيرتك وأذ كرله ما يزيد رجاءه في درجة الله تعالى مشوباته من التحريف والتضليل على رأسه فربما يذهبه إلا إذا طلبته، وقل له أذ ادخلت عيشه كيف تجد له هكذا إجابة من السلف ولا تقبل له أوصافه من أعمال الجهم والآه مجتبى اه طه طاوى اه والله تعالى أعلم

طلب في حكم التداوى
الحرام

مطالب في دين العرب من
يستخدمونها

مطلب في حكم التوصل إليه
نعماني باولانه

مطابق مبكرة أكاديمية نحو الشاعر

مطابق هل تجوز اجابة الذاي اللاصقة افه

الدين
الله عن الذين لم يقاتلوكم في
كم طلب في قوله تعالى لانيها

وفي غمد والاثنين مثانية * حيادن كرث المراة تدب
كرهها تنزيه وفيف بحمره * لأن الدم المسفر معها مفتر

والثانية محل اجتماع البول في الجوف والهبا السالم للفرج والجمع أحيمية قوله لأن الدم المسقوط معه امتنع يعني أن وجه الحرمة ذكر الدم مما هي المروى عن مجاهاده أنه قال كره رسول الله من الشاهدة ذكر السبعة والدم محروم بالقطعي والامام أبو حنيفة أطلق اسم الحرام على الدم المسقوط وهي مسوأة مكره لها كما في شرح المقاومة للشيخ حسن الشريبي لال وكتابه أعلم سئلت عن ذي دعاء انسانه سلمت لصيافته فهل تجوز زواجهه فالجواب نعم تجوز زواجهه قال في الواجبات مسلم دعاء صهري إلى ضيافته وليس بينهم صدقة ولا خالطة غير مابينهم من التغارة حل له الذهاب لأن ذهنه ضريرًا من البر وقد ندبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - على لابنها كرم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتنسخوا عليهم ان الله يحب المقاطعين ومعنى القساط عليهم الاحسان اليهم ألم - ألم

نقطوهم فـ**سـئـلـاـمـاـنـأـمـوـالـكـ** قال المحقق الصاوي في حواشيه على الجلايـنـزـاتـ هـذـهـ الـآـيـةـ لـتـصـيـصـ
الـحـكـمـ الـهـازـلـ أـوـلـ السـوـرـةـ لـأـنـ الـآـيـةـ الـأـوـلـ عـامـةـ فـسـائـرـ الـكـفـارـ مـطـيـقـاـ وـلـوـ كـانـوـ اـعـصـمـينـ هـذـهـ انـ
مـنـ كـانـ مـنـ الـكـفـارـ يـتـبـعـهـمـ وـبـنـ الـمـسـلـمـينـ صـلـعـ وـمـوـادـنـ تـجـبـرـ مـوـذـهـمـ وـفـمـ بـكـنـ اـنـعـىـ شـاءـ الـهـمـ تـكـرـأـ قـوـئـيـ
الـحـرـثـ وـعـلـىـ هـذـاـ كـوـنـ الـآـيـةـ مـحـكـمـةـ فـجـبـرـ الـآـنـ لـلـمـسـلـمـينـ مـوـاذـةـ الـكـفـارـ الـذـيـنـ تـحـتـ الـدـمـةـ الـصـلـعـ اـهـ
وـذـسـرـىـ الـإـمـامـ الـحـلـىـ عـلـىـ انـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـسـخـةـ وـعـبـرـهـ اـرـتـهـ وـهـذـاـقـلـ الـأـمـرـ بـجـبـاهـمـ وـلـمـ يـرـضـهـ الـصـاوـيـ
وـالـآـيـةـ الـتـيـ فـيـ أـوـلـ السـوـرـةـ هـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـاـتـخـذـ وـادـعـوـيـ وـعـدـوـكـ أـوـلـيـاءـ تـقـونـ الـهـمـ بـالـمـوـذـهـ وـالـهـذـمـ اـلـىـ
أـعـلـمـ **سـئـلـتـ** **عـمـاشـاـعـ وـكـنـرـفـهـ** **هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ اـحـقـاءـ الـمـسـلـمـينـ** **الـكـفـارـ بـعـدـ تـضـعـهـمـ الـبـيـعـةـ**
الـإـلـاـمـيـةـ بـجـبـتـ بـكـونـ حـكـمـهـمـ عـنـهـمـ **كـمـ رـعـاـيـاـهـمـ الـأـصـلـيـهـنـ** **أـذـأـوـقـتـ لـهـمـ جـادـهـةـ الـتـبـغـ الـيـهـمـ**
وـاشـكـوـنـ الـيـهـمـ وـاـذـأـطـلـهـمـ أـهـمـ الـإـلـاـمـ عـتـنـعـونـ وـيـقـولـونـ بـخـنـ تـحـتـ جـمـاـيـهـ الـدـوـلـةـ اـنـلـاـنـهـ وـاـذـجـلـ
اـلـمـحـكـمـةـ أـهـلـ الـإـلـاـمـ يـحـضـرـمـعـهـ رـجـلـ مـنـ طـرـفـ الـمـحـكـمـةـ الـاجـنـيـهـ هـىـ بـجـبـرـهـ دـاـقـ النـمـرـ
الـنـرـفـ فـأـلـجـوـابـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ لـهـ لـاـجـبـرـهـ ذـاـصـنـبـعـ الـقـبـعـ الـسـيـ فـيـ الشـرـبـةـ الـمـأـورـةـ بـلـ هـوـرـامـ
بـلـ قـلـ أـنـ كـفـرـ وـيـشـهـدـهـ ظـاهـرـقـوـلـهـ تـعـالـىـ يـأـيـمـ الـذـيـنـ آـمـنـوـاـهـ وـدـوـالـنـصـارـىـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـهـمـ
أـوـلـيـاءـ بـعـضـ وـمـنـ يـتـوـلـمـ مـنـكـمـ فـاـنـهـمـ وـكـذـاـمـ بـعـدـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـقـرـىـ الـذـيـنـ فـيـ قـلـوـهـمـ
صـرـضـ يـسـارـعـونـ فـيـهـمـ قـوـلـونـ بـخـنـىـ أـنـ تـصـبـنـادـأـثـرـهـ فـهـىـ صـرـبـعـةـ فـيـ أـنـهـلـ يـفـعـلـ ذـلـكـ الـأـمـنـ كـانـ فـيـ
قـبـلـهـ مـرـضـ وـنـفـاقـ وـالـعـبـادـيـلـهـ تـعـالـىـ وـكـذـلـكـ ظـاهـرـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـلـيـسـ مـنـ الـلـهـشـىـ أـنـىـ
ذـلـىـسـ مـنـ وـلـاـيـهـ الـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ قـظـاـهـرـهـاـنـ اـنـسـلـعـ مـنـ وـلـاـيـهـ الـتـرـأـسـ وـقـدـفـالـ تـعـالـىـ فـيـ حـقـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـلـهـ
وـلـيـ الـذـيـنـ آـمـنـوـلـفـنـ اـنـسـلـعـ مـنـ وـلـاـيـهـ تـعـالـىـ فـلـاـيـكـوـنـ الـلـهـ تـعـالـىـ وـلـيـهـ فـلـاـيـكـوـنـ مـؤـمـنـاـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ
شـرـ الـمـنـافـقـنـ بـأـنـ هـمـ عـذـابـاـلـيـاـ شـمـ بـنـ الـمـنـافـقـنـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ الـذـيـنـ يـتـحـدـونـ الـكـفـارـ بـنـ أـوـلـيـاءـ مـنـ دونـ
الـأـمـوـمـيـنـ ثـمـ قـالـ أـيـقـنـوـنـ عـنـهـمـ الـعـزـةـ فـاـنـ الـعـرـةـ الـلـهـ بـجـيـعـ الـأـيـاتـ وـالـأـدـاـبـ فـيـ هـذـاـشـأـنـ كـنـرـةـ
وـهـوـلـاـ، تـحـمـدـونـ أـشـتـضـرـ وـأـعـلـيـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ الـكـفـارـ الـأـصـلـيـهـ فـاـنـ هـمـ سـبـبـ فـيـ مـداـخـلـ الـأـجـمـيـنـ فـيـ
الـمـحـكـمـةـ الـإـلـاـمـيـةـ وـفـيـ تـشـوـيـشـهـمـ عـلـىـ الـأـهـمـاءـ الـمـسـلـمـيـزـ وـمـاـ كـسـتـهـمـ وـمـعـ ذـلـكـ فـاـنـهـمـ يـلـقـونـ الـيـهـمـ أـمـهـارـ
الـإـلـاـمـ وـيـطـلـعـونـهـمـ عـلـىـ عـوـرـاتـهـمـ فـهـمـ هـمـ جـوـاسـيـسـ فـاـخـراـهـمـ بـالـعـقـوبـةـ وـبـالـشـدـيـدـهـ هـذـاـقـدـ الـفـيـ هـذـهـ
الـحـادـهـهـ سـيـديـيـ عـلـىـ الـلـيـلـيـ وـرـسـالـهـشـدـ فـيـهـ الـذـكـرـعـلـىـ مـنـ يـفـعـلـ هـذـهـ الـفـهـلـ قـالـ فـلـاـجـبـرـ الـقـدـومـ عـلـيـهـ وـلـوـخـافـ
عـلـىـ مـالـهـ أـوـيـدـنـلـاـنـ الـمـاـقـيـطـهـ عـلـىـ الـدـيـنـ مـقـدـمـهـ عـلـيـهـمـاـوـمـنـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـوـلـيـهـ اـذـالـقـ ضـرـرـانـ اـرـتكـبـ
أـخـفـهـمـ وـمـهـاـوـلـمـ مـصـيـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـلـامـصـيـهـ فـيـ الـأـبـدـانـ وـلـامـصـيـهـ فـيـ الـأـدـيـانـ
فـاـلـمـوـنـ رـأـسـ الـمـالـهـ وـأـعـرـشـيـ عـنـدـهـ فـهـوـمـ قـدـمـ عـلـىـ كـلـ شـيـ قـالـ الـلـيـلـيـ مـالـمـيـكـفـ عـلـىـ دـيـنـ خـيـثـيـجـوـلـهـ
الـالـتـجـاءـ وـلـوـلـيـ كـافـرـلـيـجـمـيـ بـهـ دـيـنـهـ نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ الـحـيـاـةـ وـالـسـلـامـ وـالـتـوـقـىـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ **سـئـلـتـ**
هـلـ بـجـبـرـ الـكـذـبـ لـأـجـرـهـ الـصـلـعـ بـنـ اـتـيـنـ فـأـلـجـوـابـ لـهـ بـجـبـرـهـ فـيـ أـرـبـعـ مـسـائـلـ الـصـلـعـ بـنـ النـاسـ وـلـدـعـ
الـظـالـمـ عـنـ الـظـالـمـ لـوـمـ وـلـارـضـاءـ الـزـوـجـةـ وـفـيـ الـقـنـالـلـ ظـاهـرـ الـمـسـلـمـيـنـ بـالـعـدـوـ وـبـسـلـمـوـهـمـ وـقـدـقـطـمـهـاـلـنـ
وـهـبـانـ فـقـالـ وـلـاصـلـعـ جـارـ الـكـذـبـ أـوـ فـعـ ظـالـمـ * وـأـهـلـ لـتـرـضـيـ وـلـقـتـالـ لـيـظـافـرـ

فـأـلـجـوـابـ أـنـهـ بـكـونـ لـهـ دـوـنـهـ ماـ قـالـ اـبـنـ وـهـبـانـ رـجـمـهـ الـلـهـ تـعـالـىـ
وـأـوـبـ مـنـ ذـكـرـ الـقـرـانـ اـسـقـاعـهـ * وـقـالـ الـأـوـلـ الـطـاغـيـلـ لـلـاطـفـلـ يـعـصـمـ
وـالـسـأـلـةـ الـأـوـلـ فـيـ الـبـيـتـ هـىـ أـنـ اـسـقـاعـ الـقـرـآنـ أـنـوـبـ أـىـ أـكـثـرـوـلـاـيـمـ قـرـاءـتـهـ وـهـىـ مشـهـورـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ
أـعـلـمـ **سـئـلـتـ** **عـنـ الدـخـاـنـ الـذـيـ تـاعـقـ زـمـانـاـوـعـتـ بـهـ الـبـلـوـيـ سـاحـكـ الـلـهـيـهـ** **فـأـلـجـوـابـ** **اـنـ الـجـمـيـنـ**

اـنـاـكـانـ الـاسـمـاعـ تـوبـ لـهـ اـدـعـيـاـ اـلـتـبـرـ وـنـدـمـ الـلـهـ تـعـالـىـ قـوـامـ عـلـىـ عدمـ الـتـبـرـ فـقـالـ اـفـلـاـتـبـرـ وـنـقـرـآنـ اـمـ عـلـىـ قـلـوبـ
أـنـفـالـهـ اـهـ مـنـ حـوـائـيـ الـخـوـيـ عـلـىـ الـاـسـبـاهـ

مـطـابـ فـيـ حـكـمـ الـاحـتـمـاءـ
بـالـكـفـارـ

مـطـابـ بـجـبـرـ الـكـذـبـ فـيـ
مـسـائـلـ

مـطـابـ اـذـأـعـلـمـ الـصـبـيـ صـالـحـ
فـتـوـابـهـ
مـطـابـ فـيـ حـكـمـ الـدـخـانـ

لم يتكلّم وأعبله لأنّه أحدث بعدهم، والمتّأثرون اختلقو فيه فهم من يقول بتحرّيّه، ومنهم من يقول
باحتىّه، ومنهم من توسلّ وقلّ بكراته، وأحسن مارّات فيهم قول شيخ مشايخنا الحافظ العلامة
الأمير المُحكّم وانتقد في الدخان والورع تركه إنّه فلان ينفي صرف المال فيه ولا نضيّع الوقت ولا

مطلوب في معنى فوهم ان
الحرام لا تتعلق بذمة من

طلب في معنى قوله عليه
السلام نحن أحق بالشك
من ابراهيم

مطالب في حديث مامن
ولودي ولد الانجنة الشيطان
الخ

ان رمت مامن أمرالدين وذورا * بين الخلاائق فاحفظ خيرا شمار
نفعها العقد مع صدق يقصدها * وزدو قاء بعهد المعاشر البارى
كذا الجنة لذ و هو يختتمها * فاطل قلبي بالذى أباهم القوارى

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **سُئِلَتْ** عَنْ تَنَاهُ الْحَشِيشَةِ الَّتِي عَظَمَتِ الْبَلِيزَةَ بِهَا فِي زَمَانِ شَاهِ لِلْهُ وَجَاهَ
فَأَكَوَابَ نَمَ قَالَ سِيدِي حَسْنُ الشَّرْبَلَى فِي تَرْحِيمِهِ عَلَى الْوَهَانِيَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحةِ أَنْفَقَ
مَشَائِخَنَا مِنْ شَارِعِ الشَّافِعِيِّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشِ وَهُوَ وَرَقُ الْقَبْطِ وَأَقْتُو بِاَعْرَافِهِ وَأَمْرٌ وَابْنَادِبِيَّاَنَّهُ
وَالشَّدِيدُ عَلَى **كَاهِفِهِ وَزَنْدِيقِهِ** مِنْ دُعَ وَحْكَمٍ وَابْوَقُوعٍ طَلاقِ الْمُخْتَشِ زَجْرًا كَالْسَّكَانِ وَنَظَمَ ذَلِكَ فِي بِيَتِينَ
فَقَالَ **وَأَقْتُو بِتَحْرِيمِ الْحَشِيشِ وَحْرَقَهُ *** **وَنَطَقَنِي مَحْتَشِ زَجْرٍ وَرَوَاهُ**
لَمَائِهَ اَنْتَدَبَ **وَالْفَسْقِ اَنْتَقَوا *** **وَزَنْدَهُ لِلْمُسْتَعِلَّ** **وَحَرَرَوا**

قال وقوافل از جر اشاره الى عده ایقاع الاطلاق اه والله تعالیٰ اعلم **فوقاً** نه ما كنت بالجامع الازهر
لتحصیل العلوم وذلك من سنه ثلاث وستین الى سنه سبعین بعد المائتين والزالق ورد الى طرابلس الغرب
رجل من علماء شنقيط فأورد على علمائے ساق الا قلبي بحیه واعنه فلما جاء الحجيج المصرموزین الى الجائز
آخر وفى بذلك وحاصل السؤال ما الحكمة في ترك العطف بين كلتی الشهاده في الاذان حيث قال أشهده

مطلوب في الرقيق اذا اسلم
بعد استرقاقه ما ورجه به انه
رقية بعدها اسلامه
مطلوب في بيان امور الدين

مطابق في تعميم المختبرة

والجيم تستصرف الابصار رؤيتها * والذئب المطرد للانجم في الصغر

هـ والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** رَبِّنَا مَكَارَةُ الْمُشْرِفَةِ عَامَ تَحْمِسَ وَتَسْهِينَ وَمَا تَمَنَّى وَأَوْفَ مِنْ أَحَدٍ الشَّيْبَيْنِ
الَّذِينَ يَأْدِيُهُمْ مَقْتَاحَ الْكَبِيرَةِ الْمُشْرِفَةِ إِذَا تَقْفَوْا عَلَى وَاحِدَتِهِمْ وَجْهُ الْمُقْتَاحِ يَمْدُدُ لِغَصَّةِ الْبَيْتِ الْمَاطِرِ
مَّا اخْتَبَ لِغَصَّةِ وَيَلْمَاهُ وَقْتُ الْمَاجَةِ لَا لَاقَهُ فَاهْدِيَتِ الْبَهْدِيَّةُ لِأَجْلِ كَوْنِ الْمَاجَةِ الْمُتَرْفِيَّ بِسَهْدِهِ
فَوْلِ الْأَيْمَنِ تَصْبِحُهُ وَنَقْسِمُ بَيْنِ جَمِيعِ أَوْلَادِنِي شَيْبَةً وَكَانَ أَجَابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالَ قَبْلِ شِيخِنَا الشَّيْعَ مُحَمَّدَ عَائِشَ
وَشِيخِنَا الشَّيْعَ دَحْلَانَ مَذْنِي الشَّافِعِيَّةَ فِي الْقَطْرِ الْأَخْلَازِيِّ وَشِيخِ الْمَسْكِ حَيْثُمَةَ وَسَادَاتَ آنَّوْنَ وَمِنْ
عَلَمَاءِ مَكَارِهِ مَصْرَى أَنَّ الْمَهْدِيَّةَ الَّتِي تَقْدِمُ إِلَيْهِ نَقْسِمُ عَلَى جَمِيعِ الشَّيْبَيْنِ لَا يَخْتَصُهُمْ بِأَمْنِ يَدِهِ الْمَقْتَاحِ وَلَهُمْ

فَفَتَّ عَلَى
عَرْفَةَ اللَّهُ نَعَا
السَّلَامُ الْحَمْ

فقط — على سؤال هـ.
عُرِفَتْ اللَّهُ تَعَالَى بِعَمَدِ عَابِرِهِ
السلام الحن

مطالب في العشر كلامات التي يعرف بها اليهود

مطلب في بيان علامه القبلة
في طرس المسالك

مطلب اللذ كثيرون الجهة
على المآذن كان بعد
السبعين من المعبرة

مطلب اذا قال المبتدئ
بالسلام السلام عليكم ورحمة
الله وبركانه لايزيدك الحبيب
على ذلك

مطلب في علم تحرير أهل
الخنزير

مطلب في بيان الدليل
العقل على وجود الجنة والنار

مطلب في اطية

مطلب في حدیث من مات
وهو يعلم أن لا إله إلا الله

مطلب في وجه كون الرؤيا
جزءاً من ست وأربعين جزءاً
من النبوة

المؤمنون نزلوا وصله جهنم وساعت مصراء ألم من اللهم تعالى عنهم اتباع طريقهم آمن ان هـ بوفائدكم
وفي التاريخ المذكور من أصناف الذين يُعرفون بأسماء النهايات الواقع من الذكر على المآذن ليتهما الناس
اصلاة الجمعة كان بعد السبعين من سنة الهجرة قال ابن كثير رحمة الله تعالى في يوم الجمعة سادس ربيع
الآخر سنة أربعين وأربعين وبعما ثر في سائر ما ذكر بالصلاحة يوم الجمعة في سائر ما ذكر بالصلاحة يوم الجمعة في سائر ما ذكر بالصلاحة يوم الجمعة في سائر ما ذكر وما ذكر

الجامع الاموي فعل ذلك اهـ والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن اندلـ السلام يقوله السلام عليكم ورحمة
الله وبركانه ماذا يزيدك الحبيب عن ذلك حتى تكون تحبـه أحسن فـأجـوابـهـ أـلـيـزـيدـكـهـ عنـ ذـلـكـ شـائـذـ
ترـدـ الـرـيـادـهـ عـنـ ذـلـكـ هـوـ رـيـهـ أـنـ رـجـلـ قـالـ لـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ السـلـامـ عـلـيـكـ فـقـالـ وـلـيـكـ السـلـامـ
وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ فـقـالـ وـعـلـيـكـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ فـقـالـ آخـرـ السـلـامـ عـلـيـكـ
اللهـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ لـمـ تـرـلـ فـيـ فـضـلـ فـرـدـ عـلـيـكـ مـنـهـ وـلـيـرـدـ عـلـيـهـ بـرـكـاتـهـ مـلـامـ
الـرـاـتـلـ اوـرـدـ أـنـ رـجـ.ـ لـاسـمـ عـلـيـ اـبـ عـبـاسـ فـقـالـ السـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ فـقـالـ اـبـ عـبـاسـ
انـ السـلـامـ اـنـتـيـ اـلـ بـرـكـةـ أـفـادـهـ الصـاوـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ عـلـيـ الـبـلـاـيـنـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **سُئِلَتْ** عنـ عـلـةـ
تحـرـيرـ أـهـلـ الخـنـزـيرـ ماـهـيـ **فـاجـبـهـ** عـنـ تـفـسـيـرـ الشـجـاحـ الـأـكـبـرـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ أـنـ الـلـهـ تـعـرـعـهـ
غـلـيـهـ السـبـعـيـةـ وـالـشـرـهـ وـمـبـاشـرـةـ الـقـانـوـنـاتـ وـالـدـيـانـةـ عـلـيـ طـبـيعـهـ فـيـلـاـدـ كـلـهـ فـيـ آـكـهـ ذـلـكـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ
أـعـلـمـ **فـوـسـيـلـهـ** الشـجـاحـ صالحـ التـبـرـقـ التـونـيـ وـدـعـتـهـ مـنـ فـيـهـ وـأـنـابـونـسـ هـلـ هـنـاكـ دـلـيلـ عـقـلـيـ
عـلـىـ وجـودـ الجـنـةـ وـالـنـارـ يومـ الـقـيـامـةـ **فـاجـبـهـ** يـقـولـهـ لـلـسـائـلـ هـلـ تـسـلـمـ وـجـودـ الصـانـعـ وـاـنـ عـالـيـ حـكـيمـ رـضـعـ
الـاـشـيـاـ فـيـ موـاضـعـهـ اـفـقـالـ السـائـلـ نـهـمـ فـقـالـ لـهـ الـلـهـ تـعـالـيـ تـقـضـيـ اـنـيـةـ الـلـطـيـعـ وـعـقـوـبـهـ الـعـاصـيـنـ وـلـكـلـ مـحـلـ
قـعـقـيـهـ فـلـاـ يـأـبـقـيـ لـجـنـةـ وـعـقـوـبـهـ فـيـ الـنـارـ قـالـ وـهـذـ الـجـلـوـبـ لـمـ أـرـهـ لـفـيـهـ وـأـنـ أـهـمـيـةـ الـلـهـ تـعـالـيـ اـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ
أـعـلـمـ **فـوـاطـيـقـهـ** اـجـتـمـعـتـ بـاـشـيـنـ المـذـكـورـ فـيـ يـتـهـ بـحـاضـرـةـ تـونـسـ فـلـقـتـيـلـيـ عـنـ دـارـهـ فـلـمـ آـنـقـلـ
عـلـىـ وـعـانـقـيـ وـأـنـشـدـ

تحـيـيـكـ كـلـ أـرـضـ تـنـزـلـونـ بـهـ * وـأـنـتـ فـيـ عـيـونـ النـاسـ أـفـارـ

وـلـادـخـلـ الـبـيـتـ وـجـلـسـاـنـ بـأـرـبـعـهـ أـمـرـ بـفتحـ كـوـتـةـ زـيـادـ الضـوـءـ فـذـخـلـتـ الشـمـسـ فـاـصـابـهـ لـكـونـهـ مـقـابـلـ
لـهـادـيـ فـقـالـ لـهـ الـخـادـمـ الـذـيـ فـتـحـ الـكـوـتـةـ أـخـافـ أـنـ تـصـبـ الشـمـسـ الشـجـاحـ عـنـ الـبـيـدـ التـقـيرـ فـقـالـ الشـجـاحـ حـفـظـهـ
الـلـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ الـبـدـاهـهـ لـاـ الشـمـسـ يـنـبـيـ لـهـ أـنـ تـدـرـلـ الـفـرـقـانـ فـاظـلـ لـلـطـافـةـ هـذـاـ كـلـدـمـ مـعـ قـوـلـهـ أـلـاـ وـأـنـمـ
عـيـونـ النـاسـ أـفـارـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **سُئِلَتْ** فـيـ الدـرـسـ وـأـنـقـرـ حـدـيـثـ مـنـ مـاتـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ لـاـ إـلـهـ
الـإـلـهـ دـخـلـ الـجـنـةـ لـمـ يـقـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـيـعـلـمـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ **فـاجـبـهـ** عـنـ شـيـعـةـ الشـجـاحـ
أـجـدـبـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ الطـهـرـ طـاوـيـ منـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ مـصـارـتـ عـلـىـ الـغـلـيـةـ عـلـىـ بـحـوـعـ الشـهـادـةـ دـتـقـمـيـ مـنـ قـالـ
لـاـ إـلـهـ إـلـهـ أـوـ مـنـ عـلـمـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ مـنـ قـالـ أـوـ عـلـمـ كـلـيـ الشـهـادـةـ ثـمـ رـأـيـتـ بـعـدـ مـدـدـةـ وـأـنـ أـتـالـعـ فـيـ الـيـوـاقـيـتـ
مـاـنـصـهـ **فـوـقـنـ قـلـ بـهـ** قـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ يـعـنـ مـاتـ وـهـوـ يـعـلـمـ الـحـدـيـثـ
الـسـابـقـ وـعـلـمـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ مـعـ انـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ بـعـدـ مـذـكـورـهـ ذـلـكـ فـيـ طـرـيقـ سـعادـةـ الـمـؤـمـنـ **فـالـجـوابـ** كـاتـبـهـ الـقصـوىـ
فـيـ شـرـحـ شـبـ الـأـيـانـ اـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـنـ الـحـدـيـثـ لـتـضـمـنـ الشـهـادـةـ مـالـتـوـجـيدـ الشـهـادـةـ بـالـرـسـالـةـ فـيـ حـقـ
مـنـ قـالـهـ اـمـتـلـاـ الشـارـعـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ فـانـ القـائـلـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ لـلـهـ لـيـكـونـ مـؤـمـنـاـ الـأـذـافـهـ الـقـوـلـ
رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ قـلـ فـإـذـأـفـهـ الـقـوـلـ لـهـ قـلـ فـهـوـ عـيـنـ اـثـيـاتـ رـسـالـتـهـ قـلـ تـضـمـنـ هـذـهـ الـكـامـةـ
الـخـاصـةـ اـشـهـادـ بـالـسـالـتـ قـلـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـبـهـ مـنـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـ اـنـهـ اـقـدـمـاتـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرىـ اـهـ
سُئِلَتْ مـاـوـجـهـ جـمـلـ الـمـصـطـقـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ الرـؤـيـاـ بـأـرـبـعـهـ أـمـنـ سـتـ وـأـرـبـعـهـ جـزـءـ اـمـنـ

النبوة فالحوار أن وجده ان رسالته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة وعشرين سنة وفاتها الرؤوا قبل الرسالة مدة ستة عشر فان سبعة أشهر الى ستة وأربعين جزءاً تجدها صحيحة فالماء بالجزء منها هذا النصف والثلث كان صلى الله عليه وسلم يقول لا صواب اذا أصبع على رأي أحد منكم ء وبالكون الرؤوا من أجزاء النبوة الذهني مبدأ الوجه فكان يجب أن يمد معنى النبوة في منه هذه او الماء في عمارة الجهل عن هذا المعنى الذي اعني به صلى الله عليه وسلم وقصده وسأل عنه كل يوم بضمهم دستورى بالرأي اذا عتمد على تلك الرؤوا بذلك فهو ملء بقامةها وعما في الباب الثالث والستين وثلاثة من الفتوحات

لشيخ الأكابر قدس سره والله تعالى أعلم سئلت عن حديث كثرا هن الجنة البلة هل هو صحيح واذ اقام انه صحيح فلما نعاه فالحوار ان هذا الحديث رواه البراز ضعيف والقرطبي مصححا ثم قيل المراد منه الابله في دنياه الفقه في دينه مولا عكس أرباب الدنيا ملوك ظاهر من الحياة الدنيا فمسمه سهل التسوي بيان م الدين ولهت قلوبهم واستهلاك بالله ولا يخفى انه لا يناس الساسة الا كثرة والظهور ما قاله بعضهم ان البدلة البهارات ونحوهم من تصيب في دينه ويتبت ولم يتزال تقوله بالدين الشيخ محمد فاجه في كتاب له عن علي القاري ونقل بعده عن قطب الزمان سيدى مصطفى العيدروس أنه جزم بان البدلة في الحديث

العائدون عن أمور الآخرة المشتبهون بالذين امن عصاة المؤمنين فانهم لا يأبهون منهم قال لأن مقتضى الحديث التبشير لا الإنذار ولا بشرارة أعظم من هذا اه وهو هذا المعنى يشهد له مذهب أهل السنة من أن عصاة المسلمين لا يخادعون في النار وان مصيرهم إلى الجنة وهي بشرارة عظيم كالاعيُّن والساقى أعلم

سئلت هاشم عن الشيخ الأكابر قدس سره من أن أهل النار يتذدون بال النار وانه لو أخرجوا

منها الاستغفار او طلب الرجوع اليها هن الشیخ قائل بذلك أو هو مكذوب عليه فالحوار ان ذلك مكذوب عليه دسه عليه بعض الزنادقة ويدل على كذبه عليه انه صرخ في الفتوحات الملكية بعاصيه اعلم

ان اذا ذبح الموت بعد مجنته في صورة كيس ونادي المنادي بأهل الجنة خلود فلاموت ويأهلي النار خلود فلاموت ارتفع الامكان من قلوب أهل الجنة وأيسوان من الخروج منها وكذلك يرتفع من قلوب

أهل النار في لها من حرارة ماء ظلمها قال وتعلق أبواب النار غلقاً لافتح بعده أبداً ثم قال واعلم أنه اذا

أغلقت أبواب جهنم فارت وغلت وصار أداء أسفها وأسفها أعلاها وصار الخلق فيها كقطع الأعمق في

القدر الذي على نار شديدة وأطال في صفة عذاب أهل النار وفدت على هذا سيدى عبد الوهاب الشعراوى في

اليوافيت ثم قال ذات فكذب والله لا فترى من أشاع عن الشيخ سعي الدين بن العريبر حجه الله تعالى انه كان يقول ان أهل النار الذين هم أهلاً لغير حجـون من اباء ممدة تعذيبـهم وكذلك كذبـمن دسـفي كتاب

الخصوص والفتـوحـاتـ الملكـيةـ انـ الشـيـخـ قـائـلـ بـانـ أـهـلـ النـارـ يـتـذـدـونـ بـالـنـارـ وـانـهـ لوـ أـخـرـجـوـهـ منـهاـ

لاـ استـغـافـلـ اوـ طـلـبـ الرـجـوعـ اليـهاـ كـارـيـتـ ذلكـ فيـ هـذـيـنـ السـكـابـينـ وـفـحـسـذـفـ ذلكـ منـ الفـتوـحـاتـ حالـ

الاختـصارـىـ لهاـ حتىـ وـرـدـ عـلـيـ الشـيـخـ سـعـيـ الدينـ الشـرـيفـ المـدـىـ فـاخـبـرـ بـاـنـهـ دـسوـاعـلـ الشـيـخـ فـيـ كـتـبـهـ كـثـيرـ

منـ المـقـاـدـيـرـ اـنـهـ قـالـ عنـ غـيرـ الشـيـخـ كـامـرـ الاـشـارـةـ اليـهـ فـيـ الـحـلـطـةـ فـانـ الشـيـخـ منـ كـلـ الـعـارـفـينـ

يـاجـاعـ اـهـلـ الطـرـيقـ وـكـانـ جـلـيسـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الدـوـامـ فـكـيـفـ يـتـكـلـمـ عـاـيـهـ دـمـ شـيـاـ

منـ أـرـكـانـ شـرـيعـتـهـ وـيـسـاوـيـ بـيـنـ دـيـنـهـ وـيـنـجـيـعـ الـادـيـانـ الـبـاطـلـةـ وـيـجـعـلـ أـهـلـ الدـارـ بـنـ سـوـاءـ هـذـاـ

لـاعـنـ قـدـهـ فـيـ الشـيـخـ الـآمـنـ عـزـلـ عـنـ عـقـلـهـ فـاـيـلاـ يـأـخـىـ أـنـ تـصـدـقـ مـنـ يـضـيـفـ شـامـ اـمـ العـقـالـدـ اـنـفـقـهـ

الـشـيـخـ وـاحـمـ مـعـلـمـ وـبـصـرـلـ وـقـبـلـ وـقـدـ نـصـلـلـ وـالـسـلـامـ وـقـدـ رـأـيـتـ فـيـ عـقـالـدـ الشـيـخـ الـوـسـطـىـ مـاـنـصـهـ

وـقـتـقـدـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـأـهـلـ النـارـ مـخـالـدـونـ فـيـ دـارـ مـاـلـيـخـرـ جـ أحـدـهـمـ مـنـ دـارـهـ أـيـدـ الـآـيـدـيـنـ وـدـهـرـ

الـدـاهـرـيـنـ قـالـ وـرـادـنـاـهـلـ النـارـذـيـنـ هـمـ أـهـلـهـاـمـ الـكـفـارـ وـالـمـشـرـكـيـنـ وـالـمـنـافقـيـنـ وـالـمـعـطـلـيـنـ لـاعـصـاءـ

مطلوب في حدث أكثر أهل الجنة البلة

مطلوب شاعر الشیخ الأکابر
يقول ان أهل النار يتذدون
بالنار وهو كذب عليه

الموحدين فالمهم يخرجون من النار بالغوص قال لأن النار كالاتقبال بطبعها جلود موسدة بها كذلك لا تقبل بطبعها أخر وح أهلها منها أبداً لأنهم ساخطون من الغضب المرادي قال وهذا العقاد لجامعة الى قيام الساعة اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ أَيْ إِبْلِيْنِ أَفْضَلُ جَلَّ لِلَّهِ الْإِلَهُ أَوْ جَلَّ الْمَسْدَلَةَ** العرب العالمين فمأجدهم بحسب مسيرة طائلة قبعد الفحص والتغير وطول الزمان عثر على ذلك في أوائل تفسير الملامة ابن جزي الموسوم بالتسهيل أهل علم التزويل قال رحمة الله تعالى مانصه العادة الخامسة قوله الحمد لله رب العالمين أفضل عند المحتسبين من لا اله الا الله لو جهين أحد ما خرج الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كتب له ثمانون حسنة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتب له ثمانون حسنة والثانية التوحيد الذي تقتضيه لا اله الا الله حاصل في قوله رب العالمين وزادت بقوله الحمد لله وفيه من العanic ما قدمنا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فأفضل ما قلناه أنا وأنتين من قبلي لا اله الا الله فاعذل ذلك للتوحيد الذي تقتضيه و قد شاركتكم الحمد لله رب العالمين في ذلك وزادت عليها وهذا المؤمن يقوله الطيب النواب وأمانن دخل في الاسلام يعني لن يريد الدخول فيه فتعذر عليه لا اله الا الله ثم بعد أيام رأيت في رساله سيد محمد قد وارع على السمع والبصر لعله تلاعنه الحق ابن عطية في تفسيره مثل ما في تفسير ابن جزي من أفضلية الجملة المذكورة على لا اله الا الله تعالى أعلم **سُئِلَتْ هِلْ مَرَادُ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ** وبالضالين في سورة الفاتحة واحداً واحداً هم يراد به غير ما يراد بالآثر **نَرْ فَالْخَوَابُ** أن المفضوب عليهم اليهود والنصارى قاله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وافدر وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ذلك في كل مفضوب عليه وكل ضال والأول أرج لاربة أو وجه روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وجحلاه فإلهه وتكراره في قوله ولا الضالين دليل على تغابر الطائفتين وإن الغضب صفة المهوو في مواضع من القرآن كقوله تعالى فبأنا نغضب من الله والضلالة صفة النصارى لاختلاف أقوالهم في عبدي عليه السلام ولقول الله تعالى فيهم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً ضلوا عن سوء السبيل أفاده ابن جزي واختاروا الرازى أن يحمل المفضوب عليهم على كل من أخطأ في الاعمال الظاهرة وهم الفساق وأن يحمل الضالون على كل من أخطأ في الاعتقاد لأن الاعتقاد لاف الاصل اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ هِلْ يَحْلِمُ عَنِ الْحَبْزِ بِالْحَلْمِ فَاجْبَتْهُمْ لَا يَحْلِمُ** قال سيد محمد بن حسن الشيرازي في شرح الوهابية مانصه وكذا الوجه بالخبرية وهو راجل لا يحمل أكله اه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** من سب الدين هل يرتدى **فاحسِتْهُمْ نَهْرَ بَنِ سَابِ الدِّينِ** وقد سئل شيخنا الشعبي رحمة الله تعالى ما قولكم في رجل لعن دين آخر وفي آخر لعن مذهب به وفي آخر قال له يلعن مذهبك مذهب القحط هل يرتدون أفيدوا الجواب (فاجاب مانصه) نعم قد ارتدوا بذلك واستخفوا بالقتل ان لم يتوبوا النفاق الان سب الدين أو المذهب لا يقع الامر كافر لانه اشتهر من الاستخفاف به الموجب للكفر اه وهو في قتاله الموسومة فتح المعلى الملايين على مذهب الامام مالك وفي فتاوى الملامه شيخ الاسلام على افتى رحمة الله تعالى ولو شتم دين المؤمن ولعنه يكفر وتطليق امر اه معجزة الحاوي المنية نعم في رد المحتار عند قول التورير لا يغنى بكشر مسلم أمكن جل كلامه على محمل حسن مانصه ظاهره انه لا يغنى به من حيث استحقة اه للقتل ولا من حيث الحكم بمنتهي تزوجته وقد يقال المراد الاول فقط لان تاويل كلامه للتباعد عن قتل المسلمين يكون وصده ذلك التاويل وهذا ينساق مما منه ينطوي كلامه فيما هو حق العبد وهو طلاق زوجة ولم يذكر النفسها بدليل ما صرحا به من أنه اذا رأى دأن يتكلم بكلمة مباحة فجري على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضى وان كان لا يكفر يعني وينبه تعالى تأمل ذلك وحرره **نَفْ لَاقَ فِي مَأْرِ التَّصْرِيفِ نَفْ** سيد كر الشارح اغا يكون كفراً اتفاقاً بطل العمل والنكاح وما فيه خلاف يوم الاستئذن او التوبة

طلب في بيان الافضل من
جتنى لا اله الا الله والحمد لله
رب العالمين

طلب في المراد من المفضوب
عليهم والضالين في سورة
الفاتحة

طلب لا يجوز عين الخبر
بالآخر
طلب في حكم من يسب
الدين والعياذ بالله تعالى

وتجدد النكاح اه وظاهره انه أمر احتياط ثم ان مقتضى كل ملء لهم أيضا انه لا يكره بشرط دين مسلم اى لا يحكم بكافر لامكان التأويل ثم رأيته في جامع الفصولين حيث قال بعد كلام اقوى وعلى هذا يتبين ان يكره من شتم دين مسلم ولكن يمكن التأويل بالمراده أخلاقه الوديه ومعاملاته الصريحة لا حقيقته دين الاسلام فتبين ان لا يكره حيث انه وأقره في نور العين وهو مفهومه انه لا يحكم بفسخ النكاح وفيه البحث الذي قللناه وأماما صرره بتجديد النكاح فهو لا شئ فيه احتياطا خاصا في حق المهمج الارذال الذين يستمدون بهذه الكلمة فالملاكم لا ينطوي على بالفهم هذه المعنى أصل اه والله تعالى أعلم \diamond سئلت عماشاع وذاع من

**مطلب فيما شاع من قصة
عوج بن عنق**

افضة عوج بن عنق وان طوله كذا وان بيته من قوم نوح بعد الطوفان ذهل هو صحيح وصدق فلك حوار
ان ظاهر كلام ابن كثير انه لا وجود له فان قال قصه نوح بن عنق وجبيع ما يذكر كونه منه هذين اثناء اصل له
وهو من مخالقات زنادقة أهل الكتاب ولم يكنقط على عهد نوح ولم يسلم من الفرق أحد من المكفار وقال
العلامة ابن القاسم من الامور التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً ان الشواهد الصحيحة على
بطلاته كحديث عوج بن عنق ان طوله ثلاثة آلاف ذراع ونلاعنه ذراع ونلاعنه وثلاثون ذراعاً وناث
فيerde قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً فلم تزل الخلق تتقص حتى الآن وقد قال
تمالي وجعلنا ذريته هم الباقين أي ذرية نوح الذين آمنوا ونجوا من الطوفان فلولا كان له وج نوح
وجود لم يبق بهده وهذا الغاها مصدر به واضعه الطعن في اخبار الانبياء وليس العجب من جراءة هذا الكلام
على الله تعالى اغا العجب من يدخل هذا الحديث في كتب العلم من تفسير وغيره ولا يدين أمره مع أنه
لاريب أن هذا وأمثاله من مخالقات زنادقة أهل الكتاب الذين قدروا الا سهراء والحضرية بالرسل
وأتباعهم أفاده الرزقاني قال الملا مائة ذراع أو شبه ذلك وان موسى عليه السلام قتلته بصاصاه هذا وهو الأقرب الذي يحتمل
طول الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك وان موسى عليه السلام قتلته بصاصاه هذا وهو الأقرب الذي يحتمل
قوله انه قال النجم الغطى وكأنه أخذ هذه مهاروه أبو الشيخ في المظمة عن ابن عباس قال كان أنصار قوم
عاد سبعين ذراعاً طفلاً مائة ذراع وكان طول موسى سبعه أذرع ونحو في السماسم سبعة أذرع فاصاب
كب عوج بن عنق فقتله وظاهر هذا أن لوجوده حقيقة وطوله ما ذكر ويكون قوله صلى الله عليه وسلم
لم تزل الخلق تتقص مجموعاً على الغالب وعوج من غير الغالب وعنق بضم العين والنون كافي القاموس
أفاده شيئاً الشيخ علش في فتاواه والله تعالى أعلم **سئل** هل تجنب الضرع على من استوى

مطابق في وجوب البعثة
على من استولى الكفار
علي بلا دهم

صلاته أهلها مغبون على الحق لا يضر لهم من خالقه ميدفع القهوة - مَا يذكر هون الى يوم القيمة اه والله تعالى أعلم **فـسـئـلـتـ** وأنـابـهـمـ مـشـغـلـاـ بـالـتـعـصـبـ وـالـسـائـلـ لـقـسـيسـ مـنـ النـصـارـىـ أـجـعـلـتـهـ بـهـ فـيـ بعضـ الـبـاسـاتـينـ الـتـىـ تـخـرـجـ إـلـيـهـ الـلـاتـسـىـ وـالـقـتـرـجـ وـقـتـ الـتـطـيلـ عـنـ وجـوـبـ تـعـيمـ الـبـدـنـ بـالـغـسلـ مـنـ خـرـوجـ الـلـتـهـ مـعـ أـهـلـ الـبـولـ وـالـعـائـلـ طـيـلـ الـأـسـقـدـارـ الـحـكـمـ فـيـهـ عـنـدـ كـمـ وـهـلـاـ كـفـيـتـ بـغـسلـ خـصـوصـ الـذـكـرـ فـيـ جـيـرـةـ هـيـهـ إـذـاـ بـجـوـبـ الـهـمـتـهـ وـهـوـأـنـ ذـلـكـ لـبـسـ لـاـسـقـدـارـ الـلـتـهـ وـسـرـيـانـهـ فـيـ هـمـومـ الـبـدـنـ فـيـ خـصـوصـ الـلـتـهـ بـخـصـوصـ الـذـكـرـ كـمـ بـعـدـ حـيـنـ عـرـتـ عـلـىـ هـذـاـ السـوـالـ فـيـ الـبـوـاقـيـ لـلـشـعـرـ اـنـ وـجـابـ عـنـهـ يـاـنـ تـعـيمـ الـبـدـنـ بـالـاءـلـمـ يـكـنـ مـنـ أـجـلـ خـرـوجـ الـلـتـهـ وـاسـقـدـارـهـ بـلـ مـنـ أـجـلـ الـلـتـهـ قـالـ فـيـانـ الـشـعـرـ الـجـامـعـ لـمـ كـانـ يـحـسـ بـالـلـتـهـ إـنـهـ أـفـدـ عـمـتـ يـدـنـ كـلـهـ حـتـىـ الـلـهـلـاـ يـكـادـ يـقـلـ شـيـامـهـ أـمـرـيـعـمـ بـهـ بـاـلـ إـلـيـعـشـهـ مـنـ ذـلـكـ الـقـوـرـالـذـيـ حـصـلـ لـلـبـدـنـ عـقـبـ خـرـوجـ الـلـتـهـ فـيـ ذـكـرـ الـقـلـمـ عـنـ الـلـهـتـمـاـلـ فـيـهـ أـكـثـرـ الـفـائـطـ وـالـبـولـ وـلـذـلـكـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللـهـتـمـاـلـ أـنـ الـفـوـقـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ تـنـقـضـ الـوـضـوـعـ مـاـ كـانـ لـاقـعـ الـاـلـ بـقـابـ غـافـلـ غـيرـ حـاضـرـ مـعـ رـبـهـ عـزـ وـجـلـ وـمـعـلـوـمـ حـضـرـ الـرـبـ مـنـزـهـهـ عـنـ وـقـعـ الـفـوـقـهـ فـيـهـ مـنـ أـحـدـ مـطـلـبـ فـيـ إـلـاستـذـانـ مـاـلـمـ الـادـبـ وـالـبـهـتـ وـالـذـبـولـ اـهـ وـالـلـهـتـمـاـلـ أـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ** عـنـ أـرـادـاـنـ دـسـتـاذـنـ فـيـ الدـخـولـ عـلـىـ آـنـرـقـ دـارـهـ هـلـ يـقـدـمـ إـلـاستـذـانـ أـوـ إـلـاسـلامـ فـاـلـكـحـواـبـ قـالـ فـيـ الـفـنـدـيـهـ إـذـاـ أـقـيـمـ بـابـ دـارـ اـنـسـ يـحـبـ أـنـ دـسـتـاذـنـ قـبـلـ إـلـاسـلامـ مـاـذـاـ دـاـخـلـ يـسـلـمـ أـوـلـاـمـ يـتـكـامـ وـانـ كـانـ فـيـ الـذـهـاءـ يـسـلـمـ يـتـكـامـ وـاـخـتـفـاوـيـقـ أـيـهـ مـاـ أـذـلـ أـجـرـاـ قـالـ بـعـضـهـ الـرـأـيـ أـذـلـ أـجـرـاـ وـقـالـ بـعـضـهـ الـسـلـمـ أـذـلـ أـجـرـاـهـ وـالـشـهـوـرـ وـرـانـ الـمـسـتـدـيـ بـالـاسـلامـ أـذـلـ أـجـرـاـنـ الـرـاـلـانـ لـهـ أـجـرـ الـإـنـدـادـ وـأـجـرـ الـدـلـالـ عـلـىـ الـتـجـربـيـلـ حـدـيـتـ الدـالـ عـلـىـ الـمـيـرـ كـفـاعـلـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ النـظـمـ الـمـشـهـورـ وـهـوـقـولـ بـعـضـهـ

الفرض أـذـلـ مـنـ تـطـوـعـ عـابـدـ • حـتـىـ لوـقـدـ جـاءـعـنـهـ بـاـكـرـ
الـاـلـاطـهـرـ قـبـلـ وـقـتـ وـابـسـداـ * إـلـاسـلامـ كـذـلـكـ اـمـرـعـمـ

فـاـلـاطـهـارـ فـيـ الـوقـتـ فـرـضـ وـقـبـلـ مـنـدـوبـهـ وـلـكـنـ اـذـانـطـهـرـ قـبـلـ الـوقـتـ كـانـ آـتـيـاـلـفـرـضـ وـزـيـادـهـعـنـيـهـ انـ الـمـطـلـوبـهـ مـنـ فـيـ الـوقـتـ وـمـدـحـصـلـ فـيـ الـوقـتـ وـالـتـقـدـمـ زـيـادـهـ وـأـبـرـاءـعـلـهـ وـذـلـكـ اـنـ اـنـتـظـارـ الـمـسـرـ فـرـضـ بـخـصـصـ الـآـيـهـ وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـانـ كـانـ ذـوـعـرـقـةـ نـظـارـةـ إـلـىـ مـسـرـةـ وـحـقـيقـةـ الـأـنـتـظـارـ اـسـقـاطـ الـطـابـ فـيـ الـحـالـ مـعـ بـقـائـهـ فـيـ الـمـالـ وـالـمـالـ فـيـهـ الـفـرـضـ وـزـيـادـهـ وـهـذـاـقـرـهـ لـنـاشـيـخـناـ الشـيـخـ تـمـمـدـ الـمـهـدـيـ الـفـاسـيـ اـبـنـ سـوـدـهـ مـنـ نـسـلـ الشـيـخـ الـتـاـوـدـيـ الـمـالـكـيـ فـيـ مـصـرـ طـاجـاـ وـالـلـهـتـمـاـلـ أـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ** مـاـنـقـولـوـنـ فـيـ مـاـنـسـبـ لـلـحـاجـيـ الـجـالـيـ سـيـدـنـاءـ بـهـ دـالـلـهـنـ مـسـوـدـرـضـ الـلـهـ تـعـالـىـعـنـهـ مـنـ أـنـهـ كـانـ يـذـكـرـ كـونـ الـذـاتـهـ وـالـمـعـوذـنـ مـنـ الـقـرـآنـ هـلـ هـوـ صـحـ فـاـلـكـحـواـبـ اـنـ لـيـسـ بـصـحـ وـقـدـنـقـلـ الـمـلـامـهـ الـراـزـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ ذـلـكـ ثـمـ قـالـ وـاعـمـ أـنـ هـذـاـقـيـاـلـ الصـمـوـهـ لـهـاـذـاـقـذـانـ الـتـقـلـ المـتـواـرـ كـانـ حـاـصـلـ فـيـ عـصـرـ الـمـعـابـهـ بـكـونـ الـفـاتـحـهـ مـنـ الـقـرـآنـ فـيـذـكـانـ اـبـنـ مـسـوـدـ عـالـمـ اـبـذـلـكـ فـاـنـ كـارـهـ يـوـجـ الـكـفـرـ وـنـفـصـانـ الـدـقـلـ وـانـ قـلـانـ الـنـقـلـ الـمـتـواـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ ماـ كـانـ حـاـصـلـاـ فـيـ ذـلـكـ الزـمانـ فـهـوـ يـقـضـيـ أـنـ يـقـالـ اـنـ نـقـلـ الـقـرـآنـ لـيـسـ بـعـوـاتـرـ الـاـصـلـ وـذـلـكـ يـخـرـجـ الـقـرـآنـ عـنـ كـوـنـهـ مـيـاهـ وـقـيـنهـ وـالـاـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ اـنـ نـقـلـ هـذـاـذـهـ بـعـدـ اـبـنـ مـسـوـدـ نـقـلـ كـاذـبـ بـاطـلـ وـبـهـ يـحـصـلـ الـخـلاـصـ مـنـ هـذـهـ الـمـقـدـهـ اـهـ وـالـلـهـتـمـاـلـ أـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ** مـاـسـبـبـ الـهـيـ الـوارـدـيـ الـتـهـ كـرـيـ ذـاـهـتـعـالـىـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ شـكـرـ وـاـفـ فيـ الـخـالـقـ وـلـاـفـكـرـ وـاـفـ الـخـالـقـ فـاـلـكـحـواـبـ أـنـ سـيـيـهـ كـافـ تـفـسـيـرـ الـرـاـزـيـ رـحـمـهـ اللـهـتـمـاـلـ اـنـ الـفـكـرـ فـيـ الشـيـيـقـيـ سـيـقـنـصـورـهـ وـصـورـكـهـ تـعـالـىـعـنـهـ كـونـ فـاـلـكـفـرـهـ غـيـرـمـكـنـ فـيـ هـذـاـفـكـلـاـيـهـ كـنـ الـاـفـ اـفـعـالـ وـخـلـوقـهـ اـهـ هـيـأـولـهـ وـجـيـثـيـ كـونـ مـعـنـيـ وـلـاـنـكـرـ وـاـفـ الـخـالـقـ وـلـاـنـطـمـ وـاـفـ الـفـكـرـ فـيـهـ تـعـالـىـ

مـطـلـبـ فـيـ إـلـاستـذـانـ قـبـلـ الـسـلـامـ

مـطـلـبـ فـيـ الـسـائـلـ الـسـقـ

مـطـلـبـ مـانـسـبـ لـابـنـ مـسـمـودـ رـضـيـ الـلـهـتـمـاـلـ عـنـهـ مـنـ اـنـكـارـ كـونـ الـغـاثـهـ وـالـمـعـوذـهـ مـنـ الـقـرـآنـ وـاـنـغـيـرـ صـحـ

مـطـلـبـ فـيـ حـدـيـثـ شـكـرـ وـاـفـ فـيـ الـخـالـقـ وـلـاـنـكـرـ وـاـفـ الـخـالـقـ تـعـالـىـ

لأنه غير ممكن فلما تعلقو بالملك به والله تعالى أعلم ((فواند)) من نفس سير الفتن الرازي هو الأولى به عن الشعبي قال كدت عند الحاجاج فأتني بمحى بن إبرهيم فتبخر خراسان من بغى مكتب بلا يلدحه فقال له الحاجاج أنت رجعت إلى الحسن والحسين من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بي قفال الحاجاج لتأتي بي بأوضاعه سنة من ذرابة الله تعالى أولًا وقطعك عضواً وفوقك عضواً فما قال آتاك بي أو أوضاعه سنة من كتاب الله بالحجاج قال فذهب من جرأته قوله يا حاج قال له ولا نأتي بهذه الآية ندع أبناءنا وأبناءكم فقال آتاك بي أو أوضاعه من كتاب الله تعالى وهو قوله ونوحاهه نسامن قبل ومن ذريةه داود ورسولهان إلى قوله وزكرياه ومحى فن كان أبو عيسى وذللحاج بذر يهودي ثور قال فاطر عالم اثر رفع رأسه فقال كاتي لم أورأ هذه الآية من كتاب الله تعالى حلوانة واعطوه من المال كذا في المائة كون جائعه من أهل المدينة جاؤ إلى أبي حنيفة لمعاظره في القراءة خلف الإمام وبكتوه ويشعنوا عليه فقال لهم لا يمكنني مناظرة الجميع فتوضوا من المناظرة إلى علمكم لا أنا طرده فأشاروا إلى واحد فقال هذا علمكم فالوامن قال والمناظرة معكم فالوامن قال والازام عليه كالازام علىكم فالوامن قال وان ناظرته وألزمته الجهة فقدمتكم الجهة فالوامن قال وكيف قالوا لأنار ضيابه أماماً فكان قوله قولانا قال أبو حنيفة فعن ما ذكرنا الإمام في الصلاة كانت قوله قراءة لنا وهو ينوب بما فاقر واليلازام هو والله تعالى يدع المتصور وأبا حنيفة بمقابل الربيع وهو يعاديه بأمير المؤمنين هذاعني أبا حنيفة يحيى الفجدة حيث يقول الاستثناء المنفصل باشر وأبو حنيفة يذكره فقال أبو حنيفة هذا الربيع يقول ليس لك بيضة في رقبة الناس فقال كف قال انهم يعتقدون السمعة تلك ثم يرجعون إلى مغارتهم فيستثنون قبطلي بهم فضلل المتصور وقال يا الله ياربيع وأبا حنيفة فلما سخر بالربيع بأبا حنيفة سمعت في دنياً فقام أبو حنيفة كفت البادي وأنا الدافع هو والله تعالى قتل سليم ثم قاتل عبد الحفيظ أبو يوسف بقتل المسلمين فبنظر زيده ذلك فبعثت إلى أبي يوسف فقالت يا الله وان نقتل المسلمين وكانت في عنانة عظمه بأمر المسلمين فلما حضر أبو يوسف وحضر الفقهاء بوجي بأولئك الذي والمسلم فقال له ارشيد الحكيم بقتله فقال بأمر المؤمنين هؤمذه غرافي لست أقتل المسلمين حتى تقوم البينة العادلة أن الذي يوم قتل المسلمين كان من يدوى الجريمة فلم يقدر واعييه قبطل دمه في الخامسة وهو دخل الفضمان على الحاجاج بعد ما قال نعدوه عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث فتعذر الحاجاج قبل أن يتمشى بذلك فقال لما جواب السلام عليه قال فقام وعليكم السلام فلنقطن الحاجاج وقال فاتح الله باغضي أن أخذت لنفسك أمانة ردي عليك أبا الله ولا الوفاء والكرم لما شرب الماء البارد بعد ساعتين هذه فانظر إلى قائدة العلم في هذه الصور فنهدر العلم ومن به تردى وتسال العقول ومن في أوله تردى السادس وهو الملك بن مروان قول الشاعر

ومن مسويد والبطين وفقطب * ومن أمير المؤمنين شبيب
فأمير به فادخل عليه فقال أنت الفائل ومن أمير المؤمنين شبيب فقل أنا فاقدت ومن أمير المؤمنين شبيب
بنصب الزاعفنا دياتك واستعنت بـ ذي ذمرى عن عبد الله الثالث وتخلص الرجل من الملااة بصنعة يسيرة عملاها
بـ ذمه وهو نهض حول الضفة فتحمه هو السايبة ^ف قال رجل لابي حنيفة اني حلفت لا أكلم امراً حتى تكالني
وحلفت بـ صدقة ما تكللت أن لا تكالني أو كلها فتحير الفقهاء فـ ذهاب سفينان من كلام صاحبه حنث فقال
أبو حنيفة اذهب وكلها ولا حنىت عنيك اذهاب إلى سفينان وأخبره بـ عا قال أبو حنيفة فـ ذهاب سفينان لابي
حنثة مغضباً وقول تبعيم الفروج فقال أبو حنيفة وماذا ^أ قال سفينان أعتذر دوا على أبي حنيفة السؤال
فـ ذاع دوه وأعاد أبو حنيفة القوى فقال من أين قـ ذهاب سفيناته يا أبا عـ دـ ما مخالف كانت مكلمة
فسقطت عينه وان كلها لاحت عليه ولا عليه الانتهـ ذهاب كلها بعد العين فـ سقطت العين عنهم قال سفينان انه
ليكشف لكـ من المـ عنـ ذـيـ كـ اـ عـ اـ غـ اـ فـ (الـ اـ مـ اـ) دـ خـ الـ اـ صـ عـ مـ اـ رـ حـ لـ فـ اـ خـ دـ اـ مـ اـ عـ اـ وـ اـ سـ خـ لـ فـ وـ اـ

**مطالب في مناظر وجماءع
للأمام الأعظم أبي حنيفة
في القراءة خلاف الأئم**

طلب فيما وقع بين يدي
المنصور من أبي حنيفة
والبياع

**مطالب لا يقتل المسلم بالذى
حتى يثبت ان الذى يوم قتله
كان من مؤذن الجزيرة**

مطابق مأوِّفٍ للتنبئان مع الجواب

مطابق انظر كيف تخلص
الشاعر من الامير بصنعة
يسراً

مطابقین حلف لاؤ کلم
امرأة حق نکامی

مطالب في حين حلقة اللصوص
أن لا يعلم بهم أحداً وفينا
يتخاصم به الخالق

بذلك القدر خصل ببركة علم أبي حنيفة فرق كل واحد من الخصمين في المائدة **عن المثبت بن سعيد** قال قال رجل لابي حنيفة قال ابن ليس يحتمل السيرة أشرى له بالحار **عما قال العظام في سيرتها** أو أرقجه المرأة بالمال العظيم فبطاقها فقال له أبو حنيفة اذهب به معنا إلى سوق التماسيين فإذا ودمت عينه على جارية فنابتهاها لنفسك ثم روجه الناد فان طلقها **عادت المثلثة** وكهوان أعمقها والضرر عقبه ايهات قال المثبت **فوق الماء** **تحت**

جوابه كاً بعذتني سرعة جوابه **الحادية عشر** مسئل أبوحنينه عن رجل حلف ليقر بن امرأته نمارق رمضان فليعرف أحد وجه الجنوا ب فقال أبوحنينه يسافر مع امرأته ففطوه هام ادراي رمضان **الثانية عشر** بجا رجل الى الحاج ف قال سرت في أربعة آلاف درهم فقال الحاج من تهم فقال لا لهم أحد فقال لملك أو تبت من قبل أهلاه قال سيمان الله اصر أرقى خير من ذلك قال الحاج لطاره اعلى في طيارة كذا ليس له نظير ف عمل له الطيب ثم دعا الشجاع فقال له اذهب من هذه القارورة ولا تذهب منها غيرك ثم قال

الشيخ وقال هذا صاحب الاربعه آلاف عليه شهاده امثال فاحسن اذهب اثم اخذ ادارمه آلاف من الرجل
وردة الى صاحبها ^{هزار بعة عشر} قال الرشيد يوالي وسفان عن مجعوف بن عيسى جاري هى احب
الناس الى وقد عرف ذلك و قد حفظ أن لا يحيى ولا يهرب ولا يهتف وهو الان طلب حل عينه فقال لهم
النصف ويبيع النصف ولا يحيث ^{هزار خمسة عشر} قال محمد بن الحسن كانت نساء ذات ليلة فإذا أتاهما الباب
لدق ويقرع فقلت أنتوا رواهن ذالك فقالوا رسول الخليفة يدعوك لتختفت على روحى فهمت ومضت اليه

فلا يدخلن علىه فالدعاوى وات ما أنا الامام العدل والامام العدل في الجنة
فقالت ائل ظالم عاص فقدم شهدت لنفسك بالجنة فشكيرت بكتاب الله وحرمت عليك فقتلها يا أمير
المؤمنين اذ وقعت في معصية هل تخاف الله في تلك الحال أو بعد ما اذ قال اي والله أخاف خواشيد افقلت
أناأشهدان لك جنتين لا حسنة واحدة قال تعالى ولما خاف معاذ رب جنات فلسطين وأمر في بالا نصراف

فثار جمعت الى دارى وأبى اليدر مبتدارة الى السادس عشر يومى ذات ليله رسول الشهداء أبو يوسف يستهلن خاف أبو يوسف على نفسه فليس ازره ومشى خائفا الى دار الخلافة فلما دخل عليه سلم فرق عليه

**مطلب في محاورة بين اعرابي
 وبين المعيد رضي الله تعالى
 عنه**

طالب في قوله تعالى يابني
اسرار قبل اذكروا نعمتي
الآية

الإسلام وأدناه فعن ذلك سكنت روعته قال الرشيد إن حلي النافقة من الدار فاتت من فيه جارية من جوار الدار الخاصة خافت ائتمدة وفي أولها قتسله ودونه قاتل طلب لوجهه قال أبو يوسف فأذن لي في الدخول على ما فاتني له فرأى جارية كأنه اتفقة قرفا خلي المجلس ثم قال لها أعمل الحلي فقال لا والله فقال لها أحقنني ما أقول لك ولا تزددي عليه ولا تنقصي عنه إذا دعالي الخليفة وقال لك أسرفت الحلي فقول نعم فإذا قال لك ثداه ما فاتك ماسرقه فاتح شرح أبو يوسف إلى مجلس الرشيد وأمر باحضار الجارية فحضرت فقال للخليفة يا ابن الحلي فقال لها أسرفت الحلي فقال نعم قال لها فاتت ائتمد ائتمد لم أسرفه وإنما قال أبو يوسف فقد صدقت بأمير المؤمنين في الأقمار والأنوار وخرجت من العين فسكن غضب الرشيد وأمر أن يجعل إلى دار أبي يوسف مائة ألف درهم فقالوا إن الزمان غيب فلأخر ذلك إلى الغدوة لأن القاضي أعتقدنا الليله لأن توصله إلى الغدوة حتى جمل عشر بدر مع أبي يوسف إلى منزله في السابعة عشر به قصداً عراقياً العدين بن علي قسم عليه وسأله حاجة وقال سمعت بذلك يقول إذا سألتني حاجة فأسأله ما من أحد أربعه لما عرى شريف أوم ول كرم أو حامل قرآن أو صاحب وجه صريح فاما العرب فهم شرفت ببعده وأما الكرم فذاك يبرئكم وأما القرآن ففي بيتك نزل وأما الوجه الصريح فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أردتم ان تنظرؤ الى فانظروا الى الحسن والحسين فقال الحسين ما حاجتك فكتبه على الأرض فقال الحسين سمعت أبي عليا يقول فيه كل امرئ ما يحسنه وسمعت جدي يقول جدي يقول المعرفة فآلل عن ثلاث مسائل ان أحست في جواب واحدة فلذلك ثلث ماعندى وان أحست عن اثنين فالثالث ماعندى وان أجيئت عن الثالث فالكل ماعندى وقد حل الى صرة مختومة من العراق فقال سهل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال أى الاعمال أفضل فقال الاعمار الى الاعان بالله قال فان ايجاده العدم من الملائكة قال الثقة بالله قال ما زين المرء قال علم معه حلم قال كان أخطاءه ذلك قال فالمعاه كرم قال فان أخطاءه ذلك قال فغير معه صير قال فان أخطاءه ذلك قال فصاعنة تنزل عليه من السماء فتحقره فحصل الحسين وربى بالصورة اليه اه فلما حفظ قاته فروعه ومهمة والله تعالى أعلم بـوسـطـنـيـهـ بعض الطالبـهـ عن قوله تعالى يابـنـيـ اـسـرـائـيلـ اـذـ كـرـ وـانـعـمـيـ اـتـيـ اـنـعـمـتـ عـلـيـكـ وـأـفـوـابـهـ مـدـيـ اـنـعـمـتـ عـلـيـكـ ماـلـرـاءـ بـعـدـهـ تـعـالـيـ وـعـهـدـيـنـيـ اـسـرـائـيلـ فـاجـمـتـ يـهـ بـاـنـ قـولـ جـهـ وـرـالـفـسـرـنـ أـنـ الرـادـ وـفـوـابـاـصـرـكـ بـعـمـنـ الطـاعـاتـ وـنـهـيـكـ غـنـيـ مـنـ الـعـاصـيـ أـوـفـ بـعـدـكـ أـيـ أـرـضـ عـكـ وـأـدـخـلـكـ الـجـنـةـ وـهـذـ القـوـلـ هوـ الـذـيـ حـكـاهـ الضـحـالـ ثـعـدـ اـنـ بـاسـ رـضـيـ اـنـتـعـالـ عـنـهـ وـفـيـ اـنـ الـرـادـ بـهـ اـمـأـتـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ الـكـتـبـ المـقـدـمـةـ مـنـ وـصـفـ مـدـصـلـيـ اللـهـ اـلـيـ وـسـلـمـ وـلـتـسـيـعـهـ (روى) عن ابن عباس أنه قال إن الله تعالى كان عهدًا إلى بني إسرائيل في التوراة التي عث من بي أمي عمل بي أمينا فلن تبعه وصدق بالتور الذي يأتى به شفاعة ذنبه وأدخلته الجنة وجعلت أجر ابن أجر اتباعه ماجبه بممسي وسائر أبناء بني إسرائيل وأجر ايات ادع ماجبه به محمد النبي "الإي من ولد عميميل وقد ذكر الفخر الرازي بعض المشايخ الواردة في الكتب المقدمة عند تفسير هذه الآية وكذا ابن رازى في سورة الاعراف عن قوله تعالى الذي يجدونه مكتوبًا عند هم في التوراة والانجيل والله تعالى أعلم ففادته يـهـ قال الشيخ الامير في حواشيه على عبد السلام على الجوهـرـةـ مـاـنـصـهـ فـيـ كـلـ بـعـضـ الـعـارـفـينـ كـلـ سـلـمـ مـفـلحـ حـسـنـتـهـ أـنـ قـلـ ذـانـ كـلـ مـعـصـيـهـ صـدـرـتـهـ مـخـلـوـةـ بـحـسـنـةـ أـعـظـمـ مـنـ أـعـنـيـ الـاعـتـارـفـ الـيـعـافـ فـوـرـهـ الذـنـبـ معـ ماـيـزـ يـدـمـنـ الـاعـمـالـ قـالـ ابنـ عـرـبـيـ أـمـ حـسـبـ الذـيـ يـعـمـلـونـ الـسـيـئـاتـ أـنـ يـسـبـقـوـنـ الشـارـةـ بـيـقـ الـقـرـنـ وـغـاـيـهـ الـرـجـمـ وـالـحـدـ اللـهـ اـهـ وـفـيـ حـوـاشـيـ الطـهـ طـاوـيـ عـلـىـ الـدـرـ المـخـتـارـ عـنـ ابنـ عـرـبـيـ المؤـسـنـ أـجـورـ فـيـ اـنـتـامـهـ صـيـطـهـ اـهـ يـعـنـيـ بـاعـتـادـهـ الـحـرـمـةـ وـفـيـ الـبـوـاـقـيـتـ لـسـيـدـيـ عبدـ الـوـهـابـ الشـعـرـانـ فـيـ قـلـاعـنـ شـجـعـ الـأـكـرـمـانـصـهـ ثـمـ قـالـ وـهـنـاـ كـتـهـ جـلـسـهـ خـفـيـهـ وـهـيـ أـنـ الـعـبدـ الـمـؤـمـنـ لـيـخـاصـ لـهـ قـطـ مـصـفـهـ مـحـضـهـ

مطابق معنى قوله تعالى
يَحْسِنُ الَّذِي لَا يَرَى وَفِي سَبْبِ
خَرْبَمِ الرَّبَا وَفِي حُكْمِ مَنْ
اسْتَهْلَكَ

مطاب ذکروا فی سبب تخریم البابوجوها

من أن يأخذ من الفقير لضمه مالازاندا وذلك غير جائز برحمة الرحمن وخامسها ان حرمة الرب باقى ثبت بالنص ولا يجب أن تكون حكم جميع السكاليف معلومة للخالق فوجب القطع بحرمة الرب وإن كان لانعم الوجه فيه أفاده الفخر لازى وفي الجهة الثالثة ماده بها علم أن الميسر بحث باطل لأن اختطاف لاموال الناس وليس له دخل في المقدن والتعاون فان سكت المقربون سكت عن عيشه وخيبة وفوان خاصم خاصم فيما التزم به نفسه واقتصر في به بقصده والغائب يستمد ذلك اقساماً لاموال ومنها قلت طوب له وأهمان بعلمه عنه وعما قليل تكون السكرة عليه وفي الاعتقاد بذلك اقساماً لاموال ومنها قلت طوب له وأهمان بالارتدادات المطلوبة واعتراض عن التعاون المبني عليه المقدن والعاشرة تفندك من الخبر هل رأيت من

**طلب في أن الميسر بحث
باطل وكذا الرب**

أهل القسم الأول ماذ كرناه وكذلك الرب وهو الفرض على أن يُوقت أشكراً وأنصل بما أخذت بحث باطل فان عادة المفترض بهم ذات النوع هم المفاسد المقطتون وكثيراً ما يجدون الوفاء عنه والاجل في مصر أضفافاً ضاعنة لا يعkin التفاصيل أبداً وهو مظنة لما وسائل عظيمة وخصوصيات مسيرة طبرة وأذجري الريم باستهاء الماء والملح بهذا الوجه - أضفني إلى تلك الزيارات والصناعات التي هي أصول الملاكبس ولائني

**طلب كان الرب والميسر
شائع في العرب
طلب في حرمة الرب أكتاباً
وستة وسبعين اوان من استعمل
كافر**

في العقود أشدّ خصومة من الرب وهذه المسكر مناقضان لا يصل ما شرعه الله تعالى إلى العبادة من الملاكبس وفيه افصح ومناقشته والامر في مثل ذلك إلى الشارع اماماً يضرب له حد اون من فماده وبغاط النهى عملاً وفقها أو صدّعنه رأساً وكان الرب وأهل الميسر شائعيين في العرب وكان قد حدث بسيئها

**طلب فيما ورد من الأحاديث
في ذم الرب
طلب في قوله تعالى الذي
يأكلون الرب لا يغومون
الآية**

مناقشات عظيمة لا تنتبه لها مخاربات وكان قليلاً ما يدعوا إلى كثيرهم فإذا لم يكن أصوات ولا حتى من أن راعي حكم العجم والفساد موفرة ينتهي عنهم بالكلمة انه هو والجواب عن السؤال الثالث وهو ان الرب يحترم كذا باوسنه واجاعافه استشهد فقد كفر وقد ورد في ذم كل الرامن الاحديث ما يحصى فنـهـ العـنـ اللهـ

ـكـلـ الـرـبـ اوـ رـوـكـاهـ وـكـاتـبـهـ مـوـشـاهـدـ كـلـهـ فـيـ الـعـنـهـ سـوـاءـ وـهـنـ الـهـ رـأـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـلـهـ الـأـسـرـاءـ رـجـ لاـ يـسـعـ فيـ نـهـرـ مـنـ دـمـ لـقـمـ الـجـلـارـ فـقـالـ مـاـهـ ذـلـيـجـرـيلـ قـالـ هـ ذـامـنـلـ آـكـلـ الـرـبـ الـهـ مـنـ حـوـاشـيـ الصـاوـيـ علىـ الجـلـالـيـنـ هـ فـقـاتـهـ مـاـ الـرـاـبـيـقـوـلـهـ تـعـالـىـ الـذـيـ يـاـ كـاـوـنـ الـرـبـ الـأـيـقـوـمـونـ الـكـلـيـقـوـمـ الـذـيـ يـخـبـطـهـ الشـيـطـانـ مـنـ الـمـسـ هـوـقـتـهـ لـهـ فـرـيـنـ فـيـ ذـلـكـ أـقـوـالـ الـأـوـلـ آـكـلـ الـرـبـ يـبـعـثـ يومـ الـقـيـامـةـ

ـجـنـوـنـ تـاـوـذـلـكـ كـلـ لـلـاـمـ لـلـامـةـ الـمـخـصـوصـةـ بـاـ كلـ الـرـبـ يـقـرـفـهـ أـهـلـ الـمـوـقـعـ بـتـكـ الـمـلاـمـةـ آـكـلـ الـرـبـ الـدـنـيـاـ

ـفـقـلـ هـذـاـمـنـيـ الـآـيـةـ لـهـ لـمـ يـقـوـمـ مـنـ بـجـانـيـنـ كـمـ أـصـبـاهـ الشـيـطـانـ بـجـنـوـنـ وـقـوـلـ النـانـيـ قـالـ انـ مـنـهـ بـرـيدـ

ـذـاـيـعـ النـاسـ مـنـ قـبـورـهـ سـرـجـوـلـ مـرـءـيـنـ لـنـقـوـلـهـ تـعـالـىـ يـخـرـجـونـ مـنـ الـأـجـدـاتـ سـرـعـاـ الـأـكـلـ الـرـبـ

ـفـانـهـ قـوـمـونـ وـيـسـقـطـونـ كـاـيـقـوـمـ الـذـيـ يـخـبـطـهـ الشـيـطـانـ بـجـنـوـنـ وـقـوـلـ مـنـ الشـيـطـانـ

ـفـأـيـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ بـطـوـنـهـ مـرـبـوـتـهـ الشـيـطـانـ هـمـ هـنـهـنـوـنـ وـيـسـقـطـونـ وـيـرـيدـونـ الـأـسـرـاءـ وـلـاـ

ـيـقـدـرـونـ وـهـذـاـ الـتـوـلـ غـيـرـ الـأـوـلـ لـاـنـ يـرـدـانـ آـكـلـ الـرـبـ الـأـعـكـمـ الـأـسـرـاءـ بـسـبـبـ تـقـلـ الـبـطـنـ وـهـذـاـ

وينه وبين الله تعالى فان الخطيب الذي كان حاصلاً على ادعى بحسب حـبـ المال أو رئـهـ المـبطـ في الآخرة وأـفـقـهـ في ذـلـ الخطـبـ أـفـادـهـ اـزـرـيـ رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ فـانـ قـلـتـ بـهـ هـ لـ الـ آـيـةـ أـعـنـ قولهـ تـعـالـىـ كـاـنـ قـوـمـ الـذـيـ يـخـبـطـ مـ الشـيـطـانـ مـنـ الـمـسـ عـلـيـ ظـاهـرـهـامـنـ أـنـ لـشـيـطـانـ تـعـرـضـ الـبـعـضـ الـإـنـسـانـ وـتـأـنـيـرـاـيـ بـهـ فـقـاتـ بـهـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ أـنـ الـآـيـةـ عـلـيـ ظـاهـرـهـامـنـ أـنـ لـشـيـطـانـ تـعـرـضـ الـبـعـضـ الـإـنـسـانـ وـتـأـنـيـرـاـيـ بـهـ بـعـضـ أـعـالـمـ وـمـذـهـبـ المـعـرـفـةـ اـنـ سـمـ مـؤـقـةـ وـعـلـيـ الـمـأـوـيـ بـلـ جـرـيـ القـاضـيـ الـبـيـضـاوـيـ بـحـيثـ قـالـ وـلـ وـارـدـ عـلـيـ مـاـيـرـعـمـونـ بـعـنـ الـعـرـبـ اـنـ الشـيـطـانـ يـخـبـطـ الـإـنـسـانـ فـيـصـرـعـ قـالـ صـاحـبـ الـاتـصـافـ هـذـامـنـ خـبـطـ الشـيـطـانـ بـالـقـدرـيـةـ وـزـعـمـهـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـنـ مـوـلـوـدـوـلـاـيـعـسـهـ الشـيـطـانـ فـيـسـتـهـلـ صـارـخـاـ الـأـصـرـمـ وـإـنـهـ القـولـ أـمـهـاـوـفـيـ أـعـيـدـهـاـبـثـ وـذـرـيـهـاـمـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ وـفـيـ الـأـحـادـيـثـ مـذـلـ كـثـيرـ قـالـ وـلـوـ جـمـيلـ الـصـنـفـ يـعـنـ الـقـاضـيـ رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ خـبـطـ الشـيـطـانـ وـمـسـ عـلـيـ ظـاهـرـهـاـبـانـ، عـلـيـ مـاذـهـبـ إـلـيـ أـهـلـ السـنـةـ مـنـ أـنـ هـلـمـ تـرـضـاـبـعـضـ الـإـنـسـانـ وـتـأـنـيـرـاـيـ بـعـضـ أـعـالـمـ اـكـانـ أحـسـنـ إـهـ وـفـيـ حـوـاشـيـ الـقـنـوـيـ قـالـ صـاحـبـ آـكـامـ الـمـرـجـانـ ذـكـرـاـ وـالـخـيـرـ الـأـشـعـرـيـ فـيـ مـقـالـاتـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـامـعـةـ اـنـمـ يـقـولـونـ أـنـ الـجـنـيـ يـدـخـلـ فـيـ بـدـنـ الـصـرـوـعـ كـاـفـالـعـالـىـ الـذـيـ بـاـكـلـ زـالـبـالـآـيـةـ وـقـالـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـنـبـلـ قـاتـ لـافـيـ أـنـقـوـمـاـيـقـولـونـ أـنـ الـجـنـيـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ بـدـنـ الـإـنـسـانـ فـقـالـ يـاـنـيـ يـكـذـبـونـ هـوـذـاـيـةـ كـلـامـ عـلـيـ لـسـانـهـ ثـمـ سـاقـ الـأـخـبـارـ وـشـعـنـ وـشـدـدـلـيـ مـنـ أـنـكـرـهـ فـالـظـاهـرـجـمـ الـقـبـطـ عـلـيـ ظـاهـرـهـاـذـلـادـاهـيـ الـصـرـفـ عـنـ الـقـبـةـ إـهـ وـقـولـهـ هـوـذـاـيـتـ كـلـامـ عـلـيـ اـسـانـهـ دـيـنـيـ أـنـاـشـاهـدـ الـجـنـيـ يـتـكـامـ عـلـيـ لـسـانـ الـمـصـرـوـعـ أـقـولـ وـقـدـشـاهـدـهـ صـرـارـاـ وـالـجـنـيـ يـتـكـامـ عـلـيـ اـسـانـهـ لـغـةـ لـاـ يـعـرـفـهـ الـمـصـرـوـعـ حـالـ اـفـاقـهـ فـاـنـكـارـهـ مـنـ قـبـيلـ الـكـارـبـرـهـ فـقـانـ قـاتـ بـهـ مـاـمـعـنـ فـولـهـ تـعـالـىـ قـانـ لـمـ تـفـعـلـ فـأـذـنـوـبـاـخـبـرـ مـنـ الـلـهـوـرـسـوـلـهـ فـقـاتـ بـهـ مـهـنـاهـ وـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ قـانـ لـمـ تـفـعـلـ مـلـوـاـ ماـأـمـرـتـهـ مـنـ الـأـقـامـوـرـلـاـ الـبـقـاـيـاـ اـمـعـاـنـكـارـحـمـنـ وـلـمـ اـعـتـرـافـ بـهـ اـذـنـوـبـاـخـبـرـ مـنـ الـلـهـوـرـسـوـلـهـ أـيـ فـاعـلـوـلـاـيـهـ اـمـنـ أـذـلـمـ بـهـ أـمـاعـلـهـ أـلـأـوـلـ فـكـحـرـبـ الـرـتـبـيـنـ وـأـمـاعـلـهـ الـذـانـ وـتـكـحـبـ الـبـةـاـةـ اـهـأـبـوـ الـسـعـودـ وـقـالـ الـقـاضـيـ وـذـلـيـقـضـيـ اـنـيـقـاتـلـ الـمـرـبـ بـعـدـ الـأـسـتـابـةـ حـتـيـ بـيـهـ إـلـيـ أـهـلـ السـنـةـ تـعـالـىـ كـاـلـبـاغـيـ ولاـيـقـضـيـ كـفـرـهـ روـيـ أـنـ الـمـالـازـاتـ قـالـ تـقـيـفـ لـاـيـمـرـلـاـيـخـبـرـ الـلـهـوـرـسـوـلـهـ إـهـ أـيـ لـأـطـافـلـلـسـاءـ بـرـعـنـ الـطـافـةـبـالـيـدـوـمـ وـمـنـ بـعـزـعـنـ الدـافـعـ صـارـكـانـ بـهـ مـعـدـوـمـتـانـ حـذـفـتـنـ تـوـنـ التـيـنـيـةـ مـنـ بـدـيـنـ لـأـضـافـهـ إـلـيـ ضـعـيـهـ لـتـكـامـ الـأـلـاـمـ الـأـقـمـ الـلـاـيـنـهـ مـالـتـاـكـيدـ الـأـضـافـةـ إـهـ زـادـهـ هـوـقـيـ الـأـرـزـيـ بـهـ الـصـرـعـ عـلـيـ أـخـذـالـيـاـنـ كـانـ الـأـمـامـ قـادـرـاـ بـهـ أـخـذـهـ وـقـهـرـهـ بـغـيرـحـبـ قـبـصـهـ وـأـجـرـيـ فـيـهـ حـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ الـتـعـزـرـ وـالـجـسـ اـنـ تـظـهـرـ مـنـهـ التـوـبـةـ وـانـ كـانـ الـأـمـرـتـمـنـ لـهـ مـعـسـكـرـ وـشـوـكـةـ حـارـبـ الـإـلـمـ الـبـانـيـةـ وـكـاـهـارـبـ أـبـوـبـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ مـاـنـهـ الزـكـاـهـ وـكـذـ القـولـ لـوـأـجـعـواـعـلـيـ تـرـلـاـ الـأـذـانـ وـتـرـلـاـ دـفـنـ الـمـوقـيـ بـعـلـ بـهـمـ مـاـذـ كـرـنـاهـ وـقـالـ اـبـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـمـاـنـ عـاـشـ بـلـ الـبـاـيـسـتـابـ قـانـ تـابـ وـالـإـيـضـرـبـ عـنـهـ اـهـ فـيـقـولـ الـفـقـيـرـ وـقـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـذـرـقـ زـمـانـهـ مـاـنـهـ الـرـبـاـفـشـاـشـعـحـيـ صـارـكـماـرـ عـلـيـ عـلـمـ وـبـسـبـ شـيـوـعـهـ وـكـثـرـهـ فـيـ مـالـكـ الـأـسـلامـ مـعـ شـيـوـعـ كـثـيرـ مـنـ الـكـاتـرـغـيـرـ صـارـمـلـلـمـ الـمـسـلـمـوـنـ فـيـ حـالـلـاـخـنـيـ مـنـ الـنـقـهـرـ وـالـضـعـفـ وـقـهـ الـمـالـ وـتـسـلـطـ الـأـعـدـاءـ عـلـيـنـاـمـ كـلـ جـانـبـ فـلـاـحـلـ وـلـاقـوـةـ الـإـبـالـهـ عـلـيـ الـعـظـمـ اـنـ لـهـوـنـاـيـهـرـاجـمـونـ وـقـدـهـمـتـ مـنـ بـعـضـ أـفـاضـ عـلـيـهـ السـوـدـانـ وـهـوـمـاـرـ عـلـيـنـاـقـصـدـجـيـهـرـولـ لـوـكـنـ مـالـقـرـبـ مـنـ الـحـارـبـ بـنـاـكـمـ قـبـلـ الـكـفـارـ وـلـكـنـ مـنـمـنـاـمـ ذـلـكـ الـبـعـدـعـنـكـمـ نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـحـوـلـ حـالـنـاـ الـأـحـسـنـ الـأـحـوـالـ وـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ هـوـقـائـدـهـمـهـ بـهـ قـالـ الـعـلـامـ هـارـزـيـ اـتـقـلـىـ حـيـنـ كـنـتـ بـهـ وـلـرـزـمـ اـفـيـ أـخـبـرـتـ الـهـجـاءـهـصـرـافـيـ يـتـعـقـيـقـيـ وـالـتـمـمـقـيـ فـيـعـذـهـمـهـ مـذـهـبـهـ مـذـهـبـهـ وـشـرـعـنـيـقـ الـمـدـيـثـ فـقـالـ لـ مـاـدـلـلـمـ عـلـيـ تـوـهـمـهـ دـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـاتـ لـهـ مـاـنـفـلـ الـيـنـاطـهـ وـرـالـخـوارـقـ عـلـيـ بـهـ وـسـيـ وـسـيـ

وغيرها من الآيات عليهم السلام نقل الشاطئه ونحوها على يد محمد صلى الله عليه وسلم فأن رددنا التوارى
أو قبله لكن قلنا المهرة لا تدل على الصدق فيثبت بذلك نبوة سائر الآيات عليهم السلام وان اعترفنا
بصحة التوارى واعترف سابلاة المهرة على الصدق ثم انما حاصلان في حق محمد صلى الله عليه وسلم وحجب
الاعتراف فقط بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة أن عند الاستواء في الدليل لا يدمن الاستواء في
حصول الدليل فقال النصارى أنا أقول في عيسى عليه السلام انه كان يسبيل أولئك انه كان المهاقلت
الكلام في النبوة البدواي يكون مسبوقاً بأمر الله وهذا الذي تقوله باطل وبطل عليه ان الله عبارة
عن موجود واجب الوجود لذاته يجب ان لا يكون جسماً ولا متحيزاً لا عرضوا عيسى عبارة عن هذا
الشخص البشري الجسماني الذي وجد بهداي كان معدوماً وقد بعد ان كان جياعاً على قوله وكان طلاقاً أو لا
نم صار متزعم عاصم صار شاباً وكان يأكل ويشرب ويحدث وينام ويسقط ويفترى وقد تقررت بداعه المقول ان
الحمد لا يكون قدرياً والحتاج لا يكون غنياً والممكن لا يكون واحداً والتغير لا يكون داعياً والوجه الثاني
في إبطال هذه المقالة انكم متوفون بإن اليه وتأخذوه ولصبوه وتركوه حي على اللنشية وقد من قواضله
وانه كان يختال في المروي بهم وفي الاختفاء بهم وبين عامله بذلك العالم لات أنه يظهر المجزع الشديد فان
كان الله أو كان الله حالاً فيه أو كان يزعمن الله حالاً فيه فلم يدعهم عن نفسه ولم يدعهم بالكلية
وأى حاجة له إلى اظهار المجزع منهم والاحتياط في الفرار منهم وبالله تعالى لا يذهب جدال العاقل كيف
ياليق به ان يقول هذا القول ويعتقد حجته فكاد أن تكون بديلاً للعقل شاهدة بفساده فهو الوجه
الثالث وهو انه اما مأن يقال بان الله هو هذا الشخص الجساني المشاهد أو يقال حل الله بكليته فيه
أو حل بعض الله وجزء منه فيه والاقسام الثلاثة باطلة * أما الاول فالله العالم لو كان هو ذلك الجسم
فهذا قوله اليه وذاك قوله لابن اليه وقول الله العالم فكيف في العالم بذلك من غيره ثم ان أشارة
الناس ذلاً وذلة إليه وفالله الذي تقوله اليه وذلة في غاية البهتان وأما الثاني وهو ان الله بكليته حل
في هذا الجسم فهو أيضاً باطل فالله ان لم يكن جسماً لا عرض امتنع حلوله في الجسم وان كان جسماً
فحينئذ يكون حلوله في جسم آخر عبارة عن اختلاط أجزاءه باجزاء ذلك الجسم وذلك يوجب وقوع التفرق
في أجزاء ذلك الله وان كان عرضاً كان ذلك محتوا جائلي المخل - و كان الله محتاجاً إلى غيره وكل ذلك مخف
* وأما الثالث وهو أنه حل فيه بعض من أجزاء الله وجزء من أجزاءه كذلك أيضاً باطل لأن ذلك الجزء
ان كان متعيناً بباقي الأهمية فعنه ينفصله عن الله وجب أن لا يليق الله المهاقلان لم يكن معتبراً
بعض الأهمية لم يكن جزءاً من الله فثبت فساد هذه الاقسام فكان قول النصارى باطل لا يحيى الوجه
الرابع في بطidan قول النصارى ما ذكر بالتوارى ان عيسى عليه السلام كان عظيم الرغبة في العبادة
والطاعة لله تعالى ولو كان المهاقلان ذلك لأن الله لا يعبد نفسه فهو بهذه وجوه في غاية المجلدة
على فساد قوله ثم ثابت للنصارى وما الذي دللت على كونه المهاقلان الذي دل عليه ظهور العذاب على يده
من احباء الموتى وابراءاته وذلاته لا يمكن حصوله الا بقدرة الله تعالى فقلت له هل تسأله
انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول أم لا فان تسأله لم يلزم من ذلك العامل في الازل نفي الصانع وان
سلت أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول فأقول لما جوزت - أول الله في بدن عيسى عليه السلام
ذلك عرفت ان الله ماحتلي في بدفي وبذلك وفقي بدن كل حيوان ونبات وجماد فقال الفرق ظاهر
وذلك لأنى أنا حكمت بذلك الحسول لأن الله ظهرت تلك الاعمال العجيبة عليه والاعمال العجيبة ما ظهرت
علي يدي ولا على يدك فهم لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وذلك لأن ظهور تلك الاعمال على حد قوله
انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وذلك لأن ظهور تلك الاعمال على حد قوله

مطلب في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسي

مطالب هلی یئش رہمان باللغاف

عيسى فعدم ظهور تلك المخوارق مني ومنك ليس فيه الانعلم يوجد ذلك الدليل فلذا ثبت أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول لا يلزم من عدم ظهور تلك المخوارق مني ومنك عدم المدلول في حق وفي حق كل بل وف حق الكلب والسنور والفار ثم ثبت أن مذهبها وقوتي القول به إلى تبرير حلول ذات الله تعالى في بدن الكلب والذئاب في غابة النخسة والراك كه هو الوجه الخامس وهو أن قلب العصاية أبعد في العقل من إعادة الميت حالات الماشية كلها وبينن الحى وبينن الميت كلها بين الخشبة وبين بدن الثعبان فلذا لم يوجب قلب العصاية كون موسى المخلوق ابن الله فبيان الأدلة أحاديث أحاديث أخرى وعنده هذا القطع النصراني ولم يبق له كلام آخر والله تعالى أعلم **هـ** وسئل شيخ مشائخنا الشيخ مصطفى البولاق حسبي الله عنه شيخ علیش في فتاواه المشهورة عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب اليه من نفسه هل يحمل على نفي صحته أو نفي كلامه ومواوجهه المختار وكيف يعرف الانسان صدق نفسه في دعوي هذه الدرجة في كلامه عليه السلام **هـ** فأجاب **هـ** أنه شرط في كمال الإيمان دون أصله وأنه صلى الله عليه وسلم بلجدرأ أن يكون أحب من الانفس لأن أحب سبعين أحددهم الشرف والكمال والنافل الانعام والأفضل فلا تشذر أن نفسه صلى الله عليه وسلم أكل الانفس وأشرفها وإن يبني في أن يكون جسمه على قدر كلامه وأما الانعام والأفضل المرتبط بالأسباب العاديه لا حدث انهم على ما يعلمنا وأحسنه اليه عرقاً بغير ما شرط له لذا كان سبباً في فوزنا بدار القرار والخلاص من عذاب النار وكيف لا يكون من هؤلاء أحب اليه من أنفسنا إلا مارقة بالسوء ماتقادنا عن شئ من الفلاح الابسيه ولا وقمنا في شئ من القبأ مع الابطالها وشهونها وأماماً يغتر به الانسان نفسه في تفضيل جسمه صلى الله عليه وسلم على جسم أبيه فلأنه يتأمل ما منع له من القدوة بالسنة والأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن كانت سنة رسول وأخلاقه أحسن عنده وأحب من ركون هوئ نفسه له ومفضل للرسول صلى الله عليه وسلم مع عدم تقديم أغراضه الدينية على أحد لاق الرسول صلى الله عليه وسلم العالية السننية **هـ** وسئل أياضه عن حادثة في سنة أحادي وثمانين أو مائتين وألف هي أنه قد صلاة الجمعة ضرب خبر من الشام في التلغراف لبعض الثغور بأنه ثبت في الشام رؤية **هـ** لال رمضان ليلة اليوم الماضي يوم الجمعة فافقى مفتيه بالله عليه بهذا الخبر والحكم بثبوت الشهير في ذلك التغور وحكم قاضيه بذلك **هـ** كابقول بعض حواسى التنوير الظاهر أنه يلزم أهل القرى بسماع المدافع أو رؤية الفتاديل من المصلحة الامة ظاهرة تقيد غالبية الطلاق بثبوت عذر قاضي المصلحة غالبية المطرقة موجبة للعمل كما صرحت حوابه واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعد اذلا فعل مثل ذلك عادة لليلة الشك الانبياء رمضان اه ولما مع بذلك بعض علماء القطر النسائي عارضوا ذلك غایة المعارضه وردوا الفتوى المذكورة قائلين بعدم جواز الحكم بثبوت رمضان بناء على ذلك مستدلين بعبارة من الكتب المختارة فهو يمول على التسوى المذكورة أو على قول المعارضين أنيدوا الجواب **هـ** فأجاب **هـ** شيخنا الشيخ علیش وهى في فتاواه المشهورة بعاصمه الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله يعول على القوى المذكورة لان **هـ** لا طلاق المسلمين وضعوا التلغراف لتبلغ الخبر من البلاد القرينه والبعيدة في مدة سيره جداً وأقاموا الاعمال اتصاصاً مسلمين وأنفقوا على ذلك أموالاً جسيمة واستغلوها من السعاة وارسلوا المكتوب غالباً فصار فانوناً معتبراً في ذلك يخاطب المسلمين بعضهم بعضاً في مهملات الامر وتباهيهم الناس على ذلك **هـ** وسئل أياضه في من انتظروا اهلال رمضان ذميه وآصبوا اهتمامكم وقد بلغتهم بالشك ثبوت رمضان في مصر مدة قردين أنه لا يلزم **هـ** من الصوم به وإن الحكم به يعنى على قول المتخفين فهو تجنب **هـ** مم المكافحة أم لا فيه والجواب **هـ** فأجاب بقوله **هـ** تجنب عليهم الكفار قبل دخولهم لاستعادتهم فيه لجهاتهم وسواء ظنهم اه **(أقول)** رباعيهم من

ع۱

مطلب في عرق ملعن المطر
هل هونجس

على ما ذكره محرر ما يفعل وأمكنته النهى عنه فلما نبه عنه ولم يغضب لفعل المحرم وقد اتفق للأمام الحسين رضي الله عنهه وكان عليه أحدها أن رجلاً قد عليه ليتهنئه فصار يسبه ويشكله فيه وهو يتسم فقال له الرجل إن شفتي واحدة شفنتك مائة فقال الرجل إن شفتي مائة ما شفنتك واحدة فوق على قدميه وقبلاً ما وعل أشهداً على خلق رسول الله صاده الصاوي في التفسير والله تعالى أعلم **سألت** عن كان مداوماً على شرب الخمر هل يكون عرفة بخسافين غضوض الوضوء أفالله كل خارج بخسافين غضوض الوضوء فالجواب أن المسألة اختلف فيها المتأخرون من علمائنا والتفقيق أنه ليس بخساف ولا يغسل الوضوء خلافاً في التبيير من مسائل شئ آثر الكاتب حيث قال عرق مدم من الخمر خارج بخساف وكل خارج بخساف غضوض الوضوء فيبلغ عرق مدم من الخمر غضوض الوضوء قال العلائي في شرحه لكنه يتحاج لآباءات الصغرى وحاصله ما في النهايات الشرفية لابن الشحنة معز بالمعنى عرق الدجاجة المخلافة بخساف قال وعلمه عرق مدم من الخمر بخساف بل أولى ثم غال وما أصح من كان عرفة كعرف الكتاب والتفسير قال ابن الغزوي في مذبح غضوض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف يعني الغزو والظهو وره عولى ناعمه (قال) قال شيخنا الرزمي حفظه الله تعالى كيف يقول عرفة وهو مع غرابته لا يشهد له رواية أما الأولى فظاهر أذلم وروع عن أحد من يعتمد عليه وأما الثانية فأن عدم تسامي القدمة الأولى ويشهد لها بطليموس مسألة الجدي إذا غرزي ابن الخطير رفقة المأجل **أ** كلها بصير وتهمس بها كلاباً يبيه له آخر فذلك لا ينقول في عرق مدم من الخمر وكيف نافي ضد هذه غرابة وخر وجه عن الجواز ف يجب طرحه عن السرج من متن وشرحه أهـ كلام العلائي وأيدـه محسـنهـ ابن عـابـدـينـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قالـ وـقـوـلـهـ عـنـ السـرـجـ هـ لـاتـ قالـ فيـ جـامـعـ اللـهـ تـعـالـىـ السـرـجـ الـالـالـ وـسـجـنـ عـنـ ظـاطـ طـوـلـ وـلـارـادـ بـهـ اـعـسـائـلـ الـفـقـهـ كـافـيـ الـحـلـيـ فـهـ وـاسـتـعـارـةـ مـصـرـتـ حـاهـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـمـ **سألت** عن الدعوة المستحبة يوم الجمعة هل هي وقت الخطبة أو وقت العصر فالجواب أن فيه خلاصة ما رأى صاحب التبيير به إلا شـيـءـ ماـهـ اـوقـتـ المصـرـ وـقـيـلـ منـ حـينـ يـخطـبـ أـنـ يـغـرـغـ عـنـ الصـلـاـةـ كـاتـبـتـ مـسـمـعـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ شـارـحـ التـوـرـيـ وـهـوـ الصـحـيـحـ بـلـ هوـ الصـوـبـ قالـ الـحـقـقـ الـطـهـرـ طـاوـيـ وـيـكـفـيـ الـدـعـاءـ بـقـابـهـ كـاذـ كـرـهـ الشـرـبـ لـالـ وـقـيـلـ آـخـرـ سـاعـهـ فـيـهـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـزـهـرـاءـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ قـالـ ظـاهـرـهـ إـذـ أـثـرـ فـيـ جـيـعـ وـقـتـ الـعـصـرـ وـهـوـ مـنـ حـينـ بـلـ يـلـوـغـ ظـلـلـ النـيـنـ مـنـهـ لـأـمـتـاهـ إـلـىـ الـقـرـوـبـ كـافـيـ الـحـمـوـيـ أـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـمـ **سألت** هـ لـلـيـجـوـزـ لـلـسـاطـانـ أـيـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـجـعـلـ الـعـشـرـ مـنـ عـلـيـهـ الـعـشـرـ فـالـجـوـابـ قالـ فيـ التـبـيـيرـ جـازـ وـانـ جـعـلـهـ الـعـشـرـ لـلـأـنـزـ كـاهـ قـالـ ابنـ عـابـدـينـ فـيـ الـحـاشـيـةـ وـلـوـ تـرـكـ يـعـنـيـ السـلـطـانـ الـعـشـرـ لـيـجـوـزـ إـجـمـاعـاـ وـيـخـرـجـ بـنـفـسـهـ لـلـفـقـرـاءـ أـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـمـ

كتاب الوصية

مطلوب أوصي بالثالث وعليه
ديون محبوطة لأنضم وصيحة
طلاب لاتغىز وصيحة المصي

طلب تصح الوصية للعمل

طلب أوصى لانسانين ثم
مات أحدهما

طلب تجنب الوصية باز كاه
والكافارات وفدية الصوم
والصلوة

طلب أوصى لاولاد أولاده
يختص به الموجود يوم
موت الموصى

طلب لانفع الوصية
لم يحول

طلب تصح وصية من
لأوات له بجمع ماله
طلب بصح الجموع في
الوصية

طلب أوصى وهو مريض ثم
شق ثم بعد مدة مات فوصيته
الأولى معتبرة مالم يرجع
طلب أوصى لزيد يتشمل
نصيب ابنته حتى

طلب له ثلاثة بنون أقر
أحد هم بالوصية لزيد المخ

طلب أوصى بشئ مثبا به
كان رجوع عاصي الوصية به

طلب مات عن ابنه
وأوصى لزيد ينصيب ابنه
كان حبا

أعلم **سُئِلَتْ** عن الوصية للبنين في بطن أمها هل تجوز فالجواب نعم تجوز الوصية له
ولا تحتاج إلى التبرؤ في الإلزامي وكذا إذا أوصى للبنين بدخل في ملكه من غير قبول استحساناً أو عدم
من بي عليه حتى يقبل عنه أنه والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن أوصى زبدهم وبالثالث مات أحد
قبل موته أوصى هل تبطل في حق الميت أيضاً فالجواب لا تبطل في حق الميت بل تصح في حقه
فيأخذ نصف الوصية وتبطل في حق الميت فيرجع سمه إلى ورثة الموصى كائنة الحالية والله تعالى أعلم
سُئِلَتْ فين عليه صلاة أوصى هل تجب عليه الوصية بمن ماته فالجواب نعم قال في الدر المختار
وهي واجبة تبارك الله والكافارات وفدية الصيام والصلوة التي قرط فيها إله والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ**
فين أوصى بالثالث لا ولاده فلا نفلان ومات الموصى ولم يوجد له مأوفت الموت إلا ولدوا واحداً
فهل يختص بالوصية هذا الموجود ووقف الموت ولا كلام له ولديه بأعوام أحجموا توبيخه على الجواب
نعم يختص به الموجود يوم موته أوصى ولا يراجعه من وجود بعده قال في رد المحتار إن لا عن الشارعانية
ما ذكره الموصى له إذا كان معيناً من أهل الاستغراق يعتبر حجة الاعتاب يوم أوصى وهي كان غير معين
يعتبر حجة الاعتاب يوم موته أوصى وفيه ما ذكره في المذكرة عن المحيط أيا صراحته تعالى أعلم
سُئِلَتْ هل تصح الوصية لم يحول كان يقول أوصى بذلك الفلان أو فلان فالجواب لا تصح لم يحول
قال في الدر وهو هل يشترط كونه مملاً وما ذلت نعم إله وكتب عليه مكتبه ابن عابدين قوله وهل يشترط
كونه أى الموصى له مملاً لوماً أي ممتنعه ساكتاً بذوقه أو نوعاً كلاماً كفين فلوقل أوصى بثنائي لفلان أو
فلان بطلت عنده للجهة إله إله والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** فين ليس له وارث إذا أوصى لزيد
بجميع ماله هل تصح وصيته فالجواب نعم تصح وصيته قال في التصوير وصحت بالكل عند عدم
ورثته إله والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** هل تجوز الموصى أن يرجع في وصيته فالجواب نعم تجوز
له ذلك في المطلق وللمرء أى يرجع في وصيته فولا وأفضل إله والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** من
أوصى في صرفة وصلياً ثم صرفاً ثم صرفة طائلة هل تكون وصيته السابقة معتبرة فالجواب
نعم تكون معتبرة ما لم يرجع عنها لأن لم يكن قال في وصيته إن صرت من صرضي هـ إذا كان كان قال ذلك ثم برأى
أن مات بطلت وصلياً أفاده في جماعة الفتاوى والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** فيما إذا أوصى لزيد عشل
نصيب ابنته أو ابنته هل تصح الوصية فالجواب نعم تصح الوصية لأن مثل الشيء غيره فقد رضي
الابن ثم برأده عليه مثله ثم يعطي الموصى له كافى المتنافس شرح الواقية فإن كان قد مر الثالث فأقل صعب بلا
توقف على إجازة من الورثة وإن زاد توقف الزائد على إجازتهم كإجازة عباسان الوصية عباسان على الثالث ثم
يعطي الموصى له أي يعطي ذلك المثل للموصى له كالمابن يعني والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** فين أوصى لزيد
بالثالث ولو ثلاثة بنين فأوزأ أحد هم فقط بالوصية لمن لا حكم في ذلك **و** فأجيب به بما في جامع الفصول
من الفصل التاسع والثلاثين وهو هدأ أحد الورثة لو أقر بالوصية بتوخيه منه ما يخصه وقال فإذا ترثى
ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ألف قافية رجل أن اليمت أوصى له ثبات ماله وصروفه أحد هم
فالقياس أن يأخذ منه ثلاثة نساء مأفي يده وهو قول زفر رحمة الله تعالى وفي الاستحسان يأخذ ثالث
ما في يده وهو قول علام شارحة لهم الله تعالى إله والله تعالى أعلم **سُئِلَتْ** فين أوصى لم يبده لان
لا جنبي ثم يتابع ذلك العبد بما يحيط به شهراً ثم مات هيل يكون يعمله رجوعاً عن الوصية فالجواب نعم
يكون رجوعاً في المحبة مانعه وكل تصرف أوجب زوال ملك الموصى فهو رجوعاً كما إذا باع العين
أوصى بهام اشتراها أو وهبها ثم يرجع في الان الوصية لانتهذ الايق مملكة فإذا أزاله كان رجوعاً إله والله
تعالى أعلم **سُئِلَتْ** عن مات عن ابنه وزوجة وأوصى حال حياته لم يذهب ابنه لوكان هـ

فتنـ على هذه المسأـة
المهمـة

لتصبح هذه الوصية فـأـنـجـوـابـ نـعـمـ قالـ فيـ الـاسـعـافـ وـلـوـرـلـ اـمـرـ آـفـ وـاـبـاـوـاـوـصـيـ يـصـبـ اـبـنـ لـوـكـانـ فـوـوـماـ
لـوـأـوـصـيـ بـعـثـلـ نـصـبـ سـوـاءـ اـهـ وـدـنـصـوـاعـلـ اـهـ اـذـاـ اوـصـيـ عـثـلـ نـصـبـ اـبـنـ حـتـ الوـصـيـ فـهـذـهـ كـذـلـكـ وـالـلهـ
تـعـالـ اـعـلـمـ فـيـ كـذـلـكـ سـنـةـ ٢٩٧ـ فـيـ مـصـرـ القـاـهـرـةـ فـيـ ذـلـكـ التـارـيخـ وـهـوـ أـخـوـنـ الشـيـعـ المـسـىـ الـمـهـدـيـ
فـكـتـبـ سـؤـالـ وـأـرـسـلـهـ إـلـىـ مـفـتـحـ مـصـرـ القـاـهـرـةـ فـيـ ذـلـكـ التـارـيخـ وـهـوـ أـخـوـنـ الشـيـعـ المـسـىـ الـمـهـدـيـ
فـاجـابـ عـنـهـ وـهـذـهـ صـورـةـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ مـفـرـوكـ أـهـ لـ الـمـلـمـ رـحـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ رـجـلـ أـوـصـيـ وـهـوـ
بـحـالـةـ يـحـبـرـ فـيـ الـنـصـرـ فـشـرـعـاـ لـوـلـادـيـنـهـ فـلـانـتـهـيـتـ مـالـهـ وـلـنـ هـمـاـخـنـ الـوـصـيـ أـلـاـدـأـصـلـاـ
أـخـاتـتـ أـحـدـ أـهـمـاـصـفـرـةـ وـبـقـيـتـ الـأـنـرـىـ حـتـ تـرـوـحـتـ وـلـدـتـ وـلـدـيـنـ ذـكـرـيـنـ حـالـ حـيـاةـ الـوـصـيـ ثـمـ مـاتـ
الـوـصـيـ وـهـمـاـمـوـجـودـاـنـ ذـكـرـيـنـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ الـمـذـكـورـةـ وـمـغـصـ الـمـلـمـ رـحـمـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـنـ الـوـصـيـ
لـهـ تـيـرـمـعـرـ قـتـبـرـ حـكـمـ الـإـيـجـابـ بـمـوتـ الـوـصـيـ أـلـاـ تـصـحـ لـاـنـ شـرـطـ مـحـبـتـهـ وـجـودـ الـوـصـيـ لـهـ وـقـفـهـ وـهـلـ
مـاـنـقـلـهـ الـمـحـقـقـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ فـيـ حـوـلـيـمـرـدـ الـمـخـارـىـ عـلـىـ الدـرـالـمـخـارـىـ فـيـ أـوـاـلـ الـوـصـيـةـ عـنـ النـتـارـخـانـيـةـ وـبـطـهـ فـيـ
أـنـنـ الـوـصـيـةـ أـيـضـاـ وـأـفـادـهـ فـيـ الـهـنـدـيـةـ وـقـيـ مـعـنـ الـمـكـامـ فـيـ تـوـرـيـثـ ذـوـيـ الـأـرـاحـامـ مـنـ التـنـصـيلـ بـيـنـ الـوـصـيـ
لـهـ الـمـعـنـ فـتـعـرـ حـكـمـ الـإـيـجـابـ وـقـتـ الـوـصـيـةـ وـغـيرـ الـمـعـنـ فـتـعـرـ حـكـمـهـ بـوـمـ الـمـوـتـ مـخـالـفـ الـمـاـفـ الـقـتـوـرـ وـغـيرـهـ
مـنـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـ الـوـصـيـ لـهـ حـيـاـوـتـهـ سـاتـقـيـداـ وـقـدـ دـيـرـ الـأـوـمـاـقـ الـتـنـوـرـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـمـعـنـ فـلـاـنـكـالـفـةـ بـيـنـهـ
وـبـيـنـ ذـلـكـ التـنـصـيلـ فـيـ كـوـنـ فـيـ الـمـسـأـةـ التـنـصـيلـ الـمـذـكـورـ لـهـ وـلـاـ يـكـونـ فـيـ خـلـافـ حـتـ لـوـحـكـمـ حـاـكـمـ بـيـطـلـانـ
الـوـصـيـةـ عـلـىـ الـمـدـدـوـمـ وـقـتـ الـمـطـلـقـاـوـاـنـ وـجـدـ حـيـنـ الـمـوـتـ بـنـيـانـ عـلـىـ ظـاهـرـ مـاقـ الـتـنـوـرـ وـغـيرـهـ يـكـونـ حـكـمـهـ
فـاسـدـ وـأـجـبـ الـنـقـضـ لـمـدـمـ وـأـفـقـتـهـ لـقـوـلـ مـجـمـدـهـ فـيـ حـيـنـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـخـلـافـ فـأـيـ الـقـوـلـيـنـ الـمـفـقـيـهـ
وـعـلـىـ أـبـهـمـ الـمـلـوـلـ جـوـاـكـمـ شـافـيـاـمـ وـخـاتـوـجـوـاـرـجـوـاـرـجـوـاـلـلـمـلـاـمـ عـلـىـكـمـ هـوـأـجـابـ حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـهـ نـعـمـ
تـصـحـ الـوـصـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ مـعـنـهـ الـمـلـمـ رـحـمـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـخـادـنـةـ غـيـرـهـ بـيـنـ
فـتـعـرـ حـكـمـ الـإـيـجـابـ بـمـوتـ الـوـصـيـ وـلـوـجـودـ بـوـمـ الـمـوـتـ هـنـاـلـدـ الـحـدـىـ الـبـنـتـ الـمـذـكـورـ بـنـ وـلـاـدـ
الـأـشـرـىـ مـعـدـوـمـ وـمـوـنـ فـلـيـدـ خـلـافـ الـإـيـجـابـ فـلـاـرـأـجـوـنـ وـلـدـيـ الـبـنـتـ الـمـذـكـورـ بـنـ فـصـارـكـالـأـوـصـيـ
لـوـجـودـ دـوـمـ وـمـاـذـاـلـ الـإـبـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ بـوـمـ الـمـوـتـ خـاصـةـ فـيـسـتـقـيـ الـوـصـيـةـ مـنـ كـانـ مـوـجـودـ وـأـفـقـتـهـ
لـعـدـمـ مـزـاجـهـ غـيـرـهـ بـهـ بـدـمـ دـخـولـ فـيـ الـإـيـجـابـ ثـمـ غـرـوجـهـ لـقـدـمـتـ مـرـأـمـ الـمـوـاعـدـ بـرـفـيـ حـمـتـهـ بـيـاـرـ الـإـيـجـابـ
لـاـتـكـونـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ صـحـيـةـ أـصـلـاـنـ الـكـلـ هـنـاـمـ دـوـمـ وـقـنـشـ وـقـدـنـصـ فـيـ الـتـنـوـرـ فـيـ أـوـلـ الـوـصـيـاـيـاـ
وـكـذـاغـرـهـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـ الـوـصـيـ لـهـ حـيـاـوـتـهـ سـاتـقـيـداـ وـقـدـرـ بـرـاـكـلـ الـوـصـيـةـ للـحـمـلـ قـبـلـ فـيـ الـرـوحـ
فـيـهـ مـاـذـاـلـدـلـاـقـلـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـعـاـيـهـ فـلـوـكـانـ الـوـصـيـ لـهـ مـعـدـوـمـ وـمـاـذـتـصـحـ الـوـصـيـةـ أـصـلـاـ وـذـكـرـيـ أـنـنـهـ
الـوـصـيـةـ بـالـثـلـاثـ مـاـهـ وـصـمـ بـعـدـ فـيـ اـعـتـبـارـ بـوـمـ الـمـوـتـ وـاـنـ ذـلـكـ عـلـىـ قـوـلـ وـقـرـعـ عـلـيـهـ فـيـ شـرـحـ مـضـ الغـفارـ
فـرـوـعـاـنـ الـكـلـاـفـ تـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ بـوـمـ الـمـوـتـ كـاـلـأـوـمـيـ لـرـيـدـوـلـدـ بـكـفـاتـ وـلـدـهـ وـبـسـلـ مـوـتـ الـوـصـيـ فـيـ الـكـلـ
لـزـيدـ قـالـ وـقـدـ تـبـعـهـ مـنـلـاـخـسـرـ وـذـكـرـ صـاحـبـ الـمـخـ جـلـهـ مـنـ الـفـرـوـمـ اـعـتـرـفـيـهـ بـوـمـ الـمـوـتـ الـأـنـمـافـ
جـانـبـ الـوـصـيـةـ لـغـيـرـمـيـنـ ثـمـ قـالـ فـيـ آـخـرـهـ وـذـكـرـ بـعـضـ الـمـسـائـعـ فـيـهـ رـوـاـيـاـنـ وـمـنـهـ فـيـ الـدـرـالـمـخـارـىـ
الـتـنـوـرـ فـذـلـكـ مـشـبـتـ وـجـودـ خـلـافـ فـيـ اـعـتـبـارـ بـوـمـ الـإـيـجـابـ أـوـ بـوـمـ الـمـوـتـ فـيـ غـيـرـ الـمـعـنـ وـاـنـ فـهـمـ مـحـشـيـهـ
الـمـحـقـقـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ أـخـذـاـنـ التـنـصـيلـ الـذـكـرـهـ عـنـ النـتـارـخـانـيـةـ عـدـمـ اـلـخـلـافـ حـتـ اـتـبـرـ حـكـمـهـ
الـإـيـجـابـ وـقـتـ الـوـصـيـةـ فـيـ الـوـصـيـ لـهـ الـمـعـنـ وـعـاـيـهـ يـعـمـلـ مـاـذـكـرـهـ الـزـيـلـيـ منـ الـفـرـوـمـ وـأـشـتـرـاطـهـ وـقـتـ
الـمـوـتـ فـيـ غـيـرـ الـمـعـنـ وـعـلـيـهـ يـعـمـلـ مـاـذـكـرـهـ الـكـلـفـ لـأـنـهـ كـذـلـكـ وـتـوـرـلـلـبـاـفـهـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ الـمـنـ وـشـرـحـهـ ثـمـ
أـمـرـ بـالـتـدـبـرـ وـجـلـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ الـمـنـ أـوـلـىـ الـكـابـ أـصـنـمـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـ الـوـصـيـ لـهـ مـوـجـودـ وـأـفـقـهـاـ عـلـىـ
مـاـذـاـكـرـهـ فـيـ الـمـنـ فـيـهـ كـتـبـهـ عـاـيـهـ مـاـنـلـصـهـ مـنـ التـنـصـيلـ الـذـكـرـهـ كـوـنـ الـوـصـيـ لـهـ وـقـتـ عـبـارـةـ النـتـارـخـانـيـةـ وـمـشـلـ

ما فيه من التفصيل المذكور مافي الوصية من الدباب الثالث في الوصية بثلث المال بالعز والمحظى
تقلاع عن الاصل لكن بعد نقل صاحب التدوير بالمنزوى بعض المشايخ ارجى المسألة ورأيتني أكتب ذكر
فروع الكافى الذى فيه الوصية بغير معين كييف ينفى الخلاف فلو سُئل عما يطلبان الوصية
المذكورة في حادثة السؤال لعدم وجود الوصى لهم أصل واقت الایجاب لاتحقق لا لاتنفي دير ابناء على
القول باعتبار يوم الایجاب في صحة الوصية لغير معين ولم يمنع من ذلك مانع لا يقال بطلان هذه القضايا
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والى الله المرجع والى آباءه هؤلائهم طبعت فتاوى هذا المفتى المذكور
في سبع مجلدات رأيت السؤال والجواب بعينه ما فيه من كتاب الوصايا بالجلد السابع ولم يصرح حفظه
الله بجواب قولي في السؤال وعلى تقدير الخلاف ذاتى القولين المفتى به وعلى أيهم ما المقصود ولكن بهم
من جوابه بصفة الوصية المذكورة بناء على اعتبار يوم الموت وتقديره ترجيحه له فهي ثم اف قد تمت بهم مثل هذا
السؤال الى شيخ الاسلام بتونس ومفتىها المحقق سيدى احمد بن الحوجة فاجاب عنه عاصمه به
المحدث المفاضل المارف والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وكل من اهتم بما ذكره
وتفيد بذلك الفطلي الوارف (أما بعد) فقد تأملت في السؤال أعلاه وفكان الذى فتح بربى في الجواب أنه تقرر
في دواوين المذهب المحنق أن الوصية استخلاف من وجہ قال الامام الزبائى لأنه يجعله خليفة في ماله
وان لم تكن تلك الخاتمة جبراء عليه وبهذا خارت الميراث على ما ينتهي شراح المذاهب والامام الزبائى نفسه
فالوالان الوصية انها ملائكة جديدة لا يملك أحد انها ملائكة بدون اختياره الى آخر مفترضه ومن جملة
ما قاله الاصحاب قدس الله تعالی أرواه لهم ان أوان نبوت حكمها بعد الموت حتى يبطل رد الوصية وقوبلها
في حياته ومن جملة ما اتفق به كتبهم ان لو أوصى لا يخده وهو وارثه ومعه معلوم ان الوصية لوارث لا لآخر
ولتكن عاش الوصى وولده بعد ابن ومات عنه حتى صار الاخ وقت الموت ليس بوارث صحت الوصية لانه
وان كان وارثا وقت الایجاب وبهذا يبطل الوصية لكن لا يعبر بذلك الوقت لان المدة برخلاف قوبيه
أحكام الوصية وقت التأهيل لانها ملائكة جديدة لاوصى له وذلك بعد موته وعند ذلك يثبت له
الملائكة ملائكة فالمدة يرى حينئذ وجود الوصى له عن دعاته هى نفس الوصى نعم هي الوصى له
وعينهم فهذا من لوازمه ومقدمة يراه وجودهم حين الایجاب للوصية لان الاشارة او التلميذ من لوازمه
عادة الوجود والذى اذا ثبت بحسبه لوازمه كان من علية علاؤنا ومنه الامام الزبائى في تبيينه ففي
انتق الوجود حين الایجاب للوصية انتق لازم الوصية لمن ينتهي اليه التسمية او الاشارة فينتق الملزم وهو حجة
الوصية ويتطلب والتي هذا اشاره صاحب الشارعانية وفي فتاوى الامام الكبير فاضييان رجل اوصى لاهل
العلم بفتحه او لا يدخل في هذه الوصية اهل النفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتسلم المحكمة مثل كلام
سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتشقة لاطلبه العلم وفيه ارجل اوصى وقال اعطوا ومنى على بعد
موقع مسأله كبسه كذا فلما سأله الموصى أتى الوصى بالمال الى أهل السكك فقالوا الان يريدون ليس لنا
 حاجة قال أبو القاسم يدفع المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة حتى أتى على ذلك منه مثلاً ثم طلب
المساكين قال أبو القاسم يدفع المال الى الورثة لان المساكين مشاركون بطلان الوصية وصارت ميراثا
الى غير ذلك من الفروع الدالة على ان المعتبر صدق الوصف المعنوان وقسمه متى ووجود الوصى
له اذاله ولم يقل أحد انه يعترض بوجود المساكين في السكة وقت ايجاب الوصية وكذلك دعوى وجود من
يصدق عليهم أولاد بناته عند زهوق نفس الوصى ويشهد بذلك فروع كثيرة من كتاب الوصية والوقف
كما يعلم بذلك من تبعها وقد قال خير الدين الزملي وغيره ان الوقف ينتهي من الوصية وحيثنة مات الا
قول واحد ومن اطلق في بطلان الوصية لمدحوم وقت ايجابها ففأرارا اذا كانت لغيرها كاهاه والمادة

والشأن في الوصيّة وحيثـتـهـفـالـحـكـمـفـغـيرـحـلـوـلـأـدـبـنـهـالـمـجـوـدـينـوقـتـمـوتـالـوـصـيـالـثـاثـحـرـهـ
دقـيـرـبـأـجـدـابـالـخـوـجـهـفـمـسـتـهـفـصـفـرـالـخـيـرـمـنـعـامـ١٢٩٨ـاهـكـارـمـعـهـوـذـىـتـعـيلـإـلـيـهـنـفـسـ
الـقـيـرـفـانـحـصـرـةـهـنـيـصـرـاـمـنـدـلـعـلـوـجـودـأـنـدـلـافـفـيـالـخـادـنـهـبـكـارـمـالـدـرـوـهـذـهـعـبـارـهـوـقـيـلـفـيـهـ
رـوـيـاتـانـاهـحـكـاـقـيـلـاـشـارـةـلـضـعـفـهـكـقـولـصـاحـبـالـخـنـوـذـكـرـعـضـالـشـايـخـانـفـيـهـرـوـيـاتـنـوـنـ
الـأـمـلـوـمـنـالـقـضـاءـمـأـمـوـرـوـرـبـالـقـضـاءـبـالـقـولـأـرـاحـوـلـسـكـلـخـلـافـجـاءـعـتـبـالـاـخـلـافـلـهـحـنـظـهـ
الـفـنـطـرـفـالـظـاهـرـمـاـحـقـقـهـمـفـيـحـاضـرـهـوـنـسـحـفـقـلـلـهـعـمـالـجـمـيعـآـمـيـزـفـاحـظـهـفـانـهـمـهـوـأـلـهـعـمـاـ
أـعـلـمـسـئـلـتـعـنـقـبـولـوـصـيـةـحـالـجـيـاتـالـوـصـيـهـهـلـيـكـوـنـمـعـهـبـرـاـكـافـيـاعـنـالـقـبـولـ
بـعـدـالـمـوـتـفـالـحـوـابـلـاـكـوـنـمـعـتـبـرـاـفـلـاـيـكـونـعـنـالـقـبـولـبـعـدـالـمـوـتـقـلـفـالـتـسـوـرـوـفـاـيـاصـعـ
قـبـولـهـاـبـعـدـمـوـتـفـبـطـلـفـبـلـهـاـرـهـاـوـبـلـهـاـلـهـالـاـذـامـاتـوـصـيـهـهـلـهـبـلـاـقـبـولـهـلـوـرـتـهـاهـوـالـلـهـ
عـمـاـلـهـأـعـلـمـسـئـلـتـعـنـبـدـاءـالـفـلـجـاـذـوـهـبـدارـالـاـبـنـهـفـقـيـاهـأـوـقـهـأـوـيـقـيـعـعـمـدـهـحـتـيـمـاتـ
الـفـلـجـهـلـلـكـونـهـبـهـهـكـيـمـهـالـجـمـعـحـصـمـهـفـالـحـوـابـنـمـاـذـكـانـلـاـبـرـدـاـمـعـرـضـهـبـوـمـافـيـوـماـقـالـفـ
الـتـنـقـعـلـلـلـوـجـهـالـذـيـلـاـبـرـدـاـمـرـضـهـعـلـلـيـوـمـفـهـوـكـاـنـصـعـيـعـكـافـلـلـخـابـةـاهـوـالـلـهـعـمـاـلـهـ
عـنـلـهـزـوـجـهـمـاـتـوـلـهـمـاـمـاـلـفـهـلـيـكـونـكـفـهـاـلـهـأـوـيـمـاـلـهـاـفـالـحـوـابـاـنـكـفـهـاـعـلـيـزـوـجـهـاـوـاـنـكـانـ
لـهـمـاـمـاـلـوـهـوـقـوـلـأـيـوـسـفـرـجـهـالـلـهـهـمـاـذـوـهـوـهـلـقـيـعـكـافـلـلـتـنـبـرـوـرـجـمـهـفـالـبـعـرـبـاـنـهـالـظـاهـرـوـنـقـلـهـ
فـالـتـنـقـعـوـلـهـعـمـاـلـهـأـعـلـمـسـئـلـتـفـمـنـلـهـأـبـنـهـذـلـانـهـوـدـأـوـصـيـلـاـبـنـهـبـنـلـنـصـيـبـاـنـمـنـأـبـنـهـ
فـهـذـاـبـنـوـيـهـفـالـحـوـابـاـنـهـيـنـوـبـعـنـالـتـرـكـهـالـرـجـعـكـافـلـلـتـنـقـعـوـلـهـعـمـاـلـهـ
أـوـصـيـلـزـيـدـبـنـلـثـمـأـوـصـيـنـخـالـدـالـبـالـثـلـثـأـيـضـاـوـلـمـرـجـعـعـنـالـأـوـيـفـكـيفـالـحـلـفـالـحـوـابـاـنـ
الـثـلـثـيـقـمـيـنـهـمـأـنـصـفـهـنـقـالـفـالـتـنـبـرـوـرـإـذـأـوـصـيـبـنـثـمـمـالـوـلـمـنـعـزـالـوـرـنـهـوـنـلـهـهـمـاـنـصـفـهـأـهـمـعـ
هـرـيـدـمـنـشـرـحـهـالـدـرـالـخـنـارـوـلـهـعـمـاـلـهـأـعـلـمـسـئـلـتـفـمـنـلـهـأـبـنـهـذـلـانـهـوـدـأـوـصـيـلـاـبـنـهـبـنـلـنـصـيـبـاـنـمـنـأـبـنـهـ
عـمـرـاـمـيـتـفـهـلـفـيـدـالـكـلـفـالـحـوـابـفـمـنـهـالـكـلـقـالـفـالـتـنـبـرـوـرـبـنـثـهـلـزـيـدـوـعـرـوـرـهـوـمـوـسـتـلـزـيـدـكـاهـ
قـالـفـالـدـرـأـيـكـلـالـثـلـثـوـالـاـصـلـانـالـبـيـتـأـوـالـمـدـوـمـلـاـسـتـقـيـشـأـلـلـاـيـرـاحـغـيـرـهـفـصـارـكـالـأـوـصـيـلـزـيـدـ
وـجـدـارـوـقـامـهـفـيـهـوـلـهـعـمـاـلـهـأـعـلـمـسـئـلـتـفـمـنـأـوـصـيـلـوـلـدـرـبـنـثـهـتـمـاـتـلـزـيـدـأـلـاـذـكـورـ
وـاـنـثـفـهـلـيـكـونـالـثـلـثـلـهـمـجـيـعـاـفـحـوـنـيـالـحـقـاـنـعـابـدـيـنـمـنـكـاتـالـوـقـوـهـهـذـاـ
نـصـهـرـوـيـعـنـأـيـحـنـيـفـهـرـجـهـوـلـهـعـمـاـلـهـأـعـلـمـسـئـلـتـفـمـنـأـوـصـيـبـنـثـمـمـالـهـلـوـلـدـرـبـدـفـانـوـجـهـهـلـهـلـوـلـدـذـكـورـوـلـهـاـنـثـ
لـصـلـبـهـيـمـوـتـالـوـصـيـكـانـيـهـمـوـانـلـمـيـكـنـلـهـلـوـلـدـصـلـبـهـمـلـوـلـدـمـنـأـلـوـلـدـالـذـكـورـوـالـأـنـاتـكـانـلـاـلـوـلـادـ
الـذـكـورـدـوـنـأـلـوـلـادـالـاـنـاتـاهـوـلـهـعـمـاـلـهـأـعـلـمـسـئـلـتـعـنـالـوـصـيـةـبـالـخـمـسـاتـوـالـمـاـلـوـاعـطـاـهـشـيـ
مـطـلـبـفـالـوـصـيـةـبـالـخـمـسـاتـ
مـطـلـبـفـالـوـصـيـةـبـالـخـمـسـاتـوـالـتـهـالـيـلـالـخـ

الحقيقة بين ظهور اى العلائق كل زمان اه وربما يستأنس به قوله صلى الله عليه وسلم مارأى المؤمنون
حسناً فوعذ الله حسن ويجواز أخذ الاجرة على الرقة بالقرآن كافي الجناري وغيره والله تعالى أعلم
سُئِلَتْ عَنْ لَهْ أَوْلَادَهُ لَنْفَاتْ أَحَدُهُمْ عَنْ أَوْلَادِ حَيَاةِ أَيْمَهُ فَأَرْزَلَ أُبُوهُ أَوْلَادَهُ أَيْ أَوْلَادَ الْابْنِ
مَنْزَلَةَ أَيْمَهُ يَأْخُذُونَ مِثْلَ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ لَوْكَانْ حِيَاةَ أَيْمَهُ فَصَحْ ذَلِكُو وَكَوْنُ وَصِيَّةٍ تَخْرُجُ مِنَ النَّاثِ

مطلب في اتزال أولاد الابن
منزلة أيمهم

فَلَجُوَابُ نَمْ هِيَ وَصِيَّةٌ تَخْرُجُهُ الْنَّاثُ قَالَ فِي الْأَسْعَافِ بِمَدْكَارِمِ الْوَصِيَّةِ بَعْنَ نَصِيبِ الْإِنْ وَمِنْ
هَذَا يَأْتِي لِمَكِ الْمَسَالَةُ الْجَنَانِيَّةُ فِي الْبَلَادِ الْمَشَّهُورَةُ بِوَصِيَّةِ التَّزْرِيلِ وَهِيَ أَنْ يَكُونُ لِلْمُضْعَضِ أَوْلَادُهُمُ
أَحَدُهُمْ فِي حَيَاةِ نُوْبَرْتِكُ أَوْلَادَهُمْ مَنْزَلَةُ الْدَّاهِمِ فِي الْمَيَرَاتِ أَهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنْ
أَوْصِيَ بِتَلْثِلَتِ مَالِهِ لِزِيدِ وَعَاشَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ سَيِّنَ وَتَصْرِيفُهُ فِي مَالِهِ وَاسْتَهْلَكَ كَبِيرًا مِنْهُ وَاَكْتَسَبَ أَمْوَالًا
تَكُونُ لِهِ وَقْتُ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ فَهُلْ يَأْخُذُ الْمَوْصِيَّ لِهِ بِالْمُثَلَّثِ الْمَسَاجِفِ مَطْلَقِ الْمُسَوَّمَةِ كَانْ حِيَنِ الْوَصِيَّةِ
أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ أَجَيْبُوْنَ وَأَنْوْزُرُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَوَاجَتْهُمْ فَأَخْدَمُوا الْوَصِيَّةَ لِهِ بِالْمُثَلَّثِ ثُلَّتُ الْخَلَفُ مَطْلَقاً
قَالَ الْأَنْقَرُوْيِّ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِتَلْثِلَتِ مَالِهِ وَلِهِ مَالٌ فَوَلَّتْ ذَلِكُ الْمَالُ وَاَكْتَسَبَ مَا لَيْغَرَهُ فَانْتَلَثَ مَالُهُ الَّذِي
اَكْتَسَبَهُ الْوَصِيَّ لِهِ وَلَمْ تَعْلَمِ الْوَصِيَّ بِالْمَالِ الْمُوْجُودِ يَوْمَ الْوَصِيَّ حَتَّى لَا تَبْطَلَ بِهِ لَا كَوْهُهُذَهُ وَصِيَّةٌ بَشَّيَّ

مطلب اذا اوصى بالثالث
لزيدفله ثلث الحلف

غَيْرُهُ مِنْ الْوَصِيَّ بِهِ شَائِعٌ فِي جَمِيعِ الْمَالِ أَهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنْ قَالَ أَوْصِيَ لِفَلَانَ
بِجَمِيعِ نَصِيبِيِّ مِنْ هَذِهِ السَّانِيَّةِ أَعْنَى الْبَسْتَانَ وَهُوَ الرَّبِيعُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنْ مِنْ بَاقِيِّهِ النَّصْفِ فَهُلْ لِلْوَصِيِّ
لِهِ النَّصْفِ عَلَيْهِ قَوْلُ الْوَصِيِّ بِجَمِيعِ نَصِيبِيِّ أَوْ لَيْسَ لَهُ الْأَرْبَعُ فَلَجُوَابُ نَمْ إِذَا قَرُوْنَ وَهُوَ مَانِهُ
قَالَ أَوْصِيَتْ لِلَّانَ بِجَمِيعِ نَصِيبِيِّ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَهُوَ الْمُثَلَّثُ كَذَا صِبَّيْهِ مِنَ الدَّارِ النَّصْفُ فَلَهُ النَّصْفُ كَلَّهُ
أَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُثَلَّثِ وَالْمُسَاجِفِ فِي هَذِهِ الْمُثَلَّثِ لِلْوَصِيَّةِ فَانْ مَنْ قَالَ لَفِي رِبِّهِ بِعْتَ مِنْ فَلَانَ جَمِيعُ نَصِيبِيِّ مِنْ
هَذِهِ الدَّارِ وَهُوَ الْمُثَلَّثُ بِكَدَارِهِ لَوْكَانْ نَصِيبِيِّ النَّصْفِ فَالْمُثَلَّثُ يَقُولُ عَلَى الْمُثَلَّثِ أَهُ مَعْزٌ بِالْمُتَنَاظِرَاتِ وَإِنَّهُ

مطلب أوصى أن يجعله
وينفسه وصنته للان كان
وصياني التركة كلها

نَمَالِ أَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنْ رِجَلٍ أَوْصَى أَنْ يَجْهَزَهُ وَكَفَنَهُ وَنَفَذَ وَصِبَّتِهِ بِالْمُثَلَّثِ فِي وَجْهِهِ الْبَرِّ وَالنَّهِيرِ
فَلَانَ بَنْ فَلَانَ ثُمَّ مَاتَ فَوْلِيْكُونَ فَلَانَ الْمَذْكُورُ وَصِيَّةٌ أَنِي التَّرْكَةَ كَاهِيَّا مَاءِيَّا وَيَعْتَصِي بِعَذَّاكِرَهُ الْوَصِيِّ
فَلَجُوَابُ أَنْ يَكُونُ وَصِيَّا عَامِلِيِّ التَّرْكَةِ كَاهِيَّا أَوْلَادَهُ مَعَنِي لِلْوَصِيِّ قَالَ الْمُحَقَّقُ إِنْ عَابِدِينَ
رَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَوَائِيِّ الدِّرْمَانِصَهُ وَهُمَا يَجْبِبُ التَّبَيَّنَهُ لِهِ إِذَا أَوْصَى الْرَّجُلُ بِتَفْرِيقِ ثَلَثِ مَاهِهِ فِي

مطلب أوصى لابناء ابنائه
وهم معدومون وقت
الوصية ثم حملت واحدة من
زوجات بناته ثم ماتت الوصي

وَجَوْهُ الْخَلِيرِ مَثَلَاصَارِ وَصِيَّا عَامِلِيِّ اُولَادَهُ وَتَرَكَهُ أَهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُئِلَتْ عَنْ رِجَلٍ أَوْصَى
لِابْنَاءِ أَبْنَاهُ لَهُ فَلَانَ وَذَلَانَ وَفَلَانَ بِتَلْثِلَتِ مَخْنَفَهُ وَلَيْسَ لَهُمْ أَبْنَاءٌ بَعْدَ حِيَنِ الْوَصِيَّةِ وَذَلَانَ مَوْصِيَّهُ حَتَّى حَلَّتْ
الْحَدِيَّ زَوْجَاتِ بَنِيهِ وَمَاتَتْ وَهُوَ مَجْمَلٌ فِي بَطْنِ أَمْهُ وَوَادِهِ أَمْهُ بَعْدَ مَوْتِ الْوَصِيِّ بِخَوْنَلَانَهُ أَشَهَرَ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ
كَانَ مُوْجَدًا فِي الْبَطْنِ حِيَنَ مَوْتِ الْوَصِيِّ فَهُلْ تَصْحُّ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ وَيَعْتَصِي بِهِ اُهْدِ الْمُوْجَدِ فَلَجُوَابُ

مطلب في أنه لا ينفي للوصي
أن يقبل الوصاية

باب الْوَصِيِّ

هَلْ هُوَ أَنْ يَلْيَبِنِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْبَلَهَا لَاهِنَاعِلِي خَطْرُ وَعَنْ أَبِي وَسْفِ الدَّخْنُولِ فِيهَا أَوْلَى مَرَّةٍ غَاطَ
وَالثَّانِيَةُ خَيَانَهُ وَالثَّالِثَةُ سَرْفَهُ وَعَنِ الْمَسْنِ لَا يَقْدِرُ الْوَصِيُّ أَنْ يَعْدِلَ لَوْكَانَ عَمْرِنَ الْخَطَابِ وَقَالَ أَبُو مُطَبِّع
مَارَأَيْتَنِي مَذَهَهَ قَصَّانِي عَشْرِيْنَ سَنَةً مِنْ يَعْدِلِ فِي مَالِ ابْنِ أَخِهِ فَهُوَ مَنِي وَإِنْ عَضَّهُمْ

أَحْدُوْنَ الْوَاوَاتِ أَرْ * بَعْدَهُ فَيَقُولُ مِنَ الشَّتْوِفِ
وَالْوَصِيَّ كَالْقَاتِلِ وَالْوَلَا * بَهُ وَالْوَصِيَّةُ وَالْوَقْفُ

أَهُ مِنْ رَدَالْعَنَارِ وَهُسْدَهُ الْأَمْرُ الْأَرْبَعَةِ فِي حَدَّاتِهِ شَرِّ وَعَدَهُ مَرْغُوبَةِ لَاهِنَاهِهِ مِنْ كَثْرَةِ النَّوَابِنِ

استقام فيها وسار على وفق ما أهره الله تعالى متبوعاً بالحق بحسب الباطل لأن أحدهما في الله تعالى نوره لام
سواء عنده فيها العذر والصديق والقريب والبعيد فالتحذير منها الغاها ونحوه غبة النفس وابداع
الموى فن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه **فقال** في معن الحكم **بأن** أكره المؤلفين من أصحابنا
وغيرهم بالغواق الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وشدواف كراهة السفي فيهم ورغبتهم
في الاعراض عنها والنفور والهروب منها حتى تقرر في أذهان كثيرون من الفقهاء والعلماء أن من ولد
القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى به الهالكة ورغم كاهه والأفضل وساعاته دادهم فيه **فقال** وهذا
غلط فاحسن يجب الرجوع عنه والتأبه منه والواجب تنظيم هذا المنصب التزيف ومعرفة مكانته
من الدين فيه بعثت الرسل وبالقيام به قامت المعموات والأرض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم
التي يباح الحسد عليها فقد جاء من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فلطفه على هلاكه في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو
يقضى بها ويعمل بها و جاء من حدث عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليه السلام قال هل تدر و من من
السابقون أنت ظلل الله يوم القيمة قال والله رسوله أعلم قال الذين إذا أطقو الحق قبلوه وإذا شئوا
بذلوه وإذا حكموا المسلمين حكموا أنفسهم وفي الحديث الصحيح سبعة ينظّلهم الله تحت ظل
عرشه الحديث قد أبدى الإمام العادل وقال صلى الله عليه وسلم المقصطون على منابر من نور يوم القيمة على
عين الرحمن وكل تابيه عين وقال عبد الله بن مسعود لران أقضى يوماً أحب إلى من عبادة سبعين عاماً أو مرتاده
إنه إذا قضى يوماً بالحق كان أفضل من عبادة سبعين سنة فلذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر
وأعلى درجة الإجر قال الله تعالى وإذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقطفين فلئن أشرف
من محابة الله تعالى فهو وأما بمحاجة من الأحاديث التي فيها التشوييف ووعيد فاغاهي في حق قضاء الجبور
الذين حكموا بغير الحق وقام بهم فليحفظ والله تعالى أعلم **رسئلت** في الوصي آذا صرف على
الإيتام من مالهم من غير تقدير فاض هل يعتذر بهم وهو يصدق في مقدار ما صرف (فالجواب) نعم وقد مثل
قارى الحديث عن ذلك فأجاب بقوله للوصي أن ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك إلى فرض فاض
والقول قوله في مقدار ما أتفق إذلم يكتبه الظاهر وفي تعليفه خلاف له والله تعالى أعلم هو مثل
قارى الحديث أيضاً عن الوصي إذا باع عقاره يتم لنفقة عدم ما ينفقه عليه بثمن المثل بغير إذن الحاكم
هل ينفذ أم لا **أجاب** به إذا باع على هذا الوجه صحن ولا يحتاج إلى إذن الحاكم **رسئلت** أي ضائع
ذى هلال من غير وصي وترك صغاراً أو عقاراً أو عليه دين فوضع البطريق به على موجوده وباع العقار
لوفاء ذي ونفقة الصغار فهل له ذلك أم أقضى المسلمين بتصرفهم على الصغار لا يجوز لحاكم أنه أصل النقصة
فعل شيء من ذلك **أجاب** به أهل الذمة إذا كانوا قد تقدون شيئاً بغير إذنهم وي ساعتهم متى تكون
وما يعتقدون إلا في رأيهم يعنون منه فإذا كان من معتقدهم أن يطريقهم بتصرف في غير كلامهم
تركتهم ولم يتعرض لهم فيه إلا إذا زارفوا إلى حاكم المسلمين ففي تقديمهم باتفاقهم شرع المسلمين أه
رسئلت عن رجل له ابن صغير له مال ورثه من أممه هو في أيامه وحظه وهو محمود الحال نصب
القاضي على الصغير المذكور والرجو بأدله بالوصف المذكور وصحيحة حفظ ماله وزعمه من الأبابيل ليس
له ذلك والحال هذه فلحواب ثم ليس القاضي ذلك والحال ما ذكر كما أفتى بذلك شيخ الإسلام على
أفتوى رحمة الله تعالى وقال في الخبرية وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذه الأمور أتعجب العقائب وهو
أنهم ينصبون مع الأبابيل مصمون الأبابيل مدعون الأبابيل أبناء هرقلية وبكتبون ذلك في سجنه لاتهم
فلا حول ولا قوة إلا بالله والله وانا اليه راجعون انه ودفعه مثل ذلك في زماننا وما كنت أطلن وفوعه

مطلوب في أن أكثر المؤلفين
بالغواق الترهيب من
الدخول في ولاية القضاء

مطلوب في أن ماجاه من
الأحاديث التي فيها التشوييف
أنا هوفي حق قضاة الجبور
مطلوب للوصي أن ينفق
على الصغار من غير حاجة
إلى فرض قاض

مطلوب القول قول الوصي
فيما ينفق إذلم يكتبه الظاهر
مطلوب بائع الوصي العقار
للنفقة بثمن المثل بغير إذن
حاكم نفذ

مطلوب أهل الذمة بتذكرة
وما يعتقدون في ساعتهم
إلا في رأي
مطلوب ليس للأفاضي نصب
ومع على صغر مات أممه
وأبوه هي محمود الحال

مطاب زوجان لاوارث
لو واحد منها سوى الآخر
أوصى كل منها بجمع ماله
لآخر صاحب
مطلوب أفراد الوصى بدين
على الميت باطل

طلب الوصي اذا قُتل
الوصي في حال حياة الموصي
تم تردد هابندهمونه لا يعتبر رده

طلب للقاضي انتبه الى
الوهي المضار اذا عجز عن
القيام بالوصية

مطلب اذا كان اب الصغير
مسرقاً تزعم منه القاضي
مال الصغير ووضعه في يد
عدل

**مطلب ليس لأنّي بيت
المال نزع الستر كه من يد
الوعي**

مطابق أشهد له بذلك من
ذلك حال غياب مال الصبي
أرجح له الرجوع

مطلب إصدق الوصى في
الدفعتى الصي بعد رشده

الثانية وله يعني القاضي أن يأخذ بالبضم من والده ان كان الوالد مiser فامبرأ أو يضعه على يد عدل إلى أن يبلغ البضم اهـ والله تعالى أعلم **فـسـئـلـت** فين مات في دار الغربة وأوصى قبل موته بـلا يأخذ سـلهـ وـلاـ يـصـالـهـ الـوـرـتـهـ فـأـتـاهـ أـمـيـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـأـرـادـ أـخـذـهـ مـنـهـ لـمـكـونـ بـيـدـهـ حـقـيـقـيـةـ يـاتـيـهـ الـوـرـثـةـ ذـهـبـلـ يـسـ لـهـ ذـلـكـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ فـأـجـوـابـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ كـافـيـ بـشـعـ الـاسـلـامـ عـلـىـ أـقـدـرـيـ رـجـهـ الـهـ تـعـالـيـ وـهـوـيـ فـتـاوـيـهـ قـبـلـ بـابـ تـصـرـفـاتـ الـوـصـيـ وـالـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **فـسـئـلـت** عنـ وـصـيـ بـيـنـيـةـ الثـانـيـ فـوجـوهـ الـخـيـرـ إـذـاـنـهـ وـصـرـفـهـ فـيـهـ أـنـكـرـهـ الـإـيـامـ بـعـدـ بـلـغـوـهـ هـلـ يـصـدـقـ فـيـ ذـلـكـ فـأـجـوـابـ نـعـمـ صـدـقـ الـوـصـيـ فـذـلـكـ بـعـيـنـهـ كـافـيـ بـهـ فـيـ الـحـامـدـيـةـ وـالـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **فـسـئـلـت** عنـ أـيـامـ قـدـرـهـمـ الـقـاضـيـ شـفـقـةـ لـاـكـفـيـهـمـ فـأـنـقـقـ عـلـيـهـمـ الـوـصـيـ بـقـدـرـكـ اـرـتـهـ زـيـادـهـ عـلـىـ الـمـفـرـضـ هـرـاـ لـهـ ذـلـكـ وـصـدـقـ بـعـيـنـهـ فـأـجـوـابـ نـعـمـ كـافـيـ الـخـيـرـيـةـ وـالـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **فـسـئـلـت** فـيـمـاـلـوـكـانـ لـمـيـتـ وـصـيـ عـلـىـ تـرـكـهـ غـائـبـ وـلـاـ يـعـلمـ الـقـاضـيـ فـنـصـبـهـ وـصـيـامـيـهـ طـرـفـهـ ثـمـ جـاءـ الـوـصـيـ الـمـخـتـارـهـ لـلـيـكـونـ هـوـ الـوـصـيـ الـمـعـتـبـرـ وـلـاقـومـ صـوـبـ الـقـاضـيـ وـهـلـ تـصـرـفـ وـصـيـ الـقـاضـيـ حـالـ غـيـرـهـ الـمـخـتـارـ نـافـذـ جـوـابـ كـمـ تـؤـرـواـ فـاجـبـتـ هـمـ اـذـاجـهـ الـوـصـيـ الـمـخـتـارـ كـانـ هـوـ الـوـصـيـ دـوـنـ مـنـصـوبـ الـقـاضـيـ وـيـنـقـدـ تـصـرـفـ وـصـيـ الـقـاضـيـ حـالـ غـيـرـهـ الـأـخـرـلـوـ كـانـ الـقـيـمةـ مـنـقـطـهـ قـالـ الـمـ لـأـرـجـهـ الـهـ تـعـالـيـ فـيـ الدـرـاـخـتـارـ مـاـنـصـهـ لـوـمـ زـمـلـ الـقـاضـيـ اـنـ لـمـ الـقـاضـيـ اـنـ لـمـ الـقـاضـيـ وـصـيـامـيـهـ فـأـرـادـ الـدـخـولـ فـيـ الـوـصـيـهـ فـلـهـ ذـلـكـ وـنـصـبـ الـقـاضـيـ الـأـخـرـلـاـ يـخـرـجـ الـأـوـلـ اـهـ قـالـ الـمـعـقـبـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ وـالـوـصـيـ هـوـ الـأـوـلـ دـوـنـ وـصـيـ الـقـاضـيـ لـاـهـ تـأـصـلـ بـهـ اـخـتـيـارـ الـمـيـتـ كـماـذـاـ كـانـ اـنـقـاضـيـ عـالـمـاـ قـالـ بـقـيـ انـ تـصـرـفـ الـثـانـيـ بـعـيـنـهـ الـأـوـلـ هـلـ هـوـ نـافـذـ وـالـظـاهـرـ هـفـاظـهـ لـوـ الـقـيـمةـ مـنـقـطـهـ وـفـيـ الـاـشـيـاءـ وـلـاـ يـنـصـبـ الـقـاضـيـ وـصـيـامـعـ جـوـودـهـ أـهـ وـصـيـ الـبـيـتـ الـأـذـاـنـ اـغـابـ غـيـرـهـ مـنـقـطـهـ وـأـفـرـادـهـ الـدـيـنـ اـهـ وـالـقـيـمةـ مـنـقـطـهـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـنـصـلـ لـيـهـ الـقـوـافـلـ كـافـيـ حـاشـيـةـ أـفـيـ الـسـعـودـ وـفـيـ الـلـوـلـجـيـةـ اـذـعـيـ رـجـلـ دـيـنـاعـلـيـ الـمـيـتـ وـالـوـصـيـ غـائـبـ يـنـصـبـ الـقـاضـيـ خـصـمـهـ عـنـ الـمـيـتـ أـلـاـزـمـيـ أـنـدـلـوـ كـانـ حـاضـرـاـوـأـوـرـ بـالـدـيـنـ يـنـصـبـ الـقـاضـيـ خـصـمـهـ عـنـ الـمـيـتـ لـيـصـلـ الـمـذـعـيـ إـلـيـ حـقـهـ لـاـنـ اـقـرـارـ وـصـيـ عـلـىـ الـمـيـتـ لـاـيـجـوزـ وـلـاـ يـعـلـكـ الـمـذـعـيـ أـنـ يـعـاصـمـ الـوـصـيـ فـيـمـاـأـقـرـيـهـ اـهـ وـالـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ** هـلـ الـوـصـيـ الـمـخـتـارـ خـرـاجـ نـفـسـهـ مـنـ الـوـصـيـهـ دـمـقـبـوـهـ فـأـجـوـابـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ كـافـيـ وـرـدـ الـمـخـتـارـ سـقـالـ وـالـحـيـلـهـ فـيـهـ شـيـانـ أـحـدـهـ مـاـ أـنـ يـعـلـمـ الـمـيـتـ وـصـيـاعـلـيـ أـنـ يـمـزـلـ نـفـسـهـ مـتـ شـاءـ الـثـانـيـ أـنـ يـدـعـيـ دـيـنـاعـلـيـ الـمـيـتـ فـيـمـهـ الـقـاضـيـ فـيـخـرـجـهـ اـهـ مـعـزـيـاـ لـلـاـشـيـاءـ قـالـ صـاحـبـ الرـدـ وـالـظـاهـرـانـ هـذـهـ فـيـ وـصـيـ الـمـيـتـ أـمـاـوـصـيـ الـقـاضـيـ فـقـدـمـنـاعـ الـبـرـازـيـهـ اـنـ بـعـزـلـ نـفـسـهـ بـعـلـمـ الـقـاضـيـ تـأـقـلـ وـقـوـلـهـ فـيـخـرـجـهـ فـيـهـ خـلـافـ وـفـيـ الـهـنـدـيـةـ عـنـ الـمـحـاـفـ اـنـ لـاـيـخـرـجـهـ بـلـ يـعـدـهـ لـمـيـتـ وـصـيـافـيـ مـقـدـارـ الـدـيـنـ خـاصـهـ وـبـهـ أـخـذـ الـمـشـاـعـرـ وـعـلـيـهـ الـفـتوـيـ اـهـ وـالـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ **فـسـئـلـتـ** عـنـ الـوـصـيـ هـلـ عـلـكـ بـيـعـ عـقـارـ الصـفـرـ لـأـجـلـ نـفـقـةـ الصـفـرـأـمـ لـاـ فـأـجـوـابـ نـعـمـ عـلـكـ ذـلـكـ قـالـ فـيـ الـدـرـ وـجـازـ بـيـعـ عـقـارـصـفـرـمـ أـجـنـيـ لـاـمـ نـفـسـهـ بـضـفـفـتـهـ أـلـنـفـقـةـ الصـفـرـأـمـ لـاـ وـدـنـ الـمـيـتـ أـوـوـصـيـهـ مـرـسـلـهـ لـاـنـفـاـذـهـ الـأـمـنـهـ أـوـاـكـونـ عـلـاـهـ لـاـ تـرـيـدـعـلـيـ مـوـتـهـ أـنـخـوـفـ خـرـابـهـ وـأـنـقـصـانـهـ أـوـكـونـهـ فـيـ دـمـنـقـلـ وـهـ ذـهـ لـوـ الـدـائـعـ وـصـالـامـ قـبـلـ أـمـ أـوـأـخـ فـاتـمـ الـأـعـلـيـكـانـ بـيـعـ الـقـارـمـطـلـقـاـلـاـسـرـاـغـ بـرـطـعـاـنـ وـكـسـوـهـ قـالـ وـلـوـ الـبـائـعـ أـبـاهـانـ حـمـودـاـعـنـدـ النـاسـ أـوـمـسـتـ وـرـالـهـالـ يـجـبـوـزـ اـهـ وـقـوـلـهـ أـنـفـقـهـ أـيـ وـانـ كـانـ بـعـلـلـ الـقـيـمةـ أـوـيـنـ دـسـرـ اـهـ طـهـ طـاوـيـ قـالـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ وـكـذاـ يـقـالـ فـيـمـاـبـعـدـهـ فـيـمـاـيـظـهـ بـدـلـيلـهـ لـهـ مـقـابـلـاـلـأـوـلـ وـقـوـلـهـ أـوـدـنـ الـمـيـتـ أـيـ دـيـنـ عـلـيـ الـمـيـتـ لـأـوـقـاـلـهـ الـإـيمـعـهـ لـكـنـ بـيـعـ قـدـرـ الـدـيـنـ قـطـعـتـ عـلـيـ الـمـقـيـمـهـ وـمـثالـ الـوـصـيـهـ الـرـسـلـ وـصـيـهـ بـعـيـنـهـ لـلـاـ وـقـوـلـهـ فـيـدـمـغـ كـانـ اـسـتـرـدـهـ مـنـهـ الـوـصـيـهـ وـلـاـيـنـقـلـهـ وـخـافـ أـنـ يـأـخـ ذـهـ المـتـلـبـ مـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ تـسـكـابـاـ كـانـ لـهـ مـنـ الـيـدـ فـأـلـوـصـيـ بـيـعـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ الـلـيـنـمـ حـاجـهـ الـثـنـيـهـ كـافـيـ مـوـعـ

طلب قضى الدين الثابت
بشهود من غير اذن قاض
لا يضمن

مطلب طلب الوضى المثار
من القاضى تقدير أجرة فى
مقابلة عمله لا يجبيه

طلب وصى الاب مقدم
على الجد من الاب

طلب الوضى بتنفيذ
الوصية اذا نفذها من مال
نفسه له الرجوع

طلب باع الوضى عقار فى
دين مسلم اقام طلب منه باكثر
النج

الخاتمة اهـ من الرذوالله تعالى أعلم **سُئلَتْ** في وصى دين الميت الثابت بشهود من غير اذن قاض هل لا يضمن ذلك الوصى فالجواب انه لا يضمن والحاله هذه فيقول الصحفى عن فتاوى شيخ الاسلام على افتى مانصه وأذا قضى الوصى دين الميت بشهود فلا ضمان عليه وإن كان قضى ذلك بغير اذن القاضى لانه قائم مقام القاضى في جواهه وتغريغ الدقمة بقضاء الدين من حوالته وقد كان اصحاب الدين أن يأخذونه اذا طفر بجنس حقه من التركة فالوصى أيضاً يعطىهم أيضاً وان لم يأمره بالقاضى اهـ وفي كتاب أدب الوصى مانصه قضى الوصى دين الشهود لم يضمن لا أحد اهـ والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن الوصى المثار اذا طلب من القاضى أن يقدر له أجرة على عمله على بمحبته القاضى الى ذلك أملأ **فـالـجـوـابـ** انه لا يجبيه القاضى الذى بذلك كما أتي بذلك شيخ الاسلام على افتى رحمة الله تعالى وقد نقل الكفوى عن القىمة مانصه الوصى اذا نصبه القاضى ويعيله أجرة بقدر أجر عمله جاز وأما وصى الميت فلا يجرمه على الصحيح اهـ وقد فرض مثل هذا السؤال الى حامد افتدى فاجاب عنه يقوله أجر مثل عمله استحسانه يحتاجا كافي الخاتمة والبرازيم وهو المأمور به كاف الخبرية وحوالى الاشباء للعموى قال المنفع ابن عابدين أولى تقديره يقوله لمحتاجا موافق لما في الآية النذر يعده ومن كان فقيراً ذليلاً كل بالمعروف وفض عباره الخاتمة وعن نصيحة الوصى أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حواري اليتيم قال بعضهم لا يجوز وهو القىاس وفي الاستحسان يجوز لأن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجاً بقدر مسامع اهـ ونحوه في البرازيم وهذا صريح ان الاستحسان انه قد أجر مثل عمله لمحتاجاً وظاهره انه ذلك وان لم يفرض له القاضى أجرة لكن في جامع الفصولين عن شارح الطحاوى ولا يأكل الوصى لمحتاجا الا اذا كان له أجرة اهـ كل فدراجرته اهـ والظاهر ان هذا مبني عن القىاس من أنه ليس له الاكل قال في أدب الوصى والقياس أن لا يأكل امه ومهناع الدين **أـكـلـالـيـتـيـمـ** كلون اليتيم **أـكـلـالـيـتـيـمـ** كلون المحن (قال الفقيه) ولعل قوله تعالى ومن كان ذهراً من هذه الآية **خـوـقـلـتـكـهـذـكـهـعـيـلـ** الى اختصار النسفي وهو قول الامام قال الفقيه قال أو ذر وهو الصبح لانه شرع في الوصاية متبرعاً فلا يجب صداناً اهـ قال الاسبيحي في شرحه الاذا كان له أجر معلوم فيما كل بقدره اهـ فقد ظهر بهم هذا ان الاستحسان هو انه لا كل لمحتاجا زار لم يفرض له أجر ونان القىاس أن لا يأكل مطافيا الا اذا افترض له أجر على ماقوله الاسبيحي وان القىاس هو قول الامام وكتبه أبوذر ومال اليه الفقه وما في الفقىه لم يقىد بالاحتياج فلا يختلف ما في الخاتمة وتعارفه في التشريح والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن مات عن أولاد صغار وأباء ووصى وصياعلى أولاده هل يكون هذا الوصى مقدما على أبي الميت وهو جد الأنصفار **فـالـجـوـابـ** نعم قال في التثمير ووصى أبي الطفل أحق بالله من جده اهـ قال المحقق ابن عابدين الولاية في مال الصغير للأب ثم وصيه ثم وصيه ثم وصيه ولو بعد ذوات الاب ولم يوص قال لا يلبي الاب ثم وصيه ثم وصيه وصيه قال لم يكن ذلك القاضى ومنصوبه اهـ والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن الوصى بتنفيذ الوصية اذا نفذها من مال نفسه هل له الرجوع في التركة **فـالـجـوـابـ** نعم له ذلك قال في التثمير وصى افسد الوصية من مال نفسه رجع مطافاً قال شارحه العلائى وعليه القىوى درر اه قال محسنه ابن عابدين وفي البرازيم **وـالـمـهـمـ** والختار اهـ وفي جامع الصغار ولو مات ولم يوص لاحد دوله أولاد صغار وله ابـ كان أبوه عذلة الوصى في جميع ماتر كالميت لان الجد قائم مقام الاب **فـكـانـحـقـالـتـصـرـفـ** والحقظ في ذلك له اهـ والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن وصى باع عقار يتم الدين مثلان طلب منه باكثر ما يابع هل ينقض بيع الوصى حيث نفذ **فـالـجـوـابـ** ما في الدر المثار وهذا نصه ولو باع الوصى شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه باكره بايعه برجع القاضى فيه الى أهل البصيرة والامانة ان أحقره انسان منهم ان يبع

٣ قوله بغير أمر الفاعل ياخ لعسل هذا حيث لم يكن شهود على الدين فلا ينافي مقدمه، وإن بد للخلافة ولو بعد توليه بغير إذنه وأمه

مطلوب لوصي خلط نفقة
الصغير مع نفقة اذا كان فيه
رفق باليتيم
مطلوب في وصي اقر بقبض
دين الميت الخ

طلب يشترط حضرة
النبي عند نصب القاضي
وصناعاته
طلب لا يدفعه الومى اذا
ان تم مثلا

- ١- مطلب لا يجوز بيع عقار الصغير بين فاحش
- ٢- مطلب بيع الوصى العقار في الذين مع وجود مانع به
- ٣- من العروض لا يجوز
- ٤- مطلب اذى الوصى دفع المطالبات بالرشه بصدق

مطالب باع الوصى ولم يقبض
الثمن حتى مات فولاذية
القضى لورانه

مطالب يجوز للاب شراء
مال ابنته لنفسه عشى الشفاعة

مطابق اذاصناع مال الصغير
من يد الوصى من غير تقدير
نه فى الحفاظ لا يضمون

مطاب امرأة أوصت على
ولادها أجنبية امع وجود أبيه
لإصح حيث كان الاب
محظوظ الحال

مطاب لا يملك الوصي بي
عه او اليم من ابنه اوضوا

مطاب لا يدفع الوصي اليه
المال الا اذا اظهروه ورشهده

امرأة لها ولد صغير وزوج هوا والصغير أوصت على ولادها المذكور حبها مع وجود أبيه فهو مصح
ويعمل بعد موتها التصرف مثل الطفل المذكور أما لا فالجواب أنه لا يكفي ذلك لأن أبيه فهو
أولى من وصي الأم والمسئلة في الوهابية حيث ظهر

واللاد طفل أوصت الإمام الغيره * أحق به ان كان عدلا وأجره
وأصحابها في القبة قال سئلت عمر أوصت الى أبيها وآمنت به وعن ابن صغير وزوج هوا والصغير
وأبيه التصرف حفظ المال لوصيه ألم بـ الصغير قالت فتوقف طالب في الكتاب حتى ظهرت في
ازديادات في الباب الثالث من كتاب الوصي بأن ولاية التصرف في هذا المال ولاية الحفظ للزاب دون
وصيها امه نقله الشريبي في شرح الوهابية وقادمه فيه والله تعالى أعلم * سئلت عن وصي
القاضي هل على اثنين عقار يتم من ايه أو نحوه من لانتقال شهادته فـ الجواب ان لا يكفي ذلك قال
في البصمة انقلاع عن البزاية وكذا الاعلان وصي القاضي ليس من لانتقال له شهادته اه والله تعالى أعلم
سـئلت عن وصي على يتم بـ العقار يتم وطلب منه ما له وهو مدين وـ شـهـادـةـهـ فـ هـوـ مـلـىـلـ لـ يـدـعـهـ اـيـهـ
فالجواب نـهـ لـ يـدـعـهـ اـيـهـ الاـذـاظـهـ رـشـدـهـ فـ انـ بـ اـغـيـرـ شـهـادـهـ لـ يـدـعـهـ اـيـهـ وـ طـهـ فـ اـذـ اـلـيـخـ اـنـ
وعشرين سنة دفع اليه المال عنـ الدـاـلـمـ وـ الـاـيـفـعـ اـيـهـ مـاـ دـمـ سـنـيـهـ اـكـذـافـيـ شـرـحـ الوـهـابـيـهـ
للـشـرـبـ الـلـاـلـيـ وـ هـيـ فـيـ النـظـمـ حيثـ قـالـ

ولم يعط مـاـ بـ الـلـوـغـ وـ صـيـهـ * الىـ ماـ يـرـىـ مـنـهـ الرـشـادـ وـ يـظـهـ

كتاب الفراغ

مطاب فيما يـدـأـهـ من
الثركة
مطاب في بيان من يـتـقمـ
من الورثة اذا كان فيهـمـ
أصحابـ فـرـوضـ وـغـيـرـهـمـ
مطلوبـ فـمـ سـقـ زـوـجـهـ
سمـالـفـاتـ هـلـ بـرـنـهاـ

مطلوبـ فيـ مـوـانـعـ الـارـتـ

مطلوبـ مـاتـ ذـيـ فـيـ دـارـ
الـاسـلـامـ عـنـ شـفـقـيـ فـ دـارـ
الـحـربـ لـ اـيـهـ
مطلوبـ مـاتـ عـنـ شـفـقـيـ فـ دـارـ
ابـنـ اـبـنـ
مطلوبـ فـيـ حـكـمـ الفـرقـ
وـ الـهـدـىـ اـذـ لـ يـرـعـ اـيـهـ مـاـ

سـئـلتـ عـمـاـ يـدـأـهـ مـنـ تـرـكـةـ الـدـيـتـ فـالـجـوـابـ ماـقـ القـنـوـنـ رـأـهـ بـدـأـ بـ تـبـهـيـزـهـ مـنـ غـيـرـ شـهـادـةـهـ وـ لـاـ
تـبـذـيرـهـ ثـمـ دـيـونـهـ الـلـيـ طـالـبـ مـنـ جـهـةـ الـعـبـادـ ثـمـ وـصـيـتـهـ مـنـ ثـلـاثـ مـاـبـقـيـهـ ثـمـ قـسـمـ الـبـاقـيـهـ بـنـ وـرـثـهـ اـهـ وـ لـهـ
ثـمـ أـعـلـمـ * سـئـلتـ اـذـامـاتـ الـدـيـتـ وـلـهـ وـرـثـهـ اـهـ اـحـصـابـ فـرـوضـ وـعـصـمـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ قـدـمـهـ مـنـ هـمـ شـرـعاـ
فـالـجـوـابـ كـافـ التـنـوـرـهـ يـدـأـ بـذـويـ الـفـرـوضـ ثـمـ الـعـصـمـاتـ الـنـسـيـةـ ثـمـ الـمـعـقـ ثـمـ عـصـيـهـ الـذـكـورـ ثـمـ
الـذـمـ دـوـيـ الـأـرـحـامـ ثـمـ دـهـمـ مـوـلـيـ الـمـوـلـاـ ثـمـ الـقـرـلـهـ بـنـسـبـ لـمـ يـشـبـ ثـمـ الـمـوـصـيـ لـهـ بـلـازـادـ عـلـيـ الـثـلـاثـ ثـمـ
فـيـ بـيـتـ الـمـالـ اـهـ وـ لـهـ ثـمـ اـعـلـمـ * سـئـلتـ مـاـقـوـلـكـمـ فـيـ رـجـلـ سـقـ زـوـجـهـ دـوـاـلـاجـ الـجـلـ فـاتـ مـنـ
ذـلـكـ الـدـوـاءـ هـلـ يـرـثـهـ اوـ الـحـالـةـ هـذـهـ فـالـجـوـابـ ماـقـ الـلـلـاصـمـ وـهـ ذـانـصـهـ وـلـوـسـيـ اـمـأـهـ دـوـاـلـاجـ الـجـلـ
فـشـرـبـ وـمـاتـ اـنـ كـانـ لـاـيـعـلـ اـنـ الـدـوـاءـ يـقـتـلـهـ اـيـخـرـمـ مـنـ الـمـيـاثـ وـ لـاـيـأـنـ وـ اـنـ كـانـ لـمـ يـخـرـمـ وـلـكـ هـذـاـ
اـذـأـجـبـهـ اـمـاـذـ اـخـذـتـ الـدـوـاءـ بـدـهـ وـ شـرـبـ لـاـيـخـرـمـ مـطـلـقاـ اـهـ وـ لـهـ ثـمـ اـعـلـمـ * سـئـلتـ عـنـ
ذـصـرـانـيـ اـسـلـمـ عـنـ زـوـجـهـ ذـصـرـانـيـهـ ثـمـ مـاتـ وـهـ كـافـرـ فـهـلـ لـاـيـرـثـهـ اوـ الـحـالـةـ هـذـهـ فـالـجـوـابـ لـعـلـاـرـنـهـ الـاـنـ
اخـهـ لـافـ الدـارـ مـانـعـ مـنـ التـوارـتـ فـالـفـلـقـ وـيـعـنـ الـاـرـثـ الـرـفـ وـالـقـتـلـ وـاـخـتـلافـ الدـارـيـنـ حـقـيـقـةـ اوـ حـكـمـ اـهـ وـ دـلـيلـهـ مـنـ الـحـدـيـتـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـمـ لـاـيـرـثـ الـمـؤـمـنـ الـكـافـرـ وـلـاـ
الـكـافـرـ الـمـؤـمـنـ وـلـهـ ثـمـ اـعـلـمـ * سـئـلتـ عـنـ ذـيـ مـاتـ فـيـ دـارـ الـاسـلـامـ عـنـ اـخـ شـفـقـيـ فـ دـارـ الـحـربـ
هـلـ يـرـثـهـ اوـ الـحـالـةـ هـذـهـ فـالـجـوـابـ لـاـيـرـثـهـ لـاـخـتـلافـ الدـارـيـنـ كـافـرـ اـهـ وـ لـهـ ثـمـ اـعـلـمـ * سـئـلتـ عـنـ
عنـ رـجـلـ مـاتـ عـنـ بـنـهـ لـاصـلـبـهـ وـعـنـ اـبـهـ كـيفـ تـقـسـمـ الـتـرـكـهـ بـيـنـهـماـ فـالـجـوـابـ انـ النـصـفـ لـبـنـتـ فـرـضاـ
وـ الـبـاقـيـهـ لـابـنـهـ مـدـصـيـاـ وـ لـهـ ثـمـ اـعـلـمـ * سـئـلتـ عـنـ جـاءـهـ مـسـافـرـنـ فـيـ سـفـيـنـهـ وـاحـدـهـ غـرـقـواـ
فـالـقـوـابـيـهـ اوـ لـاـيـدـرـيـهـ مـنـ مـاتـ مـنـهـمـ آتـلـاـكـفـ الـحـكـمـ فـالـجـوـابـ ماـقـهـ الـكـافـرـ وـهـ ذـانـصـهـ
الـفـرقـ وـ الـهـدـىـ اـذـ لـيـرـعـ اـيـهـ مـاتـ اـقـلـاـقـ الـلـاـلـيـهـ كلـاـيـدـلـاـلـ حـيـاءـ مـنـ وـرـثـهـ وـ لـاـيـرـثـ اـحـدـهـمـ مـنـ الـاـخـرـواـ

ولازت أخت له من الاب * مع صنوف الشقيق فاحفظ تصب
وأما العكس وهو أن عوت عن أخت شقيقة وأخ لاب فالحكم فيه أن الاخت لها النصف والباقي للأخ
من الاب والمسألة في التبعي والهبة إلى أعلم **سُئلَتْ** عن امرأة توفيت ولم ترث من الأقارب سوى
ابن أختها - هل يرثها ابن أختها أو يكون متزوجاً منها **جوابكم** فاجبهم بقوله نعم ويشاهد
أختها ولا تكون لبيت المال شيء أصلاً إذا هم موزعين ذوى الأرحام (في التلويز) ثم ذوى الأرحام ثم مولى
الوالدة ثم مقرئه بحسب لم يثبت ثم لما وصى له عباز داعلى الثالث ثم في بيت المال اه وفمه من باب توريث
ذوى الأرحام فيأخذ المنفرد بجميع المال اه والله تعالى أعلم **سُئلَتْ** عن الوقت الذي يجري في
الإرث هل هو الوقت الذي تعيقه الموت أو الوقت الذي يعقب الموت **فاجبهم** بقوله إن هذه المسألة
منظومة في الهدائية قل رحمة الله تعالى

**فهي إله الوفاة والموت بعض يقرر * وتغير نوعه لأن المزبل يحرر
وفي أمم الموروث زوجة وارث *** يعلقها بالموت ذاتاً الخلف يفتر

مطابق ولاء المعاشرة

طلب في أن اختلاف
الدارين لا يعني التوارث
فهابن الكفار

مطلب أوربانج ثم مات عن
عنة الخ

**مطاب مات عن أب و جدا
لاب و جداً أم مث الوارث
مطلوب مات عن شقيق
وأشت لاب تكون ممحوبة**

مطلب مانع عن ابن آخت
ذقط فهو الورث

مطلب في بيان الوقت الذي يحرى فيه الارث

قال شارحه اسیدی حسن الشمربي لای اختلاف الشائع في الوقت الذي يجري فيه الارث قال زفرو مشائخ العراق انه قبيل الموت في آخر زمان من اجزاء حياته لان الارث انتقال الى الوارث وبالموت زال ملك المورث فإذا نقل اليه ولد يجري التوارث بين الزوجين وبما لو ارتفعت انتهت الزوجية ويتوارثان بلا خلاف فبأي شئ يجري الارث بينهما وقال مشائخ بلع عقب الموت وهو قول أبي يوسف ومحمد لسان المورث مادام حيا هو مالك اهله من كل وجده فلومدكمه الوارث في آخر زمان صار النص الواحد عملاً بالكل كلام وهو أمر تدفعه العقول وغاية هذا الخلاف تظهور في رجل متزوج بأمة مورثه ولاوارث غيره قال لما إذا مات مولاً فأنت حرّة فعلى قوله مورثه وأهله تتحقق وعلى قوله أبي يوسف ومحمد ومن أهله تتحقق كذاذ كره القدوسي وقد أشار الشافعي إلى القولين من طريقه قال فلزورثه وأهله بعض يقرأ الحلف والمفهوم إن الجهة ولا يقررون عن نفسها اهله كذاذ كره عن الشفاعة اهله قال سيدى حسن وأقول إن العتق عندنا لا يصح إلا في المالك أو موصى به فالملك وأيس في المسألة تصر بعثي منها ما اهله وجوابه أن قوله إذامات مولاً معناته إذ أدخلت في ملكيه موت مولاً فهو مضيق إلى المالك قال سيدى حسن وأيضاً إلادخل إلكره زوجات الشرط كونه لا وارث غيره على ما ذكره اهله تعالى أعلم سئلت عن الجمجمة الخوذة الاشقاء أولاب هل يرثون معه أم لا فأخواه انهم لا يرثون معه عند امامنا العاظم أبي حنيفة رحمة الله تعالى خلافاً لاصحاجين رحمة الله تعالى وقد تعلم هذه في الوجهانية بقوله

وَمَا أَسْقَطَ أَوْلَادَهُنَّ وَعَلَهُ • وَقَدْ أَسْقَطَ النَّعْمَانَ وَهُوَ الْمُخْرِجُ

فَسُئِلَتْ عَنْ مَاتَ وَرَثَهُ أَمَانَةً عَنِ الْحَلْ وَبَعْدَ مَوْتِهِ تَسْعَهُ شَهْرَاتٍ بِولَادَهُ لِأَرْثَهُذَا الْوَلَدُ مَنْ الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْجَلْ وَابْنُهُمْ لَأَرْثُهُ هُوَ حِينَذٌ كَمَا قَاتَى بِذَلِكَ شَجَاعَ الْأَسْ— لَامٌ عَلَى أَفْنَدِي وَاسْتَدَلَلَهُ الْكَفُوْيِي بِعَافِي شَرْحَ الْفَرَائِصِ لِلْمُسَيْدِمِ فَوَلَهُ وَانْ كَانَ الْحَلْ مِنْ غَيْرِهِ وَجَاءَتْ بِالْوَلَدَ— تَسْعَهُ شَهْرَاتٍ أَقْلَى مِنْ زَمَانِ الْمَوْتِ بِذَلِكَ الْوَلَدِمِ الْبَيْتُ وَانْ حَامَتْ بِالْوَلَدِ لَا كَنْزَلَاتٍ إِهْ كَنْتَمَراً وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٤٣ سُئلت عن ضرب بطن امرأة حاملة فأقالت جنينها ميتاً هيليرث ونورث فالحواب ما في البهيمة وهذا منه أعلم أن قوله هنا أن من ولد ميتاً لا يرث ليس على إطلاقه، نافٍ آخر الفتاوى الظاهرية يوميًّا، فضل الجنين ميتاً لا يرث إذا انفصل بنفسه أو ما إذا فصل فهو ومن جملة الورثة (بيانه) إذا ضرب بطنها فأسقطت جنينها ميتاً فهو ميتاً لا يرث لأن الشارع أوجب على الضابط الغرفة وجوب

مطابق فين مات عن بنين
وأم لا غير كيف ترسم تركته

الضعن بالخياطة على الحن دون الميت فإذا حكم نافعاته كان له العرات وبيورث عنه بدل نفسه وهو الفرة
أه والله تعالى أعلم ^ف سئلت عن مت عن بنين وأم لا غير فكيف تصح هذه المسألة فاجهواب أن
للبنين الثلثين فرض الأول لام السادس كذلك والباقي يرد عليهما فأقسام المسألة من خمسة لأنهم مجموعهم هم في
الكتنز وشرحه للطائفي مانصه وما يفصل عن فرض ذوى الفروع ولا مستحق له يردد على ذوى الفروع
يقدر فرضهم الاعلى الزوجين فلا يردد عليهم أو وفدهما أنه يرد عليهم ما في زمان الفساد بيت المال ثم مسائل
الرذاربعة أو سالم لأنهم أن يكون من يردد عليه جنس واحداً أو ذوي منه الماعنة ... من لا يردد عليه أومع
وجوده وأشار إلى الأول قوله فإن كان من يردد عليه جنس واحداً عند عدم من لا يردد عليه فسأل من
عد دروسهم ابتداء قطعاً للتطويل كبنين وأختين ... بنين أو جدتين والأم وإن لم يكن من يردد
عليه جنس واحداً فإن كان جنسين أو ثلاثة لا أكثر بالاستقرار فمن شهادتهم أن توخذ
المسألة من شهادتهم فلن اجمع سدس كبدة وأخت لام ومن
ثلاثة لا يردد عليه جمع ثالث وسدس كبدة وأخت لام ومن أربعة
لواجتمع نصف وسدس كبدة وبنت ابن ومن خمسة
وسدسان كشفيقة وأخت لام وجدة
أونص فوثلت كشفيقة وأم
وهذا هو النسخة الثانية
وقام بها في ما ذكرت راجع
والله تعالى أعلم

(خاتمة الکتاب)

لذا ذكر فيها أخبار بعض المحاضرون والمخطبون نافعه للذين اشأ الله تعالى

وبعضاً يكتسب اهتمامه وصفته وقيمة لا يحتاج إليه لأن المحضر عجل بالحكم فتصبح الدعوى بالاشارة إليه بلا شأن صفة وسنه وقيمه وأما الحال فالقول وأشار إليه إن ملوكه وحدهم ينفي أن يقول إلى الجل المحضر هذا إن المدعى هذا لوجهه ثم قول في بد المدعى عليه بلا حق لا بد أن يقول وفي بد المدعى عليه هذا بخلافه ثم ذكر ويجب عليه فصر المدعى له ولابد أن يقول ويجب على هذا المدعى عليه وصربيه عن الجل المدعى هذا ثم ذكر وأعاذه عليه ولابد أن يكن في بد ما يورثه من أبيه ولم يقضه حتى غصبه المدعى عليه وفيه أن يذكر مكان لفظ الاعادة لفظ التسليم فيقول سلم إلى المدعى هذا ذكر بعد المسألة والانكار فأحضر المدعى جماعة ينتهي أن يقول فأحضر المدعى هذا ذكر في شهادة الشهود شهدوا أن الجل المدعى لا يدعى وحده وإن بد المدعى عليه بلا حق ولا بد أن يقول أشهدوا أن الجل المدعى هذا وإن المدعى هذا وفي بد المدعى عليه هذا بخلافه ذكر عقب ذلك وأشار إلى المتذمرين هذا وإن لا يرغبي عن ذكر الاشارة عقب ذكر كل واحد منهم لأن اسم المتذمرين يتناول كل منهما فمسى أشار إلى المدعى عند الحاجة إلى الاشارة إلى المدعى عليه وعن ذكر الجل يحتاج إلى ذكر الاذاد كرو وأشار إلى الشهود بهذه الأحوال ما يكون في التحضر والصلب إنما هو الاشارة في مواضع الاشارة في اتفاق الدعوى والشهادة لا يرتفع الاشتباوه وتصح الدعوى وذكر عقب ذكر القسم المدعى هذامن الحكم ذات المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكره هذا عقب ذكر المدعى عليه وكذلك ذكر إلى آخر السجل لفظة هذه عند ذكر المدعى عليه ولكنه تناهى في تلك الاشارة في هذه الموضع وإنما الغرض في ذلك في الدعوى والشهادة ذكر وحكمت بشهود من كثيرة الجل المذكور فيه المدعى وبكونه في بد المدعى عليه بغير حق بمحضه المخاصمين ولم يذكر بمحضه الجل المدعى هذا لابد منه إذا القاضي في المقال يحتاج وقت الحكم إلى الاشارة لما يكتبه الشاهد في شهادة إلى الاشارة الا إذا كان المدعى به القسمة فيكتبه لا يحتاج إلى حضور مدعى فمهما كفى الرجوع بالاستفهام وكتبه في آخره وصدر من قلاته ولم يذكر وحكمت بشهادة هؤلاً الشهود أو بدل للاح عندي أو ما أشهده بخلافه لم يتم ان الدعوى والشهادة كانت تابعية له وسي كانت الدعوى والشهادة بيني وبينه وهو توقيع الحكم نفسه وفي هذه لم يجز الحكم ولا بد من ذكر ما يدل عليه وكان قاضي محاري كتب في آخره السجل بشرطه لا يكتفى أيضاً إذا القاضي لا يكتفى على الشراء لفلا بد من البيان كافتنا في قول القاضي شهادة على موافقة الدعوى أنه لا يكتفى لأن لا يترفق الموقعة بين الدعوى والشهادة كذاهنا (سجل) في أثبات وقوفه لدعاه باشرأته فتشهيد بالوثيقة وبالشرط تحمه البعض وأصحاب المتفقون بشهادته واحتانته وشيء ذلك السادس بعض هم قول الاتهام ما شهادة بلا صلح الوقف وبشرطه بالشهادة وهي تجوز في أصل الوقف لافي شرائطه فلابطانت شهادة الشراء بشرط شهادة أصل الوقف املأن الشهادة واحدة فلابطلات في البعض بطلات في الأقل أو لأن الشهادة بالشهرة لاتتحصل أبداً في الشراء فإذا شهد بأهم وقد أتي بما لا يحصل له ما فستافلا تقبل شهادته ما أوجهها ما يليه ليس بمقدور لانهم من الأحكام والجواب بالحكم في دار الإسلام يمكن عذرها وإنما ملئ هنا ثم ما شهده بالشهرة لأن ما شهد بوقف قد يرى مدعى لانه ما شهد بوقف قد يرى مدعى للشهرة لأن ما يتصالع وهذه ليس بشيء عذر لانه ما شهد بوقف قد يرى مدعى للشهرة لأن ما شهده بالشهرة ملحوظ إنما ما عانيا قاضي اهتم بي وقوفه هذا الموضع بالشرط المذكور وطرق آخر يعلم له ان ما شهد بالتصالع أن يقول الشهود شهدين اهتم وهو عندنا ولهذا يقبل بخلاف ما قال الشهود تابعاته من انما من الناس لا يقبل في ظاهر الجواب كالوقال شهدين باجل كثيرة هذا العين لانه أهذا العين في بدته تصرف فيه تصريح الملايين وفي رواية تقبل وإن صرحت حوالاً لاسع من الناس وباليد وبعضاً لهم قال أفسد السجل لأنهم أهلينا المتولي ولم يسميه ولا ينسبة بل ذكره مجهولاً والتسليم إلى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ويعتقد

سبب كذائب المضر وبقى بعضه هذا الوقت الكل من

جامع الفصولين والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ خَلْقٍ

الله على الاطلاق وآلـه وحـمه ما يـقـتـ

المحابز والأدراق ومن تبعهم

بِالْحَسَنِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

وَالْمَدْحُوبُ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
قول ابراهيم راضي الشرقاوى الازهري، أمره الله والسلفين بسر حكمه السرى به

يلمن فقهت في دينك الحنيق من أردت به خيراً نحمد لك حمد الانبياء غير قبولك له أجراً ويلمن رحمت
جحيم الاقمة باختلاف مذاهـب ائتها نشكوكا شكر الصداق ما سـمـلـتـ وأجـبـتـ من المـلاـقوـنـ برـمـتهاـ
وعـلـىـ شـهـادـتـهاـ بـأـنـ لـامـبـودـسـوـاـلـيـامـ يـعـدـ مـلـكـوتـ الـمـهـوـاتـ وـالـارـضـ نـسـتـهـدـ لـلـحـقـ تـقـدـمـ عـلـيـكـ
وـهـىـ بـخـتـالـدـلـيـلـ يـوـمـ الـمـرـضـ وـنـسـتـرـدـلـيـلـ شـهـادـةـ أـنـ سـيـدـنـاـ وـمـوـلـاـ إـمـامـ عـبـدـلـ وـرـسـوـلـكـ شـارـعـ الـحـلـالـ
وـالـحـرـامـ الـذـىـ أـفـتـىـ الـعـبـدـ بـالـسـيـقـانـ عـنـمـ أـحـكـامـ دـيـنـ الـاسـلـامـ فـوـالـلـهـمـ تـحـيـانـاـلـ الـمـارـكـاتـ
وـصـلـاـونـكـ الطـيـباتـ وـأـرـسـلـ مـصـائـبـ رـضـوـانـلـثـ علىـ جـيـعـ الـأـلـ وـالـاحـشـابـ وـسـائـرـ عـلـىـ الـاسـلـامـ الـذـينـ
قـامـواـ بـعـتـدـمـةـ الـسـنـةـ وـالـكـاـبـ هـوـ أـمـاـدـهـ فـاـنـ كـتـبـ الشـتاـوىـ وـاـنـ تـرـاـيدـ كـفـرـتـهاـ وـبـلـغـتـ إـلـىـ عـنـانـ السـعـاءـ
شـهـورـهـاـ الـأـنـهـاـ وـدـيـعـهـ الـإـسـلـاـبـ وـأـكـثـرـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـهـرـ لـدـيـ بـالـمـطـلـوبـ معـ اـشـتـدـادـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـاـ
وـاعـقـادـ أـرـبـابـ الـقـضـاـيـاـ عـلـيـهـاـ فـقـامـ حـضـرـةـ أـنـسـ بـنـ الـمـسـدـ وـفـوـرـ مـطـلـعـ هـمـاـ السـعـدـ الـعـالـمـ الـلـاـمـةـ
الـفـاضـلـ الـفـهـامـ الـإـسـتـاذـ الشـيـخـ مـحـمـدـ كـامـلـ بـنـ مـصـطـفـىـ مـفـتـىـ الـدـيـارـ الـطـارـيـاـسـيـهـ أـمـمـهـ اللـهـ يـاـمـ دـادـهـ
الـرـبـاـيـهـ قـالـفـ هـذـاـ الـكـاـبـ عـلـىـ غـوـزـجـ جـدـيدـ وـطـرـازـمـ قـنـ الـسـيـقـيـدـ فـرـتـ بـعـيـنـ مـذـهـبـ الـأـمـامـ الـأـعـظـمـ
وـطـابـتـ بـنـفـسـ مـنـ تـصـدـرـ الـفـتـوـيـ وـتـكـلـمـ كـتـابـ قـلـيـلـ لـفـظـهـ وـجـزـلـ مـعـناـهـ وـسـهـلـ تـنـاؤـهـ عـلـىـ كـلـ مـنـ تـفـاهـ
ذـاـنـ مـنـهـ الـإـنـقـرـوـنـيـهـ وـالـبـلـازـيـهـ وـأـيـنـ مـنـهـ الـخـلـيـرـيـهـ وـالـهـنـدـيـهـ كـتـابـ جـدـرـ بـيـانـ رـيـهـ مـالـ عـنـهـ كـمـ تـرـكـ الـأـخـرـ
الـأـولـ خـصـوـصـاـ وـأـنـتـرـىـ فـيـ قـلـهـ مـنـ النـصـوـصـ مـاعـلـيـهـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـمـقـولـ لـاـغـنـيـهـ عـنـ مـقـنـاهـ اـهـالـ
وـلـاـيـقـيـهـ سـوـاهـ لـاغـبـ وـسـهـاهـ هـيـ كـتـابـ الـفـتـاوـيـ الـكـامـلـيـهـ فـيـ الـحـوـادـثـ الـطـارـيـاـسـيـهـ هـيـهـ وـلـاجـلـ أـنـ
يـعـمـ فـيـهـ اـنـخـاصـ وـالـعـامـ وـيـخـرـجـ مـنـ كـنـزـتـيـهـ لـيـنـشـرـ عـيـقـهـ عـلـىـ جـيـعـ الـأـنـامـ أـرـسـلـ بـهـ إـلـىـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـهـ
لـيـطـبـعـ فـيـ أـخـسـ مـطـابـعـ الـبـيـهـيـهـ فـتـنـاهـ بـيـدـ الـمـهـمـةـ الـمـالـيـهـ وـنـظـرـلـهـ بـعـدـ بـيـنـ الـعـنـاـيـهـ السـاعـيـهـ جـنـابـ
رـيـحـانـهـ أـهـلـ الـسـعـادـهـ وـنـبـرـاسـ هـامـ السـيـادـهـ مـنـ مـعـتـ بـهـ الـعـالـىـ أـتـمـ هـمـوـ حـضـرـةـ الـجـنـابـ الـأـخـمـ الـحـاجـ
مـحـمـدـ الـحـلـوـ الـمـقـدـسـ الـسـلـاطـانـيـهـ مـنـ لـدـنـ دـوـلـةـ الـقـرـبـ الـأـقـصـيـهـ فـيـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـهـ الـقـاطـنـ بـصـرـ الـمـحـرـوـسـ أـسـبـعـ
الـتـدـعـيـهـ أـنـمـهـ الـوـفـيـهـ فـاشـتـرـاـتـ طـبـهـ مـعـ حـضـرـةـ الـلـوـلـفـ الـمـذـكـورـ وـشـارـكـهـاـ حـضـرـةـ الـمـحـتـرـمـ الـتـوـسـلـ
بـالـنـيـيـهـ الـمـسـتـرـىـ الـتـاجـرـ بـطـرـاـيـسـ الـقـرـبـ الـسـيـدـأـ جـدـبـنـ حـيـونـ الـقـرـبـ وـاـنـخـتـارـهـ مـنـ الـطـابـعـ أـحـسـنـهـ
وـأـدـهـاـ وـأـزـيـنـهـ أـلـاـوـهـيـ مـطـبـعـهـ مـنـ شـهـدـتـ لـهـ بـقـامـ الـرـاعـةـ صـنـاعـهـ وـبـقـدـرـ ماـيـحـسـنـهـ الـأـنـسـانـ تـعـظـمـ
فـيـهـ حـضـرـةـ صـاحـبـ الـجـمـدـ وـالـوـفـاـ مـحـمـدـ أـقـدـيـ مـصـطـفـيـهـ فـيـهـ أـجـرـيـهـ طـبـعـ

ذلكـ الـكـاـبـ وـأـيـنـ لـلـجـانـ قـرـرـ وـضـهـ الـسـيـرـ طـبـ وـقـلـثـ

فـيـ أـوـانـرـ شـعـبـانـ سـنـةـ تـلـاثـ عـنـمـ بـعـدـ الـلـيـلـةـ الـأـنـاـةـ

وـأـلـفـ هـلـالـهـ كـافـأـهـ اللـهـ عـلـىـ

مـحـمـدـ أـمـمـ الـمـمـمـ عـنـمـ

الـكـامـلـيـهـ

آمـيـنـ



مُوْتَقِرِّيْنَ الْعَالَمُ الْمُسْلَمُ الدِّرَاكَةُ الْذَّهَامُ حَضْرَةُ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ افْنَدِي نَائِبُ مِرْكُزِ الْوَلَايَةِ طَرَابِسُ
الْغَرْبُ لِهَذَا الْكِتَابِ حِفْظَهُ اللَّهُ أَمِينٌ

الحمد لله الذي نعم بالبقاء والقدم وعلم الانسان ملهم علم والصلة والسلام على رسوله المعموت الى كافة الام وعلي آله وصحبه الذين درجوا مدارج الحق ببذل المساعي والهم فـ {أَمَّا بَعْدَ} فـ {فَتَدَأْلِمُ الْعَالَمَ} الفاضل العبر بالكامل مولاً نحمد كامل افندى بن مصطفى بن محمود الطرابيسى على هذه الفتوى الجليلة فـ {وَجَدْتُمْ بِجَامِعَةِ لِسَائِلِ الشِّرْبَيْهِ الْمُعْتَبِرَةِ الْجَلِيلَةِ لَا يُسْتَفْتَنُ عَنْهَا سَعْيًا بِالْفَضَاءِ وَالْفَتْوَى} وـ {نَعْلَمُ} إنما كان يكون عيناً من الدعوى فهي ذخيرة في يوم المعاد وأثر خيرية كبرى بين العباد بجزء الله تعالى ما هو أهل من الخيرات الوفانية وأسائل الله تعالى أن يتبع بالعلوم وبوجوده العياد وأن يستحب الدعوات الخيرية لضرفه ولا لسلطان المفatum والحقائق المخفية العازى **فـ {عَبْدُ الْجَنَاحَانُ}** الثاني **فـ {أَدَمَهُ الرَّبُّ الْجَيْدُ الْلَّهُمَّ يَا أَمَّا} وقف عن شرح مدخلات جلاله عقول الاجله الاعلام وكل عن استيفاه صحائف كل له ألسنه مصالحة الانام يجعل سعيه مشكورة وعلى كاهل القبول محموداً ومحظياً وسلام على ألسنة العباد مشهوراً وراوياً مكتوراً وصني الله تعالى على سيدنا وملائكته وملائكة على آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً والحمد لله رب العالمين آمين
طَرَابِسُ غَرْبُ**

مُوْتَقِرِّيْنَ الْعَالَمُ الْمُسْلَمُ الدِّرَاكَةُ الْذَّهَامُ الشَّيْخُ زَيْنُ الْعِيَادُ الْمُبْرُوكُ الْسَّعُودُ الْوَرَشَافِيُّ
الْطَّرَابِسِيُّ الْمَالِكِيُّ الْأَزْهَرِيُّ فَقَالَ وَأَجَادَ فِي الْمَقَارِبِ

أدر من حدث الفضل كاساعي معنى * وسرى وراء السرب رب عالي رب يربع
 وعلى يماربيه سلف مضى * فقد فاتحه عيني عاشاهدت معنى
 وفأخذ هوى ماضى من دهوره * بهفضل همام جيد الاصل والصنع
 تــقــيــقــيــ لــ ذــيــ مــحــفــقــ * مــمــوــحــ صــفــوحــ لــ بــنــ الــلــلــقــيــ وــ الــطــبــعــ
 مــحــمــدــعــنــيــ كــاـمــلــاـنــيــ طــقــيــ * وــ قــرــادــغــدــ فــيــ الــجــدــيــ فــيــ عــنــ الــجــعــ
 خــاتــرــلــ الــدــمــ مــاـنــ الــاهــ فــ الــوــرــيــ * خــســرــاـمــيــ فــ رــشــيدــاـنــ اـخــاطــوــعــ
 تــاـلــيــهــ شــادــتــ مــنــ الــفــضــلــ مــاعــيــ * وــقــرــبــتــ الــاـمــ الــبــعــيــ دــمــ منــ النــفــعــ
 وــنــجــعــ الــفــتــاوــيــ الــكــامــلــيــ شــاهــدــ * بــهــمــتــهــ فــيــ النــصــعــ وــبــذــلــ مــلــاـمــســ
 فــقــدــ أــدــخــلــتــ تــحــتــ الــقــوــاعــدــ مــاـبــرــيــ * أــيــمــلــىــ مــنــ يــدــرــكــ الــاـصــلــ بــالــفــرــعــ
 وــصــارــتــ هــيــ الــقــبــ الــرــاقــبــ فــيــ الســرــيــ * وــســلــمــ مــنــ رــامــ اـرــتــقــاـلــ الســبــعــ
 وــلــاـ أــرــادــ اللــهــ نــتــرــ حــدــيــثــهــاـ * وــإــنــرــاجــهــ الــلــفــنــعــ مــنــ رــبــقــةــ الــنــفــعــ
 وــاعــطاــهــاـ مــعــ جــوــدــهــ الــطــبــعــ رــوــنــقــاـ * وــجــســنــ خــتــامــ مــكــهــ زــاـدــ الضــوــعــ
 بــدــاـســســهــ شــاهــيــ الــبــرــ مــؤــرــتــاـ * بــعــولــدــ عــبــىــ هــبــرــتــىــ الــشــرــعــ
 الــبــلــثــ بــشــيرــ مــعــضــمــ الــفــضــلــ قــائــلاـ * ســنــاءــ الــفــتــاوــيــ الــكــامــلــيــ لــ الــطــبــعــ

١٤١ ٥٢٣ ٥٢٨ ١١٤ ٩٤٠ ٢٤٠ ٦٦

ســنــةــ ١٨٩٥

١٣١٣

انشاء الفقير الاله تعالى سالم
 ابن المبروك السعودي
 الورشافى
 الطرابيسى